

عمدة القضاة
صحيح البخاري

تأليف
الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة

التعريف ٥٨٥٥



مكتبة

١٤ - اردو بازار ٥٨٥٥

بالتسجيل

عمدة القائلين

شرح

صحیح الحجج ساری

للشیخ الإمام العلامة زید الدین ابی محمد محمود بن احمد العینی

□ الترنه ۸۵۵ □

الجزء الحادی عشر



عنیتا بشروء تصمیم و ترتیب علیہ شرکت من العلماء بمساعدة

لوزارة الطباعة والنشر

صومر سوتو ثانیہ سولانا غلام نبی ترنوری الراجی الی المنفقہ بہ القری

طبع علی النقطہ العلانیہ شیخ المقری محمد اسماعیل ترنوری

یطلب من المکتبۃ الترشیدیۃ تر . شارع سرک

کوئٹہ . بلوچستان

پاکستان

الطبعة الاولى ۱۴۰۶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

اي هذا باب في بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جنباً هل يصح صومه ام لا واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه *
 ٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ
 مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَأَنَّ بِهَا أَبَاهُ مَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ فَكِرَةٌ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَرْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِبَنِي الْخَلِيفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ
 هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكَ لِكُفْرِكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ
 أَذْكَرُهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَحْلَمُ *

مطابقته للترجمة في قوله « كان يدركه الفجر وهو جنب » (ذكر رجاله) وهم عشرة * الاول عبد الله
 ابن مسleme القعني * الثاني مالك بن انس * الثالث سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف
 وقدم في الاذان * الرابع ابو بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قریش مرفي الصلاة * الخامس عبد الرحمن بن الحارث
 ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابى جهل بن هشام مات سنة ثلاث
 واربعين * السادس ابو اليمان الحكم بن نافع * السابع شعيب بن ابى حمزة * الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري *
 التاسع ام المؤمنين عائشة * العاشر ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابى امية *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد

الافراد في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ابو اليمان وسعيد حميان والبقية كلهم مديون وفيه اربعة من التابعين وهم ابو بكر وابوه عبد الرحمن والزهرى ومروان *

﴿ذكر الاختلاف فيه﴾ فيه اختلاف كثير جدا على ابى بكر بن عبد الرحمن وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى ايضا ففي رواية النسائي من طريق اسماعيل بن امية عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة وحديث عائشة رواه ابن ماجه من رواية الشعبي عن مسروق عنها بمعناه وقد اختلف فيه على الشعبي ايضا وحديث عائشة وام سلمة فيه قصة لم يذكرها الترمذى وذكرها مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن «عن ابى بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنباً فلا يصوم قال فذكر ذلك ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث لايه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألها عبد الرحمن عن ذلك فكلتاها قالت كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابى هريرة فرددت عليه ما يقول فجننا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال ابو هريرة لها قالت انك قال نعم قالها علم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس قال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي ﷺ قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول من ذلك «الحديث هكذا ذكره مسلم لم يرفع قول ابى هريرة وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «من ادركه الصبح جنباً فلا صوم له» وذكر الحديث بنحوه ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه وقد رواه البخارى اخصر منه من رواية ابن شهاب الى قوله «كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم» وفي رواية للنسائي من رواية ابى عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فاته فاجره قال من اعلم يريد انا زواج النبي ﷺ ولم يذكر ابو هريرة في هذه الرواية من حديثه وهكذا النسائي ايضا من رواية ابن ابى ذئب عن عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عائشة اخبرته ليس فيه ذكر ام سلمة وفيه فذهب عبد الرحمن فاخبره بذلك قال ابو هريرة فهمى اعلم برسول الله ﷺ منا انما كان اسامة بن زيد حدثني ذلك ففي هذه الرواية ان المخبر لابي هريرة اسامة وقد تقدم انه الفضل وفي رواية للنسائي اخبرني مخبر وفي رواية له فقال هكذا كنت احسب ولم يحكمه عن احد وفي رواية للنسائي من رواية الحكم عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فقال عائشة اذا علم برسول الله ﷺ ولا بن حبان من رواية عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال ما اعلم يريد عائشة وام سلمة وفي مصنف عبد الرزاق من رواية الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال هكذا حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم * وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضى ان عبد الرحمن لم يشافه عائشة وام سلمة بالسؤال عن ذلك ففي النسائي من رواية ابى عياض «عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلنى مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك» وفيه «فارسلنى الى ام سلمة فلقيت غلامها نافعاً فارسلته اليها فسألها عن ذلك» الحديث والاحاديث التي فيها ان عبد الرحمن شافها بالسؤال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولاً ثم اتى هو فشافهته او ان المولى كان واسطة في الدخول عليها مع عبد الرحمن *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وحدثنا ابو اليمان» عطف على قوله «حدثنا عبد الله بن مسleme» فاخرجه من طريقين واخرجه بقية الائمة الستة خلا من طريق عديدة قوله «كنت انا و ابى حتى دخلنا على عائشة وام سلمة» هكذا اوردته البخارى في هذا الطريق من رواية مالك مختصراً ثم ذكر الطرميق الثانى عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الله وربما يظن ظان ان سياقها واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعدما بين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابى هريرة نعم قد رواه مالك في الموطأ عن سى مطولاً ورواه مالك في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن

مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام « عن عائشة وام سلمة زوجى النبي ﷺ انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم » قوله « ان ابا عبد الرحمن اخبر مروان » هو مروان بن عبد الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن قصى القرشى الاموى ابو عبد الملك ولد بعد الهجرة بستين وقيل باربع ولم يصبح له سماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير النبي ﷺ لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نبي النبي ﷺ اياه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضى الله تعالى عنه فردهما واستكتب عثمان مروان وضمه اليه واستعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولسامات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر مات في رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم قوله « كان يدركه الفجر وهو جنب » اى والحال انه جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة و ابى بكر بن عبد الرحمن « عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم » وسأتى بعد باين وفي رواية للنسائى من طريق عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن « عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » وفي لفظ له « كان يصبح جنبا منى فيصوم ويامرني بالصيام » وقال القرطبي في هذا فائدتان * احدهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الفسل الى بعد طلوع الفجر بيان للجواز * والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتمل اذا الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه قيل في قول عائشة من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شىء في المنام قوله « فقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسام بالله لتقرعن بها ابا هريرة » وفي رواية النسائى من طريق عكرمة بن خالد « عن ابى بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجارى وانى لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقيه » ومن طريق عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن مروان غفر الله لك انه لى صديق ولا احب ان ارد عليه » قوله « وكان سبب ذلك ان ابا هريرة كان يقضى ان من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم » على ما رواه مالك عن سمي « عن ابى بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم » وفي رواية للنسائى من طريق المقبرى « كان ابو هريرة يقضى الناس ان من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم » واليه كان يذهب ابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس ولكن ابا هريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسألة الى عائشة فقال عائشة اعلم منى او قال اعلم بامر رسول الله ﷺ منى وقال ابو عمر روى عن ابى هريرة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاها الحازمي عن سعيد بن المسيب وقال الخطابي وابن المنذر احسن ما سمعت من خبر ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابو هريرة يقضى بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رجع اليه قوله « لتفرعن » بالفاء والزاى من الفزع وهو الخوف اى لتخيفه بهذه القصة التي تخالف فتواه وقد اكد هذا باللام والنون المشددة وهذا كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميني « تفرعن » من القرع بالقاف والراء اى لتفرعن ابا هريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلته به اعلاما صريحا وقال الكرماني ويروى « لتفرعن » من التعريف قوله « ومروان يومئذ على المدينة » اى كما عليها من جهة معاوية بن ابى سفيان قوله « فسكره ذلك عبد الرحمن » اى فسكره عبد الرحمن فعل ما قاله مروان من قرع ابى هريرة وفزاعه فيما كان يقضى به قوله « ثم قدر لنا » اى قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بنى الحليفة وهو الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة وكان لابي هريرة هنالك اى في ذى الحليفة ارض وكان ابو هريرة هناك في ذلك الوقت (فان قلت) في رواية مالك

«نقال مروان لعبدالرحمن اقسمت عليك لتركن دابتي فانها بالباب ولتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالمعيق فلتخبرنه
 فركب عبدالرحمن وركبت معه» اي قال ابو بكر بن عبدالرحمن وركبت مع عبدالرحمن فهذه تخالف رواية الكتاب
 فان المعيق غير ذى الخليفة لان المعيق واد بظاهر المدينة مسيل للماء وهو الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك
 وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة (قلت) لا تخالف بين الروايتين من حيث ان ابا هريرة كانت له ارض
 ايضا بالمعيق فالظاهر ان ابا بكر وادى عبدالرحمن قصدا ابا هريرة للاجتماع له امثالا لامر مروان فاتيا الى المعيق
 بناء على انه هناك فلم يجدها فذهبا الى ذى الخليفة فوجداه هناك (فان قلت) وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر
 فقال مروان عزمت عليك لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد (قلت) الجواب الحسن هنا ان يقال
 المراد بالمسجد مسجد ذى الخليفة لانهم ذكروا ان بنى الخليفة عدة آبار ومسجدان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وقال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالمعيق لا المسجد النبوي (قلت) سبحان الله ما بعد هذا من
 منهج الصواب لانه قال اولافى التوفيق بين قوله بنى الخليفة وقوله بالمعيق يحتمل ان يكونا يعنى ابا بكر وادى
 عبدالرحمن قصدا الى المعيق بناء على ان ابا هريرة فيها فلم يجدها قال ثم وجداه بنى الخليفة وكان له بها ايضا ارض
 ومعنى كلامه انهما لما لم يجدها بالمعيق ذهبا الى ذى الخليفة فوجداه هناك عند باب المسجد فيلزم من مقتضى كلامه
 انهم عادوا من ذى الخليفة الى المعيق ولا يقاها فيها عند باب المسجد وهذا كلام خارج اجنبي عن مقتضى معنى التركيب
 لانهم لو كانوا عادوا من ذى الخليفة الى المعيق كيف كان ابو بكر وعبدالرحمن يقولان لقينا ابا هريرة عند باب المسجد
 والحال ان ابا هريرة كان معهما على مقتضى كلامه ثم ذكر هذا القائل وجهها آخر ابعده من الاول حيث قال او يجمع
 بانهما التقيا بالمعيق فذكر له عبدالرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيا له ذكر تفصيلها وسمع
 جواب ابي هريرة الابعده ان رجعا الى المدينة واراد دخول المسجد النبوي (قلت) الذي حمله على هذا التفسير
 تفسيره المسجد بمسجد المعيق ولو فسره بمسجد ذى الخليفة لاستراح وراح على اننا نقول من قال انه كان لابي هريرة
 مسجد بالمعيق واما المسجد الذي بنى الخليفة فقد نص عليه اهل السير والخباريون ولادلالة اصلا في الحديث على
 هذا التوجيه الذي ذكره ولا قال به احد قبله قوله «انى اذا كرامرا» وفي رواية الكشميني «انى اذ كركك» بصيغة
 المضارع قوله «لم اذ كركك» وفي رواية الكشميني «لم اذ كركك» قوله «كذلك حدثني الفضل بن عباس» وقد
 احال ابو هريرة فيه مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمر بن ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده
 ومرة قال اخبرني به مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان فيما رواه ابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه على
 ما ذكرناه عن قريب وروى عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا يصح محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثني الفضل «قوله «وهو اعلم» اي الفضل اعلم مني بما روى
 والمهدة عليه في ذلك لاعلى *

(ذكر ما استفاد منه) فيه بيان الحكم الذي بوب الباب لاجله * وفيه دخول الفقهاء على السلطان ومذكراتهم
 له بالعلم * وفيه ما كان عليه مروان من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان عليه من الدنيا ومروان عندهم احد العلماء
 وكذلك ابنه عبد الملك * وفيه ما يدل على ان الشيء اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج
 النبي ﷺ اعلم الناس بهذا المعنى بعده به وفيه ان من كان عنده علم في شيء وسمع بخلافه كان عليه انكاره من ثقة سمع
 ذلك او غيره حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده به وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لانس فيه من الكتاب وسنة
 رسول الله ﷺ وفيه اثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وان المرأة في ذلك كالرجل سواء وان طريق
 الاخبار في هذا غير طريق الشهادات * وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه الا ترى ان
 مروان لما اخبره عبدالرحمن بن الحارث عن عائشة وام سلمة بما اخبره به من هذا الحديث بعث الى ابي هريرة طالبا

للحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من اين قال ابو هريرة ما قاله من ذلك وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه اذا سمع
الحجة وهكذا اهل العلم والدين اولوا انصاف واعتراف وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر اذا عارضه حديث
آخر وترجيح ما رواه النساء عما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال على ما حكاه
الاصوليون في باب الترجيح للاقرار وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ
يكرهه بما وقد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم
صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او نوما او نسيان لعموم الحديث وبه قال على
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال ابو عمر انه
الذى عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري
والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحاق وابو ثور وابن علية وابو عبيدة وداود وابن جرير الطبري وجماعة من
اهل الحديث في الثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم
رجع ابو هريرة عنه كما ذكرناه الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل علما بجنبته ام لا فان علم واخره عمدا لم يصح
والاصح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال ومثله عن ابى هريرة الرابع
التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل روى ذلك عن ابراهيم النخعي ايضا حكاه
صاحب الاكمال عن الحسن البصرى وحكى ابو عمر عن الحسن بن حى انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في
رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه الخامس ان يتم صومه
ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى ايضا وعطاء بن ابى رباح السادس انه يستحب
القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حى السابع انه لا يبطل صومه
الا ان تطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلى فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل
الصوم (فان قلت) حديث الفضل فيه ان من اصبح جنبا فلا يصوم وحديث عائشة وام سلمة فيه حكاية فعله
عليه السلام انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فهلا جتمع بين الحديثين بحمل حديثهما على انه من الخصائص وحديث الفضل
لغيره من الامة وايضا فليس في حديثيهما انه اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا فاعمله نام عن ذلك (قلت) الاصل عدم
التخصيص ومع ذلك ففي الحديث التصريح بعدم الخصوص فروى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن
ابى يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واقف على الباب
وانا اسمع يا رسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اصبح
جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انى ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقوا ومن طريق مالك اخرجه
ابو داود واخرجه مسلم والنسائي من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن نحوه

وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يامر بالانطرة والاول اسند

همام هو ابن منبه الصنعاني وقدم في باب حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر
عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذ اودى للصلاة صلاة الصبح واحدم جنب فلا يصم يومئذ» قوله «وابن عبد الله»
بالرفع عطفت على همام وكان لعبد الله بنون ستة قال الكرمانى والظاهر ان المراد بابن عبد الله همام لانهم يروى
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (قلت) الجزم بانه سالم بن عبد الله غير صحيح لان فيه اختلافا فليل هو عبد الله بن عمرو
وقيل هو عبيد الله بن عبد الله بالتكبير والتصغير في اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخارى صريحا واما تعليق

ابن عبد الله بن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابی هريرة به فقيل قد اختلف على الزهري في اسم فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنباً » اخرجہ النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير قوله « والاول اسند » قال الكرماني اي حديث امهات المؤمنين اسنادي اصح اسنادا (قلت) ليس المراد بقوله اسند اي اصح لان الاسناد الى ابی هريرة هو الاسناد الى امی المؤمنین في اكثر الطرق وقال شيخنا زين الدين رحمه الله والاول اسند يريد والله اعلم ان حديث ابی هريرة مختلف في اسناده فليس في احد من الصحيحين اسناده الى النبي ﷺ وانما قال كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد ذكرنا ان ابا هريرة احوال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطني معناه اظهر اسنادا واين في الاتصال وقال ابن التين اي الطريق الاول اوضح رفعا وقال بعضهم معناه اقوى اسنادا لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به (قلت) قد ذكرنا الا ان الاسناد الى ابی هريرة هو الاسناد الى امی المؤمنین في اكثر الطرق (فان قلت) كيف هذا وقد روى ابو عمر من رواية عطاء بن مينا « عن ابی هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنباً فقد افطر وان ذلك من كيس ابی هريرة » (قلت) لا يصح ذلك عن ابی هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بان لم يغلط بل احوال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ انتهى وقد ذكرنا وجه النسخ بان حديث عائشة هو النسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة النسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان في حديث عائشة الذي رواه مسلم من حديث ابی يونس مولى عائشة عنها وقد ذكرنا عن قريب ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها « غفر الله لك ما تقدم وما تاخر » وأشار الى آية الفتح وهي انما زلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم ومنهم من جمع بين الحديثين بان الامر في حديث ابی هريرة امر ارشاد الى الافضل بان الافضل ان ينتقل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ويعكز على جملة على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابی هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكز عليه ما رواه النسائي من طريق ابی حازم عن عبد الملك ابن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم ينتقل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة لامن حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنباً في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لاصار فليفطر وهذا كلام واه لا يلتفت اليه لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث يطر فيها مثل هذا الاحتمال فكان قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث الاعلى اللفظ المذكور والله اعلم *

﴿ بابُ المباشرة للصائم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المباشرة للصائم المباشرة مفاعلة وهي الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه وليس المراد بهذه الترجمة الجماع *

﴿ وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها ﴾

اي يحرم على الصائم فرج امراته وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابی مرة مولى عقيل « عن حكيم بن عقيل انه قال سألت عائشة ما يحرم على من امراتي وانا صائم قالت فرجها » وبنحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ابوب السخيتاني عن ابی

قلاية عن مسروق قال سألت عائشة أم المؤمنين ما يحل للرجل من امراته صائما فقال كل شئ الا الجماع و ابو مرة اسمه زيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقيل العجلي البصرى وثقه ابن حبان

٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ هُنَّ شُعْبَةٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ ﴾
 مطابقته للترجمة في قوله «ويباشر» وقد ذكرنا ان المباشرة اللبس باليد وهو من النقاء البشرى ولا يراد به الجماع والحكم بفتحين هو ابن عتيبة و ابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم قوله «عن شعبة» هو شعبة ابن الحجاج كذا في الرواية الصحيحة لا جمهور ووقع في رواية الكشميني عن سعيد بسين مهملة وفي آخره دال وهو غلط فاحش وليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم قوله «ويباشر» من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقييل والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه قوله «لا ربه» بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها الباء الموحدة وهو العضو وقال النووى روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان ارب واربة وماربة اى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهوا بانفسكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الازال وانتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانفكاك عنها

﴿ وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا رَبُّ حَاجَةٌ ﴾

ما رب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولى فيها ما رب اخرى) قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان الما ب جمع ما رب واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ ما رب اخرى قال حوائج اخرى وهو تفسير الجمع بالجمع

﴿ قَالَ طَاوُسٌ أُولَى الْأَرْبَةِ الْأَحْمَقُ لِأَحَاجَةٍ لَهُ فِي النِّسَاءِ ﴾

وفي بعض النسخ (غير اولى الاربة) لان القرآن هكذا وقال الكرماني ولو كان في لفظ البخارى كلمة غير لكان اظهر (قلت) كانه لم يقف على النسخة التي فيها لفظ غير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله (غير اولى الاربة) هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة

﴿ بَابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القبلة للصائم

﴿ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنِي يَتِمُّ صَوْمُهُ ﴾

جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدى وقد تقدم وهذا الاثر ووقع هنا في رواية اكثر من ووقع في رواية ابي ذر في آخر الباب السابق ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد فذكره

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَعِكَتُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ليقبل ببعض ازواجه» وهذا الفعل هو المباشرة ويحيى هو ابن سعد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه النسائي في الصوم عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد قوله

«ان كان» كلمة ان مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اعمالها والاكثر كون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك قوله «ليقبل» اللام فيه مفتوحة للتأكيد قوله «وهو صائم» جملة حالية قوله «ثم ضحكك» قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة الضية ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لاسيما حديث المرأة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكك سرورا ابتدكر مكانها من رسول الله ﷺ وحاله معه .

(ذكر بيان الخلاف في هذا الباب) ذهب شريح و ابراهيم النخعي والشعبي وابوقلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق ابن الاعدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان قبل فقد افطرو عليه ان يقضى يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي «عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا» واخرجه الطحاوي ولفظه «عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا» .

واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السيمي وابوزيد الضبي بكسر الصاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضنة قال الدارقطني ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادم النبي ﷺ واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي واليهقي وقال الترمذي سالت محمدا عنه يعني البخاري فقال هذا حديث منكر لا يحدث به وابوزيد لا عرف اسمه وهو رجل مجهول قوله «قد افطرا» اي المقبل والمقبل كلاهما افطرا يعني انتقض صومهما وقال ابو عمر وممن كره القبلة للصائم عبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير او قد روى عن ابن مسعود انه يقضى يوما مكانه وروى عن ابن عباس انه قال ان عروق الحصيتين مغلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعى الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس انه ارخس فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليهذهب احمد واسحاق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب و اباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس ومذهب ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاها الخطابي عن مالك ومنهم من اباحها في النفل ومنها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي ان حركت القبلة الشهوة فهي حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا باس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة تكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد (فان قلت) روى ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى «عن عائشة رضی الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها» (قلت) كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والافقه من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرده ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن ابي داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى بن محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل على تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم في وقت والمصر في وقت آخر ويجوز ان يمصه ولا يتلمه ولانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف فان امذى افطر عندنا وعند مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطروا ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي والمس بشهوة كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولما اخرج الترمذي حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل في شهر الصوم» قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة

وابن عباس وانس وابى هريرة (قلت) وفي الباب ايضا عن على بن ابى طالب وابن عمرو وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل من الانصار عن امراته . اما حديث عائشة فروى من طرق عديدة حتى ان الطحاوى اخرج من عشرين طريقا . واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه ابو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال « قال عمر ابن الخطاب هشتت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امر اعظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فه » قال النسائي هذا حديث منكر وقد اخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . واما حديث حفصة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابى الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم » واما حديث ابى سعيد فاخرجه النسائي عنه قال « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة » . واما حديث ام سلمة فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى « عن عمر بن ابى سلمة انه قال لرسول الله ﷺ اقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله ﷺ اما والله انى لا تقام لله واخشاكم له » ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه وروى البخارى عنها ايضا على ما سياتى . واما حديث ابن عباس فاخرجه القاضى يوسف بن اسماعيل قال حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثنى رجل من بنى سدوس قال سمعت ابن عباس يقول « كان رسول الله ﷺ يصيب من الرأس وهو صائم يعنى القبل » وروينا هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبرنى به ابو المظفر محمد بن يحيى القرشى بقراءتى عليه اخبرنا عبد الرحيم بن يوسف ابن المعلم اخبرنا عمر بن محمد المؤدب اخبرنا محمد بن عبد الباقي الانصارى اخبرنا الحسن بن على الجوهري اخبرنا على بن محمد بن احمد بن كيسان اخبرنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا سليمان بن حرب الى آخر ما ذكرناه . واما حديث انس فاخرجه الطبرانى في الصغير والوسط من رواية معمر بن سليمان عن ابيه قال « سئل رسول الله ﷺ اقبل الصائم قال وما باس بذلك ريحانة يشمها » ورجاله ثقات ، واما حديث ابى هريرة فاخرجه البيهقى من رواية ابى العنيس عن الاغر عن ابى هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث قبله وابو العنيس اسمه محارب بن عبيد بن كعب . واما حديث على بن ابي حاتم في كتاب المال فقال سألت ابى عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القمقاع الدارمى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل « عن على ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت ابى يقول هذا خطأ انما هو الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي ﷺ » واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزرى « عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء » وغالب الجزرى ضعيف . واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبرانى في الكبير عنه قال « كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم ينظر بعضهم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه » وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به : واما حديث ام حبيبة فاخرجه النسائي عنها وان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم « قال النسائي الصواب عن حفصة . واما حديث ميمونة زوج النبي ﷺ فذكره ابن ابي حاتم في المال قالت « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن ابى قيس وهو خطأ ورواه الثورى وآخرون عن عائشة رضى الله تعالى عنها . واما حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ فاخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه . واما حديث الرجل الانصارى عن امراته فاخرجه احمد مطولا وفيه ان رسول الله ﷺ يقبل ذلك « فان قلت قوله « يقبل وهو صائم » ولا يلزم منه ان يكون في رمضان (قلت) في رواية الترمذى كان يقبل في شهر الصوم

الصوم وهذا يلزم منه ان يكون في رمضان لانه شهر الصوم وقد جاء صريحاً في رواية مسلم «كان يقبل في رمضان وهو صائم» (فان قلت) لا يلزم من قوله «في رمضان» ان يكون بالنهار (قلت) في رواية عن عائشة في الصحيحين «كان يقبل ويأثر وهو صائم» فيبين ان ذلك في حالة الصيام *

٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَيْلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ مَالِكٌ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَيْلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يقبلها وهو صائم» والحديث مضمي في كتاب الحيض في باب من سمي النفس حيضاً فانه اخرجها هناك عن مكى بن ابراهيم عن هشام الى آخره وزاد هنا قوله «وكانت هي» الى آخره وهناك «بيننا انا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خيصة» وهذا «فدخلت معه في الخيطة» وهناك «فاضطجعت معه في الخيطة» ويحيى هو القطان وهشام هو الدستوائي والخيطة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم قوله «حيضتي» بكسر الخاء قوله «انفست» الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء معناه احضت وبقية المباحث مرت هناك *

﴿ بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصائم وهو جوازُه قبل انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة وغيرها وقال بعضهم وكانه يشير الى ضعف ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى (قلت) قوله كانه يشير كلام كادان يكون عبثاً لانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحى وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لان قوله كرهوا الاغتسال للصائم رواية عن ابي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار انه لا يكره ذكره الحسن بن ابي حنيفة نبه عليه صاحب الوقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال ببول الثوب وصب الماء على الرأس للحرو روى ابوداود بسند صحيح عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لقد رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من الحرا ومن العطش» وفي المصنف حدثنا ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبيل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى ابن سعيد عن عثمان بن ابي العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم *

﴿ وَبِلُّ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَوْبًا فَالْقَاءُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الثوب البلول اذا التى على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء قوله «فالقاء عليه» رواية الكشميين وفي رواية غيره «فالتى عليه» على صيغة المجهول فكانه امر غيره والقاء عليه قوله «وهو صائم» جملة وقعت حالا هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن ابي عثمان «قال رايت ابن عمر يبيل الثوب ثم يلقيه عليه» وقال بعضهم واراد البخارى باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيفا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب (قلت) هذا كلام صادر من غير تأمل فانه اعترف ان الذي رواه ابراهيم اقوى من الذي ذكره البخارى معلقا فكيف تصح المعارضة حينئذ بل الذي يقال انه اراد به الاشارة الى ما روى عن ابن عمر من فعله ذلك فافهم *

﴿ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة والشعبى هو عامر بن شراحيل ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة عن الاحوص عن ابى اسحق
قال رايت الشعبى يدخل الحمام وهو صائم

﴿ وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان التطعم من الشيء الذى هو ادخال الطعام فى الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى
البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ « لا بأس ان يتطعم القدر »
ورواه البيهقي عن العمري ابانا عبد الله الشريحي ابانا ابو القاسم البغوي حدثنا على بن الجديع ابانا شريك عن سليمان عن
عكرمة عن ابن عباس ولفظه « لا بأس ان يتطعم الصائم بالشيء » يعنى المرفقة ونحوها قوله « ان يتطعم القدر » بكسر
القاف وهو الظرف الذى يطبخ فيه الطعام والتقدير من طعام القدر و اراد بقوله او الشيء اى شئ كان من المطعومات
وهو من عطف العام على الخاص وقال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن اسراييل عن جابر عن عطاء عنه قال لا بأس ان يذوق
الخل او الشيء مما لم يدخل حلقه وهو صائم وعن الحسن لا بأس ان يتطعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه وعن مجاهد
وعطاء لا بأس ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم تحوه وفعله عروة وفي التوضيح وعندنا يستحب له ان يحترز عن
ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعي وقال
مالك اكرهه ولا يفطره ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا بأس ان تمضغ الصائمة لصبيها الطعام وهو قول
الحسن البصرى والنخعي وكرهه مالك والثوري والكوفيون الامن لم يجد بدا من ذلك وباصرح اصحابنا وفي المحيط ويكره
الذوق للصائم ولا يفطره وفيه لا بأس أن يذوق الصائم العسل او الطعام ليشره ليعرف جيده ورديته كيلا يفن فيه
مى لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصرى ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا *

﴿ وقال الحسن لا بأس بالضمضة والتبريد للصائم ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان المضمضة جزء للنسل وقال بعضهم وهذا التعليق وصله عبدالرزاق بمعناه (قلت) لم يبين
ذلك بل روى عنه ابن ابى شيبة خلاف ذلك فقال حدثني عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يمضمض
الرجل اذا افطر واذا اراد ان يشرب قوله « والتبريد » اعم من ان يكون في سائر جسده او في بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء
على وجهه او على رجليه *

﴿ وقال ابن مسعود إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهنياً مترجلاً ﴾

ذكر في وجه مطابقته لترجمة وجوه * الاول ان الادهان من الليل يقتضى استحباب اثره في النهار وهو مما
يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره (قلت) هذا بعيد
جدا لان الادهان في نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يضره يمرضه من ينظر في علم الطب وقوله
اباغ من الاستعانة الى آخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوى الحرارة وهو ضد
ذاك فكيف يقول هو ابلغ الى آخره * الوجه الثاني قاله بعضهم ان المنع من الاغتسال لعله سلك به مسلك
استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال (قلت) هذا ابعث
من الاول لان الترجمة في جواز الاغتسال لاني منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لاني المنع فكيف يجعل الجواز
مناسبا للمنع * الوجه الثالث ما قيل اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول
الماء الى حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبالسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرعاية فقد استحب السلف
للصائم الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك (قلت) هذا اقرب الى القبول ولكن تحقيقه ان يقال ان الاغتسال
يحصل التعاهر والتنظف للصائم وهو في ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن حاله هذه يحسن له التطهر والتنظف

والتطبيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل قوله « دهينا » على وزن فعمل بمعنى مفعول أي مدهونا قوله « مترجلا » من الترجل وهو تسريح الشعر وتظيفه وكذلك الترجيل ومنه أخذ المرجل وهو المشط وروى عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون والشافعي رضى الله تعالى عنه وقال لا بأس ان يدهن الصائم شاربته ومن اجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى *

﴿ وقال أنسٌ إنَّ لي أيزنًا أتقحَّمُ فيه وأنا صائمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الدخول في الايزن فوق الاغتسال والايزن بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي وفي آخره نون وهو الحوض وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من غفار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض وقال ابو ذر كالفدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب ولذلك لا يصرف وفي المحكم هوشى يتخذ من الصخر للماء له جوف وفي كتاب لفحة المنصوري لابن الحشا ومن خطه ايزن ضبطه بالكسر قال وهو مستقع يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره ويتخذ من صفر ومن خشب وقال صاحب التلويح الذي قرأته على جماعة من فضلاء الاطباء وعد جماعة ايزن بضم الهمزة قوله « اتقحمت فيه » أي ادخل ومادته قاف وحامه هاء وميم قوله « وانا صائم » جملة حالية وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول ان لي ايزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم *

﴿ ويذكرُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائمٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية تحصل المطابقة بين الترجمة وبين الحديث الذي ذكره بصيغة التمريض (فان قلت) في استئان الصائم ازالة الخلوف الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك (قلت) انما مدح النبي ﷺ الخلوف نهيا للناس عن تعزز مكالة الصائمين بسبب الخلوف لانها للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فلعلنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها وروى الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي ﷺ مالا احصى يتسوك وهو صائم » ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه « رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم » زاد في رواية « مالا اعد ولا احصى » قال صاحب الامام ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقال النووي في الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذي انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزى واحسن ما قيل فيه قول المعجلى لا بأس به وقول ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقي بعد تخريج عاصم بن عبيد الله ليس بالقوى ولما روى الترمذي حديث عامر بن ربيعة قال وفي الباب عن عائشة رضى الله عنها (قلت) حديث عائشة رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية ابى اسماعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « من خير خصال الصائم السواك » ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النسائي وروى له مسلم مقرونا بنبيره (قلت) وفي الباب ايضا عن انس وجبان بن المنذر وخباب بن الارت وابى هريرة في حديث انس رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابى اسحق الخوارزمي قاضي خوارزم قال سألت عاصم الاحول فقلت ايتاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عن من قال عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال الدارقطني ابو اسحاق الخوارزمي ضعيف يبلغ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى

ورواه * النسائي في كتاب الاسماء والكنى في ترجمة ابى اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث *
 وحديث حبان بن المنذر رواه ابو بكر الخطيب نحو حديث خباب بن الارت * وحديث خباب بن الارت رواه الطبراني
 والدارقطنى والبيهقى من طريقه من رواية كيسان ابى عمر القصاب عن عمر بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم « اذا صمت فاستا كوا بالعداة ولا تستا كوا بالعشى فانه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشى الا كاتانورا
 بين عينيه يوم القيامة » قال الدارقطنى كيسان ابو عمر ليس بالقوى وقد ضعفه يحيى بن معين والساجى . وحديث ابى هريرة
 رواه البيهقى من رواية عمر بن قيس عن عطاء * عن ابى هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فلقه فاني
 سمعت رسول الله ﷺ يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك » وعمر بن قيس هو الملقب بسندل مكي
 متروك قاله احمد والنسائي وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه البخارى ومسلم من رواية الاعمش
 عن ابى صالح عن ابى هريرة واما استدلال ابى هريرة به على السواك فليس في الصحيح واما حكم السواك للصائم
 فاختلف العلماء فيه على ستة اقوال الاول انه لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن على وابن عمر انه
 لا باس بالسواك الرطب للصائم ورواه ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وابى
 حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى وابن عليه ورويت الخصة في السواك للصائم عن عمرو بن عباس وقال ابن عليه
 السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء * الثانى كراهيته للصائم بعد الزوال واستجابته قبله برطب
 اويابس وهو قول الشافى في اصح قوله وابى ثور وقرى عن على رضى الله تعالى عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه
 الطبرانى * الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط ويروى عن ابى هريرة . الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل
 فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه ابدى عن الرياء حكاه السعوى عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب
 المتعمد من الشافعية عن القاضى حسين بن الخامس انه يكره السواك للصائم بالرطب دون غيره سواء اول النهار
 وآخره وهو قول مالك واصحابه ومن زوى عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد بن خدير و ابو ميسرة والحكم
 ابن عتيبة وقتادة * السادس كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد
 واسحق بن راهويه *

﴿ وقال ابن عمر يَسْتَاكُ اَوَّلَ النَّهَارِ وَاخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا التعليق روى معناه ابن ابى شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن
 ابيه عن ابن عمر بلفظ « كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم » *

﴿ وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر ﴾

اى قال عطاء بن ابي رباح في اثر ابن عمر المذكور ان ازدرد اى ان ابتلع ريقه بعد التسوك لا يفطر واصل ازدرد ازتره
 لانه من زرد اذا بلع فنقل الى باب الافعال فصار ازترد ثم قلبت التاء والافعال ازدرد *

﴿ وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تغمض به ﴾

ابن سيرين هو محمد بن سيرين وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن عبيد بن سهل الفداني عن عقبة بن ابى حمزة
 المازنى قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ماترى في السواك للصائم قال لا باس به قال انه جريده وله طعم قال الماء له طعم وانت
 تغمض به (فان قلت لا طعم للماء لانه تنفه قلت) قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) وقال صاحب الجمل الطعام
 يقع على كل ما يطعم حتى الماء *

﴿ ولم ير انس والحسن واهل ابراهيم بالكحل للصائم باسا ﴾

انس هو ابن مالك الصحابي والحسن هو البصري و ابراهيم هو النخعي ومسألة الكحل للصائم وقت هنا استطرادا لا تصدأ فلذلك لا تطلب فيها المطابقة لترجمة اما التعليق عن انس فرواه ابوداود وفي السنن من طريق عبيد الله ابى بكر بن انس «عن انس انه كان يكتحل وهو صائم» وروى الترمذي عن ابى عاتكة «عن انس جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اشكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم» قال الترمذي ليس اسناده بالقوى ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وابوعاتكة اسمه طريف بن سليمان وقيل اسمه سليمان بن طريف قال البخاري هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وروى ابن ماجه بسند صحيح لا بأس به «عن عائشة قالت اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم بسند لا بأس به من حديث نافع «عن ابن عمر خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الأثمد في رمضان وهو صائم» (فان قلت) يعارض هذا حديث رواه ابوداود عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليقته الصائم (قلت) قال ابوداود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاثرم عن احمد هذا حديث منكر فلا معارضة حينئذ وروى ابن عدى في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وروى الحارث بن ابي اسامة عن ابى زكريا يحيى بن اسحاق حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وعن حبيب بن ثابت عن نافع «عن ابن عمر قال اتظر نال النبي ﷺ ان يخرج في رمضان الينا فخرج من بيت ام سلمة وقد كحلته وملاّت عينيه كحلا» وليس هذان الحديثان صريحين في الكحل للصائم انما ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يمد ابداه» قال البيهقي اسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وروى ابن الجوزي في كتاب فضائل الشهور من حديث ابى هريرة في حديث طويل فيه صيام عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن عزيز رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال شيخنا والحق ما قاله ابن الجوزي وانه حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريرة «قالت رايت النبي ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم» . واما اثر الحسن فوصلة عبد الزاق باسناد صحيح عنه قال «لاباس بالكحل للصائم» . واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير «عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم ايكحل الصائم قال نعم قلت اجد طعام الصبر في حلقى قال ليس بشيء» وروى عن ابى شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لاباس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه . واما حكم المسألة وقد اختلفوا في الكحل للصائم فلم ير الشافعي به باسا سواه وجد طعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة قال في المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من العين وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق الى كراهة الكحل للصائم وحكى عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابى حنيفة وابى ثور يجوز بلا كراهة وانه لا يفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال ابن قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر وفي سنن ابى داود عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم .

٢٨ - حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس بن ابي شهاب عن عروة وأبي بكر قال قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر

جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ فَيَفْتَسِلُ وَيَصُومُ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث قبل هذا الباب بيايين في باب الصائم يصبح جنباً وتقدمت المباحث فيه هناك وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد اليبلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة هو ابن الزبير بن العوام وابوبكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث قوله «من غير حلم» بضم الحاء تقديره من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره ۞

٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَيِّدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُفِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ﴿

هذا الحديث ايضا مضى في باب الصائم يصبح جنباً فانه اخرج هناك عن عبدالله بن مسلمة عن مالك الى آخره مطولا وتقدم الكلام فيه هناك ۞

بابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ﴿

اي هذا باب في بيان حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وانما يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه تقديره هل يجب عليه القضاء ام لا ۞

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ اسْتَنَشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ ﴿

مطابقته لترجمة من حيث ان حكم دخول الماء في حلق الصائم بعد الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسيا في عدم وجوب القضاء وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء استنثرت فدخل الماء في حلقى قال لا بأس لم يملك وقال صاحب التلويح لا بأس ان لم يملك كذا في نسخة السماع وفي غيرها سقوط ان وفي نسخة اذ لم يملك (قلت) وقع في رواية ابى ذر والنسفي لا بأس لم يملك باسقاط ان ومعنى قوله ان لم يملك يعني دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفع حتى دخل حلقه افطر ويروى ان لم يملك دفعه وقوله لم يملك بدون ان استئناف كلام تمليل لما تقدم عليه قال الكرماني (فان قلت) لا بأس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء (قلت) هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثروا على نسخة سقوط ان الفاء محذوفة كقوله ۞ من يفعل الحسنات الله يشكرها ۞ وقوله ان استنثروا من الاستنثار وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق ۞

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا تَنِي عَلَيْهِ ﴿

مطابقته لترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب في حلق الصائم كحكم الاكل ناسيا في عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عنه قال «لا يفطر الرجل بدخول حلقه الذباب» وعن ابن عباس والسبي «اذا دخل الذباب لا يفطر» وبه قالت الائمة الاربعة وابونور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافة وفي المحيط ولو دخل حلقه الذباب او اللهاخان او الغبار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم اسكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه حيث يفطره وفي الكتاب في الاصح وفي البسوط في الصحيح وفي النخبة قيل يفسد صوم في المطر ولا يفعد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الاصح يفسد فيها وهو المختار

ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يقطره بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذن نفسه فالصحيح انه لا يقطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضرب بالدماع وفي الحزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق جينه فطران ونحوها لا يضره والكثير الذي يجدملوحتة في حلقه يفسد صومه لاصلاته ولو نزل المخاط من انفه في حلقه على تمدننه فلا شيء عليه ولو ابتلع زاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفارة لانه لا يمانه بل يلتذبه وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يقطره ويكره ذكره المرغيناني ۞

﴿ وقال الحسنُ ومجاهدٌ إن جامعَ ناسياً فلا شيءَ عليه ۞ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسياً كحكم الاكل والشرب ناسياً في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسياً وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيء مواله ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمرو وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابي ذئب والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل والشرب ناسياً وقال ابن عليه وربيعة والليث ومالك يفترون عليه القضاة اذا احموا الكفارة في الجماع ناسياً وهو احد الوجهين للشافعية ۞

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَبِيتَ فَأَكَلْ وَشَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ۞ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ۞ ورجاله قدمروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وهشام هو الدستوائي يروي عن علي بن محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم من زواية اسماعيل بن عليه عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابني هريرة ولفظه «من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وخرجه ابو داود وقال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ابوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابني هريرة قال «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسياً وانا صائم قال الله اطعمك وسقاه» وخرجه الترمذي وقال حدثنا ابو سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابني هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من اكل او شرب ناسياً فلا يقطر فانما هو رزق رزقه الله» وخرجه النسائي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابني هريرة «اذا اكل الصائم او شرب ناسياً فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه من رواية عوف عن خلاص ومحمد بن سيرين عن ابني هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر ناسياً وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابني سلمة عن ابني هريرة عن النبي ﷺ قال «من افطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وفي رواية الدارقطني من طريق ابن عليه عن هشام «فانما هو رزق ساقه الله اليه» وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابني هريرة وفي الباب عن ابني سعيد وام اسحق. فحديث ابني سعيد رواه الدارقطني من رواية الفزاري عن عطية عن ابني سعيد قال قال النبي ﷺ «من افطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه» قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله العزرمي (قلت) هو ضعيف. وحديث ام اسحق رواه احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا ابي شار بن عبد الملك قال «حدثني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق

انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصة من تريد فاكت معه ومع ذوالدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفا فقال ذوالدين يام اسحق اصيبي من هذا فذكرت اني كنت صائمة فبردت يدي لا اقدمها ولا اؤخوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذوالدين الان بعدما شبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك» وبشار بن عبد الملك المزني ضعف يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة قوله «اذا نسي» اي الصائم قوله «فاكل وشرب» ويروي «او شرب» قوله «فليت صومه» وفي رواية الترمذي «فلا يفطر» قال شيخنا يجوز ان يكون لافي جواب الشرط للنهي ويفطر مجزوما ويجوز ان تكون لانافية ويفطر مرفوعا وهو اولي فانه لم يرد به النهي عن الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار الناسي بالاكل ويكون تقديره من اكل او شرب ناسيا لم يفطر قوله «فانما» تعليل لكون الناسي لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للبعد تحيل فلا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للبعد فيه والا فلا كل متعمدا حيث جازله الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجزله الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسألة مقررة في الاصول (فان قلت) كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الاكل والشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه (قلت) قوله «فليت» امر بالانعام ومسمى الذي يتسه صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ثم لا فرق عندنا وعند الشافعي بين القليل والكثير وقال الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير وحمل بعض الشافعية الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار لانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكروا في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الائم عنه وبقاء نيته التي يتها والجواب عن ذلك كله بما رواه ابن حبان من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة المذكور انفا فان فيه تعيين رمضان ونفي القضاء والكفارة (فان قلت) قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصاري (قلت) اخرجه ابن خزيمة ابضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي واخرجه الحاكم من طريق ابي حازم الرازي كلاهما عن الانصاري

باب السواك الرطب واليابس للصائم

اي هذا باب في بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان حكم استعمال السواك اليابس قوله «الرطب واليابس» صفتان للسواك وهكذا هو في رواية الكشميني وفي رواية الاكثرين وقع باب سواك الرطب واليابس من قبيل قولهم مسجد الجامع والاصل فيه ان الصفة لا يضاف اليها موصوفا فان وجد ذلك بقدر موصوف كما في هذه الصورة والتقدير مسجد المسكان الجامع وكذلك قولهم صلاة الاولى اي صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب (قلت) مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وقال بعضهم و اشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمسكية والشعبي (قلت) لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة ما قاله هذا القائل وانما لما اورد في هذا الباب الاحاديث التي ذكرها فيه التي دلت بمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان رطبا او سوا كما يباستار جم لذلك بقوله باب السواك الرطب الى آخره

ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أهله

مطابقتها للترجمة من حيث دلالة عموم قوله «يستاك» على جواز الاستياك مطلقا سواء كان الاستياك بالسواك الرطب او اليابس وسواء كان صائما فرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او في آخره وقد ذكر البخاري في باب اغتسال الصائم ويذكر عن النبي ﷺ انه استاك وهو صائم وذكر هنا ويذكر عن عامر بن ربيعة الى آخره وذكرنا

هناك

هناك ان حديث عامر بن ربيعة هذا خرجه ابوداود والترمذي موصولا وانما ذكر في الموضوعين بصيغة التمريض لان في سنده عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك فليرجع اليه من يريد الوقوف عليه ﴿ وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ﴾

مطابقتها لترجمة من حيث ان قوله « بالسواك » اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث يقتضى اباحته في كل وقت وفي كل حال ووصل هذا التعليق النسائي عن سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفي الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال « لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء » قال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ماوجه وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عباد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لو « ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء » واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث اسماعيل بن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي ومطرف بن عبد الرحمن وابن عثمة بما يقتضى ان لفظهم « مع كل وضوء » ورواه الحاكم في مستدركه مصححا بلفظ « لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » ورواه المتني عنه « مع كل طهارة » ورواه ابو معشر عنه « لولا ان اشق على الناس لامرهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك » والله اعلم

﴿ وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اي يروى نحو حديث ابي هريرة عن جابر بن عبد الله الانصاري وعن زيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة وهذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ في الاصل من حديث اسحق بن محمد الفروي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الله بن عقيل عنه بلفظ « لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة » والثاني من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة عن زيد ولفظه « لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة » وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتاج به ولكن ذكره في المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر بابن عقيل الفروي فانه مختلف فيه وروى ابن عدي حديث جابر من وجه آخر بلفظ جعلت السواك عليهم عزيمة « واسناده ضعيف (فان قلت) هل فرق بين قوله « نحوه » وبين قوله مثله (قلت) اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني على مثل معاني الاول يقال نحوه واختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوي حديثا بسنده ثم ذكر سندا آخر ولم يسق لفظ مثله وانما قال بعده مثله او نحوه فهل يسوغ للراوي عنه ان يروي لفظ الحديث المذكور او لا لاسناد الثاني ام لا على ثلاثة مذاهب * اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي بالتحفظ والتمييز للالفاظ جاز والافلا وهو قول الثوري وابن معين والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجوز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق

﴿ وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ ﴾

هذا من كلام البخاري اي لم يخص النبي ﷺ فيما رواه عنه من الصحابة ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد المذكور الا ان الصائم من غير الصائم ولا السواك اليابس من غيره فيدخل في عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افرق الحكم فيه بين الرطب واليابس في ذلك لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته

﴿ وَقَالَتْ هَائِثَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﴾

وقع هذا في بعض النسخ مقداً فوق حديث ابى هريرة وليس هذا وحده بل وقع في غير رواية ابى زر في سياق الآثار والاحاديث في هذا الباب تقديم وتأخير وليس يبنى عليه عظيم امر واما التعليق عن عائشة فوصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ابيه عنها قوله «مطهرة» بفتح الميم امام مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة بمعنى بفتح الميم وكسرهما الادارة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم قوله «مرضاة للرب» المرضاة بالفتح مصدر ميمى بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل «الولد مبغلة مجبنة» اى السواك مظنة للطهارة والرضى اى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية (قلت) يؤخذ الجواب من هذا السؤال من يسأل كيف يكون السواك سبباً لرضى الله تعالى ويمكن ان يقال ايضا من حيث ان الاتيان بالندوب موجب للتواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقتضى رضى صاحب المناجاة *

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلَعُ رِيْقَهُ ﴾

اى قال عطاء بن ابى رباح وقتادة بن دطمة يبتلع الصائم ريقه بمعنى ليس عليه شئ اذا بلع ريقه وقد ذكرنا عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره ولكنه يكره قوله «يبتلع» من باب الافتعال كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل يبلع من البلع وفي رواية الحموى يبتلع من باب التفعّل الذى يدل على التكلف وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك «عن ابن جريج (قلت) لعطاء الصائم بمضض ثم يندرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقى فيه» وكذلك اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخارى وما بقى فيه وقال ابن بطال ظاهراً اباحة الازدراد لما بقى في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لانه لا يضره بل يلفظ «وماذا بقى فيه» فكان اذا سقطت من رواء البخارى واثر قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى عن عطاء

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا هَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُرَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْبُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْبُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَجِدُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا خَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

قدم هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً فانه اخرج هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى آخره واخرجه هنا عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بن راشد الازدي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى آخره ومناسبة ذكره هذا الحديث في هذا الباب في قوله «توضأ» فان معناه توضؤاً وضوءاً كاملاً جامعاً للسنن ومن جملة السواك وقال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس من السواك رطباً كان او يابساً وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا بأس بالسواك الرطب

فقبله طعم فقال والماء له طعم وهذا لانفسك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله «بغى» اي بما يتعلق بالصلاة قوله «الاغفر له» ويروى بدون كلمة الاستثناء ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكارى المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شان الركعتين الا بانه قد غفر له وبقية الكلام مرت هناك *

باب قول النبي ﷺ إذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ

اي هذا باب فيما جاء من قول النبي ﷺ اذا تَوَضَّأَ الى آخره وهذه القطعة من حديث لم يوصلها البخارى واوصلها مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن همام قال حدثنا معمر عن قتادة عن همام بن منه قال حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها وقال رسول الله ﷺ «اذا تَوَضَّأَ احَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ لِيَسْتَنْشِرَ» وفي لفظ له من رواية الاعرج عن ابى هريرة «يبلغ به النبي ﷺ قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا تَوَضَّأَ احَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ» قوله «اذا تَوَضَّأَ» اي احدكم كما في رواية مسلم قوله «بمَنْخَرِهِ» المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء *

«وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ»

هذا من كلام البخارى اي لم يميز النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي ﷺ لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عامر بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي ﷺ قال له «بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما» رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره *

«وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ»

هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن هشام بن عمار عن نحوه والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الانف قوله «ان لم يصل» اي السعوط الى حلقه وقيد به لانه اذا وصل الى حلقه يضر صومه ويقضى يومه قوله «ويكتحل» من كلام الحسن اي يكتحل الصائم بمعنى يجوز للصائم الاكتحال وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصى *

«وَقَالَ عَطَاءُ إِنْ تَمَضَّضَ ثُمَّ أَنْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ وَمَا ذَا بَقِيَ فِي فِيهِ»

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقد مضى الكلام فيه عن قريب عند قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه قوله «لا يضره» من ضاره يضره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستملى وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد قوله «ان لم يزد» اي لم يبلع ريقه قوله «وماذا بقى في فيه» اي في فيه وهذه الجملة وقعت حالا وقد ذكرنا ان في رواية البخارى «وما بقى في فيه» فكلمة ما على رواية البخارى موصولة وعلى رواية «وماذا بقى في فيه» استفهامية كأنه قال وای شيء يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الاثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وفي نسخة صاحب التلويح بخطه لا يضره لانه لم يزد ريقه اي يبلع ريقه *

«وَلَا يَمَضُّعُ الْمَلِكُ فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْمَلِكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْعَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ»

لا يعضغ الملك بكلمة لا رواية الاكثرين وفي رواية المستملى ويمضغ الملك بدون كلمة لا والاول اولى وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم الملك قال لا قلت انه يمج ريق الملك ولا يزدده ولا يمضغ قال نعم قلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت ايزدر ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن فلك والملك بكسر

العين المهمة وسكون اللام هو الذى يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعى يكره لانه يجفف الفم ويمطش وان وصل منه
 شىء الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبى وفي رواية جابر عنه لا باس به للصائم ما لم يبلغ ريقه وروى
 ابن ابى شيبه عن ابى خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ الملك فكرهه وقال هو مؤداه وقال ابن المنذر
 رخص مضغ الملك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شىء فان تحلب فازدرده فالجمهور على انه يفطر قوله «فان اشتتر»
 اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استعمل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما فى انفه فينثره وقيل
 الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الالف قوله «لم يملك» اى لم يملك منع دخول الماء فى حلقه

باب إذا جامع في رمضان

اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم فى نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما قدرناه •
 «ويذكر عن ابى هريرة رفته من افطر يوماً من رمضان من غير هذر ولا مريض لم يقضيه
 صيام الدهر وإن صامه»

اشار بقوله يذكر على صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض الى ان حديث ابى هريرة هذا ليس على شرطه ونبينه
 الآن قوله «رفته» اى رفع ابو هريرة حديث من افطر يوماً وما مراده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (فان قلت) كيف يرجع الضمير المصوب فى رفته الى شىء متاخر عنه (قلت) رفته جملة حالية متأخرة
 رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وهو قوله من افطر قال الكرماني وفي بعض الرواية رفته بلفظ الاسم
 مرفوعاً بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث يعنى قوله «من افطر يوماً» بدلا عن الضمير يعنى الضمير الذى
 اضيف اليه لفظ الرفع كما فى قوله «مامتت به سمى وبصرى الا بداه رسول الله صلى الله عليه وسلم» فان السمع بدل
 عن الضمير جوز النحاة مثله قوله «وان صامه» اى وان صام الدهر وهو معطوف على مقدر تقديره ان لم يصمه وان
 صامه ثم هذا التعليق رواه أصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا
 شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابى المطوس عن ابيه عن
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر يوماً فى رمضان فى غير رخصة رخصها
 الله له لم يقض عنه صيام الدهر» وقال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا حبيب
 عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ
 فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس
 وقال الترمذى حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت
 حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا
 مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه» وقال النسائي اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو فيم قال
 حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى المطوس عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «من افطر يوماً من
 رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه» وقال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى
 وعبد الرحمن قال حدثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال
 رسول الله ﷺ «من افطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه» ثم رواه
 النسائي من طرق كثيرة وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه وعلى بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن
 حبيب بن ابى ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوماً من رمضان
 من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر»

(ذكر بيان حال هذا الحديث) قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة بن المطوس وابو المطوس قال الترمذي حديث ابي هريرة لانعرفه الا من هذا الوجه وقال شيخنا يريد الحديث المرفوع ومع هذا فقد روى مرفوعا من غير طريق ابي المطوس رواه الدارقطني قال حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي حدثنا العباس بن عبيد الله حدثنا عمار بن مطر حدثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله ابن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وان صام الدهر كله » (قلت) عمار بن مطر هالك قال ابو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى احاديثه باطيل وقال الدارقطني ضعيف وقد روى موقوفا على ابي هريرة من غير طريق ابي المطوس ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال « من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا » ورواه ايضا عن هلال ابن العلاء عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حبيب بن ابي ثابت عن علي بن حسين « عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فاتي ابا هريرة فقال لا يقبل منك صوم سنة » وقال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا يعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا (قلت) ابو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهمة وتشديد الواو المفتوحة وآخره سين مهملة من افراد الكنى وكذلك ابوه المطوس من افراد الاسماء وقد اختلف في اسم ابي المطوس فقال البخاري وابو حاتم الرازي وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد الله وابو داود قال لا يسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروي عن ابيه مالا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه (قلت) ومع هذا صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة الحديث وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وعن ابي المطوس وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس قال لا اعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت اتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله ابو علي الطوسي وقال ابن عبد البر يحمل ان يكون لو صح على التغليف وهو حديث ضعيف لا يحتج به •

(ذكر ما روى عن غير ابي هريرة في هذا الباب) فروى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من افطر يوما من رمضان متعمدا في غير سيل خرج من الحسنات كيوم ولدت له امه » اخرجه ابن عدى في الكامل وفي سننه محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشيء وقال مرة ليس بثقة وعن الفلاس انه متروك الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن اليماني قال ابن معين ليس بشيء وروى عن مصاديق عقبه عن مقاتل بن حبان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ « من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ان يصوم ستين يوما ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعين يوما » اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت هذا الا سناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبد الوارث وعن ابن معين انه مجهول وروى عن جابر بن جابر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من افطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهدب دنته فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا » قال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان قوله « من غير عذر ولا مرض » من ذكر الخصاص بعد العام لان المرض داخل في المذرو وفي رواية الترمذي « من غير رخصة ولا مرض » وهو ايضا من هذا القبيل لان المرض داخل في الرخصة ثم انه اطلق الافطار فلا يخلو اما

ان يكون بجماع او غيره ناسيا واعداد ولكن المراد منه الافطار في الاكل او الشرب عامدا واما ناسيا فقد ذكره فيهما مضى
واما بجماع فسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى *

﴿ وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه ﴾

اي وباروى عن ابي هريرة قال ابن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقي راويا من طريقين احدهما من رواية
المغيرة بن عبدالله الشكري قال حدثت ان عبدالله بن مسعود قال « من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه
صيام الدهر حتى يلتقى الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه » والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره
ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه * والطريق الثاني من رواية ابي اسامة عن عبد الملك قال حدثنا
ابو المغيرة الثقفي عن عرفة قال قال عبدالله بن مسعود « من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول
الدهر لم يقبل منه » قال البيهقي عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعي ليس بالقوي (فان قلت) كيف قال وبه قال
ابن مسعود و ابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه فكيف يكون ابن مسعود قائلًا بما قال ابو هريرة (قلت) لم يثبت
رفعه عند البخاري فلذلك ذكره بصيغة التمرى وروى عن ابي هريرة بطرق موقوفا وقيل فيه ثلاث علل الاضطراب
لانه اختلف على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا والجهالة بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة
وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء *

﴿ وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه ﴾

اي قال هؤلاء فيمن افطر في نهار رمضان عامدا ن عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال ابن بطال نظرت اقوال التابعين
الذين ذكروهم البخاري في هذا الباب في المصنفات فلم ارقولهم بسقوط الكفارة الا في الفطر بالا كل لا الجامعة فيحتمل ان
يكون عندهم الاكل والجماع سواء في سقوط الكفارة اذ كل ما افسد الصيام من اكل او شرب او جماع فاسم الفطر يقع عليه
وفاعله مفطر بذلك من صيامه وقد قال ^{عليه السلام} يدع طعامه وشربه وشهوته من اجلي « فدخل اعظم الشهوات وهي شهوة
الجماع في ذلك اتهمي (قلت) حكى عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهرى وابن سيرين انه لا كفارة على الواطى في نهار
رمضان واعتبروه بقضائه قال الزهرى هو خاص بذلك الرجل يعني في رواية ابي هريرة وجاء رجل الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال هلكت « الحديث على ما ياتي وقال الخطابي لم يحضر عليه برهان وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه
وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابي هريرة على ما بينه ان شاء الله تعالى والذين ذكروهم البخاري ستمن
التابعين * الاول سعيد بن المسيب فوصل اثره مسدد وغيره في قصة الجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله تعالى *
الثاني عامر بن شراحيل الشعبي فوصل اثره ابن ابي شيبة حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابي خالد عن الشعبي
قالا « يقضي يوما مكانه » * الثالث سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم
« عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضي يوما مكانه » * الرابع ابراهيم النخعي
فوصل اثره ابن ابي شيبة وقدمه الا ن مع الشعبي * الخامس قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة
في قصة الجامع في رمضان * السادس حماد بن ابي سليمان احد من اخذ عنه الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فوصله
عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه *

٤٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن منير قال سمع يزيد بن هرون قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن قتادة
ابن عبد الله بن الزبير قال اخبره انه سمع هاشمة رضي الله عنها تقول ان رجلا أتى النبي صلى الله

عليه وسلم قال إنه احترق قال مالك قال أصبت أهلي في رمضان فأبى النبي صلى الله عليه وسلم
بمكتل يدعى العرق قال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «أصبت أهلي في رمضان» أراد أنه جامع في نهار رمضان ﴿ذ كر رجاله﴾ وهم سبعة * الأول
عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد أبو عبد الرحمن الثاني يزيد من الزيادة ابن هرون أبو خالد * الثالث يحيى بن
سعيد الأنصاري * الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه * الخامس محمد بن جعفر *
السادس عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه * السابع المؤمنين طائفة
رضي الله تعالى عنها ﴿

﴿ذ كر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع
في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وانه من افراده وان يزيد بن هرون واسطى والبقية مديون وفيه اربعة من التابعين
في نسق واحد ويحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن
اوساط التابعين ﴿ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في المحاربين واخرجه مسلم في الصوم عن
محمد بن رمح وعن محمد بن المتق وعن أبي الطاهر واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان بن داود وعن محمد بن عوف واخرجه
النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وعن عيسى بن حماد وعن اسحاق بن ابراهيم وعن يحيى بن حبيب ﴿

﴿ذ كر مغناه﴾ قوله «ان رجلا مزعم ابن بشكو ال ان هذا الرجل هو سلمة صخر الياضى فيناذ كره ابن ابى شيبة في
مسنده وعند ابن الجارود سلمان بن صخر وفي جامع الترمذي سلمة بن صخر قال حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا هرون بن
اسماعيل حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن ابى كثير «حدثنا ابو سلمة ان سلمة بن صخر الياضى جعل امرأته عليه
كظهر امه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليل فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال اعتق رقبة
قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو
اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا» وقال صاحب التلويح فهذا غير ما ذكره ابن بشكو ال
فينظر والله اعلم (قلت) لاشك انه غيره لان ابن بشكو ال استند الى ما اخرجه ابن ابى شيبة وغيره من طريق سلمان بن
يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان وانه وطأها فقال النبي ﷺ حر رقبة قلت لا املك رقبة غيرها
وضرب صفحة رقبة قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت الامن الصيام قال اطعم ستين مسكينا قال
والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك انتهى والظاهر انهما واقعتان فان في
قصة الجماع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما في رواية الترمذي المذكورة
آتفا فافترقا واجتماعهما في كونهما من بنى بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر
على شيء من خصالها لا يستلزم اتحاد القصتين والله اعلم قوله «انه احترق» وفي رواية ابى هريرة انه عبر بقوله
«هلكت» ورواية الاحترق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق
لذلك او مراده انه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي او شبه ما وقع فيه من الجماع
في الصوم بالاحترق وفي رواية البيهقي «جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابد
واهلكت» وفي رواية «وهو يدعو بالويل» وفي رواية «يلطم وجهه» وفي رواية الحجاج بن ارطاة «يدعو وبله»
وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني «ويحشى على راسه التراب» قوله «قال مالك» اي قال رسول الله ﷺ
ملشأنك وما جرى عليك قوله «أصبت أهلي في رمضان» كناية عن وطئها وفي رواية الطحاوى «وقعت على اسراتي
في رمضان» قوله «فأبى النبي ﷺ» بضم الهمزة وكسر التاء على صيغة المجهول قوله «بمكتل» بكسر الميم الزنيل
الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من التمر اي قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي المكتل

والقفة والزيبل سواء وسمى الزيبيل لجل الزبل فيه قاله ابن دريد والزيبيل بكسر الزاي ويقال بفتحها وكلاهما لنتان وفي المحكم الزيبيل الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزيبيل القفة والجمع زبل وزبلان وفي الصحاح الزيبيل معروف فاذا كسرت شدة فقلت زيبيل لانه ليس في كلام العرب فمليل بالفتح وجاء فيه لغة اخرى وهي زيبيل بكسر الزاي وسكون النون قال بعضهم وقد تدغم النون فتشدد الياء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنايبيل (قلت) ليس جمعه على اللغتين الاولين الا ما نقلنا عن المحكم واما زنايبيل فليس الاجمع المشدد فقط قوله «يدعى العرق» ذكر ابو عمر انه بفتح الراء وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم يروونه بسكون الراء وفي شرح الموطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء وقال ابن التين في رواية ابى الحسن بسكون الراء ورواية ابى ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وفي كتاب العين العرق مثال شجر والعرقات كل مضفور او مصطف والعرق ايضا السقيفة من الخوص قبل ان يجعل منها زنبيلاً وسمى الزنبيل عرقاً لذلك ويقال العرقة ايضا وعن ابى عمر والعرق اكبر من المکتل والمکتل اكبر من القفة والعرقة زنبيل من قذبلغة كلب ذكره في الموعب وفي المحكم العرق واحده عرقة قال احمد بن عمران العرق المکتل العظيم قوله «ابن المحرق» يدل على انه كان عامداً لانه صلى الله عليه وسلم اثبت له حكم العمدة واثبت له هذا الوصف اشارة الى انه لو اصغر غير ذلك لاستحق ذلك قوله «تصدق بهذا» مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا هكذا رواه مختصر اورواه مسلم وقال حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبدالله بن الزبير «عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امراتي في رمضان نهارا قال تصدق قال ما عندي شيء فامر ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامر ان يتصدق بهما» وفي رواية اخرى «اتي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك فقال اصبت اهل فقال تصدق فقال والله يانبي الله مالي شيء وما قدر عليه قال اجلس فجلس فينا هو كذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن المحرق انفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغير نافوا الله انا لجاج ماناشي قال كلوه» واخرجه ابوداود ايضا *

(ذكر ما استفاد منه) ومن الحديثين اللذين باتيان بعده وغيرهما من الاحاديث التي في هذا الباب وهو على انواع النوع الاول ان قوما استدلوا بقوله «تصدق بهذا» على ان الذي يجب على من جامع في نهار رمضان تامدا الصدقة لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوي عن هؤلاء القوم هكذا ولم يبين من هم (قلت) هم عوف بن مالك الاشجعي ومالك في رواية وعبدالله بن رهم فاتهم قالوا في هذا تجب عليه الصدقة ولا تجب عليه الكفارة واحتجوا في ذلك بظاهر حديث المحرق واجيب بان حديث ابى هريرة الذي ياتي في الكتاب زاد فيه التقى والصيام والاخذ به اولى لان ابهريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة ويقال انها لم تجب عليه في الحال لمجزه عن الكل واخرت الى زمن المبصرة وفي المبسوط وما امره به صلى الله عليه وسلم كان تطوما لانها لم تكن واجبة عليه في الحال لمجزه ولهذا اجاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابى جعفر الطبري ان قياس قول ابى حنيفة والثوري وابى ثوران الكفارة دين عليه لا تسقط عنه لسرته وعليه ان ياتي بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم الى ان اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل اكل الكفارة لسرته رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بدمن التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة مجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه على نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا *

النوع الثاني لو انهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي ومالك ان الواجب فيها مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهو خمسة عشر صاعا لاروى ابوداود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وفيه «قاي بقرق

قدر خمسة عشر صاعا» وروى الدارقطني من رواية سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وفيه «فاتي رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن الضمر قال فيه «بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ورواه الدارقطني ايضا من رواية روح عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد قال وفيه بزييل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مدقال وقد جملة الشافعي اصلا المذهب في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس «يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر» وعن عائشة في هذه القصة «اتي بمرق فيه عشرون صاعا» ذكره السفاقي في شرح البخاري ويروى «ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين» وفي صحيح مسلم فامرهم ان يجلس فجاء عرقان فيهما طعام فامرهم ان يتصدق به فاذا كان المرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وقال بعضهم ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وقال الذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الا تي به لسا وصل افرغ احدهما في الاخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه (قلت) كون المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روى في بعض طرق عائشة انه عرقان ومن ابن ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهب وقول من بدعي بتعدد الواقعة غير صحيح لان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقول هذا القائل والذي يظهر الى آخره ساقط جدا وتاويل فاسد فمن ابن هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام ولا قرينة من الخارج وانما هو من آثار اريحية التعصب نصره لسا ذهب اليه والحق احق ان يتبع والله ولي العصمة *

النوع الثالث اخرج به الشافعي وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي ﷺ حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوخته وقال القاضي وسوى الاوزاعي بين المكروه والطائفة على مذهب وقال مالك في المشهور من مذهب في المكروه يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون لاشئ عليها ولا عليه لها وهذا قال ابو ثور وابن المنذر ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكروه والنائمة الا بما ذكره ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكروه ولا شئ عليها الا ان تلتذ قال ابن قصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضاء على المكروه الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمختلطة وهو قول ابي ثور في النائمة والمكروه * واختلف في وجوب الكفارة على المكروه على الوطئ نصره على هذا وحكي ابن القصار عن ابي حنيفة لا يلزم المكروه عن نفسه ولا على من اكرهه وقال صاحب البدائع واما على المرأة فتجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت مطاوعة وللشافعي قولان في قول لا يجب عليها اصلا وفي قول يجب عليها ويتحملها الزوج واما الجواب عن قولهم ان النبي ﷺ لم يذكر حكم المرأة وهو موضع البيان ان المرأة لعلها كانت مكروهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض او السفر او الصفر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء النهار •

النوع الرابع في ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روى عن الحسن انه راى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزيه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه (قلت) الذي حكى مذهب ابي حنيفة لم يعرف مذهب فيه وحكي من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كسكين آخر حتى لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب

عليه التفريق ولم يوجد ثم الشرط في الاطعام غدا آن وعشا آن مشبعان او غدا وعشا في يوم واحد *
 النوع الخامس في ان الترتيب في الكفارة واجب فتحرير رقبة ولا فان لم يوجد فصيام شهرين وان لم يستطع الصوم
 فاطعام ستين مسكينا به دليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المعقبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهو مذهب ابى حنيفة
 والشافعى وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابى هريرة «صم شهرين او اطعم»
 وغيره بأو التي موضوعها التخيير وعن ابن القاسم لا يعرف مالك غير الاطعام وذكر مقلدوه حججاً لذلك كثيرة لا تقاوم
 ما دل عليه الحديث من وجوب الترتيب واستحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن التين واليه
 ذهب المتأخرون من اصحابنا فوقت المجاعة الاطعام اولى وان كان خصبا فالعتق اولى وامر بعض المفتين اهل الفنى الواسع
 بالصوم لشقته عليه وعن ابى لبيلى هو مخير في العتق والصيام فان لم يقدر عليهما اطعم واليه ذهب ابن جرير قالا ولا سبيل الى
 الاطعام الا عند المعجز عن العتق او الصيام وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطى في رمضان
 كفارة الظهر في الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء
 وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبأبيها كفر اجزاء وهو رواية عن مالك فان عجز
 عن هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه في احدي الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما رأى
 عجز الاعرابي عنها قال « اطعمه اهلك » ولم يامر به بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير
 وقدم الكلام فيه في اول الانواع *

النوع السادس في ان اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والاتي والصغير والكبير
 وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث اسماعيل بن سالم عن
 مجاهد عن ابى هريرة ان النبي ﷺ امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث ايضا يقتضى جواز
 الرقبة المعيبة وهو مذهب داود ومالك واحمد والشافعى شرطوا الايمان في اجزاء الرقبة بدليل تقيدها في كفارة القتل وهي
 مسألة حمل المطلق على المقيد وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد بقرة وقال ابن العربي ونحوه عن الحسن *
 النوع السابع في ان التابع في صوم الشهرين شرط بالنص بشرط ان لا يكون فيهما رمضان وايام منية وهي يوم الفطر ويوم
 النحر وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابى لبيلى فانه قال لا يجب التابع في الصيام والحديث حجة عليه *

النوع الثامن اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري وابو ثور واحمد
 واسحق عليه قضاؤه وقال الاوزاعي ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما كان ذلك اليوم الذي افطروا ان صام شهرين
 متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم وقال قوم ليس في الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو عمر لانه لم يرد في حديث عائشة
 ولا في حديث ابى هريرة في نقل الحفاظ للاخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة (قلت) جافى خبر ابى هريرة
 وغيره القضاء وروى ابن ماجه عن حرمة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب
 عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك اى بالحديث الذي فيه هلك وقد تقدم قبله ثم قال « ويصوم يوم ما مكانه »
 النوع التاسع اجمعوا على ان من وطى في رمضان ثم وطى في يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا انه ليس على من
 وطى مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطى في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطى في يوم آخر فذهب مالك
 والشافعى واحمد ان عليه لكل يوم كفارة كقرام لا وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة اذا وطى قبل ان يكفر وقال
 الثوري احب الى ان يكفر عن كل يوم وار جوان يجزبه كفارة واحدة مالم يكفر *

النوع العاشر في حديث الباب دلالة على التملك الضمنى من قوله « تصدق بهذا » قال صاحب المفهم يلزم منه ان يكون قد
 ملكه اياه ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القائل اعتقت عبدي عن فلان فانه يتضمن سبقة الملك عند قوم قال
 وانه اصحابنا مع الاتفاق على ان الولا للعتق فيه وان الكفارة تسقط بذلك *

﴿ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا شيء يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا به وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته *

٤٣ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعيقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الخربين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنياباه ثم قال أطعمة أهلك ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «وقعت على امرأتي وأنا صائم» عبارة عن الجماع (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بعين الجمع في موضع والاحبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الراوى عن الزهري هو شعيب والزهري هو الراوى عن حميد وروى ما ينفى على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابى هريرة وهم ابن عينة والليث ومعمرو منصور عند الشيخين والارزاعي وشعيب و ابراهيم بن سعد عند البخارى ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابى عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابى حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابى الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وعبد الرحمن بن نمر و ابو اويس وعبد الجبار بن عمر الايلي وعبيد الله بن عمرو واسماعيل بن امية ومحمد بن ابى عتيق وموسى بن عقبه وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى الموصى وهار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقره بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح و غفر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابى مريم وعبد الله بن ابى بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان الخزومي ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري يخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة وزاد فيه «وصم يوما مكانه» رواه ابو داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرائني غلط فيه هشام بن سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار ابن عمر الايلي باسناد آخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي ﷺ ورواه ابن ماجه ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوى وقد ورد من حديث مجاهد عن ابى هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابى هريرة

رواها الدارقطنى وضمهما وفيه ان ابا هريرة قال وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابى اويس عند الدارقطنى التصريح بالتحديثين حميد وابى هريرة *
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن مقاتل وعن القنبي وفي النفقات عن احمد بن يونس وفي النذور عن على بن عبد الله وفي الصوم ايضا عن عثمان وفي المحاربيين عن قتيبة وفي الهبة والنذر ايضا عن محمد بن محبوب واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن ربيع وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع عن اسحق وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد ومحمد وعيسى وعن القنبي به وعن الحسن بن على واخرجه الترمذى فيه عن نصر بن على وابى عمار واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن محمد ابن منصور وعن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن نصر وعن محمد بن اسماعيل وعن الربيع بن سليمان عن ابى الاسود واسحق بن مضر وفي الشروط عن هرون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به *

(ذكر معناه) قوله «ينما» قدم غير ان اصل ينما بين فاشبعت فتحة النون وصار ينما ثم زيدت فيه الميم فصار ينما ويضاف الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يحيى بهذا كثيرا هنا كذلك وهو قوله « اذ جاء رجل » وقال بعضهم ومن خاصة ينما انها تلتقى باذوا اذا حيث تجىء المفاجاة بخلاف ينما فلا تلتقى بواحدة منهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك (قلت) هذا تصرف في العربية من عنده وليس ما قاله بصحيح وقد ذكرنا ان كلا منهما يلقى بواحدة منهما غير ان الافصح كما ذكرنا ان لا يتلقيا بهما وقد ورد في الحديث باذ في الاول وفي الثانى بدون اذ واذا على الاصل الذى هو الافصح فاشىء دعوى الخصوصية في ينما باذوا وانيها في ينما لم يقل بهذا احد قوله « عند النبي ﷺ » وفي رواية الكشميني « مع النبي ﷺ » وقال بعضهم فيه حسن الادب في التعمير كما تشعر العنيدية بالتعظيم بخلاف ما قال مع (قلت) لفظه عند موضوعها الحضرة ومن اين الاشعار فيه بالتعظيم قوله « اذ جاء رجل » قدم الكلام فيه في حديث عائشة قوله « هلكت » وفي حديث عائشة « احترقت » كما مروى في رواية ابن ابي حفصة « ما ارانى الا قد هلكت » وقد روى في بعض طرق هذا الحديث « هلكت واهلكت » قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يروها عنه انما ذكروا قوله « هلكت » حسب قال غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذلك في الحفظ والانتقال انتهى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاه اصحاب الحديث وقال القاضي عياض ان هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ الاثبات وقال شيخنا زيد الدين رحمه الله وردت هذه اللفظة مسندة من طريق ثلاثة * احدها الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطنى من رواية ابى ثور قال حدثنا معلى بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة فذكره الدارقطنى تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله « واهلكت » قال وهم ثقات، الطريق الثانى من رواية الاوزاعي عن الزهري وقد رواها البيهقي بسنده ثم نقل عن الحاكم انه ضم هذه اللفظة وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغيفاني ثم استدل على ذلك به والطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطنى في غير السنن وقال حدثنا النيسابورى حدثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة وفي سماع سلامة من عقيل وتكلم فيهما اما محمد بن عزيز فضمنه النسائى مرة وقال مرة لا باس به واما سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركوا احد وقال لم اكتب عنه كان يحدث بما وافق الراى وكان كل يوم يخلى في حديثين او ثلاثة (قلت) هو من اصحاب ابى حنيفة

ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن صدوق فقيه مأمون وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلاً طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال ابن سعد كان صدوقاً صاحب حديث وراى وفقه مات سنة احدى عشرة ومائتين قوله «قال مالك» بفتح اللام وهو استفهام عن حاله وفي رواية عقيل «ويحك ماشا نك» ولا بن ابى حفصة «وما الذى اهلكك وما ذاك» وفي رواية الاوزاعى «ويحك ما صنعت» اخرجه البخارى في الادب وفي رواية الترمذى «وما الذى اهلكك» وكذا في رواية الدارقطنى قوله «وقمت على امرأتى» وفي رواية ابن اسحاق «اصبت اهلى» وفي حديث عائشة «وطئت امرأتى» قوله «وانا صائم» جملة وقعت حالاً من الضمير الذى في وقعت (فان قلت) من ابن يعلم انه كان صائماً في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة (قلت) وقع في اول هذا الحديث في رواية مالك وابن جريج «ان رجلاً افطر في رمضان» الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر «وقمت على اهلى اليوم وذلك في رمضان» وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه منها انه قال «افطرت في رمضان» وبهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور «اصبت امرأتى طهر افي رمضان» وبتعيين رمضان يفهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية او جوا الكفارة على من افسد صومه مطلقاً واحتجوا بظاهر هذا الحديث ورد عليهم بالذى ذكرناه الا ان قوله «هل تجدر ربة تعتقها» وفي رواية منصور «اتجدا ما تحرر ربة» وفي رواية ابن ابى حفصة «انستطيع ان تعتق ربة» وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى «فقال اعتق ربة» وزاد في رواية عن ابى هريرة «فقال بش ما صنعت اعتق ربة» وفي حديث عبد الله بن عمر اخرجه الطبرانى في الكبير «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال انى افطرت يوماً من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بش ما صنعت قال اجل ما تأمرنى قال اعتق ربة» قوله «قال لا» اى قال الرجل لا اجدر ربة وفي رواية ابن مسافر «فقال لا والله يا رسول الله» وفي رواية ابن اسحاق «ليس عندي» وفي حديث ابن عمر «فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت ربة قط» قوله «فهل تستطيع ان تصوم شهرين» قال القرطبي اى تقوى وتقدر وفي حديث سعد «قال لا اقدر» وفي رواية ابن اسحاق «وهل لقيت ما لقيت الامن الصيام» وقال الشيخ تقي الدين رواية ابن اسحاق هذه تقتضى ان عدم استطاعته شدة شبقة وعدم صبرة عن الوقوع فهل يكون ذلك عذراً في الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم ام لا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد ربة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد انتهى (قلت) في هذا كله نظر لان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التى هي للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا قوله «متابمين» فيه اشتراط التتابع وقدم الكلام فيه قوله «فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا» وزاد في رواية ابن مسافر «يا رسول الله» ووقع في رواية سفيان «فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا» ووقع في رواية ابراهيم بن سعد وعراق بن مالك «فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد» وفي رواية ابن ابى حفصة «افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا» وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال «والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى» وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلاً ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحداً في ستين يوماً كفى (قلت) هؤلاء الذين يشتغلون بالحنفية يحفظون شيئاً وتقيب عنهم اشياء افلا يعلمون ان المراد هنا سدخلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه ثم المراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل وليس المراد حقيقة الاطعام من وضع المطموم في فم الاكل (فان قلت) ما الحكمة في هذه الخصال الثلاثة وما المناسبة بينها (قلت) الذى انتهك حرمة الصوم بالجماع عمداً في نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمصيبة فناسب ان يعتق ربة فيفدى نفسه بها وثبت في الصحيح «ان من اعتق ربة اعتق الله بكل عضو

منها عضوا من النار، واما الصيام فناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجنابة واما كونه شهرين فلانه لما امر بمسابقة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاة فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده واما الاطعام فناسبته ظاهرة لان مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الحصال جامعة لاشتغالها على حق الله تعالى وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني ثواب الامتثال قوله «فكث» بالميم وفتح الكاف وضمها وبالهاء المثلثة وفي رواية ابى نعيم في المستخرج من وجهين عن ابى اليمان. احدهما «مكث» مثل ما هو هنا. والاخر «فسكت» من السكوت وفي رواية ابى عينة «فقال له النبي ﷺ اجلس فجلس» قوله «فبينما نحن على ذلك» وفي رواية ابى عينة «فبينما هو جالس كذلك» قيل يحتمل ان يكون سبب امره بالجلوس لانتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به قوله «أتى النبي ﷺ» كذا هو على بناء المجهول عند الاكثرين وفي رواية ابى عينة «اذأتى» وهو جواب قوله بينا وقدمر في قوله «بينما نحن جلوس» ان بعضهم قال ان بينا لا يتلقى باذ ولا باذا وهما في رواية ابى عينة جاء باذ وهو يرد ما قاله فكانه ذهل عن هذا والا ترى من هو لم يدرك وقال بعضهم والا ترى المذكور لم يسم (قلت) في اين ذكر الا ترى حتى قال لم يسم لكن وقع في الكفارات على ما سياتى في رواية معمر «جاء رجل من الانصار» وهو ايضا غير معلوم (فان قلت) عند الدارقطني من طريق داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب مرسل «فأتى رجل من تقيف» (قلت) رواية الصحيح اصح ويمكن ان يحمل على انه كان حليفا للانصار فاطلق عليه الانصارى وقال بعضهم او اطلاق الانصارى بالمعنى الاعم (قلت) لوجه لذلك لانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان من اى قبيلة كان انصاريا بهذا المعنى ولم يقل به احد قوله «بمرق» قدمر تفسيره عن قريب مستوفى قوله «والمكث» تفسير العرق وقد مر تفسير المكث ايضا وفي رواية ابى عينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة «المكث الضخم» (فان قلت) تفسير العرق بالمكث ممن (قلت) الظاهر انه من الصحابي ويحتمل ان يكون من الرواة قيل في رواية ابى عينة ما يشعر بانه الزهرى وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا وهو باب الجامع في رمضان فأتى بمرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابى حنيفة «فأتى زبيل» وقدمر تفسير الزبيل ايضا مستوفى قوله «ابن السائل» قال الكرمانى (فان قلت) لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك فواجه اطلاق لفظ السائل عليه (قلت) كلامه متضمن للسؤال اى هلكت فامقتضاه وما يترتب عليه (فان قلت) لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكث من التمر (قلت) وقع في رواية ابى حنيفة «فيه خمسة عشر صاعا» وفي رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشر صاعا ونحو ذلك» وفي رواية مهران بن ابى عمر عن الثوري عند ابن خزيمة «فيه خمسة عشر او عشرون» وكذا هو عند مالك وفي مرسل سميد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة «فأتى بمرق فيه عشرون صاعا» وقال بعضهم من قال عشرون اراد اسل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث على عند الدارقطني «يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» وفيه «فأتى بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا» وكذا في رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطني في حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشبه في قوله لو غدا هم او عشام كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرون صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرون صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهرى حيث قال في الصحاح المكث تعب الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا يحصر في ذلك انتهى (قلت) ليت شمى كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم «جاءه عرقان فيهما طعام» وقد ذكرنا فيما مضى ان ما في العرقين يكون ثلاثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع بل الرد على ائمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك فالمحب

منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوى صحيح واعجب منه انه قال في رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا وقد رد بنا عليه ما قاله فيما مضى عن قريب وكذلك قوله وفيه رد على الجوهرى غير صحيح لانه لم يحصر مقاله في ذلك غاية ما في الباب انه نقل احد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت عليه قوله «فتصدق به» وزاد ابن اسحق «فتصدق عن نفسك» ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ «اطعم هذا عنك» قوله «اعلى افقر منى» اى اتصدق به على شخص افقر منى وفي حديث ابن عمر اخرج البزار والطبراني في الاوسط «الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم» وفي رواية ابراهيم بن سعد «اعلى افقر من اهلى» ولابن مسافر «اعلى اهل بيت افقر منى» والاوزاعى «اعلى غير اهلى» ولمنصور «اعلى احوج منا» ولابن اسحاق «وهل الصدقة الا الى وعلى» قوله «فوالله ما بين لابتيها» اللابتان بالياء الموحدة المفتوحة ثم بالتاء المثناة من فوق عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة وهي ثنية لابة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض ذات حجارة سود قوله «يريد الحرتين» من كلام بعض رواة ووقع في حديث ابن عمر المذكور «ما بين حرتيها» وفي رواية الاوزاعى الآتية في الادب «والذي نفسى بيده ما بين طنبى المدينة» وهو ثنية طنب بضم الطاء المهملة والتون احد اطناب الخيمة واستعاره للطرف قوله «اهل بيت افقر من اهل بيتى» لفظ اهل مرفوع لانه اسم مالنافية وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم وفي رواية يونس «افقر منى ومن اهل بيتى» وفي رواية عقيل «ما احد احق به من اهلى ما احد احوج اليه منى» وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه «والله ما العيالى من طعام» وفي حديث عند ابن خزيمة «ما لنا عشاء ليلة» قوله «فضحك النبي ﷺ حتى بدت انياب» وفي رواية ابن اسحاق «حتى بدت نواجذ» ولابن قرة في السنن عن ابن جريج «حتى بدت ثناياه» قيل لعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ماورد في صفته ﷺ ان ضحكه كان تبسما غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالآخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم وقيل ان سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فداها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ما عطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تانيه وتلفظه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده قوله «ثم قال اطعمه اهلك» وفي رواية لابن عيينة في الكفارات «اطعمه عيالك» وفي رواية ابراهيم بن سعد «فانتم اذا» وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابى قرة عن ابن جريج «ثم قال كله» وفي رواية ابن اسحاق «خذها وكلها وانفقها على عيالك» *

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ قد ذكرنا في الباب الذي قبله ما يتعلق به وبغيره من الاحكام فلنذكر هنا ما لم نذكر هناك * ففيه ان من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحمودة انه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة كما لم يعاقب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعرابى على هتك حرمة الشهر قاله عياض قال لان في مجيئه واستفتائه ظهور توبته واقلاعه قال ولانه لو عوقب كل من جاء بجيئه لم يستنت احد غالبا عن نازلة مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود وقد بوب عليه البخارى في كتاب المحاربن باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا وفي رواية ابى ذر مستفتيا ثم قال البخارى وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان (فان قلت) وقع في شرح السنة للبخارى ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه (قلت) هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة *

وفيه ان الكفارة مرتبة ككفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام وحكى عنه انه قال الاطعام احب الى من العتق ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام وقال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حل هذا اللفظ وتاوله على الاستعجاب في تقديم الطعام على غيره من الحاصل وذكر اصحابه في هذا

وجوها كثيرة كلها لا تقاوم ماورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام وفيه ان الكفارة بالحاصل
 الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لانه عليه الصلاة والسلام نقل من امر بعد عده الى امر آخر وليس هذا
 شان التخيير وقال البيضاوى ترتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع
 كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط المحكم وقيل سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان
 الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير واعترض ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر
 والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي واجيب بان الذين رووا
 الترتيب عن الزهري ثلاثون نفسا او اكثر ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمع زيادة علم
 من صورة الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما المقصد الاختصار او
 لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط وحمل الملب والقرطبي الامر على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة
 والاصل عدم التعدد وحمل بعضهم الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز * وفيه اعانة المصنف في الكفارة وعليه بوب
 البخارى في الذور * وفيه اعطاء القريب من الكفارة وبوب عليه البخارى في الذور * وفيه اعطاء القريب من الكفارة
 وبوب عليه البخارى ايضا * وفيه ان الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما الى القبول باللفظ بل القبض كاف وعليه بوب البخارى
 ايضا * وفيه ان الكفارة لا تجب الا بعد نفقة من تجب عليه وقد بوب عليه البخارى ايضا في النفقات * وفيه جواز المبالغة
 في الضحك عند التمتع بقوله « حتى بدت انيابيه » * وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك او ويلك * وفيه
 جواز الحلف بالله وصفاته وان لم يستحلف كما في البخارى وغيره « والذي بعثك بالحق » وفي رواية له « والله ما بين
 لابتياها » الى آخره * وفيه ان القول قول الفقير او المسكين وجواز عطائه مما يستحقه الفقراء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
 لم يكفه اليانة حين ادعى انه ما بين لابتيا المدينة اهل بيت احوج منهم * وفيه جواز الحلف على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك
 بالدلائل القطعية لحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم مع جواز ان يكون بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها
 ولم ينكر عليه النبي ﷺ * وفيه استعمال الكناية فيما يستحب ظهوره بصريح لفظه لقوله « وقعت او اصبحت » (فان
 قلت) ورد في بعض طرقه « وطئت » (قلت) هذا من تصرف الرواة * وفيه الفرق بالتعلم والتلطف في التعليم والتأليف
 على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف * وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم
 وفيه التعاون على العبادة * وفيه السعي على خلاص المسلم * وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراحنة * وفيه اعطاء الكفارة
 لاهل بيت واحد *

بابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

اي هذا باب في بيان حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا ولم يذكر جواب
 الاستفهام اكتفاء بما ذكر من متن الحديث والمحاويع قال المطرزي في المغرب هم المحتاجون عامي (قلت) يحتمل ان يكون
 جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الالة للمبالغة *

٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
 الْآخِرَ وَقَعَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ
 شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَقْدِ

فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّيْبِيلُ قَالَ أَطْعِمْ هَذَا عَيْتَكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَا بَقِيهَا أَهْلُ بَيْتِي أَحْوَجُ مِنَّا
قَالَ فَاطْمِيَةُ أَهْلَكَ ﴿﴾

مطابقته لترجمة في قوله «فاطمه اهلك» وجريه هو بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز والزهرى
محمد بن مسلم وقد ذكره غير مرة قوله «عن الزهرى عن حميد» كذا هو في رواية الاكثرين من اصحاب منصور
عنه وخالفه مهران بن ابي عمر فرواه عن الثوري بالاسناد عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرج ابن خزيمة
وهو شاذ والمخفوظ هو الاول قوله «ان الآخر» فيه قصر الهمزة ومدها بعدها خاء مجمة مكسورة وهو من يكون
آخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل وقيل معناه ان الابدع على الذم قوله «رقبة» بالنصب قيل انه
بدل من لفظ ما تحرر (قلت) بل هو منصوب على انه مفعول تحرر فافهم وبقية الكلام فيه قد مر فيما مضى
مستوفاة والله اعلم *

﴿ بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ ﴾

اي هذا باب في بيان احكام الحجامة والقيء هل يرخسان للصائم او لا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لكان الخلاف فيه
ولكن الآثار التي اوردتها في هذا الباب تشعر بان عدم الافطار بهما وقال بعضهم باب الحجامة والقيء للصائم اي هل يفسدان
هما او احدهما الصوم (قلت) اللام في قوله «للصائم» تمنع هذا التقدير الذي قدره ولا يخفى ذلك على من له ادنى ذوق من احوال
التركيب قيل جمع بين القىء والحجامة مع تفايرهما وعادته تفرق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع
ذلك لاتحاد ما خذها لانهما اخراج والاخراج لا يقتضى الافطار *

﴿ وَقَالَ لِي يَمْحِي بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَمْحِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطِرُ لِأَنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُؤَلِّجُ ﴾

عادة البخارى اذا اسند شيئا من الموقوفات يأتى بهذه الصيغة ويحى بن صالح ابو زكريا الوحاظى الحمصى ومعاوية
ابن سلام بتشديد اللام مرفى كتاب الكسوف ويحى هو ابن ابي كثير وعمر بن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحين
ابن ثوبان بالناء المثناة الحجازى ابو حفص المدني قوله «اذقاه» اي الصائم قوله «وانما يخرج» من الخروج قوله «ولا
يؤلج» من الايلاج لا يدخل المعنى ان الصوم لا ينقض الا بشئ يدخل ولا ينقض بشئ يخرج وفي رواية الكشميين
انه يخرج ولا يؤلج اي ان القىء يخرج ولا يدخل وهذا الحصر منقوض بالمنى فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة
وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي ﷺ
قال «من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض» وقال الترمذى حديث ابي هريرة حديث حسن
غريب لا يعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن حديث عيسى بن
يونس قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح اسناده وقال البخارى
لم يصح وانما يروى عن عبدالله بن سعيد المقرئ عن ابي هريرة وعبدالله ضعيف ورواه الدارمى من طريق عيسى
ابن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابوداود سمعت احدا يقول ليس من ذا
شئ وقال الخطابى يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث انكروه عليه وهم
عندهم فيه وقال ابو على الطوسى هو حديث غريب والصحيح رواية ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد «ان النبي
ﷺ قاء فافطر» وقال الترمذى حديث ابي الدرداء اصح شئ في القىء والرعاف (قلت) حديث ابي الدرداء رواه
الاربعة ورواه الطحاوى قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي عن حسين

المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة «عن ابى الدرداء ان النبى ﷺ قال فافطر قال فليقت ثوبان في مسجد دمشق قلت ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله ﷺ قال فافطر فقال صدق انا صبيت له وضوءه» ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى ان الصائم اذا افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم عطاء والاوزاعى واباثور ثم قال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان استقاء افطروا ان ذرعه التى اى سبقة وغلب عليه لم يفطر واراد بالآخرين القاسم بن محمد والحسن البصرى وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة والشعبي وعلقمة والثوري واباحنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحاق ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبدالله بن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه التى لا قضاء عليه ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الاستقاء مفطر ونقل العبدري عن احمد انه قال من تقياً فاحشا افطروا قال الليث والثوري والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور وعن ابن مسعود وابن عباس انه لا يفطر ولكن في مصنف ابن ابى شيبة باسناده عن ابن عباس انه اذا تقياً افطروا ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير وقال ابن حبيب لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعى وابوثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الاكل عامداً في رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث ابى الدرداء المذكور الذى اخرج ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحهما واجاب ابو عمر انه ليس بالقوى وقال الطحاوى قد يجوز ان يكون قوله «افطر» اى ضعف فافطر ويجوز هذا في اللغة يعنى يجوز هذا التقدير في اللغة تضمن مثل ذلك لعلم السامع به كما في حديث فضالة ولكنى قئت فضعت عن الصيام فافطرت وليس فيه ان التى كان مفطرا وقال الترمذى معنى هذا الحديث ان النبى ﷺ اصبح صائماً متطوعاً فافطر فافطر لذلِكَ هكذا روى في بعض الحديث مفسراً واجاب البيهقي بان هذا الحديث مختلف في اسناده فان صح فمحمول على العامد وكأنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متطوعاً بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن ابى حبيب قال حدثنا ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعى رسول الله ﷺ بشراب فقال له الم تصبح صائماً يا رسول الله قال بلى ولكنى قئت واخرجه الطبرانى والبيهقى ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وقيل زمعة بن سليم قال المعجل مصرى تابعى ثقة وروى له ابو داود وابن ماجه وحنش هو ابن عبد الله الصنعاني صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البخارى (فان قلت) ابن لهيعة في مقال (قلت) الطحاوى اخرج من اربع طرق به الاول ما ذكرناه الذى فيه ابن لهيعة والبقية عن ابى بكره عن روح وعن محمد بن خزيمه عن حجاج وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى مرزوق عن حنش عن فضالة الى آخره وقال الترمذى والعمل عند اهل العلم على حديث ابى هريرة عن النبى ﷺ ان الصائم اذا ذرعه التى فلا قضاء عليه واذا استقاء عمداً فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم قال وبه اقول قال اصحابنا ويستوى فيه ملء الفم وما دونه لا لطلاق حديث ابى هريرة المرفوع فان طاد وكان ملء الفم لا يفسد صومه عند ابى حنيفة ومحمد قال فى المحيط وهو الصحيح وذكر فى قاضيخان عن محمد وحده وعند ابى يوسف يفسد وان اعاده وكان اقل من ملء الفم يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا تقياً مرة او طعاماً او ماء فان تقياً ملء فيه بلغماً لا يفسد عندهما خلافاً لابي يوسف *

﴿ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ ﴾

يذكر على صيغة المجهول علامة التمريض يعنى اذا فاء الصائم يفطر يعنى ينتقض صومه ذكره الحازمي عن رواية عن بعضهم ويمكن الجمع بين قوليه بأن قوله لا يفطر يحمل على ما فصل فى حديثه المرفوع ويحمل قوله انه يفطر على

﴿ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ﴾

ما اذا نعد التى *

اي عدم الافطار اصح قال الكرماني او الاسناد الاول (قلت) هو قوله وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام الى آخره *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الْفِطْرُ بِمَا دَخَلَ وَلَيْسَ بِمَا خَرَجَ ﴾

هذان التعليقان رواهما ابن ابي شيبة فالاول قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم فقال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج. والثاني رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله *

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَحْتَجِمٍ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ بِمَحْتَجِمٍ بِاللَّيْلِ ﴾

مطابقته للدرجة ظاهرة وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذ صام لم يحتجم حتى يفطر وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن عليه عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان فذكروه وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز وحدثنا ابن ادریس عن يزيد عن عبد الله عن نافع زيادة فلا ادري لاي شيء تركه او للضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهرا لذلك *

﴿ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا ﴾

ابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكير بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكاخنا وقد احتجم فقلت له الاتحتجم بنهار قال اتأمرني ان اهرق دمي وانا صائم *

﴿ وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلْمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا ﴾

سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة وزيد بن ارقم بن زيد الانصاري الخزر جي وام سلمة وام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية قوله «صياما» اي صائمين نصب على الحال وانما ذكر هذا بصيغة التمرير لسبب يظهر بالتخريج. اما اثر سعد فوصله مالك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو عمر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه. واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار حجت زيد بن ارقم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه. واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولى ام سلمة انه رأى ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة ولكن مولى ام سلمة مجهول الحال *

﴿ وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ هَلْقَمَةَ كُنَّا بِمَحْتَجِمٍ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى ﴾

بكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن الاشج واسم ام هلقمة مرجانة سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ام هلقمة قال كنا تحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنواخي عائشة فلاتنهام قوله «فلاتنهي» بفتح التاء المتناة من فوق وسكون النون اي فلاتنهي عائشة عن الاحتجام ويروى «فلاتنهي» بضم النون الاولى التي للمتكلم مع الغير وسكون الثانية على صيغة المجهول *

﴿ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾

اي ويروى عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة مرفوعا الى النبي ﷺ قوله «فقال» بالفاء ويروى قال بدون الفاء و اشار بهذا الى انه روى عن الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ انه قال « افطر الحاجم والمحجوم » وهم ابو هريرة وثوبان ومقل بن يسار وعلي بن ابي طالب واسامة رضى الله عنهم. اما حديث ابي هريرة فرواه

النسائي قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » ثم قال النسائي ذكر اختلاف الناقلين لخبار ابي هريرة فيه ثم روى من حديث ابي عمرو عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم » ثم رواه من طريق آخر من حديث شقيق بن ثور عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم اما ان افلوا احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول هذا » ثم روى من حديث عطاء عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم » وفي لفظ عن عطاء عن ابي هريرة ولم يسمعه منه قال « افطر الحاجم والمحجوم » وفي لفظ عن عطاء عن رجل عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم » . واما حديث ثوبان فقال علي بن المديني روى حديث « افطر الحاجم والمحجوم » قتادة عن الحسن عن ثوبان واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابي قلابة ان ابا اسماء الرحي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ اخبره انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « افطر الحاجم والمحجوم » واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . واما حديث معقل بن يسار فرواه النسائي من رواية سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم . واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فرواه النسائي ايضا من رواية سعد بن ابي عمرو عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » . واما حديث اسامة بن زيد فرواه النسائي من رواية اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » قال النسائي ولم يتابع اشعث احد علمناه على روايته وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار في زيادات المسند وقال وعبيد الله هذا في غير حافظ انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فليل عنه هكذا وقيل عنه عن ثوبان وقيل عنه عن علي وقيل عنه عن معقل بن يسار وقيل عن سنان وقيل عنه عن ابي هريرة وقيل عنه عن سمرة قال شيخنا ويمكن ان يكون ليس باختلاف فقد روى عن الحسن عن رجال ذوى عدده من اصحاب النبي ﷺ الا ان بعض من سقى من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي و ثوبان و ابو هريرة على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة ومعقل بن سنان و ابي هريرة معلولة كلها لا يثبت منها شيء من جهة النقل . واعلم انه قد روى في هذا الباب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » رواه الترمذي و تفرد به واخرجه الحاكم في المستدرک و روى عن علي بن المديني قال لا اعلم في الحاجم والمحجوم حديثا صحيح من هذا واخرجه البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا نعلم يروى عن رافع عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به معمر و روى ايضا عن شداد بن اوس رواه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث « عن شداد بن اوس ان رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم » اتى على رجل بالبقيع وهو آخذ يدي لثمانى عشر خلت من رمضان فقال ان رسول الله ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » وعن عائشة رضي الله تعالى عنها رواه النسائي من رواية يثيث عن عطاء عن عائشة ان النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » وليث هو ابن سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رواه النسائي ايضا من رواية قبيصة بن عقبة حدثنا مطر عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن مطر عن عطاء مر سلا وعن ابي موسى رواه النسائي من حديث ابي رافع قال دخلت على ابي موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول « افطر الحاجم والمحجوم » وعن بلال رضي الله تعالى عنه رواه النسائي ايضا من رواية شهر عن بلال عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « افطر الحاجم والمحجوم » وعن ابن عمر رواه ابن عدي من رواية نافع عن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « افطر الحاجم والمحجوم » وعن ابن مسعود رواه العقيلي في الضمراء من رواية الاسود عنه قال « مر بي النبي ﷺ على رجلين يحجم احدهما الاخر

فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الا خرف قال افطر الحاجم والمحجوم» وعن جابر رواه البزار من رواية عطاء عنه ان النبي ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» وعن سمرة ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» وعن ابى زيد الانصاري رواه ابن عدى من حديث ابى قلابه عنه قال قال رسول الله ﷺ «افطر الحاجم والمحجوم» وعن ابى الدرداء ذكره النسائي عند ذكر طرق حديث عائشة في الاختلاف على لىث ولما روى الطحاوى حديث ابى رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حجا كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الاثار أى باحاديث هؤلاء المذكورين (قلت) اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعى ومسروق ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحاق فانهم قالوا الحجامة لا تفطر مطلقا ثم قال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حجا ولا محجوما (قلت) اراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واما العالية وابعينة واما يوسف ومحمد ومالك والشافعي واصحابه الا ابن النذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال ومن روينا عن ذلك من الصحابة سعد بن ابى وقاص والحسين بن على وعبد الله بن مسعود وابن زيد وابن عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة وام سلمة رضى الله عنهم ثم اجاب الطحاوى عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يقتابان رجلا فلذلك قال ﷺ ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله فحمل افطر الحاجم والمحجوم بالنسبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي عليه الصلاة والسلام صدق ولم يامر به بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر قال الطحاوى وليس افطارها ذلك كلافطار بالاكل والشرب والجماع ولكن حبط اجرها باغتيابها فصار ابداً كالفطرين لانه افطار يوجب عليها القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذى يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر قال وهذا كما يقول فسق القائم ليس معناه انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام ثم روى باسناده عن ابى سعيد الخدرى قال انا كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضا عن حميد قال سأل ثابت البناني انس بن مالك هل كنتم تكثرهون الحجامة للصائم قال لا الامن اجل الضعف وروى ايضا عن جابر بن ابى جعفر وسالم عن سعيد ومنيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوه اخرى منها ما قيل ان فيها التعرض للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يؤمن ان يصل الى جوفه من طعام الدم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد هلك فلان وان كان سالما وكفوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لانه ذبح حقيقة ومنها ما قيل انه ﷺ مر بهما ساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرها بهذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار قاله الخطابي ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله «من صام الدهر لا صام ولا افطر» ومنها ما قيل ان معناه جاز لهما ان يفطرا كقوله احصد الزرع اذا حان ان يحصد» ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذى ياتى عن قريب ان شاء الله تعالى *

وقال لي عياش قال حدثنا عبيد الاعلى قال حدثنا يونس بن الحسن ميثله قيل له عن النبي ﷺ قال نعم ثم قال الله اعلم *

عياش بن شبيب الباه آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصرى وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى الشامى القرشى البصرى ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصرى التابعى يروى عن الحسن البصرى التابعى والاسناد كله بصريون قوله «مثله» اى مثل ما ذكر من افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرج البخارى في تاريخه والبيهقى من طريقه قال حدثني عياش فذكره قوله «قيل له» اى الحسن عن النبي ﷺ الذى تحدث به من افطر

الحاجم والمجوم قال نعم من النبي ﷺ وأشار بقوله «الله اعلم» الى انه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرمانى «والله اعلم» يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولاً لا يدل على الجزم ثم قال (قلت) جزم حيث سمعه مرفوعاً الى النبي ﷺ وحيث كان خبر الواحد غير مفيد اليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم وقال بعضهم وحمل الكرمانى ما جزمه على وثوقه بخبر من اخبر به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد انتهى (قلت) استبعاده في غاية البعد لان من سمع خبراً مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية ثقات يجزم بصحته ثم انه اذا انظر الى كونه انه خبر واحد وانه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك وقد اجاب الكرمانى بثلاثة اجوبة فجاء هذا القائل واستبعد احد الاجوبة من غير بيان وجه البعد وسكت عن الآخريين *

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُطَّلَبُ بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا فعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مرفي الحيف وهو هيب تصغير وهب مر غير مرة وايوب السخيتاني كذلك والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا من رواية عبد الوارث واخرجه النسائي ايضا من رواية حماد بن زيد متصلاً ومرسلاً من غير ذكر ابن عباس ورواه مرسلاً من رواية اسماعيل ابن عليه ومعه عن ايوب عن عكرمة ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلاً وروى الترمذي من رواية مقسم «عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم» ورواه من حديث محمد بن عبدالله الانصارى عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران «عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم» وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب غير الانصارى ولعله اراد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس (قلت) وعن ابن عمر ايضا وعائشة ومعاذ وابي موسى * اما حديث ابي سعيد فرواه النسائي من رواية ابي التوكل «عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة» واما حديث جابر فرواه النسائي ايضا من رواية ابي الزبير عنه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم» * واما حديث انس فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه «ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم» * واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدى في الكامل من رواية نافع عنه قال «احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو صائم محرم واعطى الحجامة اجره» واما حديث عائشة فرواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها «ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم» وقال هذا حديث باطل وفي اسناده محمد بن عبدالعزيز ضعيف * واما حديث معاذ فرواه ابن حبان في الضعفاء من حديث جبير بن نفير عنه «ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم» * واما حديث ابي موسى فرواه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال سمعت ابي يقول وهو محمد بن سلمة في الحديث الذي يرويه عن زياد بن ابي مريم انه دخل على ابي موسى وهو يحتجم وهو صائم وقد مر حديث ابي موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة وقد ذكرنا عن قريب ان احاديثه «افطر الحاجم والمجوم» منسوخة قال المنذرى حديث ابن عباس ناسخ لان في حديث شداد بن اوس ان النبي ﷺ قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم «افطر الحاجم والمجوم» والفتح كان في سنة ثمان * وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو متأخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرم الا في حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي ﷺ محرماً وقد اشار الامام الشافعي الى هذا وما يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطني حدثنا صهر بن محمد بن القاسم النيسابورى حدثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسي حدثنا

مسعود بن جويرة حدثنا المعافي بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقائي « عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم بعدما قال افطر الحاجم والمحجوم » وهذا صريح بانتساح حديث وافطر الحاجم والمحجوم » واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث يعنى حديث الباب انه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقبلا يبلده انما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم الا كل والشرب على الصحيح فاذا جازله ذلك جازله ان يحتجم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم (واحيب) بان الحديث ماورد هكذا الالفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن حزم صح حديث « افطر الحاجم والمحجوم » بل اريب فيه لكن وجدنا من حديث ابى سعيد « ارخص النبي ﷺ محرما في الحجامة للصائم » واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد الرخصة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما ومحجوما وقد مر حديث ابى سعيد عن قريب *

٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميم اسم عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد وعبد الوارث ابن سعيد التميمى الضبرى مولاهم البصرى وايوب هو السخيتانى وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس واخرج الطحاوى هذا الحديث من عشر طرق واخرجه ابوداود عن ابى معمر عن عبد الوارث الى آخره نحو رواية البخارى وقال الاسماعيلى حدثنا الحسن حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائى وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرّم ثم ساق من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا شك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحاكم « عن قسم عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم بالفاحه وهو صائم » (قلت) الفاحه بالقاف والحاء المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقياب نحو ميل *

٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ يُسْأَلُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّمْفِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة • ورجاله قدمروا غير مرة قوله « البناني » بضم الباء الموحدة وبالنونين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤى قوله « يسال » على صورة المضارع البنى للفاعل وهو رواية ابى الوقت وهذا غلط لان شعبة ما حضر سؤال ثابت عن انس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلى وابونعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وابى قر صافة محمد بن عبد الوهاب و ابراهيم بن الحسين بن يزيد كلهم عن آدم ابن ابى اياس شيخ البخارى فيه مقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث و اشار الاسماعيلى والبيهقى الى ان الرواية اتى وقعت للبخارى خطأ وانه سقط منه حميد (قلت) الخطأ من غير البخارى لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت عن انس ولا ادرك انسا واكثر اصول البخارى سمعت ثابتا البناني قال سأل انس بن مالك •

﴿ وَزَادَ شَبَابَةً قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

شبابه بفتح الشين المعجمة وبالباء من الموحدين اولاهما خفيفة وهو ابن سوار الفزارى مولاهم ابو عمرو المدائنى اصله من خراسان ويقال اسمه مروان وانما اغلب عليه شبابه وهذه الزيادة اخرجها ابن منده في غرائب شعبة فقال حدثنا محمد

ابن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شعبة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى التوكل عن ابى سعيد بن عمار عن شعبة عن حميد بن انس نحوه وهذا يؤكدها اعتراض الاسماعيلى ومن تبعه وبشعر بان الحال ليس من البخارى اذ لو كان اسناد شعبة عنده مخالفا لاسناد آدم لبيته والله اعلم

باب الصوم في السفر والإفطار

اي هذا باب في بيان حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان فيه او المكلف مخير فيه سواء في رمضان او غيره

٤٨ - **حدثنا علي بن عبد الله** قال **حدثنا سفيان** عن **ابى اسحاق الشيباني** انه سيع ابن ابي اوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله **ﷺ** في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فتنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رايتهم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم **ﷺ** مطابقتها للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان صائما في سفره هذا وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة **ﷺ** (ذ كر رجاله) وهم اربعة الاول على بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المدنى وقد تكرر ذكره. الثاني سفيان بن عيينة. الثالث ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الشيباني نسبة الى شيان بن وهب بن ثعلبة وشيبان في قبائل. الرابع عبد الله بن ابى اوفى واسمه علقمة الاسلمى وهذا هو احمد بن رواه ابو حنيفة الامام رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان مكي وابو اسحاق كوفي والحديث من الرباعيات (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير **ﷺ**) اخرجه البخارى ايضا في الصوم عن مسدد وعن احمد بن يونس وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن جرير. واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كامل الجحدري وعن ابن ابى عمير عن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن المتى واخرجه ابو داود وفيه عن مسدده واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به

(ذكر معناه) قوله «كنا مع رسول الله **ﷺ** في سفر» وفي رواية مسلم «كنا مع رسول الله **ﷺ** في سفر في شهر رمضان» قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ «كنا مع رسول الله **ﷺ** في سفر في شهر رمضان وسفره **ﷺ** في رمضان منحصر في غزوة بدر وفي غزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابى اوفى بدرا فتضمنت غزوة الفتح قوله «فقال لرجل» وفي رواية مسلم «فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح» وفي رواية للبخارى «فلما غربت» على ما ياتي ولفظ غربت يفيد معنى زائدا على معنى غابت والرجل في رواية البخارى وفلان في رواية مسلم هو بلال رضى الله تعالى عنه قال صاحب التوضيح وجاء في بعض طرق الحديث انه بلال (قات) هذا في رواية ابى داود فانه اخرج الحديث عن مسدد شيخ البخارى وفيه «فقال يا بلال انزل» الى آخره ووقع في رواية احمد بن رواة شعبة عن الشيباني «فدعا صاحب شرابه بصرى فقالوا امسيت» قوله «فاجدح لي» اجدح بكسر الهمزة امر من جدحت السويق واجتدحتناى لته والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيغوض حتى يستوى وكذلك الابن ونحوه والجدح بكسر الميم عود مجدح الرأس نساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودى اجدح يعنى احلب ورد ذلك عياض وغيره وفي الحكم المجدح خشبة في راسها خشبتان معترضان وكما غلط فقد جدح وعن القزاز هو كالمققة وفي المنهوى شراب مجدح

ومجدح اى مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يمرض راسه والجمع مجاديع قوله «الشمس» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذه الشمس يعنى ما غربت الا ان ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن منه ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا يؤيده قوله «ان عليك نهارا» وهو معنى «لو امسيت» في رواية احمد اى تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاعرض صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيوبة الشمس ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط القرص (فان قلت) المراجعة معاندة ولا يليق ذلك للصحابي (قلت) قد ذكرنا انه ظن فلو تحقق ان الشمس غربت ما توقف وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة قوله «ثم رمى بيده ههنا» معناه اشار بيده الى المشرق ويؤيد ذلك ما رواه مسلم «ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم» وفي لفظ له «ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا و اشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم» قوله «اذا رايتم الليل اقبل من ههنا» اى من جهة المشرق (فان قلت) ما الحكمة في قوله «اذا اقبل الليل من ههنا» وفي لفظ مسلم «اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا» وفي لفظ الترمذي عن عمر بن الخطاب «اذا اقبل الليل و ادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر» والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس (قلت) اجاب القاضي عياض بانه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال شيخنا الظاهر ان اريد احد هذه الامور الثلاثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتضاره في حديث ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون النيم في المشرق دون المغرب او عكسا وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر آخر قوله «فقد افطر الصائم» اى دخل وقت الافطار لانه يصير مفطرا بغيوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا به

ذكر ما استفاد منه الحديث يدل على ان الصوم في السفر في رمضان * وقد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من روى عنه التخيير منهم ابن عباس وانس وابو سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والاوزاعي والليثي وذهب قوم الى ان الافطار افضل منهم عمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي واحمد واسحق وقال ابن العربي قالت الشافعية الفطر افضل في السفر وقال ابو عمر قال الشافعي هو مخير ولم يفصل وكذلك قال ابن علية وقال القاضي مذهب الشافعي ان الصوم افضل ومن كان لا يصوم في السفر حذيفة * وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واحبابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واحبابه وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابي العاص وانس بن مالك وروى عن عمرو ابنة وابي هريرة وابن عباس ان صام في السفر لم يجزه وعليه القضاء في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وبه قال اهل الظاهر * ومن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابو الاسود وابن سيرين وابن عمرو ابنة سالم وعمرو بن ميمون وابو وائل وقال علي رضي الله تعالى عنه فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال (فن شهد منكم الشهر فليصمه) وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزاه وعنه الافضل الفطر وقال احمد كان عمرو وابو هريرة يامرانا بالاعادة يعنى اذا صام وقال الاسيب جابى في شرح مختصر الطحاوى الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا يثم وبما قلناه قال مالك والشافعي قال النووي هو المذهب

وعن مجاهد في رواية افضل الامرين ايسرها عليه وقيل الصوم والفطر سواء وهو قول للشافعي وفيه استحباب
تعجيل الفطرة وفيه بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه وقال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت
صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا به واجمعوا على ان صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قال
(ثم آتموا الصيام الى الليل) واختلفوا في انه هل يجب تيقن الغروب ام يجوز الفطر بالاجتهاد وقال الرافعي الاحوط ان
لا ياك كل الايقين غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستحب الى ان يستيقن خلافه قال ولو اجتهد وغلب على ظنه
دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الاكل وجهان احدهما به قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني انه لا يجوز
واصحهما الجواز واذا كانت البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الاماكن المنخفضة
على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشراط ذلك وفيه جواز الاستفسار عن الظواهر
لاحتمال ان يكون المراد امرارها على ظواهرها * وفيه انه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا متى تحقق غروب
الشمس حل الفطر * وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه * وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل
لا يقضى على الشرع وفيه ان الفطر على التمليس واجب وانما هو مستحب لو تركه جاز * وفيه اسراع الناس الى انكار
ما يجهلون لما جهل من الدليل الذي عليه الشارع وان الجاهل بالشئ ينبغي ان يسمح له فيه المرة بعد المرة والثالثة
تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام وقال (هذا فراق بيني وبينك) *

﴿ تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ﴾

يعنى تابع سفيان جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين
المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحنط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه على اقوال فقيل محمد وقيل عبدالله وقيل
سالم وقيل غير ذلك الى اسماء مختلفة والاصح ان اسمه كنيته ومتابعة جرير وصلها في البخاري في الطلاق ومتابعة ابي بكر
تاتي موصولة في باب تعجيل الافطار والمراد من المتابعة المتابعة في اصل الحديث *

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ هَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْرِدُ الصَّوْمَ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان سر الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الخبر واخرج هذا الحديث
من طريقين * الاول عن مسدد عن يحيى عن هشام وهو مختصر * والثاني عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام الى
آخره وسيأتي عن قريب (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثاني يحيى بن سعيد القطان * الثالث
هشام بن عروة * الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين * السادس حمزة بن عمرو الاسلمي
ابو صالح وقيل ابو محمد *

(ذكر لطائف احتاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه التنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الحديث من مسند عائشة وهذا ظاهر لان الحفاظ رووه
هكذا وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدر اوردي عند الطبراني ويحيى بن عبدالله بن سالم عند الدارقطني
ثلاثتهم عن هشام عن ابيسه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمفوظ انه من مسند عائشة وجاء
الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجهما مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير عن
ابى مراوح * عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال
رسول الله ﷺ هو رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه * وكذلك رواه محمد بن ابراهيم

التي عن عروة لكنها اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «اني اسرد الصوم» اي اتابعه يعني آتى به متواليا وهو من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط في بعض الامهات بضم الهمزة ولاوجه له في اللغة الا ان يريد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير (قلت) لا يحتاج الى هذا التطويل لانه حين قيل بضم الهمزة علم انه من باب التفعيل تقول سرد يسرد تسريدا وصفة المتكلم وحده لا تجيء الالبضم الهمزة قالوا وفيه رد على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له في السفر ففي الحضر اولى واجيب بان التابع يصدق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على الكراهة (فان قلت) يمارضه نبيه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص (قلت) يحمل نبيه على ضعف عبد الله عن ذلك وحمزة ذكر قوة لم يذكرها غيره *

٥٠ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أن حمزةَ بنَ عمرو الأسلمي قال للنبيِّ ﷺ أصومُ في السفرِ وكان كثيرَ الصيامِ فقال إن شئتَ فصمَّ وإن شئتَ فأنطِرْ ﴾

هذا طريق ثان قوله «أصوم» بهمزتين الاولى هي همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكنائهما مفتوحتان قيل ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر (واجيب) بان في رواية ابي مراوح في رواية مسلم التي ذكرناها اشعارا بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من ذلك واكثر وضوحا مرواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال «يا رسول الله اني صاحب ظهر اطلجه اسافر عليه واكرهه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون ديني على فقال اي ذلك شئت با حمزة *

﴿ بابٌ إذا صامَ أياماً من رمضانَ ثم سافرَ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الافطار ام لا ولم يذكر جوابا اذا اكتفاه بما ذكره في الباب تقديره يباح له الفطر وقال بعضهم كانه اشار الى تضعيف ما روى عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) انتهى (قلت) قد مر مثل هذا الكلام من هذا القائل غير مرة واجبت عن هذا بان الاشارة لا تكون الا للحاضر فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلمنا اطلاعه على هذا فكيف وجه الاشارة اليه *

٥١ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ إلى مكةَ في رمضانَ فصامَ حتى بلغَ الكعْبَةَ فأنطَرَ فأنطَرَ الناسُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ خرج الى مكة فصام اياما ثم افطر ثم ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة رضي الله عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق وعن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعمرو الناقد اربعتهم عن سفيان به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « خرج الى مكة » كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء بعد العصر لشهر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل جبل عند ذى الحليفة نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطروا من احب ان يصوم فليصم فلما بلغ الكديد افطر بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس قوله « لشهر مضين من رمضان » رواية ابن اسحاق في المغازى عن الزهرى ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة تسع عشرة خلت منه قوله « حتى بلغ الكديد » وفي رواية عن ابن عباس ستاتي قريبا من وجه آخر « حتى بلغ عسفان » بدل الكديد ووقع عند مسلم « فلما بلغ كراع النميم » ووقع في رواية النسائي من رواية الحكم عن مقسم « عن ابن عباس ان النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى اتى قديد ثم اتى بقده من لبن فشربه فافطر هو واصحابه وقال القاضي عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر ﷺ فيه والكل في قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى (قلت) الكديد بفتح الكاف وبدل بن مهملتين اولاهما مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة والكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول ان بين الكديد ومكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وكراع النميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة مشتبه بالكراع والنميم بفتح النين المعجمة وادبالحجاز * اما عسفان فثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراع قيل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة * وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فكانه في الاصل تصغير قديمة

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه بيان صريح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صام في السفر . وفيه رد على من لم يجوز الصوم في السفر . وفيه بيان اباخة الافطار في السفر . وفيه دليل على ان الصائم في السفر الفطر بعد مضى بعض النهار . وفيه رد لقول من زعم ان فطره بالكديد كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وذهب الشافعي الى انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم واما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر قال ابو عمر اختلفوا في الذي يخرج في سفره وقديت الصوم فقال مالك عليه القضاء ولا كفارة فيه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وداود والطبري والاوزاعي وللشافعي قول آخر انه يكفر ان جامع *

﴿ قال ابو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه ونسبة هذا التفسير للبخارى وقعت في رواية المستمل وحده وسياتي في المغازى موصولا من وجه آخر في نفس الحديث *

٥٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان ابا عبيد بن هبيرة بن هبيرة بن هبيرة عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي ان الصوم والافطار في السفر لولم يكونا مباحين لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد وقع على راس هذا الحديث لفظ باب كذا مجردا عن ترجمة عند الاكثريين وسقط من رواية النسفي *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول عبد الله بن يوسف التميمي . الثاني يحيى بن حمزة الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . الثالث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الصامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة *

الرابع اسماعيل بن عبيد الله مصفرا مات سنة احدى وثلاثين ومائة . الخامس ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وهي تابعة وام الدرداء الكبرى اسمها خيرة وهي محابية وكلتاها زوجتا ابي الدرداء وقال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم كليهما واحدة وليس كذلك وقال ابو مسهر ايضاها واحدة وهو وهم منه والصحيح ما ذكرناه . السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان روايته كلهم شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وفيه رواية التابعة عن الصحابي والزوجة عن زوجها وفيه عن ام الدرداء وفي رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن اسماعيل بن عبيد الله حدثني ام الدرداء (ذكر من اخرج غيره) اخرجهم مسلم ايضا في الصوم عن داود بن رشيد واخرج ابو داود وفيه عن مؤمل بن الفضل الحراني *

(ذكر معناه) قوله « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره » وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبدالعزيز « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد » الحديث وفي هذه الزيادة فائدتان اولاهما ان المراد يتم به من الاستدلال والاخرى يرد بها على ابن حزم في قوله لاحجة في حديث ابي الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا ولا يظن ان هذه السفارة سفرة الفتح لان في هذه السفارة كان عبدالله بن رواحة معه وقد استشهد هو بمؤتة قبل غزوة الفتح قال صاحب التلويح ويحتمل ان تكون هذه السفارة سفرة بدر لان الترمذي روى عن عمر رضى الله تعالى عنه غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان يوم بدر والفتح قال وافطرننا فيهما والترمذي بوب بابين احدهما في كراهية الصوم في السفر والاخر ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر . واخرج في الباب الاول حديث جابر بن عبدالله « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع النميم وصام الناس معه فقبله ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدما بقدرح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة » واخرجه مسلم والنسائي ايضا . واخرج في الباب الثاني حديث عائشة عن حمزة بن عمرو الاسلمي وقد مر فيما مضى عن قريب وقال في الباب الاول وقوله « حين بلغ بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة » فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فاما من راي الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو اعجب الى وقال النووي هو محمول على ان من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما للمصلحة بيان جوازها مخالفا للواجب قال وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به (فان قلت) كيف صام بعض الصحابة بل افضلهم وهو ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما على ما في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عنه قال « اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بطعام يمر الظهر ان فقال لابي بكر وعمر ادنيا فكلوا فقالا انا صائمان قال ارحلوا صاحبكم اعملوا صاحبكم » انتهى بعد امره ﷺ لهم بالافطار (قلت) ليس في حديث جابر انه امرهم بالافطار وكذلك هو عند من خرج من الائمة الستة وانهم صاموا بعد افطار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . واما صوم ابي بكر وعمر يمر الظهر ان فهو بعد عسافان وكراع النميم فليس فيه ان هذا كان في غزوة الفتح هذه وان كان الظاهر انه فيها فانهما فيما ان فطره ﷺ كان ترخصا ورقابهم وظنا ان بهما قوة على الصيام فاراد النبي ﷺ والله اعلم حسم ذلك لالثلا يقتدى بهما احد فامرهما بالافطار *

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لئن ظلل عليه واشتد

الحر لئس من البر الصوم في السفر

اي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ للرجل الذي ظلوا عليه يعني بماله ظل لشدة الحر قوله « واشتد الحر » جملة

فعلية وقعت حالا قوله « ليس من البر » مقول القول ولفظ الحديث يظهر من هذا ان السبب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « هذا هو المشقة » والبر بكسر الباء الطاعة يعنى ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا في حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير ومنه بر الوالدين يقال بر يبر فهو بار وجمع بررة وجمع البر بفتح الباء ابرار والبر بالفتح الجيد والخير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف كل بر وفاجر » ويجى بمعنى المعطوف وفي اسماء الله تعالى البر المعطوف على عباده يبره ولطفه والبر والبار بمعنى وانما جاء في اسم الله تعالى البر دون البار والبر بالفتح ايضا خلاف البحر وجمع برور ويقال ان كلمة من في قوله « ليس من البر » زائدة اى ليس البر كما في قولهم ما جاءني من احد اى ما جاءني احد ولا خلاف في زيادة من في النفي وانما الخلاف في الاثبات فاجازه قوم ومنه آخرون *

٥٢ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**

مطابقه للترجمة من حيث ان الترجمة قطعة من الحديث ورجاله مشهورون والحديث اخرجه مسلم من حديث محمد ابن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر» وفي لفظ له في آخره قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال « عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألتم يحفظه » ورواه ابو داود ايضا وقال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن « عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر » ورواه النسائي وقال اخبرني شعيب بن شعيب بن اسحاق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن قال اخبرني جابر بن عبد الله « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل الى ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول الله صائم قال ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليتكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها ». وفي الباب عن ابن عمر رواه الطحاوي من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » ورواه الطحاوي ايضا من حديث كعب بن مالك بن حاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس من البر ان تصوموا في السفر » ورواه النسائي وابن ماجه والطبراني في الكبير . وروى الطحاوي ايضا قال حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله الحديث قال سفيان فذكر لي ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه « ليس من ابرام صيام في السفر » قال الزمخشري هي لغة طى فانهم يبدلون اللام ميما . وروى ابن عدي من حديث عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » وفيه مقال ، وروى ابن عدي ايضا من حديث ميمون بن مهران عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصوم في السفر » وفيه محمد بن اسحاق المكاشي وهو منكر الحديث وقال الطحاوي ذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا الافطار في شهر رمضان في السفر افضل من الصيام (قلت) اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشمسي والاوزاعي وقتادة والشافعي واحمد واسحق وقد ذكرنا فيما مضى مذاهب العلماء *

(ذكر معناه) قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر » ظهر من رواية الترمذي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها

غزوة الفتح لانه صرح فيه بقوله «خرج الى مكة عام الفتح» الحديث قوله «ورجلا قد ظلل عليه» وقال صاحب التلويح والرجل المجهود في الصوم هنا قيل هو ابو اسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات «ان النبي ﷺ رآه يهادى بين ابنيه وقد ظل عليه فسأل عنه فقالوا انذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فقال ان الله لئن عنى عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب» وفي مسند احمد ما يشعر بانه غير المظلل عليه وهو «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلى فقيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذابار رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليعد وليتكلم وليستظل وليفطر» وقال بعضهم زعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزى ذلك بمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ثم اطال الكلام بما لا يفيد فكيف يقول زعم مغلطاي وهو لم يزعم ذلك وانما قال قيل هو ابو اسرائيل ثم قال ايضا وفي مسند احمد ما يشعر انه غيره وبين ذلك فهذا مجرد تشنيع عليه مع ترك محاسن الادب في ذكره بصريح اسمه وليس هذا من داب العلماء وقال صاحب التوضيح عندما ينقل عنه شيئا قال شيخنا علاء الدين قوله «قد ظلل عليه» على صيغة المجهول قوله «فقال» اي فقال النبي ﷺ «ماللرجل» يعني ماشانه وفي رواية النسائي «ما بال صاحبكم هذا» قوله «ليس من البر الصوم في السفر» قد مر تفسير البر آنفا وتمسك بعض اهل الظاهر بهذا وقال اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل ان صوم رمضان لا يجزى في السفر وقال الطحاوي هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو المذكور في الحديث ومعناه ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا التاويل صومه ﷺ في السفر في شدة الحر ولو كان انما كان ابعد الناس منه او يقال ليس هو البر لانه قد يكون الافطار ابر منه للقوة في الحج والجهاد وشبههما وقال القرطبي اي ليس من البر الواجب قيل هذا التاويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاعدة الشرعية في رفعه ما لا يطاق عن هذه الامة فبان للمريض المقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه التلغ من الصوم عصي بصومه وعلى هذا يحمل قوله ﷺ «اولئك العصاة» واما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الأدلة ولا يحتاج الى فرض نسخ اذ لا تعارض (فان قلت) روى النسائي من حديث ابى امية الضمري فيه «فقال رسول الله ﷺ ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة» وروى ايضا من حديث «عبد الله بن الشيخير قال كنت مسافرا فانبت النبي ﷺ وهو ياكل وانا صائم فقال هلم فقلت اني صائم قال اتدري ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة» (قلت) يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك *

باب لم يعيب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار

اي هذا باب يذكر فيه لم يعيب الى آخره ارايدعني في الاسفار *

٥٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

مطابقه للترجمة من حيث انها بعض متن الحديث ، واخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر «عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي اعد (فان قلت) ان انسا اخبرني «ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فقلت ابن ابى مليكة فاخبرني عن عائشة بنته» وروي مسلم ايضا «عن ابى سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قال سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض»

وفي لفظ له عن ابي سعيد مطولا وفيه «فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عن يمينه فافطروا
ثم لقد رايتنا صوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر» وقوله «لقد رايتنا» اى رايت انفسنا وهذا الحديث
حجة على من زعم ان الصائم في السفر لا يجزيه صومه لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من
المتعارف المشهور الذي تجب الحجته به *

باب من افطر في السفر ليراه الناس

اى هذا باب في بيان شان الذي افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون بفطره وبفهم منه ان افضلية الفطر
لا تختص بمن تعرض له المشقة اذا صام او بمن يخشى العجب والرياء او بمن يظن به انه رغب عن الرخصة بل اذا راى
من يقتدى به افطر يفطر هو ايضا وذلك لان النبي ﷺ انما افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون
لان الصيام كان اضرم فاراد ﷺ الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر) فاخبر الله تعالى ان الافطار في السفر ارادة للتيسير على عباده فمن اختار رخصة الله فافطر في سفره او مرضه
لم يكن مغنا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه ﷺ في السفر *

٥٥ **حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام
حتى بلغ عسفان ثم دعا بما فرغه الى يديه ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان
فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله ﷺ وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر**
مطابقته للترجمة في قوله «ثم دعا بما فرغه الى يديه ليريه الناس فافطر» (ذكر رجاله فيهم ستة كلهم قد
ذكروا غير مرة وابو عوانة بالفتح الواضح البشكري *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنع في اربع مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان
شيخه بصري وان ابا عوانة واسطى وان منصورا كوفي وان مجاهدا مكي وان طاوسا يمانى وفيه مجاهد عن طاوس
من رواية الاقران وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي وفيه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واخرجه النسائي
من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرج من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
والوجه فيه ان مجاهدا اخذه اولاً عن طاوس ثم لقي ابن عباس فاخذه عنه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير) اخرج به البخارى ايضا في المغازى عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في
الصوم عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد عن ابي عوانة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة
عن جرير به وعن محمد بن رافع *

(ذكر معناه) قوله «عسفان» قد مر تفسيره عن قريب قوله «فرغه الى يديه» اى رفع الماء الى غاية
طول يديه وهو حال اوفيه تضمنين اى انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقال بعضهم فرغه الى يديه كذا في الاصول التي
وقفت عليها من البخارى وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد ثم نقل ما قاله الكرمانى وهو ما ذكرناه ثم قال وقد وقع
عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخارى «فرغه الى يديه» وهذا اوضح ولعل الكلمة
تصحيف انتهى (قلت) لا اشكال هنا اصلا ولا تصحيف وهذا مفسد وذلك لان المراد من الرفع ههنا هو ان يرفعه
جد اطول يديه حتى يملوا الى فوق ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من يد الاكبر لانه مجرد
الرفع لا يراه الناس» قوله «يراه الناس» برفع الناس لانه فاعل يرى والتصحيح المنصوب فيه مفعوله ويمكن ان هو

في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل «ليريه الناس» واللام فيه للتعليل في الوجهين والناس منصوب لانه مفعول ثان لان ليريه بضم الياء من الاراءة وهي تستدعي مفعولين كما عرف في موضعه وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى فطلك فدا بقدر من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضربهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم حين لقاء عدوهم

باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

اي هذا باب في بيان حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اي وعلى الذين يطيقون الصوم الذين لا عذر بهم ان افطروا (فدية طعام مسكين) نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مد وكان في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية وقال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا حتى زلت الآية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما هو قوله (وعلى الذين) وقراءة الصامة فدية بالتونين وقوله (طعام مسكين) بيان لفدية او بدل منها وفي قراءة نافع (طعام مسكين) بالجمع وقالت طائفة بل هذا خاص بالشيخ والعجوز الكبير الذين لم يطيقوا الصوم رخص لها الافطار ويفديان والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقال الزمخشري وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعليل من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اي يكلفونه او يقسطونه وعن ابن عباس يتطوقونه بمعنى يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه واصلها يطيقونه ويتطوقونه على انها من فعمل وتفعليل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء وهم الشيوخ والمجانز فعلى هذا لانسخ بل هو ثابت والله اعلم *

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فدية من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداناكم ولعلكم تشكرون

اي قال عبادة بن عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع ابو اياس الاسلمى المدني قوله «نسختها» اي نسخت آية (وعلى الذين يطيقونه) آية (شهر رمضان) اما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة وقد اخرج عنه ايضا في التفسير واما حديث ام سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ «لماترت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من اراد ان يفطر افطر واقتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» وقد اختلف السلف في قوله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه) فقال قوم انها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر ومعاذ وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب وعلى هذا تكون قراءتهم (وعلى الذين يطيقونه) بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة (يطوقونه) بالواو المشددة وروى عنه (يطيقونه) بضم الطاء والياء المشددين. ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدا ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس وسعيد ابن جبير وطاوس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه لو ترك الصوم لعجزه لم تجب فدية كما ذكره لرض انصل به الموت وهو مروى عن ربيعة وابي ثور وداود واختاره الطحاوي وابن المنذر وللشافعي قولان كالمذهبين احدهما لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني وهو الجديد تجب الفدية

لكل يوم مدمن طعام وقال البويطى هي مستحبة ولو احدث الله تعالى للشيخ الفانى قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية وفي كتب الصحابة فان اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثانى لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبيرة وقتادة يطعم ولا يقضى . وقضاء رمضان ان شاء فرقوا وان تابعه واليه ذهب الشافعى ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاء غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروى عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبدالرحمن وابى جعفر محمد بن على بن الحسين وسالم وعطاء وابى ميسرة وطاوس ومجاهد وعبدالرحمن بن الاسود وسعيد بن جبيرة والحسن وابى قلابة وابراهيم النخعي والحاكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابى الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعى واحمد واسحاق انهم قالوا يقضى مفرقا وروى عن على وابن عمر وعروة والشعبى ونافع بن جبيرة بن مطعم ومحمد بن سيرين انه يقضى متابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل يقضها متفرقة لقوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ولم يجد ذلك وقتنا يبطل القضاء بخروجه في الاستدكار عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول يصوم قضاء رمضان متابعا من افطره من مرض او سفرو عن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب ان لا يفرق قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس وابى هريرة انهما اجازا ان يفرقا قضاء رمضان وصح الدارقطنى اسناد حديث عائشة نزلت (فعدة من ايام اخر) متابعات فسقطت متابعات وقال ابن قدامة لم تثبت عندنا صحته ولو صح حملناه على الاستحباب والافضلية وقيل ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما ولهذا لم يقرأها احد من قراء الشواذ (قلت) وفي المنافع قرا بها ابى ولم يشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها قراءة مشهورة يرموا تارة . وقال عياض اختلف السلف في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضى اذا برا واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهرى ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعدما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة قاما من اتصل مرضه بمرضان آخر فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطوفونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة .

٥٦ - وقال ابن نمير حدثنا الأعمش قال حدثنا عمرو بن مرة قال حدثنا ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطم كل يوم مسكينا ترك الصوم بمن يطيقه ودُخِّن لهم في ذلك فَنَسَخَهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَأَمْرٌ بِالصَّوْمِ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «فكان من اطعم» الى قوله «فنسختها» . وابن نمير بضم النون اسمه عبد الله بن

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى هو عبدالرحمن راي كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم وهذا تعليق وصله البيهقي من طريق ابي نعيم في المستخرج «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى تزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخته (وان تصوموا خير لكم) فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والسمودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نعيم هذا ارجحها قوله «حدثنا صاحب محمد ﷺ» اشار به الى انه روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ولا يقال للمثل هذا روايته مجهول لان الصحابة كلهم عدول قوله «فنسختها» وان تصوموا الضمير في نسختها يرجع الى الاطعام الذي يدل عليه اطعم والتائيت باعتبار الفدية وقوله (وان تصوموا خير لكم) في محل الرفع على الفاعلية والتقدير قوله وان تصوموا وكلمة ان مصدرية تقديره وصومكم خير لكم وقال الكرماني (فان قلت) كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب (قلت) معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا انتهى (قلت) ان كان المراد من السنة هي سنة النبي ﷺ فسنه النبي كلها خير فيلزم ان تكون كل سنة واجبة وليس كذلك وقال السدي عن مرة عن عبدالله قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال والله يقول (الذين يطيقونه) اي يتجشمونه قال عبدالله فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا (فن تطوع) قال اطعم مسكينا آخر (فهو خير له وان تصوموا خير لكم) فكانوا كذلك حتى نسختها (فن شهد منكم الشهر فليصمه) *

٥٧ - **حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرا فدية طعام مساكين قال هي منسوخة** *

اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي علقه في اول الباب بقوله قال ابن عمر واشار ايضا الى بيان قراءة عبدالله ابن عمر في قوله (فدية طعام مسكين) فانه قرأ مسكين بصيغة الافراد ولكن لما ذكر في التفسير قال طعام مساكين بصيغة الجمع وكذا رواه الاسماعيلي في صحيحه واشار ايضا الى ان فدية طعام مسكين منسوخة غير مخصوصة ولا محكمة * وعياش بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله بن عمر العمري المدني *

باب متى يقضى قضاء رمضان

اي هذا باب بين في متى يقضى اي متى يؤدي قضا رمضان والقضاء بمعنى الاداء قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اي فاذا ادبت الصلاة وليس المراد من الاداء معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب ولكن المراد معناه اللغوي وهو الايفاء كما يقال ادبت حق فلان اي اوفيته وفسره بعضهم بقوله متى يصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ انتهى (قلت) ظن هذا ان المراد من قوله متى يقضى معناه الشرعي وليس كذلك فظنه هذا هو الذي الجاه الى ما تصنف فيه ثم انه ذكر كلمة الاستفهام ولم يذكر جوابه لتعارض الأدلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تعالى (فعدة من ايام اخر) اعلم من ان تكون تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التابع لان القضاء يحكي الاداء وذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب يدل على جواز التراخي والتفريق به

وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر *

هذا التعليق وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابراهيم اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وهذا منقطع مبهم لان لم يعلم الفرق من غير الفرق وقد اوضحه عبد الرزاق ووصله عن مصر عن الزهري عن

عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى (فعدة من ايام اخر) واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صه كيف شئت به

﴿ وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برَمَضان ﴾

مضى هذا الكلام ان سعيدا لما سئل عن صوم العشر والحال ان على الذي سأله قضاء رمضان فقال لا يصلح حتى يبدأ اولاً بقضاء رمضان وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقاً وانما تدل على الاولوية والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن عيدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد انه كان لا يرى باسا ان يقضى رمضان في العشر وقال بعضهم عقيب ذكر الاثر المذكور عن سعيد وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة ثم ذكره نحو ما ذكرنا وليس الذي ذكره ابن ابي شيبة عنه اصلاً نحو الذي ذكره البخاري عنه وهذا ظاهر لا يخفى *

﴿ وقال ابراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاماً ﴾

ابراهيم هو النخعي قوله «اذا فرط» من التفريط وهو التقصير يعني اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان ثان فعليه ان يصومهما وليس عليه فدية قوله «حتى جاء» من المجيء ووقع في رواية الكشميني «حتى جاء» بزاى في آخره من الجواز و يروي «حتى جان» بحامهمة ونون من الحين وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قال اذا تابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم *

﴿ ويؤذ كُرُّ عن أبي هريرة مرسلاً. وعن ابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام ﴾

إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿

اشار بصيغة التمرير الى ان الذي روى عن ابي هريرة حال كونه مرسلاً فيمن مرض ولم يصم رمضان ثم صح فلم يقضه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبد الرزاق موصولاً عن ابن جريج اخبرني عطاه عن ابي هريرة قال اي انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضى الآخر ويطعم من كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه «واطعم عن كل يوم نصف صاع من قح» واخرجه الدارقطني حديث ابي هريرة مرفوعاً من طريق مجاهد «عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا» وفي اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطني هما ضعيفان وقد ذكر البرديجي ان مجاهد لم يسمع من ابي هريرة فلذلك سماه البخاري مرسلاً قوله «وابن عباس» اي ويروي ايضا عن ابن عباس انه يطعم ووصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق بن عينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام شهر رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذي ادركه ثم يصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا» قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضى ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلاً واجيب بالخلاف في ان القيد في المطوف عليه هل هو قيد في المطوف ام لا فليلس بقيد والاصح اشتراكها وكذلك الاصوليون اختلفوا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله «ولم يذكر الله الاطعام» الى آخره من كلام البخاري انما قال ذلك لان النسبنا كت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وظن بعضهم انه بقية كلام ابراهيم النخعي وهو وهم فانه مفصول من كلامه بأبي هريرة وابن عباس ثم ان البخاري استدل فيما قاله بقوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت السنة فقد جاء عن

جماعة من الصحابة الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس كما ذكر ومنهم عمر بن الخطاب ذكره عبدالرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكرم قال وجدته عن ستمن الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابوخيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وقال البيهقي وروينا عن ابن عمرو ابى هريرة في الذي لم يصم حتى ادرك رمضان يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضى ولا كفارة عليه ۞

٥٨ - **عَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطَبِعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ** ۞

مطابقه للترجمة من حيث انه يفسر الابهام الذي في الترجمة لان الترجمة متى يقضى قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضى في اى وقت كان غير انه اذا اخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعي وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وعندنا ما لا يجب عليه شيء غير القضاء لاطلاق النص (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول احمد ابن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التبروعي التيمي • الثاني زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي • الثالث يحيى قال صاحب التلويح اختلف في يحيى هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى ابن ابي كثير (قلت) وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصاري نص عليه الحافظ المزني عند ذكر هذا الحديث وقال بعضهم منكر على الكرماني وابن التين في قولها انه يحيى بن ابي كثير قال وغفل الكرماني عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد (قلت) هو ايضا غفل عن ايضاح ما قاله لان المذكور في حديث مسلم يحيى بن سعيد ولقائل ان يقول يحتمل ان يكون يحيى هذا هو يحيى بن سعيد القطان كما قاله الضياء ولو قال مثل ما قلنا لكان اوضح واصوب • الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن • الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ۞

ذكر لطائف اسناده ۞ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنضة في موضع واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابى سلمة وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابى خالد عن يحيى بن سعيد سمعت اباسلمة وفيه ان شيخة وزهيرا كوفيان وان يحيى و اباسلمة مديان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة • (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المنثري وعن عمرو الناقد وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابوداود وفيه عن القعني عن مالك واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن المنذر •

(ذكر معناه) **قوله** «كان يكون» وفي الاطراف للمزني ان كان يكون وفائدة اجتماع كان مع يكون يذكر احدهما بصيغة الماضي والاخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتمظيمها وتقديره كان الشأن يكون كذا واما تفسير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل لفظه يكون زائدة كما قال الشاعر • وحيران لنا كانوا كرام • واما رواية ان كان فان كلمة ان تكون مخففة من المنقولة قوله «ان اقضى» اي ما فاتها من رمضان **قوله** «قال يحيى» اي يحيى المذكور في سند الحديث المذكور اليه فهو موصول **قوله** «الشغل من النبي ﷺ» مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت بمعنى الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو المانع لها والمراد من الشغل انها كانت مهيشة نفسها رسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه ﷺ كان يصومه فتفرغ عائشة لقضاء صومها قال الكرماني (فان قلت) شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الفرض ان الاشتغال برسول الله ﷺ هو المانع من القضاء لا الفراغ منه (قلت)

المراد الغفل الحاصل من جهل رسول الله ﷺ ولم يقع في رواية مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري قال يحيى الشغل الى آخره ووقع في روايته عن اسحاق بن ابراهيم قال يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله ﷺ وفي رواية عن محمد بن زافع قال فظننت ان ذلك لمكانهما من رسول الله ﷺ يحيى بقوله وفي روايته عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله ﷺ وروايته عن يونس بدون ذكر يحيى يدل على ان قوله الشغل من رسول الله او برسول الله ﷺ من كلام عائشة او من كلام من روى عنها واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة وكذلك في رواية مسلم في روايته عن عمرو الناقد كما ذكرناه وقال بعضهم واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيما يشربها فانه قال فيه فما استطاع قضاءها مع رسول الله ﷺ انتهى (قلت) ليس متن حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وانما قال مسلم حدثني محمد بن ابي عمر المكي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فاستطيع ان تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى ياتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبدالله بن الهادي عن عائشة ما قضيت شيئاً مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ قيل مما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلبس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك مما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال حاجته اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتبأها القضاء الا في شعبان (قلت) وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم مهية نفسها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستماعه من جميع اوقاته ان اراد ذلك ولا تدري متى يريد ولا تستأذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفتوا عليه وهذا من عاداتهن وقد اتفق العلماء على ان المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلاها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة الثابت في مسلم «ولا تصوم الا باذنه» وقال الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضى بغير اذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع . ومما استفاد من هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقاً ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان فان دخل فالتصوم واجب ايضا فلا يسقط . واما الاطعام فليس في الحديث له ذكر لا بالنفي ولا بالاثبات وقد تقدم بيان الخلاف فيه . وفيه ان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً محصوراً في الوقت وقيل قول عائشة فما استطاع ان يقضيه الا في شعبان يدل على انها كانت لا تطوع بغيره من الصيام الا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرها وهو مبني على انها ما كانت ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ولكن من اين ذلك لمن يقول به والحديث ساكت عن هذا .

﴿ باب الحائض تترك الصوم والصلاة ﴾

اي هذا باب تذكر فيه الحائض تترك الصوم والصلاة انما قال تترك للاشارة الى انه يمكن حياولكنها تتركهما اختيار المنع الفرع لها من مباشرتهما .

﴿ وقال ابو الزناد ان السنن ووجبه الحق لنا في كثير على خلاف الرأي فما يجهل المسلمون بدينهم اتبأها من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ﴾

ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني وعن ابن معين تفحيطه وعن احمد كان سفيان يسمى ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنواً وله ابن بطال بن

الرداء يعني قائل هذا الكلام هو ابو الرداء الصحابي والمقصود منه ان الامور الشرعية التي ترد على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع بها ويكفل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها ولا يتعرض ولا يقول لم كان كذا الا ترى ان في حديث قتادة قال حدثني معاذة ان امرأة قالت لعائشة تجزى احدنا صلواتها اذا ظهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يامرنا به او قالت فلان فعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضى الحائض الصلاة في كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بارائهم ولم ترد على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعى السؤال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانتقال الى الشارع انتهى (قلت) قد غلط هذا القائل في قوله سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق الى آخره ولم يكن السؤال من معاذة وانما معاذة حدثت ان امرأة قالت لعائشة فهذه هي السائلة دون معاذة والسؤال والجواب انما كانا بين تلك المرأة وعائشة ولم تكن بين معاذة وعائشة على ما لا يخفى قوله «ووجوه الحق» اي الامور الشرعية واللام في قوله لتاتي مفتوحة للتأكيد قوله «على خلاف الراي» اي العقل والقياس قوله «فما يجد المسلمون بدا» اي افتراقا وامتاعا من اتباعها قوله «من ذلك» اي من جملة ما هو اتى بخلاف الراي قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤها متساويين في الحكم لان كلاهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور الشرعية التي تأتي على خلاف الراي والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها تخفى على الناس ولا تدركها العقول ومن جملة ما قالوا في الفرق بين الصوم والصلاة على انواع منها ما قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضاؤه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم ففي قضاؤها حرج عظيم: ومنها ما قالوا ان الحائض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله (فن كان منكم مريضا) والتزف مرض بخلاف الصلاة فانها اكثر الفرائض تردادا وهي التي حطها الله تعالى في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض. ومنها ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلاة بانها كبيرة في قوله تعالى (وانها لكبيرة) فلو امرت باعادتها لكانت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المنع في ذلك النص وان كل شيء ذكره من الفرق ضعيف وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضمنا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيع الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض وفيه نظر لان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض فان المستحاضة في تزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم.

٥٩ - **حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فقد لك نقصان دينها**

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله «اذا حاضت لم تصل ولم تصم» والترجمة في ترك الصوم والصلاة والحديث مضي في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض فانه اخرجها هناك بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصر على قوله «اليس اذا حاضت لم تصل» الى آخره وزيد هو ابن اسلم وعياض ابن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفي هناك.

باب من مات وعليه صوم

اي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال ان عليه صوما ولم يبين الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يحى بيانه ان شاء الله تعالى ويجوز ان تكون من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاؤه عنه عند من يجوز ذلك من الفقهاء على ما يحى.

﴿ وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز ﴾

هذا الاثر عن الحسن البصري مما يبين مراده من الترجمة المبهمة ووجه مطابقتها ايضا وهذا تطبيق وصله الدارقطني في كتاب المنهج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عمرو وهو الضبي وعن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يوماً واحداً اجزائه قوله «ان صام عنه» اي عن الميت والقربة تدل عليه قوله «يوماً واحداً» وفي رواية الكشميهني «في يوم واحد» جازان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قال النووي في شرح المذهب هذه المسألة لم ارفها نقلها في المذهب وقياس المذهب الاجزاء وفي التوضيح ابر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استاجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز *

٦٠ ﴿ حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه بين الابهام الذي فيها (ذكر رجاله) وهم ثمانية * الاول محمد بن خالد اختلف فيه فذكر ابو علي الجبائي ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلي نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة الرافعي وقال ابن عساكر قيل ان البخاري روى عنه وقال ابو نعيم في المستخرج رواه يعني البخاري عن محمد بن خالد بن خلي عن محمد بن موسى بن اعين وكانه منقرد بهذا القول وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه اخرج عن ابي حامد بن الشرفي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ووافقه المزني وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبة البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن خلي بن علي بن علي بن محمد بن موسى بن اعين ابو يحيى الجزري * الثالث ابو موسى بن اعين الجزري ابو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين ومائة * الرابع عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري ابو امية المؤدب * الخامس عبيد الله بن ابي جعفر يسار الاموي القرشي * السادس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام * السابع عروة بن الزبير * الثامن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الحديث من ثمانية البخاري ومثل هذا قليل في الكتاب *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المتن في اربعة مواضع وفيه نسبة الراوي الى جده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوي عن عمه وهو محمد بن جعفر يروي عن عمه عروة وفيه ان شيخه نيسابوري ومحمد بن موسى وابوه حرايان وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن جعفر مصريان ومحمد بن جعفر وعروة مديان *

﴿ ذكر من اخرج غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن هرون بن سعيد الابلبي وعن احمد بن عيسى واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن علي بن عثمان الخليل واسماعيل ابن يعقوب الحرايين *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من مات» اي من المسكفين بقربة قوله «وعليه صيام» لان كلمة على لا يجاب والواو فيه للمحال قوله «صام عنه» اي عن الميت وليه واختلف المجهزون الصوم عن الميت في المراد بالولي فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبة وقال الكرماني الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما انتهى ولو صام عنه اجنبى قال في شرح المذهب ان كان باذن الولي صح والافلا ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب والاصل

ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وابن ثور وداود انه فرض على اوليائه ثم اوبعضهم به صرح القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه بان المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة من غير ان يعزوه الى احد وزاد في شرح المهذب فقال انه بلا خلاف وقال شيخنا زيد الدين هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووي في شرح مسلم عن احد قولي الشافعي انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ احتج به اصحاب الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقناة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان او عن كفارة او عن نذر ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الاحاديث فيه وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقي في الخلافات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان القديم تخيير الولي بين الصيام والاطعام وبه صرح النووي في شرح مسلم (قلت) ليس القول القديم مذهبنا له فانه فسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه اصحابه * ثم اعلم ان في هذا الباب اختلافا كثيرا واقوالا في الاول ما ذكرناه الآت * والثاني هو ان يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا مدا من قح وهو قول الزهرى ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به * والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع روى ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري * والرابع يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه * والخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا وهو قول احمد واسحق وحكاة النووي عن ابي عبيد ايضا والسادس انه لا يصوم عنه الا وليا الا اذا لم يجدوا ما يطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب والاوزاعي * وحجة اصحابنا الحنفية ومن تبعهم في هذا الباب في ان من مات وعليه صيام لا يصوم عنه احد ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير مارواه النسائي * عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال لا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه * وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» قال القرطبي في شرح الموطأ اسناده حسن (قلت) هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديثا قتيبة حدثنا عبث بن القاسم عن اشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ثم قال لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف ورواه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزني وهو وهم وقال شيخنا وقد شك عبث بن محمد في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن عبث بن ابي زيد عن الاشعث عن محمد لا يدري ابو زيد عن محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدي بعده ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال وهذا الحديث لا اعلمه يرويه عن اشعث غير عبث ورواه البيهقي من رواية يزيد بن هرون عن شريك عن محمد بن عبد الوارث بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع * عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لسك كل يوم نصف صاع من بر قال البيهقي هذا خطأ من وجهين . احدهما رفعه الحديث الى النبي ﷺ وانما هو من قول ابن عمر * والآخر قوله نصف صاع وانما قال مدا من حنطة وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث فان محمد بن ابي ليلى كثير الوم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله (قلت) رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عبث

ابن القاسم قال احد صدوق ثقة وقال ابوداود ثقة وروى له الجماعة وهو يروى عن الاشعث وهو ابن سوار الكندى الكوفى نص عليه المزى وثقه يحيى في روايته وروى له مسلم في المتابعات والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى لبيلى قال المعلى كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائزا الحديث وروى له الاربعة قتل هؤلاء اذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لان معهم زيادة علم مع ان القرطبي حسن اسناده. واما قول البيهقي هذا خطأ مجرد حط ودعوى من غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابى لبيلى على رفعه فلقاتل ان يمنع الوقف. واما الجواب عن حديث الباب فقد قال مهني. سألت احمد عن حديث عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا « من مات وعليه صيام » فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن ابى جعفر وهو منكر الاحاديث وكان فقيها واما الحديث فليس هو فيه بذلك وقال البيهقي ورايت بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امارة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروى من وجه آخر عن عائشة انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال وفيها نظر ولم يزد عليه (قلت) قال الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن (قلت) لعائشة ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ا يصلح ان افضى عنها فقالت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك وهذا سند صحيح. وقد اجمعوا على انه لا يصلح احد عن احد فكذلك الصوم لان كلاهما عبادة بدنية وقال ابن القصار للمالم يحجز الصوم عن الشيخ المهم في حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا في شرح البخارى عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد في الصوم لجاز ان يصلى الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا لجاز ان يؤمن رسول ﷺ عن عمه ابى طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه لا يؤمن احد عن احد ولا يصل احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى اجمع عليه (قلت) فيه بعض غضاضة وترك محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك فيها ما سلكناه من الوجوه المذكورة. ولنا قاعدة اخرى في مثل هذا الباب وهي ان الصحابي اذا روى شيئا ثم ائق بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون انتهى (قلت) الاحتمال الذى ذكره باطل لانه لا يلىق بجملة قدر الصحابي ان يخالف ما رواه من النبي ﷺ لاجل اجتهاده فيه وحاشى الصحابي ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وذا لا يقال في حق الصحابي وانما اقتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لانه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما ائق بخلافه والاي لزم نسبة الصحابي العدل الموثوق الى العمل بخلاف ما رواه وقوله واذا تحققت الى آخره يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر وقوله للمظنون يعنى لاجل المظنون قلنا المظنون الذى يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذى ائق بخلاف ما روى لان حاله يقتضى ان لا يترك الحديث الذى رواه بمجرد الظن والله اعلم *

﴿ تابعه ابن وهب عن عمرو ﴾

ابى تابع والد محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المذكور فى سند الحديث المذكور ووصل هذه المتابعة مسلم وابوداود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الابل واحمد بن عيسى قالنا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » *

﴿ ورواه يحيى بن ايوب عن ابن ابى جعفر ﴾

ابى روى الحديث المذكور يحيى بن ايوب النافى المصرى ابو العباس عن عبيد الله بن ابى جعفر بسنده المذكور وطريق

يحيى هذا رواه البيهقي عن ابي عبدالله الحافظ وابي بكر بن الحسن وابي زكريا والسلمي قالوا حدثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصفاني حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ابنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث واخرجه ابو عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن ايوب واخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لمبة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في آخر المتن ان شاء *

٦١ - **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى *

مطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث عائشة لها (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين والثاني معاوية بن عمرو بن الهلب الازدي مرفى اول اقبال الامام على الناس. الثالث زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفى البكرى. الرابع سليمان الاعمش. الخامس مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام البطين بفتح الباء الموحدة وكسر العطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو مسلم بن ابي عمراز ويقال ابن عمران يكنى ابا عبدالله. السادس سعيد بن جبير، السابع عبدالله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) * في التحديث بصفة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغننة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ومعاوية بغداديان وان زائدة ومن بعده كوفيون وفيه ان معاوية من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية هذا للحديث وهو كبير والافلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيخ البخارى وقد لقي البخارى جماعة من اصحاب زائدة المذكور *

(ذكر من اخرج غيره) * اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن احمد بن عمر الوكيلى وعن ابي سعيد الاشج و عن اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الايمان والندور عن مسدد عن يحيى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به واخرجه الترمذى في الصوم عن ابي سعيد الاشج و ابي كريب واخرجه النسائى فيه عن الاشج باسناد مسلم وعن القاسم بن زكريا وعن قتيبة وعن الحسن بن منصور وعن عمرو بن يحيى واخرجه ابن ماجه فيه عن الاشج باسناد مسلم *

(ذكر معناه) * قوله «جاء رجل» لم يدر اسمه وكذا في رواية مسلم والنسائى من رواية زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس جاء رجل» الى آخره نحو رواية البخارى وزاد مسلم «فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم» وفي رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الاعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امرأة امت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفي رواية اخرى لمسلم والنسائى من رواية عبيد الله بن عمرو الرقى عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر» الحديث وفي رواية الترمذى عن الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد «عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت ان اخى مات وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اخيك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق ان يقضى» قوله «ان

امى « خالف ابو خالد جميع من رواه فقال « ان اخطى » كاذكرناه واختلف عن ابى بشر عن يعقوب بن جبير فقال هيب
 عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجها احد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها قوله
 « وعليها صوم شهر » هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابى جرير « خمسة عشر يوما » وفي رواية ابى خالد « شهرين
 متتابعين » وروايته هذه تقتضى ان لا يكون الذى عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الارواية
 زيد بن ابى انيسة فقال « ان عليها صوم نذر » وهذا ظاهر في انه غير رمضان وبين ابى بشر في روايته سبب النذر فروى
 احمد بن طريق شعبة « عن ابى بشر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فانت قبل ان تصوم فانت اختها الى النبي
 ﷺ الحديث قوله « افاقضية » الممزة للاستفهام قوله « فدين الله » تقدير الكلام حق العبد يقضى بحق الله
 احق كافي الرواية الاخرى هكذا « بحق الله احق » •

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ احتج به من ذكرناهم من احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت وجواب
 المانع عن ذلك هو ما قاله ابن بطال ابن عباس راوية وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه ﷺ بدين العباد
 حجة لنا لانها قالت افاقضية عنها وقال « ارايت لو كان على امك دين ا كنت قاضيه » وانما سألها هل كنت تقضيه
 لانه لا يجب عليها ان تقضى دين امها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يقبل
 الحديث وقال بعضهم ما ملخصه ان الاضطراب لا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث وردبانه كيف لا يقدر والحال
 ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم كما مر او هو مما يضمن الحديث وقال هذا القائل ايضا في دفع الاضطراب فيمن قال
 ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج والذى يظهر انهما قضيتان ويؤيده ان السائلة في
 نذر الصوم ختمية وعن نذر الحج جهنية ورد عليه بقوله ايضا وقد قدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث
 بريدة ان امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا فهذا يدل على اتحاد القضية واما حديث بريدة فاخرجه مسلم وابوداود
 والترمذى وابن ماجه من رواية عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال « بينا انا جالس عند النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتته امرأة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجر ك وردها
 عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط
 افاحج عنها قال حجي عنها » لفظ مسلم وقال القرطبي انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لامور احدها انه لم
 يجد عليه عمل اهل المدينة • الثاني انه حديث اختلف في اسناده ومثله • الثالث انه رواه البزار
 وقال في آخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذى قالوا به • الرابع انه معارض لقوله تعالى (ولا تكسب
 كل نفس الا عليها) وقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الا
 ما سمى) • الخامس انه معارض لما اخرج النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 انه قال « لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من طعام » •
 السادس انه معارض للقياس الجلى وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عن وجبت عليه كالصلاة ولا
 ينقض هذا بالحج لان المال فيه مدخلاتى • وقد اعترض عليه في بعض الوجوه فن ذلك في قوله اختلف في اسناده
 ومثله قيل هذا لا يضره فان من اسناده ائمة ثقاة واحيب بان الكلام ليس في الرواة والكلام في اختلاف المتن فانه
 يورث الوهن • ومنه في قوله رواه البزار قيل الذى زاده البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحاملها معلوم
 واحيب بحاملها فان لهيعة حدث عنه احمد بحديث كثير وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه
 وروى عنه مثل سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك واليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا
 بمروين الحارث وابوداود والترمذى وابن ماجه وامايحي بن ايوب القافى المصرى فان الجماعة رووا له • ومنه في
 قوله انه معارض لقوله تعالى الآيات الثلاث قيل هذه في قوم ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام واحيب بان

العبارة لمعوم اللفظ . ومنه في قوله انه معارض لما اخرج به النسائي قيل ما في الصحيح هو العمدة واجيب بان ما رواه النسائي ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما قلنا *
 ﴿ومما استفاد من الحديث المذكور﴾ ان قوله ﴿لو كان على امك دين ا كنت قاضيته﴾ مشعر بان ذلك على النذب ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولي الميت ان يؤدي من ماله عن الميت دينه بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة فرض على اوليائه ان يصوموه عنهم او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا او صى بذلك او لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس . وفيه صحة القياس . وفيه قضاء الدين عن الميت وقد اجتمعت الائمة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لآدمي قدم دين الله لقوله ﴿فدين الله احق﴾ وفيه ثلاثة اقوال للشافعي الاول اصحها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم دين الآدمي الثالث هما سواء فيقسم بينهما *
 ﴿قال سليمان بن قتربان قال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدثت مسلم بن عبد الله الحديث قالاً سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس﴾

سليمان بن اعمش يعني قال بالاستناد المذكور في الحديث المذكور قوله ﴿فقال الحكم﴾ ويروى قال بدون الفاء والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة تفسير عتبة الباب وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي قوله ﴿ونحن جلوس﴾ جملة اسمية وقعت حال وهي في نفس الامر مقول سليمان وجلوس بالضم جمع جلس والمراد ثلاثتهم اعني سليمان وحكما وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلاثة كانوا احاضرين حين حدث مسلم بن عمران البطين المذكور في سند الحديث المذكور قوله ﴿قال﴾ اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهداً يذكر هذا الحديث عن ابن عباس قال الامر الى ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبيرة ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد .

﴿ويذكر عن أبي خاليد قال حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أختي ماتت﴾
 ابو خالد هو الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون ذكره بصيغة التمرير و اشار الى مخالفة ابي خالد زائدة الذي يروى عن الاعمش في الحديث المذكور وفيه ايضا اشارة الى ان الاعمش جمع بين الشيوخ الثلاثة في يوم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة ايضا بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبيرة وعطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبير وقال بعضهم ابو خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ الثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبيرة وشيخ سلمة مجاهد (قلت) قال الكرماني (فان قلت) هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة وهو على سبيل التوزيع بان يروى بعضهم عن بعض (قلت) المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل انتهى (قلت) حق الكلام لذي تقتضيه العبارة ما قاله الكرماني ووصل هذا الترمذي حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اخنك دين ا كنت تقضيه قلت نعم قال فحق الله احق قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كذلك ورواه مسلم حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ بهذا الحديث يعني حديث زائدة الذي رواه قبله فاحله عليه ولم يسق المتن .

﴿ وقال يحيى وأبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت
امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت ﴾

يحيى هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين والاعمش سليمان ومسلم هو البطين فاشار بهذا الى ان يحيى
وابامعاوية وافقازائدة المذكور على ان شيخ مسلم البطين فيه هو سعيد بن جبير ورواه ابوداود وفي رواية ابى الحسن
ابن العبد من رواية يحيى وابى معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس *

﴿ وقال عبيد الله عن زيد بن ابي ائيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت
امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ﴾

عبيد الله هو ابن عمرو الرقى هذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا اسحاق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد
جمعا عن زكريا بن عدى قال عبد حدثني زكريا بن عدى قال اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي ائيسة قال حدثنا
الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتها كان يؤدى ذلك عنها
قالت نعم قال فصومي عن امك» *

﴿ وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي
وعليها صوم خمسة عشر يوماً ﴾

ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي واسمه عبدالله بن حسين قاضي
سجستان ضعفه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم وهذا التعليق رواه البيهقي عن ابى عبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر
ابن عبدالله ابانا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل عن ابى حريز قال
حدثني عكرمة عن ابن عباس به وفيه امرأة من ختم *

﴿ باب متى يحل فطر الصائم ﴾

اي هذا باب يذكر فيه متى يحل فطر الصائم وجواب الاستفهام مقدر تقديره بغروب الشمس ولا يجب امساك جزء
من الليل لتحقق مضي النهار وما ذكره في الباب من الاثر والحديثين بين ما بينهما في الترجمة •

﴿ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للاستفهام الذي فيها وابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق عبدالواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابى سعيد فافطر ونحن
نرى ان الشمس لم تغرب وجه ذلك ان اباسعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة
من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشارك الجميع في معرفة ذلك •

﴿ ٦٢ - حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت

أبي يقول سمعت هاشم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بوضع الابهام الذي فيها بالاستفهام (ذ كر رجاله) وهم ستة الاول الحميدي هو

عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المحي * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عمر القرشي * السادس ابوه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانا وسفيان مكيان ومن بعدهما مديون وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئا كذا قاله بعضهم حيث اطلق على عاصم انه صحابي صغير (قلت) قال النهي ولد قبل موت النبي ﷺ بما بينه وبينه من ايامه وذكروه ابن حبان في الثقات (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن ابن نمير واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وعن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هرون بن اسحاق وعن ابى كريب وعن محمد بن الثني واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم *

(ذكر معناه) قوله « اذا اقبل الليل من ههنا اى من جهة المشرق » وادبر النهار من ههنا اى من المغرب وقدم الكلام فيه في باب الصوم في السفر والافطار في آخر حديث عبدالله بن ابى اوفى قوله « فقد افطر الصائم » اى دخل في وقت الفطر وقال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامر اى فليفطر الصائم *

٦٣ - ﴿ حدّثنا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن الشيباني عن عبدالله بن ابي اوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو اُمنيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو اُمنيت قال انزل فاجدح لنا قال انزل فاجدح لنا فاجدح لنا فاجدح لهم فشرّب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « اذا رايتم الليل » الى آخره وقدم هذا الحديث في باب الصوم في السفر والافطار فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان « عن ابى اسحق الشيباني سمع ابن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر » الحديث وقدم الكلام فيه بجميع تعلقاته مستوفي واسحق بن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن سليمان قوله « لو اُمنيت » كلمة لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اى لكنك متى للصوم ونحوه قوله « فقال يا رسول الله » الضمير المرفوع المستكن فيه يرجع الى عبدالله بن ابى اوفى بطريق الاثبات عدل عن حكاية نفسه الى التنية ويجوز ان يرجع الى فلان *

﴿ باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره ﴾

اى هذا باب يذكّر فيه يفطر الصائم بما يسهل عليه سواء كان بالماء او بغيره وقال الترمذي باب ما يستحب عليه الافطار ثم قال حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ « من وجد تمر افليطر عليه ومن لا فليطر على ماء فان الماء طهور » وقال هو حديث غير محفوظ واخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب حديث سليمان بن عامر اورده في الصوم وفي الولية ايضا ورواه الترمذي من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال « اذا افطر احدكم فليطر على تمر فان لم يجد فليطر على ماء فانه طهور » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليح وهى ام الرابع ورواه الترمذي

ايضا من حديث ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حساحسوات من ماء ثم قال هذا حديث حسن غريب وقال شيخنا ابن الدين رحمه الله هذا مخالف لما يقول اصحابنا من استحباب الافطار على ثمن حلو وعلوه بان الصوم يضعف البصر والافطار على الحلو يقوي البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر الا الماء فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية السنة وتيسير الماء بعدهما بخلاف الحلو او المسل وان كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج الى ما يحمل فيه اذا كانوا خارج منازلهم او في الاسفار واستحب القاضي حنين ان يكون فطره على ماء يتناوله بيده من النهر ونحوه حرصا على طلب الحلال للفطر لقلبة الشبهات في الماء كل وروينا عن ابن عمر انه كان ربما افطر على الجماع رواه الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون ذلك لقلبة الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة والثاني ان يكون لتحقيق الحل من اهله وربما يرد في بعض الماء كولات وفي المستدرک عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر ان وجدته فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك *

٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزَلَ فَاجِدَحٌ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزَلَ فَاجِدَحٌ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزَلَ فَاجِدَحٌ لَنَا فَانزَلَ فَجِدَحٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان الحدح هو تحريك السويق بالماء وتحويله فيه الماء وغيره والترجمة بالماء وغيره والحديث تقدم قوله « فنزل » اي عبد الله بن ابي اوفى هذا الذي يقتضيه سياق الكلام ولكن رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه « فقال يابلال انزل » الى آخره واخرجه الاسماعيلى وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فانفتت رواياتهم على قوله يافلان فلعلها تصحفت بقوله « يابلال » وقال بعضهم في الحديث الذي قبله من رواية خالد بن الشيباني يافلان وجاء في حديث عمر رضى الله تعالى عنه رواه ابن خزيمة قال قال النبي ﷺ « اذا اقبل الليل » الى آخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر رضى الله تعالى عنه فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الى آخره احتمل ان يكون هو المقول له اجدح انتهى (قلت) هذا احتمال بعيد لانه لا يستلزم قوله ﷺ لعمر اذا اقبل الليل ان يكون الامر بالجدح لهم عمر رضى الله تعالى عنه مع وجود بلال هناك الذي هو صاحب شرايه ومتولى خدمته وقوله ايضا فان الحديث واحد فيه نظر لا يخفى قوله « فجدح لنا » كلام انس رضى الله عنه قوله « ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم »

﴿ بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب تعجيل الافطار للصائم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان اصحاب محمد ﷺ اسرع الناس افطارا وابطاطم سحورا وقال ابو عمر احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وروى الترمذى من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل اصعب عبادى الى اعجلهم فطرا » والملة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ « لا تزال امتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم » وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

٦٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيَّرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمان بن دينار واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار واخرجه الترمذى ايضا وفي الباب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه رواه ابو داود عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر» وعن ابن عباس رواه ابو داود الطيالسى في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ «انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمالكنا في الصلاة» ومن طريق ابى داود رواه البيهقى في سننه قال هذا حديث يعرف بطلحة ابن عمرو المكي وهو ضعيف * واختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن ابى هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن ابى هريرة ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة من قولها ثلاثة من النبوة فذكرهن وهو اصح ماورد فيه وعن عائشة رواه مسلم والترمذى والنسائى من رواية ابى عطية قال «دخلت انا ومسروق على عائشة فقننا ايام المؤمنين رجالا من اصحاب النبي ﷺ احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايها يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله ﷺ والاخر ابو موسى» قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح و ابو عطية اسمه مالك بن ابى عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر وعن ابن عمر رواه ابن عدى في الكامل عنه ان النبي ﷺ قال «انا معاشر الانبياء امرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة» قال وهذا غير محفوظ وعن انس رواه ابو يعلى في مسنده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن حميد «عن انس قال ما رأيت النبي ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطروا ولو كان على شربة من ماء» واسناده جيد قوله «ما عجلوا الفطر» زاد ابو ذر في حديثه «وأخروا السحور» اخرجه احمد وكلمة ما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنعطين بمقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه «لان اليهود والنصارى يؤخرون» اخرجه ابو داود وابن خزيمة وتأخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور الجهم وقال الملب الحكمة في ذلك ان لا يزداد في النهار من الليل ولانه ارفق للصائم واغوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم قال بعضهم الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديته ﷺ بذلك (قلت) يحتمل ان يكون انه ﷺ كان علم بما يصدر في المستقبل من امر الشيعة في ذلك الوقت باطلاع الله عز وجل اياه *

٦٦ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ لَوْ أَنْظَرْتَ حَتَّى تُنْمِيَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قال للرجل المذكور فيه انزل فاجدح لي لانه لما تحقق غروب الشمس عجل الافطار والترجمة في تعجيل الافطار ولهذا كرر عليه بالجدح وقدم الكلام فيه عن قريب وعن بعيد و ابو بكر هو ابن عياش المقرئ وسليمان هو الشيباني

بابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ﴿

اى هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصائم وهو مبطن غروب الشمس ثم طلعت عليه الشمس وجواب اذا محذوف ولم يذكره لكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه *

٦٧ - **حدثني عبد الله بن أبي شيبَةَ قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمرُوا بالقضاء قال لا بد من قضاء. وقال معمر سمعت هشاماً لا أدرى أقضوا أم لا** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فأمرُوا بالقضاء» ويقدر من هذا جواب لكلمة إذا في الترجمة والتقدير إذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس عليه القضاء لان مقتضى قوله «فأمرُوا بالقضاء» عليهم القضاء *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة. الاول عبد الله بن أبي شيبه هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه أبو بكر واسم أبي شيبه ابراهيم بن عثمان. الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي. الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. الرابع فاطمة بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته. الخامس اسماء بنت أبي بكر الصديق *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد او لا وبصيغة الجمع ثانيا وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخة و ابا اسامة كوفيان والبقية مديون وفيه رواية الراوى عن زوجته وهو هشام فان فاطمة امراته وروايتها ايضا عن ابنة عمه كما ذكرنا وفيه رواية الراوية عن جدتها لان اسماء جدة فاطمة وفيه رواية التابعة عن الصحابة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ * اخرجه ابوداود في الصوم ايضا عن هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابي شيبه عن ابى اسامة ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «يوم غيم» بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابى داود وابن خزيمة «في يوم» قوله «على عهد النبي ﷺ» اى على زمنه وايام حياته قوله «قيل لهشام» وفي رواية ابى داود «قال اسامة قلت لهشام» وكذا اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه واحمد في مسنده قوله «لا بد من قضاء» يعنى لا يترك وهذه رواية ابى ذر وفي رواية الاكثرين «بد من قضاء» قال بعضهم هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء (قلت) هذا كلام محبط وليس كذلك بل الصواب ان يقال هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد من قضاء وقال هذا القائل ايضا لا يحفظ في حديث اسماء اثبات القضاء ولانفيه (قلت) ان كان كلامه هذا من جهة الشارع لان غير الشارع لا يستند اليه الامر *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ دل الحديث على ان من افطر وهو روى ان الشمس قد غربت فاذا همى لم تقرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبيرة والاوزاعى والثورى ومالك واحمد والشافعى واسحاق واوجب احمد الكفارة في الجماع وروى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا الا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان في القضاء وعن عمر انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطا عن عمر رضي الله تعالى عنه فيه انه قال الخطب يسير واجتهدنا. وعن عمر انه افطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تقرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن عمر لابى والى والله نقضى يوما مكانه» رواهما البيهقي. وقال البيهقي روى زيد بن وهب قال «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة قد ظابت وانا قد امسنا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بمضنا يقول لبعض نقضى يوما هذا فسمع عمر ذلك فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم» وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذرى في هذه الرواية ارسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطا غير مأمون (قلت) عساس بكسر العين الهملة وبسيتين مهملتين جمع عس يضم العيز وشديد السين وهو القندح ونهت من

وفق فقال ترك القضاء اذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو خلاف ظاهر الاثر . وفي المبسوط في حديث عمر بعد ما افطر وقد صد المؤذن المأذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال بعثتك داعيا ولم بعثك راعيا ما تجاننا الاثم وقضاء يوم علينا سير وروى البيهقي ان صبيا افطر في رمضان في يوم غيم فطلعت الشمس فقال طعمة الله اتعوا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وفي الاشراف اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطول الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضى يوما مكانه روى هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو حنيفة وحكي عن اسحق انه لا قضاء عليه واحب اليانا ان نقضه قوله « وقال معمر » بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي الحراني البصري وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري والله اعلم *

﴿ باب صوم الصبيان ﴾

اي هذا باب في بيان صوم الصبيان هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحد ذلك عند اصحاب الشافعي بالسبع والعشر كالصلاة وعند اسحق حده اثنتي عشرة سنة وعند احمد في رواية عشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا تلزم العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنا تدرج الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا الزمهم وان من فعل ذلك بهم ما جور وفي الاشراف اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا الا ن واحتج بحديث ابن ابي ليبة عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال « اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان » وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموا فاذا افطروا بنير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وقال عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياض وهذا غلط يرده قوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر الصبي حتى يحتمل وفي رواية « حتى يبلغ » *

وقال عمر رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ وَيَلِّكَ وَصَبِيَانَا صِيَامٌ فَضْرَبَهُ ﴿﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وصبياننا صيام » وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ قوله « لنشوان » اي لرجل سكران بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشي الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله سكر ورجل نشوان ونشيان على العاقبة والانشى نشواء وجمعه نشاوي كسكاري وزاد القزاز والجمع النشوات وقال الزمخشري وهو نشوا امرأة نشئة ونشوانة وفعلانة قليل الا في بني اسد هكذا ذكر القراء وفي نوادر الحيساني يقال نشئت من الشراب انشأ نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وشم وشم وانزف وانزف فهو سكران ونشوان وقال ابن التين النشوان السكر الخفيف قيل كانه من كلام المولدين قوله « صيام » جمع صائم ويروي « صوام » ثم هذا التعليق وهو اثر عمر رضي الله تعالى عنه وصله سعيد بن منصور والبقوي في الجمعيات من طريق عبد الله بن ابي الهديران عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والقم « وفي رواية البقوي » فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر بضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام « وفي رواية البقوي » فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام « وقال ابو اسحق من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة انتهى هذا كان في مستنده ما ذكره سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان

فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشر بين لجراتك على الله تعالى وافتارك في رمضان

٦٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ** قَالَ حَدَّثَنَا **خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ** عَنْ **الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ** قَالَتْ أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْبَحٍ مُفْطِرًا فَلَيْسَتْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ ضَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصُومُ صَبِيَانَا وَنَجْمَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَيْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِينَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «ونصوم صبياننا» (ذكر رجله) وهم أربعة الأول مسدده الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالاضاد المعجمة مر في العلم الثالث خالد بن ذكوان ابو الحسن الرابع الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التمويذ بالعين المهملة والذال المعجمة الانصارية من البايات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال النسائي معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه ان مسددا وشيخه بصريان وان خالد من اهل المدينة سكن البصرة وفيه رواية التابى عن الصحابة وخالد التابى صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع هذه وهى ايضا من صفار الصحابة ولم يخرج البخارى من حديثه عن غيرها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن ابى بكر بن نافع وعن يحيى بن يحيى *

(ذكر معناه) قوله «عن الربيع» في رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سالت الربيع قوله «الى قرى انصار» وزاد مسلم «التي حول المدينة» قوله «صبياننا» زاد مسلم «الصفار ونذهب بهم الى المسجد» قوله «فليصم» اى فليصم على صومه قوله «كنا نصومه» اى نصوم عاشوراء قوله «اللعبة» بضم اللام وهى التى يقال لها لعب البنات قوله «من العين» بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف وقد فسره البخارى في رواية المستعلى في آخر الحديث وقيل العين الصوف المصبوغ قوله «اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار» وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم «اعطيناه اياه عند الافطار» وقال القرطبي وصنيع اللب من العين وهو الصوف الاحمر لصوم الصبيان ولعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك وبعيد ان يكون امر بذلك لانه تمذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة ورد عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث رزينة «ان النبي ﷺ كان يامر برضائه في عاشوراء ورضاءه فاطمة فيتقل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل» ورزينة بفتح الراء وكسر الزاى كذا ضبطه بمضمون وضبطه شيخنا بخطه بضم الراء وقال الذهبي في تجريد الصحابة رزينة خادمة رسول الله ﷺ ومولاة زوجته صفية روت عنها ابنتها امه الله وزوى ابو يعلى الموصلى حدثنا عبد الله بن عمر القواريرى «حدثنا علية عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله حدثك امك رزينة انها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم يوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضائه ورضاء ابنته فاطمة فيتقل في افواههم ويقول للامهات لا ترضعن الى الليل» ورواه الطبرانى فقال عليه بنت الكميت عن امها امية (ومما استفاد منه) ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان . وفيه مشروعية تمرين الصبيان . وفيه ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد النبي ﷺ كان حكمه الرفع لان سكوته ﷺ عن ذلك يدل على تقريره عليه اذ لو لم يكن راضيا بذلك لانكر عليهم *

﴿باب الوصال﴾

اى هذا باب في بيان وصال الصائم صومه بالنهار وبالليل جميعا ولم يذكر حكمه اكتفاء بما ذكره في الباب

من الاحاديث *

ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التعمق ﴿

كل هذا من الترجمة وهي تشتمل على ثلاثة فصول. الاول قوله «ومن قال» وهو في محل الجر عطفًا على لفظ الوصال تقديره وباب في بيان من قال ليس في الليل صيام يعني الليل ليس محلاً للصوم لان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فلا يدخل في حكم ما قبله واستدل عليه بقوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) وقد ورد فيه حديث مرفوع عرواه ابو سعيد الخيري «ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد بنى ولا اجر له» اخرجه ابن السكن وغيره من الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابى فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه وقال ابن منده غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابى سعيد الخيري وقال شيخنا زين الدين حديث ابى سعيد الخيري اقف عليه وقد اختلف في صحبته فقال ابوداود ابو سعيد الخيري صحابي روى عن النبي ﷺ وروى عنه قيس ابن الحارث الكندي وفراس الشيباني وقال شيخنا وروى عنه من لم يذكره يونس بن حليس ومهاجر بن دينار وابن لابي سعيد الخيري غير مسمى وذكره الطبراني في الصحابة وروى له خمسة احاديث وقيل هو ابو سعيد الخيري بزيادة ياء آخر الحروف وهكذا ذكر ابو احمد الحاكم في الكنى فقال سعيد الخيري له صحبة مع النبي ﷺ حديثه في اهل الشام وقال الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة ابو سعيد الخيري الانباري وقيل ابو سعيد الخيري اسمه عامر بن سعد شامي له في الشفاعة وفي الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي وقال ابو احمد الحاكم بعد ان روى له حديثا قال ابو سعيد الانباري ويقال ابو سعيد الخيري له صحبة من النبي ﷺ قال ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى اقصى ابا فعملهما اثنين وجمع الطبراني بين الترجمتين فعملهما ترجمة واحدة وقال شيخنا وقد قيل ان ابى سعيد الخيري هو ابو سعيد الخيري الحبراني الحمصي الذي روى عن ابى هريرة وروى عنه حصين الخبراني وعلى هذا فهو تابعي وهكذا ذكره العجلي في الثقات فقال شامي تابعي ثقة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات التابعين واختلف في اسمه فيقال اسمه زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ المزني واراها اثنين والله اعلم *

الفصل الثاني قوله «ونهى النبي ﷺ عنه» اي عن الوصال وهذا التعليق وصله البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ «نهى النبي ﷺ رحمتهم» على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «وابقاء عليهم» اي على الامة و اراد حفظهم في بقاء ابدانهم على قوتها وروى ابوداود وغيره من طريق عبدالرحمن بن ابى ليلى عن رجل من الصحابة قال «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه» واسناده صحيح الفصل الثالث قوله «وما يكره من التعمق» قال الكرمانى هو عطف اما على الضمير المحرور واما على قوله «رحمة» اي لكرامة التعمق وهو تكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره وقيل وما يكره من التعمق من كلام البخاري معطوف على قوله «الوصال» اي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق وقد روى البخاري في كتاب التمني من طريق ثابت بن قيس «عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو مد بي الشهر لوصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم» ﴿

٦٩ - ﴿ حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلٌ قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى أَوْ إِنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمُ وَأَسْقَى ﴾

مطابقت للترجمة ظاهرة فانه يوضح جواب الترجمة «ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى ابن سعيد القطان واخرجه مسلم من رواية سليمان عن ثابت «عن انس قال كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان» الحديث بطوله وفيه «فاخذ بيواصل

رسول الله ﷺ وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي ﷺ ما بال رجال يواصلون انكم
لستم مثلي اما والله لو تمادى الشهر لو اصلت وصالا يدع المتعمقون تعميهم» وفي لفظ له «اني لست مثلكم اني اظلم بطمعي
ربي ويسقيني» وفي لفظ «اني لست كبيتكم» قوله «اني لست كخدمتكم» وفي رواية الكشميين «كاحدكم» وفي حديث
ابن عمر «اني لست مثلكم» وفي حديث ابى زرعة عن ابى هريرة عند مسلم «لستم في ذلك مثلي» وفي حديث ابى هريرة
سباني «وايكم مثلي» اى على صفى او منزلى من ربي قوله «او انى ايت» الشك من شعبة وفي رواية احمد عن بهز عنه
«اني اظلم او قال انى ايت» وقد رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة بلفظ «ان ربي يطعمنى ويسقيني» اخرج الترمذى
قوله «لا تواصلوا» نهى وادناه يقتضى الكراهة ولكن اختلفوا هل هي رواية تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما
صاحب المذهب وغيره اصحابهم ان الكراهة للتحريم قال الرافعى وهو طاهر كلام الشافعى وحكى صاحب المفهم عن قوم
انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور ومالك والشافعى وابو حنيفة والثورى وجماعة من اهل الفقه
الى كراهته وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوى عليه ومن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح
من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضى عياض عن ابن وهب واسحاق وابن حنبل انهم اجازوا
الواصل والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي ﷺ لقوله «اني لست كخدمتكم» وهذا دال على
التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابى داود من حديث عائشة كان يصلى بعد العصر وينهى عنها
ويواصل وينهى عن الوصال» ومن قال به من الصحابة على بن ابى طالب وابو هريرة وابو سعيد واثمة رضى الله تعالى
عنهم واحتج من اباح الوصال بقول عائشة «نهى عن الوصال رحمة لهم» فقالوا انما نهى عنهم فقالوا لا اثم لهم واحتجوا ايضا
بكون النبي ﷺ واصل باصحابه يومين حين ابوا ان ينتهوا • قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام
ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة • واجاب المحرمون عن الحديثين بان قالوا لا يمنع قوله «رحمة
لهم» ان يكون منياعه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكفوا ما بشق عليهم قالوا واما وصاله بهم فلنا كيد
الزجر وبيان الحكمة في نهيمهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات
وقال ابن العربي وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة (فان قلت) كيف يحسن
قولهم له بعد النهى عن الوصال «فانك تواصل» وهم اكثر الناس آدابا (قلت) لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على
سبيل استخراج الحكم والحكمة او بيان التخصيص قوله «اني اطعم واسقى» اختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره
وانه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لاحد من اصحابه ورد صاحب
المفهم هذا وقال لانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم «انك تواصل» ولا ارتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون
مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا لما سئل عنه ولان فى بعض الفاظه «اني اظلم عند ربي يطعمنى ويسقيني» وظل
انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا ويات فيمن يفعله ليلا وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالاجماع وقيل ان
الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب واعتراض صاحب المفهم على هذا ايضا وقال وهذا
القول ايضا يعمد النظر الى حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من
الجوع وبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك لانه لو خلق فيه الشبع والرى لما وجد لعبادة الصوم روحها الذى هو الجوع
والشفقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال اولى وقيل ان الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام وشراب كما يحفظها
بالطعام والشراب فعبء بالطعام والسقيا عن قائدهما وهى القوة وعليه اقتصر ابن العربي وحكى الرافعى عن السمودى
قال اصح ما قيل في معناه انى اعطى قوة الطعام والشارب •

٧٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن نافع عن قبيد الله بن هب رضى
الله عنهم قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم انى اطعم واسقى

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمه في باب بركة السحور فانه رواه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع «عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم» الحديث وقد مر الكلام هناك مستوفى

٧١ - **« حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُؤَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُبَيْتُ لِي مَطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٌ يَسْقِينِي »**

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مرفى الصلاة وعبد الله بن الحباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصارى المدني من موالى الانصار وليس الحباب بن الارت الصحابي وليست له رواية الا عن ابى سعيد الخدرى ولم يذكر له رواية عن غير ابى سعيد الخدرى وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازى وابو سعيد الخدرى والحديث اخرجه ابوداود من رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابى سعيد وعز والشيوخ تقي الدين بن دقيق العيد الى مسلم وهم قوله «فليواصل الى السحر» وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غيرا كل او شرب بينهما هذا هو الصواب في تحقيق الوصال وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وحكى في حكمه ثلاثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق قوله «كهيئتكم» الهية صورة الشئ وشكله وحالته والمعنى انى لست مثل حالتكم وصفتمكم فى ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله وانى لست مثلكم ولى قرب من الله وهو معنى قوله «ابيت ولى مطعم يطعمنى لىلى صيامى وساق يسقيني» فان حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة له من الله تعالى وخصوصية والا يكون هذا فيضامن الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرا به من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضى الى كلال القوى وضعف الاعضاء وقوله «لى مطعم» جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وقوله «يطعمنى» جملة فعلية حال ايضا من الاحوال المتداخلة قوله «وساق» اى ولى ساق والكلام فيه مثل الكلام فى «لى مطعم» فافهم

٧٢ - **« حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي »**

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن ابى شيبة هو اخو ابى بكر بن ابى شيبة وكلاهما من مشايخ البخارى ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه مسلم فى الصوم عن اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم قوله «رحمة لهم» نصب على التعليل اى لاجل الترحم لهم وهذه اشارة الى بيان النسب فى منهم عن الوصال

« قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ »

ابو عبد الله هو البخارى قوله «لم يذكر عثمان» يعنى ابن ابى شيبة شيخه فى الحديث المذكور قوله «رحمة لهم» يعنى لم يذكر عثمان هذا اللفظ فى روايته فدل هذا على ان هذا من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا وفيه «رحمة لهم» ولم يبين انها ليست فى رواية عثمان وقد

اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه «رحمة لهم» واخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه «رحمة لهم» فدل هذا على ان عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحفظها وقد رواه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه « قالوا انك توصل قال انما هي رحمة رحمة الله بها انى لست كهيئتكم » الحديث وهذا كما رأيت البخارى قد اخرج حديث الوصال عن خمسة من الصحابة وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدرى وطائفة وابو هريرة وفى الباب عن علي وجابر وبشير بن الخصاصية وعبد الله بن ذر . فحديث علي رضى الله تعالى عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا مواصلة » ورواه احمد عنه « ان النبي ﷺ كان يواصل من السحر الى السحر » . وحديث جابر رواه عبد الرزاق عنه « ان رسول الله ﷺ قال لا مواصلة فى الصيام » واسناده ضعيف وحديث بشير رواه الطبرانى عنها « قالت كنت اصوم فاواصل فنهاني بشير وقال ان رسول الله ﷺ نهاني عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صومى كما امر الله تعالى ثم اتمى الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطرى » . وحديث عبد الله بن ذر رواه البغوى وابن قانع فى معجميهما عنه « ان النبي ﷺ واصل بين يومين وليلة فاناه جبريل عليه السلام فقال قلت مواصلتك ولا تحل لامتك » فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبي ﷺ وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر

باب التشكيل لمن اكثر الوصال

اي هذا باب فى بيان تشكيل النبي ﷺ لمن اكثر الوصال فى صومه والتشكيل من النكال وهو العقوبة التى تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء وقد تنكل به تشكيلا ونكل به اذا جملة عبرة لغيره وقيد الاكثرية بقضى عدم النكال فى القليل ولكن لا يلزم من عدم النكال الجواز

رواه انس عن النبي ﷺ

اي روى التشكيل لمن اكثر الوصال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق وصله البخارى فى كتاب التمنى فى باب ما يجوز من اللوم من طريق حميد عن ثابت « عن انس قال واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال لومدى الشهر لو اصلت وصالا يدع المتعمقون تعظيمى انى لست مثلكم انى اطل بطمى ربي ويستقنى » ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن ثابت « عن انس قال واصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين قبله ذلك فقال لومدنا الشهر لو اصلنا وصالا يدع المتعمقون تعظيم انكم لستم مثلى او قال انى لست مثلكم انى اطل بطمى ربي ويستقنى »

٧٣ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم قال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم ينلني إنى أبيت بطمى ربي ويستقنى فلما أوتوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقالوا تأخرت زدتكم كالتشكيل لهم حين أوتوا أن ينتهوا

مطابقته للترجمة فى قوله « لو تأخرت زدتكم » الى آخره و ابو اليمان الحكيم بن نافع وشيب بن ابي حمزة واخرجه النسائي فى الصوم ايضا عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب به قوله « حدثني ابو سلمة » ويروى « اخبرني » هكذا رواه شعيب

عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كاسياتي في باب التعذير ومعمر كاسياتي في التمني وتابعه يونس عند مسلم وخالفهم
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة علقه المصنف في المحارِبين وفي التمني
وليس اختلافاً صارافداً خرج الدارقطني في الملل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعاً وكذلك
رواه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعاً عن ابي هريرة اخرج الاسماعيلي وكذا ذكر
الدارقطني ان الزبيد تابع ابن عمر على الجمع بينهما قوله «قال له رجل» وفي رواية عقيل «فقال له رجل» قوله «فلما
ابوا» قيل كيف جازل الصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجيب بانهم فهموا من النبي ﷺ انه
للتزوية بالتحريم قوله «عن الوصال» في رواية الكشميني «من الوصال» قوله «يوم ما ثم يوم ما ثم راوا الهلال» ظاهره ان
المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمّر * قيل كيف جوز رسول الله ﷺ لهم الوصال (واجيب)
بانه احتمال للمصلحة تارة كيد الزجرهم وبياناً للمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر
الوظائف قوله «لوتأخر» اي الهلال وهو الشهر * ويستفاد منه جواز قول لو (فان قلت) ورد النهي عن ذلك
(قلت) النهي فيما لا يتعلق بالامور الشرعية قوله «لزدتكم» اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنه
بالترك قوله «كالتسكيل» وفي رواية معمّر «كالنكاح لهم» ووقع عند المستمل «كالنكر» من الانكار بالراء
في آخره ووقع في رواية الحموي «المسكى» بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكاه قال بعضهم المنكى
من النكاهية (قلت) ليس كذلك بل من الانكاه لانه من باب المزيد لا يذوق مثل هذا الامن له يد في التصريف
قوله «حين ابوا» اي حين امتنعوا قوله «ان ينتهوا» كلمة ان مصدرية اي الانتهاء *

٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيَا كُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَأَصِلُ قَالَ إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي
رَبِّي وَيَسْقِينِي فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا نَطِيقُونَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى
وقال الكرماني يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري (قلت) يحيى بن موسى بن عبدربه بن
سالم ابو زكريا السخيتاني الجداني البلخي يقال له خت قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين ويحيى بن جعفر بن اعين
ابوزكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قوله «اياكم والوصال» مرتين وفي رواية احمد عن
عبد الرزاق بهذا الاسناد «اياكم والوصال» فعلى هذا قوله «مرتين» اختصار من البخاري او من شيخه ورواه ابن ابي
شيبه من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ «اياكم والوصال» ثلاث مرات واسناده صحيح وانتصاب الوصال
على التحذير يعني احذروا الوصال قوله «ابيت» كذا في الطريقتين عن ابي هريرة لفظ ابيت وقد تقدم في رواية انس
بلفظ «اظل» وكذا في رواية الاسماعيلي عن عائشة واكثر الروايات وكان بعض الرواة عبر عن ابيت بلفظ اظل
نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون الا يرى انه يقال اضحي فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت
الضحى وكذلك قوله تعالى (واذا بشر احدكم بالانشى ظل وجهه مسودا) فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك
بنهار دون ليل قوله «فاكفوا» بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف من باب علم يعلم اي اولمت به
والغنى هنا تكفوا ما تطيقونه وكلمة ما موصولة وتطيقونه صلة وعائد اي الذي تقدرون عليه ولا تكفوا
فوق ما تطيقونه فتعجزوا *

باب الوصال إلى السحر

اي هذا باب في بيان جواز الوصال الى السحر وقد مضى انه مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية
من قال ان هذا ليس بوصال *

٧٥ - **حدثنا ابراهيم بن حمزة** قال **حدثني ابن ابي حازم** عن **يزيد بن عبد الله بن خباب** عن **ابي سعيد الخدري** رضى الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا توصلوا فائكم اراد ان يوصل فليو اصل حتى السحر قالوا فانك توصل يارسول الله قال انى لست كهيتكم انى ابيت لى مطعم يطعمنى وسارق يسقىنى ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فائكم اراد ان يوصل فيلواصل حتى السحر» و ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان وابن ابي حازم هو عبدالعزيز ويزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد وقدم هذا الحديث في باب الوصال فانه اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد الى آخره (فان قلت) روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابي صالح «عن ابي هريرة كان رسول الله ﷺ يوصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يارسول الله انك تفعل ذلك» الحديث فظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال وفي حديث ابي سعيد جوازها الى السحر (قلت) ذكر وان رواية عبيدة بن حميد شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اصبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية قيل على تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بان يكون النهي عن الوصال او لامطلقا سواء في ذلك جميع الليل او بعضه ثم خص النهي بجميع الليل فباح الوصال الى السحر فيحمل حديث ابي سعيد على هذا وحديث عبيدة على الاول وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم *

﴿ باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من حلف على اخيه وكان صائما ليفطروا الحال انه كان في صوم التطوع ولم ير على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطره فيه قوله «اذا كان الافطار ارفق له» اي المفطر بان كان معذورا فيه بان عزم عليه اخوه في الافطار وهذا القيد يدل على انه لا يفطر اذا كان بغير عذر ولا يعتمد ذلك ويروى اذا كان يرضى حين كان ويروى ارفق ايضا بالراء وبالواو والمعنى صحيح فيهما وهذا تصرف البخارى واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء سند كره ان شاء الله تعالى *

٧٦ - **حدثنا محمد بن بشار** قال **حدثني جعفر بن عورن** قال **حدثنا ابو العيسر** عن **عورن** ابن ابي جحيفة عن ابيه قال قال اخى النبي ﷺ بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ماشأئك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فأتى صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال تم فنام ثم ذهب يقوم فقال تم فلما كان من آخر الليل قال سلمان تم الان فصليا فقال له سلمان ان ربك عليك حقا وليفك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ صدق سلمان ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان ابالدرداء صنع لسلمان طعاما وكان سلمان صائما فافطر بعد معاورة ثم لا الى النبي ﷺ

واخبره بذلك لم يامر به بالقضاء وقال بعضهم ذكر القسم لم يقع في حديث ابي حنيفة هنا واما القضاء فليس في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لينة مع حاجته الى البيان انتهى (قلت) في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث «فقال اقسمت عليك لتفطرن» وكذا في رواية ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان فكان شيخ البخاري محمد بن بشار لما حدث بهذا الحديث لم يذكر له هذه الجملة وبلغ البخاري ذلك من غيره فذكرها في الترجمة وان لم يقع في روايته وقد ذكر البخاري هذا الحديث ايضا في كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الجملة ايضا وقيل القسم مقدر قبل قوله «ما انا باكل» كما في قوله تعالى (وان منكم الاواردها) واما قوله واما القضاء الى آخره فالجواب عنه ان القضاء ثبت في غيره من الاحاديث ونذكرها الآن وقوله فليس في شيء من طرقه لا يستلزم عدم ذكره القضاء في طرق هذا الحديث نفي وجوب القضاء في طرق غيره وقوله الا ان الاصل عدمه اي عدم القضاء غير مسلم بل الاصل وجوب القضاء لان الذي بشرع في عبادة يجب عليه ان ياتي بها والا يكون مبطلا لعمله وقد قال تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) (فان قلت) قال ابو عمر امان احتج في هذه المسألة بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) فجاهل باقوال اهل العلم وذلك ان العلماء فيها على قولين فيقول اكثر اهل السنة لا تبطلوا بالرياء اخلصوها لله تعالى وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر (قلت) من اين لابي عمر هذا الحصر وقد اختلفوا في مضاه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس لا تبطلوا بالرياء والسمعة عنه بالشك والتفاق وقيل بالمعجب فان المعجب ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى على ان قوله (ولا تبطلوا اعمالكم) عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم او في صلاة ونحوها من الاعمال المشروعة فاذا نهي عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه وابطله. واما الاحاديث الموعود بذكرها. فمنها ما رواه الترمذي قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة «قلت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما آخر مكانه» ورواه ابو داود والنسائي ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة «عن عائشة قالت ابدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرننا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتيناه فافطرننا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر» واخرجه النسائي من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن عتبة قال وعندي في موضع آخر واسماعيل بن ابراهيم عن الزهري عن عروة عن عائشة قال يحيى بن ايوب وحدثني صالح بن كيسان عن الزهري مثله قال النسائي وجدته في موضع آخر عندي حدثني صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد مثله (فان قلت) قال الترمذي رواه مالك بن انس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا وقال الترمذي ايضا في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا قال جعفر بن برقان ثقور بما يخطى في الشيء وكذا قال محمد بن يحيى النهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره لهذا الحديث مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن ابي الاخير في حديثهما خطأ كثير قال وحفاظ بن شهاب يروونه مرسلًا (قلت) وقد وصله آخرون فجعلوه عن الزهري عن عروة عن عائشة وم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخير واسماعيل بن ابراهيم بن عتبة وصالح بن كيسان وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول اكثرين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن

الراوى وحاله اصلاوفى طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه زوى مرسلاته
اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوى قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت دخل على رسول الله
ﷺ فقلت له يا رسول الله انا قد خبانك حيسا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قريه ساسوم يومامكان ذلك
قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان تامه بجالس اياه لا يذكرك فيه « ساسوم يومامكان ذلك » قال ثم انى عرضت عليه
الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساسوم يومامكان ذلك ورواه اليهقي في سننه الكبير من طريق الطحاوى
وفي كتابه المرفعة ايضا فى هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد وافق ذلك ثم انظر ما تقول لك
من المعجب العجيب وهو ان احمد قال هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة
ابن يحيى دون اللفظة منهم سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد
القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال اليهقي
فى السنن الكبيرة رواية مؤلدة على خطأ هذه اللفظة وهذا المعجب العجيب منه ان يخطئ مهنا امامه الشافعي ويخطئ
مثل سفيان بن عيينة والشافعي امام ثقة وروى هذه اللفظة من مثل سفيان الذى هو من اكبر مشايخه ثم لم يذكر خلافه
عنه ثم يتلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف ما احتجت به الخفية وغرض عيني من جهة الشافعي ومن جهة
شيخه وليس هذا من دأب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخارى والذهلى انه لا يصح فهو نفي
والاثبات مقدم عليه وقوله قال النسائي هذا خطأ دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسل على زعمهم لا يستلزم كونه
خطا وقول ابى عمر فيه وهان . احدهما ان قوله مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد
هذا باسطر رواه من رواية ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة . والثانى ان
قوله واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسماعيل بن ابراهيم هو ابن حبيبة قال فيه
ابو حاتم متروك الحديث وليس هو الراوى لهذا الحديث وهذا اسماعيل بن عقبة احتج به البخارى ووثقه ابن معين وابو حاتم
والنسائي (فان قلت) فى رواية ابى داود التى تقدمت وذكرناها آنفا زميل مولى عروة عن عروة قال البخارى لا يصح
لزميل سماع من عروة ولا يزيد من زميل ولا تقوم به الحجة (قلت) فى سنن النسائي التصريح بسماع يزيد منه وقول
البخارى لا يصح لزميل سماع عن عروة نفي فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عباس او عياش مولى عروة
قبل بضم الزاى وفتح الميم وقيل بفتح الزاى وكسر الميم والحديث عائشة رضى الله تعالى عنها طريق آخر رواه
النسائي عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها
الحديث وفي آخره قال صوما يومامكانه واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرمة عن ابن وهب وقال ابن
عبدالبر فى التمهيد واحسن حديث فى هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن
سعيد عن عمرة . ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه النسائي من رواية خطاب بن القاسم عن خفيف عن عكرمة . عن ابن
عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما بايا كلان فقال الم تكونا
صائمتين قالتا بلى ولكن اهدى لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوما يومامكانه « (فان قلت) قال النسائي وابن عبدالبر
هذا الحديث منكر (قلت) انما قال ذلك بسبب خطاب ابن القاسم عن خفيف لان فيهما مقالا فيما قاله عبدالحق وقال ابن
القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابوزرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك وقال ابو داود ويحيى بن معين وابوزرعة
والمعجل خفيف ثقة عن ابن معين صالح وعنه ليس به بأس وعن احمد ليس بحجة . ومنها حديث ابى هريرة رواه
المقبلي فى تاريخ الضملاء من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمرو وعن ابى سلمة « عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة
وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلنا منها فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه
ولا تعودا » اورده فى ترجمة محمد بن ابي سلمة المسكى وقال لا يتابع على حديثه . ومنها حديث ام سلمة رواه الدارقطني

في الأقراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن ابان « عن الحسن عن امه عن ام سلمة انها صامت
يوما تطوعا فافطرت فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقضى يومامكانه » (فان قلت) قال الدارقطني تفرد به
الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشيء قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة (قلت) الضحاك بن حمزة
بضم الحاء المهملة وبعذالميم راه الاملوكي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروى عن
كذاب * ومنها حديث جابر رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عنه قال « صنع رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تتعجب احدهم فقال
له صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فقال اني صائم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تكلفك اخوك وصنع ثم تقول اني صائم
كل وصم يومامكانه » وروى الطحاوي من حديث سعيد بن ابى الحسن « عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صام ثم
خرج عليهم وراسه يقطر فقالوا الم نك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة فهممت
بها وانا قاضيا يوما آخر » واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع « عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يوما على الصحابة فقال اني اصبغت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فأترونها قال فلم
بالوا ماشكوا عليه وقال له على رضي الله تعالى عنه اصبغت حلالا وتقضى يومامكانه قال له عمر رضي الله تعالى عنه انت
احسنهم قيا » وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن انس
ابن سيرين رضي الله تعالى عنه انه صام يوم عرفه فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فامروه ان يقضى يومامكانه * وروى وجوب القضاء عن ابى بكر وعمر وعلى وابن عباس وجابر
ابن عبد الله وطائفة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول واى حنيفة ومالك
وابى يوسف ومحمد رحمهم الله * ومذهب مجاهد وطاوس وعطاء والثوري والشافعي واحد واسحق ان التطوع
بالصوم اذا افطر بعد رايه بغير عذر لا قضاء عليه الا انه يجب هو ان يقضيه وروى ذلك عن سلمان وابى الدرداء واحتجوا
في ذلك بحديث ام هاني رواه احمد عنها « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت
اني صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضى يومامكانه وان كان تطوعا فان شئت
فاقضى وان شئت فلا تقضى » واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق واخرجه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا
ابوداود قال ابانا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني احد بنى ام هاني فلقبت افضلهم وكان اسمه جمعة
فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها فداها بشارب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت
يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هاني قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هاني وروى حماد بن سلمة هذا الحديث
عن سماك فقال ابن بنت ام هاني ورواية شعبة احسن وقال الترمذي حديث ام هاني في اسناده مقال (قلت) هذا الحديث
فيه اضطراب متناوئدا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان
فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا اراه يصح فان يوم الفتح كان صوما فرضا لانه رمضان
وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان قطعا واما اضطراب
سنده فاختلف سماك فيه فتارة رواه عن ابى صالح وتارة عن جمعة وتارة عن هرون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام
ضعفه وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبي قال لي ابو صالح
كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابى ثابت كنا نسميه الدرودن
وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائي وقد روى انه قال في مرضه كل شيء حدثكم به فهو كذب واما جمعة
فجهول وقال النسائي لم يسمعه جمعة عن ام هاني واما هرون فجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل

ابن ام هاني وقيل ابن هاني وقيل ابن ابنة ام هاني وقيل هذا وهم فانه لا يعرف لها بنت وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك فيه وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقي من رواية حاتم بن ابي صميرة وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذه اللفظة *

(ذكر رجال الحديث) وهم خمسة * الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة والثاني جعفر ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون ابو عون الخزومي القرشي الثالث ابو العيس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقدم في زيادة الايمان به الرابع عون بن ابي جحيفة به الخامس ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه ان محمد ابن بشار بصري ويلقب ببندار لانه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة والبقية كوفيون وفيه ان هذا الحديث لم يروه الا ابو العيس عن عون بن ابي جحيفة ولا لابي العيس راوا الا جعفر بن عون وانما منفردان بذلك نبه عليه البزار واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الادب واخرجه الترمذي ايضا عن محمد ابن بشار في الزهد وقال حديث حسن صحيح *

(ذكر معناه) قوله « آخى النبي ﷺ » من المؤاخاة وهي اتخاذ الاخوة بين الاثنين يقال واخاه مواخاة واخاء وتاخى على تفاعل وتاخيت اخاى اتخذت اخا ذكرا لاهل السير والمغازي ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين * الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة وكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة (فان قلت) روى الواقدي عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر الوارث وسلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهدة الخندق (قلت) الذي قاله الزهري انما يريد به المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ومواخاة سلمان وابي الدرداء انما كانت على المواساة والمواخاة المخصوصة لا تدفع المواخاة من اصلها وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال وآخى بين سلمان وابي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام قوله « فزار سلمان ابا الدرداء » يعنى في عهد النبي ﷺ فوجد ابا الدرداء غائبا فرأى ام الدرداء متبذلة بفتح التاء المتناة من فوق والباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اى لابسة ثياب البذلة بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للباس ثياب الزينة وفي رواية الكشميهني متبذلة بتقديم الباء الموحدة والتخفيف من الابتذال من باب الافعال ومعناها واحد ووقع في الحلية لابي نعيم باسناد آخر الى ام الدرداء عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امراته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت محابي وحديثها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت قبل ابي الدرداء ولا لابي الدرداء امرأة اخرى ايضا يقال لها ام الدرداء رضى الله تعالى عنها ايضا اسمها هيمة نابية طاشت بعده دهرها وروت عنه وقد مر الكلام فيه فيما مضى في الصلاة وغيرها قوله « فقال لها ماشأنك » وزاد الترمذي في روايته « يالم الدرداء » قوله « ليست له حاجة في الدنيا » وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون « في نساء الدنيا » وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل قوله « فجاء ابو الدرداء » وفي رواية الترمذي « فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما » قوله « فقال كل قال فاني صائم » كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الترمذي

«قال كل فاني صائم» فعلى رواية ابي ذر القائل بقوله كل هو سلمان والمقول له هو ابو الدرداء وهو المحبب بانه صائم وعلى رواية الترمذي القائل بقوله كل هو ابو الدرداء والمقول له سلمان قوله «قال ما انا با كل» اي قال سلمان ما انا با كل من طعامك حتى تاكل والخطاب لابي الدرداء قوله «فاكل» اي ابو الدرداء ويروي فاكلا يعنى سلمان واما الدرداء قوله «فلما كان الليل» يعنى اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعنى للصلاة ومحل يقوم نصب على الحال قوله «فقال نعم» اي قال سلمان لابي الدرداء نعم وفي رواية ابن سعد من وجه آخر مرسل «فقال له ابو الدرداء اتمنعني ان اصوم ابي واصلى لربي» قوله «فلما كان من آخر الليل» اراد عند السحر وكذاه وفي رواية ابن خزيمة وعند الترمذي «فلما كان عند الصبح» وفي رواية الدارقطني «فلما كان في وجه الصبح» قوله «قال سلمان قم الان» اي قال سلمان لابي الدرداء قم في هذا الوقت يعنى وقت السحر قوله «فصليا» فيه حذف تقديره فقما واصليا وفي رواية الطبراني «فقما وتوضا ثم ركعنا ثم خرجنا الى الصلاة» قوله «ولا هلك عليك حقا» وزاد الترمذي وابن خزيمة «ولضيفك عليك حقا» وزاد الدارقطني «نصم وافطر وصلونم وائت اهلك» قوله «فاني النبي ﷺ» اي فاني ابو الدرداء النبي ﷺ فذكر ذلك اي ما ذكر من الامور له اي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الترمذي «فانيا» بالثنية وفي رواية الدارقطني «ثم خرجنا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا» مثل ما قال سلمان في هذه الرواية ان النبي ﷺ اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية البخاري عن محمد بن بشار ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك او لاثم اطعمه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان ، وروي هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسل فيعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه «قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان» فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها «فقال النبي ﷺ عويمر سلمان افقمك» انتهى وعويمر تعبير عامر اسم لابي الدرداء وفي رواية ابي نعيم في الحلية «فقال النبي ﷺ لقد اوتى سلمان من العلم» وفي رواية ابن سعد «لقد اشبع سلمان علما» رضى الله عنه *

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز الفطر من صوم التطوع لما ترجم له البخاري ثم القضاء هل يجب عليه ام لا قد ذكرناه مع الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف تزلبه ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسياتي من حديث انس ان النبي ﷺ لم يفطر لما زاره سليم وكان صائما تطوعا وقد صح عن عائشة انه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه «فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه» وفي المبسوط بعد الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا فيلزمه القضاء ولا خلاف انه يباح له الافطار بمذرة واختلفت الروايات في الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء في الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء في اصح الروايتين وفي الفتاوى دعى الى طعام وهو صائم في النفل ان صنع لاجله فلا بأس بان يفطروا عن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل ان تاذى بامتناعه افطروا عن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي المنتقى له ان يفطر قيل تاويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا بأس به وان حلف غيره بطلاق امراته ان يفطر قال نصير وخائف بن ابوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد لا بأس بان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول ابي الليث وفي المرغيناني الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم وفي المامونية للحسن بن زياد اذا دعى الى وائمة فليجب ولا يفطر في

التطوع فان اقسام عليه اهل الولية فافطر فلا بأس به وان كان يتأذى بفطره ويقضى وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في مكة
عقوق بالوالدين او باحدهما . وفيه مشروعية المواخاة في الله . وفيه زيارة الاخوان والمبيت عندهم ، وفيه جواز مخاطبة
الاجنية للحاجة . وفيه السؤال عما تترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل . وفيه النصح للمسلم
وتنبيه من كان غافلا . وفيه فضل قيام آخر الليل . وفيه مشروعية تزين المرأة زوجها . وفيه ثبوت حق المرأة على الزوج
في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله « ولاهلك عليك حقا » . وفيه جواز النهي عن المستحبات
اذا خشى ان ذلك يفضي الى السامة والمال وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب
وفيه ان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا . وفيه كراهية الحمل على النفس
في العبادة . وفيه النوم للتقوى على الصيام . وفيه النهي عن الغلوفى الدين *

﴿ باب صوم شعبان ﴾

اي هذا باب في بيان فضل صوم شهر شعبان وهذا الباب اول شروعه في التطوعات من الصيام واشتقاق شعبان من
الشعب وهو الاجتماع سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير كرمضان وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة ويجمع على شعابين
وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اي ائفرقهم في طلب المياه وفي المحكم سمي بذلك لتشعبهم في النارات وقال
ثعلب قال بعضهم انما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهريين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا تشعب فيه القبائل اي
تفرق لقصد الملوك والتماس العطفة ، وفي التلويح واما الاحاديث التي في صلاة النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة
وفيه عند الترمذي حديث مقطوع (قلت) هو الحديث الذي رواه الترمذي في باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان
قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة بن عروة عن عائشة
قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال ائتني تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله
قلت يا رسول الله ظننت انك ائتيت بمض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فينفر
لاكثر من عدد شعر غنم بني كعب قال الترمذي حديث عائشة لانفره الامن هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت
عمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه
ابن ماجه ايضا من طريق يزيد بن هارون وقول ابي الخطاب انه مقطوع هو انه منقطع في موضعين احدهما ما بين
الحجاج ويحيى والاخر ما بين يحيى وعروة (فان قلت) اثبت ابن ميمون يحيى السماع من عروة (قلت) اتفق البخاري
وابوزرعة وابوحاتم على انه لم يسمع منه والثبت مقدم على النافي ولئن سلمنا ذلك فهو مقطوع في موضع واحد ولا يخرج عن
الانقطاع وروى ابن ماجه من رواية ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن محمد بن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله ﷺ « اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا
نهارها فان الله تعالى ينزل فيها الغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الامن يستغفروني فاغفر له الامن يستزق فارزقه الامن
مبتلى فاغفبه الاكذا الاكذا حتى يطلع الفجر » واسناده ضعيف وابن ابي سبرة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن سبرة
مفق المدينة وقاضي بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى ضعيف الجمهور ولعل ابن ابي طالب حديث آخر قال
« رايت رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ القرآن اربع عشرة مرة الحديث
وفي آخره « من صنع هكذا السكان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح في ذلك اليوم صالحا
كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة » رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم
ولعل رضي الله تعالى عنه حديث آخر رواه ايضا في الموضوعات فيه « من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان » الحديث
وقال لاشك انه موضوع وكان بين الشيخ نقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات
فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره ، واما الوفا في تلك الليلة فزعم ابن دحيان اولها كان

ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك انهم كانوا يجوسوا نخلوا في دين الاسلام ما يموهون به على الطعام قال ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية *

٧٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيَفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ** ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله « وما رأيت أكثر صياماً منه من شعبان » و ابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة اسم سالم بن ابى امية قدم في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القسبي عن مالك واخرجه الترمذى في الشائل عن ابى مصعب الزهرى عن مالك واخرجه النسائى في الصوم عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث قوله « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر » يعنى ينتهى صومه الى غاية نقول انه لا يفطر فينتهى افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم وذلك لان الاعمال التى يتطوع بها ليست منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها قوله « فمأرايت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر الا رمضان » وهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم شهرا تاما غير رمضان (فان قلت) روى ابوداود من حديث ابى سلمة « عن ام سلمة لم يكن يصوم في السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان » وهذا يمارض حديث عائشة وكذلك روى الترمذى من حديث سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة « عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان » وهذا ايضا يمارضه (قلت) قال الترمذى روى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث قال هو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع وامله تعشى واشتغل ببعض امره ثم قال الترمذى كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى هذا فيه ما فيه لانه قال فيه الاشعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان أكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضى المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشى على رأى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى (قلت) لا يمشى هنا ما قاله على رأى البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن التين اما ان يكون في احدهما وهم اويكون فعل هذا وهذا او اطلق الكل على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة منهما لا يخلى منه شيئا بلا صيام (فان قلت) ما وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم (قلت) لكون اعمال العباد ترفع فيه . ففي النسائى من حديث اسامة « قلت يا رسول الله اراك لا تصوم من شهر من الشهر وما تصوم من شعبان قال ذاك شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم » . وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها « قالت لرسول الله ﷺ ما لى اراك تكثر صيامك فيه قال يا عائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمى الا وانا صائم » قال المحب الطبرى غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابى الفوارس في اصول ابى الحسن الحمادى عن شيوخه وعن حاتم بن اسماعيل عن نصر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة « عن عائشة قالت لسا كانت ليلة النصف من شعبان انزل رسول الله ﷺ من مرطى » الحديث وفي آخره « هل تدري ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من نبي آدم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بنى ادم في هذه السنة وفيها ترفع

اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم» رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل . وروى الترمذى من حديث
 صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الصوم افضل
 بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اى الصدقة افضل قال صدقة في رمضان» ثم قال حديث غريب وصدقته
 ليس عندهم بذلك القوى وقد روى ان هذا الصيام كان لانه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قال ابن عمر فر بما
 يشتغل عن صيامها اشهر اجمع ذلك كله في شعبان فيتداركه قبل رمضان حكاها ابن بطلال وقال الداودى ارى الاكثر
 فيه انه ينقطع عنه التطوع بر رمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه السلام فيبقى عليه بقية يعملها في هذا الشهر
 وجمع المحب الطبرى فيه ستة اقوال . احدها انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فر بما تركها فيتداركها فيه .
 ثانيها تعظيم رمضان ثالثها انه ترفع فيه الاعمال . رابعها لانه ينفل عنه الناس . خامسها لانه تنسخ فيه الاجال . سادسها
 ان نساءه كن يصمن فيه ما فاتهن من الحيض فيتشاغل عنه به والحكمة في كونهم يستكمل غير رمضان لثلاثين وجوبه
 (فان قلت) صح في مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه في شعبان ويعارضه ايضا رواية الترمذى
 «اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان» (قلت) لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر او مرض او غير ذلك او لعله لم يعلم بفضل
 المحرم الا في اخر عمره قبل التمكن منه ولان ما رواه الترمذى لا يقاوم ما رواه مسلم قوله «اكثر صياما» كذا هو بالنصب عندها اكثر
 الرواة وحكى السهلبى انه روى بالحذف قيل هو وهم ولعل بعض النساخ كتب الصيام بغير الف على رأى من يقف على
 المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح ذلك واما لفظه اكثر فانه منصوب لانه
 مفعول ثان لقوله «وما رايته» قوله «من شعبان» وزاد يحيى بن ابي كثير في روايته «فانه كان يصوم شعبان كله» وزاد
 ابن ابي ليلى «عن ابي سلمة» عن عائشة انها قالت ما رايته رسول الله ﷺ اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصوم
 شعبان الا قليلا» وفي رواية الترمذى عن ابي سلمة «عن عائشة انها قالت ما رايته النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر
 صياما فيه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله» انتهى قالوا معنى كله اكثر فيكون مجازا (قلت) فيه نظر
 من وجوه . الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا والثاني ان لفظه كل تاكيد لارادة الشمول وتفسيره بالبعض
 مناف له والثالث ان فيه كلمة الاضراب وهي تنافى ان يكون المراد لا اكثر اذ لا يبقى فيه حينئذ فائدة والاحسن ان
 يقال فيه انه باعتبار عامين فاكثر فكان يصومه كله في بعض السنين وكان يصوم اكثره في بعض السنين وذكروا بعض العلماء انه
 وقع منه ﷺ وصل شعبان بر رمضان وفصله منه وذلك في سنتين فاكثر وقال الغزالي في الاحياء فان وصل شعبان
 بر رمضان فجازر فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى (قلت) على هذا الوجه يمد وجوده منصوبا
 عليه في الحديث نعم وقع منه الوصل والفصل» اما الوصل فهو في حديث الترمذى عن ابي سلمة «عن ام سلمة» قالت
 ما رايته رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين الاشعبان ورمضان» واما الفصل ففي حديث ابي داود من رواية
 عبد الله بن ابي قيس «عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم
 لرمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام» واخرجه الدارقطنى وقال هذا اسناد صحيح والحاكم في المستدرک وقال هذا
 صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الطبرانى من حديث ابي امامة «ان النبي ﷺ كان يصل شعبان بر رمضان»
 ورجال اسناد ثقاة وروى ايضا من حديث ابي ثعلبة بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلها»
 وفي اسناده الاحوص بن حكيم وهو مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ حديث ابي امامة
 وفي اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف (فان قلت) كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي هريرة القى
 رواه اصحاب السنن فابو داود من حديث الدراوردى والترمذى كذلك والنسائى من رواية ابي العيس و ابن ماجه
 من رواية مسلم بن خالد كلهم عن الملا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم «اذا بقى
 نصف من شعبان فلا تصوموا» هذا لفظ الترمذى بلفظ ابي داود «اذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ولفظ النسائى

«فكفوا عن الصوم» ولم يظ ابن ماجه «اذا كان النصف من شعبان فلا صوم» وفي لفظ ابن حبان «فافطروا حتى يحجى رمضان» وفي لفظ ابن عدى «اذا انتصف شعبان فافطروا» وفي لفظ البيهقي «اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان» (قلت) اما اول اقتداختلف في صحة هذا الحديث فصحة الترمذى وابن حبان وابن عساکر وابن حزم وضعفه احمد في احكام البيهقي عن ابى داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث الملا بان ابا هريرة كان يصوم في النصف الثانى من شعبان فدل على ان مارواه منسوخ وقيل يحمل النهى على من لم يدخل تلك الايام في صيام او عبادة *

٧٨ - **﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُورِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير والحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الصوم ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه بقوله «كله» قال فى التوضيح اى اكثره وقد جاء عنها مفسرا «كان يصوم شعبان او عامة شعبان» وفى لفظه كان يصومه كله الا ليلا» وقدم الكلام فيه عن قريب بقوله خذوا من العمل ما تطيقون ماى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر او اجتناب التعمق فى جميع انواع العبادات قوله «فان الله لا يمل» قال النووى الممل والسامة بالمعنى المتعارف فى حقنا وهو محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث فقال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الممل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم وحتى بمعنى حين وقال الهروى لا يمل ابدا ملتم ام لا تملوا وقيل سى ممل على معنى الازدواج كقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) فكانه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقال الكرماني اطلاق الممل على الله تعالى اطلاق مجازى عن ترك الجزاء قوله «مادورم عليه» بواوين وفي بعض النسخ بواو والصواب الاول لانه مجهول ماض من المداومة من باب المفاعلة ويروى ماديم عليه وهو مجهول دام والاول مجهول داوم وقال النووى الديمة المطر الدائم فى سكون شبه عمله فى دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وقدم هذا الكلام فى هذه الالفاظ فى كتاب الايمان فى باب احب الدين الى الله تعالى ادومه *

﴿ باب ما يدكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يدكر من صوم النبي ﷺ من التطوع وبيان افطاره فى خلال صومه قيل لم يصف البخارى الترجمة التى قبل هذه للنبي ﷺ واطلقها ليفهم الترغيب للامة فى الاقتداء به فى اكنار الصوم فى شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي ﷺ فى ذلك (قلت) الباب السابق ايضا فى شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم فى صومه وصلاته غير انه اطلق الترجمة فى ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه *

٧٩ - **﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ ﴾**

مطابقته للترجمة من حيث انه بين صومه وفطره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة

المنقرى التبوذكى . الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف بنون واسمه الواضح بن عبد الله
الشكرى . الثالث ابوبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس الشكرى
الرابع سعيد بن جبيرة . الخامس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري
وشيخ شيخه و ابابشر واسطيان وقيل ابوبشر بصري وسعيد بن جبيرة كوفي وفيه ابوبشر عن سعيد وفي رواية شعبة
حدثني سعيد بن جبيرة ومسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبيرة عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس *
﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصوم عن ابي الربيع الزهراني عن ابي عوانة به وعن محمد بن بشار
وابي بكر بن نافع واخرجه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن محمد
ابن بشار به قوله «ويصوم» في رواية مسلم من الطريق التي اخرجه البخاري «وكان يصوم» قوله «غير رمضان»
قال الكرمانى تقدم انه كان يصوم شعبان كله ثم قال اما انه اراد بالكل معظمه واما انه اراد بالاربعين فاقبر بذلك
على حسب اعتقاده *

٨٠ - ﴿حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انساً
رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ يفتطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم
حتى نظن ان لا يفتطر منه شيئاً وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً الا رأيتُه ولا نائماً الا رأيتُه﴾
مطابقه للترجمة من حيث انه يذكر عن صومه ﷺ وعن افطاره على الوجه المذكور فيه * ورجاله اربعة عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسى المدني وهو من افراد البخاري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير
المدني وحيد الطويل البصري والبخاري اخرجه ايضا في صلاة الليل بهذا الاسناد بعينه وبين هذا المتن وقدمى الكلام
فيه وتكلم هنا زيادة التوضيح وان كان فيه تكرار فلا بأس به قوله «حتى نظن» فيه ثلاثة اوجه الاول نظن بنون الجمع
والثاني نظن بناء المحاطب والثالث يظن بالياء آخر الحروف على بناء المجهول قوله «ان لا يصوم» بفتح همزة ان ويجوز
في الصوم الرفع والنصب لان ان امانا صبة ولانافية واما مفسرة ولاناهية قوله «وكان لا تشاء تراه» اى كان النبي ﷺ
لا تشاء بناء الخطاب وكذلك تراه وقوله «الارائه» بفتح التاء ومعناه ان حاله صلى الله تعالى عليه وسلم في التطوع بالصيام
والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يعلى تارة من اول الليل
وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائماً او في وقت من اوقات النهار قائماً
فراقبه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قائماً او صائماً على وفق ما راد ان يراه وهذا معنى الخبر وليس المراد انه
كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائماً وقال الكرمانى كيف يمكن ان تمتى شاه يراه مصلياً ويراها قائماً ثم قال
غرضه انه كانت له حالتان يكثر هذا على ذلك مرة وبالعكس اخرى (فان قلت) يعارض هذا قول عائشة في الحديث
الذي مضى قبله «وكان اذا صلى صلاة دام عليها» وقوله الذي سيأتي في الرواية الاخرى «وكان عمله ديمة» (قلت) المراد بذلك
ما اتخذوه راتباً لا مطلق النافلة *

﴿وقال سليمان بن حنبل انه سأل انساً في الصوم﴾

قال بعضهم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اراه بعد التبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حبان
ابو خالد الاحمر انتهى (قلت) هذا الكرمانى قال سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض من غير ظن ولا حبان ولو قال
مثل ما قاله لم يحوجه شيء الى ما قاله ولكنه كان لما رأى كلام الكرمانى لم يعتمد عليه لقلة مبالاته به ثم لما فتش يتبع نام ظهر له
ان الذي قاله الكرمانى هو هو وفي جملة الامثال خبر الشعير يؤكل ويذم وقد وصل البخاري هذا الذي ذكره معللاً

عقوب هذا وفيه «سالت اناس عن صيام النبي ﷺ» فذكر الحديث اتم من طريق محمد بن جعفر (فان قلت) قد ذكرنا تقدم هذا الحديث في الصلاة في باب قيام النبي ﷺ ونومه وما نسخ من قيام الليل وفي آخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضي ان سليمان هذا غير ابى خالد المظف فيه (قلت) قال بعضهم يحتمل ان تكون الواو زائدة ووردنا عليه هناك ان زيادة الواو نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى *

۸۱ - ﴿ حدیثی محمدؐ قال أخبرنا أبو خالد الأحمر قال أخبرنا حميد قال سألت أنساً رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيتُه ولا مفطراً إلا رأيتُه ولا من الليل قائماً إلا رأيتُه ولا نائماً إلا رأيتُه ولا مسيتُ خزرةً ولا حريرةً ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شيمتُ مسكةً ولا عبيرةً أطيب رائحةً من رائحة رسول الله ﷺ ﴾

مطابقت لدرجة ظاهرة مثل ما تقدم في الحديث السابق وعمد شيخنا هو ابن سلام نص عليه الحافظ المزني في الاطراف وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حبان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة قوله «احب ان اراه» كلمة ان مصدرية اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائماً الارايته قوله «ولا مفطراً» اي ولا كنت احب ان اراه حال كونه مفطراً الارايته قوله «ولا من الليل قائماً» اي ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائماً الارايته وكذلك التقدير في قوله «ولا نائماً من النوم» قوله «ولا مسيت» بسينين مهملتين اولاهما مكسورة وهي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح يقال مسيت الفنى اسمها اذا المستهيدك ويقال مسيت في مسيت بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يقر فتحها بحالها فيقول مسيت كما يقال ظلت في ظلت قوله «خزرة» واحدة الخبز وفي الاصل الخبز بالفتح وتشديد الزاي اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا والواحدة منه خزة وقال ابن الاثير الخبز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله تعالى عنهم والنايمون ومنه النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث «قوم يستحلون الخبز والحرير» قوله «ولا شيمت» بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة والفتح لغة *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه استحباب التنفل بالليل * وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان الصوم النفل مطلق لا يختص بزمان الا ما نهى عنه * وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان قد اعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر واقام ونام واما طيب رائحته فانما طيبها الرب عز وجل لمباشرته الملائكة ولما جاتهم *

﴿ بابُ حقِّ الضيفِ في الصوم ﴾

اي هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحدا وجما وقد يجمع على الاضياف والضياف والضيوف والضيافان والمرأة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا تزلت به في ضيافته واضفته اذا تزلت وتضيفته اذا تزلت به وتضيفتي اذا تزلت وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا تزلت بك ضيفا وقريته ووضفت الرجل ضيافة اذا تزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذي يحى مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفعل وقيل لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح (قلت) الذي قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرف في صومه بان يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه فحقه اذا في الصوم لافي الفطر *

۸۲ - ﴿ حدیثنا إسحاق قال أخبرنا هرثون بن إسماعيل قال حدثنا علي قال حدثنا يحيى

قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال دخل
على رسول الله ﷺ فذكر الحديث يعني إن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا فقلت
وما صوم داود قال نصف الدهر *

مطابقته للترجمة في قوله «ان لزورك عليك حقا» والزور هو الضيف (ذكر رجاله) وهم ستة الأول اسحاق
قال النسائي لم ينسبه ابونصر ولا غيره من شيوخنا وذكر ابونعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرج في مسنده
عن ابى احمد حدثنا ابن شبرويه حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا هرون بن اسماعيل حدثنا علي بن المبارك انتهى واسحاق
ابن ابراهيم هو اسحق بن راهويه ثم قال اخرج البخاري عن اسحق بن هرون بن اسماعيل ابوالحسن الخزاز *
الثالث علي بن المبارك الهنائي * الرابع يحيى بن ابي كثير * الخامس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن السادس عبدالله
ابن عمرو بن العاص *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وفيه ان هرون بن اسماعيل ليس له في البخاري الا حديثان احدهما هذا والاخر في الاعتكاف
كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وهرون وعلي بصريان ويحيى
طائي ويمامي وابوسلمة مدني *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخاري ايضا في الصوم وفي النكاح عن محمد بن مقاتل عن
عبدالله بن المبارك عن الاوزاعي وفي الادب عن اسحق بن منصور عن روح بن عباد عن حسين المعلم ثلاثهم عن
يحيى بن ابي كثير عنه به واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب عن روح به وعن عبدالله بن الرومي واخرجه
النسائي فيه عن يحيى بن درست وعن اسحق بن منصور وعن حميد بن مسعدة وعن احمد بن بكاز *

(ذكر معناه) قوله «دخل على رسول الله ﷺ» فذكر الحديث هكذا اوردته ههنا مختصرا وذكر ما يطابق
الترجمة وهو قوله «فقال ان لزورك عليك حقا» والزور الضيف والرجل ياتيه زائر الواحد والاثان والثلاثة والمذكر
والمؤنث في ذلك بلفظ واحد يقال هذا رجل زور ورجلان زور وقوم زور وامرأة زور فيؤخذ في كل موضع
ما يلائمه لانه في الاصل مصدر وضع موضع الاسم ومثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر
وتجر قوله «ان لزوجك عليك حقا» وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها ويروى
«لزوجتك» والاول افسح ويروى «وان لاهلك» بدل «لزوجك» والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق
بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك قوله «فقلت» القائل هو عبدالله بن عمرو بن العاص واما صوم داود عليه الصلاة والسلام
فسيأتي في الحديث الذي يلي في الباب الذي يليه انه ﷺ لما قال له فصم صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام
ولا تزد عليه (قلت) وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسياتي هو في باب مستقل
ان شاء الله تعالى *

باب حق الجسم في الصوم

اي هذا باب في بيان حق الجسم في الصوم على المتطوع وليس المراد بالحق ههنا بمعنى الواجب بل المراد مراعاته
والرفق به كما يقال له حق الصحبة على فلان يعني مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغي ان يراعى جسمه بما يقبضه
ويشده لئلا يضعف فيمجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضائه التي يضره الجوع فينشد
يتعين عليه اداء حقه حتى في الصوم الفرض ايضا وقال بعضهم المراد بالحق هنا المندوب (قلت) لا يطلق على الحق مندوب
وانما المراد منه ما ذكرناه *

٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بَحْيُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَنْظِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ لِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرًا مِثْلَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَّرَ يَا بَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ

مطابقته للترجمة في قوله «فان لجسدك عليك حقا» فالجسد والجسم واحد وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن الروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قوله «الم اخبر» الهمة للاستفهام واخبر على صيغة المجهول قوله «انك تصوم النهار وتقوم الليل» اي في الليل وفي رواية مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى «فقلت بلى يابني الله ولم ارد بذلك الا الحير» وفي الباب الذي يليه «اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اقول والله لاصوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت» وفي رواية النسائي من طريق محمد ابن ابراهيم «عن ابي سلمة قال لي عبدالله بن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجعت على ان اجتهدا جهادا شديدا حتى قلت لاصوم من الدهر ولا قران القران في كل ليلة» قوله «فلا تفعل» وزاد البخاري «فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين» الحديث وقدمنى هذا في كتاب التهجد قوله «ان لعينك عليك حقا» بالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «لعينك» بالثنية قوله «وان بحسبك» الباء فيه زائدة ومعناه ان اصوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك وياتي في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى «ان من حسبك» قوله «ان تصوم» ان مصدرية اي حسبك الصوم من كل شهر وفي رواية الكشميهني «في كل شهر ثلاثة ايام» قوله «فانك» ويروي «فاذا لك» بالتنوين وهي التي يجاب بها ان وكذا لو صريحا او تقديرا وان ههنا مقدرة تقديره ان صمتها فاذا لك صوم الدهر وروي بالتنوين بلفظ اذا للمفاجأة قال بعضهم وفي توجيهها هنا تكلف (قلت) لا تكلف اصلا ووجهه ان عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة تقديره ان صمت ثلاثة من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في قوله تعالى (ثم اذا دعاهم) الآية تقديره ثم دعاهم فاجأتهم الخروج في ذلك الوقت قوله «فان ذلك» اي المذكور من صوم كل شهر ثلاثة ايام قوله «فشدت» اي على نفسي قوله «فشدت على» على صيغة المجهول قوله «انني اجد قوة» اي على اكثر من ذلك قوله «قال فصم» اي قال رسول الله ﷺ ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام قوله «نصف الدهر» اي نصف صوم الدهر وهو ان تصوم يوما وتفطر يوما قوله «بعد ما كبر» بكسر الباء يقال كبر يكبر من باب علم يعلم هذا في السنن واما كبر بالضم بمعنى عظم فهو من باب حسن يحسن قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لمجزه ولم يعجزه ان يتركه لالتزامه له فتسنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف به

باب صوم الدهر

اي هذا باب في بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا وانما يبين الحكم في الترجمة لتعارض الادلة واحتمال ان يكون

عبد الله بن عمرو وخص بالمتع لما اطلع النبي ﷺ من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه من يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث ابى سعيد مر فوما «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار» وسيجيء في الجهاد ان شاء الله تعالى *

٨٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ وَلَا قَوْمٍ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمَّ وَتَمَّ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**

مطابقتة للترجمة في قوله «وذلك مثل صيام الدهر» و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة الحمصيان والزهرى هو محمد بن مسلم قوله «اخبر» على صيغة المجهول «ورسول الله» مرفوع به قوله «بابى وامى» اى انت مفدى بابى وامى قوله «فانك لا تستطيع ذلك» اى ما ذكرته من قيام الليل وصيام النهار وقد علم ﷺ باطلاع الله اياه انه يجوز ويضرب عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه ﷺ من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك قوله «وصم من الشهر ثلاثة ايام» بقوله «فصم وافطر» لبيان ما اجل من ذلك قوله «مثل صيام الدهر» يعنى فى الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضى المساواة من كل وجه لان المراد به هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازاً قوله «افضل من ذلك» اى من صوم ثلاثة ايام من الشهر وكذلك المعنى فى افضل من ذلك الثانى والثالث والافضل هنا يعنى الازيد والاكثر ثواباً قوله «لا افضل من ذلك» اى من صيام داود عليه السلام (فان قلت) هذا لا يبنى المساواة صريحاً (قلت) حديث عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو «احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام» يقتضى الافضية مطلقاً وههنا افضل بمعنى اكثر فضيلة قال الكرماني قوله «لا افضل» (فان قلت) ماذا يكون افضل من صيام الدهر (قلت) ذاك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوماً ومن صام عشرة ايام اذا الاول جاء بالحسنة وان كانت بعشر وهذا جاء بمشركات حقيقة وقال بعضهم لا افضل من ذلك فى حقك واما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منعه لظاهر احاديث النهى عن ذلك وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهى عنها كالمعدين والتشريق وهو مذهب الشافعى بغير كراهة بل هو مستحب وفى سنن الكعبى من حديث ابى تيمية الهجيسى عن ابى موسى قال رسول الله ﷺ «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وضم اصابعه على تسمين» وروى ابن ماجه بسنده فيه ابن لهيعة عن ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام الدهر الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعائشة وابو طلحة وابو امامة (فان قلت) ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر (قلت) هما حقيقتان مختلفتان فان من صام يومين او اكثر ولم يفطر ليلتهما فهو موصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع ليلاته هو صائم الدهر وليس بمواصل واقعا علم بالصواب *

باب حق الأهل في الصوم

اى هذا باب فى بيان حق اهل الرجل فى الصوم وقد ذكرنا بان المراد بالاهل الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق

بهم والانفاق عليهم *

﴿رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾

اي روى حق الاهل ابو جحيفة وهب ابن عبدالله السوائي وقدم حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء رضى الله تعالى عنهما في باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وفيها قول سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره النبي ﷺ على ذلك *

٨٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنْ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاهِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ لِلصَّوْمِ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِنَّمَا أُرْسَلُ إِلَىٰ وَإِنَّمَا لَقِينَهُ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي وَلَا تَتَنَمُّ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ وَإِنِّي لِأَقْوَىٰ لِذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ قَالَ مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءُ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصَامٍ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «واهلك عليك حظا» وعمرو بن علي بن بحر بن كثير الباهلي ابو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاتته منه كما في هذا الموضع وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز المكي وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وابو العباس بالبلاء الموحدة والسين المهملة اسمه السائب بن فروخ الشاعر الاعشى المكي وقد مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قاله الكرمانى وليس كذلك بل هو مذکور في باب مجرد عن الترجمة عقيب باب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث قوله «بلغ النبي ﷺ اني اسرد الصوم» الذي بلغ النبي ﷺ هو عمرو ابن العاص والد عبدالله صاحب القضية واسرد بضم الراء اي اصوم متابعا ولا افطر بالنهار قوله «فاما ارسل الى واما لقيه يعنى من غير ارسال وكلمة اما للتفصيل ولا تفصيل الا بين الشئيين وهما هنا اما ارسال النبي ﷺ اليه لما بلغه ابوه قصته واما انه لقي النبي ﷺ من غير طلب قوله «الم اخبر» على صيغة المجهول قوله «فان لعينك» بالافراد في رواية السرخسي والكشميني وفي رواية غيرها «لعينك» بالثنائية قوله «حظا» اي نصيبا كذا هو في الموضعين وكذا وقع في رواية مسلم وعند الاسماعيلي «حقا» بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة «وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة» قوله «وانى لا قوى» بلفظ المتكلم من المضارع قوله «لذلك» اي لسرد الصوم دائما ويروى على ذلك وفي رواية مسلم «انى اجدنى اقوى من ذلك يابى الله» قوله «وكيف» اي قال عبدالله كيف صيام داود عليه السلام وفي رواية مسلم «قال وكيف كان داود عليه السلام يصوم يابى الله» قوله «ولا يفر اذا لاقى» اي لا يهرب اذا لاقى العدو قيل في ذكر هذا عقيب ذكر صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لا يهلك البدن ولا يضعفه بحيث يضعفه عن لقاء العدو بل يستعين يفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويوجد مشقة الصوم في يوم الصيام لانه لم يعتده بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقها قوله «وقال من لى بهذه يابى الله» اي قال عبدالله من تكفل لى بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لاسيما عدم الفرار قوله «قال عطاء» اي قال عطاء بن ابي رباح بالاسناد المذكور قوله «لا ادري كيف ذكر صيام الابد» يعنى ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه ﷺ قال «لا صام من صام الابد» وقد روى النسائي واحده هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء قوله لا صام

من صام الابد مرتين» يعنى قاهما مرتين وفي رواية مسلم «قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد» لانه يستلزم صوم يوم العيد وايام التشريق وقال ابن العربي اما انه لم يفطر فلانه امتنع عن الطعام والشراب في النهار واما انه لم يصم فيعنى لم يكتب له ثواب الصيام وفي قول معنى لا صام الدعاء قال ويا بؤس من اخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم واما من قال انه اخبر فيابؤس من اخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم فقد علم انه لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق في خبره وقد نقي الفضل عنه فكيف ما يطلب ما نفاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) ما جواب المخبرين صوم الدهر عن هذا (قلت) اجابوا عن هذا باجوبة ٣ اولها ما قاله الترمذى انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فمن افطر في هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة والا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روى مالك وهو قول الشافعى والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا * والثالث ان معناه ان من صام الابد لا يجدم من المشقة ما يجده غيره فيكون خبرا لادعاء وفيه نظر وحديث «لا صام من صام الابد» اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى عن ابى قتادة واخرجه النسائى ايضا من حديث عبدالله بن الشخير من رواية ابنه مطرف قال «حدثني ابى انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر فقال لا صام ولا افطر» واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه «من صام الابد فلا صام ولا افطر» واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه النسائى ايضا من حديث عمران بن حصين من رواية مطرف عنه قال «قيل يارسول الله ان فلانا لا يفطر نهار الدهر كله فقال لا صام ولا افطر» واخرجه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما واخرجه النسائى من حديث عمر رضى الله تعالى عنه من رواية ابى قتادة عنه قال «كنامع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فررنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر» وقال ابو القاسم بن عساكر والصحيح انه من مسند ابى قتادة واخرجه احمد في مسنده من حديث اسماء بنت يزيد من رواية شهر بن حوشب عنها قالت اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصراب فدار على الصوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قيل له اشرب فقيل يارسول الله انه ليس يفطر او انه يصوم الدهر فقال لا صام من صام الابد» واخرجه النسائى حديث صحابى لم يصم ولفظه «قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت انه لم يصم الدهر»

بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَافْطَارِ يَوْمٍ

اي هذا باب يذكر فيه ان النبي ﷺ قال لعبدالله بن عمرو صم يوما وافطر يوما وذلك بعد ان قال له صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما كباياتى الا ان في متن حديث الباب وهذا التقدير الذى قدرناه على ان يكون لفظ باب منونا مقطوعا عن الاضافة واذا قرى بالاضافة يكون تقديره هذا بابى بيان فضل صوم يوم وافتطار يوم *

٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ بُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَأَنْتِ أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ

مطابقته للترجمة في قوله «صم يوما وافطر يوما» ورجاله قد ذكروا وغندر بضم النين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وفي آخره راه اسمه محمد بن جعفر البصرى ومغيرة بضم الميم وكسر هاء بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابن هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة واخرجه البخارى ايضا في فضائل القرآن من طريق

ابى عوانة عن مغيرة مطولا قوله « واقرأ القرآن » بلفظ الامر قوله « فى ثلاث » اى فى ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرأ القرآن فى اقل من ثلاثة ايام وقال النووى عادات السلف فى وظائف القراءة كان بعضهم يختم فى كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات فى يوم وليلة على ما بلغنا

باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اى هذا باب فى بيان صوم داود عليه الصلاة والسلام وانما ذكر اول الصوم يوم وافطار يوم ثم اعقبه بصوم داود عليه الصلاة والسلام وهو متبنيها بالاول على افضلية هذا الصوم وبالتالي اشارة الى الاقتداء به فى ذلك

٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ ابا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال لى النبي ﷺ انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهت له النفس لاصام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله قلت فاني اطبق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر اذا لاقى

مطابقت للترجمة فى قوله « صم صوم داود عليه الصلاة والسلام » الى آخره وهذا الحديث مر فى باب حق الاهل فى الصوم فانه اخرج هناك عن عمرو بن على عن ابى عاصم عن ابن جريج عن ابى العباس الشاعر الى آخره وبين متنيه بعض اختلاف وحبیب ضد السدو و ابن ابى ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدى الكاهلى الاعور المقتى المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة قوله « وكان شاعرا » وهناك قال الشاعر قوله « وكان لا يتهم فى حديثه » فيه اشارة الى ان الشاعر بصدان يمنع حديثه لما تقتضيه صناعته من الغلو فى الاشياء والاعراق فى المدح والذم لكن الراوى عدله ووثقه حتى روى عنه لانه لم يكن متهما و اشار بقوله فى حديثه الى ان المرورى عنه اعم من ان يكون من الحديث النبوى او غيره والالم يرو عنه على ان الواقع انه حجة عندك من اخرج الصحيح ووثقه احدوا بن معين وغيرهما وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثان آخران احدهما فى الجهاد والآخر فى المغازى واعادها معانى الادب قوله « هجمت له العين » اى غارت ودخلت وعن صاحب العين هجمت تهجم هجوم او هجما وعن ابى عمر والكثير اجماع وعن الاصمعى انه هجمت عينه دمعت ذكره فى الموعب قوله « ونهت » بفتح النون وكسر الفاء اى نهبت وكلمت ووقع فى رواية النسفى « نهت » بالناء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا اعرف معناها وقال بعضهم وكانها ابدلت عن الفاء فانها تبدل منها كثيرا (قلت) ادعى ان الفاء تبدل من الناء المثلثة كثيرا اولى بالتمثال فيه ولا نسبة الى احد من اهل العربية ولا ذكر احد هذا فى الحروف التى تبدل بعضها من بعضها وان كان يوجد هذا بما يوجد فى لسان ذى لغة فلا يبنى عليه شئ وقال التيمى نهت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد فى اللغته الرجل يعنى سمل وهو يبيدها وجاه فى رواية الكشميين « ونهكت » اى هزلت وضعفت ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الجمى اذا اضنته وهى التوضيح نهت بالنون ثم هاء ثم مشاة من فوق ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت (قلت) قال الجوهري يقول نهت ينهت بالكسر من النهيت قال النهيت كالزجير الا انه دونه يقال رجل نهات اى زجار وهذا الذى ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هنا على ما لا يخفى فافهم قوله « صوم ثلاثة ايام » اى من كل شهر ومعنى البقية من المتن تقدم

٨٧ - حَدَّثَنَا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن خالد عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله ﷺ ذكر له صومى

فَدَخَلَ عَلَى فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ أَدِيمِ حَشْوُهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نِسْفًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَوْمَ
فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمًا ﴿﴾

مطابقة لترجمة في قوله «لا صوم فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام» (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول
اسحاق بن شاهين ابويشر الواسطي . الثاني خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان ابوالهيثم الواسطي
من الصالحين . الثالث خالد بن مهران الخذاء البصرى . الرابع ابوقلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرهمي احد
الائمة الاعلام . الخامس ابوه زيد بن عمرو ويقال عامر . السادس ابوالمليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره هاء مهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي . السابع عبدالله بن عمرو
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاحبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ذكر مجردا عن نسبة لكنه ذكر منسوباً الى الواسط وهي المدينة التي
بناها الحجاج وفيه ان ابا المليح ليس له حديث في البخارى سوى هذا الحديث واطاذه في الاستئذان وحديث آخر في
المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في
الاستئذان عن اسحاق بن شاهين ايضا وفي الاستئذان ايضا عن عبدالله بن محمد بن عمرو بن عون واخرجه مسلم في
الصوم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى خياط السنة

«(ذكر معناه) * قوله «دخلت مع ابيك» الخطاب لابي قلابة وابوه زيد كما ذكرناه الا ان وفي روايته في الاستئذان
«مع ابيك زيد» وصرح به في قوله فحدثنا بفتح التاء المثلثة قوله «ذكر» على صيغة المجهول قوله «فالتقت له» اي
لرسول الله ﷺ قوله «اما يكفيك» بفتح الهمزة وتخفيف الميم قوله «قال قلت يا رسول الله» اي قال عبد الله
(فان قلت) اين الجواب وكيف يقع لفظ يا رسول الله جوابا (قلت) الجواب محذوف تقديره لا يكفيني الثلاثة يا رسول
الله وكذلك يقدر في البواقي قوله «خمساً» اي خمسة ايام من كل شهر وانتصابه على المفعولية اي صم خمسة ايام من
كل شهر وكذلك التقدير في سبعا وتسعا وفي رواية الكشميني «خمس» والتانيث فيه باعتبار ارادة الايام واما خمساً
فباعتبار ارادة الليالي وكذلك الكلام في البواقي قوله «لا صوم فوق صوم داود» اي لافضل ولا كمال في صوم التطوع
فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص
بعباد الله بن عمرو قوله «احدى عشرة» زاد في رواية عمرو بن عون «يا رسول الله» قوله «شطر الدهر» اي
نصفه ويجوز في شطر الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو شطر الدهر والنصب على انه مفعول لفعل مقدر تقديره
هاك شطر الدهر او خذها او اجمله ونحو ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه الصلاة والسلام قوله صم
يوما وافطر يوما» وفي رواية عمرو بن عون «صيام يوم وافطار يوم» ويجوز فيه الاوجه الثلاثة المذكورة

(ذكر ما استفاد منه) فيه بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه الصلاة والسلام وفيه بيان رفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم ورحته اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في
المباداة لانه يفضي الى الملل المفضي الى الترك وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال
ولكن محل ذلك ان يخلو عن الرياء وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون
الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهد رسول الله تعالى عليه وسلم من الضيق
اذ لو كان عند عبد الله بن عمرو اشرف منها لا كرم بها نبي صلى الله تعالى عليه وسلم

بابُ صِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

اي هذا باب في بيان فضل صيام ايام البيض وهي الايام التي ليالين مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيف اليها لا يام تقديره ايام الليالي البيض وقيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره حتى قال الجواليقي من قال الايام البيض فحبل البيض صفة الايام فقد اخطا قال بعضهم فيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليالها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف انتهى (قلت) هذا كلام واه وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة عبارة عن طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع عن طلوع الفجر الصادق وليس ليلة دخل في حد النهار قوله « ونهارها ابيض » يقتضى ان يياض نهار الايام البيض من يياض الليلة وليس كذلك لان يياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم يياضه غير كامل او يقال هذا كله ليس بابيض او يقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض على الوصف والقول ما قاله الجواليقي * اذا قالت حذام فصدقوها *
ثم سبب التسمية بايام البيض ما روى عن ابن عباس انه قال انما سميت بايام البيض لان آدم عليه الصلاة والسلام لما هبط الى الارض احرقته الشمس فاسود فاحى الله تعالى اليه ان صام ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله وقيل سميت بذلك لان ليالي ايام البيض مقمرة ولم يزل القمر من غروب الشمس الى طلوعها في الدنيا فتصير الليالي والايام كلها يياض قوله « ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين « صيام ايام البيض ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة » وذلك باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي (فان قلت) كيف عين الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والحديث الذي ذكره في الباب ليس فيه التعين لذلك (قلت) جرت عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضي يوسف بن اسماعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حنين بن علي عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لابي ذر وعمار وابي الدرداء رضي الله تعالى عنهم « انذكرون يوما كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكان كذا وكذا فأتاه رجل بارئ فقال يا رسول الله اني رايت بهادما ظمرا نانا فكلنا ولم يأكل قالوا نعم ثم قال له ادنه فاطعمه قال اني صائم قال اي صوم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر اوله وآخره وكاتبس على فقال عمر رضي الله تعالى عنه هل تدرون الذي امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا نعم بصوم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال عمر رضي الله تعالى عنه هكذا قال رسول الله ﷺ وحكيم بن جبير ضعف الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر مرسل قاله ابو زرعة وبينهما ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائي في كتاب الصيدوايس فيه ذكر لعمار وابي الدرداء واه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبدالرحمن عن موسى بن طلحة « عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله تعالى عنهم حاضرنا يوم القاحه قال ابو الدرداء » فذكر الحديث وفيه قال فاين انت عن البيض الفر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة « وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل واما سماه احد الاحجاجين ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية * والقاحه بالقاف وتخفيف الحاء المهملة مكان من المدينة على ثلاث مراحل وروى النسائي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر و ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض صبيحة وروى ايام البيض صبيحة بالرفع فيها وروى بالجر فيها حكاية صاحب المفهم وروى ابن

ما جاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المهال عن ابيه عن رسول الله ﷺ انه كان يامر بصيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم يوم الدهر او كهيئة صوم الدهر وروى ايضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حيان بن هلال قال حدثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي ﷺ نحوه ورواه النسائي الا انه قال قدامة بن ملحان قال كان رسول الله ﷺ يامرنا بالصيام ايام الليالي الفريضة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابوداود الا انه قال عن انس عن ابن ملحان القيسي عن ابيه فذكره ولم يسمه وقال الحافظ المزى تبعه الحافظ ابن عساكر ويشبه ان يكون ابن كثير اى شيخ ابي داود نسبة الى جده وقال الحافظ ابو الحسن على بن الفضل المقدسي قيل انه ملحان بن شبل البكري والد عبد الملك بن ملحان ذكره ابن عبد البر في الصحابة قال وقيل بل هو قتادة ابن ملحان والد عبد الملك بن قتادة بن ملحان ولفقاده هذا حجة فيما ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر اياه في كتابه ولا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال وذكرها اعني قتادة وملحان ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (فان قلت) روى النسائي باسناد صحيح من رواية سعيد بن ابي هندان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «صيام حسن ثلاثة ايام من كل شهر» واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه هذا ولم يبين فيه اياما بعينها وروى النسائي ايضا من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها قالت «اربع لم يكن يدعني النبي ﷺ صيام عاشوراء واول العشر وثلاثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الفداة» وروى ابوداود من حديث حفصة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثني والخميس والاثني من الجمعة الاخرى وهذا فيه غير ايام البيض وروى ابوداود والنسائي من رواية الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن امته قالت دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله ﷺ يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثني والخميس واول العشر وثلاثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الفداة ورواه ابوداود والنسائي من رواية الحر بن الصباح عن هنيذة عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسماة وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي الدرداء قال «اوصاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفصل يوم الجمعة وركعتي الضحى ونوم على وتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر» وروى يوسف القاضى في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر وينهب بوحر الصدر» * والوحر بفتح الحاء المهملة الفل وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من حديث الجريري عن ابي العلاء قال كنا بالمر بد فأتانا اعرابي ومعه قطعة اديم فقال انظر واما فيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم وسمته يقول صوم شهر الصبر وصيام ثلاثة ايام من الشهر يذهب وغر الصدر» وفيه «فسالت عنه فقيل هذا نمر بن تولب» واصل الحديث رواه ابوداود والترمذي وليست فيه قصة الصيام ولم يسم فيه الصحابي والوحر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر (قلت) هو بالعين المعجمة واصله من الوغرة وهي شدة الحر * وروى ابو نعيم في الحلية من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا اخبركم بنرف الجنة» الحديث وفيه «فقلنا لمن تلك فقال لمن افشى السلام وادام الصيام» الحديث وفيه «ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة ايام فقد ادام الصيام» (قلت) التوفيق بين هذه الاحاديث ان كل من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل نوعا فذكره وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها رأت منه جميع ذلك فلذلك اطلقت فيما رواه مسلم من حديثها انها قالت «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اى الشهر صام» والذي أمر به وحث عليه وصى له وروى ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ على ما ذكره فهو اولى من غيره واما النبي ﷺ فلم يصر له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز (فان قلت) اى المسلمين يتبع

(قلت) ايام البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعداءه ولان الكسوف غالباً يقع فيها فاذا انفق الكسوف صادف الذي يعتاده صيام البيض صائفاً فيهما ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتبأ له استدراك صيامها (فان قلت) قال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاثة ايام من كل شهر صحيح وقال القاضي ابو الوليد الباجي في صيام البيض قد روى في اباحه تممها بالصوم احاديث لا تثبت (قلت) بل في التعيين احاديث صحيحة * منها حديث جرير فهو صحيح لا اختلاف فيه وقد ذكرناه عن قريب وقد صححه من المالكية ابو العباس القرطبي في المفهم وفيه تعيين البيض * ومنها حديث قره بن اياس المزني فهو صحيح ايضاً لا اختلاف فيه رواه الطبراني في الكبير قال حدثنا محمد بن محمد التمار البصري حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن معاوية بن قره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صيام البيض صيام الدهر وافتاره » وقره هو ابن اياس بن هلال بن ذياب المزني وراه ابن حبان في صحيحه ولكن ليس عنده تعيين البيض وصحح ابن حبان ايضاً حديث ابي ذر وحديث عبد الملك ابن منهل عن ابيه في تعيين الايام البيض وصحح ايضاً حديث ابن مسعود في تعيين غرة الشهر فحديث ابي هريرة اخرجه الامام ابو محمد بن عبدالله بن عطاء الابراهيمي من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابي صادق « عن ابي هريرة او صاني خليلي بثلاث الوتر قبل ان انام واصل الضحى ركعتين وصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض » وحديث ابي ذر رواه الترمذي من حديث موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله ﷺ يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » وقال حديث ابي ذر حديث حسن ورواه النسائي وابن ماجه ايضاً * وحديث عبد الملك بن منهل قدم عن قريب * واما حكم المسألة فقد حكى النووي في شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقال شيخنا وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام ايام الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا بيلدنا وكره نعمد صومها وقال الايام كلها لله تعالى وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئاً كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب ابن حبيب صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال شيخنا وحاصل الخلاف ان في المسألة تسعة اقوال * احدها استحباب صوم ثلاثة ايام من الشهر غير معينة فاما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبي في الثاني استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وآخرون من التابعين والشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحبه واحمد واسحاق في الثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم * الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصري . الخامس استحباب السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي بعده وهو اختيار عائشة رضي الله عنها في آخريين . السادس استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعي . السابع استحبابها في الاثنين والخميس . الثامن استحباب اول يوم الشهر والعاشر والعشرين وروى ذلك عن ابي الدرداء . التاسع استحباب اول يوم والحادي عشر والعشرين وهو اختيار ابي اسحاق ابن شعبان من المالكية *

٨٨ - **حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوترت قبل ان انام »**

قال الاسماعيلى وابن بطال وآخرون ليس في الحديث الذى اوردته البخارى في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والترجمة المذكورة بما ذكره (قلت) فذا جينا عن هذا عند تفسيرنا قوله ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشر» على انافذ ذكرنا عن قريب عن ابى هريرة في بعض طرق حديثه ما يوافق الترجمة *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ما لاول ابو مصر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمر والمنقرى المقعد، الثاني عبد الوارث بن سعيد التيمى . الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبى ؟ الرابع ابو عثمان هو ابو عبد الرحمن بن مل النهدي . الخامس ابو هريرة رضى الله عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة من الرواة المذكورون بالكفى وقيل ابو التياح لقب غير كنية ويكنى ابا حماد وفيه ان رواه الثلاثة الاول كلهم بصريون وابو عثمان كوفى ولكنه سكن البصرة وقد روى عن ابى هريرة جماعة منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخارى حديث موصول من رواية ابى عثمان عن ابى هريرة الا من رواية النهدي وليس له في البخارى سوى هذا وآخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثنى ابو عثمان النهدي وقد مضى هذا الحديث في باب صلا الضحى في السفر فانه اخرجها هناك عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عباس الجريرى عن ابى عثمان النهدي عن ابى هريرة وبين بعض متنيه اختلاف وقدم الكلام فيه مستوفى قوله «خلى» اى رسول الله ﷺ عليه قوله «ثلاث» اى بثلاث اشياء قوله «صيام ثلاثة ايام» بالجر على انه بدل من ثلاث قوله «وركتى الفجر» عطف عليه قوله «وان اوتر» كلمة ان مصدرية اى بان اوتر اى بالوتر اى بصلاته قبل ان انام اى قبل النوم وانما افرد به هذه الوصية لانه كان يوافق في اثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان اباهريرة كان يصبر على الجوع في ملازمته النبي ﷺ الا ترى كيف قال اما اخوانى فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله ﷺ *

بابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ

اى هذا باب في بيان من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم وهذا الباب يقابل الباب الذى قبله بمشرة ابواب وهو باب من اقسام على اخيه ليفطر في التطوع *

٨٩ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أُمَّ سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بِسَرٍّ وَسَمَنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَأَنَّى صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لَأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمَّ سَلِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً قَالَ هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا ح وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمِّئَةُ أَنَّهَا دُفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعِّ عِشْرُونَ وَمِائَةً ﴿﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا وهم كلهم بصريون قوله «هو ابن الخارث» بيان من البخارى لان شيخه كانه قال حدثنا خالد واراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من سعى خالد فى الرواية عن حميد ولكن هذا غير مطرد له فانه كثير اما يقع له ولما يشتمل هذا الابهام ولا يلتفت الى بيانه وهذا الحديث من افراده قوله «على ام سليم» بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها الفميصا وقيل الرميصاء وقال ابو داود الرميصاء ام سليم سهلة ويقال وصيلة ويقال رميصة وتقال انيفة ويقال مليكة وقال ابن التين كان ﷺ يزور ام سليم لانها خالته من الرضاة وقال ابو عمر احدى خالاته من النسب

النسب لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خدش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار واخت ام سليم
ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدماطي هذا القول وذكر
ان هذه خولة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفي الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدخل على احد
من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له في ذلك قال ارحمها قتل اخوها حرام معي فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة
اخرى لذكرها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اختها ام حرام قال وليس في الحديث
ما يدل على الخلو بها فلعلمه كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او تابع وايضا فان قتل حرام كان يوم بشر معونة في صفر سنة اربع
وتزول الحجاب سنة خمس فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان لا تستر منه
النساء لانه كان معصوما بخلاف غيره قوله «فاتته بتمر وسمن» اي على سبيل الضيافة قوله «في سقائه» بكسر السين
وهو ظرف الماء من الجلود والجمع اسقية وربما يجعل فيها السمن والعسل قوله «فصلى غير المكتوبة» يعنى التطوع وفي
رواية احمد عن ابن ابي عدى عن حميد «فصلى ركعتين وصلينا معه» وكانت هذه القصة غير القصة التي تقدمت في ابواب
الصلاة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه ووقع لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت
«ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفنا واقامنى عن يمينه» وهذا ظاهر في تعدد القصة من وجهين احدهما
ان القصة المتقدمة لاذكر فيها لام حرام والآخر انه صلى الله عليه وسلم هنالم ياكل وهناك اكل قوله «خويصة» تصغير الحاصية وهو
ما اغترفه التقاء الساكنين وفي رواية «خويصة انس» فصغرته لصغر سنه يومئذ ومعناه هو الذي يختص بخدمتك
قوله «قال ماهي» اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الخويصة «قالت خادمك انس» وقال بعضهم قوله «خادمك انس» هو عطف
بيان او بدل والخبر محذوف (قلت) توجيه الكلام ليس كذلك بل قوله «خادمك» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
تقديره هو خادمك لانها قالت ان لي خويصة قال صلى الله عليه وسلم ماهي قالت خادمك يعنى هذه الخويصة هو خادمك ومقصودها
ان ولدى انسا له خصوصية بك لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة وقوله «انس» مرفوع لانه عطف بيان او بدل ووقع
في رواية احمد من رواية ثابت «عن انس لي خويصة خويصة انس ادع الله له» قوله «فاترك خير آخرة» اي
ما ترك خيرا من خيرات الآخرة وتذكير آخرة يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الآخرة
ولامن خيور الدنيا الادعا لي به وقوله «اللهم ارزق ما لا اولادنا وبارك له» بيان لدعائه صلى الله عليه وسلم له ويدل عليه رواية احمد
من رواية عبيدة بن حميد عن حميد «الادعالي به فكان من قوله اللهم» الى اخره (فان قلت) المال والولد من خير الدنيا
فاين ذكر خير الآخرة في الدعاء له (قلت) الظاهر ان الراوى اختصره بدل عليه مارواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد
«عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه» ووقع في رواية مسلم عن الجعد «عن انس فدعا لي بثلاث
دعوات قدر ايت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة» فلم يبين الثالثة وهي المغفرة كما بينها ابن سعد في روايته وقال
الكرمانى اولفظ «بارك» اشارة الى خير الآخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة ايضا لانها يستلزم ما ناقوله
«وبارك له» وفي رواية الكشميني «وبارك فيه» وانما افراد الضمير نظر الى المذكور من المال والولد وفي رواية احمد فهم نظرا
الى المعنى قوله «فان لمن اكثر الانصار مالا» الفاء فيها معنى التفسير فانها تفسر معنى البركة في ماله واللام في لمن للتأكيد
وما لا نصب على التمييز (فان قلت) وقع عند احمد من رواية ابن ابي عدى انه لا يملك ذهابا ولا فضا غير خاتم وفي رواية
ثابت عند احمد «قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر منى ما لا قال يا ثابت وما املك صفرا ولا بيضا الا خاتمي»
(قلت) مراده ان ماله كان من غير التقدين وفي جامع الترمذي قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين
وكان فيه ريحان يجي منه رائحة المسك وفي الحلية لابي نعيم من طريق حفصة بنت سيرين «عن انس قال وان ارضى
لشمر في السنة مرتين وما في البلد شي يشمر مرتين غيرها» قوله «وحدثتني ابنتي امينة» بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء
آخر الحروف وفتح النون وهو تصغير آمنة وفي رواية الاب عن بنته لان انسا روى هذا عن بنته امينة وهو من قبيل رواية

الآباء عن الابناء قوله « انه دفن لصلبي » اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله « مقدم الحجاج » هو ابن يوسف الثقفي وكان قدومه البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة (فان قلت) البصرة منصوبة بماذا ولا يجوز ان يكون العامل فيها لفظ مقدم لانه اسم زمان وهو لا يعمل كذا قاله الكرمانى (قلت) فيه مقدر تقديره زمان قدومه البصرة والمقدم هنا مصدر ميمي فالكرمانى لما رآه على وزن اسم الفاعل ظن ان اسم زمان فلذلك تكلف في السؤال والجواب واما لفظ مقدم فانه منصوب بنزع الخافض تقديره الى مقدم الحجاج اي الى قدومه اي الى وقت قدومه حاصله ان من مات من اول اولاده الى وقت قدوم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وفي رواية ابن ابي عدي نيفا على عشرين ومائة وفي رواية البيهقي من رواية الانصاري عن حميد تسع وعشرون ومائة وعند الخطيب في رواية الاباء عن الاولاد من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين « ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة » وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة « عن انس قال دفنت مائة لاسقطا ولا ولد ولد » ولاجل هذا الاختلاف جاء في رواية البخاري « بضع وعشرون ومائة » فان البضع ما بين الثلاث الى التسع وقال ابن الاثير البضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهرى تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون (قلت) الذي جاء في الحديث يرد عليه وهو سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب واما الذين بقوا في رواية اسحق بن ابي طلحة « عن انس وان ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة » رواه مسلم *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ في حجة لملك والكوفيين منهم ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان الصائم المتطوع لا يبنى له ان يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الافطار (فان قلت) هذا يعارض حديث ابي الدرداء حين زاره سلمان رضى الله تعالى عنه وقد تقدم (قلت) لا يعارضه بينهما لان سلمان امتنع ان يأكل ان لم يأكل ابو الدرداء معه وهذه علة للفطر لان للضيف حقا كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ان الصائم اذا دعى الى طعام فليدع لاهله بالبركة » ويؤنسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم يأكل عنده * وفيه جواز التصغير على معنى التعطف له والترحم عليه والمودة له بخلاف ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز * وفيه جواز الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من ردت عليه ليس من العود في الهبة * وفيه حفظ العلم وترك التفريط * وفيه التلطف بقولها خادمك انس * وفيه جواز الدعاء بكثرة الولد والمال * وفيه التاريخ بولاية الامراء لقوله مقدم الحجاج وقد بينا رقت قدومه * وفيه مشروعية الدعاء عقب الصلاة * وفيه تقديم الصلاة امام طلب الحاجة * وفيه زيارة الامام بعض رعيته * وفيه دخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا (قلت) يبنى ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يضرب عليه ذلك جاز والالم يجوز وليس احد من الناس مثل سيد الاولين والاخرين . وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها عند الانسان والاعلام بمواهبه وان لا يحدد نممه وبذلك امر الله في كتابه الكريم حيث قال (واما بنعمت ربك فحدث) * وفيه بيان معجزة الرسول ﷺ في دعائه لانس ببركة المال وكثرة الولد مع كون بسئله صار يثمر مرتين في السنة دون غيره * وفيه كرامة انس رضى الله تعالى عنه * وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال * وفيه ان كثرة الموت في الاولاد لاتنافى اجابة الدعاء بطلب كثرتهم . وفيه التاريخ بالامر الشهير *

٩٠ - ﴿ حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى قال حدثني حميد قال سمع انس رضى الله عنه من

النبي صلى الله عليه وسلم ﴿

هذا طريق آخر وقع هكذا بقوله حدثنا في رواية كريمة والاصيل فيكون موصولا وفي رواية غيرهما وقع هكذا قال

ابن ابي مریم فيكون معلقا على كل تقدير ففائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لانه قد اشهر ان حميدا كان ريمادلس عن انس رضي الله تعالى عنه وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مریم الى آخره كذا في بعض النسخ وكذا نص اصحاب الاطراف عليه وفي اصل سماعنا وغيره حدثنا ابن ابي مریم وهو سعيد بن ابي مریم الجمحي المصري ويحيى هو ابن ايوب الفافقي المصري ابو العباس وفي بعض النسخ وقع يحيى بن ايوب بنسبته الى ابيه *

باب الصوم آخر الشهر

اي هذا باب في بيان فضل الصوم في آخر الشهر وفي بعض النسخ من آخر الشهر وقوله هذا يطلق على آخر كل شهر من الاشهر ومع هذا الحديث مفيد بشهر شعبان والوجه اطلاقه اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام او اخر كل شهر ليكون عادة للمكلف (فان قلت) يعارض هذا النهي بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين (قلت) لا معارضة لقوله في حديث النهي «الارجل كان يصوم صوما فليصمه» *

٩١ - **حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن غيلان وحدثنا ابو النعمان قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه سأل اوسا رجل وعمران يسمع فقال يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان ***

مطابقته للترجمة تؤخذ مما ذكرنا الآن في اول الباب (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مشتاة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الحاركي * الثاني مهدي بفتح الميم وكسر الدال المهملة ابن ميمون المولى الازدي * الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير المولى الازدي * الرابع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي * الخامس مطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف باهال الطاء ابن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري * السادس عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه اضافة رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هديبة بن خالد واخرجه ابو داود وفيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد *

(ذكر معناه) قوله «انه سال» اي ان رسول الله ﷺ سال عمران او سال رسول الله ﷺ رجلا قوله «او سال رجلا» شك من مطرف وثابت رواه عنه بنحوه على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم ايضا من وجين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بن سير شك قوله «وعمران يسمع» جملة اسمية وقعت حالا قوله «فقال يا فلان» بالكسبية في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين «يا فلان» قوله «سرر هذا الشهر» بالسين المهملة وفتحها وفتح الراء وقال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكه من الاستسار وقال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستسار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهي الايام البيض وروى ابو داود عن الازاعي ان سرره اوله وقال ابن قرقول سرر بفتح السين عند الكافة وعند العذري سرر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر آخره حيث يستر الهلال وسرره ايضا وانكره غيره وقال لميات في صوم آخر الشهر حض وسرر كل شيء وسطه وافضله فكانه يريد الايام القمر من وسط الشهر وقال عبد الملك

ابن حبيب السرر آخر الشهر حين يستمر الهلال لثمان وعشرين وتسع وعشرين وان كان تاما فليلة ثلاثين وتبويب البخاري يدل على انه عنده آخر الشهر وقال الخطابي يتأول امره اياه بصوم السرر على ان الرجل كان او حبة على نفسه ندرا فامر بالوفاء وانه كان اعتاده فامر بالمحافظة عليه وانما تاو لناه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين *
﴿فائدة﴾ اسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم * فالثلاث الاولى غرر لان غرة كل شيء اوله * والثانية نقل على وزن صرد ونفر لزيادتها على الغرر والنقل الزيادة * وثلاث تسع اذ آخرها تاسع * وثلاث عشر لان اولها عشر ووزنها وزن زحل * وثلاث تبع * وثلاث درع ووزنها كزحل ايضا لاسوداد اوائلها وبيضاض او آخرها * وثلاث ظلم لاطلامها وثلاث حنادس لشدة سوادها * وثلاث دأدي كسلام لانها بقايا * وثلاث محاق بضم الميم لان محاق القمر اول الشهر والمحاق المحو ويقال لهما سرر ايضا عند الجمهور كما ذكرنا قوله «اظنه» يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري والافقدرواه الجوزي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الدوادى وابن الجوزي (فان قلت) روى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة قال حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله ﷺ فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه « (قلت) روى مسلم ايضا من حديث هدا بن خالد عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اول اخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا يدل على ان المراد من قوله في رواية البخاري «اصمت سرر هذا الشهر انه شعبان» وقول ابي النعمان اظنه يعني رمضان وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل ان يكون قوله «رمضان» في قوله «رمضان» ظر فالقول الصادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم لاصيام الخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن العلاء عن مطرف وقد ذكرناه الآن (قلت) التحقيق فيه ان المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اصمت سرر هذا الشهر» في رواية البخاري انه شعبان يؤيده ويوضحه رواية مسلم من حديث هدا بن عمران وكذلك يوضح حديث هدا بن رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبقى الكلام في قوله «فاذا افطرت من رمضان فصم يومين» فنقول هذا ابتداء كلام معناه انك اذا تركت السرر من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من آخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه ليس بمتعين عليه فلذلك لم يأمره بالقضاء بقول الرجل يا رسول الله يعني ما صمت سرر هذا الشهر الذي هو شعبان (فان قلت) كيف قال «فصم يومين» في رواية مسلم بقوله «فاذا افطرت رمضان» والذي يفطر رمضان هل يكن في قضاائه بيومين (قلت) تقديره من رمضان وحذفت لفظه من وهي مرادة كما في الرواية الاخرى وهو من قبيل قوله تعالى (واختار موسى قومه) اي من قومه وهذا هو تحرير هذا الموضع الذي لم ار احدا من شراح البخاري ومن شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي في هذا الفن بدعاوى عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة *
﴿﴾ قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من

سرر شعبان ﴿﴾

ابو عبد الله هو البخاري وليس في بعض النسخ هذا واراد بالتعليق ان المراد من قوله «اصمت سرر هذا الشهر» هو سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم حدثنا هدا بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ولم افهم مطرفا من هدا بن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال له اول اخر الحديث وقد ذكرناه عن قريب والله اعلم *

﴿ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ يَمْنَى
إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة وحكمه انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله ولا يريد ان يصوم بعده
فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لوزود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجي عن قريب
ان شاء الله تعالى ووقع في كثير من الروايات باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يصوم هكذا وقع
لاغر ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة وهي قوله يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وقال بعضهم وهذه
الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري وبيعدان يعبر البخاري عما
يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه فقال اعني بل كان يستغنى عنها اصلا (قلت) عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي
عن البخاري لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفربري او من غيره والظاهر انها من البخاري وقوله يعني
في محله وليس ببعيد لانه يوضح المراد من قوله « واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر » فوضح بقوله يعني ان هذا
ليس على اطلاقه وانما عليه الافطار اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فقوله « واذا اصبح » الى آخره اذا كان من
كلام غيره فلفظ يعني في محله واذا كان من كلامه فكانه جعل هذا الفير بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق
٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ
سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ
أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ ﴾

مطابقه لترجمة من حيث ان صوم يوم الجمعة منفردا مكروه لانه منهي عنه والترجمة تتضمن معنى الحديث (ذكر رجاله)
وم خمسة . الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد . الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث عبد الحميد بن
جبير مصنف الجبر ابن شيبه بن عثمان بن ابي طلحة عبد الله الحنفي الرابع محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة
الخزومي . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضمنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان رواة ما خلا شيخه مكبون وفيه عبد الحميد وهو تابعي صغير روى عن عمت صفية بنت شيبه
قال بعضهم هي من صغار الصحابة (قلت) قال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطني لا تصح لها رواية وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان عبد الحميد ليس له في البخاري الاثلاثة احاديث هذا واخر في بدء الخلق واخر
في الادب وفيه رواية ابن جريج عن عبد الحميد وفي رواية عبد البرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد وابن جريج ربما
رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال
حدثنا ابن جريج قال « اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر سمعت رسول الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة
بصوم قال اي ورب الكعبة » وروى النسائي ايضا عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو بن علي وعن سليمان بن سالم وعن احمد بن عثمان واخرجه ابن ماجه
فيه عن هشام بن عمار

(ذكر معناه) قوله « سالت جابرا » وفي رواية مسلم « سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهي رسول الله
ﷺ عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة » قوله « زاد غير ابي عاصم » اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ

لفظ ان يفرد بصومه اى بصوم يوم الجمعة وفي رواية الكشميني «ان يفرد بصوم» وغير ابي طاصم هو يحيى بن سعيد القطان
وقال النسائي حدثنا عمرو بن علي «عن يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول
الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة» وروى النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه «ان
جابر اسئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله ﷺ ان يفرد» وروى ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه
«نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفردا» وروى النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب «عن عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله ﷺ دخل على جويرة بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال
ا تريد ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري» . وروى النسائي ايضا من حديث محمد بن سيرين «عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله ﷺ يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي» وابن
سيرين لم يسمع من ابي الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن
ابي هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ «لا تصوموا يوم الجمعة» وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه
ابن معين وضعفه الجمهور . وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير بن الحصاصية بلفظ «لا تصم يوم الجمعة الا في
ايام هو احداهما» ورجاله ثقات . وروى الطبراني ايضا من رواية صالح بن جبلة «عن انس انه سمع النبي ﷺ
يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصر امن لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار»
وصالح بن جبلة ضعفه الازدي ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن كدين بلفظ
ان يوم الجمعة فلا تصوموه الا ان تصوموا يوما قبله او بعده» وروى النسائي من رواية حذيفة البارقي «عن جنادة
الازدي انهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر وهو تامنهم فقرب اليهم رسول الله ﷺ طعاما يوم جمعة قال
كلوا قالوا صيام قال صتم امس قالوا لا قال فصائمون غدا قالوا لا قال فافطروا» (فان قلت) يعارض هذه الاحاديث
مارواه الترمذي من حديث عاصم عن زر «عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يصوم من كل غرة شهر ثلاثة ايام
وقل ما كان يفطر يوم الجمعة» وقال حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حفص
حدثنا ثابث عن عمير بن ابي عمير «عن ابن عمر قال ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط»
وما اخرج ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس «عن ابن عباس قال ما رايت مفطرا يوم جمعة قط» (قلت) لان سلم
هذه المعارضة لانه لا دلالة فيها على انه ﷺ صام يوم الجمعة وحده فنهى ﷺ عن صوم يوم الجمعة في هذه الاحاديث
يدل على ان صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل انما كان بيوم قبله او بيوم بعده وذلك لانه لا يجوز ان
يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد منهما منتف . واما حكم المسألة
فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال * احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشمسي والزهري
ومجاهد وقد روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وقد حكى ابو عمر عن احمد واسحق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر
وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله تعالى عنهم وشبهوه بيوم العيد ففي الحديث الصحيح
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان هذا يوم جعله الله عيدا» وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا صيام يوم عيد» . القول الثاني اباحتها مطلقا من غير كراهة وروى ذلك عن
ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقهاء
ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن * القول الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما
قبله او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر
واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه جوازه وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاها ابن الصباغ عن
تعلق ابي حامد وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة وبه حزم الرافي والنووي في الروضة وقال

في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي وضمن صححه من المالكية ابن العربي فقال وبكر اهتة يقول الشافعي وهو الصحيح * القول الرابع ما حكاه القاضي عن الداودي ان النهي انما هو عن تحريمه واقتصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الاخر «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا يلته بقيام من بين الليالي» (قلت) وهذا ضعيف جدا ويرده حديث جو يري في صحيح البخاري وقوله لها «اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري» فهو صريح في ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت * للقول الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم وقال بعضهم واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد ان لا يعتمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها (قلت) هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي ايضا وصححه ابن حبان و ابن عبد البر وابن حزم والمجيب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة * ثم اعلم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا على اقوال * الاول ما قاله النووي عن العلماء انه يوم دماه وذكر عبادة من الفسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثر الذكر بعدها لقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا لله كثيرا الملكم تفلحون) وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشر احكامها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى ثم اجاب عن ذلك بانه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى (قلت) فيه نظر اذ جبر ما فات من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا يختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم يوم الاثنين افضل من صوم يوم السبت * الثاني هو كونه يوم عيد والعيد لا يصام فيه واعتراض على هذا بالاذن بصيامه مع غيره ورد بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة الا ترى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده * الثالث لاجل خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما فتن اليهود بالسبت واعتراض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايقاف اليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومون وروى النسائي من حديث ام سلمة ان النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس وكان يقول انما يوم ما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه * الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعتراض عليه بصوم الاثنين والخميس * الخامس خشية ان يفرض عليهم كما خشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قيام الليل قيل هو متقضى باجزة صومه مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب * السادس مخالفة النصارى لانه لا يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولى قال بعضهم وهو ضعيف ولم يبين وجهه قيل اقوى الاقوال واواها بالصواب ما ورد فيه صريحا حديثان احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده» * والثاني ما رواه ابن ابي شبة باسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال «من كان منكم منطو من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكره» *

٩٤ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة

إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابوصالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه جميعا في الصوم ايضا عن ابى بكر بن ابى شينة قوله «لا يصومن» بنون التأكيد رواية الكشميني وفي رواية غيره «لا يصوم بدون النون ولفظ النون والمراد به النهى قوله «الا يوما قبله» تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح ان يكون استثناء من يوم الجمعة وقال الكرماني هو ظرف ليصوم المقدر او يوم منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة اي بيوم واخذ بعضهم الوجه الاول من كلام الكرماني وسكت عنه ثم ذكر الوجه الثاني بقوله وقال الكرماني وفي طريق الاسماعيلي من رواية محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه «الا ان تصوموا يوما قبله او بعده» وفي رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش «لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده» ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم بصومه احدكم» ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ «نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم» ومن طريق ابى الاور زياد الحارثي «ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام معه» وله من طريق لى امرأة بشير بن الحصاصية انه «سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها» وهذه الاحاديث تقيد النهى المطلق في حديث جابر المذكور ويؤخذ من الاستثناء جواز لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة يصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة *

٩٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتَ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَافْطِرِي ﴿**

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن ابى ايوب يحيى بن مالك المراغى البصرى عن جويرية تصغير الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة وسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي من سبا بنى المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سهم المصطلقين فلا يعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها من ماتت سنة ست وخمسين * الطريق الثاني عن محمد اختلف في محمد هذا عن غندر فذكر ابو نعيم في مستخرجه والاسماعيلي انه محمد بن ابى بشار الذي يقال له بندار وقال الجياني لا ينسب احد من شيوخنا في شئ من المواضع ولعله محمد بن بشار وان كان محمد بن المتى يروى ايضا عن غندر وغندر هو محمد بن جعفر يروى عن شعبة عن قتادة الى آخره والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الصوم عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن هشام عن قتادة به واخرجه النسائي فيه عن ابراهيم بن محمد التيمي القاضى عن يحيى القطان به وليس لجويرية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في البخارى من روايتها سوى هذا الحديث **ذكر معناه قوله «وهي صائمة»** جملة اسمية وقعت حالا قوله «اصمت» الهزمة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله «ان تصومين»** ويروى «ان تصومى» باسقاط النون على الاصل **قوله «فافطرى»** زاد ابو نعيم في روايته «اذا» *

وقال حماد بن الجهم سمع قتادة قال حدثني ابو ايوب ان جويرية حدثته فامرها فافطرت ﴿

هذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدية بن خالد قال حدثنا حماد بن الجهم مثل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في آخره «فامرها فافطرت» وحماد بن الجهم بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له

ابن ابى الجعد وفى التوضيح ضعفه وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وذكره عبد الفتى فى الكمال وقال استشهد به البخارى
رضى الله تعالى عنه بحديث واحد متابع ولم يذكر ان غيره اخرج له واسقطه الذهبي فى الكاشف وليس له
فى البخارى سوى هذا الموضع *

باب هل يختص شيئاً من الايام

اى هذا باب يذكر فيه هل يختص الشخص الذى يريد الصوم شيئاً من الايام وفى رواية النسفى هل يختص شىء على صيغة بناء
المجهول وانما يذكر جواب الاستفهام الذى هو الحكم لان ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص وجاء عن عائشة
رضى الله تعالى عنها ما يقتضى نفي المداومة وهو ما رواه مسلم من طريق ابى سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعاً « عن
عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم
حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر » فلاجل هذا ذكر الترجمة بالاستفهام ولينظر فيه
اما بالترجيح او بالجمع بينهما *

٩٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
قَالَتْ لِمَا شَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْاَيَّامِ شَيْئاً قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً
وَأَيْكُمْ يُطَبِّقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطَبِّقُ**

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه جواباً للاستفهام المذكور فيها وهو انه لا يختص شيئاً من الايام وايراد هذا الحديث
بهذه الترجمة يدل على ان ترك التخصيص هو المرجح عنده ويحيى هو القطان وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر
وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور وعم الاسود بن زيد وهذا الاسناد مما يمد
من اصح الاسانيد ومسدد ويحيى بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الراوى عن خاله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن
اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب كلاهما عن جويرة واخرجه ابوداود فى الصلاة عن عثمان به واخرجه الترمذى فى
الشمال عن الحسين بن حريث عن جويرة به *

(ذكر معناه) **قوله** « هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيئاً قالت لا » معناه انه كان لا يختص
شيئاً من الايام دائماً ولا راتباً الا انه كان اكثر صيامه فى شعبان وقد حض على صوم الاثنين والخميس لكن كان صومه على
حسب نشاطه فربما وافق الايام التى رغب فيها وربما لم يوافقها وفى افراد مسلم « عن معاذا العدوية انها سئلت عائشة ا كان
رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اى ايام
الشهر يصوم » ونقل ابن التين عن بعض اهل العلم انه يكره ان يتحرى يوماً من الاسبوع بصيام لهذا الحديث **قوله** « يختص »
من باب الافتعال وفى رواية جرير عن منصور فى الرقاق « يختص » بغير تاء مشددة من فوق **قوله** « ديمته » بكسر الدال ومكون
الياء آخر الحروف اى دائماً لا ينقطع ومن ذلك قيل للمطر الذى يدوم ولا ينقطع اياماً الديمة

باب صوم يوم عرفة

اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عرفة ولما ثبتت عنده الاحاديث الواردة فى الترغيب فى صومه على شرطه ابيهم
ولم يبين الحكم *

٩٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرٌ مَوْلَى
أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ**

الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه يفتح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ﴿

مطابقته لترجمة من حيث انه بوضع الابهام الذى في الترجمة ويكون التقدير باب صوم يوم عرفة غير مستحب بل ذهب قوم الى وجوب الفطر يوم عرفة على ما ذكره ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم سبعة لانه روى من طريقين الاول مسدده الثانى يحيى القطان الثالث مالك بن انس الرابع سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى الخامس عمير مصفر عمر تارة يقال له انه مولى ام الفضل ام ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى وتارة يقال انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابيها للازمة له واخذه عنه مر في التيمم في الحضر السادس ام الفضل المذكورة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ السابع عبد الله بن يوسف التنيسى ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه قال مالك حدثني سالم ذكره في هذا الطريق باسمه وفي الثانية بكنيته وهو بكنيته اشهر وربما جاء باسمه وكنيته فيقال حدثنا سالم ابو النضر وفيه انه ساق الطريق الاول مع زواله المافية من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنونة في الطريق الثاني مع علوه وفيه ان عمير ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وقد اخرج في الحج ايضا في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم ﴿

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الحج عن القعنبى وعن على بن عبد الله ايضا وفي الاشربة عن الحميدى وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمرو عن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الابلبي واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به وقدمى هذا الحديث مختصرا في كتاب الحج في موضعين احدهما باب صوم يوم عرفة والاخر باب الوقوف على الدابة بعرفة ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان ناسا تماروا» اى اختلفوا وجادلوا ووقع عند الدار قطنى في الموطآت من طريق ابى روح عن مالك «اختلف ناس من اصحاب رسول الله ﷺ» قوله «فأرسلت» بلفظ المنكلم والنية وفي الحديث الذى يأتى عقبه ان ميمونة بنت الحارث هي التى ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انها ارسلت ما نسب ذلك الى كل منهما لانها اختان كما ذكرنا وتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك بكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس قوله «وهو واقف على بعيره» جملة اسمية وقعت حالا وزاد ابونعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك «وهو يخطب الناس بعرفة» وللبخارى في الاشربة من طريق عبدالعزيز بن ابى سلمة عن ابى النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائى من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله ﷺ افطر بعرفة قوله «فعر به» زاد في حديث ميمونة «والناس ينظرون» وفي هذا الحديث استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله ﷺ وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث ام لانه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها او مال زوجها وقد بسطنا الكلام فيه في باب صوم يوم عرفة في كتاب الحج ﴿

۹۸ - ﴿ حدیثنا یحییٰ بن سلیمان قال حدثنا ابن وهب أو قریء علیہ قال أخبرنی عمرو بن بکیر عن کریب عن مینونة رضی الله عنها أن الناس شکوا فی صیام النبی صلی الله علیه وسلم یوم عرفة فأرسلت الیه بجلاب وهو وآقف فی الموقف فشرب منه والناس ینظرون ﴾

مطابقتہ للترجمة مثل ما ذکرنا فی وجه مطابقتہ الحدیث الذی قبلہ ﴿ ذکر رجالہ ﴾ و ہم ستة * الاول یحییٰ ابن سلیمان بن یحییٰ ابو سعید الجعفی قدم مصر و حدث بہا و توفي بہا سنة ثمان و یقال سبع و ثلاثین و مائتین * الثانی عبد الله ابن وهب * الثالث عمرو بن الحارث * الرابع بکیر بن عبد الله بن الأشج * الخامس کریب بن ابی مسلم القرشی مولیٰ عبد الله بن عباس * السادس مینونة بنت الحارث زوج النبی ﷺ

﴿ ذکر لطائف اسنادہ ﴾ فیہ التحدید بصیفة الجمع فی موضعین و الاخبار بصیفة الافراد فی موضع وفیہ العنقة فی ثلاثة مواضع وفیہ اثنان من الرواة مصفران بکیر و کریب وفیہ ان شیخه من افرادہ وهو کوفی الاصل و ابن وهب و عمرو و مصریان و البقیة مدنیون وفیہ قوله او قریء علیہ شک من یحییٰ فی ان الشیخ قر او قریء علی الشیخ و الحدیث اخرجه مسلم فی الصوم ایضاً عن ہرون بن سعید الایلی رحمہ الله تعالی *

(ذکر معناه) قوله «شکوا» بتشدید الکاف فی صیام النبی صلی الله تعالی علیہ وسلم منهم من قال انه صائم بناء علی عادتهم فی الحضرة منهم من قال انه غیر صائم لکونه مسافراً و قد عرف نہیہ عن صوم الفرض فی السفر فضلاً عن النفل قوله «جلاب» بکسر الحاء المهملة و تخفیف اللام وهو الاناء الذی یحلب فیہ اللبن و قیل الحلاب اللبن المحلوب و قد یطلق علی الاناء و لو لم یکن فیہ لبن

(ذکر ما استفاد منه) استدل بہذین الحدیثین علی استحباب الفطر یوم عرفة بعرفة وفیہ نظر لان فعلہ المجرى لا یدل علی نفي الاستحباب اذ قد یتروک الشئ المستحب لیان الجواز و یكون فی حقہ افضل لمصلحة التبلیغ نعم یتم الاستدلال بما رواہ ابوداود و النسائی من طریق عکرمة « ان ابا ہریرة حدثہم ان رسول الله صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم نہی عن صوم یوم عرفة بعرفة » و صححہ ابن خزیمة و الحاکم و اخذ بظاہرہ بعض السلف فنقل عن یحییٰ بن سعید الانصاری انه قال یجب فطر یوم عرفة للحاج و قال الطبری انما افطر صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم بعرفة لیدل علی الاختیار للحجاج لکن بان لا یضغف عن الدعاء و الذکر المطلوب یوم عرفة و قیل انما افطر لموافقته یوم الجمعة و قد نہی عن افرادہ بالصوم و قیل لانه یوم عید لاهل الموقف لاجتماعہم فیہ و یؤیدہ ما رواہ اصحاب السنن عن عقبہ بن عامر مرفوعاً یوم عرفة و یوم النحر و ایام منی عیدنا اهل الاسلام * وفیہ ان العیان اقطع للحجة و انه فوق الخبر * وفیہ ان الاکل و الشرب فی المحافل مباح و لا کراهة فیہ للضرورة و فیہ تأسی الناس بافعال النبی ﷺ و فیہ البحث و الاجتهاد فی حیاته صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم و المناظرة فی العلم بین الرجال و النساء و التحیل علی الاطلاع علی الحکم بغير سؤال * وفیہ فطنة مینونة و ام الفضل ایضاً لا تکشفہما عن الحکم الشرعی بهذه الوسيلة اللاتقة بالحال لان ذلك کان فی یوم حر بعد الظہیرة قیل لم یقل انه صلی الله علیہ وسلم ناول فضله احد افعله علم انها خصته به فیؤخذ منه مسالة التملیک المقید و فیہ نظر و قد وقع فی حدیث مینونة « فشرب منه » فهذا یدل علی انه لم یستوف شربه و الله اعلم *

﴿ باب صوم یوم الفطر ﴾

ای ہذا باب فی بیان صوم یوم الفطر ما حکمہ لم یصرح بالحکم کتفاء بما یدکر فی الحدیث علی عادته قیل لعلہ اشار الی الخلاف فیمن نذر صوم یوم فوافق یوم العید هل ینقذ نذرہ ام لا (قلت) اذا قال لله علی صوم یوم النحر افطر و قضی فهذا النذر صحیح عندنا مع اجماع الامة علی ان صومه و صوم الفطر منہیان قال مالک لو نذر صوم یوم فوافق یوم

فطرا ونحر يقضيه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي والاصل عندنا ان النهى لا ينفى مشروعية
الاصل وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهى لا يفيد الفساد وقال الرازي لا يدل النهى على الفساد اصلا واطال
الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا ما رواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال
« جاء رجل الى ابن عمر فقال نذرت رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذرة وهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف في الفتيا » وسيجيء في الباب الذى بعده وقال ابن عبد الملك لو كان صومه
ممنوعا لينة ماتت وقف ابن عمر رضى الله تعالى عنه وقال الشافعى وزفر واحمد لا يصح صوم يومى العيدين ولا
النذر بصومهما وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عن ابى حنيفة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ان نذر صوم
يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه
الآتى هنا ان شاء الله تعالى *

٩٩ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن

أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله
ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم

مطابقته للترجمة من حيث انه بين ابهام الترجمة وهو ان صوم يوم الفطر لا يصح و ابو عبيد اسمه سعد مولى

ابن عبد الرحمن بن الازهر بن عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشى الزهرى مات سنة

ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن حبان عن ابن المبارك واخرجه

مسلم فى الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفى الاضاحى عن عبد الجبار بن العلى وعن حرمة بن يحيى وعن زهير

ابن حرب وعن حسن الحلوانى وعن عبد بن حميد واخرجه ابوداود فى الصوم عن قتيبة وزهير بن حرب واخرجه الترمذى

عن محمد بن عبد الملك واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم وفى الذبائح عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه

ابن ماجه فى الصوم عن سهل بن ابى سهل *

(ذكر معناه) قوله « مولى ابن ازهر » وفى رواية الكشمينى « مولى بنى ازهر » وكذا فى رواية مسلم قوله

« شهدت العيد » زاد يونس عن الزهرى فى روايته التى تاتى فى الاضاحى « يوم الاضحى » قوله « هذان يومان » فيه

التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليا للحاضر على

الغائب قوله « يوم فطركم » مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما يوم فطركم وقال بعضهم او على البدل

من قوله « يومان » (قلت) هذا ليس بصحيح على ما لا يخفى قوله « من صيامكم » كلمة من بيانىة وفى رواية يونس فى

الاضاحى « اما احدهما فيوم فطركم » قوله « من نسككم » بضم السين وسكونها اى اضحيتكم وقائدة وصف اليومين

الاشارة الى العلة وهى فى احدهما وجوب الفطر وفى الآخر الاكل من الاضحية *

قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى بن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن فقد أصاب

هذا ليس بموجود فى كثير من النسخ ابو عبد الله هو البخارى وابن عيينة هو سفيان بن عينة وهذا حكاية عنه

على بن المدينى فى العلل وقد اخرجه ابن ابى شيبه فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال عن ابى عبيد مولى ابن

ازهر واخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة حدثنى الزهرى سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال ابن التين

وجه كون القولين صوابا ما روى انهما اشتركا فى ولانه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز اما باعتبار

كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الاخر وقد مر بعض الكلام فيه من قديم

١٠٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّوْمِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ﴾

هذا الحديث قدم في أوائل كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فإنه أخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري وليس فيه صوم يوم الفطر والنحر ولا ذكر الصلاة بعد الصبح والمصروذ كرفي باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس عن أبي سعيد حكم الصلاتين وذكر عن غيره أيضا في أبواب متفرقة هناك وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفي ووهيب تصغير وهب بن خالد البصري وعمرو بن يحيى ابن عمارة الانصاري مرفي باب ما يستر عورته واهو يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري

﴿ بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم النحر والكلام في ابهامه الحكم كالقلم في الذي قبله قوله «باب الصوم» كذا هو في رواية الكشميني وفي رواية غيره «باب صوم يوم النحر»

١٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْهَى عَنْ صِيَامَتَيْنِ وَيَبَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمَلَامَةَ وَالْمُنَابَذَةَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «والنحر» فان صومه احد الصيامين المنهين وابرهم بن موسى بن يزيد الفراه ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو مذكور بنسبته الى ابيه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن مينا بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون المشهور انه مقصور مولى ابي ذباب الحيوان المعروف المدني والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله «ينهى» كذا هنا بضم اوله على البناء للمجهول وفي مسلم بلفظ «نهي او نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة» ولم يذكر صوما قوله «عن صيامين» وفي رواية الاسماعيل «عن ابي هريرة انه قال نهى يعني النبي ﷺ عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فاللامسة» ولم يذكر المناذة وعند البيهقي «نهي عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر» وعند ابن ماجه «ايام منى ايام اكل وشرب» قوله «الفطر والنحر» فيه لف ونشر يرجع الى صيامين وقوله «اللامسة والمنابذة» يرجع الى البيعتين وقد روى عن ابي هريرة في باب ما يستر من العورة وقال «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن اللباس والمنابذة» الحديث وقد مر بيانها هناك

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَظْنَهُ قَالَ الْاِثْنَيْنِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدِهِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم» وهو بوضع الابهام الذي في الترجمة (فان قلت) لم يفسر العيد في الأثر فكيف يكون التطابق (قلت) المسؤول عنه يوم النحر لانه مصرح به في رواية يزيد بن زريع عن يونس «عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فساله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ما عشت فوافقت

هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله تعالى بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه رواه البخارى في كتاب الايمان والندور في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر على ما يحى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر الحديث وكذلك في رواية احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطره (ذكر رجاله) وم اربعة الاول محمد بن المتى وقدمر غير مرة والثاني معاذ بن معاذ العنبري الثالث ابن عون هو عبيد الله بن عون بن اربطان البصرى الرابع زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الثقفى وقدمر في باب نحر الابل المقيدة بالحج (ذكر معناه) قوله «جاء رجل» لم يدرا اسمه وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير «رايت رجلا جاء الى ابن عمر» فذكره وفي رواية له عن اسماعيل عن يونس بسنده «سال رجل ابن عمر وهو عيسى بنى» قوله «قال اظنه» اى قال الرجل الجائى اظنه قال يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية ليست للرجل الجائى لانه قال «فقال رجل نذرت» ورواية مسلم التي ذكرناها الآن تدل على ان القضية للرجل الجائى حيث قال زياد بن جبير «كنت مع ابن عمر فساله رجل فقال نذرت ان اصوم» الحديث وكذلك في رواية البخارى عن يزيد بن زريع وقدمضى الا قوله «فوافق ذلك» اى وافق نذره بصوم يوم عيد قوله «فقال ابن عمر» الى اخره حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله وهو قوله (فليوفوا نذورهم) وبين امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو امره بترك صوم يومى العيد وقال الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه انتهى وقيل اذا تلاقى الامر والنهى في محل قدم النهى وقيل يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلامه الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد وقيل ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر طام والنوع من صوم يوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضى بالخاص على العام وورد عليه بان النهى عن صوم يوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام

١٠٣ **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قُرْظَةَ**
قَالَ سَمِعْتُ اَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ فَرَّامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
فَرَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ اَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَعَجِبْتَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ
إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرِمٍ وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا

مطابقته لترجمة في قوله «ولا صوم في يومين الفطر والاضحى» وهذا الحديث بعينه قدمضى في او اخر الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قرظة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى الى اخره وقوله «وكان غزاه مع النبي ﷺ ثنتى عشرة غزوة» ليس هناك وبعد قوله «فأعجبتنى وآتفتى» هناك والباقي سواء وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستقصى وقرظة بفتح القاف والزاي والعين المهملة هو ابن يحيى وهذا الحديث مشتمل على احكام والغرض من ايراده هنا حكم الصوم وقال بعضهم واستدل به على جواز صيام ايام التشرىق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة (قلت) لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم في الايام كلها ولكن جاء النهى عن صوم يومى الفطر والاضحى وصوم ايام التشرىق ايضا على ما يحى بيانه مع الخلاف فيه

بابُ صيامِ اَيَّامِ التَّشْرِيقِ

اي هذا باب في بيان صوم ايام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه واكتفاء مما في الحديث وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تشرق في الشمس وازافتها الى منى لان الحاج فيها منى وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعاليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة التشريق التكيردبر الصلاة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر . واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال . احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم ولا للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولا غيره وبه قال على بن ابي طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعى في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذ انذر صيامها وجب عليه قضاؤها . والثانى انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحاق الروزى من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى واسحاق بن راهويه وهو قول الشافعى في القديم (١) وقال انزلى انه رجع عنه . والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن النذران نذر صيامها ان قدر صيام ايام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك . والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا في الكفارة ان صام قبله صياما متتابعام مرض وصرح فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك . والسادس جواز صيام اليوم الاخر من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربي عن علماءهم فقال قال علماءنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا يهي فيه . والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفي كفارة الظهر حكاه ابن العربي عن مالك قولاه . والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربي توقف فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا غيره حكاه الحراسانيون عن ابي حنيفة وقال ابن العربي لا يساوى سماعه (قلت) لم يصح هذا عن ابي حنيفة ولا يساوى سماع هذا النقل *

١٠٤ - قال ابو عبد الله وقال لي محمد بن المنشى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي قال كانت عائشة رضى الله عنها تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها وهو موقف على عائشة رضى الله تعالى عنها وقال بعضهم كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة (قلت) انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المنشى مذاكرة وهذا هو المعروف من عاداته ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله «ايام منى» وفي رواية المستمل «ايام التشريق بمنى» قوله «وكان ابوها» اى ابوت عائشة وهو ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه «يصومها» اى ايام التشريق هذا في رواية كريمة وفي رواية غيرها «وكان ابوه» اى ابوهشام وهو عروة كان يصوم ايام التشريق والقائل لهذا الكلام اعنى وكان ابوه هو يحيى القطان وفي رواية كريمة القائل هو عروة *

١٠٥ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى عن

(١) وفي نسخة وهو قول الشافعى في الجديد بدل القديم

الزهرى عن هريرة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم قالاً لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الاطلاق الذى فيها وكان اطلاقها لاجل الاختلاف في صوم ايام التشريق فوضح الخلاف الذى يتضمن هذا الاطلاق باثر عائشة وبأثر ابن عمر ان الجواز لمن لم يجد الهدى لامطلقا (فان قلت) اثر عائشة المذكورة او لاطلاق والتانى مقيدفا وجاهذاً (قلت) يجوز ان تكون عائشة عدت ايام التشريق من ايام الحج وخفى عليهما كان من نهى النبي ﷺ عن الصيام في هذه الايام الذى يدل على انها لا تدخل فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك (فان قلت) كيف يخفى عليها هذا المقدار مع مكاتباتها في العلم وقربها من رسول الله ﷺ (قلت) هذا منها اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول محمد بن يشار بالباء الموحدة وقد تكرر ذكره . الثانى غندر هو محمد بن جعفر . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابي لبيلى وهو ابن اخى محمد بن عبدالرحمن بن ابي لبيلى الفقيه المشهور وكان عبدالله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه . الخامس محمد بن مسلم الزهرى . السادس عروة بن الزبير بن العوام . السابع عائشة أم المؤمنين الثامن سالم بن عبدالله بن عمر . التاسع ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المغنعة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان عبدالله بن عيسى ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام من روايته عن جده عبدالرحمن عن كعب ابن عجرة وفيه شعبة سمعت عبدالله بن عيسى عن الزهرى وفي رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبدالله بن عيسى سمعت الزهرى وفيه وعن سالم هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «قالا» اى عائشة وعبدالله بن عمر قوله «لم يرخص» بضم الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وقوله «يصمن» على صيغة المجهول للجمع المؤنث اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وقال بعضهم ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى «رخص رسول الله ﷺ للمتعم اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق» (قلت) هذا لفظ الدارقطنى ولفظ الطحاوى ليس كذلك قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبدالحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابي لبيلى عن الزهرى «عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق» وذكر الطحاوى هذا في معرض الاحتجاج للمالك والشافعى واحمد فانهم قالوا للمتعم اذا لم يصم في ايام العشر لعدم الهدى يجوز له ان يصوم في ايام التشريق وكذا القارن والمحصر، ثم احتج لابي حنيفة واصحابه بحديث على رضى الله عنه قال «خرج منادى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب» واخرجه باسناد حسن واخرجه النسائى وابن ماجه واحمد والدارمى والطبرانى والبيهقى باطول منه وفيه «ان هذه الايام ايام اكل وشرب» واخرج ايضا من حديث اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نادى ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها» يعنى ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده واخرجه ايضا من حديث عطاء «عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ايام التشريق ايام اكل وشرب» واخرج ايضا من حديث سعيد بن ابي كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعا الى النداء فقال انى صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فانى سمعته من رسول الله ﷺ» يعنى النهى عن الصيام ايام التشريق * واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار «عن عبدالله بن حذافة ان النبي ﷺ امره ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب» واسناده صحيح واخرجه الطبرانى * واخرج ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله

عز وجل * واخرج ايضا من حديث ابي المليلح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي ﷺ مثله واخرجه مسلم واخرج
ايضا من حديث عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال عمر وقد سماه نافع فنسبته
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام كل وشرب في ايام
منى واخرجه النسائي وابن ماجه * واخرجه ايضا من حديث يزيد الرقاشي «عن انس بن مالك قال نهى النبي ﷺ
عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر» * واخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي «عن انس ان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق» وهذه حجة قوية
لاصحابنا في حرمة الصوم في الايام الخمسة * واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير «عن معمر بن عبد الله العدوي
قال بعثني رسول الله ﷺ اؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصوم من احد فانها ايام كل وشرب» واخرجه ابو القاسم البغوي
في معجم الصحابة واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امراة عباس بن
عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم
وشرب واذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاءني الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول
امرني به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * واخرج ايضا عمر بن خالد الزرقى عن امه قالت «بعث رسول الله ﷺ
علي بن ابي طالب في ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال» واخرجه ابن
ابي شيبة في مسنده * واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقى قال «حدثتني امي قالت لكانت انظر الى علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه على بغلة النبي ﷺ البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها
ليست بايام صوم انها ايام كل وشرب واذكر الله عز وجل» واخرجه النسائي ايضا * واخرج ايضا من حديث مخرمة بن
بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله ﷺ
فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصوم من احد فانها ايام كل وشرب» وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقى
ذكره ابن الاثير في الصحابة * واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول
حدثتني جدتي فذكر نحوه وجدته حبيبة بنت شريق * واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى
فيصيح في الناس الا لا يصوم من احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايتها على راحلته ينادي بذلك» واخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف وفي آخره «الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصوم من الا يحصر او تمتع لم يجدها ولم يصم في
ايام الحج المتابعة فليصمهن» فهذا الطحاوي اخرج احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من
الصحابة وهذا هو الامام الجهمي صاحب اليد الطولى في هذا الفن * وفي الباب حديث ام عمرو بن سليم عند احمد وعقبه
ابن عامر عند الترمذي وحمزة بن عمر والاسلمى عند الطبراني وكعب بن مالك عند احمد ومسلم وعبد الله بن عمرو عند
النسائي وعمرو بن العاص عند ابي داود وبديل بن ورقاء عند الطبراني وزيد بن خالد عند ابي يعلى الموصلي ولفظه «الا ان
هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح» وجابر عند (١) ثم قال الطحاوي فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج قميمون بها وفيهم المتمتعون
والقارنون ولم يستثن منهم متمتعوا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو حديث عبد الله بن
عمران في اسناده يحيى بن سلام انه حديث منكر لا يثبت اهل العلم بالارواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وفساد حفظهما
والدارقطني ايضا ضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان ساء الحفظ
مضطرب الحديث وعن ابي حاتم يكتب حديثه ولا يمتنع به (فان قلت) ابن ابي ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن

(١) هنا يبايض بالاصل في جميع الاصول التي بايدينا

ابن ابى ليلى وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوى ابن ابى ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لسا ذكره هكذا على انا نقول قد قال ابن المدينى عبد الله بن عيسى بن ابى ليلى عندي منكر وكان يتشيع وايضا الحديث الذى فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذى ذكره الطحاوى وقد اختلفوا فى قول الصحابى امرنا بكذا ونينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافته الى عهد النبى ﷺ فله حكم الرفع والافلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يصفه ويلتحق به رخص لنا فى كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل فى الحكم سواء وقد حصل الجواب عن اثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى *

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «صام ايام منى» لانه يوضح اطلاق الترجمة كما ذكرنا فى الحديث السابق قوله «الصيام» اى الصيام الذى يفعل للمتمتع بالعمرة الى الحج ينتهى الى يوم عرفه فان لم يجد هديا وفي رواية الحموى «فمن لم يجد» وكذا هو فى الموطا قوله «صام ايام منى» وهى ايام التشريق فهذا الذى قبله من الحديثين يدل على جواز الصوم للمتمتع الذى لا يجد الهدى فى ايام التشريق واليه مال البخارى وعن هذا قال بعضهم ويترجح الجواز (قلت) كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة ما يناهز ثلاثين صحابيا النهى عن النبى ﷺ عن الصوم فى ايام التشريق ومع هذا فالبخارى ماروى فى هذا الباب الاثلاثة من الآثار موقوفة *

﴿ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ ﴾

اى وروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله اى مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر *

﴿ تَابِعَهُ اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ﴾

يعنى تابع مالكا ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن فى روايته عن ابن شهاب الزهرى ووصله الشافى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفه فليصم ايام منى» وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفه ان يصوم ايام التشريق» واخرجه ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه والله اعلم *

﴿ بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عاشوراء والكلام فيه على انواع. الاول فى بيان اشتقاق عاشوراء ووزنه. فاشتقاقه من العشر الذى هو اسم للمعددين وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشره للبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة تليق بالعاشره لانه ماخوذ من العشر الذى هو اسم الفعل واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشره الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وقيل هو ماخوذ من العشر بالكسر فى اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشر ا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون فى الاطباء يوم الورد فاذا قامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالثة قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفى الرابع وردت خمسا لانهم حسبوا فى كل هذابقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى واول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء واما وزنه ففاعولاه

قال ابو منصور اللغوي عاشوراء ممدود ولم يجي فاعولاء في كلام العرب الا عاشوراء والاضاروراء اسم الضراء والساوروراء اسم للسراء والدالولاء اسم للدابة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهرى يوم عاشوراء وعاشوراء ممدودان وفي تثقيف اللسان للحميري عن ابي عمرو الشيباني عاشوراء بالقصر وروى عن ابي عمر قال ذكر سيوييه فيه القصر والمد بالهمز واهل الحديث تركوه على القصر وقال الخليل بنوه على فاعولاء ممدودا لانها كلمة عبرانية وفي الجمهرة هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم فاعولاء ورد على هذا بان الشارع نطق به وكذلك اصحابه قالوا بان عاشوراء كان يسمى في الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم

النوع الثاني اختلفوا فيه في اى يوم فقال الخليل هو اليوم العاشر والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فمن ذهب اليه من الصحابة عائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومن الائمة مالك والشافعي واحمد واسحق واصحابهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء اليوم التاسع وفي الاحكام لابن بزيعة اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادى عشر وفي تفسير ابي الليث السمرقندى عاشوراء يوم الحادى عشر وكذا ذكره المحب الطبرى واستحب قوم صيام اليومين جميعا روى ذلك عن ابي رافع صاحب ابي هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروى عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوفاً ان يفوته وكان يصومه في السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحاق عاشوراء ثلاثة ايام يوماً قبله ويوماً بعده في طريق مكة وقال انما صوم قبله وبعده كراهية ان يفوتنى وكذا روى عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله يوماً وبعده يوماً وخالفوا اليهود في المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود وفي البدائع وكره بعضهم افراجه بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة وقال الترمذى باب ماجاء في يوم عاشوراء اى يوم هو حدثنا هناد وابو كريب قال حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال اتيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرنى عن يوم عاشوراء اى يوم اصومه فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من اليوم التاسع صائماً قلت اهكذا كان يصومه محمد ﷺ قال نعم حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (قلت) حديث ابن عباس الاول رواه مسلم وابوداود والثانى انفرد به الترمذى وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول الترمذى حديث حسن صحيح لم يوضح مراده اى حديث ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكره واكلامه هذا عقيب حديثه الاول فتبين ان الحديث الثانى منقطع وشاذ ايضا لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم (فان قلت) هذا الحديث الصحيح يقتضى بظاهره ان عاشوراء هو التاسع (قلت) اراد ابن عباس من قوله فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائماً اى صم التاسع مع العاشر و اراد بقوله نعم ما روى من عزمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على صوم التاسع من قوله لا صوم من التاسع وقال القاضى ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر لثلاثا يتشبه باليهود كما ورد في رواية اخرى «فصوموا التاسع والعاشر» وذكر رزين هذه الرواية عن عطاء عنه وقيل معنى قول ابن عباس نعم اى نعم يصوم التاسع لو طاش الى العام المقبل وقال ابو عمرو وهذا دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس والآثار في هذا الباب عن ابن عباس مضطربة *

النوع الثالث لم سمي اليوم العاشر عاشوراء اختلفوا فيه فقيل لانه طائر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بشركرامات * الاول موسى عليه السلام فانه نصر فيه وخلق البحر له وغرق فرعون وجنوده * الثانى نوح عليه السلام استوت سفينه على الجودي فيه * الثالث يونس عليه السلام

انجى فيه من بطن الحوت الرابع فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة • الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرج من الجب فيه • السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع • السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه • الثامن ابراهيم عليه السلام ولد فيه • التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره • العاشر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هكذا ذكروا عشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قلت) ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع الى مكان فى السماء وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه اعطى الملك •

النوع الرابع اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب واختلفوا فى حكمه اول الاسلام فقيل ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعى على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط فى هذه الامة ولكنه كان يتأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبابا وذلك الاستحباب • والثانى كان واجبا كقول ابى حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال و تقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب •

النوع الخامس فى فضل صومه وروى الترمذى من حديث ابى قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله» ورواه مسلم وابن ماجه ايضا وروى ابن ابى شيبه بسند جيد عن ابى هريرة يرفعه «يوم عاشوراء تصومه الانبياء عليهم الصلاة والسلام فصومه اتم» وفى كتاب العيام للقاضى يوسف قال ابن عباس «ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام الا شهر رمضان او يوم عاشوراء» وروى الترمذى من حديث على رضى الله تعالى عنه «سأل رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى شىء تأمرنى ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين» وقال حسن غريب وعند النقاش فى كتاب عاشوراء «من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقام ليله» وفى لفظ من «صامه يحتسب له بالف سنة من السنى الآخرة» •

النوع السادس ما ورد فى صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفى فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفته «من اكنحل بالاشمذ يوم عاشوراء لم يرمد ابدا» وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه وقال الامام احمد والاكثمال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه اثر وهو بدعة وفى التوضيح ومن اغرب ما روى فيه ان رسول الله ﷺ قال فى الصرد انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه (قلت) اطلاق الصوم للطائر ليس بوجه الصوم الشرعى حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطائر ايضا يمك من الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه •

١٠٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ**

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها ثم انه اورد فيه احاديث وقدم منها ما هو دال على عدم وجوب صوم عاشوراء ثم ذكر ما يدل على الترغيب فى صيامه • ذكر رجاله • وهم اربعة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد • الثانى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر • الثالث سالم بن عبد الله بن عمر • الرابع عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما •

• ذكر لطائف اسناده • فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الغننة فى ثلاثة مواضع وفى رواية

مسلم عن ابي عاصم شيخ البخاري نصح فيها بالتحديث في جميع اسناده وفيه رواية عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله ابن عمر وفيه ان شيخه بصري والبقية مديون واخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن عثمان التوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري •

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ان شاء صام » كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ « ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » وعند الاسماعيلي قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطره » وفي رواية مسلم « ذكر عند رسول الله ﷺ عاشوراء فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه » وروى الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع « عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه » واخرجه الدارمي في سننه اخبرنا يعلى عن محمد بن اسحاق عن نافع « عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه » وكان ابن عمر لا يصوم الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار في صومه (فان قلبت) قدمضي في اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر قال « صام النبي ﷺ عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان تركه » وهذا يدل على انه كان واجبا وقد روى في ذلك احاديث كثيرة * منها ما رواه الطحاوي من حديث حبيب بن هند بن اسما عن ابيه قال « بعثني رسول الله ﷺ الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجد منهم قدا كل في صدر يومه فليصم آخره » واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا * ومنها ما رواه الطحاوي ايضا حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو المنهال عن عمه قال « غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال اتموا بقية يومكم » وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه ﷺ امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا في اول يومهم فهذا يمكن الا في الواجب (واجب) عن هذا بوجوه الاول قاله البيهقي بان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدري من عمه ورد عليه بان النسائي اخرج من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه « ان اسلم اتت النبي ﷺ فقال اصتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا » وعبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن منهال بن سلمة الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابوداود والنسائي هذا الحديث الواحد وعمه صحابي لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لانضرح صحة الحديث • الوجه الثاني ما قيل بان هذا كان حكايا خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة في فضله وتأكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المسلكي • الوجه الثالث ما قاله الخطابي كان ذلك على معنى الاستحباب والارشاد لاقوات الفضل لئلا ينقل عنه عند مصادفة وقته ورد هذا ايضا بان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية ابي داود رضي الله تعالى عنه والنسائي رحمه الله تعالى « فاتموا بقية يومكم واقضوا » فهذا صريح في دلالة على الفرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات • ومنها ما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث محمد بن صبيح قال « قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا من طعم ومن من لم يطعم قال اتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروش فليتموا بقية يومهم » قال يعني باهل العروش حول المدينة • ومنها حديث سلمة بن الاكوع على ما يجيء ومنها حديث ابن عباس على ما يجيء • ومنها حديث الربيع بنت معوذ على ما يجيء • ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر « هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله ﷺ امر بصومه » • ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة بلفظ « ان النبي ﷺ امر بصيام عاشوراء يوم العاشر » ورجاله رجال

الصحيح . ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى قال «يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان النبي ﷺ امرنا بصومه» ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء يقول سمعت «رسول الله ﷺ يامر بصيام هذا اليوم» ومنها ما رواه احمد بن حنبل في حديث ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ صائما يوم عاشوراء فقال لامحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غداء اهله فليتم بقية يومه» * ومنها ما رواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال «امرنا رسول الله ﷺ بيوم عاشوراء ان نصومه» ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد بن النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء فمعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات * ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث عباد بن الصامت بلفظ «بعث رسول الله ﷺ اسما بن عبد الله يوم عاشوراء فقال انت قومك فمن ادركت منهم لم ياكل فليصم ومن طعم فليصم» ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت «ان رسول الله ﷺ قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فلا ياكل بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليصمه» ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال اني شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وامر من وراءك ان يصوموا هذا اليوم» ورجاله ثقات * ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث مجزأة بن زاهر عن ابيه بلفظ «سمعت منادى رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقي وليصم ورجال البزار ثقات ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن بدر من رواية ابنه بهجة ان اباة اخبره ان رسول الله ﷺ قال لهم يوم هذا يوم عاشوراء فصوموه» الحديث * ومنها حديث رزينة وقد ذكرناه فيما مضى (قلت) روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يامرنا بصوم يوم عاشوراء ويحتنا عليه ويتهادنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنه وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد قال امر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك وقال ابو كريب تركه في هذه الاثار نسخ وجوب يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا اذا نسخ هل تبقى الاباحات لا وهي مسألة مشهورة بينهم سيأتي ان حديث عائشة ومعاوية يدلان على ما دللت عليه الاحاديث المذكورة *

١٠٨ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني هريرة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر**

مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الاسناد بعينه قد ذكره غير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا بهذا الاسناد فهذا ايضا يدل على ان نسخ وجوب يوم عاشوراء وفرض رمضان كان في السنة الثانية *

١٠٩ - **حدثنا عبد الله بن سنان عن مالك عن هشام بن هريرة عن ابي عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴿

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذى مضى في اول الباب وهو طريق آخر عن عائشة قوله «تصومه قريش
في الجاهلية» يبنى قبل الاسلام قوله «وكان رسول الله ﷺ يصومه» يبنى قبل الهجرة وقال بعضهم ان اهل الجاهلية
قالوا يصومونه وان النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية اى قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى (قلت) هذا كلام غير موجه
لان الجاهلية انما هي قبل البعثة فكيف يقول وان النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية ثم يفسره بقوله اى قبل
الهجرة والنبي ﷺ اقام نبيا في مكة ثلاث عشرة سنة فكيف يقال صومه كان في الجاهلية قوله «فلما قدم المدينة»
وكان قدومه في ربيع الاول قوله «صامه» اى صام يوم عاشوراء على عادته والحديث اخرجه النسائي ايضا باسناد البخارى
وهذا ايضا يدل على النسخ *

١٠٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلِيِّ الْمُنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ
أَيُّنَ عَلَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ
وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْظُرْ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله وحيد بن عبد الرحمن بن عوف واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن حرمة وعن
ابى الطاهر وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن
ابى داود الخرايى قوله «عام حج» قال الطبري اى اول حجة حجها معاوية بمدان استخلف كانت في اربع واربعين
واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين وقال بعضهم والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة (قلت)
يحمل هذه الحجة ويحمل تلك الحجة ولا دليل على الظهور ان حجته التي قال فيها ما قال كانت هي الاخيرة قوله «على المنبر»
يتعلق بقوله «سمع» اى سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة وصرح يونس في روايته بالمدينة ولفظه يونس عن ابن شهاب
قال «اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان خطيبا بالمدينة يبنى في مقدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء
الحديث رواه مسلم عن حرمة عن ابن وهب عن يونس قوله «ابن علماؤكم» قال النووي الظاهر انما قال هذا لما
سمع من يوجهه او يكرمه او يكرمه فاراد اعلامهم بانهم ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد
استدعاء موافقتهم او بلانه انهم يرون صيامه فرضا او نفلا او للتبليغ قوله لم يكتب اى لم يكتب الله تعالى عليكم صيامه وهذا كله
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته قوله «وانا صائم» فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لانهم
يخصه بقوله «وانا صائم» الا لفضل فيه وفي رسول الله اسوة حسنة *

١١١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ بِنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ تَجِبَى اللَّهُ
بِنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها في مطلق الصوم يوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم بيوم عاشوراء على اى وصف كان
من الوجوب والاستحباب والكره او ظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب لانه ﷺ صام وامر بصيامه ولكن

نسخ الوجوب وبقى الاستحباب كما ذكرنا وقال الطحاوى بعد ان روى هذا الحديث ان رسول الله ﷺ اصامه شكر الله تعالى في اظهر موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار لاعلى الفرض انتهى (قلت) وفيه بحث لان لقائل ان يقول لانسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه ﷺ امر بصومه والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكر الابناني كونه الموجب كما في سجدة من فان اصلها للشكر مع انها واجبة (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر والمنقرى المقعدة الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث ايوب السخيتاني الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير * الخامس سعيد بن جبير * السادس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه النعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون وفيه ان عبد الوارث راوى ابى معمر شيخ البخارى وفيه ايوب عن عبد الله بن سعيد ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن سعيد بن جبير والمحموظ انه عن ايوب بواسطة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن محمد بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود وفيه عن زياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان وعن اسماعيل بن يعقوب واخرجه ابن ماجه عن سهل بن ابى سهل عن سفيان (ذكر معناه) قوله «فراى اليهود تصوم» وفي رواية مسلم «فوجد اليهود يصومون» وفي لفظه «فوجد اليهود صياما قوله» فقال ما هذا» وفي لفظ للبخارى في تفسير طه «فسالمهم» وفي رواية مسلم «فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على فرعون ونحن نصومه قوله» فصام» اى النبي عليه السلام تعظيما له» وفي لفظه «قالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكرا فنحن نصومه» قوله «فصامه» اى النبي ﷺ وليس معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم في حديث آخر انه كان يصومه قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه قيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه (فان قيل) ظاهر ان الخبر يقتضى انه ﷺ حين قدم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء او الحال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول (واجيب) بان المراد اول علمه بذلك وسؤاله عنه بعد ان قدم المدينة لا قبل ان يقدمها علم ذلك وقيل في الكلام حذف تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما وقيل يحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وفيه نظر لا يخفى قوله «وامر بصيامه» وللبخارى في تفسير يونس من طريق ابى بشر «فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا» (فان قلت) خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل صلى الله تعالى عليه وسلم بخبرهم (قلت) لا يلزم ان يكون عمله في ذلك اعتمادا على خبرهم لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ما حکوا من قصة هذا اليوم . وقيل انما صامه باجتهاده . وقيل انه اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه او كان المخبرون من اليهود عددا للتواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام قاله الكرماني وقال القاضى عياض قد ثبت ان قريشا كانت تصومه وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم اليهود حكما يحتاج الى التكلم عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فدل ان قوله في الحديث «فصامه» ليس ابتداء صومه بذلك حينئذ ولو كان هذا لوجب ان يقال صحح هذا ممن اسلم من علمائهم ووثقه ممن هداه من اجارهم كابن سلام وبنى سعيد وغيرهم *

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَمُدُّهُ الْيَهُودُ هَيْدًا قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم ﴿﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصوموه أنتم» فانه من جملة ما يدخل تحت اطلاق الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول على بن عبدالله المعروف بابن الدين . الثاني ابو اسامة واسمه حماد بن اسامة الليثي . الثالث ابو عيسى بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المتناة من فوق ابن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي . الرابع قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو . الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبدالله الصحابي وقال ابو داود راى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا . السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في باب اتيان اليهود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن احمد او محمد بن عبدالله القداني واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير واخرجه النسائي فيه عن حسين بن حريث عن ابي اسامة عن ابي عيسى به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «تعدده اليهود عيدا» وفي رواية مسلم «كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذة عيدا» وفي رواية اخرى له «كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نسائمهم فيه حلبيهم وشارتهم» (قلت) شارتهم بالشين المعجمة وبعد الالف راء وهو بالنصب عطف على قوله «حلبيهم» وهو منصوب بقوله «يلبسون» من الالباس قال ابن الاثير اى لباسهم الحسن الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اى هيئتهم الحسنة (قلت) هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ما قاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن الجميل والتفسير الذى ذكره هذا القائل تفسير الشورة بالضم لان الشورة هي الجمال والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع مفعولا لقوله «يلبسون» من الالباس وهو يقتضى اللبس والملبس لا يكون الهيئة وانما يكون اللباس فن له اذنى تميز يدري هذا . قيل ما رجه التوفيق بين قوله «عيدا» وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار واجيب بانه لا يلزم من عدم اياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه *

١١٣ - ﴿حدثنا عبید الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضی الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان ﴿﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق الترجمة . ورجاله قد ذكروا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مرفى الوضوء والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان قوله «يتحرى» من التحرى وهو المبالغة في طلب الفى قوله «فضله» جملة في محل الجر لانها صفة يوم قوله «وهذا الشهر» عطف على هذا اليوم قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه واجيب بانه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديرى او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقال الكرمانى قالوا سبب تخصيصها ان رمضان فريضة و عاشوراء كان اولافريضة . وقال وردان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد من الحديث ان افضل الايام عاشوراء قال فما التفيق بينهما فاجاب بان عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى قال ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا (قلت) فيه نظر لا يخفى وقيل انما جمع ابن عباس

بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى «يتحرى»
 اى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه (قلت) فيه نظر لا يخفى لان الاشتراك في الثواب غير مقصور عليهما فانهم
 ١١٤ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ ﴿

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وكل منهما في الترغيب في صيام عاشوراء وقدمضى الحديث في اثناء الصوم
 في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد بسطنا الكلام فيه هناك ويزيد هو ابن ابي عبيد وهو السادس من ثلاثيات البخارى
 وهناك ايضا اخرجه عن ثلاثة انفس عن ابي عاصم عن يزيد عن سلمة قوله «من كان اكل فليصم» اى فليمسك لان
 الصوم الحقيقى هو الامساك من اول النهار الى آخره والله اعلم ﴿

﴿ كِتَابُ التَّرَاوِيحِ ﴾

﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان صلاة التراويح كذا وقع هذا في رواية المستملى وحده وفي رواية غيره لم يوجد
 هذا والتراويح جمع ترويح وجمع ايضا على ترويح وترويح في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويح
 لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويح مجازا لمسا في آخرها من الترويح
 ويقال الترويح اسم لكل اربع ركعات وانها في الاصل ايصال الراحة وهى الجلسة وفي المغرب رويت بالناس
 اى صليت بهم التراويح ﴿

﴿ بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من قام رمضان قال الكرماني انفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح (قلت) قال
 النووى المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ولكن الاتفاق من ابن اخذه بل المراد من قيام الليل ما يحصل به
 مطلق القيام سواء كان قليلا او كثيرا ﴿

١١٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ**
أَبَاهُ رِزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مِنْ قَلَمَةِ إِيْمَانًا
وَإِحْسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد ابن شهاب محمد بن مسلم وابو سلمة ابن
 عبد الرحمن والحديث مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان في اوائل كتاب الايمان فانه اخرج هناك عن اسماعيل عن
 مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من قام رمضان ايمانا» الحديث
 قوله «عن ابن شهاب» وفي رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك «حدثني ابن شهاب» قوله اخبرني ابو سلمة كذا رواه
 عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمرو وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل
 ابي سلمة وقد صح الطريقان عند البخارى فاخرجهما على الولا وقد اخرج النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن
 مالك عن الزهري عنهما جميعا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصح الطريقين وحكى ان اباهم رواه عن ابن عيينة عن
 الزهري مخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله «يقول رمضان» اى لفضل رمضان او لاجل
 رمضان قال بعضهم يحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اى يقول عن رمضان (قلت) هذا يبدو ان كانت اللام تأتي بمعنى عن

نحو (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) وجه البعدان لفظان مادة القول اذا استعمل بكلمة عن يكون بمعنى النقل وهذا بعيد جدا بل غير موجه ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى في اي يقول في رمضان اي في فضله ونحو ذلك وكافي قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) اي في يوم القيامة ويجوز ان يكون ايضا بمعنى عندي يقول عند رمضان اي عند بحيث كافي قولهم كتبته لخمس خلون اي عند خمس خلون قوله « ايماناً » اي تصديقاً بانه حق اي معتقداً فضيلته قاله النووى قوله « واحتساباً » اي طلباً للاخرة وقال الخطابي اي نية وعزيمة واتصاها على الحال اي مؤمناً ومحتسباً قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ظاهره يتناول كل ذنب من الكبائر والصغائر وبه قطع ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضى عياض هو مذهب اهل السنة وفي رواية النسائي من رواية قتيبة عن سفيان « وما تاخر » وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبح والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام ابن عمار في الجزء الثانى عشر من فوائده ويوسف (١) بن يعقوب النجاشي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابى سلمة من وجه آخر اخرجها احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى هريرة وقد وردت هذه الزيادة اعنى لفظ « وما تاخر » في عدة احاديث (فان قلت) المغفرة تستدعى سبق شئ من ذنب والتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر (قلت) هذا كناية عن حفظ الله ايام من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة *

١١٦ - **عَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ
ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا *

هذا ماضى في كتاب الايمان وقد ذكرناه عن قريب قوله « قال ابن شهاب » اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قوله
« والامر على ذلك » جملة حالية والمعنى استمر الامر في هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه
كان جمعهم عمر رضى الله تعالى عنه قوله « والامر على ذلك » رواية الكشميني وفي رواية غيره « والناس على ذلك » يعنى على
ترك الجماعة فى التراويح (فان قلت) روى ابن وهب عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هذا فقل ناس يصلون بهم ابى بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا *
ذكره ابن عبد البر (قلت) فى مسلم بن خالد وهو ضعيف والمخفوظ ان عمر رضى الله تعالى عنه هو الذى جمع الناس على
ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه *

وَهُنَّ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُرَيْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي
الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى
قَارِيَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ هَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى
وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَتِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ
يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ *

(١) وفي نسخة ويونس بن يعقوب بدل يوسف بن يعقوب *

قوله « عن ابن شهاب » عطف على قوله « قال ابن شهاب » وهو موصول بالاسناد المذكور قوله « عن عبدالرحمن ابن عبدالقاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش محلم بن غالب المدني وكان طال عمر رضى الله تعالى عنه على بيت المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل ان له صحبة قوله « فاذا الناس » كلمة اذا للمفاجأة قوله « اوزاع » بسكون الواو بعدها زاي قال ابن الاثير اى متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة المشاء متفرقين وقال الجوهرى اوزاع من الناس اى جماعات قال الخطابي لا واحد لها من لفظها (قلت) فعلى قوله متفرقون فى الحديث يكون صفة لاوزاع اى جماعات متفرقون وعلى قول ابن الاثير يكون متفرقون تاكيدا لفظيا قوله « يصلى الرجل » يجوز ان يكون الالف واللام فيه للجنس اوله مهمل قوله « الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة » ويقال الى الاربعين قوله « انى ارى هذا من اجتهاد عمر » واستنباطه من اقرار الشارع الناس يصلون خلفه لبيتين وقاس ذلك على جمع الناس على واحد فى الفرض ولمافى اختلاف الائمة من افتراق الكلمة ولانه انشط لكثير من الناس على الصلاة قوله « لكان امثل » اى افضل وقيل اسد قوله « فجمعهم على ابي بن كعب » اى جعله لهم اماما يصلى بهم التراويح وكان عمر رضى الله تعالى عنه اختاره عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يؤمهم افرؤم لكتاب الله » وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان يميم الدارى يصلى بالنساء » ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حنيفة بدل يميم الدارى ولمل ذلك كان فى وقتين قوله « ثم خرجت معه » اى مع عمر ليلة اخرى وفيه اشعار بان عمر رضى الله تعالى عنه كان لا يواطب الصلاة معهم وكانه يرى ان الصلاة فى بيته افضل ولا سيما فى آخر الليل وعن هذا قال الطحاوى التراويح فى البيت افضل قوله « نعم البدعة » وروى « نعمت البدعة » بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبش كلمة تجمع المساوى كلها وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت فى زمن ابي بكر رضى الله تعالى عنه ورجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولثلا يمنع هذا اللقب من فعلها والبدعة فى الاصل اخذت امر لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى بدعة حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى بدعة مستقبحة قوله « والتى ينامون عنها » اى الفرقة التى ينامون عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التى يقومون يريد آخر الليل وفيه تصريح ان الصلاة فى اخر الليل افضل من اوله ولم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها ابي بن كعب، وقد اختلف العلماء فى العدد المستحب فى قيام رمضان على افعال كثيرة فقيل احدى واربعون وقال الترمذى رأى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال شيخنا رحمه الله وهو اكثر ما قيل فيه (قلت) ذكر ابن عبدالبر فى الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلى اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلاثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمن عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس فى رمضان ثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمن عن مالك وكان جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان ومهاهما من قيام رمضان والا فالشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد وقيل ست وثلاثون وهو الذى عليه عمل اهل المدينة وروى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث، وقيل اربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلى بهم فى المشرك الاخير . وقيل ثمان وعشرون وهو المروى عن زرارة بن اوفى فى العشرين الاولين من الشهر وكان سعيد بن جبير يفضل فى المصر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير وقيل عشرون وحكاها الترمذى عن اكثر اهل العلم فانه روى عن عمرو بن عثمان بن عفان عن الصحابة وهو قول اصحابنا الحنفية به اما اثر عمر رضى الله تعالى عنه فرواه

مالك في الموطأ باسناد منقطع (فان قلت) روى عبد الرزاق في المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف
 «عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جمع الناس في رمضان على ابي بن كعب وعلى تميم
 الدارى على احدى وعشرين ركعة يقومون بالثين وينصرفون في بزوغ الفجر (قلت) قال ابن عبد البر هو محمول على
 ان الواحدة للوتر» وقال ابن عبد البر روى الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن السائب بن يزيد قال كان القيام
 على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر هذا محمول على ان الثلاث للوتر وقال شيخنا وما حمله عليه في
 الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في
 رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه «واما اثر على رضى الله عنه فذكره وكيع عن حسن
 ابن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء عن علي رضى الله عنه انه امر رجلا يصلى بهم رمضان عشرين ركعة
 واما غيرهما من الصحابة فروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رواه محمد بن نصر المروزي قال اخبرنا يحيى بن يحيى
 اخبرنا حفص بن غياث عن الاعمش عن زيد بن وهب قال «كان عبد الله بن مسعود يصلى لنا في شهر رمضان» فينصرف
 وعليه ليل قال الاعمش كان يصلى عشرين ركعة ووتر بثلاث» واما القائلون به من التابعين فشتير بن شكل وابن ابى مليكة
 والحارث الهمداني وعطاء بن ابي رباح وابو البختري وسعيد بن ابي الحسن البصرى اخوا الحسن وعبد الرحمن
 ابن ابي بكر وهران العبدى وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي واكثر الفقهاء
 وهو الصحيح عن ابي بن كعب من غير خلاف من الصحابة وقيل ست عشرة فهو مروى عن ابي مجلز انه كان يصلى
 بهم اربع ترويضات ويقرأ لهم سبع القرآ في كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابي مجلز * وقيل
 ثلاث عشرة واختره محمد بن اسحق روى محمد بن نصر من طريق بن اسحق قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله
 ابن يزيد بن اخت نمر عن جده السائب بن يزيد قال «كان يصلى في زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في رمضان
 ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج الا في وجاه الصبح كان القارى يقرأ في كل ركعة بخمسين آية وستين آية» قال
 ابن اسحق ما سمعت في ذلك حديثا هو ثابت عندي ولا اخرى بان يكون من حديث السائب وذلك ان صلاة رسول الله
 ﷺ كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال شيخنا لعل هذا كان من قبل عمر او لا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين * وقيل
 احدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختره ابو بكر العربي *

١١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ *

مطابقته لترجمة ظاهرة لانه في التراويح واسماعيل هو ابن ابي اويس وقد ذكر البخارى هذا الحديث تاما في ابواب
 التهجدي باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير «عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
 القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما اصبح قال قدر ايت الذي منتم
 فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان» وقدم الكلام فيه مستوفي وهنا
 اوردها الحديث مختصرا جدا فذكر من اوله ان رسول الله ﷺ صلى ثم اختصر الى قوله في آخر الحديث وذلك
 في رمضان قوله «ذلك» اشارة الى ما فعله ﷺ من صلاته في الليلتين *

١١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى
 فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَأَجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ

النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ﴿

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن مضى في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد التناء اما بقوله « فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك » من كلام ابن شهاب الزهري فافهم *

١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « ما كان يزيد في رمضان » وهذا الحديث قدم في كتاب التهجد في باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقدم في الكلام فيه هناك مستوفى في قوله في الحديث السابق « خشيت ان تفرض عليكم » قيل يؤخذ منه ان الشروع ملزم ادلا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وقال بعضهم فيه نظرا لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف يفرض عليهم انتهى (قلت) في نظره نظر لان السبب في ذلك ليس ما ذكره لان ما ذكره امر لا يوقف عليه في نفس الامر وانما السبب في ذلك هو انه ﷺ خشى ان يفرض عليهم لما جرت به عادتهم ان مادام عليهم من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد من امته بعه اذا داوم عليها انها واجبة فتركها شفقة على امته قوله « ما كان يزيد في رمضان » الى آخره (فان قلت) روى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » (قلت) هذا الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن ابي عباس الحديث و ابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شيعة وضغه احمد بن معين والبخاري والنسائي وغيرهم واورده ابن عدي هذا الحديث في الكامل في من اكبره •

﴿ باب فضل ليل القدر ﴾

اي هذا باب في بيان فضل ليلة القدر ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسملة ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم والفضل يقضى الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم قدر الله الشيء قدرا او قدرا لغتان كالنهر والنهر وقدره تقدير بمعنى واحد وقيل سميت بذلك لخطرها وشرورها عن الزهري هي ليلة العظيمة والشرف من قول الناس لفلان عند الامير قدر اي جاء ومنزلة ويقال قدرت فلانا اي عظمته قل الله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) اي ما عظموه حق عظمتهم وقال ابو بكر الوراق سميت بذلك لان من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في هذه الليلة ذا قدر وخطر اذا دركها و احيائها وقيل لان كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها • وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر

وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ثلاثة من الملائكة اولى قدر وخطر وعن الخليل بن احمد لان الارض يضيق فيها بالملائكة من قوله ويقدر به (ومن قدر عليه رزقه) وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي يواخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) وقيل انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو يواخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واطهاره وتحديد به في تلك السنة لتحصيل ما يلحق اليهم فيها مقدارا بمقدار *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾

قول الله بالجبر عطف على قوله «فضل ليلة القدر» اي وفي بيان تفسير قول الله تعالى وفي رواية ابى ذر وقال الله تعالى انا انزلناه) الى آخره وفي رواية كريمة السورة كلها مذكورة ومطابقة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة في ليلة القدر لكونها في هذه السورة قد ذكرت مكررة لاجل تفضيلها وهذه السورة مائة واثنان عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمس آيات وهي مدنية قاله الضحاك ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدي هي اول سورة نزلت بالمدينة (انا انزلناه) اي القرآن جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فوضعا في بيت العزة واملأه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم نجوما فكان بين اوله الى آخره ثلاثة وعشرون سنة ثم عجب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وما ادراك ما ليلة القدر يعني ولم تبلغ درايته غاية فضلها ومنتهاى علو قدرها قوله «ليلة القدر خير من الف شهر» وسبب نزولها ما ذكره الواحدى باسناده عن مجاهد قال ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فمجبب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر) قال خير من الذى لبس السلاح فيها ذلك الرجل انتهى وذكر بعض المفسرين رحمة الله تعالى عليهم انه كان في الزمن الاول نبي يقال له شمسون عليه السلام قاتل الكفرة في دين الله الف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصحابة يا ليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الآية واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف شهر الذى لبس السلاح فيها شمسون في سبيل الله والظاهر ان ذلك الرجل الذى ذكره الواحدى هو شمسون هذا وعن ابى الخطاب الجارود ابن سبيل حدثنا مسلم بن قتيبة حدثنا القاسم بن فضل حدثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما عمدت لهذا الرجل فبايعت له يعنى معاوية فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارى بنى امية يملون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل الله سورة القدر قال القاسم فحسبنا ملك بنى امية فاذا هو الف شهر وقيل ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم اربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين سنة لم يمصوا طرفه عين فمجت اصحاب رسول الله ﷺ من ذلك فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد عجت امتك من عبادة هؤلاء الف ثمانين سنة لم يمصوا الله طرفه عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ عليه (انا انزلناه في ليلة القدر) الايات وقال هذا افضل مما عجت انت وامتك فسر النبي ﷺ والناس معه * وذكر في بعض الكتب ان اباعروة قال ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم اربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يمصوه طرفه عين فذكر ابيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم الصلاة والسلام ثم ذكر الباقي نحو ما ذكرنا * وعن ابن عباس تفكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اعمار امته واعمار الامم السالفة فانزل الله هذه السورة وخص هذه الامة بتضعيف الحسنات لقصر اعمارهم ويقال ان

رجل فيامضي كان لا يستحق ان يقال له فلان عابد حتى يعبد الله الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر فجعل
الله لامة محمد ﷺ ليلة خيرا من الف شهر كانوا يعبدون فيها وقيل معناه عمل صالح في ليلة القدر خيرا من عمل الف شهر
ليس فيها ليلة القدر • وقال مجاهد سلام الملائكة والروح عليك تلك الليلة خيرا من سلام الخلق عليك الف شهر قوله
تنزل الملائكة والروح اي جبريل عليه السلام (فيها) اي في ليلة القدر قوله (من كل امر) اي تزل من اجل كل امر
قضاء الله وقدره في تلك السنة الى قابل ثم الكلام عند قوله (من كل امر) ثم ابتداء فقال (سلام) اي مآلية القدر الاسلامة
وخير كلها ليس فيها شر وقال الضحاك لا يقدر الله في تلك الليلة الا السلامة كلها فاما الليالي الاخر فيقتضى فيهن البلاء
والسلامة • وقيل هو تسليم الملائكة ليلة القدر على اهل المساجد من حين تغيب الشمس الى ان يطلع الفجر يمررون
على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يا مؤمن حتى يطلع الفجر اي الى مطلع الفجر قرأ الكسائي وخلف مطلم بكسر
اللام فانه موضع الطلوع والباقون بفتح اللام معنى الطلوع •

﴿ قال ابن عيينة ما كان في القرآن ما أدراك فقد أعلمه وما قال وما يدريك فإنة لم يعلمه ﴾
هذا التعليق عن سفيان بن عيينة وصلة محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه
قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراك فقد أعلمه وما قال وما يدريك فلم
يخبره به وقد اعترض علي في هذا الحصر بقوله (وما يدريك لعله يزكي) فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله تعالى
عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكي ونفعته الذكرى وقال بعضهم وعزاه مناطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد
ابن عبدالرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيها تهى (قلت) في هذه العبارة اساءة
الادب لا يخفى ذلك على المنصف وعدم وجدانه ذلك في نسخة الحافظ الضياء بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره •

١٢٠ - ﴿ حدثنا هلي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه وإنما حفظ من الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾
مطابقته للترجمة في قوله «ومن قام ليلة القدر» الى آخره وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله «قال
حفظناه» اي قال سفيان حفظناه هذا الحديث قوله «وايما حفظ» مستتر بين قوله «حفظناه» وبين قوله «من الزهري
وقوله «من الزهري» متعلق بقوله «حفظناه» وايما بفتح الهززة وتشد يد الياء آخر الحروف وكلمة ما زائدة وحفظ
بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر من حفظ يحفظ واي مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره واي حفظ حفظناه
من الزهري يدل عليه حفظناه او لا وحاصله انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدي معاني اي للكمال كما
تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال وروى ايما حفظ بنصب اي على انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر
ورابت في نسخة صحيحة مقروءة وانما حفظ بكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ على صيغة الماضي فان صحت
هذه تكون هذه الجملة من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري فافهم قوله «من صام رمضان» قد تقدم في كتاب الايمان في
باب صوم رمضان احتسابا من الايمان قوله «ومن قام ليلة القدر» الى آخره من زيادة سفيان بن عيينة في روايته هنا
وروى الترمذي فقال حدثنا هناد قال حدثنا عبيدة والحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح •

﴿ تَابَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدى الواسطى ويقال البصرى في روايته عن محمد بن مسلم الزهرى وقال بعضهم وصله الذهلى في الزهريات ولم يزد عليه شيئا والظاهر انه لم يورد فيها *

﴿ باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر ﴾

اي هذا باب في بيان ان التماس اي طلب ليلة القدر ينبغي ان يكون في السبع الاواخر وفي رواية الكشميني باب التماس ليلة القدر بصيغة الامر ولفظ باب فيه منون تقديره هذا باب يذكر فيه التماس وهما ثلاثة اسباع السبع الاوائل في العشر الاول من الشهر والسبع الاواسط في العشر الثاني والسبع الاواخر في العشر الاخير منه ويكون طلبها في الحادى والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين وسابع والعشرين وجاه واطلبوها في العشر الاواخر فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين

١٢١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ﴿**

مطابقته للترجمة في قوله «فلينحرها في السبع الاواخر» والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الرؤيا عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به قوله «ارو» بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الاراءة وقال بعضهم اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر (قلت) هذا التفسير ليس بصحيح لانه يقتضى ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله «ارو ليلة القدر في المنام» بل تفسيره ان ناسا روه اياها فرأوا على تفسير هذا القائل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم قوله «في السبع الاواخر» ليس ظرفا للاراءة قاله الكرماني وسكت ومعناه انه صفة لقوله «في المنام» اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر قوله «قد تواتأت» اي توافقت واصل الكلمة بالهمزة وفي رواية البخارى في التفسير من طريق الزهرى «عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وانا سااروا النام في العشر الاواخر فقال النبي ﷺ التماسها في السبع الاواخر» ولم يقل في العشر الاواخر لانه كانه نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فامر به قوله «فمن كان متحرِّبًا» اي طالبها وقاصدها لان التحرى القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع الاواخر لكن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل جميع شهر رمضان وقيل يتحول في ليالى العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تقدم وتاخر وعند ابى يوسف ومحمد لا تقدم ولا تاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال ابو بكر الرازى هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن ابى حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وقه زيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناء على دوران الزمان لتقصان الالهة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى (قلت) زيف هذا القول فاسد لان قصده زيف قول الحنفية ولا يدري انه في نفس الامر تزيف

قول ابن مسعود وابن عباس وهذا جراءة منه ومع هذا ما خذ ابن مسعود كاتبته في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في منظومته

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعيناها فاجر

وذهب ابن الزبير الى ليلة سبع عشرة وابو سعيد الخدري الى انها ليلة احدى وعشرين واليه ذهب الشافعي وعن عبدالله بن ابيس ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عباس وغيره من جماعة من الصحابة ليلة سبع وعشرين وعن بلال ليلة اربع وعشرين وعن علي رضي الله تعالى عنه ليلة تسع عشرة . وقيل هي في العصر الاوسط والعشر الاخير . وقيل في اشفاق العشر الاواخر . وقيل في النصف من شعبان . وقال الشيعة انها رفعت وكذا حكي المتولي في التتمة عن الروافض وكذا حكي الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية (قلت) هذا النقل عن الحنفية غير صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم والتمسوها في كذا وكذا يرد عليهم وقد روى عبدالرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبدالله بن خنيس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك وقال ابن حزم فان كان الشهر تسعا وعشرين فهي في اول العشر الاخير بلا شك فهي اما في ليلة عشرين او ليلة اثنين وعشرين او ليلة اربع وعشرين او ليلة ست وعشرين او ليلة ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلاثين فاول العشر الاواخر بلا شك اما ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين او ليلة خمس او ليلة سبع او ليلة تسع وعشرين في وترها وعن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة بدر وحكاها ابن ابي طاصم ايضا عن زيد بن ارقم . وقيل ان ليلة القدر خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحكاها الفاكهاني . وقيل خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العمدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث ابي ذر حيث قال فيه قلت يا رسول الله ان تكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية» (فان قلت) روى مالك في الموطأ بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله تعالى ليلة القدر (قلت) هذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر وذكر بعضهم فيها خمسة واربعين قولوا اكثرها بتداخل وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين (فان قلت) ما وجه هذه الاقوال (قلت) مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وعن الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جز ما ذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون *

١٣٢ - **حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت**

ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعشكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال لاني اريت ليلة القدر ثم انسيته اونسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعشكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قرعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فالتمسوها في العشر الاواخر» وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع متعددة منها في كتاب الصلاة في باب السجود على الانف في الطين فانه اخرجه هناك من موسى عن همام عن يحيى عن ابي سلمة وهذا اخرجه عن معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الصاد المعجمة عن هشام الدستواني عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن

وقدم الكلام فيه في باب السجود على الأنف في الطين وتشكم ايضا زيادة للبيان فقوله «اباسعيد» هو الخدرى واسمه سعد بن مالك وهما لم يذكر المسؤل عنه في هذه الطريق وفي رواية علي بن المبارك تأتي في الاعتكاف «سالت اباسعيد هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم» فذكر الحديث وفي رواية مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكر ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت اباسعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة «انطلقت الى ابى سعيد فقلت لا يخرج بنا الى النخل تتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة القدر» فافاد بيان سبب السؤال قوله «اعتكفنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط» هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد من العشر الليالي وكان من حقا ان توصف بلفظ التائيت لان المشهور في الاستعمال تائيت العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت او الزمان ووقع في الموطأ العشر الاوسط بضم الواو وفتح السين جمع وسطى مثل كبروكبرى ورواه الباجي في الموطأ باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في اول الاعتكاف كان يتكف وفي رواية مسلم من طريق ابى نصره «عن ابى سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما اتقضين امر بالبناء فقوض ثم ائنت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد» وزاد في رواية عمارة بن غزيرة عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في المرين فقال له ان الذي تطلب امامك «بفتح الهمزة اى قدامك قال الطيب وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين قوله «فخرج صبيحة عشرين فخطبنا» (فان قلت) يشكل على هذا رواية مالك من حديث ابى سعيد على ما ياتي فان فيه كان «يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف طماحتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صيحتها من اعتكافه» (قلت) معنى قوله «وهي الليلة التي يخرج من صيحتها اى من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويوضحه ان في رواية الباب الذي يليه «فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي وتستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه» قوله «وقال انى اريت» على صيغة المجهول من الرؤيا اى اعلمت بها او من الرؤية اى ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام في باب السجود على الأنف في الطين قوله «ثم انسيها» من الانساء قوله «اونسيها» شك من الراوى من التنسية فالاول من باب الافعال والثانى من باب التفعيل والمعنى انه انسى علم تعيينها في تلك السنة وسيأتى سبب النسيان في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه بعد باب وقال الكرماني وانسيها وفي بعضها من النسيان ثم قال (فان قلت) اذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة (قلت) نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله «في الوتر» اى اوتار الليالي كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين لافى اشغافها قوله «انى اسجد» وفي رواية الكشميني «ان اسجد» قوله «فليرجع» اى الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر قوله «قرعة» بفتح القاف والزاي والعين المهملة وهي القطعة الرقيقة من السحاب قوله «فطرت» بالفتحات ويأتى في الباب الذي يليه من وجه آخر «فاستهلت السماء فامطرت» قوله «حتى سال سقف المسجد» وفيه مجاز من قيل ذكر المحل واردة الحال كما يقال سال الوادى وفي رواية مالك «فوكف المسجد» اى قطر الماء من سقفه قوله «وكان من جريد النخل» الجريد سقف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه

ذكر ما استفاد منه في ترك مسح حبة المصل من أثر التراب وفيه جواز السجود في الطين، وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل، وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لافى الاحكام كما مر ذكره، وفيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف وترجيحه في العشر الاخير.

وفيه ترتب الحكم على رؤيا الانبياء عليهم السلام وفيه تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدرج اليها *

باب تحريم ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر

اي هذا باب في بيان طلب ليلة القدر بالاجتهاد في الوتر من العشر الاواخر مثل الحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين وأشار بهذه الترجمة الى ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاخير من رمضان لاني ليلة منه بعينها وروى مسلم والنسائي من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بمضاهى فنسيتها فالتمسوها في العشر القوابر » وروى الطبرانى في الكبير من رواية عاصم بن كليب عن ابيه ان خاله الفلتان بن عاصم اخبره ان رسول الله ﷺ قال « اما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر » وروى النسائي من حديث طویل لابى ذر وفيه « في السبع الاواخر » وروى الترمذى من حديث ابى بكر سمعت النبي ﷺ يقول « التمسوها في تسع بيقين اربع بيقين او خمس بيقين او ثلاث بيقين او آخر ليلة » وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وورى ابن ابى عاصم بسند صالح عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في العشر الاواخر » في الخامسة او السابعة وعن ابى الدرداء بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التمسوها في العشر الاواخر من رمضان فان الله تعالى يفرق فيها كل امر حكيم وفيها انزلت التوراة والزبور وصحف موسى والقرآن العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة آدم عليه الصلاة والسلام » وقد ورد دليله القدر علامات * منها في صحيح مسلم عن ابى بن كعب « ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها » ومنها ما رواه البزار في مسنده من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ « التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر فانى قدر ايتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح او قال قطر وريح » وقال ابو عمر في الاستذكار هذا يدل على انه اراد في ذلك العام * ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « انى كنت اريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي في العشر الاواخر وهي طلقة بلجة لاحارة ولا باردة كان فيها قمر ابيض كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يضى فجرها » ومنها ما رواه احمد من حديث عباد بن الصامت مرفوعا « انها صافية بلجة كان فيها قمر ابيض ساطعا ساكنة ضاحية لا حرق فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمنى به فيها وان من امارتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ » * ومنها ما رواه ابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود « ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر » ومنها ما رواه ابن خزيمة من حديث ابى هريرة مرفوعا « ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى » ومنها ما رواه ابن ابى حاتم من طريق مجاهد « لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث داء » ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها » وذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شى يسجد فيها وروى البيهقى في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبابة انه سمعه يقول « ان المياها المالحه تعذب تلك الليلة » وروى ابو عمر من طريق زهرة بن معبد نحوه

فيه عبادة

اي في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ويحى في الباب الذى يليه وروى فيه عن عبادة *

١٢٢ - **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسحاق بن جعفر قال حدثنا ابو سبيل**

عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **تَمَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي**

الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوْخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

مطابقته لترجمة ظاهرة واسماعيل بن جعفر ابوابراهيم الانصارى المؤدب المدني وابوسهيل اسمه نافع بن مالك ابن ابي عامر الاصغر المدني عم مالك بن انس وليس لايه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث قوله «تحرى» من التحرى وهو الطلب بالاجتهاد

١٢٤ - **حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي حازم والدرراوردي عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدي وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وانه اقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدالى ان اجاور هذه العشر الا و آخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في مسكنه وقد اريت هذه الليلة ثم انسيها فابتغوها في العشر الا و آخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني اسجد في ماء وطين فاستهلت السماء في تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدي وعشرين فبصرت عيني نظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلي طيناً وماء**

مطابقته لترجمة في قوله «فابتغوها في العشر الا و آخر» و ابراهيم بن حمزة ابو اسحاق الزيري الاسدي المدني وهو من افراده وابن ابي حازم هو عبدالعز يز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدرراوردي بالمهمات هو عبدالعز يز بن محمد فنسبته الى دراورد قرية من قرى خراسان ويزيد من الزيادة هو ابن الهاد وهو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبدالله التيمي القرشي المدني قوله «يجاور» اي يعتكف قوله «التي في وسط الشهر» وفي رواية الكشميهني «وسط الشهر» بدون كلمة في قوله «فاذا كان حين يمسي» بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف قوله «تمضي» في محل النصب على انها صفة لقوله «ليلة» التي هي منصوبة على التمييز قوله «ويستقبل» عطف على قوله «يمسي» لا على قوله «تمضي» وهو بالافراد رواية الكشميهني وفي رواية غيره «يمضين» بالجمع قوله «ورجع من كان يجاور معه» اي من كان يعتكف مع النبي ﷺ وكلمة من فاعل قوله «رجع» قوله «ثم بدالى» اي ظهري من الراي او من الوحي قوله «العشر الا و آخر» وانما وصف العشر بالا و آخر باعتبار جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض و ايام العشر الا و آخر فوصفه به باعتبار الايام قوله «فليثبت» من الثبات وهو رواية الاكثرين ويروى «فليثبت» من اللبث وهو المسكث قوله «وقداريت» بضم الهمزة على بناء المجهول قوله «ثم انسيها» بضم الهمزة من النساء من باب الافعال قوله «فابتغوها» بالباء الموحدة والفتحة المعجمة ومعناه اطلبوها قوله «وقد رأيتني» بضم التاء اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضمير ان لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي قوله «فاستهلت السماء» من الاستهلال يقال استهلت السماء اذا امطرت بشدة وصوت ومنه استهل الهلال اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته قوله «فامطرت» تأكيد لما قبله لان استهلت تتضمن معنى امطرت قوله «فوكف المسجد من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت قوله «فبصرت عيني» هو مثل اخذت يدي وانما يؤكده بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهار التعجب من حصول تلك الحالة القريبة قوله «ثم نظرت اليه» اي الى النبي ﷺ قوله «ووجهه ممتلي» جملة اسمية وقعت حالا قوله «طيناً وماء» نصب على التمييز وماء عطف عليه

١٢٥ - **حدثنا محمد بن المنثري** قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال التمسوا * ح وحدثني محمد بن عمار قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحمروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ﴿

مطابقتها لجزء الترجمة وهو قوله «ليلة القدر» وأخرجه من طريقين أحدهما عن محمد بن المنثري عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال «التمسوا كذا» أخرجه مختصراً كأنه حال بقيته على الطريق الثاني ومفعول التمسوا محذوف أي التمسوا ليلة القدر أي اطلبوها وفي بعض النسخ التمسوها وعلى هذا فسر الكرماني قال قوله التمسوها الضمير مبهم فسر ليلة القدر كقوله تعالى (فسواهن سبع سموات) وهو غير ضمير الشأن إذ فسر لابدان يكون جملة وهذا مفرد وبهذا الطريق أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر ويقول التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر * والطريق الثاني عن محمد بن المنثري أيضاً قيل هو محمد بن سلام عن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة إلى آخره وأخرجه الترمذي حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحمروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» انتهى وهذا كما رأيت في الطريق الأول التمسوا في الثاني تحمروا والفرق بينهما أن كلا منهما طلب وقد ولكن معنى التحري ابلغ لاشتماله على الطلب بالجد والاجتهاد *

١٢٦ - **حدثنا موسى بن اسماعيل** قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن هكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبتى في سابعة تبتى في خامسة تبتى ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهيب تصغير وهب بن خالد أبو بكر البصري وأيوب هو السخيتاني قوله «التمسوها» قد مر الكلام فيه عن قريب قوله «ليلة القدر» بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله «التمسوها» ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي ليلة القدر قوله «في تاسعة» بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة وهي الحادي والعشرون لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشر من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً ولو وافق الأحاديث الدالة على أنها في الأواخر قوله «في سابعة تبتى» ليلة ثلاث وعشرين قوله في خامسة تبتى ليلة خمس وعشرين وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من البالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصاً فاما أن كان كاملاً فأنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والحامسة الباقية ليلة أربع وعشرين فلا يصادف واحدة منهن وترا وهذا دل على الانتقال من وترا إلى شفع والنبي ﷺ يأمر أمته بالتمسها في شهر كامل دون ناقص بل أطلق طلبها في جميعه التي قدر منها الله تعالى على تمام مرة وعلى النقص أخرى ثبت انتقالها في العشر الأواخر وقيل إنما خاطبهم بالنقص لأنه ليس على تمام شهر على يقين *

١٢٧ - **حدثنا عبد الله بن أبي الأسود** قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم عن أبي جعفر ومكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ هي في العشر في تسع تمضين أو في سبع يتقين يعني ليلة القدر ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبدالله هو ابن محمد بن ابى الاسود واسمه حميد البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وعبدالواحد بن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى وقدم فيما مضى قوله «هى» اى ليلة القدر في العشر قوله «هى في تسع» الى آخره بيان للعشر اى في ليلة التاسع والعشر بن قوله «اوسبع يقين» اى ليلة السابع والعشرين وفي رواية الاكثرين هنا «في تسع» بالتاء المثناة من فوق قبل السين مقدما وبعده «في سبع» بتقديم السين قبل الباء الموحدة وبلفظ المضى في الال ولفظ البقاء في الثانى وللكشميرى بلفظ المضى فيها وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضوعين وقال الكرمانى واما رواية في سبع يقين فيختل ليلة الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي التي بعدها الى اخر الشهر كلهن وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكره البخارى مرفوعا موقوف رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر رضى الله تعالى عنه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس لعمر اى لعل او اظن اى ليلة هي قال عمر رضى الله تعالى عنه اى ليلة هي فقلت سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام ولدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويا كل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجوار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطناله وله طريق آخر اخرجها اسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي عنه في سنة من رواية عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر ابن الخطاب يدعوني مع اصحاب محمد ﷺ ويقول لي لا تتكلم حتى يتكلموا قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر فقال ارايت قول رسول الله ﷺ التمسوها في العشر الاواخر اى ليلة زولها قال فقال بعضهم ليلة ثلاث وقال آخر خمس وانا ساكت فقال مالك لا تتكلم قال فقلت احذنكم برأى قال عن ذلك نسالك قال فقلت السبع رايت الله ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان من سبع ونبات الارض سبع واذ كبرقيته فقال عمر ما ارى القول الا كما قلت وقال في آخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في سبع والطهر في سبع ثم تلا (حرمت عليكم امهاتكم)

﴿ تَابِعُهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ﴾

اى تابع وهيب عبد الوهاب الثقفي في روايته عن ايوب السخيتاني ووصل هذه المتابعة احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب متابعا لهيب في اسناده ولفظه وهذه المتابعة وقعت عند الاكثرين من رواية الفريرى وعند النسفي وقعت عقيب طريق وهيب عن ايوب

﴿ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّمْسُ وَالنِّسْوَانِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ﴾

اى وروى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قبل هذه موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة (قلت) جزم الحافظ المزني بان طريق خالد هذه معلقة وروى انس وانه ﷺ كان يتحرى ليلة القدر ثلاث وعشرين ليلة اربع وعشرين وقال ابن حبيب يتحرى يتم الشهر او ينقص فيتحرى اياها في ليلة من السبع البواقي فان كان تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد في الاربع احتياطا وروى احمد في مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة «عن ابن عباس قال اتيت وانا نام فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فنزلت بعض اطناب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو يصلى قال فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين» وروى الطيالسي من طريق ابى نصر عن ابى سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين» روى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقاتدة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربعة وعشرين

من رمضان وروى احمد بن حنبل عن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين **بن** قيل اخطا ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه **ب**

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس **ب**

اي هذا باب في بيان رفع معرفة ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة لتلايظن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفتها اى معرفة تعيينها قوله «لتلاحي الناس» اى لاجل محاسنهم والتلاحر والملاحاة الخاصة والمعاولة يقال لحيت الرجل الحاء لحي اذا لمته وعذنته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته **ب**

١٢٨ - **عبد بن محمد بن المنى** قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي **ﷺ** ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين فقال خرجت لخيركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة **ب**

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكرنا واو خالد بن الحارث المهجبي مرفي الجمعة والحديث مضي في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر فانه اخرج هناك عن قتبية عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن عبادة بن الصامت وقدم الكلام فيه هناك قوله «انس عن عبادة بن الصامت وهناك انس اخبرني عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة فجعل الحديث من مسند انس وقال ابو عمر والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده قوله «فتلاحي رجلان» وفي رواية ابى نصره عن ابى سعيد عند مسلم «فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان» قوله «فلان وفلان» قيل هما عبد الله بن ابى حدره وكعب بن مالك قوله «فرفعت» اى من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لالليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت اى معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تحاصبا رفعت فتزل الشروع منزلة الوقوع انتهى (قلت) هذا القول الذي نقله الطيبي هو موافق للترجمة على ما لا يخفى (فان قلت) هذا الحديث يدل على ان سبب الرفع هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها» وهذا يدل على ان سبب الرفع هو النسيان (قلت) يمكن ان يحمل على التعدد بان تكون الرؤيا في حديث ابى هريرة من انما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من الخاصة ويمكن ان يحمل على اتحاد القضية ويكون النسيان وقع مرتين عن سبين (فان قلت) لما تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها في تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمد ذلك بتعيينها (قلت) روى عن ابن عينة انه اعلم بعد ذلك بتعيينها (فان قلت) روى محمد بن نصر من طريق واهب الماعري انه سال زينب بنت ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما قام الناس في غيرها (قلت) الذي قالته زينب انما قالته احتمالا وهذا لا ينافي علمه بذلك قوله «وعسى ان يكون خيرا لكم» يريد ان البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لم يريد انه لو اجترم بعينها لقلوا من العمل في غيرها واكثره فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل في سائر الليالي وجاموا وقتها قوله «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» يحتمل ان يريد بالتاسعة ناسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون ليلة احدي او ثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه **ب**

باب العمل في العشر الاواخر من رمضان

اي هذا باب في بيان الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي رواية المستمل في رمضان *

١٢٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله

مطابقته لترجمة من حيث ان شد المئزر و احياه الليل و ايقظ الاهل كلها من العمل في العشر الاواخر (ذكر رجاله) وم ستة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا اسمه عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري الرابع ابو الضحى مسلم بن صبيح مصفر الصبح . الخامس مسروق بن الاجدع . السادس عائشة ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي ثلاثة في نسق واحد عن الصحابة وذلك لان ابا يعفور تابعي صغير ولهم ابو يعفور آخر اسمه وقدان تابعي كبير ومسروق تابعي كبير وفيه عن سفيان عن ابي يعفور وفي رواية احمد عن ابن عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور لانه عبد الرحمن بن عبيد كما ذكرنا وعبيد بن نسطاس وفيه اثنان مذكوران باسمهما من غير نسبة واثان مذكوران بالكنى احدهما يعفور وهو الغلي وقيل الخشف والاخر بالضحى وهو فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار وفيه ان شيخه بصري وسفيان مكي والبقية كوفيون (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الصلاة عن نصر بن علي وداود بن امية واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه ابن ماجه في الصوم عن عبد الله بن محمد الزهري

(ذكر معناه) قوله «اذا دخل العشر» اي العشر الاخر وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة قوله «شد مئزره» اي ازاره كقولهم ملحفه ولحف وهو كناية عما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادته صلى الله تعالى عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهر ايضا وجزم عبدالرزاق عن الثوري ان المراد به الاعتزال من النساء واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا ما زرمهم عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وفي التلويح المئزر والازار ما يانز به الرجل من اسفله وهو يذكر وبؤنث وهو كناية عن الجد والتشمير في العبادة وعن الثوري انه من العطف الكنايات عن اعتزال النساء وقال القرطبي وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله «ايقظ اهله» وهذا يدل على انه كان معهم في البيت وهو كان في حال اعتكافه في المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة الانسان على انه يصح ان يوقظن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له الى بيته في المسجد وقال صاحب التلويح يحتمل ايضا ان يكون قوله «يوقظ اهله» اي المعتكفة معه في المسجد ويحتمل ان يوقظن اذا دخل البيت لحاجة قوله «واحي ليله» يعني باجتهاده في العشر الاخر من رمضان لاحتمال ان يكون الشهر امانا تاما واما ناقصا فاذا احي ليله العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر وقيل لان العشر الاخر العمل فينبني ان يحرم على تجويد الحائض ونسبة الاحياء الى الليل مجاز فاذا سهر في الطاعة فكانه احياء لان النوم اخو الموت ومنه قوله «لا تجطوا بيوتكم قبورا» اي لانما موافتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قال شيخنا وفي حديث عائشة في الصحيح احياء الليل كله والظاهر والله اعلم معظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح «ما علمتة قام ليلة حتى الصباح» وقال النووي وقولها «احي الليل» اي استفرقه بالسهر في الصلاة وغيرها قال وفيه

استحباب احياء ليلته بالعبادات قال واما قول اصحابنا يكره قيام الليل فعناء الدوام عليه ولم يقولوا بكره اهل بيته وليلتين
والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك قوله «وايقظ اهله» اى للصلاة والعبادة وروى
الترمذى من حديث على رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان» وقال
هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيرها» وقال هذا حديث حسن صحيح وروى محمد بن نصر من
حديث زينب بنت سلمة «لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بقى من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله
يعلىق القيام الا اقامه» ٢

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان الاعتكاف واحواله وهذا بالبسملة ولفظ الكتاب فى رواية النسفى ولم يقع هذا فى رواية غيره
الا فى رواية المستملى وقعت بالبسملة بعد قوله ابواب الاعتكاف وهو فى اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والسكوف
الاقامة على الشيء وبالسكان ولزومها فى اللغة ومنه يقال لمن لازم السجدة عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير
فى النهاية وفى المنى هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى (ما هذه التماثيل التى اتم لها
عاكفون) وقوله تعالى (يمكفون على اصنام لهم) وقوله تعالى (وانظر الى الهك المنى ظلت عليه ما كفا) وفى الشرع
الاعتكاف الاقامة فى المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة ياتى ذكرها قال الجوهرى عكفه اى
حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشيء يعكف عكوا فاعكف عكفا على ما اعكف عليه ما اعكف عليه
عكوف وتمديا فصدره عكف والاعتكاف مستحب قاله فى بعض كتب اصحابنا وفى المحيط سنة مؤكدة وفى المبسوط
قربة مشروعة وفى منية المفتى سنة وقيل قربة وفى التوضيح قام الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر (فان قلت)
كان الزهرى يقول عجمان الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل الشيء
ويتركه وماترك الاعتكاف حتى قبض (قلت) قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغنى ان ابا بكر
وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احدا من سلف هذه الائمة اعتكفوا الا ابا بكر بن عبد الرحمن واراى تركوه لشدة لان
ليلته ونهاره سواء وفى المجموعة للمالكية تركوه لانه مكروه فى حقهم اذ هو كالوصال المنهى واكل الاعتكاف بقليل
عند ابى حنيفة وبه قال مالك وعند ابى يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافى واحد فى رواية
وحكى ابوبكر الرازى عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالسروع ذلك وفى الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة
ايام وفى الاكبال استحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازى عنه وقال ابو البركات بن تيمية
الحنبلى وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب على وابن عمرو ابن عباس وعائشة
والعبسى والنخعى ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعى والزهرى والثورى والحسن بن حى
وقال عبد الله بن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحق واحد فى رواية ان الصوم ليس بشرط
فى الواجب والنفل وبه قال الشافى واحد وما ذكره ابوالبركات قول قديم للشافى واحتجوا بما روى عن ابن عباس
انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يحمله على نفسه ورواه الدارقطنى قال ورفضه ابوبكر محمد بن اسحق السوسى
وغيره لا يرضه وهو شيخ الدارقطنى لسكنه خالف الجماعة فى رفضه مع ان الثانى لا يحتاج الى دليل واحتجت الطائفة
الاولى بحديث عائشة الذى رواه ابوداود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم المراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم
شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة وصحة التطوع فيها روى الحسن بن ابى حنيفة فقلت قال اقله يوم والمراد به
الاعتكاف مطلقا عند اصحابنا لان من شرط الاعتكاف الصوم مطلقا (فان قلت) روى البخارى على ما ياتى وان

سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك فهذا يدل على جواز الاعتكاف بنير صوم لان الليل لا يصلح ظرماً للصوم (قلت) عند مسلم يوم ما بدليل ليلة وايضاً روى النسائي «ان عمر رضى الله تعالى عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامرء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتكف ويصوم» وايضاً هذا محمول على انه كان نذريوما ليلة بدليل ان في لفظ مسلم عن ابن عمر انه جعل على نفسه يوماً يعتكفه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر انى نذرت ان اعتكف يوماً ليلة في الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوى ان ينقل بعض ما سمع وفي الذخيرة ان الصوم كان في اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووي قد تقرر ان النذر الجارى في الكفر لا ينقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئاً واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب كى لا يكون خلفاً في الوعد وقال ابن بطال محمول عند الفقهاء على الحض والنذب لان الاسلام يجب ما قبله

﴿ أبواب الاعتكاف ﴾

اي هذه ابواب الاعتكاف هكذا هو في رواية المستملى وليس لغيره ذلك الالفظ كتاب في الاعتكاف في رواية النسفي والمراد بالابواب الانواع لان في كل باب نوع من احكام الاعتكاف وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول

﴿ باب الاعتكاف في العشر الاواخر ﴾

اي هذا باب في بيان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وقد ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة ففي الصحيح من حديث ابى سعيد «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاور في العشر الاوسط من رمضان» الحديث وفي الصحيح في قصة بدء الوحي انه كان يجاور بمحراء وقد اختلفوا هل المجاورة الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابي رباح ارايت الجوار والاعتكاف مختلفان ما اوشىء واحد قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه فقلت له فان قال انسان على اعتكاف ايام في جوفه لا بد قال نعم وان قال على جوار ايام فبانه او في جوفه ان شاء هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكل حد الاعتكاف قال ويسمى ايضاً جواراً

﴿ والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم ها كيفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾

والاعتكاف بالجور عطف على لفظ الاعتكاف الاول وفيه بالمساجد لانه لا يصح في غير المساجد وجمع المساجد واكد ما بافظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبى وفي الصوم لابن ابي طاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى الحارث عن علي رضى الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وذهب هؤلاء الى ان الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبى لان الآية نزلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معتكف في مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبى وذهب طائفة الى انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة روى ذلك عن علي وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهرى وهو قول مالك في المدونة قال اما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع وقالت طائفة

الاعتكاف يصح في كل مسجد روى ذلك عن النخعي وابى سلمة والشعبي وهو قول ابى حنيفة والثوري والشافعي
 في الجديد واحمد واسحق وابى ثور وداود وهو قول مالك في الموطا وهو قول الجمهور والبخارى ايضا حيث استدل
 بموم الآيه في سائر المساجد وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابى حنيفة رضي الله
 عنه انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهري والحكم وحما هو مخصوص بالمساجد التي يجمع
 فيها وفي الذخيرة للمالكية قال مالك يتكف في المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا وفي المتقى عن ابى يوسف
 الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة وفي الينايع لا يجوز
 الاعتكاف الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن معلوم يصلى فيه خمس صلوات ورواه الحسن عن ابى حنيفة ثم افضل الاعتكاف
 ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد
 التي يكثر اهلها ويعظم وقال النووي ويصح في سطح المسجد ورحبته كقولنا لانها من المسجد وقال ايضا المرأة
 لا يصح اعتكافها الا في المسجد كالرجل وقال ابن بطال قال الشافعي تتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاؤا وقال
 اصحابنا المرأة تتكف في مسجد بيتها وبه قال النخعي والثوري وابن علية ولا تتكف في مسجد جماعة ذكره
 في الاصل وفي منية المفتي لو اعتكفت في المسجد جاز وفي المحيط روى الحسن عن ابى حنيفة جوازه وكراهته
 في المسجد وفي البدائع لها ان تتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن ابى حنيفة ومسجد بيتها افضل
 لها من مسجد حيا ومسجد حيا افضل لها من المسجد الاعظم قوله لقوله تعالى (ولا تبشروهن) الاية وجه الدلالة من
 الاية انه لو صح في غير المسجد لم يختص بتحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد
 ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل بن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وقال على بن طلحة
 عن ابن عباس هذا في الرجل يتكف في المسجد في رمضان او في غير رمضان يحرم عليه ان ينكح النساء لئلا
 اونهارا حتى يقضى اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى
 (ولا تبشروهن واتم ما كفون في المساجد) اى لا تقربوهن مادمتن عاكفين في المساجد ولا في غيرها وكذا قال مجاهد
 وقتادة وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الاية وقال ابن ابي حاتم وروى عن ابن مسعود ومحمد بن كعب
 ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذي
 حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى
 منزله لاحتاجة لا بد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط او بول او اكل وليس له ان
 يقبل امراته ولا يضمها اليه ولا يشغل بشيء سوى اعتكافه ولا يمرد المريض لكن يسأل عنه وهو ما في طريقه قوله
 (تلك حدود الله) اى هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام واحكامه وما انحنا فيه وما حرمانا ذكرنا غايته
 ورضه وعزائمه (حدود الله فلا تقربوها) اى تجاوزوها او تعدوها وكان الضحاك ومقاتل يقولان في قوله (تلك
 حدود الله) اى المباشرة في الاعتكاف قوله (كذلك بين الله آياته) اى كذلك بين الله سائر احكامه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
 لهم يتقون اى يعرفون كيف يهتدون وكيف يطعمون

١٣٠ - **حدثنا اسامعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس ان نافيا**
أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكف
العشر الأواخر من رمضان

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن عبد الله هو المشهور باسماعيل بن ابي اويس وابو اويس اسمه عبد الله المدني
 ابن اخت مالك بن انس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد بن ابي النجاد الابل والحديث

اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري واخرجه ابوداود فيه عن سليمان ابن داود الهدي واخرجه الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومن حديث عمروة عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى» واخرجه النسائي ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق واخرجه ابن ماجه عن ابي السرح عن ابن وهب وفي الباب عن ابي بن كعب رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية حماد بن ثابت عن ابي رافع «عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمتكف العشر الاواخر من رمضان» الحديث وابورافع هو الصائغ اسمه نفيح وعن رجل من بني بياضة رواه النسائي عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من رمضان» الحديث وعن انس رواه الترمذي عنه وانفرد به قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يمتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين» وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب واخرجه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه •

١٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُرُوةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد الابلبي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن الليث واخرجه ابوداود والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وحديث عائشة هذا مثل حديث ابن عمر السابق غير ان فيه زيادة وهي قولها «حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده» وهذه الزيادة تدل على انه لم ينسخ لقوله «حتى توفاه الله تعالى» واكد ذلك بقوله «ثم اعتكفت ازواجه من بعده» اي استمر حكمه بعده حتى في حق النساء ولا هو من الخصائص وفيه استحباب الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان وهو مجمع عليه استحبابا مؤكدا في حق الرجال واختلف العلماء في النساء قال النووي وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذن لمن ولكن عندنا حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الوضع الميافي بينها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجديه ومنه ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه •

١٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ لِلْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَقَدْ أُدْرِتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَاتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَاتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ فَطَطَّرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «فليعتكف العشر الاواخر» والحديث قدمضي عن قريب في باب تحري ليلة القدر في

الوتر من العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن حمزة عن ابن ابي حازم والدر اوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يزيد الى آخره وقد تقدمت مباحثه هناك قوله واذا كان ليلة احدى وعشرين « يفهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادى والعشرين وسبق في باب تحرى ليلة القدر ان صدوره كان بعد حيث قال كان جاوز فيه الليلة التي كان يرجع فيها « قوله « هذه الليلة » مفعول به لا ظرف قوله « وقد رأيتى » اى رأيت نفسى قوله « من عريش » ويروى « على عريش » وهو ما يستغل به

باب الحائض ترجل المتكف

اى هذا باب في بيان امر الحائض حال كونها ترجل المتكف اى تمتشط وتسرح الشعر وهو من الترجيل والترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل بكسر الميم الشط وكذلك المسرح بالكسر وقال بعضهم قوله « ترجل المتكف » اى تمتشط وتدهن (قلت) التدهين ليس داخلا في معنى الترجيل لفة

١٣٣ - **حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى بن هشام قال أخبرني ابي عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصنى الى راسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض**

مطابقته للترجمة في قوله « فأرجله وأنا حائض » ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله « يصنى » بضم الباء من الاسفاء اى يدنى ويميل ورأسه منصوب به قوله « وهو مجاور » جملة سالية اى متكف وفي رواية احمد « كان يأتيه وهو متكف في المسجد فتسكى على باب حجرته فأغسل رأسه وسأته في المسجد » ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وقدم الكلام فيه عن قريب • وفيه جواز التنظيف والتطيب والفسل كالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وفي جوامع الفقه ان يأكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويدهن ويصعد الأذنة وان كان بابها خارج المسجد وبفسل رأسه ويخرجه الى باب المسجد فيفسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب • وفيه ان بدن الحائض طاهر الاموضع الدم اذ لو كان نجس لم يكن رسول الله ﷺ من غسل رأسه « وفيه ان يد المرأة ليست بمورة لان لمسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت رأسها شاهدوا ايدها • وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والالكان يخرج منه ترجيل الراس • وفيه ان اخراج البعض لا يجزى بحرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه لم يحث •

باب لا يدخل البيت الا للحاجة

اى هذا باب يذكر فيه لا يدخل المتكف البيت الا للحاجة لا بدله منها •

١٣٤ - **حدثنا قتيبة قال حدثنا ثابت بن ابي شهاب عن ابي هريرة وعمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن عائشة رضى الله عنها قالت وان كان رسول الله ﷺ لا يدخل على راسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة إذا كان متسكفا**

مطابقته للترجمة في قوله « وكان لا يدخل البيت الا للحاجة » والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابوداود في الصوم عن القضي وقتيبة واخرجه الترمذي في النساء في الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثهم عن الليث واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن رمح به ولم يذكر قصة الترجيل قوله « وعن عروة بن الزبير ابن العوام وعمر بن بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمر • وقال ابوداود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان حيداه بن

عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباين اختصر وامن ذلك عمره وان ذكر عمره في رواية مالك من المزدي متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وقال ابن بطال ولهذا العلم بدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه ترجيح للحديث بتلك الزيادة اذ كان ذلك عنده معنى الحديث قوله « وكان لا يدخل البيت الحاجة » وفي رواية مسلم « الحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط . وقد اتفقوا على استثنائها واختلفوا في غيرها من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنائز فرآه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا قال الترمذي ورواوا ان للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنائز وقال اسحاق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنائز ويعود المريض . واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا يغير ذلك من القرب مما يتعلق بالاعتكاف كما ان المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف . وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنائع اللائقة بالمسجد كالحياطة والنسخ ونحوها والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه وحكى عن القديم للشافعي وخصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدائع يحرم خروجه من معتكفه ليلا او نهارا الحاجة الانسان ولا يخرج الا كل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا صلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه تامدا او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر استحسانا وفي خزانه الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي التنف يجوز له ان يتحول الى مسجد آخر في خمسة اشياء احدها ان ينهدم مسجده * الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعوا فيه * الثالث ان يخرج منه سلطان * الرابع ان يأخذه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد يبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته لاكل والشرب ومنه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذاله الخروج الى بيته ليشرب الماء اذ لم يجده في المسجد وان وجد فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضوا ولا يخرج لجنائز سواء تعينت عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنائز قال صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسألة على اربعة احوال الاول ان لا يتعين عليه التحمل ولا الاداء * الثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما * الثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب * والرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء فالذهب انه لا يبطل *

﴿ بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ ﴾

اي هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث *

١٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأُغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ﴾

مطابقتها لترجمة من حيث انه اوضح حكمها وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر و ابراهيم هو النخعي والاسود

هو ابن يزيد النخعي وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب مباشرة الحائض فانه اخرج هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث واخرج بعضه ايضا في باب غسل الحائض زوجها وترجيئه قوله « فاعسله » وفي رواية النسائي « فاعسله بخطمي » *

﴿ باب الاعتكاف ليلاً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلاً بغير نهار *

١٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن اسماعيل بن عبد الله على ماسياتي ان شام الله تعالى واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر وابي كريب واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن اسحاق بن موسى الانصاري وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصيام عن اسحاق بن موسى الخطمي وفي الكفارات عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله « حدثنا مسدد » كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرج النسائي وكذا اخرج ابو داود لكنه في المسند كما قال مسدد قوله « ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم » ولم يذ كر موضع السؤال وسياتي في التذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجمرة لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل النحر من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك قوله « كنت نذرت في الجاهلية » وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سألت وفي رواية الدارقطني « موضع في الجاهلية في الشرك » قوله « ان اعتكف ليلة » قال الكرمانى فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرط الامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به ويرد عليه بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوم ما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فن اطلق ليلة اريد يومها ومن اطلق يوماً اراد اذ ابلتته على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً رواه النسائي قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا الحسن بن حماد الوراق قال اخبرنا عمرو بن محمد البقري عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامر ان يعتكف ويصوم * وقد مضى الكلام فيه في آخر باب العمل في العصر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن بديل ضعيف (قلت) قد وثق وعلق له البخاري (فان قلت) قال ابن حزم ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلاً ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديث مسند الا ثلاث ليس هذا منها قلت لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر فاهذا الكلام *

﴿ باب اعتكاف النساء ﴾

اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف النساء *

١٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾

كنت

فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءَهُ
فَأَذِنَتْ لَهَا فَضْرَبَتْ خِبَاءَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةَ جَحْشٍ ضْرَبَتْ خِبَاءَهُ آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ
رَأَى الْأَخِيَّةَ قَالَتْ مَا هَذَا فَأَخْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَبِئْسَ الْبُرُودُ» (٢) تُرْوَى بَيْنَ قَرْنِكَ الْاِعْتِكَافِ ذَلِكَ
الشَّهْرَ ثُمَّ اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ﴿٢﴾

مطابقته للترجمة في ضرب حفصة وزينب خبائه في مسجد رسول الله ﷺ للاعتكاف و ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي و يحيى هو ابن سعيد الانصاري و عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية و قدمرت غير مرة • والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن
عبد الله عن الازاعي على ما سياتي كلا و اخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ابن ابي عمرو عن سلمة بن شبيب وعن عمرو
ابن سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب و اخرجه ابو داود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة و اخرجه الترمذي فيه عن
هناد و اخرجه النسائي في الصلاة عن ابي داود الحراني وفي الاعتكاف عن محمد بن منصور عن احمد بن سليمان و اخرجه
ابن ماجه في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الفاظهم اختلاف والمعنى متقارب •

(ذكر معناه) قوله «عن عمرة» وفي رواية الازاعي التي تأتي في اواخر الاعتكاف «عن يحيى بن سعيد
حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن» قوله «عن عائشة» وفي رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث «عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة» قوله «خباء» بكسر الخاء المعجمة وبالدهو الخيمة من ورا و صوف ولا يكون من
الشعر وهو على عمودين او ثلاثة و يجمع على الاخبية نحو الخمار و الاخرة قوله «فيصلي الصبح ثم يدخله» اي الخباء
وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد التي تأتي في باب الاعتكاف في شوال «كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الفداة
دخل» واستدل به على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وفيه خلاف ياتي قوله «فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب
خباء» حفصة هو الفاعل و عائشة هو المفعول و كله ان مصدرية و الاصل بان تضرب اي تضرب خبائه وفي رواية
الازاعي على ما ياتي «فاستأذنت عائشة فاذن لها و سالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت» وفي رواية ابن فضيل
على ما ياتي «فاستأذنت عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة» و زاد في رواية
عمرو بن الحارث لتعتكف معه «و هذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء في رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استأذنته
حفصة فاذن لها» قوله فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خبائه وفي رواية ابن فضيل و سمعت بها زينب فضربت قبة اخرى
وفي رواية عمرو بن الحارث فلما رآته زينب ضربت معها وكانت امرأة غيورا» قوله «فلما أصبح النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم رأى الاخبية» وفي رواية مالك التي بعدها «فلما انصرف الى المسكن الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية» وفي
رواية ابن فضيل فلما انصرف من الفداة ابصر اربع «قباب» يعني قبة له وثلاثا للثلاث وفي رواية الازاعي «وكان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه» اي الذي بني له ليعتكف فيه و وقع في رواية ابي معاوية
عند مسام و ابي داود «قامت زينب بنجائها فضرب و امر غيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنجائها
فضرب» قال بعضهم وهذا يقتضى تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى
بعائشة و حفصة و زينب فقط و بين ذلك قوله في هذه الروايات اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى
الصبح اذا هو اربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة و حفصة و زينب انتهى (قلت) هذا القائل كانه نسي كلمة من هنا
فان من قوله من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتبعض فن اين ياتي التعميم و معنى قوله «وامر غيرها» اي
غير زينب و هي حفصة قوله «البر ترون بين» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار و البر هو الطاعة و الخير وهو
منصوب بلفظ ترون المعلوم من الراي و بلفظ المجهول بمعنى تغنون و يجوز الرفع و الفاء الفعل لانه توسط بين المفعولين

قاله الكرماني (قلت) وجه النصب على انه مفعول ترون مقدما ووجه الرفع (١) وفي رواية مالك «آبر تقولون بهن» اي تظنون والقول يطلق على الظن ووقع في رواية الاوزاعي «آبر اردن بهذا» وفي رواية ابن فضيل «ما حملن على هذا آبر ازعوها فلا اراها فزعت» وكلمة ما استفهامية وقوله «آبر» بهزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره آبر يردنه قوله «فلا اراها» الفاء يجوز ان تكون زائدة اي لا ارى الاخية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم (قلت) ليس كذلك لانه نقي وليس بنهي قوله «فترك الاعتكاف» وفي رواية ابى معاوية «فامر بجبائه فقوض» بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي آخره ضاد مسجمة اي تقض وقد القاضى عياض انما قال ﷺ هذا الكلام انكارا لفعلمن لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمساواة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهم محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ولانه ﷺ اذا راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج «ومتعلقات الدنيا اولانن ضيقن المسجد باخيتن ونحوها قوله «فترك الاعتكاف» الى آخره وفي رواية ابن فضيل «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال» وفي رواية ابى معاوية «حتى اعتكف في العشر الاول من شوال» والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام (قلت) ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله «اعتكف في العشر الاول» اي كان ابتداءه في العشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه انه ابتداء في العشر الاول واليوم الاول منه يوم اكل وشرب ويقال كما ورد في الحديث والاعتكاف هو التخلي للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا له بالحديث *

(ذكر ما استفاد منه) فيه في قوله «فيصل الصبح ثم يدخله» احتجاج من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والليث في احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهب الاربعة والتخمي الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلي بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف اول الليل ولم يدخل الحياء الا بعد ذلك وقال ابو ثور ان اراد الاعتكاف عشر ليالى دخل قبل الغروب . وهل بيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلاة العيد فيصلي وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء . الاول قول مالك واحمد وغيرهما وسبقهم ابو قلابة و ابو مجاز واختلف اصحاب مالك اذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعي والليث والزهري والاوزاعي في آخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء . وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلوا لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن عبله في قوله «آبر اردن» دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد مفهومه ليس يرهن وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح (قلت) بلى هو واضح لانه اذا لم يكن براهن يكون فعله غير براى غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز . وفيه جواز ضرب الاخية في المسجد . وفيه شؤم الفيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضى الى ترك الافضل لاجله . وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه . وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملائته ولهذا لم ينقل ان نساء اعتكفن معه في شوال انتهى (قلت) قوله ان الاعتكاف لا يجب بالنية ليس بمقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوي الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه بالعمد . وقال الترمذي اختلف

اهل العلم في المتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا انقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذي رواه عن انس قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يتكف عام فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين» ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب وانفرد به وقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك بن انس (قلت) ما وجه استدلالهم بهذا الحديث في وجوب القضاء وفي الحديث المذكور يقول صريحاً لم يتكف عام فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم يتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء والظاهر ان اعتكافه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن في العام المقبل الا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يتكف ثم وفي الله عز وجل بما نواه من فعل الخير واعتكف في شوال وهو اللائق في حقه وقال ابن عبد البر غير نكير ان يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يصمه وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهد عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شروعه فقيه دليل على جواز خروج المتكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في الموطأ المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرها سواء فيما يحل لهم ويحرم عليها قال ولم يلفتني ان رسول الله ﷺ كان اعتكافه الاتطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة والنفل والحج والعمرة وقال ابن المنذر وفي الحديث ان المرأة لا تتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم (قلت) كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره من ذلك صريحاً وليس فيه الا ما ذكر من استئذان حفصة من عائشة في ضرب الخباء واذن عائشة لها بذلك وضربت زينب خباء آخر غير استئذان من احد وفيه انكاره ﷺ عليهن بذلك ووجه انكاره ما ذكرناه عن القاضي عياض عن قريب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتأمل وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالعروج فيه اي لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال بال لزوم انتهى (قلت) ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره لان الحديث لا يدل على انه ﷺ دخل في الاعتكاف ثم خرج منه غاية ما في الباب انه بطل الاعتكاف في ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه اي لا يلزم الاعتكاف بالعروج فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع في عبادة والقول بذلك يؤدي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وقوله ويستنبط منه غير مسلم لان الذي ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات لان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح قاطع

﴿ باب الأُخِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اي هذا باب فيما جاء في ذكر نصب الاخية في مسجد النبي ﷺ

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هُرَيْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَ إِذَا أُخِيَّةٌ خِيَاءَ عَائِشَةَ وَخِيَاءَ حَفْصَةَ وَخِيَاءَ زَيْنَبَ فَقَالَ أَكْبِرُ تَقُولُونَ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَتَّكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ﴾

مطابقه للترجمان في قوله «اذا اخية» وهو هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه ذكره ايضا مختصرا من

طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى ووقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مرسل ايضا وجزم بأن البخارى اخرج عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذى رواه مالك وعن غير واحد عن يحيى مرسل قال ابو عمر في التمهيد رواة الموطا اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يذكر غيره ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وخالهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك رضى الله تعالى عنه عن ابن شهاب عن عمرة قال فى التمهيد وهو غلط وخطا مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخارى فذكره قوله « اذا اخية » كلمة اذا للمفاجاة وخبر مبتدأ محذوف تقديره اذا اخية مضروبة ونحوها قوله « خباء عائشة » خبر مبتدأ محذوف اى احدها خباء عائشة والثانى خباء حفصة والثالث خباء زينب قوله « ا لبر » قدم تفسيره قوله « تقولون » اى تعتقدون او تظنون والعرب تجرى تقول فى الاستفهام مجرى الظن فى العمل وكان القياس ان يقال يقبلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء والمفعول الثانى لقوله « تقولون » هو قوله « بهن » اذ تقديره ملتبساً بهن *

﴿ باب هل يخرج المعتكف لحوادثه الى باب المسجد ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لاجل حوائجه الى باب المسجد الذى هو فيه معتكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما فى الحديث *

١٣٩ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين رضى الله عنهما ان صفية زوجة النبي ﷺ اُخبرت انها جاءت رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلا من الانصار فسلم على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ على رسلكما انما هي صفية بنت حبي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي ﷺ ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولاني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد » ورجاله ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكر واغير مرة وعلى بن الحسين بن علي ابن ابى طالب القرشى الهاشمى ابو الحسين المدنى زين العابدين ولد سنة ثلاث وعشرين (١) وعن الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ومات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية بنت حبي بضم الحاء المهملة مصفرا ابن اخطب وكان ابو هارثيس خبير وكانت تسمى ام يحيى •

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى اليمان ايضا فى صفة ابليس عن محمود بن عبد الرزاق وفى الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن عبدالله وفى الاحكام عن عبدالعزيز بن عبدالله وفى الاعتكاف ايضا عن علي بن عبدالله وفيه وفى الخمس عن سعيد بن عفير وعن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم فى

(١) وفى نسخة ثلاثين •

الاستئذان عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان به واخرجه ابو داود في الصوم وفي الادب عن احمد بن محمد شبويه الروزي وعن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في الاعتكاف عن اسحق ابن ابراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابراهيم ابن المنذر الحزامي هـ

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « انها جاءت » اي ان صفة جاءت الى رسول الله ﷺ قوله « تزوره » من الاحوال المقدره وفي رواية معمر التي تأتي في صفة ابليس فانتهى ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي ﷺ في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تمجلي حتى انصرف منك » وذلك لانه خشي عليها وكان مشغولا فامرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي ﷺ كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقبلك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة « وكان بيتها في دار اسامة » زاد وفي رواية عبد الرزاق عن معمر « وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذلك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفة وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حوالى ابواب المسجد قوله « فتحدثت عنده ساعة اي فتحدثت صفة عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي الادب عن الزهري ساعة من العشاء قوله « ثم قامت تنقلب » اي ترد الى بيتها فقام معها يلقبها بفتح الباء وسكون القاف اي يردّها الى منزلها يقال قلبه يلقبه وانقلب هو اذا انصرف قوله « فلقبه رجلا من الانصار » قيل لها سيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين في رواية سفيان عند البخاري « فابصره رجلا من الانصار » وقال لعله وهم لان اكثر الروايات « فابصره رجلا » وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا امرتين ويحتمل ان يكون ﷺ اقبل على احدهما بالقول بحضرة الآخرة فنصح على هذا نسبة القصة اليهما جميعا وافرادا وفي رواية مسلم من حديث انس بالافراد فوجهها ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني قوله « فسما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي رواية معمر « فنظرا الى النبي ﷺ ثم اجازها » اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضوع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق « ثم نقدا » وهو بالفاء وبالذال المعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر « فلما راى النبي ﷺ اسرعا » اي في المشى وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان « فلما راى استحييا فرجما » قوله « على رسلكما » بكسر الراء اي على هيتكما وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب وفي رواية معمر « فقال لهما النبي ﷺ تعاليا » بفتح اللام قال الداودي اي قفا ذكره بعضهم بالنسبة الى الداودي وفي التلويع قال النووي معناه قفا ولم يرد المجهى اليه وقال ابن التين واخرجه عن معناه بغير دليل واضح وقال الجوهرى التعالى الارتفاع تقول منه اذا امرت تعال يارجل بفتح اللام وللمرأة تعالى وقال ان قنينة تعال نفاعل من علوت وقال الفراء اصله عال البناء وهو من العلو ثم ان العرب لكثرة استعمالهم اياها صارت عندهم بمنزلة هم حتى استجازوا ان يقولوا الرجل وهو فوق شرف تعال اي اهبط وانما اصلها الصعود قوله « انما هي صفة بنت حبي » في رواية سفيان « هذه صفة قوله « فقال لاسبحان الله » اما حقيقة اي انزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول قوله « وكبر » بضم الباء الموحدة اي عظم وشق عليها وسياتي في الادب « وكبر عليهما ما قال » وعن معمر « فكبر ذلك عليهما » وفي رواية هشام « فقال يا رسول الله وهل نظن بك الاخيرا » قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم » اي كبلغ الدمور وجه الشبه بين طرفي التنقيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر « يجري من الانسان مجرى الدم » وكذا في رواية ابن ماجه من طريق عثمان ابن عمر التيمي عن الزهري وزاد عبد الاعلى « فقال انى خفتان تظنا ان الشيطان يجري » الى آخره وفي رواية

عبدالرحمن بن اسحق «ما قول لسكاهدا ان تكونا نظنان شرا ولكن فدعلت ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» قوله «وانى خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا وفي رواية معمر «سوا او قال شيئا» وفي رواية مسلم وابى داود واحمد في حديث معمر «شرا» بشين معجمة وراه بدل سوا وفي رواية هشيم «انى خفت ان يدخل عليكما شيئا» وقال الشافعى في مضاء انه خاف عليهما الكفر لو ظننا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امر ايهلكان به * وفي التلويح ظن السوء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفة هذا قال هذه احاديث منا كير لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اطهر واجل من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظن السوء الا كافر او منافق وقال بعضهم وغفل البزار فظن في حديث صفة هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل (قلت) كيف لم يأت بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من ذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكر عليه وفي التلويح فان قال قائل هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات ونقلها اهل العلم بالاخبار قيل له الملة التي بينها لاختفائها ويجب على كل مسلم القول بها والذب عن رسول الله ﷺ وان كان الراويون لها ثقات فلا يعرفون عن الخطا والنسيان والناط وقال ابو الشيخ عند ذكر هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ قوله في رواية معمر يجرى من ابن آدم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستمارة لكثرة اعوانه وسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه في كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط على الناس وعلى ان ياتي العبد من فوقه قال الله تعالى (ثم لا تينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم) ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تعالى تنزل من فوق *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز اشتغال المعتكف بالامور الباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب في المجرد قال الشافعى في الام والجامع الكبير لابس بان يقص في المسجد لان القص وعظ وتذكير وقال النووي ما قاله الشافعى محمول على الاحاديث المشهورة والمغازى والرفائق مما ليس فيه موضع كلام ولا مالا تحتمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التواريخ وقصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يجمع منه . واستدل الطحاوى بشغله ﷺ مع صفة على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الافعال وفي جوامع الفقه يكره التعليم فيه باجر اى في المسجد وكذا كتابة المصحف باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بان يخيط ولا يستطرقه الا لسنن ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف مسجد البيت (قلت) هذا في غير المعتكف في حق المعتكف بطريق الاولى . ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشترى من غير ان يحضر السلعة وفي الذخيرة له ان يبيع ويشترى قال اراد به الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره لذلك . وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة . وفيه اباحة زيارة المرأة للمعتكف . وفيه بيان شفقتة ﷺ على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم . وفيه استحباب التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة تعليما للامة . وفيه جواز خروج المرأة ليلا . وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به ابو يوسف ومحمد في جواز تمادى المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا اذا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفة كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدوا السير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه انتهى (قلت) ليس مذهب ابى يوسف ومحمد في حد السير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان في القليل ضرورة والمعجب منهم انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بما لا وجه له في اى كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهما احدا السير

بتصرف يوم مستدين بالحديث المذكور . وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأة بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء *

بابُ الاعتكافِ وخرج النبي ﷺ صبيحةَ عشرين

اي هذا باب في بيان اعتكاف النبي ﷺ وخروجه منه صبيحة عشرين من الشهر وكان ذكر هذه الترجمة لارادة تاويل ما وقع في هذا الحديث من رواية مالك من قوله « حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين » وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله « من صبيحتها » الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى (لم يلبثوا الا عشية او ضحاها) فاضاف الضحى الى المشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده *

١٤٠ - **حدثني عبد الله بن منير قال سيع هارون بن اسماعيل قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله ﷺ يذکر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاخير في وتر فاني رايت ان اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فارجع الناس الى المسجد وما ترى في السماء قرعة قال فجاءت سحابة فمطرت واقامت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين في ارنبيه وجبهته ***

مطابقه للترجمة في قوله « فخرجنا صبيحة عشرين » وقد مضى هذا الحديث في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه اخرج هناك عن اسماعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وهذا اخرجه عن عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء عن هارون بن اسماعيل ابي الحسن البصري وقد مر في الصوم عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير الى آخره قوله « فاني نسيتها » بفتح النون وفي رواية الكشميني « نسيتها » بضم النون وتشديد السين قوله « فاني رايت » كذا هو في رواية الكشميني وفي رواية غيره « رايت » بضم الهمزة وكسر الراء قوله « رايت ان اسجد » كذا هو في رواية الكشميني وفي رواية غيره « رايت اني اسجد » قوله « في ارنبيه » بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة طرف الانف وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فليرجع اليه *

بابُ اعتكافِ المستحاضة

اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف المستحاضة *

١٤١ - **حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد بن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فرما وضعنا الطست تحتها وهي تلمس**

مطابقته لترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الحيض في باب اعتكاف المستحاضة بهذه الترجمة بينهما فإنه
اخرجه هناك عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة الى آخره ووقع في رواية سعيد
ابن منصور عن اسماعيل هو ابن علي حدثنا خالد وهو الخذاء الذي اخرج البخارى من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه
وقال حدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فاذا بذلك معرفة عنها *

﴿ بابُ زيارةِ المرأةِ زوجها في اعتكافِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم زيارة المرأة زوجها وهو في الاعتكاف *

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ ح ﴿
اخرج حديث صفيقنا من وجهين احدهما موصول اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الياء آخر
الجروف وبالراء المصري وقدم في العلم عن الليث بن سعيد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو
محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا وقده في تمامه في باب هل يخرج المتكف
لحوائجه الى باب المسجد والوجه الآخر مرسل وهو قوله *

﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِنْدَةُ أَرْوَاجُهُ فَرَحَنَ قَالَ لَصَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيٍّ
لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ وَكَانَ يَبِثُّهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا فَلْتَبَهُ
رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا وَقَالَ لهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَيَا
لِئِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى
الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقَى فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا ﴾

عبد الله بن محمد البخارى المعروف بالمسندى وهشام هو ابن يوسف الصنعاني البجلي الى آخره قوله «فرحن»
من الرواح وهو فعل جماعة النساء قوله «ثم اجازا» اي مضيا وقد ذكرناه مرة قوله «في انفسكما» وفي الرواية التي هناك
«في قلوبكما» واطافة لفظ الجمع الى المتى كثير كما في قوله تعالى (فقد صنت قلوبكما) *

﴿ بابُ هلْ يَدْرَأُ الْمُتَكْفِفُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يدرا اي يدفع المتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع
بالقول وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي صفة او هذه صفة ويجوز بالفعل ايضا لان المتكف ليس
باشد في ذلك من المصل *

١٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُدَيْبِ بْنِ أَبِي هَتِيكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ ح حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُتَكْفِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ

دَعَاهُ فَقَالَ تَمَالَيَ صَفِيَّةُ وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ لِسَفِيَانٍ أَتَنَّهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ ﴿

مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن واورد البخارى ايضا حديث صفية من وجهين الاول عن اسماعيل بن عبدالله وهو اسماعيل بن ابى اويس بن اخت مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابى اويس مرفى العلم عن سليمان بن بلال مولى عبدالله بن ابى عتيق عن محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبدالله بن ابى عتيق بن ابى بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن على بن الحسين فذكره مختصر او هو موصول * الثانى عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان ابن عيينة عن الزهرى فذكره وهو مرسل قوله «فابصره رجل» ولا منافاة بين هذا وبين قوله فى الرواية المتقدمة «انه رجلان» منطوقا وامامهوما فلا اعتبار له قوله «ربما قال سفيان» وهو ابن عيينة قوله «يجرى من ابن آدم» هذا فى الاصل مخصوص بذكور الأدميين لكن فى عرف الاستعمال لا اولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله «هل هو الايل» ويروى «ليلا» اى فهل الايلان فى وقت الايلا *

﴿ بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك عند اعادة اعتكاف الليالى دون الايام *

١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح قَالَ سَفِيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأُظِنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ تَقَلْنَا مَنَافِعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمَطَرْنَا فَوَالَّذِي بَعَنَّهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أُنْفِهِ وَأُرْ نَبْتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله «فلما كان صبيحة عشرين» وقد اخرج حديث ابى سعيد المذكور فى ما مضى هنا ايضا بهذه الترجمة من ثلاثة اوجه * الاول عن عبدالرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين وهكذا وقع عبدالرحمن مجردا من غير نسبة الى ابيه فى رواية الاصيل وكريمة وفى رواية الاكثرين وقع منسوباً عبدالرحمن بن بشر يروى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدى بن ابى مسلم خال عبدالله بن ابى نجيح المسكى عن ابى سلمة عبدالرحمن عن ابى سعيد * الوجه الثانى عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابى وقاص الليثى عن ابى سلمة عن ابى سعيد * الوجه الثالث عن سفيان عن عبدالله بن ابى ليد وهو قوله قال اى سفيان واظن ان ابن ابى ليد حدثنا عن ابى سلمة وليد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وكان عبدالله بن ابى ليد هذا يكنى بابى المغيرة المدنى حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة وكان يرى ليلة القدر مات فى اول خلافة ابى جعفر المنصور * وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة فى هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابى سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبدالله بن ابى ليد وقد اخرج احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة وابن ابى ليد عن ابى سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن قوله «هاجت السماء» اى طلعت السحب

قوله «واربته» امامن باب العطف التاكيدى واما ان يراد بالاتف الوسط وبالاربة الطرفية *

﴿ بابُ الاعتكافِ في شِوَالِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاعتكاف في شِوَالِ *

١٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قَبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قَبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قَبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبْرَهُمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُنَّ عَلَى هَذَا آلَبْرُ أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَتَزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شِوَالِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «اعتكف في آخر العشر من شِوَالِ» وتدمضى هذا الحديث في باب اعتكاف النساء فانه اخرجها هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجها عن محمد بن سلام الى آخره قوله «محمد» هكذا هو مجردا عند الاكثرين وفي رواية كريمة محمد بن سلام قوله «دخل مكانه» من الدخول وفي رواية الكشميهني حل مكانه من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته قوله «اربع قباب» واحدة منها رسول الله ﷺ وثلاث لعائشة وحفصة وزينب قوله «ما حامين» مانافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية وآلبر همزة الاستفهام مرفوع على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره آلبر كائن او حاصل قوله «انزعوها» اي القباب المذكورة من النزاع وهو القلع قوله «اراهها» قال الكرمانى بالرفع والجزم (قلت) لا وجه للجزم فان لانا فية لا ناهية *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ ﴾

اي هذا باب في بيان قول من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف وصوما منصوب لانه مفعول الرؤية يعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقدم الكلام في هذا الباب عن قريب *

١٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْفِ نَذْرَكَ فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «أوف نذرك» فاعتكف ليلة حيث امره النبي ﷺ بوفاء نذره ولم يامر به بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقدم الكلام فيه في باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى آخره وهنا اخرجها عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع *

﴿ بابُ إِذَا نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أُسْلِمَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا نذر الى آخره وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا *

١٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَتَّكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عمر نذر في الجاهلية ان يتكف في المسجد الحرام ثم اسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال له « اوف بنذرِكَ » والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا عمده الهباري القرشي السكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وعبيد الله بن عمر العمري قوله « قال اراه » اي قال عبيد بن اسمعيل شيخ البخاري « اراه » بضم الهمزة اي اظنه وقال الكرمانى قوله قال اراه الظاهر انه لفظ البخاري نفسه والله اعلم *

﴿ بَابُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾

اي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل *

١٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « عشرين يوما » لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبد الله هو ابن محمد بن ابى شيبة ابو بكر الكوفي وابو بكر هو ابن عياش المقرئ وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات السمان واخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن عن خالد بن يزيد واخرجه ابوداود في الصوم عن هناد بن السرى بقصة الاعتكاف واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو بن منصور وفي الاعتكاف عن موسى بن حزام واخرجه ابن ماجه في الصوم عن هناد بن ماجه ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم انما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه من اجل انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار عمل الخير ليسن لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارضه بالقرآن في رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدرا ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشر من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان وقيل يحتمل انه كان في العام الذي قبله كان مسافرا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة (قلت) قاعدة اصحابنا ان مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على العمل بدله على الوجوب والسنة المؤكدة في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد القى نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لي لا ابرح حتى ترحمي *

﴿ بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَ ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَخْرُجَ ﴾

اي هذا باب في بيان شأن من اراد الاعتكاف ثم بدا له اي ظهر له ان يخرج ومراده ان يترك ولا يباشر به

١٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ

حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف المشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبنى لها قالت وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بناءه فبصر بالأبنية فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أظفر اعتكف عشرًا من شوال ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ان يعتكف ثم بداله من جهة ابنة نساؤه فرجع ولم يعتكف وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصارى ومباحث هذا الحديث قدممت مستقصاة قوله « ذكر » اى رسول الله ﷺ للناس انه يريد ان يعتكف قوله « فاستأذنته عائشة » في موافقتها له في الاعتكاف فأذن لها قوله « أمرت ببناء » اى بضرب خيمة لها ايضا في المسجد قوله « بالأبنية » جمع بناء والمراد هى الخيم قوله « آلبر » بهمزة الاستفهام وبالنصب بقوله « اردن » انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة فى باب الاعتكاف لئلا قوله « فرجع » اى من الاعتكاف اى تركه قال الكرماني (فان قلت) تقدم انه اعتكف العشر الاواخر فما التوفيق بينهما (قلت) لا بد من التزام اختلاف الوقتين جماعين الحديثين وفيه اشارة الى الجزم بانه ﷺ لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه ﴿

﴿ باب المعتكف يدخل رأسه البيت للفعل ﴾

اى هذا باب فى بيان شان المعتكف الذى يدخل رأسه فى البيت لاجل غسل الراس ويدخل بضم اليامن الادخال والبيت منصوب على المفعولية واللام فى للفعل لام التعليل ﴿

١٥٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومباحثه قدمت فى باب الحائض ترجل المعتكف فى اوائل كتاب الاعتكاف وعبد الله بن محمد المعروف بابن المدينى وهشام بن يوسف الصنعاني الهاني قوله « ترجل » اى تمشط شعر راسه صلى الله عليه وسلم قوله « وهي حائض » جملة حالية وكذلك قوله « وهو معتكف » اى النبي صلى الله عليه وسلم معتكف قوله « يناولها اى يميل راسه اليها تمشطه وكان باب الحجر الى المسجد وكانت عائشة تقعد فى حجرتها من وراء القبة ويقعد رسول الله ﷺ فى المسجد خارج الحجره فيميل راسه اليها والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ كتاب البيوع ﴾ ﴿ كتاب البيوع ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام البيوع ولما فرغ البخارى من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الاخرى شرع فى بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوى فقدم العبادات لاهتمامها ثم تى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوها واخر الجنائيات والمخاصمات لان وقوع ذلك فى الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان

والندور قال صاحب التوضيح ولا ادري لما فصل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا (قلت) لعله نظر الى ان الجهاد
ايضا من العبادات لان المقصود منها التحصيل الاخرى لان جل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين
ونشر الاسلام • وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية
والدنيوية الا ترى انه افضل من التخلي للنواقل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من
احتياجهم الى النكاح فكان يتم بالنقد قمت لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات
والزواج والآداب. فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع
نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الا ان ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهي كثيرة في انواع
البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينايين والسلم ان كان بيع
الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرا بحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة
ان كان بالنقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاقد والمكروه • ثم للبيوع تفسير
لغة وشرا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة • اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء والبيع الشراء
ايضا باعه الشيء وباعه منه جميعا فيهما وابتاع الشيء اشتراه وابعه عرضه للبيع وباعه مبايعة وبياطا عارضا للبيع
واليعان البائع والمشتري وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم البيع والجمع بيوع والبياعات الاشياء المتبايعة للتجارة ورجل
بيوع جيد للبيع وياع كثير البيع ذكره سيويه فيما قاله ابن سيده وحكى النووي عن ابي عبيدة ابايع بمعنى باع قال وهو
غريب شاذ وفي الجامع ابعه ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل
وافعل باتفاق معنى باع الشيء وابعه عن ابي زيد واني عبيدة وفي الصحاح والشيء مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال
بيع الشيء على ما لم يسم فاعله ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها ومنهم من يقلب الباء واو افيقول بوع الشيء وقال
ابن قتيبة بع الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اي سألته البيع قال
الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحدف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال
المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقبس وقيل سمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا
وردهذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء • واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال
على سبيل التراضي • واما ركنه فالايجاب والقبول • واما شرطه فاهلية المتعاقدين • واما محله فهو المال لانه يبنى
عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبيع في الثمن اذا كانت تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا
• واما حكمته فهي كثيرة • منها اتساع امور المعاش والبقاء • ومنها اطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والطر
والحيانات والحيل المكروهة • ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى ما في بدغيره فبغير المعاملة يفضى
الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك • وثبوتها بالكتاب لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم
الربا) والسنة وهي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فاقدم عليه والاجماع منعقد على شرعيته •

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ هَزْ وَجَلَّ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ ﴾

وقول الله بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب
البيوع قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربوا) وقد ذم الله تعالى عز وجل اكلة الربوا بقوله (الذين
ياكلون الربوا) اول الآية وكانوا اعترضوا على احكام الله تعالى في شرعه فقالوا انما البيع مثل الربوا فردد الله عليهم بقوله
(واحل الله البيع وحرم الربوا) وقال ابن كثير قوله (واحل الله البيع وحرم الربوا) يحتمل ان يكون من تمام كلامهم
اعترضوا على الشرع اي هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم وقال

الشامى في قوله هذا اربعة اقوال * احدها انه عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع او يقضى اباحه جميعها الا ما خصه
الدليل قال في الام وهذا ظهر معانى الآيه الكريمة وقال صاحب الحاوى والدليل لهذا القول ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن بيعوا كانوا يمتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الآيه تناولت اباحه جميع البيوع الا ما خص منها وبين
صلى الله عليه وسلم القول الثانى ان الآيه مجمله لا يقتل منها مبيع من فساده الا ببيان من سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم القول الثالث يتناولها جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجمل الحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما * القول
الرابع انها تناولت بيعا مهورا ونزلت بعد ان احل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيعوا وحرم بيعوا فقوله (احل
الله البيع) اى البيع الذى بينه صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآيه بيعا مهورا ولهذا دخلت الالف واللام
لانها للمهد واجمت الامة على ان المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري قال الفزالي اجمت الامة
على ان البيع سبب لافادة الملك ثم ان البخارى ذكر هذه القطعة من الآيه الكريمة التى اولها (الذين ياكلون الربوا) الى
قوله (هم فيها خالدون) اشارة الى امور * منها ان مشروعية البيع بهذه * ومنها ان البيع سبب للملك * ومنها ان الربا الذى
يعمل بصورة البيع حرام قوله (وقوله الا ان تكون) الى آخره عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه قطعة من
آيه المدائنة وهي اطول آية في القرآن اولها قوله (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) واخرها (والله بكل شىء عليم)
وقال الثعلبى اى لکن اذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع اى الا التجارة فانها ليست يبطل اذا كان البيع بالحاضر
يدايد فلا بأس بعدم الكتابة لانقضاء المحذور في تركها وقرأ اهل الكوفة بجارة بالنصب وهو اختيار ابى عبيد وقر الباقون
بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشري قرى (تجارة حاضرة) بالرفع على كان التامة وقيل هي الناقصة على ان
الاسم تجارة والخبر (تديرونها) وبالنصب على الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة قوله (حاضرة) يعنى يدايد
تديرونها بينكم وليس فيها اجمال اباح الله ترك الكتابة فيها لان ما يخاف من النساء والتأجيل يؤمن فيه واشار بهذه القطعة
من الاية ايضا الى مشروعية البيع بهذه والله اعلم *

باب ماجاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا رآوا تجارة او لهوا ففكروا اليها وتركوا قائما قل ما عند
الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة من ترأض منكم *

اي هذا باب في بيان ماجاه في قوله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة) الى اخر الاية هذه الاية التى بعدها من سورة
الجمعة وهي مدنية وهي سبع مائة وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة آية قوله (فاذا قضيت الصلاة)
اي فاذا ادبت والقضاء يحى بمعنى الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها (فانتشروا في الارض) للتجارة والتصرف في
حوالكم (وابتغوا من فضل الله) اى الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح
مع التوصية باكثر الذكر وان لا يلبسهم شىء من التجارة ولا غيرها عنه والامر فيهما للاباحة والتخير كما في قوله تعالى
(واذا حلتم فاصطادوا) وقيل هو امر على بابها وقال الداودى هو على الاباحة لمن له كفاف او لا يطبق التكسب وفرض
على من لا شىء له ويطبق التكسب وقيل من يعطف عليه بدوال او غيره ليس طلب الكفاف عليه بفريضة قوله
(واذكروا الله كثيرا) اى على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقاء قوله (واذا رآوا تجارة) سبب
نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله قال اقبلت غير ونحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس اليها فابقى غير
اثنى عشر رجلا وانا فيهم فنزلت (واذا رآوا تجارة) وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن
خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما رآوه قاموا اليه بالبيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق

مع رسول الله ﷺ الارهط منهم ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثني عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تناهتكم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم غير قوله (انفضوا) اي تفرقوا قوله (اليها) اي الى التجارة (فان قلت) المذكور شيان التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليهما (قلت) تقديره واذا راوا تجارة انفضوا اليها ولما انفضوا اليه خذفت احدهما لدلالة المذكور عليه قوله (وتركوك) الخطاب للنبي ﷺ (فانما) اي على المنبر قل يا محمد (ما عند الله خير من اللهو) الذي لا نفع فيه بل هو خير من التجارة التي فيها نفع في الجملة قدم اللهو على التجارة في الآخر والتجارة على اللهو في الاول فان المقام يقتضي هكذا قوله (والله خير الرازقين) لانه موجود الارزاق فايها فاسالوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين قوله (لانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل) اي بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام سواء كان اكل او بيعا او هبة وغير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والنصب والسرقة والحيانة وكل محرم ورد الشرع به قوله (الا ان تكون تجارة) فيه قراءة ان الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير الا ان تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضرار قوله (عن تراض منكم) اي يرضى كل واحد منكم بما في يده وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من البائمين صاحبه بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يفرض مسلما ثم ان الايات التي ذكرها البخاري ظاهرة في اباحة التجارة الا قوله (واذا راوا تجارة) فانها عتب عليها وهي ادخل في النهي منها في الاباحة لما لکن مفهوم النهي عن تركه قائما اهتماما بها يشعر بانها لو خلت من العارض الراجح لم يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله تعالى التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتجرون ويحترفون في طلب المعاش * وقد نهى العلماء والحكام عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم * وقد روى عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يا بني خذ من الدنيا بلاغك وانفق من كسبك لا خرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال كلالا

١ - **حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثير الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق وكنت أزم رسول الله ﷺ على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأة مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون وقد قال رسول الله ﷺ في حديث بحدته إنه لن ينسط أحد نوبة حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه نوبة إلا وعى ما أقول فبسطت نمرة على حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء**

مطابقه للترجمة في قوله «صفق بالأسواق» وهو التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعها احدها التجارة الحاصلة بالتراضي وهي حلال والاخر التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام دل عليه قوله عز وجل (لاناكلوا اموالكم بينكم بالباطل) الآية * ورجاله قد ذكر واغير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو

محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به
 واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن خالد بن خلي بن بشر بن شعيب عن ابي حنيفة عن ابيه به قوله «يكثر الحديث» بضم الياء
 من الاكثر قوله «ما بال المهاجرين» اي ملأهم قوله «وان اخواني» ويروى «ان اخوتي» اي في الدين قوله «يشملهم»
 بفتح الياء وهو فعل متعد قوله «صفق» بالصاد المهملة كذا في رواية ابى ذرر وعنده غيره «سفق» بالسين وقال الخليل
 كل صاد تجيء قبل الفاء وكل سين تجيء بعد القاف فللمرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان
 تكونا في كلمة الا ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف
 اشارة لاتزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك
 واستقرت كل بدمنها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيخيبون
 بها عن حضرة رسول الله ﷺ في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم و ابو هريرة
 حاضر دهره لا يفوته شئ منها الا ماشاء الله ثم لا يستولى عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة استعماله بغيره وقد لحقته
 دعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شأنه قوله «على ملء بطني»
 بكسر الميم اي مقتنعا بالقوت قوله «فاشهد» اي فاحضر اذا غابوا قوله «نسوا» بفتح النون وضم السين الخفيفة واصله
 نسوا فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصارت نسوا على وزن فاعول قوله «وكان يشغل» بفتح الياء
 وفاعله قوله عمل «اموالمهم» بالرفع واخواني في محل نصب على المفعولية قوله «الصفة» اي صفة مسجد رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء اصحابه وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل
 يسكنه فسكانوا ياءون الى موضع يظل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة رئيسهم قوله «اعى» اي احفظ
 من وعى بهي وعيا اذا حفظ واصله اعى حذفت الواو منه تبع المعنى اذا اصله يوعى حذفت الواو منه لوقوعها بين الياء
 والكسرة قيل اعى حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بأنه استئناف
 مع انه لو كان حالا يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختصر في حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهادا غابوا
 لان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بنيتهم لقلتها وان
 هذا عام للطائفتين كما «ان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا» يعم بان يقدر في قضية الانصار ايضا بقريته السياق قوله
 «نمرة» بفتح النون وكسر الميم وهي كساء ملون ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث «الحرس على
 التعلم واثار طلبه على طلب المال وفضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه صلى الله تعالى عليه وسلم خصه ببسط رداءه وضمه فانسى
 من مقالته شيئا قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذ العلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست بالعلم والعمل واجيب
 بأنه لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضية مضاهها اكثرية الثواب عند الله
 واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه وقد يكون باعلاء كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال لا يستلزم
 الافضية في نوع الافضية في كل الانواع فامهم •

٢ - **هو حديثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال **حدثنا** ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قل قال
 عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن
 الربيع فقال سعد بن الربيع لاني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت
 نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه
 تجارة قال سوق قينقاع قال ففدا اليه عبد الرحمن فاتي باقط وسمن قال ثم تابع الفتوة فما لبث

أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَمْرٌ صُفْرَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَزَّوَجْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سَقَتْ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ
أَوْلَيْمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴿

مطابقته لترجمة في قوله « هل من سوق فيه تجارة » وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي
العامري الاويسى المدني و ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد
ابن ابراهيم ابو اسحاق القرشي المدني وجده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق المدني و رجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون و ظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن و ابراهيم لم يشهد امر المؤاخاة لانه توفي بعد التسميعين بغير خلاف و عمره خمس
و سبعمون سنة و على تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي ﷺ فلم تصح له رواية عنه و امر المؤاخاة كان حين الهجرة
و ان ماد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن و هذا لا يصح لان عبد الرحمن بن عوف
توفي سنة اثنتين و ثلاثين و توفي سعد سنة ست و عشرين و مائة عن ثلاث و سبعين سنة و لكن الحديث المذكور هنا متصل لان
ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف بوضع ذلك مارواه ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر الطلحي عن حصين الواء
حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث
و كذا ذكره ابو العباس الطريقي و اصحاب الاطراف ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « آخى » من المؤاخاة قال القرطبي المؤاخاة مفاعلة من الاخوة و معناها ان يتعاقدا الرجلان
على التناصر و الواساة حتى يصيرا كالاخوين نسا قوله « و بين سعد بن الربيع » ضد الخريف الانصارى الخزرجى
القيب العقبي البدرى استشهد يوم احد و هذه المؤاخاة ذكرها ابن اسحاق في اول سنة من سنى الهجرة بين المهاجرين
و الانصار و قالوا ان رسول الله ﷺ آخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة و اخرى بعد الهجرة
قال ابو عمر الصحيح ان المؤاخاة في المدينة بعد بناء المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى
حتى زلت (و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) و قيل كان ذلك و المسجد بنى و قيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر و في
تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن اوى انها كانت في المسجد و كانوا مائة خمسون من المهاجرين و خمسون من الانصار
و قال ابو الفرج و للمؤاخاة سببان ﴿ احدهما انه اجرام على ما كانوا القوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به
فقال ﷺ « لا حلف في الاسلام » و اثبت المؤاخاة لان الانسان اذا قطع عما ياله فيخس ﴿ الثاني ان المهاجرين قدموا
محتاجين الى المال و الى المنزل فنزلوا على الانصار فاكد هذه المخالطة بالمؤاخاة و لم تكن بعد بدر مؤاخاة لان الغنائم استغنى بها
قوله « اى زوجتى » بلفظ المتى المضاف الى ياء المتكلم و اى اذا اضيف الى المؤنث يذكروا و تؤنث يقال اى امرأة و اية
امرأة قوله « هويت » اى اردت من هوى بالكسر يهوى هوى اذا احب قوله « نزلت لك عنها » اى طلقتهالك قوله
« فاذا حلت » اى انقضت عدتها قوله « سوق قينقاع » بفتح القاف الاولى و سكون الياء آخر الحروف و ضم النون و بالقاف
و في اخرى عين مهمله منصرف و هو بطن من اليهود و المرأة التى تزوجها عبد الرحمن هى ابنة ابى الحيسر
انس بن رافع بن امرى القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير و لنت له القاسم و اباعثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف قوله « تابع القند » و بلفظ المصدر اى غدا اليوم الثانى و المتابعة الحاق الشيء بغيره و يروى بلفظ القند ضد الامس
قوله « اى صفرة » اى الطيب الذى استعمل عند الزفاف و فى لفظ له على ما ياتى « و عليه و ضر من صفرة » بفتح الواو و الضاد
المعجمة هو التلطيخ بخلق او طيب له لون و قد صرح به فى بعض الروايات بأنه اثر زعفران (فان قلت) جاء النهى عن التزعفر
فما لجمع بينهما (قلت) كان يسير ا فلم ينكره و قيل ان ذلك علق من ثوب المرأة من غير قصد و قيل كان فى اول الاسلام ان

من زوج لبس ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المرأة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليمان على الوليمة وقال ابن العباس احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل (صفر افقع لونها تسر الناظرين) قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بها فانا اصنع بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشباب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازها وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وا بوحيفة لا يجوز ذلك للرجال قوله «قال ومن» اي ومن التي تزوجت بها وفي لفظه «فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مهيم قال تزوجت» ومهيم بيم مفتوحة وهاء سا كنة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره ميم وهي كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك ذكره المروى وغيره قوله «كم سقت» اي كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اي اعطاه قوله «زنة نواة» بكسر الزاي اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وثلاث وقيل النواة ربع دينار وعن بعض المالكية ربع دينار قوله «اولم» امر اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند اكثر على التدب وفي التلويح والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود وقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص عن شاة قال القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها المجزى وقال الخطابي انها قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولى رسول الله ﷺ بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا

٣ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ** قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْسِمُكَ مَا لِي بِنِصْفَيْنِ وَأَزْوَاجِكَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعْتُ حَتَّى اسْتَفْضَلْتُ أَقْطًا وَسَمْنَا فَأَنِي بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّنْنَا يَسْرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صَفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَهِيمٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سَقْتِ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ

مطابقه للترجمة في قوله «دلوني على السوق» فان ما طلب السوق الاللتجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله النميمي اليربوعي الكوفي وزهير تصفير زهر بن معاوية الجمعي وحيد هو الطويل ذكر معناه قوله «قدم عبد الرحمن» ويروى «ما قدم» قوله «فاخي» من المواخاة قوله «فما رجعت حتى استفضلت» اي ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته اذا افضلت منه شيئا قوله «وعليه وضر من صفرة» بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطيخ بخلق او طيب له لون وقد ذكرناه في الحديث السابق وكذا مر تفسير مهيم قوله «او وزن نواة» شك من الراوى . وفي هذا الحديث ما يدل على انه لا بأس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء ويتعفف بذلك عما يبذله من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدّة على نفسه في امر معاشه، وفيه ان العيش من الصناعات اولى بزهارة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما، وفيه البركة للتجارة، وفيه المؤاخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخى عليه

٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا سُنَيْانُ عَنْ هَمْرِ وَعَيْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُرَاةً وَمَجَنَّةً وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَتْهُمْ تَائِمَاتٍ فِيهِ

فَنَزَلَتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿
 مطابقتہ لترجمة من حيث انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بمدن نزول قوله تعالى (ليس عليكم
 جناح) الا بقرعة عبد الله بن محمد الجمعي البخاري المعروف بالسندی و سفيان هو ابن عيينة وعمر و بفتح العين هو ابن دينار
 المكي و قاضي الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم و البيع في اسواق الجاهلية فانه اخرج هناك عن عثمان بن
 الهيثم عن ابي جريج عن عمرو بن دينار الى اخره و عكاظ بضم العين المهملة و تخفيف الكاف و في آخره ظاهراً معجمة و مجنة
 بفتح الميم و الحميم و تشديد النون قوله « فلما كان الاسلام » كان تامة قوله « تأموا » بضم التاء و اجتبوا الاثم بضم التاء تركوا التجارة
 فيها احتراز عن الاثم قوله « في مواسم الحج » جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه و قرأ ابن عباس هذه
 اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور *

﴿ بابُ الحلالِ بينَ والحرامِ بينَ وبينهما مشبهاتٌ ﴾

ای هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى آخره *

۵ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ هَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا هَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
 هَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ
 بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ
 وَيَبْنِيهَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِي مَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ هَلِيٌّ
 مَا يَشْكُ إِفِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي جَمِيٌّ اللَّهُ مِنْ يَرْتَمِعَ حَوْلَ الْحَيِّ
 يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ﴾

مطابقتہ لترجمة من حيث انها جزء من الحديث (ذكر رجاله وهم احد عشر رجلا لانه اخرج من اربع طرق الاول
 عن محمد بن المثني عن محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة و كسر الدال و اسم ابي عدي ابراهيم مولى بني سليم بن القساملة
 عن عبد الله بن عون بفتح العين المهملة و سكون الواو ابن اربطبان عن عامر بن شراحيل الشعبي عن النعمان بن بشير . الثاني
 عن علي بن عبد الله المعروف بابن المدني عن سفيان بن عيينة عن ابي فروة بفتح الفاء و سكون الراء و اسمه عروة بن الحارث
 الشهور بابي فروة الكبير عن الشعبي عن النعمان بن بشير . الثالث عن عبد الله بن محمد المعروف بالسندی عن سفيان بن
 عيينة الى آخره . الرابع عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي فروة الى آخره .
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع و بصيغة الافراد في موضع واحد و فيه الاخبار بصيغة
 الجمع في موضع واحد و فيه الضم في ثمانية مواضع و فيه السماع في اربعة مواضع و فيه القول . عن الراوي في موضع وفيه ان
 هذه الطرق و التحويلات للتقوية و التاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمنت وفيه ان محمد بن المثني و ابن ابي عدي و محمد بن
 كثير و ابن عون بصرى و عبد الله بن محمد بخاري و ابن عيينة مكي و الشعبي و ابو فروة و سفيان الثوري كوفيون و قد
 ذكرنا سد موضع و من اخرج غير في كتاب الايمان في باب من استبرا لدينه فانه اخرج هناك عن ابي نعيم عن زكريا عن
 عامر عن النعمان بن بشير و قد مر الكلام فيه مستقصى غاية الاستقصاء *

﴿ بابُ تفسیر المشبهات ﴾

ای هذا باب في بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشبهة وهي التي يأتي فيها من شبه طرفين متخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله تعالى لان البقر تشابه علينا اي اشبهه وفي بعض النسخ باب تفسير المشبهات من اشبه من باب الافتعال وفي بعضها باب تفسير الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وقال الخطابي كل شئ يشبه الحلال من وجوه الحرام من وجوه شبهة والحلال اليقين ما علم ملكة يقينا لنفسه والحرام اليقين ما علم لغيره يقينا والشبهه ما لا يدري أهوله اولغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذي قلناه ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاكتئاب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه يزعم ان اياه كان بغداد فر بما تزوج بها وولده بنت فتكون هذه المنكوحه اختاله *

﴿ وقال حسن بن أبي سنانٍ ما رأيتُ شيئاً أهونَ منَ الورعِ دَعِ ما يَريكَ الى ما لا يَريكَ ﴾

حسان بن الحسن او الحسين بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ينصرف ولا ينصرف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن عمرو رسته قل حدثنا زهير بن نعيم الباسي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان يعني ابا عبد الله عابداهل البصرة فقال يونس ما عالجت شيئاً اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئاً أهون علي منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريني الي ما لا يريني فاسترحت وايضاً قال حدثنا ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب اليانضرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان بن ابي سنان ما يسر للورع اذا شككت في شئ فاتركه (قلت) لفظ «دع ما يريك الى ما لا يريك» صح من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث ابي امامة «ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنة وساءتكَ سيئة فانت مؤمن قال يارسول الله ما الاثم قال اذا حك في صدرك شئ فدعه» قوله «يريك» من الريب وهو الشك وراي فلان اذا رايت منه ما يريك *

٦ - ﴿ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وبسّم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كيف وقد قيل» لانه مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم الى تركها واما ولهذا فارقا فيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حنيفة القرشي النوفلي المكي وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم في باب الرحلة في المسالة النازلة واخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عبد الله بن ابي مليكة الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستوفي قوله «ارضعتها» اي ارضعت عتبة وامراته ابنة ابي إهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم هذه المرأة غنية بنت ابي إهاب ذكره الزبير وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه «قال عتبة تزوجت امرأة نجاةنا امرأة سوداء فقالت ابي ارضعتك فابت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان نجاةنا امرأة سوداء فقالت ابي ارضعتك وهي كاذبة قال فأعرض عنى فقال فابتني من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها فقد زعمت انها ارضعتك وعاشتك» ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم اجازوا

شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها وبه يقول احمد
واسحاق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي وقال
صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افتاء بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الربهة
خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون لاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المرأة لكن لم
يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط يدل
عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اعرض عنه بل كان يحبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد اخرى
اجابه بالورع انتهى (قلت) قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر من كلام الترمذي
وانه متبع في ذلك ابن بطال *

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عَبْتَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ
زَمْعَةَ مَنَى فَاقْبَضَهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أُخِي قَدْ عَهَدَ
إِلَيَّ فِيهِ فِقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أُخِي وَإِنْ ابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِيدَةَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أُخِي وَإِنْ
وَلِيدَةَ أَبِي وَلِيدَةَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ
لِلْفِرَاشِ وَالْفِرَاشُ لِلْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةُ لِمَا رَأَى
مِنْ شَبهِهِ بِعْتَبَةِ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها ولذلك قال لسودة احتجبي منه ﴿ذكر رجاله﴾ وم
خسة قد ذكرها كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قد مر في آخر الصلاة ﴿ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل بن عبد الله
وفي الوصايا وفي المغازي عن القضي كلهم عن مالك به واخرجه ايضا في باب شراء المملوك من الحر بنى عن قتيبة بن سعيد
واخرجه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وحدثنا محمد بن ربيع قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة « عن
عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص
عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى من وليده فنظر رسول الله
ﷺ الى شبهه فرأى شبا بينا بعته فقال هولك يا عبد الولد للفراش وللغاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة
فلم ير سودة قط « واخرجه النسائي في الطلاق عن قتيبة ﴿ذكر بيان الاسامى الواقعة فيه﴾ عتبة بضم العين وسكون
التاء المتناة من فوق وبالباء الواحدة ابن ابى وقاص ذكره المسكوى في الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش واتقل
الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال ابو عمر وحزم به الذهبي في معجمه فاخطا ولم يذكره الجمهور في
الصحابة وذكره ابن منده فيهم واحتج بوسيته الى اخيه سعد بن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذى شج وجه
رسول الله ﷺ وكسر ربا عينه يوم احد وما علمت له اسلا ما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه
مات كافرا وروى معمر بن عثمان الجزرى عن مقسم ان عتبة لما كسر ربا عينه رسول الله ﷺ دعا عليه فقال « اللهم لا يحول
عليه الحول حتى يموت كافرا فا حال عليه الحول حتى مات كافرا » وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا
اخو سعد بن ابى وقاص لاخيه وابو وقاص اسمه مالك بن ابيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن

كعب بن لؤى بن غالب القرشى ابو اسحاق الزهرى احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقى مع رسول الله ﷺ فى كلاب
ابن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور فى قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة
ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك واهل حنة
بنت سفيان بن ابى امية بن عبد شمس وقيل بنت ابى سفيان وقيل بنت ابى اسد وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن
عبدود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة بن الاسود العامرى اخو سودة ام المؤمنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة
قال الذهبي كذا نسبة ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس وزمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون
الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالى اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله
ذكر فى الصحابة وقال الذهبي فى تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس العامرى هو ابن وليد زمعة
صاحب القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المؤمنين يقال كنيتهام الاسود واهل الشموس بنت قيس
زوجها رسول الله ﷺ بدموت خديجة رضى الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخى سهل بن عمرو روت
عن النبي ﷺ وروى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة
الانصارى ماتت فى آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر معناه) قوله «عده اليه» اى اوصى اليه قوله «ان ابن وليدة» الوليدة الجارية وجهها ولائها وقال الجوهرى
الوليدة الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والاثني
وليدة وفى الحديث «تصدقت امى بوليدة» اى جارية قوله «فاقبضه» من جملة كلام عتبة لآخيه سعد اى فاقبض
ابن وليدة زمعة قوله «ابن اخى» اى هو ابن اخى عتبة قد عهد الى فيه اى فى الابن المذكور قوله «فقال عبيد بن زمعة
اخى» اى هو اخى وابن وليدة ابى اى ابن جاريته ولد على فراشه قوله «فتساوقا» اى بعد ان تنازعا وتخاصما فيها
الى النبي ﷺ سائقين قوله «هولك» اختلف فى معناه على قولين * احدهما معناه هو اخوك قضاء منه ﷺ بلمه
لا بالاستلحاق لان زمعة كان صهره ﷺ وسودة ابنته كانت زوجته ﷺ فيمكن ان يكون ﷺ علم ان زمعة كان
يمسها والثانى معناه هولك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد
عليه والاصول تدفع قول ابيه فلم يبق الا انه عبد تبع لاهله فاه ابن جرير وقال الطحاوى معنى «هولك» اى يدك
لاملك له لكنك تمنع منه غيرك كما قال للملتقط اى فى اللقطة هى لك اى بيدك تدفع عنها حتى تأتيا صاحبها لانها ملكك
ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامراخته ان تحتجب من لكن لما كان لعبد شريك فيما اداه وهو سودة
لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى (قيل) فيه نظر لان فى رواية البخارى فى المغازى «هولك هو اخوك يا عبد
ابن زمعة من اجل انه ولد على فراشه» (قلت) فى مسند احمد وسنن النسائى «ليس لك باخ» (فان قلت) اعل هذه الزيادة
البيهقى والمنذرى والمازرى (قلت) الحاكم استدر كها وصحح اسنادها قوله «يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على النعت ونصبه
على الموضع ويجوز فى عبد ضم داله على الاصل وفتحها اتباعا لتون ابن وقيل الرواية فيه هولك عبد باسقاط حرف النداء
الذى هو ياونسب القرطبي هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير ياء ومعناه هولك لانه ابن امنايك
فترت هذا الولد واهله ثم رده القرطبي بقوله الرواية باثبات ياء النداء وعبد معنا اسم علم منادى يريد به عبد الذى هو ابن زمعة
ولئن سلمنا الرواية بغير ياء فالخطاب هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء
الاعلام كما فى قوله تعالى (يوسف اعرض عن هذا) وهذا كثير قوله «الولد للفراش» اى لصاحب الفراش انما قال صلى الله
تعالى عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بأن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال
«الولد للفراش» واجمعت جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالمقد عليها مع امكان الوطء وامكان الحمل فاذا كان عقد
النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفى عنه اهدا بدعوى غيره ولا يوجب من الوجوه الا بالعلم

واختلف

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة الحاكم والشهود فتأتي بولد ستة أشهر فصاعداً من ذلك الوقت عقيب المقدم فقال مالك والشافعي لا يلحق به لأنها ليست بفراش له اذ لم يتمكن من الوطء في العصمة وهو كالصغير او الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة واصحابه هي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الامة فقال مالك اذا اقر بوطئها صارت فراشا ان لم يدع استبراه الحق به ولدها وان ادعى استبراه حلفه وبرى من ولدها وقال المراقبون لا تكون الامة فراشا بالوطء الا بان يدعى سيدها ولدها وامان نفاه فلا يلحق به سواء اقر بوطئها او لم يقر وسواء استبرأ او لم يستبرأ قوله «وللعاهر الحجر» المساهر الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وقد عهر الرجل الى المرأة ويمهر اذا اتاها للفجور وقد عهرت هي وتعيهر اذا زنت والعهر الزنى ومنه الحديث «اللهم ابدله بالعهر العفة» ثم معنى قوله «وللعاهر الحجر» ان الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا ارادوا له الخيبة وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد وللزاني الخيبة والحرام كقولك مالك عندي شيء غير التراب وما يدك غير الحجر وقال بعضهم كفى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة قوله «احتجبي منه» اشكل معناه قديما على العلماء فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنى لا تاثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتزوه وان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بمد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبهه كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه قوله «لما راى من شبهه بعتبة» هو بفتح الشين والباء وبكسر الشين مع سكون الباء *

(ذكر ما استفاد منه) اصل القضية فيه انهم كانت لهم في الجاهلية اماء يبيعن اى يزنين وكانت السادة تأتين في خلال ذلك فاذا اتت احدها من بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادطاء ولا انكره فادطاء ورثته به ولحق الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمنة ابن قيس والسودة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو يعلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخى سعد بن ابي وقاص وهلك كافر افعه الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذى بامه زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخى يشر الى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو اخى ولد على فراش ابي يشر الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد بن زمعة ابعالا لحكم الجاهلية ثم الذى استفاد منها على انواعه

منها ان ابا حنيفة اخذ من قوله «احتجبي منه» ان من فجر بامرأة حرمت على اولاده وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يحرم والاحتجاب للتزويح وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة عليهم ومنها ما قال ابو عمر الحكم للظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم للولد بالفراش ولم يلتفت الى الشبهه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت الى ما جاءت به على النعت المكروه وحكم الحاكم لا يحل الامر في الباطل لامره سودة بالاحتجاب * ومنها ان الشافعي تمسك بقول عبد اخى على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث لسبا للورثة بشرط ان يكون جائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدق المستلحق ان كان بالغا قفلا وقال ابو ثور وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذى احقته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزمنة حين استلحقه عبد قال وتأول اصحابنا هذا بتاويلين احدهما ان سودة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين

والناويل الثانى ان زمعة مات كافرا ولم ترثه يهودة لكونها مسلمة وورثه عبدو قال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة
لانه لا ينزل غيره في تحقيق الاصابة منزك * ومنها ان الشمي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله
« الولد للفراش » ان الرجل اذا نفي ولد امراته لم ينتفبه ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات
نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة
الاربعة واصحابهم اذ اتفق الرجل ولدا امراته يلاعن وينتفى نسبة منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا
في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخراجه الجماعة على ما
ياتى بيانه ان شاء الله تعالى (فائدة) حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » روى عن جماعة من الصحابة رضى
الله تعالى عنهم * فعن عائشة رضى الله تعالى عنها رواه البخارى ومسلم والنسائى * وعن عثمان بن عفان روى عنه
الطحاوى انه قال « ان رسول الله ﷺ قضى ان الولد للفراش » واخرجه ابو داود في حديث طويل * وعن ابى
هريرة اخراجه مسلم من حديث ابن المسيب وابى سلمة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الولد للفراش
وللعاهر الحجر » ورواه الترمذى والطحاوى ايضا * وعن ابى امامة اخراجه ابن ماجه عنه مثله واخرجه الطحاوى
ايضا * وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخراجه الشافعى في مسنده وابن ماجه في سننه من حديث عبيد الله
ابن ابى يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله ﷺ « قضى بالولد بالفراش » * وعن عمرو بن خارجة اخراجه الترمذى
من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى » الحديث وفيه « الا لوصية
لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر » * وعن عبد الله بن عمرو اخراجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال « قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا بنى عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ لا دعوة في الاسلام
ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر » وعن البراء وزيد بن ارقم اخراجه الطبرانى من حديث ابى اسحق
عنهما قال « كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم » الحديث وفي آخره « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس
لوارث وصية » * وعن عبد الله بن الزبير اخراجه النسائى وقد ذكرناه عن قريب * وعن عبد الله بن مسعود اخراجه
النسائى ايضا من حديث ابى وائل عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » *

٨ - **حديثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن**
عدي بن حاتم رضى الله عنه قال سألت النبي ﷺ عن المراض فقال إذا أصاب يحمده فكل وإذا
أصاب برضيه فقتل فلا تأكل فإنه وقيد قلت يا رسول الله أرى ميل كلبى واسمى فأجد معه على الصيد
كلبا آخركم اسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر
مطابقته للترجمة من حيث انه لا يدري حله او حرمة ويحتملان فلما كان له شبا بكل واحد منهما كان الاحسن
النزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة وقدمه في الحديث في كتاب الوضوء في باب الساء الذى يغسل به شعر الانسان
فانه اخراجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابى السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم الى آخره وهذا اخراجه
عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابى السفر ضد الحضر وقدم الكلام فيه
هناك مستوفى والمراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لاريش عليه وفيه خشبة وقيل ثقيلة او عصى وقيل هو عود
دقيق الطرفين غليظ الوسط اذ ارمى به ذهب مستويا قوله « وقيد » فعيل بمعنى الوقوف بالنال المعجمة وهو المقتول
بالحشب وقيل هو الذى يقتل بغير عدد من عصى او حجر او غيرهما والله اعلم *

باب ما ينتزه من الشبهات *

اي هذا باب في بيان ما ينتزه من التنزه بقال تنزه نرها اذ ابد واصله من زه زاهة ومنه تنزيه الله وهو تعبيده عما
لا يجوز عليه من النقص قوله « من الشبهات » بضم السين والباء وهو جمع شبة *

٩ - **حدثنا قبيصة** قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ بتمرّة مسقطية فقال لولا أن تكون صدقة لا كنتها

مطابقته للترجمة من حديث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك انه ﷺ كان يتنزه من كل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ورجاله خمسة فيصية بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عتبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان الثوري ومنصور هو ابن المعتز وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليامي بالياء آخر الحروف الكوفي كان يقال له سيد القراء مات سنة ثنتي عشرة ومائة واخرجه البخاري ايضا في المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسائي في اللقطة عن محمود بن غيلان قوله «مسقطية» على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة لكنه قد يحمل اللازم كالتمدى بتأويل كقراءة من قرأ (فعموا وسموا) بلفظ المجهول وقال التيمي هو كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكروا الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى (سقط في ايديهم) وقال الخطابي ياتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى (كان وعده ماتيا) اي اتيوا وقال المهلب انما ترك النبي ﷺ كل التمرة تنزهها عنها ليجوز ان تكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الجوازات لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدري احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولادليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقدي بسيدنا رسول الله ﷺ فيما فعل في التمرة وقد قال ﷺ لو ابصت بن معبد البر ما اطعمت اليه نفسك والاشم ما حاك في الصدر وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال ابو الحسن القاسبي ان قال قائل اذا وجد التمرة في بيتنا فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون النبي ﷺ كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علق تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى وقيل في هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي ﷺ وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الاماله قيمة وينشاح في مثله واما التمرة واللبانة من الحبز او التينة او الزبيبة وما اشبهها فقد اجموا على اخذها ورفعها من الارض وكرامها بالا كل دون تعريفها استدلالا بقوله «لا كنتها» وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على اخذها التصديق بها لانه لو كان سبيلها التصديق لم يقل لا كنتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غير تافه اعجب الى اذا خفى عليه بالفساد بوطه او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قالوا ان تصدق به فلا شيء عليه

وقال همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اجد تمرة ساقطة على فراشي

همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عتبة الانباري الصنعاني اخو وهب بن منبه وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل انبانا عبد الله انبانا ممر عن همام عن ابي هريرة يرفعه «اني لا انقلب الى اهل فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لا كلها ثم اخشى ان تكون صدقة فلقيتها» قوله «اجد» ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني (فان قلت) ما تعقب بهذا الباب (قلت) تمام الحديث غير مذكور وهو «لولا ان تكون صدقة لا كنتها ارتاب ﷺ في تلك التمرة فتركها تنزهها» انتهى (قلت) لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي في رواية البخاري

باب من لم ير الوسواس ونحوها من المشبهات

اي هذا باب في بيان حال من لم ير الوسواس وهو ما يلقبه الشيطان في القلب وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان

ايضا واصله الحركة الخفية ويقال الوسواس والوسوسة الحديث الخفى لقوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان) وصوت الخلى
يسمى وسواسا والوسوس هو الذى يكسر الحديث في نفسه ووسوسة الشيطان تصل الى القلب في خفاه ووسواس
الناس من نفسه وهى وسوسته التى يحدث بها نفسه قوله « من الشبهات » وفي بعض النسخ « من المشبهات »
وفي بعضها « من المشبهات » *

١٠ - **حدثنا أبو نعيم** قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن نعيم عن حماد قال
شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجرد في الصلاة شيئا يقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجرد رجلا
مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شىء ييقن ثم عرضت له وسوسة لا يرى تلك الوسوسة من
الشبهات التى ترفع حكم ذلك الشىء الا يرى ان البخارى ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء بقوله لا يتوضا من
الشك حتى يستيقن ثم اخرج هذا الحديث عن علي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن نعيم عن عمه
انه شكى الحديث وقد مر الكلام فيه هناك وابونعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وعباد على وزن فعال
بالتشديد وعمه هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى قوله « شيئا » اى وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة
لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث *

وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت

ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصرى وهو يروى عن محمد بن مسلم الزهري قوله
لا وضوء الى اخره والاصل في هذا الباب ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور بان اجتنابها لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله تجاوز لامى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم فالوسوسة ملغاة مطرحة لاحكامها
ما لم تستقر وثبت *

١١ - **حدثنا أحمد بن المقدام العجلي** قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى قال
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا
باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله ﷺ سموا الله عليه وكلوه *

مطابقته للترجمة تؤخذ من مطابقته الحديث السابق للترجمة ورجاله خمسة احمد بن المقدام بكسر الميم للمبالغة العجلي
بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصرى الحافظ المجودات سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطفاوى بضم الطاء المهملة
وخفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت جرم بن ريان بن الحاف بن قضاة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة (قلت) يحتمل ان يكون هذا
الموضع تزل به نوطفاوة فسمى بهم وهذا كثير فيهم والطفاوى هذامات في سنة سبع وثمانين ومائة والحديث انفراد به البخارى
وقال الكرماني قوله سموا اى اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي
المأمور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى (قلت) كيف غفل الكرماني عن هذه الآية ولاتا كلوا مما يذكر اسم
الله عليه وهذا عام في كل ذبيح ترك عليه التسمية لكن التروك سهوا صار مستقيا بالاجماع فبقى الباقي تحت العموم
ولا يجوز حمل الآية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى مجازه مع امکان الاجراء على حقيقة كيف وتحرير الميتة مخصوص
عليه في الآية وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ائتمروا بما امرهم باكلها في اول الاسلام قبل ان ينزل
عليه (ولاتا كلوا مما يذكر اسم الله عليه) وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك في الموطا وقد روى ذلك مبينا في
حديث عائشة من ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام من يصح ان لا يملوا ان مثل هذا شرع واما الان فقد بان ذلك
حتى لا تجدا احدا انه لا يعلم ان التسمية مفروعة ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها واما السامى فليس اذا ذكرها يسمى

الاكل لما يخشى من النسيان (فان قلت) قال ابو عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تاكلوا ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف العلماء ان الاية نزلت في الانعام بمكة والانعام مكة (قلت) ذكر ابو العباس الضريبر في كتابه مقامات التنزيل والتعليق وغيرهما ان في الانعام آيات ست مدنيات نزلن بها فاطلاق ابى عمر كلامه بان كلها مكة غير صحيح وقال ابن الجوزى سموا انتم وكلوا ليس معنى انه يجزىء عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبي ﷺ على هذا السؤال وجوابه لهم بما جاء بهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح والله اعلم بحقيقة الحال *

باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل واذا راوا التجارة او لهوا انفضوا اليها (فاذا قضيت الصلاة) الاية وقدم الكلام فيه هناك مستوفى وكان قصده من اعادتها هنا اشارة بان التجارة وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تندم اذا ما قدمت على يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المقدم عليها اثباتهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة فلما تفرقوا حين اقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا نزل الله تعالى هذه الاية وفيها عتب عليهم وانكاروا خيرا بان كونهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة *

١٢ - **حدثنا طلق بن غنم قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشام عبرة تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها**

مطابقته للترجمة في قوله «فنزلت واذا راوا تجارة» الاية (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب البيوع (قلت) فيها ذكر التجارة وهي من انواع البيوع والحديث قدم في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الامام في صلاة الجمعة فانه اخرجها هناك عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن حصين عن سالم بن ابى الجعد عن جابر الى آخره وهناك اخرجها عن طلق بن غنم على وزن فعال بالتشديد وهو بالعين المعجمة وبالنون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي وهو من افراده وزائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمى الكوفي وسالم هو ابن ابى الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي وهو لاكلهم كوفيون قوله «يصلى» اي صلاة الجمعة قيل كانت التفرقة في الخطبة واجيب بان المنتظر للصلاة كالمصلى وقدم الكلام فيه مستوفى والله اعلم *

باب من لم يبال من حيث كسب المال

اي هذا باب في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار بهذه الترجمة الى ذم من لم يبال في مكاسبه من اين يكسب *

١٣ - **حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه من الحلال أم من الحرام**

مطابقته للترجمة في قوله «لا يبالي المرء ما اخذ منه من الحلال ام من الحرام» وادم هو ابن اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والحديث اخرجه النسائي ايضا في البيوع عن القاسم بن زكريا بن دينار قوله «ياتي على الناس وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده «لياتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه اخر «ياتي على

الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصابه المال من جلا او حرام» وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة يرفعه «ياتى على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره» وقال ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضيف الدين وعموم القتن وقد قال صلى الله تعالى عليه سلم «بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا» وروى عنه انه قال «من مات اكل من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح مغفورا له وطلب الحلال قريضة على كل مؤمن» ذكره ابن الجوزى في كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن التين اخبر بهذا تحذيرا لان فتنة المسال شديدة وقد دعى ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم يرنكاحا ولا ختانا ولا مولودا قال ما هذا قيل خفضوا جارية فقال هذا طعام ما كنا نعرفه ثم قاه قال يقال اول ما يتن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابي عياش «عن انس قال قلت يا رسول الله اجعلنى مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا تستجاب له دعوته اربعين يوما»

﴿ باب التجارة في البر وغيره ﴾

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة قوله «في البر» بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وقيل بفتح الباء وتشديد الزاي قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهرى هو من الثياب اتمعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب الكنان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل هي السلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد الراء قيل الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه وكذلك ليس في الحديث ما يقتضى تعيين البر بضم الباء وتشديد الراء والاقراب ان يكون بفتح الباء وتشديد الراء لانه اليق بمواخاة الترجمة التي تاتي بعدها بباب وهي قوله باب التجارة في البحر والى هذا مال ابن عساكر قوله «وغيره» ليس هذا اللفظ بموجود في رواية الاكثر وانما هو عند الاسماعيلي وكريمة (قلت) على تقدير وجود هذه اللفظة الا صوب ان البز بالزاي ويكون المعنى وغير البز من انواع الامتعة

﴿ وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾

وقوله بالجر عطف على التجارة تقديره وفي تفسير قوله تعالى (رجال لا تلهيهم) واول الاية (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) قرا ابن طامر وابوبكر عن عاصم بفتح الباء على ما لم يسبح فاعله ويسند الى احد الظروف الثلاثة اعني (له فيها بالغدو والآصال) ورجال مرفوع بما دل عليه يسبح وهو يسبح له والباقون بكسر الباء جعلوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعل لقوله يسبح (فان قيل) التجارة اسم يقع على البيع والشراء فامضى ضم ذكر البيع الى التجارة (والجواب عنه) قيل التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة الشراء وايضا البيع في الالماء ادخل لكثرة بالنسبة الى التجارة

﴿ وقال قنادة كان القوم يتبايعون ويتجرون وليكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤذوه الى الله ﴾

اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلاة يتبادرون اليها لاداء حقوق الله ويؤيد هذا ما اخرج عبد الرزاق من كلام ابن عمر انه كان في السوق فاقامت الصلاة فاعلقتوا حوائثهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشني فسمع الاذان لم يخرج الاشني من الفررة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وفي الاية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة عليها والتزام ذكر الله في حال

تجاراتهم

تجاراتهم وصبرهم على أداء الفرائض واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة *

١٤ - **حدثنا أبو عاصم** عن **ابن جريج** قال أخبرني **عمرو بن دينار** عن **أبي المنهال** قال كنت **أنجر** في **الصرف** فسألت **زيد بن أرقم** رضي الله عنه فقال قال النبي **ﷺ** **وحديثي الفضل بن يعقوب** قال حدثنا **الحجاج بن محمد** قال **ابن جريج** أخبرني **عمرو بن دينار** و**عامر بن مصعب** **أنهما سمعا** **أبا المنهال** يقول سألت **البراء بن عازب** و**زيد بن أرقم** عن **الصرف** فقالا **كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ** فسألنا رسول الله **ﷺ** عن **الصرف** فقال **إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح** * مطابقتا للترجمة في قوله « **كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ** » (ذكر رجاله) * وهم تسعة لانه روى من طريقين * **الاول** **أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد** * **الثاني** **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج** * **الثالث** **عمرو بفتح العين بن دينار** * **الرابع** **أبو المنهال بكسر الميم وسكون النون** وفي آخره لام اسمه **عبد الرحمن بن مطعم** ولهم **أبو المنهال** الآخر صاحب **أبي برزة** و**أحمد بن سيار بن سلامة** * **الخامس** **الفضل بن يعقوب الرخامي** * **السادس** **الحجاج بن محمد الاعور** * **السابع** **عامر بن مصعب** بضم الميم وفتح العين المهملة * **الثامن** **البراء بن عازب الانصاري** * **التاسع** **زيد بن أرقم الانصاري الخزرجي** (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه النعتة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه **أبو عاصم شيخه بصري** و**ابن جريج وعمرو بن دينار** **مكيان** و**أبو المنهال كوفي** و**فضل بن يعقوب شيخه بغدادى** وهو من افراد **ه** و**الحجاج بن محمد** اصله **ترمدى** سكن **المصيصة** *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * **اخرجه البخارى** ايضا في **اليبوع** عن **عمرو بن على** وعن **حفص بن عمر** وفي **هجرة النبي ﷺ** عن **علي بن عبد الله** و**اخرجه مسلم** في **اليبوع** ايضا عن **محمد بن حاتم** وعن **عبيد الله بن معاذ** و**اخرجه النسائي** فيه عن **محمد بن منصور** وعن **ابراهيم بن الحسن** وعن **احمد بن عبد الله** وذكر كلهم في حديثهم **زيد بن أرقم** سوى **عمرو بن على** قوله « **عن الصرف** » قال **الداودي** يبنى عن **الذهب والفضة** وقال **الخليل** **الصرف** **فضل الدرهم على الدرهم** ومنه اشتق اسم **الصير** في **لتصرفه** بعض ذلك في بعض (قلت) **الصرف** من **انواع البيع** وهو **بيع الثمن بالثمن** قوله « **ان كان يدا بيد** » يعنى **مقابضين** في المجلس قوله وان كان نساء بفتح النون وبالمد وهو **رواية الكشميين** وفي رواية غيره « **نسيئا** » بفتح النون وكسر السين وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة وفي المطالع « **وان كان نسيئا** » على وزن **فعل** وعند **الاصيلي** « **نساء** » مثل **فعال** وكلاهما صحيح بمعنى **التأخر والنسي** اسم وضع موضع المصدر الحقيقي ومثله (**انما النسي** زيادة في الكفر) يقال **انسأت النسي** و**انساء** و**نساء** وسياتي الكلام في هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى *

باب الخروج في التجارة

اي هذا باب في بيان اباحة الخروج في التجارة وكلمة في هذا للتعليل اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى (**لمسكم فيها افئتم**) وفي الحديث « **ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها** » اي لاجل هرة *

﴿ **وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله** ﴾

وقول الله بالجر عطف على الخروج تقديره وفي بيان المراد في قول الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة كما في قول الله تعالى (**واذا حللتم فاصطادوا**) *

١٥ - **حدثنا محمد بن سلام** قال أخبرنا **مخلد بن يزيد** قال أخبرنا **ابن جريج** قال أخبرني **عطاء بن عبيد بن عبيد** **أن أبا موسى الأشعري** **استأذن على عمر بن الخطاب** رضي الله عنه فلم يؤذن

له وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس اذ نواله
 قيل قد رجعت فدعاه فقال كئنا نؤمر بذلك فقال تاتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار
 فسألهم فقالوا لا يشهدك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري قال
 عمر أخفى علي من أمر رسول الله ﷺ الهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة

مطابقته لترجمة في قوله «الهاني الصفق» ومحمد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة
 الحراني مر في آخر الصلاة وابن جريج عبد الملك وعطاء ابن أبي رباح وعبيد بن أبي عمير مصغرين ابن قتيادة
 أبو عاصم قاضي أهل مكة فقال مسلم ولد في زمن النبي ﷺ وقال البخاري رأى النبي ﷺ وابن جريج وعطاء وعبيد
 مكين وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته
 وأخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام عن مسدد وأخرجه مسلم في الاستئذان من طرق متعددة عن ابن جريج عن
 عطاء «عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر رضي الله تعالى عنه ثلاثاً فكانه وجده مشغولاً فرجع فقال
 عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس اذ نواله فدعى فقال ما حملك على ما صنعت قال أنا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هداينة
 أو لا فعلن فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا لا يشهدك على هذا إلا أصغرنا فقام أبو سعيد فقال كئنا نؤمر بهذا
 فقال عمر أخفى علي من أمر رسول الله ﷺ الهاني عنه الصفق بالأسواق» وفي رواية له من حديث أبي بردة «عن
 أبي موسى الأشعري قال جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال
 السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا أبو موسى الأشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فجاء فقال يا أبا موسى
 ما ردك كئنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك وإلا فارجع
 قال لتأتيني على هذا بيينة وإلا فعملت وفعلت» الحديث وفي لفظ له «قال عمر اقم عليه البينة وإلا أوجعتك» وفي لفظ له
 «لا وجمن ظهرك وبطنك ولتأتني بمن قال يشهدك على هذا» وأخرجه أبو داود أيضاً في الأدب عن يحيى بن حبيب

وفي لفظه «فقال عمر لاني موسى اني لم اهتمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله ﷺ
 (ذكر معناه) قوله «استاذن» أي طلب الاذن على الدخول على عمر قوله «فلم يؤذن له» على صيغة المجهول قوله
 «وكانه» أي وكان عمر كان مشغولاً بأمر من أمور المسلمين قوله «ايدنواله» أصله اذنواله بالهمزتين فلما نقلنا قلبت
 الثانية ياء الكسرة ما قبلها قوله «قيل قدر جمع» أي أبو موسى قوله «فدعاه» أي دعا عمر أبو موسى قوله «فقال كئنا
 نؤمر» فيه حذف تقديره فبعث عمرو راءه فحضر فقال له لم رجعت فقال كئنا نؤمر بذلك أي بالرجوع حين لم يؤذن
 للمستاذن قوله «فقال» أي قال عمر تاتيني بدون لام للتأكيد وفي رواية مسلم «لتأتيني» بنون التأكيد «على فلك»
 على الأمر بالرجوع قوله «فقالوا أي الأنصار قال النووي انما قال ذلك الأنصار انكاراً على عمر رضي الله عنه فيما قاله
 انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ قوله «أخفى علي»
 الممزة للاستفهام وعلى بتشديد الياء قوله «الهاني الصفق» قل المهلب الهاني الصفق من قوله تعالى (واذاروا تجارة
 اولموا انفضوا اليها) فقرن التجارة بالله وفسها ما عمر لها مجازاً اراد شغلهم بالبيع والعمارة عن ملازمة النبي ﷺ
 في كل احيائه حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أخضره من العلم

«ذكر ما استفاد منه» فيه ان الاستئذان لا بد منه عند الدخول على من اراد قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوتا
 غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) الاستئناس هو الاستئذان وقال بعض أهل العلم الاستئذان ثلاث
 مرات ماخوذ من قوله تعالى (لبيستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) قاله يزيد
 ثلاث دفعات قال فورد القرآن في المالك والصبيان وسنة رسول الله ﷺ في الجميع وقال أبو عمر هذا وان كان

له وجه ولكنه غير معروف عند العلماء في تفسير الآية الكريمة والذي عليه جمهورهم في قوله «ثلاث مرات» أي ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها (من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة المساء) ثم السنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان او تقديم الاستئذان ثم السلام وقد صح حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستئذان واختار الماوردي في الحاوي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والاقدم الاستئذان * وفيه ان الرجل الصالح قد يوجد عنده من هودونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر فانك بغيره بعده قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر عليهم وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما زاد المرء طلبها زاد جهلا وقل علماء وفيه طلب الدليل على ما يعكر من الاقوال حتى يثبت عنده وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع *

﴿ذكر الاسئلة والاجوبة﴾ منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتاج بخبر الواحد وزعم قوم ان مذهب عمر هذا والجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله والحكم به ليس هو الذي نشد الناس بمعنى من كان عنده علم عن رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المرأة لا تراث من دية زوجها لانها ليست من عصبة الذين يهملون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان وراث امرأة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله ﷺ قضى فيه بفرقة عدا ووليدة فقضى به عمر ولا يشك ذولب ومن له اقل منزلة من العلم ان موضع ابي موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا يقاس به في حال وقد قل له عمر في الموطن اني لم اتهمك فدل ذلك على اعترافه كان من عمر وطلب البينة في ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به وقد يحتمل ان يكون عمر عنده في ذلك الحين من ابنته حجة من اهل العراق او الشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشى عليهم ان يخلفوا الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الرغبة او الرهبة * ومنها ان قول عمر «الهاني الصفق بالاسواق» يدل على انه كان يقل المجالسة مع النبي ﷺ وهذا لم يكن لا تقا بحقه والجواب ان هذا القول من عمر على معنى الفم لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسته وملازمته وقد كان ﷺ كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر ومكانهما منه عال وكان خروجه في بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من ازهده الناس لانه وجد فترك * ومنها ما قيل ان عمر قال لاني موسى اقم البينة والاوجنتك وفي رواية «فوالله لا وجن ظهرك وبطنك» وفي رواية «لا جملتك نكالا» فامعنى هذا وابو موسى كان عنده امينا ولهذا استعمله وبنته النبي ﷺ ايضا ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة واجيب بان هذا كله محمول على ان تقديره لا فعلن بك هذا الوعيدان بان انك تعمدت كذبا *

﴿باب التجارة في البحر﴾

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر *

﴿وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله في القران الا بحق ثم تلا وتري الفلك مواخر﴾

فيه ولتبتغوا من فضله ﴿

مطر هذا هو الوراق البصري وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطاء وكذا روى عن ابن معين وعنه صالح وذكروه ابن حبان في الثقات روى له البخاري في كتاب الافعال وروى له الباقر بن وقال الكرماني الظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري ووصفه المزي والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما انه الوراق ووقع في رواية الحموي

وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو محرف قوله « لا بأس به » اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون في البحر الا بالركوب قوله « وما ذكره الله » اي ما ذكر الله ركوب البحر في القرآن الابحى والكلام في هذا الضمير مثل الكلام فيما قبله ولما رأى مطران الآية سبقت في موضع الامتنان استدله على الاباحة واستدلاله حسن لانه تعالى جعل البحر لعباده لا ابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم وارايم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لهم وترددهم وهذا من عظيم آياته ونبيهم على شكره عليها بقوله (من فضله ولعلمكم تشكرون) وهذه الآية في سورة فاطر واما التي في النحل وهي (وترى الفلك مواخر فيه ولنبتغوا) بالواو وهذا يرد قول من زعم منع ركوبه في ابان ركوبه وهو قول يروي عن عمر رضي الله تعالى عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خاق ضعيف ودو على عود فكتب اليه عمر رضي الله تعالى عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبدالعزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقتة على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وار تبحجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للمهلك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) ۞

﴿ وَالْفُلُكُ السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ ﴾

الظاهر انه من كلام البخاري يعني ان المراد من الفلك في الآية السفن ارادانه الجمع بدليل قوله (مواخر) والسفن بضم السين والفاء جمع سفينة قال ابن سيده سميت سفينة لانها سفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفن قوله « الواحد والجمع سواء » يعني في الفلك ويدل عليه قوله تعالى (في الفلك المشحون) وقوله (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم) فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحين مثل اسد واسد (قلت) هذا الوجه غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فاء فلك اذا قبلت بضم همزة اسد الذي هو جمع يقال جمع واذا قبلت بضم قاف فقل يكون مفردا ۞

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمَخَّرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ ﴾

قال ابن التين يريد ان السفن تمخّر من الريح ان صغرت اي تصوت والريح لا تمخّر اي لا تصوت من كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوتت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيل وقيل ضبط الاصيل هو الصواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار قوله « تمخّر » بفتح الخاء المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه قوله « من السفن » صفة تشق محذوف اي لا تمخّر الريح شيء من السفن الا الفلك العظيم وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب ومواخر جمع ماخرة ومعنى مواخر جوارى وقال الزمخشري سواق ۞

﴿ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ﴾

مطابقت للترجمة في قوله « خرج في البحر » وأشار بهذا الى ان ركوب البحر لم يزل متعارفا ما لوفا من قديم الزمان وايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقص الله على انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ساقه بيانه في كتاب الكفالة على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومضى ايضا في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وذكره هناك بقوله وقال البيهقي حدثني جعفر ابن ربيعة الى آخره بصورة التعليق هناك وهنا قدم الكلام فيه هناك ۞

﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا ﴾

صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع في أكثر الروايات في الصحيح وإنما وقع ذكره في رواية أبي ذر وأبي الوقت *

﴿ بَابُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (واذا راوا تجارة) إلى قوله (عن ذكر الله) فالآية الأولى مر ذكرها عن قريب بقوله باب قول الله عز وجل (واذا راوا تجارة أولهوا انفضوا إليها) ثم ذكر حديث جابر والآية الثانية ذكرها في أول باب التجارة في البر وإنما أعادها في رواية المستملى لا غير قيل لم يدر ما فائدة الإعادة وقيل ذكرها هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها فيما مضى لفهوما وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغالها عن الصلاة والخطبة *

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرُّونَ وَلَيْكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لَمْ تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾

هذا أيضا ذكره في باب تجارة البر وأعادها هنا في رواية المستملى *

١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ

جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ عِبْرًا وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ فَاَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا أَنِّي عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا ﴿

هذا أيضا ذكره في باب قول الله عز وجل (واذا راوا تجارة) فإنه أخرجه هناك عن طلق بن غنم عن زائدة عن حسين عن سالم إلى آخره وأخرجه هنا عن محمد بن سلام البيكندی نص عليه الحافظان السميطي والمزني عن محمد بن فضيل مصغر الفضل بن غزوان الضبي الكوفي عن حسين بضم الحاء المهملة وتقدم الكلام فيه هناك وإنما أعادها هنا أيضا في رواية المستملى لا غير وفي رواية النسفي ذكر هذه المقامات كلها هنا وحذفها فيما مضى *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

أي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) من حالات كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال أنه وقع في الأصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي التلويح وفي بعض النسخ (كلوا من طيبات ما كسبتم) فالأول التلاوة وكان الثاني من طينان القلم *

١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مَفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَالْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «بما كسب» وقدم في هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب أجر المرأة إذا تصدقت فإنه أخرجه هناك من ثلاث طرق * الأول عن آدم عن شعبة عن منصور والاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها * والثاني عن عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عنها * والثالث عن يحيى بن يحيى عن

جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عنها وهذا خرجه عن عثمان بن ابي شيبة اخى ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير
ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن شقيق عن مسروق بن الاجدع عنها وقدم الكلام فيه هناك قوله
«غير مفسدة» اى غير منفقة في وجه لا يحل .

١٨ - ﴿ حَدَّثَنِي بِحَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ
أَمْرِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من كسب زوجها» فان كسبه من التجارة وغيرها وهو ما موربان ينفق من طيبات ما كسب
ويحيى بن جعفر بن اعين ابوزكريا البخارى اليكندى وهو من افراده وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني ومعممر
بفتح اليمين ابن راشد وهمام ابن منبه والحديث اخرجه البخارى ايضا عن يحيى في النفقات واخرجه مسلم في الزكاة
عن محمد بن رافع واخرجه ابوداود وفيه عن الحسن بن على الحلال كلهم عن عبد الرزاق به قوله «من غير امر» اى من
غير امر الزوج قال الكرمانى كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون بامرهم ثم
قال قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان بامرهم او اجرها هو نصف الاجر
ولا ينقص عما هو اجره الذى هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متناقضين وذلك ان قوله «لها نصف اجر» يريد
ان اجر الزوج واجر مناوله الزوجة مجتمعان فيكون للزوج النصف والمرأة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف
الذى للزوج هو اجره كله وقال المنذرى هو على المجاز اى انهما سواهما في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانت
نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشئ بالنقسم بنصفين *

﴿ بَابُ مِنْ أَحَبِّ الْبَسْطِ فِي الرِّزْقِ ﴾

اى هذا باب في بيان من احب البسط اى التوسع في الرزق وجواب من محذوف يعنى ماذا يفعل واوضحه في الحديث
بان من احب هذا فليصل رحمه به

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ
أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين جوابها (ذكر رجاله) وهم خمسة: الاول محمد بن ابي يعقوب واسمه اسحق
وكنية محمد ابو عبد الله الثاني حسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابراهيم ابو هشام الضري بالعين المهملة والنون
المفتوحتين وبالزاي قاضى كرمان مات سنة ست وثمانين ومائه وله مائة سنة والثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم
الزهري الخامس انس بن مالك

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الغننة في موضع واحد وفيه السماع والقول
وفيه ان شيخه وحسان كرمانيان وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران وقال النووى كرمان اسم لتلك الديار
التي قصبتها بردسير وقد غلب على بردسير حتى كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر (قلت) بردسير بفتح الباء
الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقال النووى
كرمان بفتح الكاف وقال الكرمانى الفارح بكسرهما قال هو بلدنا واهل البلاد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على
كسرهما وساعد بعضهم النووى فقال لامل الصواب فيهما في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من التامة (قلت)

ضبط هذا بالوجهين ولكن الذي ذكره الكرماني هو الاصول لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا عمل المناقشة ولا يبنى على الكسر ولا على الفتح حكم (ذكر من اخرج غيرهم) اخرجهم مسلم في الادب عن حرمة بن يحيى واخرجهم ابو داود في الزكاة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكي واخرجهم النسائي في التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزير *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من سره» اي من افرح قوله «ان يبسط» كلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل سره يبسط على صيغة المجهول قوله «او ينسا» بضم الياء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة اي يؤخر له وهو من الانساء وهو التأخير قوله «في اثره» اي في بقية اثر عمره قال زهير *

والمرء ما عاش ممدود له امل * لا ينتهي العيش حتى ينتهي الأثر

اي ما بقي له من العمر قوله «فليصل رحمه» جواب من فلذلك دخلته الفاء * واختلفوا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره ووصل الرحم تشريك ذوى القربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها * وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والا حاديت تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابى موسى المدني روى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى رايت البارحة عجا رأيت رجلا من امتى اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه برواه فرد ملك الموت عنه» الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود ابن الحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابى هريرة وابى سعيد ان النبي ﷺ قال «ابن آدم اتق ربك وير والديك وصل رحمك يمدك في عمرك ويسرك يسرك ويحجب عسرك ويسرك في رزقك» * ومن حديث داود بن عدى بن على عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «ان صلة الرحم تزيد في العمر» * ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزيد في العمر الا بالبر والدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم» * ومن حديث ابراهيم السامى عن الاوزاعى عن محمد بن على بن الحسين اخبرنى ابى عن جدى «عن على انه سال النبي ﷺ عن قوله (يمحوا الله ما يشاء ويثبت) فقال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقى مصارع السوء» زاد محمد بن اسحق العكاشى عن الاوزاعى «يا على من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى ثلاث خصال» وروى عن عمر وابن عباس وابن عمرو جابر بن عبد الله نحوه * ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن ابى الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه قال «ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان لرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام» ثم قال هذا حديث حسن لا عرفه الا بهذا الاسناد * ومن حديث اسماعيل بن عياش «عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تسمى الديار وتكثر الاموال وتزيد في الآجال وان كان القوم كفارا» قال ابو موسى بروى هذا من طريق ابى سعيد الخدرى مرفوعا عن التوراة قال ابو الفرج فان قيل اليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه * احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان النى يسمى حياة والفقر مرتا * الثانى ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تركته تمير مائة سنة فاذا وصل رحمه زاده الله في تركته فعاش عشرين سنة اخرى قالهما ابن قتيبة * الثالث ان هذا التأخير في الاصل مما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا بقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقى ستين سنة * الرابع ان تكون هذه الزيادة في المكتوب والمكتوب غير المعلوم فاعلمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتبه قديمى ويثبت وقد

كان عمر بن الخطاب يقول ان كنت كتبتني شقيا فامحني وما قال ان كنت علمتني لان ما علم وقوعه لا بد ان يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذي افاده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الادمى فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق باللائكة عليهم السلام فتؤمر بالاثبات والمحور العلم الحتم لا يطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من لا يؤمن بالحامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخيرات وبلوغ الاغراض فقال في قصر العمر ما يناله غيره في طوبه وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجليل بعد الموت على الالسنه فكانه لم يموت ذكر الحكيم الترمذى ان المراد بذلك قلة المقام في البرزخ *

﴿ بابُ شِراءِ النبي ﷺ بالنسيئة ﴾

اي هذا باب في بيان شراء النبي ﷺ بالنسيئة بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الهززة وهو الاجل وفي المغرب يقال بعته بنساء ونسى ونسيئة بمعنى *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْهَمًا مِنْ حَدِيدٍ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد ابو الهيثم * الثاني عبد الواحد بن زياد * الثالث سليمان الاعمش * الرابع ابراهيم النخعي * الخامس الاسود بن يزيد * السادس ام المؤمنين عائشة ﴿ ذكر لطائف اسنادهم ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوى عن خاله وهو ابراهيم يروى عن الاسود وهو خاله (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في احد عشر موضعا في البيوع وفي الاستقراض وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي السلم عن محمد بن محبوب وفي الشركة عن مسدد وفي البيوع ايضا عن يوسف بن عيسى وعن عمر بن حفص وفي السلم ايضا عن محمد بن يعلى بن عبيد وفي الرهن عن قتيبة وفي الجهاد ايضا عن محمد بن كثير وفي المغازي عن قبيصة بن عقبة و اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى و ابى بكر بن ابى شيبة و ابى كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خنيس وعن ابى بكر بن ابى شيبة ايضا وعن اسحق بن ابراهيم ايضا و اخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وعن احمد بن حرب و اخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله « في السلم » اى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيم الدين بائنين وهو ان يبتلى ذهابا وفضة فى سلعة معلومة الى امد معلوم قوله « اشترى طعاما من يهودى » واختلف فى مقدار ما استدانه من الطعام فى البخارى من حديث عائشة « بثلاثين صاعا من شعير » وفى اخرى « بمشرين » وفى مصنف عبد الرزاق « بوسق شعير اخذه لاهله » وللزارق من طريق ابن عباس « اربعين صاعا » وعند الترمذى من حديث ابن عباس « رهن درعه بمشرين صاعا من طعام اخذه لاهله » وعند ابن ابى شيبة « اخذها رزقا لعياله » وعند النسائي « بثلاثين صاعا من شعير لاهله » وفى مسند الشافى « ان اليهودى يكنى ابا الصحمة » وفى التوضيح وهذا اليهودى يقال له ابو الصم قال الخطيب البغدادي فى مبهماتہ و كذا جاء فى رواية الشافى والبيهقى من حديث جعفر بن ابى طالب عن ابيه انه ~~وقد~~ رهن درعاه عند ابى الصم اليهودى رجل من بنى طغر فى شعير لكنه منقطع كما قال البيهقى ووقع فى رواية امام الحرم ~~من~~

تسميته بابي الشحمة كما ذكرنا عن مسند الامام الشافعي قوله «ورهنه درعاً من حديد» الدرع بكسر الهمزة الممثلة هو درع الحرب ولهذا قيده بالحديد لان القميص يسمى درعاً وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قيصها مذكر (فان قلت) كان للنبي ﷺ دروع فاي درع هذه (قلت) قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر النلساني في كتاب الجوهره ان هذه الدرع هي ذات الفضول (فان قلت) ما معنى اختياره لرهن الدرع (قلت) رهن ما هو اشد حاجة اليه لانه ما وجد شيئاً يرهنه غيره (فان قلت) ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند اليهودي درعه (قلت) قد مر انه اخذه لاهله ورزقا لعياله ويحتمل انه فعل بيانا للجواز (فان قلت) قد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف مد اليهودي (قلت) قد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان لا يرد عليه طرض وقيل انما اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثعير من اليهودي لضيف طرقة ثم فداه ابو بكر رضي الله عنه (فان قلت) لم يرهن عند مياسير الصحابة (قلت) حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابرأه منه (فان قلت) المعاملة مع من يظن ان اكثر ماله حرام ممنوعة فكيف عامل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع هذا اليهودي وقد اخبر الله تعالى انهم اكلون للسحت (قلت) هذا عند التيقن ان الاخذ منه حرام بعينه ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خفياً ومع هذا ان اليهود كانوا باعة في المدينة حيثئذ وكانت الاشياء عندهم ممكنة وكان وقناضيقا ور بما لم يوجد عند غيرهم (ذكر ما استفاد منه) فيه جواز البيع الى اجل ثم هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) فآثره اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا ايا كلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ما ذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على خير (فان قلت) النصارى كذلك ام لا (قلت) زوى ابو الحسن الطوسي في احكامه فقال حدثنا علي بن مسلم الطوسي ببغداد حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس «عن انس بن مالك قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى حليق النصراني يبعث اليه باثواب الى اليسرة قال فاتيته فقلت بعثني اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث اليه باثواب الى اليسرة فقال وما اليسرة ومتى اليسرة ما محمد ثاغية ولا راغية فاتيته النبي ﷺ قال فلما رآني قال كذب عدو الله انا خير من بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رقاغ شتى خيره من ان ياخذ في امانته ما ليس عنده» وفيه رهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الله الرهن في السفر وتبعه داود وفضل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجهان وجوه وهو السفر وفيه جواز رهن السلاح وآلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تمارض حيثئذ امر ان يقدم الهم منهما لان نفقة الاهل واجبة لا بد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لامن الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون آلة فقدم الامم

٢١ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَرْثَدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَهْبَابُ أَبُو الْيَتِيمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَرْثَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبْرٍ شَمِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَمِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَسْمَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بَرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْمَ لِسَوَةٌ**

مطابقته للدرجة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم لازدي الفراهيدي القصاب وهشام هو الدستوائي وهو محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين

المهجمة وفي آخره باء موحدة مرفى الصلاة * واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة * وابو اليسع كنية بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع *
 ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباطا هذا ليس له في البخارى سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخارى قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقيب من يعتضده ويتقوى به ولان عاداته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد *

(ذكر معناه) قوله «اهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي المحكم الالهالة ما اذيب من الشحم وقيل الالهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن او تدم به اهالة واستاهل اهل الالهالة وفي كتاب الواعى الالهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الالهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرققة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الغلالة تكون من الدهن على المرققة رقيقة قوله «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير وروى زينة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي ايضا قوله «لاهله» يعنى لازواجه وهن تسع ومنه يؤخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكابة والتسخط بل على وجه الاقتداء به قوله «ولقد سمعته يقول» قال الكرمانى قوله «لقد سمعته» كلام قتادة وفاعل يقول انس وقال بعضهم ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب في شرائه الى اجل ووهم من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل (قلت) الاوجه في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما قاله الكرمانى لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكرك في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ولاصح حب» تعميم بعد تخصيص قوله «لتسع» بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والافقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض فردها نواضا ورضى بزى الساكنين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى (انى لا ازلت الى من خير فقير) والخير كسرة من شعير اشتاقها واشتهاها وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعى ان الرهن ممنوع في السلم (قلت) ليس في الحديث الا الفراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من السلم والظاهر انه ظن ان قول الاعمش في سند الحديث الماضى ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول ما تيسر وقد دعى صلى الله تعالى عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسله وفيه مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا احريصين على كفاية امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاخرة والثواب *

﴿باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ﴾

اى هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده قوله «وعمله بيده» من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها *

٢٢ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ قَبِّضْ

عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْثِقَةِ أَهْلِي وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيًّا كُلُّ آلِ أَبِي
بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان
يحترف اى يكتسب ما يكفى عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف
للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن يتأسف بقوله «فسيا كل
آل ابي بكر من هذا المال» واثار به الى بيت مال المسلمين وهذا الحديث موقوف وهو مما انفرد به البخارى واسماعيل
ابن عبد الله هو اسماعيل بن ابى اويس وقد تذكر ذكره وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن زيد
الابلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى قوله «ان حيرفتى» الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر
رضى الله تعالى عنه يتجر قبل استخلافه وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى
فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وشغلت» هى صيغة المجهول قوله «بامر المسلمين» اى بالنظر فى امورهم
لكونه خليفة قوله «فسيا كل آل ابي بكر» يعنى نفسه ومن تلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج الى ان
ياكل هو واهله من بيت المال وقال ابن التين يقال ان ابا بكر ارتزق كل يوم شاة وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره
قصعين كل يوم غدوة وعشيا وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال «لما استخلف ابو بكر رضى الله تعالى عنه اصبح
غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقى عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنهما
فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال من اين اطعم عيالى قال انفرض لك ففرضوا له كل يوم شاة»
وفى الطبقات عن حميد بن هلال لماولى ابو بكر قالت الصحابة رضى الله تعالى عنهم افرضوا للخليفة ما يغبىه قالوا نعم برداه
اذا اخلقها وضعها واخذ مثلها وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر
رضيت . وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدونى فان لى عيالا فزادوه خمس مائة قال اما ان
يكون الفين فزادوه خمس مائة او كانت الفين وخمس مائة فزاده خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق
من بيت المال فوجدوه سبعة آلاف درهم فامر بماله غير الرباع فادخل فى بيت المال فكانا كثيرا انفق قالت عائشة
رضى الله عنها فربح المسلمون عليه ومار بحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق «عن
عائشة قالت لامرئى ابو بكر مرضه الذى مات فيه قال انظروا ما زاد فى مالى منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدى
قالت فلما مات نظرنا فاذا عبدونى كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقى بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضى الله تعالى عنه
فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده» واخر ج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان
الخدم كان صيفلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا
على ان او فر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة
ومحلب قوله «ويحترف للمسلمين» اى يتجر لهم حتى يمود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على
الامام ان يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قوله «ويحترف» على صيغة المضارع
الغائب رواية الكشميني وفي رواية غيره «واحترف» على صيغة المتكلم وحده ﴿

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه ان افضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده وسياقى فى حديث المقدم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يدل على ذلك وروى الحاكم عن ابى بردة يعنى ابن نيار «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى
الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده او كل عمل مبرور» وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن
رافع بن خديج مثله وروى النسائي من حديث عائشة «ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه» وروى ابو داود من حديث
عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده مرفوعا «ان اطيب ما اكلتم من كسبكم» وقال المساوردى اصول المكاسب

الزراعة والتجارة والصناعة وابها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشبهها مذهب الشافعى ان التجارة اطيب والاشبه
عندى ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وقال النووي وحديث البخارى صريح في ترجيح الزراعة والصناعة
لكونهما عمل يده لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها الا دمي وغيره وهموم الحاجة اليها وفيه فضيلة ابوبكر وزهده
وورعه غاية الورع وفيه ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر عماله اذا لم يكن فوقه امام يقطع
له اجرة معلومة وكل من يتولى عمال المسلمين يعطى له شئ من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه
ان لم يعط له شئ لا يرضى ان يعمل شيئا فتضيع احوال المسلمين وعن ذلك قال اصحابنا ولا بأس برزق القاضى وكان شريح
رضى الله تعالى عنه ياخذ على القضاء ذكره البخارى في باب رزق الحكام والعاملين عليها ثم القاضى ان كان فقيرا فالافضل
بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع وفقا بيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة
للقضاء عن الهوان لانه اذا لم ياخذ لم يلتفت الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اخذ يلزمه حينئذ
اقامة امور القضاء *

٢٣ - **حدثني محمد بن محمد بن زيد قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن جبير قال حدثني ابو الاسود**
عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسهم وكان يكون
لهم ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم

مطابقه للترجمة في قوله « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسهم » اي كانوا يكتسبون
بايديهم او بالتجارة او بالزراعة واصل هذا الحديث قدم في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فينظر فيه *
واعلم ان في جميع الروايات كذا حدثني او حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد الا في رواية ابى على بن شوية عن
الفربرى عن البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد فعلى هذا قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد هو المقرئ وهو
احد مشايخ البخارى وقد روى عنه كثيرا وربما روى عنه بواسطة وقال الكرماني قوله محمد قال النسائي لعنه
محمد بن يحيى الذهلي (قلت) وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخارى عنه عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه
بواسطة محمد الذهلي وسعيده هو ابن ابى ايوب المصرى وقدم في التهجد وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن
بن عروة بن الزبير وقدم في الفصل قوله « عمال انفسهم » بضم العين وتشديد الميم جمع عامل قوله « وكان يكون لهم ارواح
وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشأن والمراد ماض وذكر يكون بلفظ المضارع اسحضارا واردة
الاستمرار والارواح جمع ربيع واصل روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وارجح اللحم اى اتن وكانوا يعملون
فيمرفون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروايع عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف يعنى لو اغتسلتم لنهبت عنكم
تلك الروائع الكريمة وفيها ما كان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع *

﴿ رَوَاهُ هَمَامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴾

اي روى الحديث المذكور همام بن يحيى بن دينار الشيباني البصرى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفي
بعض النسخ وقال همام وهذا تعليق وصله ابونعيم في المستخرج من طريق هدية عنه بلفظ « كان القوم خدام انفسهم
فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا » وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبخارى

٢٤ - **حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن مقهان**
عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من
ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده *

مطابقتہ للترجمة ظاهرة ﴿ذکر رجاله﴾ وهم خمسة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله الحمداني الثالث ثور بالناء المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامي الحنفي الحافظ كان قد ريانا خارج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمسين ومائة . الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدما دال مهملة وبعدا لالف نون الكلاعي ابو عبد الله كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي ﷺ سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة . الخامس المقدم بكسر الميم ابن معدى كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين بجمص *

(ذکر لطائف اسنادہ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه الضمنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية الثلاثة شاميون وحمصيون وفيه ادعى الاسماعيلي انقطاعا بين خالد والمقدم وبينهما جبير ابن نفيير يحتاج الى تحريره وفيه ان المقدم ليس له في البخاري غير هذا الحديث وآخر في الاطعمة وفيه ان ثور بن يزيد المذكور من افراد البخاري والحديث ايضا من افرادہ *

(ذکر معناه) قوله «ما كل احد» وفي رواية الاسماعيلي «ما كل احد من بني آدم» قوله «خيرا» بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير (فان قلت) ما الخيرية فيه (قلت) لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال قوله «من ان يؤكل» كلمة ان مصدرية اي من اكله قوله «من عمل يده» بالافراد وفي رواية الاسماعيلي «من عمل يديه» بالثنية قوله «فان نبى الله» الفاء توضح ان تكون للتعليل ويروى «وان داود» بالواو وفي رواية الاسماعيلي «ان نبى الله داود» بلا واو وفي رواية ابن ماجه من حديث خالد بن معدان عن المقدم «ما من كسب الرجل اطيب من عمل يديه» وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه «ما كل رجل طعاما قط احل من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث عائشة «ان اطيب ما كل الرجل من كسبه» (فان قلت) ما الحكمة في تعليقه ﷺ قوله «ما كل احد طعاما قط خيرا من ان يا كل من عمل يديه» (قلت) لان ذكرا الفى بدليله اوقع في نفس سامعه (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص داود بلذكر (قلت) لان اقتصاره في اكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما ذكر الله تعالى في القران وانما اقتصر على كل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصة في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه الصلاة والسلام يعمل القفاف وياكل منها (قلت) كان يعمل الدروع من الحديد بنص القران وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يا كل من سعيه الذي بعث الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده لياكل من عمل يده قيل لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها *

۲۵ - ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَبَةُ الرِّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْرُوفٌ عَنْ هَتَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْإِمْنِ مِنْ صَمَلٍ يَدِيهِ﴾

مطابقتہ للترجمة ظاهرة * ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السخيتاني الحداني البلخي يقال له خت وكلهم قد ذكروا غير مرة والحديث من افرادہ وهو طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود عليه الصلاة والسلام بخلاف الذي

قبله وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه السلام القراءة فكان يامر بدوا به لتسرج فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل الا من عمل يده *

٢٦ - **حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ زَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ *

مطابقته للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكر وا غير مرة وا ابو عبيد مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب قول الله لا يسألون الناس الحافا ولكن اخرج هناك من طريق الاعرج عن ابى هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي *

٢٧ - **حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ** قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ *

مطابقته للترجمة من حيث ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره من كسبه بيده وعمله والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة باتم منه حيث قال لان ياخذ احدهم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله تعالى بها وجهه خير له من ان ياتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه قوله «احبله» بضم الباء الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك ميدينا في حديث رواه المقبرى عن ابى هريرة قال قال النبي ﷺ خير الكسب يد العامل اذا نصح *

بابُ السُّهُولَةِ وَالسَّاحَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ *

اي هذا باب في بيان استحباب السهولة وهو ضد الصعب وضد الحزن قاله ابن الاثير وغيره والساحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخاء قاله ابن الاثير وفي المغرب السمح الجود وقال بعضهم السهولة والساحة متقاربان في المعنى فمعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي (قلت) قد عرفت انهما متغايران في اصل الوجود فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه قوله «ومن طلب» كلمة من شرطية وقوله «فليطلبه» جوابه قوله «في عفاف» جملة في محل نصب على الحال من الضمير الذي في «فليطلبه» والعفاف بفتح العين السكف عمال يملح وروى الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وطائفة مرفوعا «من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف» وفي رواية اخرى «خذ حقلك في عفاف واف او غير واف» واخذ البخارى هذا وجعله جزءا من ترجمة الباب *

٢٨ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبِيبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو فَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى *

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخرا الحروف وفي اخره شين معجمة الاطاني الحمصي وهو من افراده ومطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار والحديث اخرج ابن ماجه في التجارات عن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي من حديث زيد بن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر ولفظه «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى» وقال

حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه قوله «رحم الله» رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال الداودي والظاهر انه دعاء وقال السكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجمله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد استفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب قوله «واذا اقتضى» اي اذا طلب قضاء حقه بسهولة وفي رواية حكاه ابن التين «واذا اقتضى» اي اذا اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطلب وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا «ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» وروى النسائي من حديث عثمان رفعه «ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائنا وقاضيا ومقتضيا» وروى احمد من حديث عبد الله بن عمر ونحوه وفي الحديث الحظ على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحفة في البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امنه الاعلى ما فيه النفع لهم دينادنيا واما فضله في الآخرة فقد دعا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرحمة والفران لفاعله فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به * وفيه ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب تستحب السهولة في البيع والشراء وليس هي ترك المطالبة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها *

باب من انظر مؤسرا

اي هذا باب في بيان فضل من انظر مؤسرا وقد اختلفوا في حد المؤسرفقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو مؤسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل المؤسر من يملك نصاب الزكاة وقيل من لا يحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب البسوط والمحيط الفنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الفنى الذى يتعلق به وجوب الزكاة المرتبة الثانية الفنى الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمة مائتى درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيتها يؤجرها ونحو ذلك * والمرتبة الثالثة فى الفنى غنى حرما السؤال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا الفقير القوى المكتسب يحرم عليه السؤال (قلت) هذا كله في حق من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعنى في انظار المؤسر فالاعتماد على ان المؤسر والمسرير جعان الى العرف فمن كان حاله بانسبة الى مثله يعد يسارا فهو مؤسر وكذا عكسه فافهم *

٢٩ - **عَدِشًا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبِيعَ بْنَ حَرَّاشٍ**

قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّ حَدِيثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتْ

الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا أَصَلَيْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا

وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ

مطابقته للترجمة في قوله «كنت أمر فتياي ان ينظروا ويتجاوزوا عن المؤسر» وهكذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي عن المؤسر وهو يطابق الترجمة ووقع في رواية الباقرين ان ينظروا المسر ويتجاوزوا عن المؤسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى المذكور فعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة (قلت) الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب

المسند على ما هو المهود في وضعه ولا يقال وجد المطابقة هنا الاعلى رواية ابي ذر والنسفي ولا يحتاج الى ذكر شئ اخر فافهم
 (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي
 الثاني زهير مضر زهر ابن معاوية ابو خثمة الجمفي الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي الرابع ربي بكسر
 الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي
 اخره شين معجمة مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله عنه *
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفي القول في
 موضع مكرر وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة الى جده وفيه ان حذيفة حدثه وفي رواية
 مسلم من طريق نعيم بن ابي هند عن ربي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل اتى ربه فذكر الحديث وفي
 آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربي
 كما سيأتي في هذا الباب

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسماعيل وفي
 الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المتى عن غندر
 وعن علي بن حجر واسحق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن بشار
 (ذكر معناه) قوله « تلقت » اي استقبل روح رجل عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير في ذكر
 بنى اسرائيل « ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه » قوله « اعلمت » الهمة فيه للاستفهام
 ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدره فيه وفي رواية عبد الملك المذكورة « فقال ما علم شيئا غير اني » فذكره وفي
 رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا انه كان يخالط
 الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانا ان يتجاوزوا عن المسر قال قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه
 قوله « فتبانى » بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا وقوله « ان ينظروا » بضم الياء من الانظار وهو
 الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابي ذر والنسفي وزواية الباقي ان ينظروا المسر ويتجاوزوا عن الموسر وقد
 مر الكلام فيه في اول الباب قوله « ويتجاوزوا » عن الموسر والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقال الكرماني
 والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخارى جعله متعلقا بتذييل
 الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا انتهى (قلت) لو وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسفي التي ذكرناها
 في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه والحديث الذي يأتي في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يفر الذنوب باقل
 حسنة توجده للمعبود ذلك والله اعلم اذا حصلت النية فيها لله تعالى وان يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اكرم الا كرمين
 ولا يجيب عبده من رحمة وقد قال الله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم) وفيه
 اباحة كسب العبد لقوله « كنت امر فتبانى » وفيه ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب وفيه انه ان نظره او وضع
 ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل ندب اليه *

« وقال أبو مالك عن ربي كنت ايسر هلى المومير وانظر الميسر »

ابو مالك اسمه سعد بن طارق الاشجى الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج حدثنا
 ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربي « عن حذيفة قال اتى الله بعبدا من عباده آتاه الله مالا فقال له
 ماذا عملت في دار الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثنا قال يارب آتيتنى مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلق الجواز
 فكنت اتيسر على الموسر وانظر المسر فقال الله تعالى انا احق بذمانك تجاوز واعن عبدى » قال عقبه بن طاهر الجهني
 وابو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من في رسول الله **ﷺ** قوله « كنت ايسر » بضم المهملة وتشديد الهمزة والسين من

التيسير من باب التفعيل وقيل من ايسر يومر ايسار او ليس بصحيح لان القاعدة الصرفية ان يقال اوسر وفي المطالع ايسر على الموسر اى اساعه واعمله بالمياسرة والمساهلة *

﴿ وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيِّ ﴾

اى تابع ابامالك شعبة عن عبد الملك بن ابي عمير عن ربى بن حراش عن حذيفة في قوله « وانظر المعسر » هذه المتابعة رواها البخارى في الاستقراض بسنده فقال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عبد الملك عن ربى « عن حذيفة قال سمعت النبي ﷺ يقول مات رجل فقيل له ما عملت من الخير قال كنت ابايع الناس فاتجاوز عن الموسر واخفف عن المعسر ففقر له » قال ابو مسعود سمعته من النبي ﷺ *

﴿ وَقَالَ ابُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيِّ أَنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمُعْسِرِ ﴾

ابوعوانة بفتح العين المهملة الواضحة بن عبدالله الشكري هذا التعليق وصله البخارى في ذكر بني اسرائيل مطولا عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك *

﴿ وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيِّ فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمُعْسِرِ ﴾

نعيم بضم النون ابن ابي هند الاشجعي وهونعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند « عن ربى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال قال فكنت اطلب به الناس فكنت اقبل اليسور واتجاوز عن المسور قال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول » *

﴿ بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من انظر معسرا *

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تاجرٌ يُدَّابِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِغَنِيَانِهِ تَجَاوِزْ وَأَعْنَهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنَّْا فَتَجَاوِزَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « فاذا رأى معسرا قال لغنيانه تجاوزوا عنه » (ذكر رجاله) وهم ستة في الاول هشام ابن عمار بن نصير بن ميسرة ابى الوليد السلى ويقال الظفرى مات في آخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخارى اراه بدمشق * الثانى يحيى بن حمزة الحضرمى ابو عبد الرحمن قاضى دمشق فلم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان مولده سنة ثلاث ومائة رحمه الله * الثالث الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو هذيل * الرابع محمد بن مسلم الزهرى * الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيعته من افراده وهو واثنان بعده شاميون والزهرى وعبيد الله مديان وفيه ان الزهرى عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في ذكر بني اسرائيل

عن عبدالعزيز بن عبدالله واخرجه مسلم في البيوع عن منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار به *

(ذکر معناه) قوله « كان تاجر يداين الناس » وفي رواية النسائي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة « ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس » قوله « تجاوز واعنه » وفي رواية النسائي « فيقول لرسوله خذ ما يسروا وترك ما عسر وتجاوز » * وروى الحاكم على شرط مسلم واقطعه « خذ ما يسروا وترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا » وفيه « فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك » وروى مسلم من حديث حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربي قال حدثني ابو اليسر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم « من انظر معسرا ووضع له اظله الله في ظل عرشه » وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي ﷺ « من نفس عن غريمه او عصى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة » *

﴿ باب إذا بين البيعان ولم يكتبما ونصحا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه « اذا بين البيعان » اي اذا اظهر البيعان ما في المبيع من العيب والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياه آخر الحروف ثنية بيع وارا دبهما البائع والمشتري واطلاقه على المشتري بطريق التغليب او هو من باب اطلاق المشترك واردة معنيهما اذا بيع جاء لعنيين وفيه خلاف قوله « ولم يكتبما » اي ما في المبيع من العيب قوله « ونصحا » من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتبما بورك له ما فيه او نحو ذلك ولم يذكره البخاري اكتفاء بما في الحديث على عادته *

ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد يبيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة ﴿ مطابق هذا التعليق لترجمة تؤخذ من قوله « لاداء ولا خبثة ولا غائلة » لان نفي هذه الاشياء بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شيء من ذلك والعداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي آخره همزة على وزن فعال هو ابن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة المامري اسلم بعد الفتح صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الترمذي وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرايس قال حدثنا عبد المجيد ابن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هودة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشتري العداء بن هودة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا وامة لاداء ولا غائلة ولا خبثة يبيع المسلم المسلم » وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن المنني عن عباد بن ليث واخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على ان البائع هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمشتري للعداء وهذا بالعكس فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل صواب وهو من الرواية بالغي لان اشتري وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اسم العداء وشرح ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداء باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « يبيع المسلم المسلم » يبيع المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والبراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو يبيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه قوله « لاداء » اي لا عيب وقال ابن قتيبة اي لاداء في العبد من الادواء التي يرد بها كالجنتون والجذام والبرص والسل والاوجاع المتقاربة ويقال الداء المرض وهو المشهور

وعين فعله واو بدليل قولهم في الجمع ادواء يقال داء الرجل واداء وادائه يتعدى ولا يتعدى وقيل لاداء يكتمه البائع والا فلو كان بالمبداء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم قوله «ولا خبئة» بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبئة على وزن خيرة قيل اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال تعالى (ويحرم عليهم الحباث) والخبئة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق قوله «ولا غائلة» بالعين المعجمة اي ولا يجوز وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف به امالي وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبئة ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت البائع عما يعلم من مكروهه في المبيع ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبئة ان يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري ككونه آبقا وقيل الغائلة الحياة *

(ذكر ما استفاد منه) على وجه تخريج الترمذي وغيره ذكر ابن العربي فيه ثمان فوائد * الاولى البداهة باسم الناقص قبل الكامل في الشروط والادنى قبل الاعلى وقد ذكرناه * الثانية في كتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن عهده ولا يجوز ابدا عليه نقضه لتعليم الامة لانه اذا كان هو يفعل فكيف غيره * الثالثة ان ذلك على الاستحباب لانه باع وابتاع من اليهودي من غير اشهاد ولو كان امرامفروض القام به قبل الخلق وفيه نظر لان ابتياعه من اليهودي كان يزن * الرابعة انه يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشترك الموجب للاشكال عند الاحتياج اليه انتهى هذا انما يتاني اذا كان الرجل غير معروف اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتاج الى ذكر الجد كما جاء في البخاري من غير ذكر جد العداء * الخامسة لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريف او رفع اشكال * السادسة انه كرر الشراء لانه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الشراء في القول المنقول * السابعة قال عبدولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض المشتري (قلت) اذا كان المبيع حاضر افلا يحتاج الى هذا والتمن ايضا اذا كان حاضر افلا يحتاج الى ذكره ولا الى معرفة قدره * الثامنة قوله «بيع المسلم المسلم» ليعين ان الشراء والبيع واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهم وجعل لكل واحد حاد منفردا وقال غيره فيه تولى الرجل البيع بنفسه وكذا في حديث اليهودي وكرهه بضم لثلاثا يسمع ذو المنزلة فيكون نقصا من اجره وجاز ذلك للنبي ﷺ بمصمته في نفسه * وفيه صحة اشتراط سلامة المبيع من سائر العيوب لانها نكرة في سياق النفي فتعمم وفيه مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعا وهو امر زائد على الاشهاد * (فان قلت) ما فائدة ذكر المفعول وهو قوله «المسلم» مع انه لو كان المشتري ذميا لم يجز غشه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه (قلت) فائدة ذلك ان المسلم انصح للمسلم منه للذمى لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه له الخس من غشه للذمى *

﴿ وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقه والاباق ﴾

هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبئة والغائلة معا *

﴿ وقيل لإبراهيم إن بعض النخاسين يسئ آرى خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان جاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة ﴾

مطابقتها لترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفي التدليس والتفريغ وهذه الصورة التي ذكرت لابراهيم النخس فيها تدليس على المشتري فلذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة قوله «النخاسين» بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب قوله «آرى خراسان وسجستان» الاري بضم الهمزة الممدودة

وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف هو معلق الدابة قاله الخليل وقال التيمي مر ببط الدابة وقال الاصمعي هو جبل يدفن في الارض ويبر زطره تربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تاري بالمكان اذا قام به وقال ابن قرقول الاري كذا قيده جل الرواة ووقع للمروزي اري بفتح الهمزة والراء على مثال دعى وليس بفتح الهمزة وهو ايضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لابي ذر الهروي بضم الهمزة اي اظن قلت قوله اظن غلط لان المنقول عن ابي زيد هو ما نقله عنه ابن قرقول ثم قال انه تصحيف وليس المعنى ان اباذر قال اظن انه كذلك يعني مثل ما قال المروزي وقال ابن السكيت مما تضمنه العامة في غير موضعه قولهم للمعلق آري وانما هو محبس الدابة وهي الاواري والاواخي واحدهما اري واخي وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما امر سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه ابا الهياج الاسدي والسائب بن الاقرع ان يقسما للناس يعني الكوفة واحتطوا من وراء السهام فكان المسلمون يملفون ابلهم ودوابهم في ذلك الموضع حول المسجد فسموه الآري (قلت) وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع آري خراسان بضم القاف جمع قرية والذي عليه الاعتماد ما قاله التيمي وهو الاصطبل ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمى احدهم باصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم ياتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته لما فيه من الفس والتدليس على المشتري ليظن انها طرية الجلب ورواه دعلج عن محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن قيس حدثنا هشيم واقظه ان بعض النخاسين يسمى ارية خراسان وسجستان (ح) وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي *

﴿ وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ حَامِرٍ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةٌ يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءٌ إِلَّا أَخْبَرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبه بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتح الشام وهو كان البريدي الى عمر رضى الله تعالى عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي ﷺ في تقريظ طريقه مات بمصر اوليا سنة ثمان وخمسين وقدم ذكره في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب بن جريز حدثنا ابي سمعت بجي بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن عقبه بن طامر سمعت رسول الله ﷺ يقول « المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيما وبه عيب الا بينه له » ورواه احمد والحاكم ايضا من طريق عبد الرحمن بن شماسه بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة قوله « الا اخبره » وفي رواية الكشمبيني « الا اخبره » وروى ابن ماجه ايضا من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن وائلة سمعت النبي ﷺ يقول من باع بيما لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تنزل الملائكة تلغنه *

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَائِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَاَوْ قَالَ حَتَّى يَنْفَرَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لِهَامَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَدَّ بَا
مُحِثَتْ بَرَكَةٌ يَبِيحِيهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فان صدقا وبينا الى آخره » (ذكر رجاله) وهم ستة الاول سليمان بن حرب ابو ايوب

الواضحى * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث قتادة بن دثامة * الرابع صالح بن ابى مريرم ابو الخليل الضبى * الخامس
عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ابو محمد الهاشمى * السادس حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف بن
حزام بكسر الحاء المهمله وخفة الزاى الاسدى وقدمر فى الزكاة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وفيه المنفعة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى وقتادة وصالح بصريان وعبدالله بن
الحارث مدنى تحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح وفي رواية تاتي بعد باين عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث
عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه الى حكيم انما قال ذلك ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثة من التابعين
الاول قتادة والثانى صالح والثالث عبد الله بن الحارث وهو معدود فى التابعين ومذكور فى الصحابة لانه ولد فى عهد النبى
ﷺ فاتي به فحسب كقول من ينسب فى شىء من طرق حديثه فى الصحيح لكن وقع لاحد من طريق سعيد عن قتادة عن عبد
الله بن الحارث الهاشمى ورواه ابن خزيمة والاسماعيلى عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل
يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس فى
قصة ابى طالب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن بدل بن المحبر وعن سليمان بن
حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفى حديث بهز وجبان عن همام وحديثى ابو التياح عن عبدالله بن الحارث بهذا وعن
حفص بن عمرو عن اسحاق بن جبان عن همام به واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى موسى عن يحيى وعن عمرو بن
على عن يحيى وعن عمرو بن على عن همام به واخرجه ابوداود فيه عن ابى الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذى فيه عن
ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائى فيه وفى الشروط عن عمرو بن على عن يحيى به وعن ابى الاشعث عن
سعيد عن قتادة به *

(ذكر معناه) قوله «البيمان» هكذا هو فى سائر طريق الحديث وفى بعضها «المنبايعان» قال شيخنا ولم ارفى شىء من
طرقه البائمان وان كان لفظ البائع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الثلاثى المعتل
العين فى الفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين واستعملوا فى باع الامر بن فقالوا بائع وبيع قوله «مالم
يتفرقا» هو كذلك فى اكثر الروايات بتقديم التاء وبالتشديد وعند مسلم مالم يتفرقا بتقديم الفاء وبالتخفيف وقد فرق
بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحدا من غير ان فقال اخبرنا ابن الاعرابى عن المفضل قال
يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى وقال شيخنا بن الدين هذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق
بالابدان وقال ابن العربى والذى نقله المفضل او نقل عنه من الفرق بين الفعل والافتعال لا يشهد له القرآن ولا بعضه
الاشتقاق قال الله تعالى (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب) فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبى ﷺ والافتعال فى قوله «افترقت
اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفرق امتى على ثلاث وسبعين فرقة» قوله «فان صدقا» اى فان صدق كل
واحد منهما فى الاخبار مما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله «وبينا» اى وبين كل واحد منهما لصاحبه
ما يحتاج الى بيان من عيب ونحوه فى السلعة او الثمن قوله «بورك لهما فى بيتهما» اى كثر نفع المبيع والثمن قوله «وان كتما» اى
وان كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن قوله «وكذبا» اى وكذب البائع فى وصف سلته والمشتري فى وصف ثمنه قوله
«محقت» من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشىء كله حتى لا يرى منه اثر ومنه «يمحق الله الربا» اى
يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذى يدخل فيه والمراد يمحى بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والتماء فيما مل
بنقيض ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين والمحق ان وجد ضد هما وهو الكتم والكذب وهل
تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شؤم
احدهما على الآخر *

(ذكر ما استفاد منه) اختلف العلماء فى تأويل قوله ﷺ «مالم يتفرقا» فقال ابراهيم النخعى والثورى فى رواية

وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالافوال فاذا قال البائع بت وقال المشتري قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد المبيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان وآخرون التفرقة التي تقطع الخيار هي الاقتران بالابدان بعد مخاطبة بالبيع قبل قبول الاخر وذلك ان الرجل اذا قال لاخر قد بعتك عبدى بالف درهم فلم مخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افرق لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي مليكة والحسن البصرى وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعى واحمد واسحق وابوثور وابوعبيد وابوسليمان ومحمد بن جرير الطبرى واهل الظاهر الفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان المقديتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشتري واثبات خيار المجلس لاحد هما يستلزم ابطال حق الاخر فينتفى بقوله **ﷺ** «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلنكلا منهما الخيار ماداما في المجلس ولم ياخذ في عمل اخر وفي لفظه اشارة اليه فانها متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز او بعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لاتا كوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح الاكل بوجود التراضى عن التجارة فالبيع تجارة فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال تعالى (او فوا بالعقود) وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الاية وفي اثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل في هذا الباب وقد كان سيد الخلق ياخذها في البيعة على الناس كما ياخذ عليهم الفرائض قال جرير «بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط على النصح لكل مسلم وصح انه» قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه» فحرم بهذا غش المؤمن وخديعته والله اعلم *

بابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ

اي هذا باب في بيان بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقال الاصمعي هو كل لون من لتمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردى وقيل هو المختلط وعن المطرز هو نخل الدقل يعنى تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم ضمخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول هو تمر من تمر النخل ردى يابس وكلمة من في قوله من التمر بيانية *

٣٢ - **ﷺ** قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضى الله عنه قال كنا نزرق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم **ﷺ**

مطابقته للترجمة في قوله «وكنا نبيع الصاعين بصاع» يعنى من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وفي المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع هذا بقوله «لا صاعين بصاع» يعنى لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر له جنس واحد رديته وحيدته فلا يجوز التفاضل في شئ منه على ما سياتى الكلام فيه مفصلا *

ﷺ ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن يحيى التميمى النحوى اصله بصرى سكن الكوفة ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائي فيسه عن

اسماعیل بن مسعود عن هشام بن عفان واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابى كريب • وفقه الباب ان التمركه جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه (فان قلت) قال ابن عباس رضى الله عنهما لاربا الا في النسبة (قلت) قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثر في سننه قلت لابي عبد الله التمر بالتمروز نابوزن قال لا ولكن كيلا بكيلا انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل في المكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اى جائز انتهى (قلت) ويدخل في معنى التمر جمع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع فاذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجيء بالبحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله « ولادرع من بدرم » اى ولا تبعموا بدرم يؤيد الحديث الاخر « الذهب بالذهب مثلاً بمثل » الى ان قال والتمر بالتمر حتى عد النسبة •

﴿ باب ما قيل في اللحام والجزار ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في اللحام وهو بيع اللحم والجزار الذى يجزر اى ينحر الابل وكلاهما على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع هنا عند اكثر من وقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وهو اليق لتوالى تراجم الصناعات (قلت) توالى التراجم انما هو امر مهم والبخارى لا يتوقف غالباً في رعاية التناسب بين الابواب •

۳۳ - ﴿ حدثننا عمر بن حفص قال حدثننا ابي قال حدثننا الاعمش قال حدثنى شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل من الأنصار يُكنى أبا شعيب فقال لِفِلامٍ له قَصَابٍ اجعل لي طعاماً يَكْفِي خَمْسَةَ فِائِي اُرِيدُ اَنْ اَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَاِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَاِنْ شِئْتَ اَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَاذِنْ لَهُ وَاِنْ شِئْتَ اَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ فَقَالَ لَا بَلْ قَدْ اَذِنْتُ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « لفلام له قصاب » قال القرطبي اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم عطار وتمار للذى يبيع ذلك فهذا كرايت جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد فعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن في عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اى ينحره والقصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اى قطعها اعضوا اعضوا (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكرنا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل وابو مسعود هو عقبه بن عمرو والانصارى البدرى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المظالم عن ابى النعمان وفى الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله بن ابى الاسود واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتبية وعثمان وعن ابى بكر واسحاق وعن نصر بن على وابى سعيد الاشج وعن عبد الله بن معاذ وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذى فى النكاح عن هناد واخرجه النسائى فى الوليمة عن اسماعيل بن مسعود وعن احمد بن عبد الله •

(ذكر معناه) قوله « قصاب » بالجر لانه صفة لفلام وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ « كان له غلام لحم » قوله « خامس خمسة » اى احد خمسة وقال الداودى جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة عن المهلب انما صنع طعام خمسة لعله ان النبي ﷺ يتبعه من اصحابه غيره قوله « فجاء معهم رجل » اى سادسهم قوله « ان هذا قد تبعنا » بكسر الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذى فيه يرجع الى الرجل وانما فعله قوله « وان شئت ان يرجع » اى الرجل الذى تبعهم يرجع ولا يدخل معهم •

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لا باس بذلك وقال ابن بطال وان كان فى الجزارة شئ من الضمة لانه يمتن فيها نفسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه فى الصنائع

التي يطبقها واخذ كسبه منها وفيه بيان ما كانوا فيه من شغل العيش وقلة الشئ موافق ما كانوا يؤثرون بما عندهم وفيه تأكيد
اطعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فلا باس ان يدعو الى منزله
ياكل معه عنده ولكن هل الاولى ان يدعو الى الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارسله اليه لياكل مع اهله ان كان له اهل
فقال في الرجل يدعو الرجل يلزمه اذا اراد ان يبعث بمثل ذلك اليه لياكل مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب ياكل
الطيبات ويترك اهله وفيه انه ينبغي لمن دعا من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما
فعل ابو شعيب رضى الله تعالى عنه وفيه انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم
محتاجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التقصير
على الضيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع في قصة ابي شعيب وفيه اجابة المدعو للداعي وانه لم ينص على اسمه بل ذكر
تبعه لغيره كجلساء فلان واصحابه اذ لم يتقل انه سمي معه جلساءه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين رأى النبي ﷺ
وعرف في وجهه الجوع انه رأى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه انه لو دار جلالا الى وليمة او طعام سواء
قلنا بالوجوب او لا باستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل في الدعوة وليس كهدية عند قوم بشر كونه
فيها للحديث الوارد في ذلك من اهدى له هدية عند قوم بشر كونه فيها والحديث غير صحيح وفيه انه لا باس لمن وجد
جماعة يذهبون الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنا لنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولرده وانما الممتنع
دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاء وفيه انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل يستاذنه عليه
لجواز ان ياذن له وفيه انه ينبغي للمدعو ان يستاذن صاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة لئلا ينكسر خاطره
مالم يكن ثمة داع لعدم دخوله وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف في الاستئذان ولا يتحكم على
صاحب المنزل بقوله اذن لهذا ونحو ذلك وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان
الامر في الاذن اليه وانه ليس للمدعو ان يتحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «وان شئت
رجع هذا» مع كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه
ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطيبا لقلوبهم وفيه انه ينبغي للداعي اذا استاذن المدعو فيمن تبعه ان ياذن له كما فعل ابو شعيب
وهذا من مكارم الاخلاق وفيه في قوله «ان هذا قد تبنا» دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم
يحتاج الى الاستئذان وفيه قال القاضي عياض فيه تحريم طعام الطفيلين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز التطفل الا اذا
كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
«من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغفرا» وروى البيهقي في سننه من
حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل مالا يحل
له» وفي اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول *

باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع

اي هذا باب في بيان ما يحق اي الشيء الذي يحق اي يفسد ويبطل الكذب من البائع في مدح سلته ومن المشتري
في التقصير في وفاة الثمن قوله «والكتمان» بالرفع عطف على الكذب وهو الاخفاء من البائع عن عيب سلته ومن
المشتري عن وصف الثمن *

٣٤ - **عَدْنَا بَدَلُ بْنُ الْمُعَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا التَّحْلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَقَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُرُوكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا
وَكَذَبَا حَقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا**

مطابقته للترجمة في قوله « محقت بركة بيعهما » والحديث مضى عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتبوا ونضعها فانه اخرجها هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وههنا عن بدل بن المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتعدد الذي يروى عنه وبدل بفتح الباء الموحدة والداال المهملة بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة وفي آخره را بن منه اليربوعى البصرى الواسطى •

﴿ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتاكلوا الرِّبَا اَضْمًا مُضَاعَفَةً ﴾

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

اي هذا باب في بيان النهى عن الربا خاطب الله تعالى عباده في هذه الآية ناهيا عن تعاطى الربا واكله اضمافا مضاعفة كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضى واما ان يربى فان قضاءه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا في كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا و امر عباده بالتقوى لعلمهم بفلحون في الدنيا والآخرة ثم توعدهم بالنار و حذرهم منها فقال (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) •

٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيَأْتِنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ ﴾

مطابقته للترجمة للآية الكريمة التي في موضع الترجمة من حيث ان آكل الربا لا يبالي من اكله الاضغاف المضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد ذكره في باب من لم يبالي من حيث كسب المال غير ان في المتن بعض تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة البخارى ولا سيما قريب العهد منه على ان في رواية النسفي ليس في الباب سوى هذه الآية وقال بعضهم ولعل البخارى اشار بالترجمة الى ما اخرج النسائي من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا « ياتى على الناس زمان يا كلون الربا فمن لم يباكله اصابه غباره » قلت سبحان الله هذا عجب والترجمة هي الآية فكيف يشير بها الى حديث ابى هريرة والآية في النهى عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابى هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا قوله « بما اخذ » القياس حذف الالف من كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة •

﴿ باب آكل الربا وشاهديه وكاتبه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم آكل الربا والربا اسم مقصور وحكى مده وهو شاذ والاصل فيه الزيادة من ربا المال يربو ربوا اذا زاد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو على لغة من يفخم وعن الثعلبي كتبوه في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب كسرة اوله وغلطهم البصريون في ذلك وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولنتهم الربو بمضموم وصورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر ابن غلبون ان ابا السماك قرأ الربو بفتح الراء وضم الباء ويجعل معها واوا وقال ابن قتيبة قرأه ابو السماك و ابو السوار بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقراءة الحسن بالمد والمهمزة وقراءة حمزة والكسائي بالامالة وقراءة الباقرين بالتنخيم وفي شرح المذهب انتباختيار في كتبه بالالف والواو والياء والراء بالمد والميم بالضم والريبة بالضم والتنخيم لغة فيه وهو في الصرع الزيادة على اصل المسال من غير عقد تباع قاله ابن الاثير وقال اصحابنا الربا فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال فاذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابلته شيء وهو عين الربا قوله « وشاهده » اي وفي حكم شاهده او في اثم شاهده و اثم كاتبه وفي رواية الاسماعيلى « وشاهديه » بالثنية •

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٦﴾

وقوله بالجر عطف على قوله « آكل الربا » أى وفي بيان قوله تعالى وقال الامام ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير في قوله تعالى (الذين يا كلون الربا) قال « يبعث يوم القيامة مجنوناً يخفق نفسه » وباسناده الى ابى حيان « آكل الربا يعرف يوم القيامة كما يعرف الجنون فى الدنيا » وفى كتاب ابى الفضل الجوزى من حديث ابان عن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يأتى آكل الربا يوم القيامة مخبلاً يجر شقه ثم قرأ (لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) » وعن السدى المس الجنون وعن ابى عبيدة المس من الشيطان والجن وهو اللمم وفى كتاب الربا لمحمد بن اسلم السمرقندى حدثنا على بن اسحاق عن يوسف بن عطية عن ابن سمان عن مجاهد فى قوله تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) قال فمن كان من اهل الربا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله ولرسوله وحدثنا على بن اسحاق اخبرنا يحيى بن المتوكل حدثنا ابو عباد عن ابيه عن جده « عن ابى هريرة يرفعه « الربا اثنان وسبعون حوباً ادناها بابا بمنزلة الناكح امه » وقال المساوردى اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرماً فى جميع الشرائع قوله « لا يقومون » أى من قبورهم يوم القيامة وقال الطبرى انما خص الاكل بالذكر لان الذين زلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه اولا قوله « ذلك بانهم قالوا » أى الذين جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا أى نظيره وليس هذا قياساً منهم الربا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربا فلم يحرم هذا ويبيح هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله (واحل الله البيع وحرم الربا) فليساً نظيرين قوله « فمن جاءه موعظة من ربه » أى من بلغه نهي الله عن الربا « فانتهى » حال وصول الشرع اليه (فله ما سلف) من المعاملة كقوله (عفا الله عما سلف) ولم يامر الشارع برد الزيادات المأخوذة فى الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى (فله ما سلف وامره الى الله) وقال سعيد بن جبير والسدى فله ما سلف فلهما كل من الربا قبل التحريم قوله « ومن عاد » أى الى الربا ففعله بعد بلوغ نهي الله عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال (فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) واختلف فى عقد الربا هل هو منسوخ لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا ازيل فساده صح بيعة فجمهور العلماء على انه بيع منسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده اقلب صحيحاً •

٣٦ - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ ﴿٣٧﴾**

مطابقته للآية التى هي مثل الترجمة من حيث ان آيات الربا التى فى آخر سورة البقرة مبينة لاحكامه وذامة لآكله (فان قلت) ليس فى الحديث شئ يدل على كاتب الربا وشاهده (قلت) لما كانا معا ونين على الاكل صارا كأنهما قائلان ايضا انما البيع مثل الربا وكانا راضين بقطعه والرضى بالحرام حرام او عقد الترجمة لهما ولم يجد حديثنا فيما بشرطه فلم يذكر شيئا والحديث قد مضى فى ابواب المساجد فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد فانه اخرجها هناك عن عبدان عن ابى حنزة عن الامش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واخرجها عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفى وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى •

٣٧ - **عَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ**

جُنْدُبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أُتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ فَجَمَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرَّبَا ﴿﴾

مطابقتہ لترجمة في قوله «الذي رايتہ في النهر آكل الربا» وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز بمد باب ما قيل في اولاد المشركين في باب كذا مجردا عن ترجمة فانه اخرجہ هناك مطولا بعين هذا الاسناد وقد مر الكلام فيه مبسوطا وابور جاء اسمه عمران العطاردي قوله «رايت» من الرؤيا ويروى «أريت» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «في ارض مقدسة» بالتنكير للتعظيم قوله «وعلى وسط النهر» هكذا بالواو ويروى «على وسط النهر» بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال ولكن فيه المبتدأ محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقة بقوله «قائم» (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون رجل في قوله «رجل بين يديه حجارة» مبتدأ وقوله «وعلى وسط النهر» يكون خبره مقدما (قلت) لا يجوز لانه جاء في رواية «ورجل بين يديه حجارة» بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في آخر كتاب الجنائز ﴿﴾

﴿بَابُ مَوْكِلِ الرَّبَا﴾

اي هذا باب في بيان اسم موكل الربا اي مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من مزبدا كل وهو اكل بهزتين فقلت الهمزة الثانية التي هي من نفس الكلمة الفاعل لا فتاح ما قبلها فصار آكل على وزن افعل واسم الفاعل منه موكل على وزن مفعول واسمه مؤكل بهمزة ساكنة بضم الميم فقلت واو الضمة ما قبلها ﴿﴾

﴿لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

لقوله تعالى وفي بعض النسخ لقول الله تعالى اللام فيه للتعليل لان موكل الربا وآكلها آثم لان الله تعالى نهى عنه بقوله (وذروا ما بقي من الربا) فامر الله عباده المؤمنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم الى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله) اي خافوه وراقبوه فيما تعملون (وذروا) اي اتركوا (ما بقي من الربا) وغير ذلك وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن جبان والسدي ان هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف ان ياخذ منهم فتشاجروا وقال بنو المغيرة لاثودي الربا في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بهار رسول الله ﷺ اليه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقالوا تتوب الى الله ونذرنا بقي من الربا فتركه كلهم قوله (فاذنوا بحرب من الله) قال ابن عباس اي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيامة لا آكل الرباخذ سلاحك للحرب

ثم قرأ (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) فن كان مقبلا على الربا لا ينزع منه فحق على امام المسلمين ان يستتبه فان نزع والاضرب عنقه وقال ابن ابى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن حسان عن الحسن و ابن سيرين انهما قالوا والله ان هؤلاء الصيارفة لا كلة الربا وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام طدل لاستتابهم فان تابوا والوضع فيهم السلاح قوله (وان تبتم) اى عن الربا (فلكم رؤس اموالكم) من غير زيادة (لا تظلمون) باخذ زيادة (ولا تظلمون) بوضع رؤس الاموال بل لكم ما بذلتكم من غير زيادة عليه ولا نقصان منه قوله «وان كان ذو عسرة» اى وان كان الذى عليه الدين فقيرا (فنظرة) اى الواجب الامتظار الى وقت الميسرة لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضى واما ان تربي ثم يندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرضه على ذلك الخير والثواب الجزيل بقوله (وان تصدقوا خير لكم) وروى الطبرانى من حديث ابى امامة ان اسعدين زرارة قال قال رسول الله ﷺ «من سره ان يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فليسر على كل معسر او ليضع عنه» وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله صدقة «وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله ﷺ قال «من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا او غارما في عسرة او مكاتبا في رقبة اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث في هذا الباب كثيرة قوله (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) اى اتقوا عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيامة يوم مخوف قوله (ترجعون فيه) اى تردون فيه الى الله اى الى حسابته وجزائه قوله (ثم توفى كل نفس بما كسبت من الخير والشر) وهم لا يظلمون) لان الله عادل لا يظلم عنده لا يظلم عنده

قال ابن عباس هذه آية نزلت على النبي ﷺ

هذه اشارة الى آية الربا وهذا التعليق رواه البخارى مسندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي «عن ابن عباس آخرة نزلت آية الربا» وقال ابن التين عن الداودى «عن ابن عباس آخرة نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) قال فاما ان يكون وهم من الرواة لقربها منها او غير ذلك انتهى واجيب بانه ليس يوم بل هاتان الآيتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما آخرة وروى عن البراء ان آخرة آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة) وقال ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه آخرة آية نزلت (لقد جاءكم رسول من انفسكم) وقيل ان قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وروى الثورى عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال آخرة آية نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) فكان بين نزولها وبين موت النبي ﷺ احد وثلاثون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبي ﷺ مات بعد ما تسع ليل وبدي يوم السبت ومات يوم الاثنين رواه ابن جريج وقال مقاتل توفي النبي ﷺ بعد نزولها بسبع ليل.

٣٨ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن هون بن أبى جحيفة قال رأيت أبى اشتري عبدا حجاما فامر بمحايمه فكسرت فسأته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثنم اللحم ونهى عن الواشيمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

مطابقته لترجمة في قوله «واكل الربا وموكله» وابو الوليد اسمه همام بن عبد الملك الطيالسى البصرى وعون بفتح

المعين المهمة وسكون الواو وفي آخره نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبدالله ابو جحيفة السوائي وقدم في ماضي والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن حجاج بن منهال وفي الطلاق عن آدم وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابي موسى عن غندر وهذا الحديث من امراده وفي بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب النبي وتفرد منه بلعن المصور ايضا *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « بمحاجه » بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهو الالة التي يحجم بها الحجام قوله « فسالته » اي فسالت ابي الظاهر ان سؤاله عن سبب مشتراه ولكن لا يناسب جوابه بقوله « نهى النبي ﷺ » ولكن فيه اختصار بينه في آخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجاما فامر بمحاجه فكسرت فسالته عن ذلك » ففيه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسال الكرمانى هنا بقوله فلم اشتراه ثم اجاب بانه اشتراه ليكسر محجمه ويمنعه عن تلك الصناعة (قلت) فيه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرناه وهو ايضا تنبيه على هذا حيث قال وفي بعض الرواية بمد لفظ حجاما فامر بمحاجه فكسرت فسالته » يعنى عن الكسر قوله « وعن الدم » يعنى اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا قوله « الواشمة » هي فاعلة الوشم والموشومة مفعوله والوشم ان يفرز يده او عضوا من اعضائه بابرء ثم يدبر عليها النيل ونحوه قوله « واكل الربا » اي ونهى اكل الربا عن اكله وكذا نهى موكله عن اطعامه غيره ويقال المراد من الاكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهى في هذا كله عن الفعل والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الاكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سائر الانتقادات لانه اعظم المقاصد قوله « ولمن المصور » عطف على قوله « نهى » ولولا ان المصور اعظم ذنبالما لعنه النبي ﷺ *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ وهو على وجوه : الاول فيه جواز شراء العبد الحجام وسؤال عون بن جحيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجه لاعتق شرائه اياه كما ذكرناه في الثاني فيه النهى عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحامد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي * واختلف اصحاب مالك فثمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه بكره بيعة ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لثبته صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمقام وبكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله « في الميراث » يعنى لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمقام وروى ابووزيد عن ابن القاسم لا بأس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام للبائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصالحة الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح ائمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب المقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع ذئب من السباع - وى الخنزير كالكب والفهد والاسد والفمر والذئب والذب والمهر ونحوها جائز عند اصحابنا وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب * ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره وفي رواية الاصيل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب المقور واجاب الطحاوي عن النهى الذي في

هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حرم الكلاب ان تقتل وكان لا يحمل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فا كان على هذا الحكم فتمنعه حرام ثم لما بيع الاتقاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها النسخ ما كان من النهى عن بيعها وتناول ثمنها (فان قلت) ما وجه هذا النسخ (قلت) ظاهر لان الاصل في الاشياء الاباحة لما ورد النهى عن اتخاذها وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان الاتقاع به حراما فتمنعه حرام كالخزير ثم لما وردت الاباحة بالاتقاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهى عن قتلها علمنا انما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بمسده ولا شك ان الاباحة بمسد التحريم لسخ لتلك التحريم ورفع حكمه * الثالث غيبه النهى عن ثمن الدمو هو اجرة الحجامة فقال الا كثرون النهى فيه على التنزيه على المشهور وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطيه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبنا والحياط وسائر الصناعات وقالوا يعنى نبيه عن ثمن الدم اى السائل الذى حرمه الله وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه اجرة الحجام من ذلك اى لا يجوز اخذه وهو قول ابى هريرة والنخعي واعتلوا بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البنى وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البنى حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام . واما الذين حملوا النهى على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لحيصة اعلفه ناضحك واطسه رقيقك ، وقال اخرون يجوز للمحتجم اعطاء الحجام الاجرة ولا يجوز للحجامة اخذها رواه ابن جرير عن ابى قلابة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجرا فجاز لهذا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وليس للحجامة اخذها لان النهى عن كسبه وبه قال ابن جرير لانه قال ان اخذ الاجرة رأيت له ان يلف به ناضحه ومواشيه ولا يا كلفه فان اكله لم اربا كاه حراما وفي شرح المذهب قال الا كثرون لا يحرم اكله لانه لا على الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفي رواية عنه وقال بها قتها المحدثين يحرم على الحر دون العبد لحديث حبيصة المذكور . الرابع فى النهى عن فعل الواشمة والموشومة لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لمن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» قال نافع الوشم فى اللثة واخرجه البخارى ايضا فى اللباس على ما سياتى ان شاء الله تعالى وعن عبدالله «ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمت والمستوشمت والتمصت مبتغيات لا حسن مغيرات خلق الله» اخرجه الجماعة . الخامس فى اكل الربا وموكله وانما اشتركا فى الاثم وان كان الرابع احدهما لانهما فى الفعل شريكان وسياتى فى اخر البيوع وفى اخر الطلاق انه لعن اكل الربا وموكله ، السادس فى التصوير وهو حرام بالاجماع وقاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للتصويرين يوم القيامة حيوا ما خلقتهم وظاهر الحديث الموم ولكن خفف منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه *

باب يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٠٤﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) الاية ويمحق من محق يحقق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يبرى منه اثر ومنه (يمحق الله الربا) اى يتناصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذى يدخل فيه وفي تفسير الطبرى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الربا وان كثر فالى قل» وقال الهلب سئل بنى العلماء وقيل نحن نرى صاحب الربا يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان مقلا فقال يربى الصدقات يعنى ان صاحبها يجردها مثل احد يوم القيامة وصاحب الربا يجد عمله يمحوا ان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربا يمحق فى الدنيا والاخرة على عموم اللفظ وقال عبدالرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لا ياتى على صاحب الربا اربعون سنة حتى يمحق قوله (ويربى الصدقات) اى يزيدهما من الاربا قال الطبرى الاربا زيادة على الفى ، يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرىء ويربى بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء المشددة من التربية كما فى الصحيح «من تصدق بمثل تمر» الحديث وفيه «ثم يربىها لصاحبها كما يربى احدكم فلو حتى يكون مثل الجبل» وفي رواية

ابن جرير «وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في بد الله او قال في كف الله حتى يكون مثل احد فتصدقوا» وهكذا رواه احد ايضا وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحموظ ما تقدم قوله (والله لا يحب كل كفار اثيم) اى لا يحب كفور القلب اثم القول والفعل ومناسبة ختم هذه الاية بهذه الصفة هي ان المرابي لا يرضى بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسمى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع الكاسب الخيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلم آثم باكل اموال الناس بالباطل وقال الطبرى والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحلا كل الربا *

٢٩ - **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث بن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله **ﷺ** يقول الحلف منفقة للسلمة متممة للبركة * مطابقتها للترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يحق البركة فكذلك قوله تعالى (يحق الله الربا) اى يحق البركة من البيع الذى فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضى الى اضمحلال العدد فى الدنيا كما فى حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه واحمد وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا (قلت) هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربا والحديث فى الحلف كاذبا فن ابن تائى المناسبة بهذا الوجه والوجه ما ذكرناه ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس ابن يزيد الايبلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان حتن ابي هريرة على ما بنته واعلم الناس بحديث ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر بن السرح وحرمة بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن ابن السرح وعن احمد بن صالح واخرجه النسائى فيه عن ابن السرح به قوله «الحلف» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا واراد به اليمين الكاذبة قوله «منفقة» بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم السكان من نفق المبيع اذا راج ضد كسد قوله «متممة» كذلك بفتح الميم من المحق وقدم تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم (قلت) كلاهما بلفظ اسم المكان للعبارة وهما فى الاصل مصدران ميميان والمصدر الميمى ياتى للعبارة ويروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعنى بضم الميم فيهما وكسر الحاء فى محقة والفاء فى منفقة . (فان قلت) الحلف مبتدا ومنفقة خبره . والمطابقة بين المبتدا والخبر شرط فى التذكير والتأنيث (قلت) التاء فى منفقة ومحمقة ليست للتأنيث بل هى للعبارة وقوله محقة خبر بعد خبر *

باب ما يكره من الحلف فى البيع *

اى هذا باب فى بيان كراهة الحلف فى البيع مطلقا يعنى سواء كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فمكره تنزيه وان كان كاذبا فمكره تحريم *

٤٠ - **حدثنا عمرو بن محمد** قال حدثنا هشيم قال اخبرنا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنه ان رجلا اقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد اعطى بها مالم يطمليق فى يدها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بهتد اللهوا بما بينهم ثمنا قليلا * مطابقتها للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى والعوام على وزن فعال ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان واربعين ومائة

وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ابواسماعيل الكوفي وعبد الله بن ابى اوفى بلفظ افضل التفضيل واسم ابى اوفى علقمة الاسلمى له ولايه محبة وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . والحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا في التفسير عن على بن ابى هاشم وفي الشهادات عن اسحق عن يزيد بن هارون قوله « اقام » اى روج يقال قامت السوق اى راجت ونفقت والسلمة المتاع والواو في قوله وهو الحال قوله « بالله » يحتمل ان يكون صلة لحلف وان لا يكون صلة بل قسم وقوله ولقد جواب قسم قوله « بها » اى بدل سلمته اى حلف بانه اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويجا لسلمته قوله « ليوقع » اى لان يوقع فيها اى في سلمته رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء قوله « فنزلت هذه الآية » وهي (ان الذين يشترون) الآية نزلت فيمن يخلف يمينا فاجرة لينفق سلمته وقيل نزلت في الاشعث بن قيس نازع خصما في ارض قمام ليحلف فنزلت (قلت) روى الامام احمد قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اقتطع مال امرى مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال في كان هذا الحديث خاصمت ابن عمى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بئر كانت لى في يده فجحدنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيئتك انها بترك والافيمينه قال قلت يا رسول الله مالى بينة وان تجملها يمينه ويذهب بى اى ان خصمى امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اقتطع » الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية (ان الذين يشترون) الى قوله (ولهم عذاب اليم) وفي تفسير الطبرى نزلت في ابى رافع وكنانة ابن ابى الحقيق وحي بن اخطب وقال الزمخشري نزلت في الذين حرفوا التوراة وقال مقاتل نزلت في رؤس اليهود كعب بن الاشرف وابن سوريا قوله (ان الذين يشترون بمهاد الله) اى بماء هدهد من الايمان والاقرار بوحدانيته قوله (وايمانهم) اى وايمانهم الكاذبة (بمناقليل) اى عوضا يسيرا (اولئك لا خلاق لهم) اى لا نصيب لهم في الآخرة ولاحظ لهم منها قوله (ولا يكلمهم الله) اى كلام لطيف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزيكهم من الذنوب والادناس وقيل لا يبق عليهم بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) وقال ابن ابى حاتم عن ابى العالى الاليم الموجه في القرآن كاه قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وقتاده وابو عمران الجونى وما يتعلق بهذه الآية الكريمة مارواه الامام احمد من حديث ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا واخباروا قال واعاد رسول الله ﷺ ثلاث مرات المسبل ازاره والمنفق سلمته بالحلف الكاذب والمنان » ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابى ذر وفيه « ثلاثة يشنم الله التاجر الحلاف او قال البائع الحلاف والفقير المحتال والبخيل المنان »

﴿ باب ما قيل في الصواع ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في حق الصواع والمراد بهذه الترجمة والترجم التي بعدها من اصحاب المصانع التنية على ان هذه كانت في زمن النبي ﷺ وانه اقرها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها وما لم يذ كر بمثل فيه بالقياس والصواع بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد هو الذى يميل الصياغة وبضم الصاد جمع صائع *

﴿ وقال طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخنل خلاها وقال العباس الا الاذخيرة فانه ليقينهم ويوتهم قال الا الاذخيرة ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله « ليقينهم » لان القين يطلق على الحداد والصانع قاله ابن الاثير وهذا ان التعليقان اسندهما البخارى في كتاب الحج في باب لا يفر صيد الحرم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله « لا يخنل » بانحاء المعجمة اى لا يقطع والحلا بفتح الحاء مقصورا الرطب من الحشيش *

٤٩ - **حديثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهما قال أخبره أن علياً عليه السلام قال كانت لي شارف من نصيب من المنعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارقاً من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صوّافاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فأتاني بإذخِر أردت أن أبيعهُ من الصوّافين وأستعين به في وليمة عرّمي *

مطابقته للترجمة في قوله «من الصوّافين» (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم . السادس حسين بن علي بن أبي طالب ابو عبد الله اخو الحسن بن علي . السابع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الفعنة في موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد المذكور يقال هو اصح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ابلي والبقية مديون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي الخمس عن عبدان به واخرجه في المغازي عن احمد بن صالح وفي الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في الاثرية عن محمد بن عبد الله عن عبدان به وعن يحيى بن يحيى وعن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن اسحق واخرجه ابوداود في الحراج عن احمد بن صالح به *

(ذكر معناه) قوله «شارف» بالشين المعجمة وفي آخره فاء على وزن فاعل وهي المسنة من النون وعن الاصمعي شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف كقول في البازل يعني خرج بابها وعن ابي حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال للبير شارف وعن الاصمعي انه يقال للذكر شارف والاثني شارفة ويجمع على شرف ولم اسمع فعل جمع فاعل الا قليلاً قوله «من المنعم» وفي لفظ «كانت لي شارف من نصيب من المنعم يوم بدر» وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعد قال واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقبل انما كان الخمس بعد ذلك يقينا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها رسول الله ﷺ قال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي رضي الله تعالى عنه الى تاويل (قلت) ذكر ابن اسحق عبد الله بن جحش لما بعثه النبي ﷺ في السنة الثانية الى نحلة في رجب وقيل عمرو ابن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل رسول الله ﷺ وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله ﷺ امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله ﷺ الى بدر في رمضان فقسم غنائمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه شارقاً من نصيب من المنعم يريد يوم بدر ويكون قوله وكان رسول الله ﷺ اعطاني شارقاً قبل ذلك من الخمس يعني قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين فيه دليل على ان آية الخمس نزلت يوم بدر لانهم لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنها منغم الا يوم بدر وذلك كله سنة ثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية على رأس اثنتين وعشرين شهراً وهذا كله كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي نكحها على بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنائه بمائة وسبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية قوله «ان ابتي» اي ادخل بها قوله «من بني قينقاع» بفتح القافين وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وفي آخره عين مهملة وفي نونه ثلاث لغات الضم والفتح والسكر ويصرف على ارادة الحى ولا يصرف على ارادة القبيلة

وهو رهط من اليهود وقيل فينقاع ابو سبط من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكمه قوله «باذخر» بكسر الهمزة وانحاء المعجمة وهي حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت فوق الحشب ويستعملها الصواغون ايضا قوله «في وليمة عرسى» الوليمة طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها بمهملة الاملاك والبناء اثى وقد يذكر وتصغيرها بغير هاء وهو نادر لان حقه الهاء اذ هو يؤنث على ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمرأة يقال رجل عروس في رجال اعراس وامرأة عروس في نسوة عرائس ذكره ابن سيده وفي التهذيب للازهرى العرس طعام الوليمة وهو من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها ونسبى الوليمة عرسا والعرب تؤنث العرس وعن القراء والاصمعي وابى زيد ويعقوب هي اثى وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل قرط اسم للطعام الذى يتخذ للعروس *

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ فيه جواز بيع الاذخر وسائر البياحات والاكتساب منها للرفيع والوضيع وفيه الاستعانة باهل الصناعة فباينفق عندهم وفيه جواز معاملة الصائغ ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولايم والتكسب لهما من طيب ذلك الكسب وفيه ان طعام الوليمة على الناكح *

٤٢ - ﴿حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ان الله حرم مكة ولم يحمّل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار لا يغتلى خلالها ولا يتخذ شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف. وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر اصاغتنا ولستف بيوتنا قال الا الاذخر قال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الغل وتنزل مكانه ﴿

مطابقته لترجمة قوله «اصاغتنا» وهو جمع صائغ واسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماکولا وابن البيع واكد ذلك قول الاسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وقلوب ابى نعيم حدثنا احمد بن محمد الكرمي الوزان حدثنا اسحاق بن شاهين حدثنا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثانى هو الحداد وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي *

﴿قال عبد الوهاب عن خالد اصاغتنا وقبورنا﴾

هذا التعليق وصله البخارى في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي *

﴿باب ذكر القين والحداد﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في ذكر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار لكل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذى يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد قوله «والحداد» عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكان البخارى اعتمد القول الصائر الى التغير بينهما وليس في الحديث الذى اوردته في الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم (قلت) لا يحتاج الى هذا التكلف الذى لا وجه له فالوجه ما ذكرناه لان القين يطلق على معان كثيرة فيطلق على البدين وعلى الامة قينة وكذلك يطلق على الجارية المنية وعلى الماشطة قينة فمطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لا غير ذلك كما في قوله تعالى (انما اشكو بنى وحزنى الى الله) وفي الحديث «ليبنى منكم فووا الاحلام والنهى» وقالت النحاة هذا من عطف الشىء على مرادفه والتقين التزين بانواع الزينة وقالت ام ايمن انا قينت طائفة رضى الله تعالى عنها اى

زینبہا والقیں یجمع علی اقبان وقیون وقان یقین قیانة صار قیناوقان الحدیدة قینا عملها وقان الاناء قینا اصلحه وفی التلویح
وفی بعض الاصول لم یذکر الحداد ۵

۲۳ - **حدثنا محمد بن بشار** قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الصحن عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي علي العاص بن وائل دين فابتته اتقاضاه قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعت قال دعني حتى اموت وابعث فساوتني مالا وولدا فاقضيت فنزلت افرأيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن هدايا

مطابقتها للترجمة في قوله «كنت قينا في الجاهلية» (ذكر رجاله) وم سبعة الاول محمد بن بشار قد تكرر ذكره الثاني ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان الاعمش الخامس ابو الضحى بضم الصاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقدمر غير مرة السادس مسروق ابن الاجدع والاجدع لقب عبد الرحمن ابوه السابع خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الواحدة الاولى ابن الارت وقد مر في الصلاة •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه يلقب ببندار ويكنى بابي بكر وهو وشيخه بصريان وشعبة واسطى سكن البصرة والبقية كوفيون •

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن اسحاق وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير وعن يحيى بن وكيع وفي الاجارة عن عمرو بن حفص واخرجه مسلم في ذكر المنافقين عن ابي بكر وابي سعيد الاشج و عن ابي كريب وعن ابن نمير وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابراهيم بن ابي عمره واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمره وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن العلاء •

(ذکر معناه) قوله «كنت قينا» اي حدادا قوله «علي العاص بن وائل» بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف قوله «فابتته اتقاضاه» اي فابتت العاص اطلب منه ديني قال مقاتل صاغ خباب للعاصي شيئا من الحلبي فلما طلب منه الاجر قال الستم تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فيعادي ما بيننا الجنة وقال الواحدى قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاصي يؤخر حقه فانا يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما اقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاصي يا خباب مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذلك اذا كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة ذهاب وفضة وحرير اقال بلى قال فاخرني حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقاني لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الآية انتهى (قلت) الآية هي قوله تعالى (افرأيت الذي كفر باياتنا) قوله «فقال لا اعطيك» اي فقال العاصي لا اعطيك حقتك حتى تكفر بمحمد قوله «فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعت» وفي رواية مسلم «فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعت» وفي رواية الترمذي «فقلت لا حتى تموت ثم تبعت» قال واني لميت ثم بموت فقلت نعم فقال ان لي هنالك مالا وولدا فاقضيت فنزلت (افرأيت الذي كفر) الآية (فان قلت) من عين للكفر اجلا فهو كافر الان اجما فكيف يصدر هذا عن خباب ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد (قلت) لم ير دبه خباب هذا وانما اراد لانعطيني حتى تموت وتبعت او انك لانعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قسر امنك وقال ابو الفرج اما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث مخاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب انه اذا بعت لا يبعثي كافر لان الدار دار الآخرة قوله

« حتى اموت » بالنصب اي حتى ان اموت قوله « وابت » عطف عليه على صيغة المجهول قوله « فسأوت » على صيغة المجهول قوله « فنزلت » (افرايت الذي كفر باياتنا) اي فنزلت هذه الآية وهو قوله تعالى (افرايت الذي) الآية قوله (افرايت) لما كان مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعمالوا ارايت في معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها الذي هو التعقيب كنه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر واذ كر حديثه عقب حديث اولئك والفاء بعد همزة الاستفهام ماطقة على جملة الذي يعني العاص بن وائل (كفر باياتنا) اي بالقرآن (وقال لاوتين) اي لا اعطين (مالا وولدا) يعني في الجنة بعد البعث وقر احزمة والكسائي ولد بضم الواو وسكون اللام وقرا الباقر بفتحهما وها التمان كالعرب والعرب وقيس تجعل الولد جمارا والولد واحد وفي ديوان الادب للفارابي في باب فعل بضم الفاء وسكون العين الولد لغة في الولد ويكون واحدا وجمعا وذكروه ايضا في باب فعل بكسر الفاء وسكون العين وذكروه ايضا في باب فعل بفتح الفاء والعين الولد وفي المحكم الولد والولد ما ولد اياما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكور والاثني وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد الولد ليس بجمع والولد ايضا الرهط قوله (اطلع النبي) عن ابن عباس انظر في اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم النبي حتى يعلم ان الجنة هو اولا من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى الى علاه وطلع النبي قوله (ام اتخذ عند الرحمن عهدا) عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه *

(ذكر ما استفاد منه) * فيه ان الحداد لا يضره مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو المتاهية *

الا انما التقوى هو العز والكرم * وحبك للدينا هو الذل والعدم

وليس على حر تقي نقيصة * اذا اسس التقوى وان حالك او حجم

وفيه « ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فيكتب له بها سخطه الى يوم القيامة » الا ترى وعبد الله على استهزائه بقوله (سكتب ما يقول) ونعم له من العذاب مدا ونزته ما يقول وياتينا فردا) يعني من المال والولد بمد اهلا كنا اياه وياتينا فردا اي نبعته وحده تكديبا لظنه . وفيه جواز الاملاظ في اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعدوان *

﴿ باب ذكر الخياط ﴾

اي هذا باب ما جاء فيه من ذكر الخياط وهو بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء اخر الحروف ويلتبس هذا بالخياط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون وهو يباع الخنطة وبالخياط بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو يباع الخيط منهم عيسى بن ابي عيسى كان خباطا ثم صار خباطا *

٤٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خباطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً ومرقاً فيه دُباباً وقد يد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقتلع الدباباً من حوالى القصعة قال فلم ازل احب الدباباً من يومئذ ﴾

مطابقه لترجمة في قوله « ان خباطا » واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس ابن مالك * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقاضي والي نعيم واما عيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة واخرجه النسائي في الولية عن قتيبة واخرجه ابوداود في عن القاضي واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن ميمون الخياط وفي العمالي عن قتيبة وقال الترمذي حسن صحيح والدباب بضم الباء المهملة

وتشديد الباء الموحدة ممدودا وهو القرع قال ابن ولاد واحده دباءة وفي الجمع للقرع الباء بالفصر لنة في القرع
وذكره ابن سيده في الممدود الذي ليس بمفصوم من لفظه وفي شرح المهذب هو القرع اليابس (قلت) فيه نظر لان
القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث الباب وقال ابو حنيفة في كتاب النبات الباء من اليقطين ينقرش ولا ينهض كجنس
البطيخ والقتاء وقد روى عن ابن عباس كل ورقة استورقت فهي يقطين قوله «خبزاه» قال الاسماعيل الحنبل الذي
جاءه الحياط كان من شعر قوله «ومر قافيا دبا، وقديدا» قال الداودي في دليل على اصنع بذلك الخبز والمرق ثريدا
لهوله «من حوالى القصة» وقال القرطبي اما تتبعه من حوالى القصة لان الطعام كان مختلطا فكان يا كل ما يسجبه
منه وهو الباء ويترك ما لا يسجبه وهو القديده

(ذكر ما استفادناه) فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال
هي مندوب اليها . وفيه دلالة على تواضع النبي ﷺ اذ اجاب دعوة الحياط وشبهه . وفيه فضيلة انس رضى الله تعالى
عنه حيث بلغت محبة لرسول الله ﷺ الى انه كان يحب ما احبه ﷺ من الاطعمة . وفيه دليل على فضيلة القرع
على غيره وذكروا محباننا ان من قال كان النبي ﷺ يحب القرع فقال آخر لا يحب القرع يخشى عليه من الكفر . وفيه
ما قاله الكرماني ان الصفحة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فليستح ان يأكل مما يليه . وفيه جواز
اكل الشريف طعام الحياط والصائغ واجابته الى دعوته . وفيه اتيانه ﷺ منازل اصحابه والاتيانه بامرهم وقد قال
شعب عليه الصلاة والسلام (وما اريد ان اخالفكم الى ما انتم اكم عنه ان اريد الا اصلاح) فتاسى به في الاجابة . وفيه
الاجابة الى التريد وهو خير الطعام . قال الخطابي وفيه جواز الاجارة على الحياطة رداعلى من ابطالها بعله انها ليست
بايمان مرثية ولا صفات مملومة وفي صنعة الحياط معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والتجار
لان هؤلاء الصنائع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يصنعه صاحب الحديد والحشب والفضة والذهب وهي امور من
صنعة يوقف على حدما ولا يختلط بها غيرها والحياط انما يخطط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة
الالة واحداها معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصه احداها لامتيز من الاخرى وكذلك هذا في الحراز
والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصنع هذا بصنعة على العادة المعتادة فيما بين الصنائع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان
النبي ﷺ وجدتم على هذه المادة اول زمن العربية فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيرها اشق عليهم فصار بمنزل من موضع
القياس والعمل به ما مضى صحيح لما فيه من الازفاق *

﴿ باب ذكر النساج ﴾

اي هذا باب فيما جاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفي اخره جيم وبتبس بالنساج
بالحاء المعجمة في اخره *

٢٥ - ﴿ حدَّثَنَا بِحَبِّي بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ
سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَنْتَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَمْ
لِلشَّمْلَةِ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَوْ كَسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ
مُخْتَابًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْنُيْهَا فَقَالَ نَمْ فَجَلَسَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا لِإِيَّاهُ
﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ
فَكَانَتْ كَفَنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «منسوج» وفي قوله «انى نسجتها» والكلمتان تدلان على النساج ضرورة والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فإنه اخرجه هناك عن عبدالله بن مسلمة عن ابن ابي حازم عن ابيه «عن سهل رضى الله تعالى عنه ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ الى اخره وهنا قد اخرجه عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقارى من قارة اسلمه مدنى سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار المدنى القاص من عباد اهل المدينة وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «البردة» بضم الباء الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله «منسوج» ويروى «منسوجة» وارتفاعها على انه خبر مبتدا محذوف اى هو منسوج قوله «فى حاشيتها» قال الجوهرى حاشية الثوب احد جوانبه وقال القزاز حاشيتها ذاتها الثانية فى طرفها المدب وقال الكرماني هو من باب القلب اى منسوج فيها حاشيتها وكذا هو فيها مضى من الباب المذكور قوله «مخناجالها» بالنصب على الحال وهو رواية الكشميني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو محتاج اليه قوله «ثم رجع فطاواها» ينى رجع الى منزله بعد قيامه من مجلسه قوله «ما احسنت» كذا ما نافية

باب النجار

اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميني باب التجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخرها هاء وبه ترجم ابو نعيم في المستخرج والاول اشبه بقية التراجم

٤٦ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال حدثنا **عبد العزيز** عن **ابي حازم** قال اثنى رجال الى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله ﷺ الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان ترى غلامك النجار يصل لي اهوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغاية ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت فجلس عليه

مطابقته للترجمة في قوله «غلامك النجار» والحديث قدمضى باطول منه في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فإنه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب بن عبدالرحمن عن ابي حازم ان رجلا اتوا سهل بن سعد الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة ايضا عن عبدالعزير هو ابن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور في حديث الباب السابق وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

٤٧ - **حدثنا خلاد بن يحيى** قال **حدثنا** **عبد الواحد بن ائمن** عن **ابيه** عن **جابر بن عبد الله** رضى الله عنهما ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبي ﷺ حتى اخذها فضمها اليه فجعلت تمن ائمن الصبي الذي بسكت حتى استقرت قال بسكت على ما كانت تسمع من الذكر

مطابقته للترجمة في قوله «غلاما نجارا» وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فإنه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن يحيى بن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن انس انه سمع جابر بن عبدالله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا الجزع مثل اصوات العشار حتى زل النبي ﷺ فوضع يده عليه وهبنا اخرجه عن خلاد بفتح الخاء

المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال بن يحيى بن صفوان ابى محمد السلى الكوفي وهو من افراد البخارى وعبد الواحد ابن ايمن على وزن افعل ضد الايسر الخزومي المسكي وابوه ايمن الحبشي مولى ابن ابى عمرو الخزومي المسكي وابوه ايمن الحبشي مولى ابن عمرو الخزومي المسكي وابوه الياء على صيغة المجهول من التسيكيت قوله « قال بكت على ما كانت » اي على فراق ما كانت تسمع من الذكره (فان قلت) من فاعل قال (قلت) يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث ولكن خرج وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي ﷺ اخرج ابن ابى شيبة واحده عنه . وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ . وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الامن ذي فم ولسان كانهم لم يسمعا قوله تعالى (وقلوا لجلودهم لم شهدتم علينا) الاية : وفيه ان الاشياء التي لا روح لها تعقل الا انها لا تتكلم حتى يؤذن لها

﴿ بابُ شِراءِ الامامِ الحوائِجِ بِنَفْسِهِ ﴾

اي هذا باب فيما جاء من شراء الامام الحوائج بنفسه كذا هذه الترجمة عن ابى ذر عن غير الكشميني وليست هذه الترجمة موجودة في رواية الباقرين وروى باب شراء الحوائج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو اعم ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطى ذلك يقدر في المروءة *

﴿ وقال ابنُ عمرَ رضَى اللهُ عَنْهُمَا ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في كتاب الهبة وسياتي ان شاء الله تعالى *

﴿ اشترى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب شراء الابل المهيم ياتي بمدايب ان شاء الله تعالى وهذا التعليق ما ثبت في كتاب الا في رواية الكشميني وحده *

﴿ وقال عبدُ الرحمنِ بنُ ابي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ مُشْرِكٌ بِنَمْرٍ فاشترى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ مِنْهُ شَاةً ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في حديث سياتي في او اخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين *

﴿ واشترى النبيُّ ﷺ مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا ﴾

هذا طرف من حديث موصول ياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعليقات تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء الحوائج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحده منهم لاظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبي ﷺ وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين وكان فعل النبي ﷺ بذلك للتشريع لامتة ولاظهار التواضع *

٤٨ - ﴿ حدثنا يونسُ بنُ عيسى قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن ابي اسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسولُ الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه ديرة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اوائل البيوع في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة فانه اخرجته هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره واخرجه هنا عن يوسف بن عيسى ابى يعقوب المروزي عن

ابى معاوية محمد بن خازم بالحاه المعجمة والزاي الضرير عن سليمان الامش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين وقدمضى الكلام فيه هناك

باب شراء الدواب والحير

اي هذا باب في بيان حكم شراء الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة في اصل الوضع لكل ما يدب على وجه الارض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشى على اربع وهي تتناول الحير وذ كرا الحير لا فائدة فيه حتى ان حديثى الباب ليس فيهما ذكر حير وقال بعضهم وليس في حديثى الباب ذكر الحير فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان في الباب انما فيهما ذكر حير وجملا ولا اختصاص في حكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى (قلت) ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه لانه ذكر اولا بطريق المساعدة للبخارى بقوله فكانه اشار الى الحاقها الى الحاق الحير في الحكم بالابل ثم قال ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا ينقض كلامه الاول على ما لا يخفى على ان لقائل ان يقول ما وجه تخصيص الحاق الحير في الحكم بالابل فان الحكم في البقر والغنم كذلك ووقع في رواية ابى ذر والحمر بضمتين وفي رواية غيره الحير وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حير وحمر واحمره ويجمع الحمر على حمرات جمع حمة *

﴿ وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ ﴾

هذا ايضا من جملة الترجمة قوله «او جملا» لاطائل تحتمل لانه يدخل في قوله «دابة» اللهم الا ان يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا في حديث الباب لان الشراء وقع عليه فيه قوله «وهو عليه» اي والحال ان البائع عليه اي على الجمل وقال الكرماني اي البائع عليه لا المشتري قلت لا حاجة الى قوله لا المشتري لان قوله اشترى قرينة على ان البائع هو الذي عليه وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى البائع وان كان غير مذكور ظاهرا قوله «هل يكون ذلك» اي الشراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البائع من دابته التي باعها وهو عليها وفيه خلاف لذلك لم يذكر جواب الاستفهام

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُرٍّ بِعَيْنِهِ يَعْطَى جَمَلًا صَعْبًا ﴾

هذا التعليق سيأتي في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى *

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِرَازَةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَاتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ بِحُجْنِهِ بِمِجْنِهِ ثُمَّ قَالَ اِرْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَمَّعَ رَأْيُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَزَوَّجْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكَرًا أَمْ نَيْبًا قُلْتُ بَلْ نَيْبًا قَالَ أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلْأَعِبُهَا وَلَا صَبِيحَةٌ قُلْتُ إِنْ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَهْجُمُهُنَّ وَتَمْشُطُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَوْمَتْ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَنْبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْفَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ آتِنَا قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِإِلَاءٍ فَارْجِعْ فِي الْمِيزَانِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَبَيْتُ قَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ

قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ
الْكَيْسُ الْوَلَدُ كَيْنًا عَنِ النُّعْلِيِّ

مطابقتها للترجمة في لفظ الجملة فإنه ذكر فيه مكررا والجملة من الدواب وعبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفى البصرى
وعبيدالله ابن عمر ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهملة وفي آخره نون ابو نعیم
الاسدى . وهذا الحديث ذكره البخارى في مجموعته من موضوعات سنن علي كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى
واخرجه في الشروط مطولا جدا وقال المزي حديث البعير مطول ومنهم من اختصره ورواه البخارى من طريق
وهب بن كيسان عن جابر ومن طريق الشعبي عنه واخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى بالفاظ مختلفة واسانيد
متغيرة ﴿ذکر معناه﴾ قوله «في غزاة» (١) قوله «فابطا بي جملي» قال الفراء الجملة زوج الناقة
والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير لان جابرا قال في الحديث في رواية ابى داود بعته يعنى بعيره
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانترطت حملاته الى اهله وقال في آخره ترانى انما ما كستك لاذهب بجملك خذ
جملك وثمانه فمالك وقال اهل اللغة البعير الجملة البازل وقيل الجذع وقد يكون للانى ويجمع على ابعرة وابعر
واباعير وبعران وبعران قوله «وامي» اى عجز عن الذهاب الى مقصده لبعيه وعجزه عن المشى يقال عيت بامرئ اذا لم تهتد
لوجهه واعيانى هو ويقال اعني فهو معي ولا يقال عيا واعياى الله كلاهما بالالف يستعمل لازما ومتعديا قوله «فاتى على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية الطحاوى «فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية للبخارى
«فرانى صلى الله تعالى عليه وسلم فضر به فدعاه فسار سيرا ليس يسير مثله» وفي رواية مسلم «كان يعنى جابرا يسير
على جملة له قد اعني فاراد ان يسيه قال فلحقنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاه فضر به فسار سيرا لم يسير مثله»
قوله «فقال جابر» قال الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر مبتدأ محذوف (قلت) نعم قوله ليس
هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى غير صحيح بل هو منادى تقديره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا جابر
وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوى «فقال فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
ماشانك يا جابر فقال اعني ناضحى يا رسول الله فقال امك شىء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضر به به فسار
مسيرة لم يكن يسير مثلها» وذكر هنا الناضح موضع البعير والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذى
يستقى عليه والانى ناضحة وسانية قوله «ماشانك» اى ما حلك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قوله «فزل»
اى نزل رسول الله ﷺ قال فى التوضيح فيه نزول الشارع لا صحابه قوله «يحبجنه» جملة وقعت حالا وهو
مضارع حبجن بالحاء المهملة والجيم والنون يقال حبجت الشىء اذا اجتذبت به المحجن الى نفسك والمحجن بكسر الميم
عصى فى راسه اعوجاج لمنقط به الراكب ما سقط منه قوله «اكفه» اى امنه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قوله «تزوجت» اى اتزوجت وهمة الاستفهام مقدرة فيه قوله «بكرام ثيبا» اى اتزوجت بكرا ام تزوجت
ثيبا والثيب من ليس بيكر ويقع على الذكر والانى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت
بكر اجمازا او اتساعا والمراد هنا العذراء قوله «افلا جارية» اى افلا تزوجت جارية اى بكرا قوله «تلاعبيها وتلاعبيك»
وفي رواية «قال فابن اخت من العذراء ولعابها» وفي رواية اخرى «نهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبيها
وتلاعبيك» وقال النورى اما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ولعابها» فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخارى
بضمها وقال القاضى عياض واما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعب
سكتانل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تلاعبيها» على

(١) هكذا بياض بجميع النسخ الخطية

اللعب المعروف ويؤيده «تضاحكها وتضاحكك» وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق قوله «قلت ان لي اخوات» وفي رواية لمسلم «قلت له ان عبدالله هلك وترك تسع بنات اوسبع بنات فاني كرهت ان آتين او اجيئن بمثلن فاحببت ان اجىء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا» وفي رواية اخرى لمسلم «توفى والدى واستشهد ولى اخوات صفار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبن ولا تقوم عليهن فتزوجت نيبا لتقوم عليهن وتؤدبن» قوله «وتمشطن» من مشطت الماشطة المرأة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر ينصر والمصدر المشط والشاططة ما سقط منه قوله «اما انك قادم» قال الداودي يحتمل ان يكون اعلاما قوله «فاذا قدمت» اى المدينة قوله «فالكيس» جواب اذا واتصابه بفعل مضمراى فالزم الكيس وهو يفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره سين مهيمة واختلفوا فى معناه فقال البخارى انه الولد وقال الخطابي هذا مشكل وله وجهان اما ان يكون حنه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لاولدله اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقى عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل الكيس هو الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي والمراد بالعقل حنه على ابتغاء الولد قوله «اتباع جملك قلت نعم» وفي رواية لمسلم «بغنيه بوقية قلت لائم قال بغنيه فبعته بوقية واستتبت عليه حملانه الى اهلى» وفي رواية له «افتبعني فاستجيت ولم يكن لي ناضح غيره قل قلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلى المدينة وفي رواية اخرى «قال لي بنى جملك هذا قال قلت لابل هولك يا رسول الله قال لا بغنيه قال قلت فان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة» قوله «فاشتره منى باوقية» بضم المهملة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف والجمع يشدد ويخفف مثل اثنى واثاف وقد جاء فى رواية للبخارى وغيره ووقية بدون المهملة وليست بلفظة طالية وكانت الوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات ههنا فى رواية انه باعه بخمس اواقى وزاد فى اوقية وفى بعضها باوقيتين ودرهم او درهمن وفى بعضها باوقية ذهب وفى رواية باربعة دنانير وفى الاخرى باوقية ولم يقل ذهب ولا فضة وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون درهما «فان قلت» ما حكم اختلاف هذه الروايات وسببها (قلت) سببها نقل الحديث على المعنى وقد تجد الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين بالفاظ مختلفة او عبارات متقاربة ترجع الى معنى واحد «فان قلت» كيف التلقيق بين هذه الروايات (قلت) اما ذكر الاوقية المهملة فيفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ هي فى رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر يفسره بقوله «ان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها» ويكون قوله فى الرواية الاخرى «فبعت منه بخمس اواقى» اى فضة صرف اوقية الذهب حينئذ كانه اخبر مرة عما وقع به البيع من اوقية الذهب ولا مرة عما كان به القضاء من عدلها فضة والله اعلم وبعض هذا فى اخر الحديث فى رواية مسلم «خذ جملك ودرهمك فهو لك» وفى رواية من قال ماتى درهم لانه خمس اواقى او يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال «فازال يزيدنى» واما ذكر الاربعة الدنانير فوافقة لاوقية ان قد يحتمل ان يكون وزان اوقية الذهب حينئذ وزان اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك درهمهم ولان اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها صرف اربعين درهما فاربعة دنانير موافقة لاوقية الفضة اذ هي صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه اخذ عن الاوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكور او يكون ذكر الاربعة دنانير فى ابتداء الماكسة وانقد البيع باوقية واما قوله اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها اياه الا ترى كيف قال فى الرواية الاخرى وزادنى اوقية وذكره الدرهم والدرهمين مطابق لقوله وزادنى قيراطا» فى بعض الروايات قوله «فدع» اى اترك قوله «فادخل» ويروى وادخل بالواو قوله «حتى وليت» بفتح اللام المشددة اى ادبرت قوله «ادع» بصيغة المفرد ويروى ادعوا بصيغة الجمع قوله «منه» اى من ربه الجمل قوله «الكيس الولد» هذا تفسير البخارى

« ذکر ما استفاد منه » فیہ ذکر العمل الصالح لیاقی بالامر علی وجه لا یرید به غیرا وهذا فی قوله « کنت فی غزاة » وفيه تفقد الامام او کبير القوم اصحابه وذکرهم له ما ينزل بهم عند سؤاله وهذا فی قوله « ماشانک » وفيه توفیر الصحابی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وهو واجب بلاشک وهذا فی قوله « ا کفه عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم » وفيه حض علی تزویج البکر وفضیلة تزویج الابکار وهو فی قوله « فهلا جاریة » وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن العشرة وهو فی قوله « تلامعها وتلاعیک » وفيه فضیلة جابر وایثاره مصلحة اخواته علی نفسه وهو فی قوله « ان لی اخوات » وفيه استحباب رکعتین عند القدوم من السفر وهو فی قوله « فادخل فصل رکعتین » وفيه استحباب ارجاح المیزان فی وفاة الثمن وقضاء الديون وهو فی قوله « فارجح فی المیزان » وفيه صحة التوکیل فی الوزن ولكن الوکیل لا یرجح الا باذن * وفيه الزیادة فی الثمن ومذهب مالک والشافعی والکوفیین ان الزیادة فی البیع من البائع وفي الثمن من المشتري والحط منه یجوز سواء قبض الثمن ام لا بحديث جابر رضی الله تعالی عنه وهي عندهم هبة مستأنفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبیع عیار جمع بالثمن والهبة وعند الحنفیة الزیادة فی الثمن او الحط منه یلحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزیادة فی البیع تصح وتلتحق باصل العقد وتعلق الاستحقاق بکله ای بكل ما وقع علیه فی العقد من الثمن والزیادة علیه * وفيه جواز طلب البیع من الرجل سلعته ابتداء وان لم یرضها للبیع *

﴿ بابُ الأسواقِ التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام ﴾

ای هذا باب فی بیان جواز التبايع فی الاسواق التي كانت فی الجاهلية قبل الاسلام وقصده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا یمنع من فعل الطاعة فيها *

۵۰ - ﴿ حدیثنا علی بن عبد الله قال حدثنا سفیان عن عمرو بن ابن عباس رضی الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله ليس عليكم جناح في مواضع الحج قرأ ابن عباس كذا ﴾
 . مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة ايام المواسم والبیع فی اسواق الجاهلية فانه اخرج هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وهما اخرجاه عن علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقدم الكلام فيه هناك قوله « تأثموا » ای تخرجوا من الأثم وكفوا عنه يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الأثم كما يقال تخرج اذا فعل ما يخرج به من الحرج والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ بابُ شراءِ الأبلِ الهيمِ أو الأجرَبِ الهيمِ المُخالفِ للتصدي في كل شيء ﴾

ای هذا باب فی بیان شراء الأبل الهيم والهيم بكسر الهاء جمع اھيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا یروی وهو من هامت الدابة تهيم هيمانا بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقاء هامت دوابنا ای عطشت ومنه حديث ابن عمر « ان رجلا باعه ابلا هيماء » ای مرضا جمع اھيم وهو الذي اصابه الهيام والهيام هو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام والهيام داء يصيب الأبل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال الهجرى الهيام داء يصيبها عن شرب النجس اذا كثر طحله واكتفت به الذبان جمع ذباب وقال الفراء والهيام الهيام بضم الهاء وكسرهما وفي كتاب الأبل للنضر بن شميل واما الهيام فنحو الدوارجنون يأخذ الأبل حتى تموت وفي كتاب خلق الأبل للاصمعي اذا سخن جلد البعير وله شره للماء ونحل جسمه فذلك الهيام وقيل الهيام داء يكون معه الحرج ولهذا ترجم البخاري شراء الأبل الهيم والاجرب واما هيم قوله تعالى (فشاربون شرب الهيم) فقال ابن عباس هيام

الارض الهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا وفي تقديره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على قتل
ثم خفف وكسرت الماء لاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لا تروى يقال رمل اهِيم
قوله «او الاجرب» اى اوشراء الاجرب من الابل وفي رواية النسفي والاجرب بدون الهمة وقال بعضهم وهو من
عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا الابل وهم اسم جنس صالح للجمع والمفرد (قلت) قال صاحب المحمص
الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها ابال وعن سيويه قالوا ابلان لانه اسم لم يكسر
عليه وانما يريدون قطيعين قوله «المهائم» المخالف للقصد في كل شىء اى يهيم ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس
المهائم واحدا الهيم فانظر لم ادخل البخارى هذا في تبويب (واجيب) عن هذا بان البخارى لما راى ان الهيم من الابل كالذى
قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل المهائم من العشق فقال المهائم المخالف للقصد في كل شىء فكذلك الابل الهيم تخالف
القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء *

٥١ - **«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَكَانَ هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نُوَاسٌ
وَكَانَتْ عِنْدَهُ اِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْاِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ فَجَاءَهُ
إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بَعْنَا تِلْكَ الْاِبِلَ فَقَالَ يَمَنُ بِمَتَاهَا قَالَ مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ
وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكِي بِاعَكَ اِبِلًا هِيَاوَلَمْ يَعْرِفَكَ قَالَ فَاسْتَقْبَاهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْقُهَا
فَقَالَ دَعَهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا عَدُوِي سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا**

مطابقة للترجمة من حيث ان فيه شراء الابل الهيم وهو شراء عبد الله بن عمر وهذا الحديث من افراد البخارى وعلى هو
ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عينة وعمرو هو ابن دينار
المسكى قوله «كان هنا» اى بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله «نواس» بفتح النون
وتشديد الواو وفي اخره نون وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند القاسبي بكسر النون وتحفيف
الواو وعند الكشميهني «نواسي» بالفتح والتشديد وياه النسب قوله «جاء اليه» اى الى نواس قوله «قال من شيخ»
ويروى «فقال من شيخ» بالفاء قوله «ويحك» كلمة ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذى
يستحقها وذكر ابن سيده انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحما وويل ويح تقبى وفي الجامع هو مصدر لافعل له وفي الصحاح
لك ان تقول ويحا لزيد وويل وويل لك ان تقول ويحك وويل لزيد قوله «ذاك» اى الرجل الذى بعث الابل
الهيم له والله ابن عمر قوله «ولم يعرفك» بفتح الياء وروى عن المستملي «ولم يعرفك» بضم الياء من التعريف يعنى لم يملك
بانها هيم قوله «فاستقها» بصيغة الامر قال الكرماني من السوق (قلت) لابل هو امر من الاستيق والقائل به هو
ابن عمرو وهذا يحتمل ان يكون قاله مجمعا على رد البيع او مختبرا هل الرجل مسقط لما لا قوله «فلما ذهب» اى شريك
نواس قوله «يستاقها» جملة حالية قوله «فقال دعها» اى قال ابن عمرو الابل ولا تستقها قوله «لاعدوى» تفسير
اقوله «رضينا بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» يعنى بحكمه بانه لاعدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعداه
الداء يمدية اعداه وهو ان يصيبه مثل ما يصاحب الداء وذلك ان يكون يبيع جرب مثلا فينتق مخالطته بابل اخرى حذار
ان يتمدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله «لاعدوى» يعنى ليس الامر كذلك وانما الله عز
وجل هو الذى يمرض وينزل الداء ولهذا قال في الحديث «فن اعدى البعير الاول» اى من ابن صار فيه الجرب وقال
الجوهري العدوى ما يمدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والمدوى ايضا طلبك الى وال ليعديك
على من ظلمك اى ينتقم منه وقيل معنى لاعدوى هنا ضيت بهذا البيع على ما فيه من السب ولاعدى على البائع ما لاواحتار

ابن التين هذا المعنى وقال الداودي معنى قوله «لا عدوى» النهى عن الاعتداء والظلم (قلت) الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمرو على ما فسرنا اولا يكون في حكم المرفوع قوله «سمع سفيان عمرا» هذا قول شيخ البخارى على بن عبد الله اى سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار والحديث رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وفى الحديث جواز شراعى المبيع ومنعه اذا كان البائع قد عرف عيبه ورضيه المشتري وليس هذا من الفس واما ابن عمر فرضى بالمعيب والتزمه فصحت الصفقة فيه وفيه تجنب ظلم الصالح لقوله «ويحك ذلك ابن عمر» *

﴿ بابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ﴾

اى هذا باب فى بيع السلاح فى ايام الفتنه هل يمنع ام لا وايام الفتنه ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم على عادته ا كتفاء بما ذكره فى الباب من الحديث والاثر قوله «وغيرها» اى وغير ايام الفتنه والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح فى ايام الفتنه مكروه لانا اعاننا لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغى فالبيع لمن كان فى الجانب الذى على الحق لا باس به واما البيع فى غير ايام الفتنه فلا يمنع لحديث الباب فافهم *

﴿ وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ ﴾

اى كره بيع السلاح فى ايام الفتنه وهذا وصلاه ابن عدى فى الكامل من طريق ابى الاشهب عن ابى رجاء عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن ابى رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف

۵۲ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أْفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَعْْنِي دِرْعًا فَبَيْعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ ﴾

مطابقته للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله «وغيرها» اى وغير الفتنه فان بيع ابى قتادة درعه كان فى غير ايام الفتنه وبهذا يرد على الاسماعيلى فى قوله هذا الحديث ليس فى شىء من ترجمة الباب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن مسلمة القضى * الثانى مالك بن انس * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى * الرابع ابن اقلح واسمه عمر بن كثير ضد القليل مولى ابى ايوب الانصارى * الخامس ابو محمد واسمه نافع بن عياش الاقرع مولى ابى قتادة * السادس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربيع الانصارى * ولطائف اسناده ان رواه كلهم مديون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن القضى وفى المغازى عن عبد الله بن ابن يوسف وفى الاحكام عن قتيبة عن ليث به واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القضى به واخرجه الترمذى فى السير عن اسحق بن موسى الانصارى وعن ابن ابى عمرو واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفيان بيعه به

(ذكر معناه) قوله « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين » وكان عام حنين فى السنة الثامنة من الهجرة وحنين واديبه بين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابى سقط من الحديث شىء لا يتم الكلام الابى وهو انه يعنى ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تصسف فى الرد على البخارى لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وهكذا يفعل كثيرا قوله « فاعطاه » اى فاعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا قتادة وكان مقتضى الحال ان يقول فاعطانى ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة والذى شهد له

بالقتل الاسود بن خزاعى وعبد الله بن ابيس قاله النذرى قوله « قابضته » أى اشترت به أى بتمن القرح قوله « حرقه »
 بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء بمدحافاه وهو البستان وبكسر الميم الوعاء الذى يجمع فيه النار وقيل
 الحائط من النخل يحرق فيه الرطب أى يحترق وقيل للنخلة محرق وللطريق محرق وفى الحكم المحرق القطعة الصغيرة من
 النخل ست اوسبع يشترى بها الرجل للخرفة قوله « فى بنى سلمة » بكسر اللام بظن من الانصار قوله « فانه » أى
 فان المحرق « لاول مال » بفتح اللام لتأكيد قوله « تأثنته » أى جمته وهو من باب التفضل فيه معنى التكلف
 ماخوذ من الاثلة وهو الاصل أى اتخذته اسلا للسال ومادته همزة وثاء مثلثة ولا م يقال مال مؤنث ومجد مؤنث
 أى مجموع ذواصل *

﴿ باب فى العطار وبيع المسك ﴾

أى هذا باب فى العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يبيع العطر وهو الطيب قوله « وبيع المسك »
 عطف على ما قبله *

٥٣ - ﴿ حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله
 قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مثل
 الجليلين الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك
 إما تشتره أو تهجد ريحته وكبير الحداد يهرق بدتك أو توبك أو تهجد منه ريحاً خبيثة »
 مطابقه للترجمة للجزء اتساقى منها وهو يبيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس فى حديث الباب سوى ذكر
 المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكها فى الرائحة الطيبة (قلت) صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بائعه
 ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بائعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن
 له ذكر فى الحديث فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البائع وبائع المسك يسمى العطار وان كان يبيع غير
 المسك من انواع الطيب *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل المتقري التبوذكى * لثانى عبد الواحد بن زياد البدي *
 الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بر يد مصغر البرد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى * الرابع ابو بردة بالضم ايضا
 واسمه طمر بن ابي موسى * الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس *
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع وفيه
 المنعنة فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية
 الابن عن الاب وعن الجد على ما لا يخفى واخرجه البخارى ايضا عن ابي كريب واخرجه مسلم فى الادب عن ابي بكر
 ابن ابي شيبة وعن ابي كريب عن ابي اسامة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « مثل الجليس » الجليس على وزن فيعل هو الذى يجالس الرجل يقال جالته فهو
 جليسى وجلسى قوله « كبير الحداد » بكسر الكاف وسكون الياه هو زق او جلد غليظ ينفع به النار وفيه رواية اسامة
 « كعامل المسك وفتح الكبير » وفى الكلام لف ونفر وقال الكرماني المقب به الكبير او صاحب الكبير لاحتمال عطف
 الكبير على الصاحب وعلى المسك فاجاب بان ظاهر اللفظ انه الكبير والمناسب للتشبيه انه صاحب قوله « لا يعدمك » بفتح
 الياه وفتح الفاعل من عدمت الشيء بالكسر اعدمه أى فقدته وقيل ابن التين وضبط فى البخارى بضم الياه وكسر الدال من
 عدمت الشيء بالكسر اعدمه ومعناه ليس يعدوك (قلت) هو رواية الى ذر فيكون من الاعدام وعل ولا يعدمك * قوله
 « تشتره » واصلا ان لغتريه وكله اما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما أى لا يعدمك احد الاضرب قوله

« اما تشربه او تجدر يجه » وفي رواية ابي اسامة « اما ان يجديك واما ان يتناع منه » ورواية عبد الواحد ارجح لان الاجداء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع او لم يوجد قوله « وكير الحدادة الى آخره » وفي رواية ابي اسامة « ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك » ❦

❦ ذكر ما استفاد منه ❦ فيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالقناب والخائض في الباطل والندب الى من ينال بمجالسته الخبر من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث « المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخال » * وفيه دليل على اباحة المقاييس في الدين قال ابن حبان عند ذكر هذا الحديث. وفيه جواز ضرب الامثال وفيه دليل على طهارة المسك وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ « المسك اطيب الطيب » وفي كتاب الاشراف روي عن النبي ﷺ بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا جل العلماء من الصحابة وغيرهم وهو قول علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمرو انس وسلمان رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك والليث واحد واسحاق وخالف في ذلك آخرون فذكر ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله تعالى عنه لا تخنطوني به وكرهه وكذا عمر ابن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لا يصلح للحى ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما بين من الحيوان قال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء (قلت) روى ابن ابي شيبة عن عطاء من طريق جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذي تخمرون به المسك فهو خلاف ما قاله ابن المنذر عنه وقولهم انه بمنزلة ما بين من الحيوان قياس غير صحيح لان ما قطع من الحى يجرى فيه الدم وهذا ليس سبيل ناحة المسك لانه تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعرة وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله ❦ وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع بحل استعماله للرجال والنساء ويقال انقراض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة السكر وهما من الدم وهي الزم وفاح الرائحة صار حلالا لطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تتحل فتحل بعد ان كانت حراما بانقال الحال وفي شرح المذهب نقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذها باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما بين من حى فهو ميت او يقال هو في معنى الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودي في مروج الذهب انه تدفع مواد الدم الى سريرة الفزال فاذا استحكم لون الدم فيها ونضج آذاه ذلك وحكه فيفرغ حينئذ الى احد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فيحت بها ملتذا بذلك فينفجر حينئذ وتسيل على تلك الاحجار كأنفجار الجراح والدمل ويجذب بخروجه لذة فاذا فرغ ما في ناحيته اندمل حينئذ ثم اندفعت اليه مواد من الدم تجتمع ثانية فيخرج رجال نبت يقصدون تلك الحجارة والجبال فيجدونه قد جف بعد احكام المواد ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثريه الهوى فيودعونه في نوافج معهم قد اخذوها من غزلان اصطادوها معدة معهم ونزلها بان صغيران محدودان الاعلى منها مدلى على اسنانه السفلى ويدها قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون عنها نواحيها والدم في سررها خام لم ينضج وطرى لم يدرك فيكون لرائحته سهولة فيبقى زمانا حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة السكرية وتكتسب موادا من الهوى وتصير مسكا ❦

❦ باب ذكر الحجامة ❦

اي هذا باب فيما جله من ذكر الحجامة. ولما ذكر في باب موكل الربا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقدها الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجرة فذكرها ليدل على ان النهي المذكور فيه اما نسخ كانه ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كانه ذهب اليه آخرون وهذا الذي يذكره هنا هو الوجه لا ما ذكره بعضهم بالاطائل تحته ❦

٥٤ - ❦ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك رضي الله

عنه قال حجّم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله
أن يخففوا من خراجه *

مطابقه لترجمة من حيث ان المذكور فيه ان اباطية حجّم رسول الله ﷺ فيطلق عليه انه حجّام * ورجاله قد ذكروا
غير مرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعني وابوطيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وتفتح الياء الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء ثمان مائة وثلاثون واربعمائة سنة وهو مولى
محيصة بضم الميم وفتح الجاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصارى واهله هم بنو بياضة قوله
« من خراجه » بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم * وفيه دليل على جواز الحجامة
وجواز اخذ الاجرة عليها * وفيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة * وفيه جواز
وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبي ﷺ سأله كم ضربتكم فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وانما
اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر به وهذا رواه الطحاوى فقال حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا اباطية فحجّمه فسأله « كم ضربتكم فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا » واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر
ولفظه قال « بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابي طيبة فحجّمه » الى آخره نحوه وابو بشر اسمه جعفر بن اياس
اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابي جميلة عن على
رضى الله تعالى عنه قال « احتجّم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى اجره » ولو كان به باس لم يعطه واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة وثقه ابن حبان * (فان قلت) روى الطحاوى عن الزنى عن الشافعى
عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة احد بنى حارثة عن ابيه
« انه سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الحجّام فنهاه ان ياكل من كسبه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجه
حتى قال له رسول الله ﷺ اعلف كسبه ناضحا واطعمه رقيقك » (قلت) في اباحته صلى الله تعالى عليه وسلم ان
يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المسال الحرام الذى لا يحل للرجل لا يحل له ايضا ان يطعمه
رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال في الرقيق « اطعموهم مما تاكلون » فلما ثبت اباحة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحبيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعمه رقيقه من كسب حجّامه دل ذلك على نهي ما تقدم
من نهي عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوى ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى *

٥٥ - **حدثنا مسدد** قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله قال **حدثنا خالد** عن **عكرمة** بن

ابن هبّاس رضى الله عنهم قال **احتجّم النبي ﷺ** واعطى الذى حجّمه ولو كان حراما لم يعطه *
مطابقه لترجمة ظاهرة لان قوله « حجّمه » يقتضى لحجّام وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطى وخالد الثانى
هو خالد بن مهران الحذاء البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه
ابو داود في البيوع عن مسدد به قوله « اعطى الذى حجّمه » لم يذكر المفعول الثانى وهو نحو شينا او صاطا من تمر بقرينة
الحديث السابق قوله « ولو كان » اى الذى اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص فى اباحة اجرة
الحجّام * وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاؤه قدرها واكثره قاله الداودى ولعل محل الحديث انهم كانوا
يملكون مقدارها فدخلوا على العادة *

﴿ بابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التجارة في الشيء الذي يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله لبسه بمعنى استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس « فقامت الى حصيد لنا قد اسود من طول ما لبس » اي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله الرجال والنساء مثل التمرقة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء جميعا وهذا يندفع اعتراض من قال جعل البخاري هذه الترجمة فيم يكره لبسه للرجال والنساء وقد قال النبي ﷺ في قصة علي رضي الله عنه شققها خرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله ﷺ حلة سيرا فاما المعنى من لا خلاق لمن الرجال فاما النساء فلا فان اراد شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر لا يدخل في هذه الترجمة انتهى (قلت) بل يدخل لان الترجمة لما جزآن احدهما قوله للرجال والاخر قوله للنساء فحديث عمر يدخل في الجزء الاول وحديث عائشة يدخل في الجزء الثاني ان كان اللبس على معناه الاصل وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في الجزأين جميعا فانهم فانه موضع تصنف فيه الشراح وهذا الذي ذكرته فتح لي من الانوار الالهية والفيض الربانية •

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِحْلَةٍ حَرِيرٍ أَوْ سِيرَاءَ فَرَأَاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَأَنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا يَعْنِي تَبِعْمَهَا ﴾
مطابقه للجزء الاول من الترجمة وقد ذكرناه الآن . ورجاله قد ذكروا وابوبكر بن حفص هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى مر في اول النسل • والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة فنى لفظ « انى لم ابعث بها لتلبسها ولكن بعث اليك بها لتصيب بها » وفى لفظ « تبعيها وتصيب بها حاجتك » وفى لفظ « انما بعثت بها اليك لتستمتع بها » وفى لفظ « انما بعثت بها اليك لتلبسها » وفى لفظ « انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا » قوله « بمحلة » بضم الحاء المهملة وهي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله « او سيرا » بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برديه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحريز وقيل انها حريز عحض وقال ابن الاثير هو نوع من البردي يخالطه حريز كالسيور فهو فعلاء من السير القدهمكنا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيرا على الاضافة واحتج بان سيوبه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقد مر في كتاب الجمعة حديث عمر باطول من هذا من وجه آخر •

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَمَّةٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ تَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْمَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَها فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُتَدَبَّرُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر في اول الباب وقال الكرماني الاشتراء اهم من التجارة فكيف يدل على الحاصل الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل

وارادة الجزء . ورجاله مشهورون مذكورون غير مرة ، والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن اسماعيل بن عبدالله وفي اللباس عن القمبي وفي اللباس ايضا عن حجاج بن منهال وفي بدء الخلق عن محمد بن ابي سلام عن محمد بن ابي يزيد واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك بن عمار عن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد الوارث بن عبد الصمد وعن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن رزمع وعن هارون بن سعيد وعن ابي بكر بن اسحاق قوله «نمرقة» بضم النون والراء ضبطه ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون والراء وبغيرها ، وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة قد قيل هي التي يلبسها الرجل وفي الجامع النمرق تجمل تحت الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سماوا الطنفسة التي تحت الرحل نمرقة قوله «الصور» بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفة يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيئته وصورة الامر كذا وكذا اي صفة قوله «احياء» بفتح الهمزة امر تعجز من الاحياء قوله «ما خلقتم» اي صورتم كصورة الحيوان قوله «لا تدخله الملائكة» اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا تفارقه الا عند الجماع والخلاء كما اخرجه ابن عدي وضمه .

﴿ذكري ما استفاد منه﴾ وهو على وجوه . الاول ان بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة ان يبيعها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي ﷺ تدل على جواز بيع ما تمتمت فيها الصورة منها ستر عائشة فيه تصاوير فتهكك ﷺ فجعلته قطعيتين فاتسكا ﷺ على احدهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة . الثاني ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء في ذلك تصوير ذى روح وغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبدالله قال قال رسول الله ﷺ «اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لا تشبه صورة الحيوان كصور الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا لباس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبدالله اعلی قال حدثنا يحيى بن اسحق «عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فاقتنى فيها فقال ادن مني ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال انبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا يعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له» فاقربه نصر بن علي . والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي من حديث مجاهد عن ابي هريرة قال «استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤوسها واما ان تجعلها بساطا فانما معشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل» قال الطحاوي فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذى الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نهى عنه في الآثار . الثالث فيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقد مر عن قريب ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال النووي اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلاب او صورة فهم ملائكة بطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلاب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلاب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتمت في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه ولما اشار القاضي الى نحو ما قال الخطابي والافهراثة عام في كل كلب وكل صورة وانهم ينعون من الجميع لا لطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا ولان الجرو الذي قامت في بيت النبي ﷺ

السري كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعال بالجروف فلو كان العذري وجود الصورة والكلب لا يمنهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى (قلت) العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والملة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا والله اعلم

باب صاحب السلعة أحق بالسوم

اي هذا باب في بيان ان صاحب السلعة اي المتاع احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اي احق بذكر قدر الثمن وتقديره يقال سام البائع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها واسامها المشتري بمعنى استامها سوما يعني يسال شراءها . قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة وان متولى السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طلب شرائها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال لكنه ليس ذلك بواجب انتهى (قلت) لامعنى لهذا الاستدراك لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منه الوجوب اصلا حتى يقال لكن كذا *

٥٨ - **حدثنا موسى بن اسماعيل** قال حدثنا **عبد الوارث** عن **أبي التياح** عن **أنس** رضي

الله عنه قال قال النبي **ﷺ** **يا بني النجار** **ثامنوني** بمحائطكم وفيه خرب ونخل *

مطابقته للترجمة في قوله «ثامنوني» لان معناه قدروا لي ثمن حائطكم اي قيمته وثامنه بكذا اي قدر معه الثمن * **عبد الوارث** هو ابن سعيد والتياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقدمضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب نبش قبور المشركين فانه اخرجه هناك مطولا عن مسدد عن عبد الوارث الخ وههنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المقرئ عن عبد الوارث وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفي قوله «يا بني النجار» هم قبيلة من الانصار قوله «بمحائطكم» وهذا الحائط الذي بنى فيه مسجد رسول الله **ﷺ** قوله «وفيه خرب» (١)

باب كم يجوز الخيار

اي هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو التقدير لان الباب منون ولكن ليس في حديثي الباب بيان لذلك قيل لعله اخذن عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يعرض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك (قلت) فعلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظه كم التي هي استفهامية بمعنى اي عدد ثم معنى الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما مضاء البيع او فسخته قال بعضهم وهو خيار ان خيار المجلس وخيار الشرط (قلت) قال ابن الاثير لخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البائع فيه شرط لم يكن فيه انتهى *

٥٩ - **حدثنا صدقة** قال أخبرنا **عبد الوهاب** قال سمعت **بجعي** قال سمعت **نافعا** عن **ابن عمر**

رضي الله عنهما عن النبي **ﷺ** قال **ان المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا** قال **نافع** وكان **ابن عمر** إذا اشترى شيئا **يُعجبه** **فارق** **صاحبه** *

قد ذكرنا الآن انه ليس في هذا الحديث ولا في الذي بعده بيان مقدار مدة الخيار وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وقال بعضهم يحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة ابواب مزز يادة همام ويختار ثلاث مرار لكنه لالم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على

(١) هنا يياض في جميع الاصول *

الاستفهام كعادته انتهى (قلت) هذا الاحتمال الذى ذكره لا يساعد البخارى في ذكره لفظه كم لان موضوعها للعمدة
والمدد في مدة الخيار لافي تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديثى الباب ما يدل على هذا وقوله و اشار الى زيادة هام
لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب آخر وهذا مما لا يفيد به ورجال الحديث كلهم ذكروا
وصدقة بالفتحات هو ابن الفضل المروزي من افراده ومضى ذكره في باب العلم بالليل وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد
الثقفى ويحيى بن سعيد الانصارى والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن المتى وابن ابى عمر كلاهما عن عبدالوهاب
واخرجه الترمذى فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن الثقفى وعن على بن حجر
« (ذكر معناه) » قوله « ان المتبايعين بالخيار » هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسى
ان المتبايعان قال وهى لغة (قلت) هذه لغة بلحارب بن كعب في اجراء المتى بالالف دائما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب
الذى يليه البيعان يتشديد الياء آخر الحروف وقد ذكرنا في باب اذا بين البائع ان البيع بمعنى البائع كالضيق بمعنى الضائق
قوله « ما لم يتفرقا » مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله « او يكون البيع خيارا » كلمة او بمعنى الا ان ويكون بالنصب اراد
ان يكون البيع بخيار وقال الترمذى معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختر البيع فليس له بعد
ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذى وهكذا فسر الشافعى وغيره (قلت) ومن فسر بذلك التورى
والاوزاعى وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه حكاها ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال شيخنا فى شرح الترمذى وفي
تاويل ذلك قولان احدهما ان المراد الا يعاشرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار بفراق المجلس بل يمتد الى انقضاء
خيار الشرط والقول الثانى ان المراد الا يعاشرط فيه نفي خيار المجلس فانه ينمقد في الحال وينقض خيار المجلس قال
وهذا وجه لا صحابنا والمصحيح الذى ذكره الترمذى (قلت) روى الطحاوى حديث ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يقول احدهما صاحبه اختر ووربما قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلا بيع بينهما حاصل الا
في صورتين احدهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بان يشترط
احدهما الخيار ثلاثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور وقالت طائفة مضى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد
تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب التورى والاوزاعى
وروى ذلك عن الشافعى وكان احمد يقولها بالخيار ابدان هذا القول ولم يقولوا حتى يتفرقا بابدانها من مكانها قوله
« قال نافع » الى آخره وهو موصول بالاسناد المذكور وانما كان ابن عمر يفارق صاحب ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال
قال نافع فكان يعنى ابن عمر اذا بايع رجلا واراد ان لا يقيه قام فشى منهية ثم رجع اليه وذكره الترمذى ايضا فقال
اي نافع كان ابن عمر اذا ابتاع بيا وهو قاعد قام ليجب له *

٦٠ - **حدثنا حفص بن عمر** قال حدثنا **هَبَّامٌ** عن **قَتَادَةَ** عن **أبي الخليل** عن **عبد الله بن**
الحارث عن **حكيم بن حزام** رضى الله عنه عن **النبي ﷺ** قال **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**
قد ذكرنا ما يتعلق بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب اذا بين البائع انه اخرج هناك
عن سليمان بن جرب عن شعبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل الى آخره وهنا اخرج عن حفص بن عمر بن الحارث
الازدى وهو من افراده عن هام بن يحيى الازدى البصرى عن قتادة عن ابى الخليل واسمه صالح بن ابى مریم قوله « عن ابى
الخليل » وفي رواية شعبة التى تاتي بعد باب « عن قتادة عن صالح ابى الخليل » وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة عن
قتادة سمعت ابا الخليل

وزاد أحمد قال حدثنا **بهر** قال قال **هَبَّامٌ** قد كرت ذلك لأبى النبیاح قال كنت مع أبى الخليل
لما حدثه **عبد الله بن الحارث** بهذا الحديث

ذكر عن ابي المعالي احمد بن يحيى بن هبة الله بن البيهقي ان احمد هذا هو ابن حنبل وبهز بفتح الباء الواحدة وسكون الهاء
وفي آخره زاي ابن راشد مر في باب الفسل بالصاع وهام هو ابن يحيى وابو النياح اسمه زيد وقدمر عن قريب وهذا
الطريق وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به *

﴿ باب إذا لم يؤت في الخيار هل يجوز البيع ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يؤت البائع او المشتري زمانا في الخيار بيوم او نحوه هل يجوز ذلك البيع وقال
الكرمانى معنى اذا لم يؤت في البيع زمان الخيار بمدة هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسه
الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى (قلت) لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف *

٦١ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ورثما قال أو يكون بيع خيار ﴾

مطابقته لا ترجع في مجرد ذكر الخيار ولكنه عن التوقيت ما كت وهو وجه آخر في حديث ابن عمر رواه عن ابي النعمان
محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني الى آخره واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه عن ابي الربيع
وابي كامل كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث قوله « او يقول احدهما » معناه الا ان يقول
احد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب بان وقال به ضمهم في اثبات الواو في يقول نظر
لانه مجزوم عطفا على قوله « ما لم يتفرقا » (قلت) ظن هذا ان كلمة او للعطف وليس كذلك بل بمعنى الا ان كما ذكرنا ولم ينحصر
معنى او للعطف بل تاتي لاثني عشر معنى كما ذكره النحاة منها انها تكون بمعنى الى وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو
لازمك او تقضيني حتى والعجب من هذا القائل انه لم يكتف بما تصنف في ظنه ثم وجهه بقوله فلعل الضمة اشبت كما
اشبت الياء في قراءة من قرأ (انه من بتق ويصبر) وترك المعنى الصحيح وذكروه بالاحتمال فقال ويحتمل ان يكون بمعنى
الا ان قوله « او يكون بيع خيار » اي الا ان يكون بيع خيار بمعنى بيع شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق *

﴿ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار *

﴿ وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما ﴾

اي بخيار البيعين ما لم يتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقدمضى ان ابن عمر كان اذا
اشترى شيئا يمجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا
وهو قاعد قام ليحبله وقد ذكرنا عن مسلم نحوه *

﴿ وشريح والشعبي وطائوس وعطاء وابن ابي مليكة ﴾

وشريح بالرفع عطفا على قوله ابن عمر وما بعده عطفا عليه وشريح بضم السين المعجمة وفي آخره حاء مهملة ابن
الحوارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه على الكوفة واقره على بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين
وكان له عشرون ومائة سنة وتعلق شريح وصلة سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث
انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة الاف فاجبها له ثم بدالها في بيها قبل ان يفارق
صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فاجبت لك فاختصم الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت

الشعبي قضي بذلك قوله «والشعبي» هو طامر بن شراحيل ووصل تعلقه ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغير بن
الشعبي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرد قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الصديق
ان شريحا اتى مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله «وطاوس» هو ابن كيسان اليماني ووصل
الشافعي في الام تعلقه فقال اخبرنا ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رجلا بمدا البيع وقال وكان ابي يحنف ما الخيار الا بعد البيع قوله «وعطاء» هو ابن ابي رباح المسكي وابن ابي مليكة بضم الميم
هو عبدالله بن ابي مليكة ووصل تعلقهما ابن ابي شيبة عن جرير عن عبدالعزير بن ربيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قال اليماني
بالخيار حتى يتفرقا عن رضی •

٦٢ - **حدثني اسحاق** قال اخبرنا حبان قال **حدثنا شعبة** قال قتادة اخبرني عن صالح ابي
الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيماً بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبتنا بورك لهما في بيعهما وان كذبا
وكتما محقت بركة بيعهما •

مطابقه للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب اذا بين اليعان ولم يكتار نصحا فانه اخرج هاهنا عن سليمان بن
حرب عن شعبة عن قتادة الى اخره واخرجه ايضا عن قريب في باب كم يجوز الخيار عن حفص بن عمر عن همام عن قتادة
الى اخره واخرجه هنا عن اسحق قال التساني لم اجد اسحق هذا منسوباً عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن
منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الواحدة ابن هلال وقد
مضى البحث فيه مستوفى في باب اذا بين اليعان •

٦٣ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار •
هذا الحديث رواه البخاري او لامن طريق يحيى عن نافع ثم من طريق ابوب عن نافع ثم من طريق الليث عن
نافع على ما ياتي وكذلك اخرجه مسلم من هذه الطرق واخرجه ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق عبيد الله عن
نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع وروى اسماعيل ايضا عن نافع واسماعيل هذا قال ابو العباس
الطريقي واظنه ابن ابراهيم بن عقبة وقال ابن عساكر هو اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص واخرج من طريقه
النسائي قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب حدثنا مجير بن الوضاح عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون بيع دن خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب
البيع» قال الكرماني قوله «الايح الخيار» فيه ثلاثة اقوال • احدها انه استثناء من اصل الحكم اي ما بالخيار الا فيما
جرى فيه التخار وهو اختيار امضاء المقدان المقدي لزم به وان لم يتفرقا بعد • والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اي انهما
بالخيار ما لم يتفرقا الا معا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضى الامد الشرط • والثالث ان معناه
الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس المقدول لا يكون فيه خيار اصلا قلت قد ذكرنا هذا
فيما مضى عن قريب بما فيه الكفاية •

باب إذا خير أحدهما صاحبه بعه البيع فقد وجب البيع •

اي هذا باب يذكر فيه اذا خير احد المتبايعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم •

٦٤ - **حدثنا قتيبة** قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله

ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَنَبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «ان يخير احدهما الاخر فنبايعا على ذلك فقد وجب البيع» واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة عن الليث عن نافع الى اخره نحو رواية البخاري سندا ومثناه واخرجه النسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات جميعا باسناده الذي قبله قوله «اذا تباع» تفاعل وباب التفاعل يأتي بمعنى المفاعلة وكانا جميعا تاكيد لما قبله قوله «او يخير احدهما الاخر» قال بعضهم بخير باسكان الراء عطفا على قوله «مالم يتفرقا» ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان انتهى (قلت) قد ذكرت عن قريب ان هذا القائل ظن ان او حرف العطف وليس كذلك بل هو بمعنى الا وتضمن ان بعدها والمعنى الا ان يخير احدهما الاخر قال النووي معنى او يخير احدهما الاخر يقول له اختر اي امضاه البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجبان لامحابتنا اصحهما الانقطاع لظاهر افظ الحديث وقال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان الفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى (قلت) قوله اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء قبله وان شاء رده واما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي ولفظه «ان النبي ﷺ قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخير ان ثلاث مرات» قال الطحاوي قوله في هذا الحديث «وياخذ كل منهما ما هوى» يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لافيا سواء مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للبتاع ان ياخذ ما رضى به من المبيع ويترك بقيته وانما له عنده ان ياخذه كله او يدعه كله انتهى (قلت) فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي وهو مبطل لكل تاويل الى اخره غير مسلم لان التاويلين اذا تقابلا وقف الحديث ويعمل بالقياس وهو ان تقاس العقود من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالايجارات على ما كان يملك به من الابضاع كالانسكحة فكما لا يشترط فيها الفرقة بالابدان بعد العقد كذلك لا يشترط في عقود البيع والجامع كون كل منهما عقدا يتم بالايجاب والقبول وقال مالك ليس لفرقتهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنازمة وكبيع بخيار الى اجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد قطعا ﴿

﴿ بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ﴾

اي هذا باب يذكرك في ما اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا حينئذ ام لازما ولم يذكر الجواب اكنفاء بما في الحديث وهو قوله «لا يبيع بينهما» اي بين المتبايعين ماداما في المجلس سواء كان البائع بالخيار او المشتري الا يبيع الخيار اذا شرط فيه «(فان قلت) كيف خص البائع بالخيار اذا كان المشتري كذلك ايضا (قلت) كانه اراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث سوى بينهما في ذلك ﴿

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «لا يبيع بينهما» اي لا يبيع لازما حتى يتفرقا الا يبيع بالخيار يعني فيلزم باشرطه كما ذكرناه واعترض ابن التير

على هذا التبويب فقال لويات فيه هنا بما يدل على خيار البائع وحده (قلت) قوله «كل بيمين لا يبيع بينهما» اعم من ان يكون الخيار للبائع او للمشتري فانه غير لازم الا اذا شرط الخيار كما ذكرناه الا ان وسفيان هو انثوري نص عليه المزى في الاطراف *
والحديث اخرجه النسائي في البيوع وفي الشروط عن عبد الحميد بن محمد الحرايى وقد مر وجه الاستثناء عن قريب *
٦٦ - **حدثني اسحاق قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن ابي الخليل**
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا *

هذا الحديث قدم غير مرة في كتاب البيوع واسحاق هو ابن منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم قوله «حدثني» وفي بعض النسخ بصيغة الجمع وهو الاكثر قوله «ما لم يتفرقا» هو رواية الكشميني وفي رواية غيره «حتى يتفرقا» *

قال همام وجدته في كتابي يختار ثلاث مرار فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما فمضى ان يرتبما ربحا ويمحقا بركة بيعهما *

هام هو ابن يحيى قوله «وجدت في كتابي» يعنى المحفوظ هو الذى رويته لكن الموجود في كتابي بخيار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث مرار متعلقا بقوله يختار وقال ابن التين وقول هام الى آخره غير محفوظ والرواية على خلافه واذا خالف الواحد الرواية جميعا لم يقبل قوله سيما انه وجده في كتابه وربما ادخل على الرجل في كتبه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابوداود ان هاما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع في رواية احمد عن عثمان عن هام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح هام عن حدثه بهذه الزيادة (قلت) فرجع الامر الى ما قاله ابن التين قوله «فان صدقا» الى آخره من تمة حديث حكيم بن حزام وقال الكرمانى (فان قلت) صدقا الى آخره هل هو داخل تحت الوجود في كتابه او هو مروى من الحفظ متعلق بما قبله (قلت) يحتملها والظاهر هو الثاني (قلت) لاشك انه من جملة حديث حكيم كما ذكرناه وقوله «قال هام» الى قوله مرار معرض في اثناء حديث حكيم وقدم حديثه في باب اذا بين البيعان وقدم الكلام فيه مستقصى *

قال وحدثنا همام قال حدثنا ابو التياح انه سجع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا
الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ *

اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا هام بن يحيى المذكور حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الى آخره وقال الكرمانى (فان قلت) لم قال هماما حدثنا وقال فيما قبله قال هام (قلت) الثاني فيما سمع منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه من حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام هام عبر عنه بقوله قال انتهى (قلت) الكرمانى لم يجزم بما قاله والجزم بالشئ القطع به وقوله والذي يظهر الى آخره هو حاصل كلام الكرمانى على ما لا يخفى والله اعلم *

باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم

ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه *

اي هذا باب يذكرفيه اذا اشترى الى آخره اي اذا اشترى شخص شيئا فوهب من ساعته يعنى على الفور قبل ان يتفرقا والحال ان البائع لم ينكر على المشتري قوله «واشترى» عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا وقال الكرمانى هذا مما ثبت

بالتیاس علی الهبة الثابتة بالحديث وانما لم يذکر جوابا اذا لمكان الاختلاف فيه فان مالکة والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنبلة تكفي التخلية في الدور والعقار المنقولات *

﴿ وقال طاووسٌ فَمِنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرَّضَائِمِ بِأَعْيُنِهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة تظهر بالتأمل ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور وروى عبد الرزاق من طريق ابن طاووس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب بن سيرين اذا بعث شيئا على الرضى قال الحيارلها حتى يتفرقا عن رضى قوله «على الرضى» اى على شرط انه لو رضى به اجاز العقد قوله «وجبت» اى المبايعة او السلمة قاله الكرمانى (قلت) رجوع الضمير الذى في وجبت الى السلمة ظاهر واما رجوعه الى المبايعة فالقرينة الدالة عليه *

٦٧- ﴿ وقال الحميدى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَفْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عَمْرٌ وَيُرْدُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عَمْرٌ وَيُرْدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بَعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «فباعه من رسول الله ﷺ» الى آخره فانه ﷺ اشترى ذلك البكر فوهبه لعبد الله ابن عمر من ساعته * ورجاله اربعة * الاول الحميدى بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الهبة عن عبد الله بن محمد قوله «قال الحميدى» تعليق وبه جزم الاسماعيلى وابو نعيم وفي رواية ابن عساكر باسناد البخارى قال لنا الحميدى وتعليق الحميدى روى البخارى منه قطعة في باب من اهدى له هدية وعنده جاساؤه فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة واخرجه الاسماعيلى من حديث ابن ابي عمرو وهرون عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر بن موسى عنه قوله «في سفر» لم يدر اى سفر كان قوله «على بكر» بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانى بكرة قوله «صعب» صفة بكر واراديه النفور لانه لم يذلل بالركوب قوله «فكان» الى قوله «فقال النبي ﷺ» بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفاء قوله «فباعه من رسول الله ﷺ» وفي الهبة «فاشتراه النبي ﷺ» قوله «ما شئت» يعنى من التصرفات *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يهب له بافتراق الابدان * وفيه ما كانت الصحابة عليه من توفيرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان لا يتقدموه في المشى * وفيه جواز زجر الدواب * وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلمة سلته بل يجوز ان يسأل في بيعها وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن * وفيه مراعاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احوال اصحابه وحرصه على ما يدخل عليهم السرور * وبه احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من غير البائع وهو الاصح خلافا لابي يوسف ولوهبه من البائع قبل القبض فقبله البائع انتقض البيع ولو باعته منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبائع حبه بالثمن وان نقد الثمن نفذت الكتابة *

﴿ قال أبو عبد الله وقال الليثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ

فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي خَشِيَةً أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ وَكَانَتِ السَّنَةُ أَنْ
الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَنْفَرَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْنْتُهُ بِأَنِّي سَقَنْتُهُ
لِأَرْضِ ثَمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ ﴿

مطابقتها لترجمة من حيث ان للتبايعين التصرف على حسب ارادتهم قبل التفرق اجازة وفسخا قوله «قال ابو عبد الله»
هو البخارى نفسه قوله «وقال الليث» اي ابن سعد المصرى حدثنى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى
والبهاغن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن ابى عمران حدثنا الرمادى قال واخبرنى
يعقوب بن سفيان قال وانا بن القاسم حدثنا ابن زنجويه قالوا حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثنى عبدالرحمن بن
خالد بهذا وقال ابو نعيم ذكره البخارى فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وقد دل على ان الحديث لابي صالح
وابو صالح ليس من شرطه قوله «مالا» اي ارضا او عقارا قوله «بالوادي» قال الكرماني اللام للعهد وهو عبارة عن
وادمعهود عندهم وقيل هو وادى القرى (قلت) وادى القرى من اعمل المدينة قوله «بخير» وهو بلدة عنزة في جهة
السهل والشروق عن المدينة على نحو ست مراحل وخير بلفظة اليهود حسن قوله «فلما تبايعا رجعت على عقبي وفي رواية
ايوب بن سويد» طفت انكص على عقبي القههري» وعقبى بلفظ المفرد والثنى قوله «خشية ان يرادنى» خشية
منسوب على انه مفعول له ومعنى ان يرادنى ان يطلب استرداد منى وهو بتشديد الدال واصله يرادنى قوله «وكانت
السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا» اراد ان هذا هو السبب في خروج من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا
يبقى خيار في فسحه (قلت) قوله «وكانت السنة تدل على انه كان كذا في اول الامر وعن هذا قال ابن بطال وكانت السنة
تدل على ان ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فظه
ابن عمر لانه كان شديدا لاتباع واعترض بعضهم على هذا بقوله وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان
كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرقا المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق الفصة قال وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى (قلت)
القول فيه مثل ما قال ابن بطال في حديث الباب وقوله وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم لان هذه دعوى لا برهان
على انا نقول ذكر ابن رشد في المقدمات له ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض
عليه بعضهم بقوله هذه الزيادة لم ارها اسنادا (قلت) لا يلزم من عدم رؤيته سناده عدم رؤيته قائله او غيره فهذا لا يشفى
المليل ولا يروى الغليل قوله «قال عبد الله» يعنى ابن عمر قوله «الى ارض ثمود» وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح
عليه السلام بصرف ولا يصرف وارضهم قرية من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه عثمان بقوله سقته يعنى زدت
المسافة التى كانت بينه وبين ارضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين ارضه التى باعها بثلاث ليال وانه نقص
المسافة التى بينى وبين ارضى التى اخذتها عن المسافة التى كانت بينى وبين الارض التى بعها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة
لانها جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت قد غبنته ﴿

﴿وذكر ما استفاد منه﴾ احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان
المراد منه الحض والندب الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا ترى الى قول ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال
ذلك لساذكر نلو قال ابن التين وذكرك عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة يومئذ قال ولو كان على الاثر لقال كانت
السنة وتكون الى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب لانه كان زمن مكارم وان
الوقت الذى حكى فيه التفرق بالابدان كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب ما قال وكانت السنة فلذلك جاز
ان يرجع على عقبه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب لاسيما هو الذى حضر فعل النبي ﷺ في هبة البكر له
بحضرة البائع قبل التفرق وقال الطحاوى روي عن ابن عمر ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب اليه من
قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثنى الزهرى عن

حزقة من عبادة ان عبادة بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من لصحابة وقال ابن المنذر يعني في السلعة تلف عند البائع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر هي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جائزا ولو اعتقه البائع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقرار قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل من ملك البائع الى ملك المتاع حتى يهلك من ماله ان هلك . وفيه جواز بيع الارض بالارض : وفيه جواز بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سند كره ان شاء الله تعالى . وفيه ان النبن لا يرد به البيع *

باب ما يكره من الخداع في البيع

اي هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع ولكن الخداع لا ينسخ به البيع وفيه خلاف نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى *

٦٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فِيهِ** مطابقتها للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك الخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خديعة على ما يحى تفسيرها كما ينفي عن قريب * والحديث أخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه ابو داود في البيوع عن القسبي واخرجه النسائي فيه عن قتبية *

(ذكر معناه) قوله «ان رجلا» هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما يمدها ومات في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وقد شج في بعض منازيه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحجر بعض الحصون فاصابته في راسه مامة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغيب في البيوع فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه ونازعت عقله وكان لا يدع التجارة وكان لا يزال يغيب وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سمع في راسه مامة فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خلابة لا خلابة وقال الدارقطني وكان ضير البصر وفي الطبراني لما عني قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان الثغ ولا يعطيه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق يا بائنين من تحت او ذالا معجمة قوله «ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية ابن اسحق «فشكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلقي من النبن» قوله «لا خلابة» بكسر الحاء المعجمة ومخفيف اللام اي لا خديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخالبة وخالبة ورجل خالب وخالب وخبوت وخبوب خداع الاخيرة عن كراع يعني خلبوب بالبائين الموحدين وقال الجوهري خداع كذاب وامرأة خلبوت على مثال جبوت وخبوب وخالبة وخالبة وفي المنتهى الخلب القطع والخديعة باللسان خلبه يخلبه من باب نصره ينصره وخبه يخلبه من باب ضربه يضربه واختله اختلبا والخبوب الخداع والخالبة الخداعة من النساء وعن ابى جعفر عن بعض شيوخه لا خيانة بالنون وهو تصحيف *

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه * الاول مذهب الحنفية والشافعية على ان النبن غير لازم فلا خيار للمغبون سوا قبل النبن او كثروا هو الاصح من رواي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ النبن ثلث

القيمة وان كان دونه فلا هكذا احد ابو بكر وابن ابي موسى من الخنابلة وقيل السدس وعن داود المقدب باطل وعن مالك ان
كانا طرفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ
البيع الا ان يريد ان يرضيه ولم يحد مالك حد او اثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور واجاب الخنابلة والشافعية وجمهور
العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي ينبغي ان يقال انه كله مخصوص بصاحبه لا يمتدى الى
غيره فان كان يمدح في البيوع فيحتمل ان الخديمة كانت في الميب او في العين او في الكذب او في الغبن في الثمن وليست قضية
عامة فتحمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد ثم اورد ابن العربي على
نفسه قول عمر رضي الله تعالى عنه في اراء الدارقطني من طريق ابن ابي لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن
رثانة انه كالم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان
ابن منقذ فذكر الحديث فلم يجعل عمر خاصه ثم اجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا
لو كان الغبن مثبتا لا خيار لما احتاج الى اشراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار
ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلافة الثاني استدل به الشافعي واحمد واسحق رضي الله تعالى عنهم على حبر السفيه
الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر عليه دماه فنهاه عن البيع وهذا
هو الحجر وهو المنع (قلنا) هذا نهي خاص به لضعف عقله ولا يسرى هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ لان في حقه
اهدار الادمية وقد روى الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقده ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي
ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي ﷺ فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايت فقل
ها ولا خلافة» ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ وقال ابن العربي هو منقذ بن
عمر والاول ارجح قوله «في عقده ضعف» اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره ونيتته اي عزم
عليه ونواه. الثالث استدله ابو حنيفة الى ان ضعف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على البيع اذن له فيه
بالصفة التي ذكرها فهذا ادال على عدم الحجر. الرابع استدله ابن حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر
الخلافة دون غيره من الالفاظ فلو كان لا خديمة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا داء او لا غالة
او لا خبث او على السلامة او نحو هذا لم يكن له الخيار المجهول لمن قال لا خلافة الا ان يكون في لسانه خلل يجز عن
اللفظ بها فيكفي ان يأتي بما يقدر عليه من هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لا خباثة بالياء آخر
الحروف او لا خباثة بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال معناها باللسان الذي يحسنه
فانه يشبه له الخيار وقال بعضهم ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خباثة بالتحناية بدل اللام
وبالذال المهجمة بدل اللام ايضا وانه كان لا يفصح باللام للثقة لسانه ومع ذلك لم يتنير الحكم في حقه عند احد من الصحابة
الذين كانوا يشهدون له بان النبي ﷺ جعله بالخيار فدل على انهم اکتفوا في ذلك بالمعنى انتهى (قلت) هذا عجيب وكيف
يكون هذا اسهل ما يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند المعجز وكلامه عند القدرة الخامس قال بعضهم استدل
به على ان امد خيار الفسوط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده
جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع انتهى (قلت) هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة
البيع بفسوط الخيار جائز والشرط لازم الى الابد الذي اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح
وابن يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي نوره وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقبل وقال
عبيد الله بن الحسن لا يمجبي شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضى البائع وقال ابن شبرمة والثوري
لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبائع او لهما وقال فيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام
او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجمعة والجمعة والداية تركب

اليوم وشبهه ويسار عليها البريد ونحوه وفي النار الشهر ليختبر ويشاور فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهر او اكثر وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروى ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا ربانها فاما البيوع التي فيها ربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجه بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يفتن في البيوع فقال اذا بايت فقل لا خلافة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال « ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو قل لا خلافة اذا بعت يما فانت بالخيار ثلاثا « وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان ابن ابي عياش « عن انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى تعالى عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام « وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعلمه بابن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبدالله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « الخيار ثلاثة ايام » واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو تروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجا بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة والله اعلم *

﴿ باب ما ذكر في الأسواق ﴾

اي هذا باب في بيان ما ذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهي موضع البياعات وهي مؤنثة وقد تذكر *
 ﴿ وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه بمجارة قال سوق قينقاع ﴾
 مطابقتها للترجمة في قوله « سوق بني قينقاع » وهذا قطعة من حديث انس اخرج موصلا قال لما قدم عبد الرحمن ابن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع ومر الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة التاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء * (فان قلت) روى احمد والبراز والحاكم ومحمد بن حنبل حديث جبير بن مطعم « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال احب البقاع الى الله تعالى المساجد وابغض البقاع الى الله تعالى الاسواق » واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه (قلت) هذا لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع فكانه أشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لا يعلم الا من الخارج وقال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها أكثر من كثير من المساجد *

﴿ وقال انس قال عبد الرحمن دلوني على السوق ﴾

هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع *

﴿ وقال عمر الهاني الصنف بالأسواق ﴾

هذا التعليق ايضا وصله البخاري في اثناء حديث ابى موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع *

٦٩ - ﴿ حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع

ابن جبير بن مطعم قال حدثني عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ يفرز جيش الكعبة

فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ
 وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُكُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ ﴿﴾
 مطابقتا للترجمة في قوله «وفيهم أسواقهم» حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة الأول محمد بن
 الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قدم في باب من استوى قاعا في صلواته الثاني اسماعيل بن زكريا
 أبو زياد الأسدي مولا الخلقاني قال البخاري جاء نعيه إلى أهله سنة أربع وسبعين ومائة • الثالث محمد بن سودة بضم
 السين المهملة وسكون الواو وبالقف أبو بكر الضوي مرفي كتاب العيد • الرابع نافع بن جبير مضر الجربند الكسري ابن
 مطعم بلفظ اسم الفاعل من الأظعام مرفي باب الرجل يوصي صاحبه الخامسة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها •
 ﴿ذكر لطائف أسناده﴾ في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه العنونة في موضعين
 وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادى أصله هروى نزل بغداد وان اسماعيل ومحمد بن سودة كوفيان وان نافعما
 مدنى وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة فان محمد بن سودة من صفار التابعين وكان ثقة عبدا صالحا وليس له في
 البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في العيدين وفيه ان نافعما هذا ليس له في البخارى عن عائشة سوى هذا
 الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سودة سمعت نافع بن جبير اخراجه اسماعيل
 وفيه حديث عائشة هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سودة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سودة عن
 نافع بن جبير عن أم سلمة اخراجه الترمذى ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من
 روايته عن أم سلمة واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا القاسم
 ابن الفضل الحراني عن محمد بن زياد «عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يا رسول
 الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال رسول الله ﷺ العجب ان ناسا من امتى يؤمون بالبيت برجل من قریش
 قد لجأ بالبيت حتى اذا كان بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمخبور
 وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبشهم الله على نياتهم» *
 ﴿ذكر معناه﴾ قوله «ينزرو جيش الكعبة» اى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة قوله «بيداء من
 الارض» وفي رواية مسلم «بالبيداء» وفي رواية مسلم عن ابى جعفر الباقر قال «هى بيدا المدينة» وهى بفتح الباء الموحدة
 وسكون الياء آخر الحروف ممدودة وهى فى الاصل المفازة التى لا شئ فيها وهى فى هذا الحديث اسم موضع مخصوص
 بين مكة والمدينة قوله «يخسف باولهم واخرهم» وزاد الترمذى فى حديث صفة «ولم ينج اوسطهم» وفى مسلم ايضا فى
 حديث حفصة «فلا يبقى الا الفريد الذى يخبر عنهم» قوله «اسواقهم» جملة حالية وهو جمع سوق والتقدير
 اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما فى المدن وفى مستخرج ابى نعيم «وفيهم اشراقهم» بالشين المعجمة والراء
 والفاء وفى رواية محمد بن بكار عند اسماعيل «وفيه سواهم» وقال وقع فى رواية البخارى «وفيهم اسواقهم» وليس
 هذا الحرف فى حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل لفظ
 سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخارى رضى الله تعالى عنه نعم
 اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم انتهى (قلت) لان مسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل
 اسواقهم كاذ كرنا والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم
 ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم لان اشراقهم هم عظماء الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية
 البخارى على حالها صحيحة على التفسير الذى ذكرنا وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه وفى الجيش
 الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقدر قوله «قال يخسف باولهم واخرهم» اى قال عليه الصلاة
 والسلام فى جواب عائشة يخسف باولهم واخرهم يعنى كلهم هذا الذى يفهم منه بحسب العرف قال الكرماني لم يعلم

منه العموم اذ حکم الوسط غیر مدکر والجواب ما قلنا ونقول ان الوسط اخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الاخر على انا قد ذكرنا الا ان في رواية صفة « ولم ینج اوسطهم » وهذا ینقی عن تکلف الجواب قوله « ثم یموتون على نياتهم » ای ینخسف بالکل لشؤم الاشرار ثم انه تعالى یبعث لكل منهم فی الحشر بحسب قصده ان خیرا غیر وان شر افسر.

(ذکر ما استفاد منه) استفاد منه قطعا قصد هذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة لاخبار لمحبر الصادق بذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي ینخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم رد عليه بوجهين * احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم « ان ناسا من امتي » والذين يهدمونها من كفار الجبشة والآخر ان مقتضى كلامة ینخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة فضلا عن هدمها * ومما استفاد منه ان من كثر سواد قوم في معصية وقتة ان العقوبة تلزمهم اذالم يكونوا مغلوبين على فلك * ومن ذلك ان مالكا استنبط من هذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب انه يعاقب واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية وفيه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا بالامور السماوية * ومن ذلك ان الاعمال تعتبر بنية العامل والشارع ايضا قال « ولكل امرئ ما نوى » ومن ذلك وجوب التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر * (فان قلت) ما تقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورات البشرية (قلت) ظاهر الحديث يدل على الثاني والله اعلم * (فان قلت) ما ذنب من اكره على الخروج او من جمعه واياهم الطريق (قلت) ان عائشة لما سالت وام سلمة ايضا سالت « قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها » رواه مسلم اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله « یموتون على نياتهم بها فاتوا حين حضرت اجاهلهم ویموتون على نياتهم »

۷۰ - **حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بأنه إذا تَوَضَّأَ فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة ثم يخط خطوة إلا رفيع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم مادام في صلاة الذي يصلي فيه اللهم صلى عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه**

مطابقا لترجمة في قوله « في سوقه » والفرض من ايراد هذا الحديث هنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الأعمش قال سمعت اباصالح يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهنا اخرجه عن قتيبة عن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان الزيات السمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قوله « لا ينهزه » بضم الياء آخر الحروف وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اي ينهضه وزناومعنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها قوله « اللهم صل عليه » اي يقول اللهم صل عليه وهو ايضا بيان لقوله « تصلي » وكذلك قوله « اللهم ارحمه » لقوله « اللهم صل عليه » وكذا قوله « ما لم يؤذ فيه » ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدكم الملائكة تن الحديث *

۷۱ - **حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم**

قال إنما دعوتُ هذا فقال النبي ﷺ سموا باسمي ولا تسكنوا بكينيتي

مطابقته للترجمة في قوله «في السوق» واخرجه البخارى ايضا في صفة النبي ﷺ عن حفص بن عمر وروى عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم على رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه ابو داود حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى نبيه قالوا حدثنا ابو اسامة عن فطر بن خليفة عن المنذر عن محمد بن الحنفية قال «قال على رضى الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ان ولدك بعدك ولد اسمه باسمك واكنيه بكينتك قال نعم» ولم يقل ابو بكر قال على للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرجه الترمذى عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة الى آخره نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوى حدثنا ابو امية قال حدثنا على بن قادم قال حدثنا فطر عن المنذر الثورى عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان ولدك ولدك ولدك ابن اسمه باسمك واكنيه بكينتك قال نعم وكانت رخصت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على رضى الله تعالى عنه ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى انه لا بأس بان تكنى الرجال بابى القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكواحد في رواية فانهم قالوا لا بأس للرجل ان يجمع بين التكنى بابى القاسم والتسمى بمحمد وهو مذهب الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه منى تزويه والثالث ان النهى عن التكنى بابى القاسم يختص بمن اسمه محمدا واحدا ولا بأس به لمن لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوى وكان في زمن اصحاب رسول الله ﷺ جماعة قد كانوا يتسمون بمحمد مكتنين بابى القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابى حذيفة (قلت) محمد بن طلحة هو محمد بن طلحة بن عبد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حمله ابو الهيثم الى رسول الله ﷺ فسح راسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلواته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع على رضى الله عنه الا انه اطاع اياه فلما راه على قال هذا السجاد قتله برأيه ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندى قيل انه ولد على عهد النبي ﷺ وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضى الله عنها ومحمد بن ابى حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العيشى كنية ابو القاسم ولد بأرض الحبشة على عهد النبي ﷺ وهو ابن خال معاوية بن ابى سفيان ولما قتل ابو الهيثم بن عتبة اخذه عثمان بن عفان رضى الله عنه وكفله الى ان كبر ثم سار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحسبه فهرب من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله (قلت) ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابى القاسم من ابناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن ابى طالب ومحمد بن سعيد بن ابى وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنصور ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص في الجمع بين التسمى بمحمد والتكنى بابى القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا يبنى لاحد ان يتكنى بابى القاسم كان اسمه محمدا اولوم يكن وفي التوضيح ومنه الشافعي واهل الظاهر انه لا يحمل التكنى بابى القاسم لاحد اسواء كان اسمه محمدا او احدا لم يكن لظاهر الحديث اى حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من الظاهرية لا يبنى لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابى القاسم ولا بأس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يكنى بابى القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «تسموا باسمي ولا تكنوا بكينتي» ورواه البخارى ومسلم وابو داود وابن ماجه باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوى ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا وروى محمد بن مجلان عن ابيه عن ابى هريرة يرفعه ولا يجمعوا بين اسمي وكينتي انا ابو القاسم الله يملئى وانا اقم» وروى مسلم عن عبدالرحمن عن ابى زرعة عنه «من تسمى باسمي فلا يتكن بكينتي ومن تكن بكينتي فلا يتسم باسمي» وروى ابن ابى ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب «من تسمى باسمي فلا يتكن بكينتي» وفي لفظ «لا يجمعوا بين كينتي واسمي» قوله «سموا» امر من سمي بسمي تسمية قوله «ولا تكنوا» قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم التون الموحدة

وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون متعددة مفتوحة على حذف احدى التامين (قلت) لان اصلها لاتكنوا *

۷۲ ﴿ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَمْ أَهْنِكَ قَالَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ﴾
 هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة السابق وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في هذا التبويب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال بعضهم وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله « فيها انه كان بالبيع » فأشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق لذي كان بالبيع انتهى (قلت) هذا يحتاج الى دليل على ان المراد ما ذكره والبيع في الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقية الا وفيه شجر او اصولها وبيع الفرق قد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الفرق قد ذهب وبقي اسمه وفائدة ايراد هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبه على انه رواه من طريقين فالمطابقة لترجمة في الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية ففي الحقيقة تبع الطريق الاول فيدخل في حكمه وقال الكرمانى ما وجه تعلقه بالترجمة (قلت) كان في البيع سوق في ذلك الوقت (قلت) هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرناه عند قول بعضهم والظاهر انه اخذ ما قاله الكرمانى ومالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية قوله « لم اعنك » اى لم اصدقك وقال الكرمانى الامر للوجوب اولا والنهي للتحريم آخر (قلت) قد ذكرنا جوابه عن قريب *

۷۳ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُهُ حَتَّى أَتَى سُرُقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَجَلَسَ بِنَاءَ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَيْمُّ لَكُمْ أَنْتُمْ لَكُمْ فَجَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِيسُهُ سِخَابًا أَوْ تَفْسَلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى حَانَتْهُ وَقَبْلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَجِبْ مِنْ بَحْبِهِ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله « حتى اتى سوق بني قينقاع » وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة قد مر في باب وضع الماء عند الخلاء وهو الحديث اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابن ابي عمر عن سفيان به وعن احمد بن حنبل عنه ببعضه واخرجه النسائي في المناقب عن حسين بن حرب واخرجه ابن ماجه في السنة عن احمد بن عبدة عن سفيان نحوه مختصرا *
 ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عن عبيد الله » وفي رواية مسلم عن سفيان حدثني عبيد الله قوله « نافع بن جبير » هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في البخارى سوى هذا الحديث قوله « الدوسى » بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة ابي هريرة الى دوس بين عدنان بن عبدالله قبيلة في الازد قوله « في طائفة النهار » اى في قطعة منه قال الكرمانى وفي بعضها في صائفة النهار اى حر النهار يقال يوم صائف اى حار (قلت) هذا هو الاوجه قوله « لا يكلمنى ولا اكلمه » اما من جانب النبي ﷺ فلم له كان مشغول الفكر بوحى او غيره واما من جانب ابي هريرة فالتوقيع وكان ذلك شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله « جلس ببناء بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها » الفاء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذى امام البيت وقال الداودى سقط بعض الحديث عن الناقل وانما دخل حديث في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع انما يبتها بين بيوت النبي ﷺ قبل ليس فيه ادخال حديث في حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه عن سفيان حتى جاء سوق بني قينقاع ثم

الصرف حتى اتى فناء فاطمة رضى الله تعالى عنها واخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اذا اتى فناء
بيت مائسة جلس فيه والاول ارجح قوله «فقال اثم لكع» اى قال النبي ﷺ واراد به الحسن وقيل الحسين على
ما سياتى والهمزة في اثم للاستفهام وتم بفتح التاء الثلاثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك
غلط من اعرب به مفعولا رايت في قوله تعالى (واذا رايت ثم رايت) ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة
قال الاصمى اللكع العيس الذى لا يتجه لنظر ولا لغيره ماخوذ من الملاكيح وهو الذى يخرج مع السلا من البطن
وقال الازهرى القول قول الاصمى الا ترى ان النبي ﷺ قال للحسن وهو صغير اين لكع ارادانه لغيره لا يتجه
لنطق ولا ما يصاحبه ولم يرد انه لثيم ولا عبد وعلم منه ان اللثيم يسمى لكما ايضا وكذلك العبد يسمى به وفي التلويح
الاشبه والاجودان يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الخطابي وسئل عن اللكع فقال في لفتاها الصغير قال المروى
والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان بالكع يريد يا صغير ويقال للمرأة لكيفة ولكماء ولكاع وملكمانية ذكره
في الموعب وقال سيديويه لا يقال ملكمانية الا في النداء وعن ابن يزيد اللكع الفلور الاثى لكعة وفي المحكم اللكع المهر
وفي الجامع اصل اللكع من الكع ولكن قلب قوله «فجسته شيئا» اى فحبت فاطمة الحسن اى منته من المبادرة الى
الخروج اليه قليلا قوله «فطننت» قاله ابو هريرة قوله «انها» اى ان فاطمة تلبسه بضم التام من الالباس اى تلبس الصغير
سخابا بكسر السين المهملة وبالحاء المعجمة الخفيفة وبمد الالف باه موحدة قال الخطابي هي فلادة تتخذ من طيب ليس
فيها ذهب ولا فضة وقال الداودى من قر نفل وقال المروى هي فلادة من خيط فيها خرز تلبسه الصبيان والجوارى وروى
الاسماعيلي عن ابن ابي عمير رواة هذا الحديث قال السخاب شىء يعمل من الخنظل كالفميص والوشاح قوله «او تغسله»
بالتشديد وفي رواية الحميدى «وتغسله بالواو قوله «فجاء يشده» اى يسرع في المعنى وفي رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي
«فجاء الحسن او الحسين» وقد اخرج مسلم عن ابن ابي عمير فقال في روايته «اثم لكع» يعنى حسنا وكذا قال الحميدى
في مسنده وسياتى في اللباس من طريق ورقاه عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ «فقال اين لكع ادع الى الحسن بن علي فقام
الحسن بن علي يعنى» قوله «حتى عاتقه» وفي رواية ورقاه عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ «فقال النبي ﷺ بيده
هكذا» اى مدها فقال الحسن بيده هكذا فلزمته قوله «اللهم احبه» بلفظ الدماء وبالادغام وفي رواية الكشميهني
احبه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن ابي عمير «فقال اللهم انى احبه فاحبه» قوله «واحبه» امر ايضا وقوله «من يحبه»
في محل النصب مفعوله *

في محل النصب مفعوله *
«ذكر ما استفاد منه» فيه بيان ما كان الصحابة عليه من توفير النبي ﷺ والمشى معه وفيه ما كان للنبي ﷺ عليه
من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحته الصغير والمزاح معه وقال السهيلي وكان ﷺ يمزح ولا يقول
الاحقا وهما اراد تشبيهه بالفلور والمهر لانه طفل واذا تصد بالكلام التشبيه لم يكن الاصدقا وفيه جواز المعانقة
وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه
الترمذى حدثنا سويد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حنظلة بن عبيد الله «عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه او صديقه افينعني له فقال لا قال اقبلتزمه وبقبله قال لا قال افاخذ بيده ويصاحه قال نعم» قال
الترمذى هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو عجلان لاحق بن حيدوم مروى بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف
لاباس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا فهد قال
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وقال حدثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه
قال لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني ورجاله ثقات ومجاهد بن سعيد وثقة النسائي وروى له
الاربعة وروى الطحاوى عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتماثلون قال فدل ذلك على ان ما روى عن رسول الله
ﷺ من اباحة المعانقة كان متأخرا مما روى عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقتك ﷺ للحسن اباحة ذلك

واما

واما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفيان وكرها مالك قال هي بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان بان النبي ﷺ فعل ذلك بجمفر قال مالك هو خاص له فقال ما يخصه بغير ذلك فسكت مالك وقال صاحب الهداية الخلاف في المعانقة في ازار واحد واما اذا كان على العائق فمبصر اوجبة لابس باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبله بحية وقبله شفقة وقبله رحمة وقبله شهوة وقبله مودة فاما قبلة النحية فكالؤمنين يقبل بمنهما بعضا على اليد وقبله الشفقة قبلة الولد للوالد او للوالدة وقبله الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها على الخد وقبله الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبله المودة قبلة الاخ والاخت على الحدوزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث وآثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن محل ذلك اذا كان على وجه المبرة والا كرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلا يباح بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة ابن اليمان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان المؤمن اذا التقى المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصاحفه تناثرت خطاياها كما يتناثر ورق الشجر» *

﴿ قال سفيان قال عبيد الله اخبرني انه راي نافع بن جبير او تتر بر كمة ﴾

هذا موصول بالاسناد المذكور وسفيان هو ابن عينة وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في الحديث وقد تقدم الراوي على قوله اخبرني انه وهذا لا يضر وقائدة ايراد هذه الزيادة التنبيه على لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنقة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاءه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنقته على السماع اتفاقا واما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وقال الكرماني ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب ثم اجاب بانه لما روى عن نافع اتهم الفرصة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه انتهى (قلت) لا وجه لما ذكره اصلا والوجه ما ذكرناه *

٧٤ - ﴿ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى عن نافع قال حدثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من بينهم ان يبيعوه حيث اشروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ﴾ قال وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه ﴾

قيل ليس لذكر هذا الحديث ههنا وجه (قلت) يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركبان لان الشراء منهم يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف فيستأنس به في وجه المطابقة فانهم * و ابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحاق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقدم في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مديون والحديث المذكور من افراده وحديث بيع الطعام قبل القبض اخبره البخاري ومسلم وابوداود والنسائي باسناد مختلفة والفاظ متباينة قوله «من الركبان» وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل من ركب دابة قوله «على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اي على زمنه قوله «فيبعث» اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «من بينهم» في محل النصب لانه مفعول يبعث قوله «ان يبيعوه» اي بان يبيعوه فكلما ان مصدرية اي من البيع في مكان اشروه حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهي عن بيع ما يشتري من الركبان الابدالتحويل الى موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولئلا يورد النهي عن تلقى

الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قوله « ثم قال » اى ثم قال نافع وحدثنا عبد الله بن عمر وهذا داخل في الاسناد الاول قوله « حتى يستوفيه » اى يقبضه وفي رواية مسلم « حتى يكتبه » والقبض والاستيفاء سواء به والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وهذا الباب فيه خلاف قال القاضى عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنه الشافعى في كل شيء وانقر عثمان التيمي فاجازه في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا التقار وما لا ينقل ومنه آخرون في سائر الكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر الكيلات والموزونات اذا كانت طعاما وقال ابن قدامة في المفق ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ولا يرى بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكى عن عثمان التيمي انه قال لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة وما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي رباح والثورى وابن عينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود والنهى الذي ورد في البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعى هو في كل مبيع عقارا او غيره وهو قول الثورى ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر ايضا *

باب كراهية السخب في السوق

اي هذا باب في بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالحمام وهو بفتح السين المهملة وانحاء المعجمة والباء الموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتقاربان في المخرج ويبدل احدهما عن الآخر قوله « في السوق » وفي بعض النسخ « في الاسواق » *

٧٥ - **حدثنا محمد بن سنان** قال حدثنا **فليح** قال حدثنا **هلال** عن **عطاء بن يسار** قال **لقيت** **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما قلت اخبرني عن **صفة رسول الله** صلى الله عليه وسلم في التوراة قال **اجل** **والله** **انه لموصوف** في التوراة **ببعض صفته** في القران **يا ايها النبي** **انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا** و**حرزا** **الاميين** **انت عبدى** و**رسولى** **سميتك** **التوكل** **ليس بفظ** **ولا غليظ** **ولا سخاب** **في الاسواق** **ولا يدفع** **بالسيئة السيئة** **ولكن ينفو** **ويغفر** **ولن يقبضه الله** **حتى يقم** **بواملة العوجاء** **بان يقولوا لا اله الا الله** **ويفتح** **بها** **اعينا** **عميا** **واذانا صما** **وقلوبا غلغا**

مطابقتها للترجمة في قوله « ولا سخاب في الاسواق » فالسخب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وهو مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها الاكل فاجر شرير ولولم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله في التوراة في حق سيد الخلق « ولا سخاب في الاسواق » ولا كان بسخاب في غير الاسواق به ورجاله كلهم تقدموا في اول كتاب العلم ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر العوفى وهو من افراده وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان ابو يحيى الخزاعى وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال بكسر الهاء ابن على في الاصح ويقال هلال بن ابي هلال الفهرى المدني وعطاء بن يسار ضد اليمن ابو محمد الهلالى وليس لهلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث *

ذكر معناه قوله « قال اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة » (فان قلت) هل قرأ عبد الله بن عمرو التوراة حتى سأل عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (قلت) نعم كما روى الزرارى من حديث ابن ابي عمير

وهب عنه انه رأى في المنام كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنًا وكانه يلصقهما فاصح فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرأهما قوله «قال اجل» بفتح الهمزة والجرم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن يجب عن قول الكرمانى شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهناليس كذلك قوله «والله انه لموصوف» أكد كلامه بالؤكدات وهي الحلف بالله وبالجملة الاسمية وبدخول ان عليها وبدخول لام التأكيد على الخبر قوله (يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) هذا كله في القرآن في سورة الاحزاب ونظام الآية (وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) قوله (شاهدا) اى لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اى مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول شاهد العدل في الحكم * (فان قلت) انتصاب شاهدا بماذا قلت على الحال المقدره كما في قولك مررت برجل معه صقر صائد اغدا اى مقدرًا به الصيد غدا قوله (ومبشرا) اى للمؤمنين (نذيرا) للكافرين (وداعيا الى الله) اى الى توحيد قوله (باذنه) اى بامر الله بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه (وسراجا) جلى به الله ظلمات الكفر فاهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به وصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليله اى زيتته ودقت فتيلته قوله «وحرزا» بكسر الحاء المهملة اى حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره وسمى التعويد ايضا حرزا والمعنى حافظا لدين الاميين يقال حرزت الشيء احرزته حرزا اذا حفظته وضممته اليك وصننته عن الاخذ والاميون العرب لان الكتابة كانت عندهم قليلة قوله «سميتك» المتوكل يعنى لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسمى المتوكل قوله «ليس بفظ» اى سبي الخلق «ولا غليظ» اى شديد في القول وقول القائل لعمري رضى الله تعالى عنه انت افظ واغاظ من رسول قيل لم يات افضل لنا للمفاضلة بينه وبين من اشرك معه بل بمعنى انت فظ غليظ على الجملة لاعلى التفصيل وههنا التفات لان القياس يقتضى الخطاب بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة قوله «ولا سخاب» على وزن فعال بالتشديد من السخب وفي التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللفظ والزيادة في المدح والذم لما يتبايعونه والايان الحاتة ولهذا قال **صلى الله عليه وسلم** «شر البقاع الاسواق» لما يلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى (قلت) ليس فيه الذم الا لاهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الاسواق ظاهر او قد مر الكلام فيه عن قريب قوله «ولا يدفع بالسيئة السيئة» اى لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى لكن ياخذ بالفضل قوله «حتى يقيم به» اى حتى ينقى به الشرك ويثبت التوحيد قوله «الملة العوجاء» هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغيير ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام عن استقامتها وامالتهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخرجها من الكفر الى الايمان قوله «اعيناعيا» الاعين جمع عين والمعنى بضم العين جمع عيابه قال ابن التين كذا للاصيل يعنى جعل عيابه للافين وفي بعض روايات الشيخ ابى الحسن اعين عمى بالاضافة وعمى على هذه الرواية جمع اعين قوله «وآذانا صما» كذلك بالروايتين احدها يكون الصم جمع صماء صفة الآذان والاخرى يكون وآذان صم بالاضافة فعلى هذه يكون الصم جمع اصم قوله «وقلوبا غلغا» وقع في رواية النسفي والمستملى والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك بالاضافة فيه بين والآن يجىء تفسيره

﴿ تَابِعُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ ﴾

اى تابع فليحاجد العزير بن ابى سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخارى هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا عبدالله حدثنا عبدالعزير بن ابى سلمة عن هلال بن ابى هلال عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان هذه الآية التي في القرآن (يا ايها النبي انا ارسلناك) الحديث اخرجه في سورة الفتح وعبدالله شيخه هو ابن سلمة قاله ابو على بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبدالله بن محمد بن رجاء وقال الجبائي هو عبدالله بن صالح

كاتب الليث والحاكم قطع على ان البخارى لم يخرج في صحيحه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن عبد الله بن صالح *

﴿وقال سعيدٌ عن هلالٍ عن عطاه عن ابنِ سلامٍ﴾

سعيد هذا هو ابن ابي هلال هو المذکور في سند الحديث عن عطاه بن يسار عن عبد الله بن سلام الصحابي وقد خاف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تبيين الصحابي وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده ويطوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن ولا مانع ان يكون عطاه حل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ *

﴿غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ وَسَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غُلْفَاهُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ﴾

غلف كل شيء باضافة غلف الى كل شيء وهو مبتدأ وقوله في غلاف خبره بنى انه مستور عن الفهم والتمييز يقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاه اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجعبة ونحوها قوله وقاله ابو عبد الله هو البخارى نفسه *

﴿بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى﴾

هذا باب في بيان مؤنة الكيل على البائع وكذا مؤنة الوزن اى فيما يوزن على البائع قوله «والمعطى» اى ومؤنة الكيل على المعطى ايضا سواء كان بائعا او موفيا للدين او غير ذلك وقال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وقال التوري كل بيع فيه كيل او وزن او عدد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال ايمك النخلة فهذا على المشتري وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة التقاد وجان وينبغي ان يكون على البائع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم النقول على المشتري صرح به المتولى وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيا لا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح وقالت الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البائع وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبلة على المدين واجرة الكيل على البائع فيما اذا كان البيع مكايلا وكذا اجرة وزن المبيع وفرعه وعده على البائع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع وكذا اتمامه *

﴿وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَكُمْ يَسْمَعُونَ لَكُمْ﴾

قول الله بالجرح عطف على قوله الكيل والتقدير باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله (واذا كالوهم) وقد بينه بقوله يعنى كالوهم الى آخره وفي بعض النسخ لقول الله تعالى (واذا كالوهم) فعلى هذه يقع هذا تعليلا لترجمة فوجهه انه لما كان الكيل على البائع وعلى المعطى بالتفسير الذى ذكرناه وجب عليهما توفية الحق الذى عليهما فى الكيل والوزن فاذا خانوا فيهما بزيادة او نقصان فقد خلا تحت قوله تعالى (وبل للظالمين الذين) الى قوله (يخسرون) وعلى النسخة المشهورة تكون الآية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدي مدينة وقال الكافي نزلت على النبي ﷺ في طريقه من مكة الى مدينة وقال ابو العباس في مقامات التنزيل نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي وآخرها مكية كما قال قتادة وقال الواحدى عن السدي قدم رسول الله ﷺ

المدينة وبها رجل يقال له ابو جبينه ومعه صاغان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فانزل الله هذه الآية وفي تفسير الطبري كان عيسى بن عمر فباذكر عنه يجعلها حرفين ويقف على كالأو على وزنوا فباذكر ثم يتدى فيقول هم يخسرون والصواب عندنا في ذلك الوقف على هم يعني كالوهم قوله «يعني كالوالمهم» حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والوزن اي كالوا مكيلهم *

﴿ وقال النبي ﷺ اكنالوا حتى تستوفوا ﴾

هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبدالله المحاربي بسند صحيح قوله « اكنالوا » امر للجماعة من الاكنيال والفرق بين الكيل والاكنيال ان الاكنيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه وغيره وكما يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه واذا قيل شوى هو اعم من ان يكون لنفسه وغيره *

﴿ ويؤذ كر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال له إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل ﴾
مطابقه للترجمة من حيث ان معنى قوله « اذا بعت فكل » هو معنى قوله في الترجمة باب الكيل على البائع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله « اذا بعت فكل » اي فاف و اذا ابتعت فاكتل اي استوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لالك ولا عليك (قلت) لا ينحصر معناه على ما ذكره لانه جاء في حديث رواه الليث ولفظه ان عثمان قال كنت اشترى النمر من سوق بني فينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم امر غلهم واخبرهم بما فيه من المسكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربيع ويأخذونه بخبري فلبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له اذا بعت فكل فظهر من ذلك ان معناه اعطاء الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة او نقصانه فظهر من ذلك ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقفة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخر اخرجه احمد وابن ماجه والبخاري من طريق موسى بن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان به (فان قلت) في طريقه ابن لهيعة (قلت) هو من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اوردته في فتوح مصر من طريق الليث عنه *

٧٦ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بمده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة وقد مضى معنى هذا الحديث في اخر حديث عن ابن عمر ايضا في اخر باب ما ذكر في الاسواق والحديث رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن سلمة عن نافع عن ابن عمر على ما يأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في حديث نافع في لفظ « فنهانا رسول الله ﷺ ان نبيعه حتى ننقله من مكانه » وفي لفظ « حتى يستوفيه ويقبضه » وروى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه « فلا يبيعه حتى يقبضه » وروى من حديث سالم عن ابن عمر ولفظه « انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشترىوا طعاما جزا فان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه » وفي لفظ « حتى يؤروه الى رحالمهم » وروى ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله » وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله يقول « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه » ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه « نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » وروى ايضا من حديث ابن عباس من « ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها الى رحالمهم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في اخر باب الاسواق *

٧٧ - **روىنا** عبدان قال أخبرنا جرير عن مؤيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال
 نوفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستمعت النبي ﷺ على فرمائه أن يضعوا من
 دينه فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي ﷺ اذهب فصنفت تمر ك أصنافا المعجوة
 على حدة وعذق زيد على حدة ثم أرسل إلى ففعلت ثم أرسلت إلى النبي ﷺ فجلس على أعلاه أو في
 وسطه ثم قال كل للقوم فكلمتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء
 مطابقته لترجمة في قوله « كل للقوم » فانه يعطى • والترجمة باب السكيل على البائع والمطى وعبدان هو
 عبدالله بن عثمان وقد تكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومؤيرة بضم الميم وكسرهما هو ابن مقسم بكسر الميم
 ابوهشام الضبي الكوفي والشعبى هو عامر بن سراحيل • والحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاستقراض عن
 موسى وفي الوصايا حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب وفي المغازى عن احمد بن ابي شريح وفي علامات النبوة عن
 ابي نعيم واخرجه النسائى فى الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن علي بن حجر به وعن عبدالرحمن بن محمد •
 (ذكر معناه) قوله « عبدالله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبدالله الصحابى وحرام بفتح المهملة قوله « وعليه
 دين » الواد فيه للحال قوله « فاستمعت » من الاستماعة وهو طلب المون قوله « ان يضعوا من دينه » اى ان يتركوا
 منه شيئا قوله « فلم يفعلوا » اى لم يتركوا شيئا وكانوا يهودا قوله « فصنفت تمر ك اصنافا » اى اعزل كل صنفة من
 على حدة قوله « المعجوة على حدة » منصوب بما مل محذوف تقديره ضع المعجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر
 بالمدينة قوله « وعذق زيد على حدة » بالنصب ايضا عطفا على المعجوة اى ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين
 المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من التمر ردى وفي
 الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة قوله « ففعلت » اى ما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
 « جلس اعلاه » اى جلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى التمر وفيه حذف وهو جاء فجلس قوله « ثم قال كل »
 بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر من قال يكيل قوله « وبقي تمرى » الى آخره فيه معجزة ظاهرة للنبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم وظهور بركته •

روىنا فراس عن الشعبي قال حدثني جابر عن النبي ﷺ فما زال يكيل لهم حتى أذاه
 فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة بن يحيى المكئب وقد مر فى الزكاة وهذا طرف من الحديث
 المذكور وصله البخارى فى آخر ابواب الوصايا بشمائه وفيه اللفظ المذكور •

روىنا هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جُدَّ له فأوف له
 هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين
 ومائة وقد وصل البخارى هذا التعليق فى الاستقراض قوله « جُدَّ » بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز
 فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع المراجين قوله « له » اى لفريم فى الموضوعين وهو ما استفاد من
 الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض •

باب ما يستحب من السكيل

اى هذا باب فى بيان استحباب السكيل فى البيعات وقال ابن بطال مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله •

۸۷ - **حدیثنا** ابراہیم بن موسیٰ قال حدثنا الولید بن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكر ب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال كيلوا طعامكم يبارك لكم ﴿

مطابق الترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه الاستحباب في كيل الطعام عند الانفاق على ما ذكره في معنى الحديث و ابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير والوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي وخالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة ابو كريب الحمصي والمقدم بكسر الميم ابن معدى كرب ابو يحيى الكندي نزل الشام وسكن حمص وهذا الحديث من افراد البخارى قوله «عن ثور» وفي رواية الاسماعيلي «حدثنا ثور» قوله «عن خالد بن معدان عن المقدم» هكذا رواه الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهراني عن المقدم بن المبارك فدخل بين خالد الجبير بن نفيير وهكذا رواه الاسماعيلي ورواه ابن ماجه وفي رواية عن خالد بن المقدم عن ابى ايوب الانصاري فذكره من مسند ابى ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قوله «كيلوا» امر للجماعة و«بارك لكم» بالجزم جوابه و يروى «بارك لكم فيه» ثم السرفى الكيل لانه يعرف بما يقوته وما يستنده وقال ابن بطال لانهم اذا اكلوا يزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها وقال عليه الصلاة والسلام «كيلوا» اي اخرجوا بكل معلوم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله عز وجل من البركة في مد المدينة بدعوتهم ﷺ وقال ابو الفرج البغدادي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل (فان قلت) هذا يعارضه حديث عائشة «كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال على فكلته ففتى (قلت) كانت تخرج قوتها بغير كيل وهي متقوتة باليسير فبورك لها فيه مع ركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الباقية عليها وفي بيتها فلما كالت علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها» (فان قلت) يعارضه ايضا ما روى ان النبي ﷺ دخل على حفصة فوجدها تكتال على خادمها فقال «لا توكي فيوكي الله عليك» (قلت) كان ذلك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى معرفة المقادير وما يكتفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان ﷺ يدخر لاهله قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال بعضهم والذي يظهر لي ان حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتنال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزلت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالت للاختبار فلذلك دخله النقص انتهى (قلت) هذا ليس بظهور فكيف يقول حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري وهذا غير صحيح لان البخارى ترجم على حديث المقدم رضى الله تعالى عنه بان استحب الكيل والطعام الذي يشتري السكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي اداه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال الحب الطبري يحتمل ان يكون معنى قوله «كيلوا طعامكم» اي اذا ادخرتموه طالين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ايمر فمقداره فيكون ذلك شكا بالاجابة فيما قب بسرة لفاده ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا فاذا كاله امن من ذلك ﴿

﴿ باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ﴾

اي هذا باب في بيان بركة صاع النبي ﷺ قوله «ومده» اي ومد النبي وفي رواية النسفي «ومدم» بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن غير الكشميني وبه جزم الاسماعيلي وابونعيم وقال بعضهم الضمير يعود للمحذرف في صاع النبي ﷺ اي صاع اهل مدينة النبي ﷺ ومدم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التظيم (قلت) هذا التصرف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي ﷺ غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي ﷺ على الخصوص لافي بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صمان مختلفة فروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابى هريرة ان رسول الله

عَنْ قَبْلِ يَارَسُولَ اللَّهِ صَاعًا صَفْرَ الصَّيْمَانِ وَمَدْنَا أَكْبَرَ الْأَمْدَادِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلْبِكَ
وَكَثِيرِنَا وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ قَالَ ابْنُ حَبَانَ وَفِي تَرْكِ الْمَصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالُوا صَاعِنَا صَفْرَ
الصَّيْمَانِ بَيَانٌ وَأَضْحَحَ أَنْ صَاعَ الْمَدِينَةِ صَفْرَ الصَّيْمَانِ وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ اسْحَقَ بْنِ سَلْيَانَ الرَّازِيَّ قَالَ تَلَّتْ لِمَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ وَزَنَ صَاعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ خَمْسَةٌ أَرْطَالٌ وَثَلَاثٌ بِالرَّاقِي مَرُورَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ حَسَنَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ صَاعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ وَقَالَ شَرِيكَ أَيْ كَثْرًا مِنْ سَبْعَةِ أَرْطَالٍ
وَأَقَلُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَدًّا وَثَلَاثًا بِمَدِّكُمْ
الْيَوْمَ فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ
وَبِعُزْرِ بْنِ الْوَالِدِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي يُونُسَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ إِلَيَّ مِنْ أَتَقَى بِمَا صَاعُ فَالْهَذَا صَاعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدَرْتُهُ
فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثَ رَطَلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَالِكًا سَأَلَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ تَقْدِيرُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِصَاعِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عَبَّرْنَا الصَّاعَ فَوَجَدْنَا سَجَاجِيًا وَالْحَجَاجِيَّ عِنْدَهُمْ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ
بِالْبَغْدَادِيِّ انْتَهَى وَإَيْضًا الْأَصْلُ خِلَافَ التَّقْدِيرِ وَإَيْضًا لِأَضْرُورَةِ إِلَيْهِ وَأَمَّا وَجْهُ الضَّمِيرِ فِي رِوَايَتِهِمْ فَهُوَ أَنَّ يَمُودَ إِلَى أَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَأَنْ لَمْ يَمُضْ ذِكْرُهُمْ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ اللَّفْظِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ لَفْظُ الصَّاعِ وَالْمَدُّ وَالْأَهْلُ الْمَدِينَةُ اسْتَطْلَعُوا عَلَى لَفْظِ الصَّاعِ
وَالْمَدِّ كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ اسْتَطْلَعُوا عَلَى لَفْظِ الْمَسْكُوكِ قَالَ عِيَاضُ الْمَسْكُوكِ مِثْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَسْعُ صَاعًا وَنِصْفَ صَاعٍ
بِالْمَدْنِيِّ وَكَأَنَّ أَهْلَ مِصْرَ اسْتَطْلَعُوا عَلَى الْقَدْحِ وَالرَّبْعِ وَالْوَيْبَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الصَّاعُ وَالْمَدُّ يُتَبَادَرُ أَفْعَانُ النَّاسُ غَالِبًا إِلَى
أَهْلِهَا لِأَجْلِ الْمَدِينَةِ

﴿ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾

أَيُّ صَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ فِي دَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَرَكَةِ فِيهِ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ
فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدْنَا

٧٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُورُ بْنُ يُحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ نَجِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا
لَهَا وَحَرَّمَ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَدَعَوَتْ لَهَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة لأن ما دعا فيه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ففيه البركة * وموسى هو ابن اسماعيل وهو هيب بالتصغير ابن خالد
البحري وعمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المدني وعبد الله بن زيد بن طهم الأنصاري النجاري المازني والحديث
أخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة وعن أبي كامل الجهمدي وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن اسحق بن إبراهيم
والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قدم في كتاب الحج وفي الدعاء لما ذكر وهو علم من اعلام نبوت صلى الله تعالى
عليه وسلم فما أكثر بركته وكما يؤكل ويدخر وينقل إلى سائر بلاد الله تعالى والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال
بهما واضر ذلك لفهم السامع وهذا من باب تسمية الفوه باسم ما قرب منه كذا قيل (قلت) هذا من باب ذكر
الحل وإرادة الحال فافهم

٨٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ
لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّمُ يَتْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجالها قد ذكروا غير مرة * والحديث اخرج به البخاري ايضا في الاعتصام عن القسبي
وفي كفارات الايمان عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائي جميعا في المناسك عن قتبية قوله «اللهم بارك
لهم» البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبت والازوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه
المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء بها لبقاء الحكم بها بقاء الشريعة
وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكبال حتى يكفى منه ما لا يكفى مثله من غيره في غير
المدينة او ترجع البركة في التصرف بها في التجارة وارباحتها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون
الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الحصب
والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثرا حمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل
نفسه فزاد مدهم وصارها شيا مثل مد النبي ﷺ مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته ﷺ وقبلها
هذا كله كلام القاضي عياض رحمه الله قوله «في مكياهم» بكسر الميم آلة الكيل ويستحب ان يتخذ ذلك المكال رجاء
لاجابة دعوته ﷺ والاستئنان باهل البلد الذين دعا لهم *

﴿ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض قوله «والحكرة» بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع
عن البيع وقال الكرمانى الحكرة احتكار الطعام اى حبسه يتر بص به للغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا
له اشروطا مذكورة في الفقه وقال الاسماعيلي ليس في احاديث الباب ذكر الحكرة وساعد بعضهم البخاري في ذلك فقال
وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه (قلت) - سبحان الله هذا
استنباط عجيب فواجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي وليس الامر الا ما قاله الاسماعيلي اللهم
الاذا قلنا ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الامعناها اللغوية وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي يشتري مجازفة
ولم ينقله الى رحله انه محتكر لغة لا شرعا فافهم فانه دقيق لا يخطر الا بخاطر من شرح الله صدره بفيضه * وقد ورد في ذم
الاحتكار احاديث * منها ما رواه معمر بن عبد الله مرفوعا «لا يحتكر الا خاطيء» رواه مسلم * وروى ابن ماجه
من حديث عمر رضي الله تعالى عنه «من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالجذام والافلاس» * وروى ايضا عنه
مرفوعا «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» واخرجه الحالكم واسناده ضعيف * وروى احمد من حديث ابن عمر
مرفوعا «من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برى من الله تعالى وبرى منه» ورواه الحالكم ايضا وفي اسناده مقال
وروى الحالكم ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا «من احتكر حكرة يريد ان يفالى بها على المسلمين
فهو خاطيء» *

٨١ - ﴿ حدثننا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري
عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد
رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكورة فيه عبارة عن القبض وضربهم
على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر في الطعام والذي ذكر في الطعام يعني الذي ذكره في امر الطعام
هذا يعني منع بيعه قبل الايواء الذي هو عبارة عن القبض * واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه والوليد بن مسلم
ابو العباس الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرج به البخاري ايضا في
الحاربيين عن عياض الرقام واخرجه مسلم في البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري «عن

سالم بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزاء ان يبيوه في مكانه حتى يحولوه ، واخرجه ابوداود فيه عن الحسن بن علي عن عبدالرزاق واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي عن يزيد بن زريع قوله « مجازفة » نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نعتا على الحال بنى حال كونهم مجازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر افصح وانهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيده وهو يرجع الى المساملة وهو دخيل وقال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والمكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض وراى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب * ولو باع الجزاف قبل نقله جازلانه بنفس تمام العقد في التخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحاق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة جزاء فاع جهل البائع والمشتري بقدرها لان علم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة جزاء فاع لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى ببيعها قبل نقلها اختاره القاضو وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كما جاء في الخبر وفي شرح المذهب عند الشافعي بيع الصبرة من الخنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اجمعا مكروه كراهة تنزيه والبيع بصرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزاء فاع يعلم قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث بن ابي اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن ابي انس قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان يقول في هذا الوفاء كذا وكذا ولا يبيعه الا مجازفة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل ، وعند عبدالرزاق قال قال ابن المبارك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يحمل رجل باع طعاما قد علم كيلاه حتى يعلم صاحبه »

٨٢ - **حدثنا موسى بن اسماعيل** قال حدثنا **وهيب بن ابن طاووس** عن **أبيه** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله **ﷺ** نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذلك قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجا

مطابقته لترجمة ظاهرة لانها فبايد كرفي البيع قبل القبض وانه لا يصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك الحديث في انه لا يصح حتى يستوفيه * ورجاله قد ذكروا غير مرة و**ابن طاووس** هو **عبد الله** * والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن **اسحق بن ابراهيم** و**محمد بن رافع** و**عبد بن حميد** عن **ابي بكر بن ابي شيبة** و**ابي كريب** و**اسحاق بن ابراهيم** ايضا واخرجه **ابوداود** فيه عن **ابي بكر** و**عثمان بن ابي شيبة** واخرجه النسائي فيه عن **محمد بن رافع** و**عنه** عن **احمد بن حنبل** و**قتيبة** قوله « حتى يستوفيه » اي حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد قوله « قلت لابن عباس القائل هو **طاووس** قوله « كيف ذلك » يعني كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه قوله « قال ذلك » اي قال ابن عباس يكون طال ذلك البيع دراهم بدراهم والطعام غائب وهو معنى قوله « والطعام مرجا » اي مؤخر مؤجل معناه ان يشتري من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير يبيع درهمه بالطعام غائب فكانه قد باع درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربا ولانه يبيع غائب بناجز فلا يصح وقال **ابن التين** قول **ابن عباس** دراهم بدرام تاووله علماء السلف وهو ان يشتري منه طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه في التقدير يبيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب وقبل معناه ان يبيعه من آخر ويحمله به قوله « والطعام مرجا » مبتدأ وخبر وقعت حالا ومرجا بضم الميم وسكون الراء يهمز ولا يهمز واسلمه من ارجحت الامر وارجانه اذا اخرته فتقول من الهمز مرحي بضم الجيم للفاعل والمفعول مرجا للفاعل واذا لم تهمز قلت مرج ومرجى للمفعول ومنه قيل المرجة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كانه لا ينفع مع الكفر طاعة محرمة لا اعتقادهم

ان الله تعالى ارجا تعذيبهم على الماصي اى اخره عنهم وكذلك المرجحة تهمز ولا تهمز وقال ابن الاثير وفي الخطابي على اختلاف نسخها مرجى بالتشديد *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَرُّ جَوْنٍ أَيْ مُؤَخَّرُونَ ﴾

او عبادة هو البخارى نفسه هذا التفسير موافق لتفسير ابى عبيدة حيث قال في قوله تعالى (وآخرون مرجؤون لامر الله) يقال ارجا تك اى اخرتك واراد به البخارى شرح قول ابن عباس والطعام مرجا وقدم الكلام فيه وهذا في رواية المستملى وحده وليس في رواية غيره من ذلك *

٨٣ - ﴿ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ﴾

مطابقتة للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث عن ابن عمر قدم في باب الكيل على البائع غير ان رجاله هناك عن عبادة بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهما عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة ابن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن عبادة بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقدم الكلام فيه هناك مستوفى *

٨٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عِنْدِهِ صَرَفٌ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أُوَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ﴾

مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الرويات وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام وزعم ابن بطال انه لا مطابقتة بين الحديث والترجمة هنا فلذلك ادخله في باب بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة ابن الحدثنان بفتح المهملة وبالثلثة التامى عند الجمهور قال البخارى قال بعضهم له محبة ولا يصح وقال بعضهم ركب مجمل في الجاهلية وقيل انه رأى ابابكر الصديق رضى الله تعالى عنه وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلوا الحديث اخرج البخارى ايضا عن عبادة بن يوسف عن مالك عن الزهرى واخرجه مسلم في البوع ايضا عن قتيبة ومحمد ابن رمح وعن ابى بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن القنبي عن مالك به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن على ومحمد بن الصباح خستهم عن سفيان عن الزهرى به *

(ذكر معناه) قوله « من عنده صرف » اى من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقيدين بالآخر قوله « فقال طلحة » هو ابن عبادة احد العشرة المبشرة انا اعطيتك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء الخازن من الغابة والغاية بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تقيب ما فيها وجمعها غابات واسكن المراد بها غابة المدينة وهي موضع قريب منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة وهي المذكورة في عمل منبر النبي ﷺ قوله « قال سفيان » هو ابن عينية قال بالاسناد المذكور قوله « هو الذى حفظناه عن الزهرى » اى الذى كان عمرو ويحدثه عن الزهرى هو الذى حفظناه عن الزهرى بلا زيادة فيه قال الكرماني وغرضه منه تصديق عمرو

وقال بعضهم ابدال كرماني في قوله هذا (قلت) ما ابد في بل غرضه هذا و شيء آخر وهو الاشارة الى انه حفظه من
 الزهري بالسماع قوله «فقال اخبرني» اي قال الزهري اخبرني مالك بن اوس قوله «بخبير» جملة حالية قوله «الذهب بالذهب»
 و يروي «الذهب بالورق» بكسر الراء و هو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهري وهي رواية اكثر اصحاب الزهري ثم
 معنى قوله «الذهب بالذهب» اي بيع الذهب بالذهب زبا الا ان يقول كل واحد من المتصارفين لصاحبه هاه يعني خذ
 او هات فاذا قال احدهما خذ يقول الاخر هات والراد انهما يتقايضان في المجلس قبل التفرق منه وان يكون الموضان
 متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكره سيأتي «نهانا رسول الله ﷺ ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 الا سواء بسواء» ثم الكلام في الذهب هل مذكر ام مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللفظة الحجازية والقطعة منه
 ذببة و يجمع على اذهاب و ذهوب وفي تهذيب الازهرى لا يجوز تانيته الا ان يجعل جمعا للذبة وفي الموعب عن صاحب العين
 الذهب التبر والقطعة منه ذببة يذكر ويؤنث وعن ابن الاباري الذهب انث وربما ذكر وعن الفراء وجمعه
 ذهبان واما قوله «هاه وهاه» فقال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاه وهاك واذ لم تجبى بالكاف مددت
 فكان المدة في هاه خلف من كاف المخاطبة فنقول للرجل هاه وللراة هاهى وللثين هاؤما وللرجل هاؤموا وللنساء
 هاؤن وفي المنتهى تقول هاه يارجل بهزمة ساكنة مثال هاه اي خذ وفي الجامع فيه لفتان بالف ساكنة وهزمة مفتوحة وهو اسم
 الفحل ولفظة اخرى هاه يارجل كأنه من هاهى يهاى فخذت الياه للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت هاه يارجل وهاهيا
 رجلان وهاهيا رجال وهاهيا امرأة وهاهيا امرأتان وهاهيا نسوة وفي شرح المشكاة في لفتان المد والقصر والاول افسح واشهر
 واصله هاه فابدلت من الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة يقال بالكسر ومعناه التقابض وقال
 المسالحي وحقها ان لا يقع بعدها الا كالا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكما فكأنه قيل
 ولا الذهب بالذهب الا مقول عنده من المتبايعين هاه وهاه وقال الطيبي ومحل النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر
 يعنى بيع الذهب بالذهب رباني جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض قوله «والبر بالبر» اي وبيع البر بالبر
 وهكذا يقدر في البواقي *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ اجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله
 عنه وشيثان آخران وهما الفضة والملح فهذه الاشياء الستة يجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق
 وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى
 ما في معناها فاما الذهب والفضة والملة فيهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون
 وعند الشافعي الملة فيهما جنس لايمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربا في غير
 الاجناس الستة الثاني ذهب ابو بكر الاصم الى ان الملة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه
 القاضي حسين الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودي الشافعي ان الملة الجفسية فحرم كل شيء يبيع بجنسه كالتراب
 بالتراب متفاضلا والثوب بالتوبين والشاة بالشاتين * الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان الملة المنفعة في الجنس
 فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمته دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران *

الخامس مذهب سعيد بن جبير ان الملة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت
 منافعهما وكذلك الباقلاء باللحم والدخن بالذرة * السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الملة كونه جنسا
 تجب فيه الزكاة ويحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرها ونفاه عمالازكاة فيه * السابع
 مذهب مالك كونه مقتاتا مدخر المحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عماليس بقوت كالفواكه وعماله وقوت
 لا يدخر كاللحم * الثامن مذهب ابي حنيفة ان الملة الكيل مع جنس او الوزن مع جنس فحرم الربا في كل مكيل وان لم يؤكل
 كاللحم والنورة والاشنان ونفاه عمالايكال ولا يوزن وان كان ما كولا كالفراجل والرمات * التاسع مذهب
 سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان الملة كونه مطموما يكال او يوزن فحرمه في كل مطموم يكال او يوزن

ونقاء عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب او يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ
العائر ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان ميلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة
وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المذهب وهو مذهب احمد وابن المنذر (قلت) مذهب مالك في الموطا ان العلة
هي الادخار لئلا كل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قل مالك فلا تجوز في الفواكه التي تيس وتدخر الا مثلا بمثل
يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويجيء على ما روى عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات ان لا يجري الربا في الفواكه
التي تيس لانها ليست بمقتات ولا يجري الربا في البيض لانها وان كانت مقتاة فليست بمدخرة وذكر صاحب الجواهر
ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام مجرى فيه حكم الربا كالقواكه والخضر والبقول والزرور
التي تؤكل غداء او يتصر منها ما يتغدى من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء وما شبه ذلك والثاني ما اتفق
على انه ليس بغداء بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه للاختلاف
في احواله وعادات الناس فيه فنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمونين
والزوار يانج والانيسون فني الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال مفرق في
الثالث فيالحق به الخضراء دون اليابسة ومنها الماء العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم به قوام الاجسام
وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربا في النقدين الثنية وهل المتبر في ذلك كونها
تمنين في كل الامصار او جلاها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها او المتبر مطلق الثنية فتكون متعدية
الى غيرها في ذلك خلاف بيني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفي
الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فايدخل فيه القواكه والحبوب والبقول والتوابل
وغيرها وسواء ما اكل نادرا كالبلوط والطرثوب وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره ويجري الربا في الزعفران
على الاصح وسواء اكل للتداوي كالهليلج والبليج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض آخر وفي التمهيد وجه
ان ما يقتات كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لاربا فيه وهو ضعيف والطين الحراساني ليس ربويا على الاصح
ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والموذ ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكي ربوي
على الاصح والماء اذا صححنا بيعه ربوي على الاصح ولاربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على
وجه لا يجري فيه الربا في الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربا لئلا يلبس بالفضة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية
الثنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الايمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والاواني منهما وفي
تعدي الحكم الى الفلوس اذا اراجت وجهه والصحيح انها لاربا فيها لانفاء الثنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من
الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعاً انتهى *

﴿ بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَيَبْرَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية قوله «وبيع ما ليس عندك» بالجر عطف على
بيع الطعام وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك قاله ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط
من حديثي الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ما قاله بعضهم وكان بيع ما ليس عندك
لم يثبت على شرطه فلذلك استنبطه من النص عن البيع قبل القبض وحديث ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة
فابوداود اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن بنديار والسكلي
اخرجه عن حكيم بن حزام فلفظ الترمذي «سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا تيني الرجل
فيسألني من المبيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك» واخرجه الاربعة ايضا
نحوه عن عبدالله بن عمرو *

٨٥ - **عَدِشًا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أُحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عينة قوله «الذي حفظناه» الى آخره كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه قوله «أما الذي نهى عنه» قد علم ان كلمة اما في مثل هذا تقتضي التقسيم ويقدر هنا ما يدل عليه السياق وهو واما غير ما نهى عنه فلا ظن الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض قوله «ان يباع» قال الكرماني ما محل ان يباع فاجاب رفع بان يكون بدلا من الطعام ثم قال فاذا ابدل التكررة من المعرفة فلا بد من التعت فاجاب بان فعل المضارع مع ان معرفة موعلة في التعريف قوله «ولا احسب كل شيء الا مثله» اي الامثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه «واحسب كل شيء بمثله الطعام» وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ماليس عنده ووقال ابن المنذر قوله وبيع ماليس عندك «يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غالب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيع هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها وعلى ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها اليه مالكا وهذاصح القولين عندي وقال غيره ومن يبيع ماليس عندك العينة وهي دراهم بدرهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدرهم التي سالتني سلعة وكذا ليست عندي ابتاعها لك فبكم تشتريها مني فوافق على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهي بيع ماليس عندك وبيع ما لم تقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل للبائع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكانك انما اسلفته الثمن الذي ابتاعها وقد روى عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المأمور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الى ان يتورع عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع الا ان يفوت السلعة فتكون فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق وقال ابن لاثير ابن عباس كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى بمحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول التقدم لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من التقدم المشتري انما يشتري بها يبيعها بعين حاضرة تصل اليه ممجلة ﴿

٨٦ - **عَدِشًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضي في باب الكيل على البائع فانه اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وهنا عن عبد الله بن مسلمة القضي قوله «من ابتاع» اي من اشترى قوله «فلا يبيعه» وروى «فلا يبيعه» بالجزم قوله «حتى يستوفيه» اي حتى يقبضه ﴿

﴿ زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ إِلَى آخِرِهِ قَالَ

بعضهم

بعضہم یریدہ الزیادۃ فی المعنی لان فی قوله «حتی یقبضہ» زیادۃ فی المعنی علی قوله «حتی یتوفیہ» لانه قد یتوفیہ بالکیل بان یکیل البائع ولا یقبضہ المشتري بل یحبسه عنده لئلا یقبضہ الثمن مثل انتمی (قلت) الامر الذی ذکرہ بالمعکس لان لفظ الاستيفاء یشر بان لا زیادۃ فی المعنی علی لفظ الاقباض من حیث انه اذا اقبض بمصه وحبس بعضہ لاجل الثمن یطلق علیہ معنی الاقباض فی الجملة ولا یقالہ استوفاه حتی یقبض السکل بل المراد بہذہ الزیادۃ زیادۃ روایۃ اخرى وهو یقبضہ لان الروایۃ المشہورۃ حتی یتوفیہ»

﴿ باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعَهُ حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ﴾

ای ہذا باب فی بیان من اذا اشترى طعاماً جزافاً الى آخره قوله «جزافاً» قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا لفظ معرب عن كذاف قوله «حتى يؤويه» من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثه اوى باوى واويت غيرى واويته بالتصغر ايضاً وانكر بعضهم المقصور التمدي وقال الازهرى هي اللغة الفصيحة قوله «الى رحله» اي منزله قوله «والادب» بالجر اى وفيه بيان الادب عطف على قوله «فيه بيان من اشترى» قوله «في ذلك» اي في ترك الايواء ومراده من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله

۸۷ - ﴿ حدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَسْكَنِهِمْ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ ﴾ مطابقتہ للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام بالطعام فانه اخرجہ هناك عن اسحاق ابن ابراهيم عن الليث بن مسلم عن الازواعى عن الزهرى عن سالم وهنا اخرجہ عن يحيى بن بكير الخزومى المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايبلى عن محمد بن محمد بن شهاب الزهرى عن سالم قوله «يتبايعون» ويرى «يتبايعون»

﴿ باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ﴾

ای ہذا باب یذکر فیہ اذا اشترى شخص متاعاً او اشترى دابة فوضعه عند المتاع اى البائع او مات البائع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكر لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعى الى ان ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحاق وابو ثور من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا يئنة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فصيبت من المشتري وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان ياتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعه والليث يقولون هو من البائع واخذه ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبت من المشتري سواء حبسه البائع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان

﴿ وقال ابن هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ ﴾

ای قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كلمة ماثرة طيبة فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله «فهو من المتباع» واسناد الادراك الى الصفقة مجازى ما كان عند المقد غير ميت قوله «مجموعاً» صفة لقوله «حياً» واراد به لم يتغير عن حالته قوله «من المتباع» اى من المشتري وهذا تعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الازواعى عن الزهرى عن حمزة

ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال « ما دركت الصفة حيا فهو من مال المتباع » وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوى
 جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث « اليعان بالخيار ما لم يتفرقا » وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان
 اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقبله قام فمشى هنية قلوبا فهدا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوى
 فقال وقد روى عنه ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك
 المشتري حتى يهلك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا واغترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم
 وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فان عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول
 عنها هنا محتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جماعين حديثه انتهى (قلت)
 هذا ما هو باول من تصرف بهذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا بما يقطع شغبها هو ان قوله
 هذا يعارض فعله ذاك صريحا والاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا محتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمالات
 فبقى الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى

٨٨ - **حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَّاءِ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ
 أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَمَّا نَظَرًا فَخَبَّرَ
 بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ
 عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ هِنْدِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ قَالَ
 أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصُّحْبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِنْدِي
 نَاقَتَيْنِ أَحَدَهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ

مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزأين اما دلالة على الجزء الاول فظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخذ
 الناقة من ابي بكر بقوله قد اخذتها بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركه عند ابي بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع
 واما دلالة على الجزء الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض فبطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع
 عند البائع قياسا عليه ولكن البخارى لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لكان الاختلاف فيه ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر
 يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المتباع

﴿ ذَكَرَ رَجُلًا ﴾ وَهِيَ خَمْسَةٌ مِنَ الْأُولَى فَرُوءَةُ بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المرء بفتح الميم وسكون العين المعجمة
 وبالراء والمد واسم ابى المرء معدي كرب الكندى والثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء
 قاضى الموصل • الثالث هشام بن عروة • الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام • الخامس ام المؤمنين عائشة
 رضى الله تعالى عنها

﴿ ذَكَرَ لَطَائِفَ اسْنَادِهِ ﴾ فِيهِ التَّحْدِيثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه
 العنفة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وعلى كوفيان وهشام وابوه مديان وهذا الحديث من افراد
 وسياقي في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى

(ذكر معناه) قوله « لقل يوم » اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه مضى النفي اى ما ياتي يوم عليه الا
 ياتي فيه بيت ابي بكر رضى الله تعالى عنه قوله « بيت ابي بكر » منصوب على المفعولية قوله « احد » نصب على الظرفية
 بتقدير في قوله « لم يرعنا » بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يعنى اتانا بفتنة وقت الظهر

قوله «فخبر به» على صيغة المجهول أي خبر بالنبي ﷺ أبو بكر يعني أخبره مخبر بأنه جاء قوله «حدث» بفتح الدال قوله «أخرج» بفتح الهمزة أمر من الأخرج قوله «من عندك» بفتح الميم مفعول أخرج ويروى «ما عندك» وكلمة ما عامة تتناول العقلاء وغيرهم قوله «الصحة» بالنصب أي أنا أريد أو أطلب الصحة معك عند الخروج ويجوز الرفع أي مرادى الصحة أو مطلوبى وكذا اللفظة الثانية بالنصب أي أنا أريد أو أطلب الصحة أيضا أو أزم محبتك ويجوز بالرفع أي مطلوبى أيضا الصحة أو الصحة مبذولة قوله «أعدتها» قال ابن التين وقع في رواية للبخاري «أعدتها للخروج» يعني بدون الهمزة قال وصوابه أعدتها لانه رباعي (قلت) قوله رباعي بالنسبة إلى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفين الاثلاثي مزيد فيه •

(ذکر ما استفاد منه) قال المهلب وجه استدلال البخاري في هذا الباب بحديث عائشة أن قول الرسول ﷺ لابي بكر رضي الله تعالى عنه في الناقة قد أخذتها لم يكن أخذها باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزامه لا يتباعها بالثمن وأخرجها من ملك أبي بكر لأن قوله قد أخذتها يوجب أخذها صحيحا وأخرجها واجبا للناقة من ملك أبي بكر إلى ملك النبي ﷺ بالثمن الذي يكون عوضا منها فهل يكون التصرف بالمبيع قبل القبض أو الضياع إلا صاحب الذمة الضامنة لها انتهى (قلت) وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوى اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض انتهى (قلت) الذي قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي صحة ما قاله المهلب ولا الاختصار فيها قدر الثمن وصفة العقد ولا الامر فيه مبنى على غرض الراوى في اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال بالفاظه وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح لا بشرائه بالثمن وهو يوجب الأخرج من ملك البائع إلى ملك المشتري وقد استدلل به أبو حنيفة وغيره بان الافتراق بالكلام لا بالأبدان لان النبي ﷺ قال قد أخذتها بالثمن قبل ان يفتروا وتم البيع بينهما فافهم •

باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سؤم أخيه حتى يأذن له أو يترك

أي هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع أخيه وهو ان يقول في زمن الخيل را فسخ بيعك وأنا ابيك مثله بأقل منه ويحرم أيضا الشراء بأن يقول للبائع افسخ وأنا اشترى باكثر منه قوله «ولا يسوم على سؤم أخيه» وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والرابع فيها على البيع ولم يعقدها فيقول آخر لصاحبها أنا اشترى بها بأكثر أو للراغب أنا ابيك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله «لا يبيع» نفي وكذلك لا يسوم ويروى «لا يبيع ولا يسوم» بصورة النهي قوله «حتى يأذن له» أي حتى يأذن أخوه للبائع بذلك أو يترك أخوه اتفاقه مع البائع وتقييده بالأذن أو الترتيب يرجع إلى البيع والسوم جميعا (فان قلت) لم يقع ذكر السوم في حديثي الباب (قلت) قد وقع في بعض طرق هذا الحديث وان يستام الرجل على سؤم أخيه أخرج في الشروط من حديث أبي هريرة فكانه لشار بذلك إليه وهذا وجه لانه في كتابه أخرج فيه (فان قلت) لم يذكر أيضا شيئا لقوله «حتى يأذن له أو يترك» (قلت) ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ «لا يبيع للرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن له» فكانه أشار إليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين أحدهما انه غير مذكور في كتابه والإشارة إلى ما ذكر في كتاب غيره بعيد والآخر ان الاستثناء في الحديث المذكور يختص بقوله ولا يخطب على خطبة أخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكيم •

١٩ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه

مطابقته للجزء الاول لترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس * والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع
 عن عبدالله بن يوسف عن مالك فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق
 ابن منصور في النهي عن تلقي السلع واخرجه ابو داود فيه عن القضي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك
 واخرجه ابن ماجه في التجارات عن سويد بن سعيد قوله «لا يبيع» كذا باقيات الياه عند الاكثرين بصورة النفي وفي
 رواية الكشميني «لا يبيع» بصيغة النهي قوله «على بيع اخيه» وفي رواية عبدالله بن يوسف عن مالك بلفظ «على بيع
 بعضه» وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الازاعي وابوعبيد بن جويرية من الشافعية واصرح من
 ذلك مارواه مسلم من طريق الملا عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على المسلم» وعند الجمهور لافرق
 في ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم القمي
 على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحنة ولهذا لو اذن له في ذلك ارتفع على الاصح *
 ٩٠ - **حدثنا علي بن عبدالله** قال حدثنا سفیان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تاجشوا ولا يبيع
 الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناها
 مطابقه لترجمة في قوله «ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» . وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عينة
 والزهري هو محمد بن مسلم . والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمير وفي
 البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود عن ابي الطاهر بن السرح في البيوع ببعضه «لا تاجشوا» وفي
 النكاح ببعضه «لا يخطب احدكم على خطبة اخيه» واخرجه الترمذي عن قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع في البيوع
 ببعضه «لا يبيع حاضر لباد» وفي موضع آخر منه ببعضه «لا تاجشوا» وفي النكاح ببعضه «لا يخطب الرجل على خطبة
 اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» وفيه عن قتيبة وحده ببعضه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناها
 واخرجه النسائي في النكاح عن محمد بن منصور وسعيد بن عبدالرحمن بنهما ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجه عن
 هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل في النكاح ببعضه «لا يخطب الرجل على خطبة اخيه» وفي التجارات ببعضه «لا تاجشوا»
 وفيه عن هشام بن عمار وحده ببعضه «لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه» وفيه عن ابي بكر بن ابي
 شيبة ببعضه «لا يبيع حاضر لباد» *
﴿ذكر معناه﴾ قوله «لباد» البادي هو الذي يكون في البادية مسك المضارب والحيام وصورة البيع للبادي ان
 يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لا يبعه لك على التدرج باغلى منه وهذا فعل
 حرام لكن يصح يبعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس القصد وقيل ان لا يكون الحاضر مسارا للبدوي
 وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء قوله «ولا تاجشوا» هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه على قوله
 «نهي» ولا على قوله «ان يبيع» والتقدير نهى وقد لا تاجشوا والنجش بفتح التون والجيم وفي آخره شين معجمة
 وفي المغرب التجش بفتح تين ويروي بسكون الجيم ويقال نجش نجش نجش من باب نصر ينصر وفي الزاهر اصل
 التجش مدح الشيء واطراؤه وفي الغريبين التجش تنفير الناس من الشيء الى غيره وفي الجامع اصله من الحتل يقال
 نجش الرجل اذا حتل ويقال اصل التجش الاثارة وسمى الناجش ناجشا لانه يشير الرغبة في السامع ويرفع ثمنها قوله
 «ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» قد فسره عن قريب . وقال ابن قرقول ياتي كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد
 اتى بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع باقيات الياه والفعل غير مجزوم وذلك
 لحن وان صحت الرواية فتكون لافية وقد اعطاها معنى النهي لانه اذا نفي هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمرأة

من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استبقاه عدمه فكان النهي الوارد من الواجب صدقه بغير ما يراد من النهي قوله «ولا يخطب على خطبة اخيه» الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو مخاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن هي اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجىء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وباني الكلام فيه عن قرب قوله «ولا تسال» بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهى حقيقى ومعناه نهى المرأة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته لينكحها وبصير لها من نفقتها ومعاشرتها ما كان للمطلقة فمير عن ذلك با كفاء ما في الاناء اذا كتبه وكفاته واكفاته اذا املنه وقال التيمي هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبها من زوجها الى نفسها قوله «لتكفا» بفتح الفاء كذا في رواية ابى الحسن وقال ابن التين وهو ما سمعناه ووقع في بعض رواياته كسر الفاء وقال ابن قرقول ويروى «لتكنى» وتكنى ما في صحتها» اى تقبله لتفرغ من خير زوجها لطلاقها وافتسرها الممزوجة ذكر المروى الحديث لتكنى تقبل من كفات الاناء اذا كيته ليفرغ ما فيها وقيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتفرد به قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت احتيا في النسب او الاسلام او كافرة *

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ وهو على وجوه * الاول بيع الحاضر للبادى انما نهى عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لا قامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك * واختلف في اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا يشبهون اهل البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال شيخنا لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله «اذا استصح احدكم اخاه فليسمح له» وحكى الرافعى عن ابى الطيب وابى اسحاق المروزي انه يجب عليه ان يشاء اليه بدلا لتصبحة وعن ابى حفص بن الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس ونقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو ساله عن السر لا يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادى سواء كان الحضري هو الذى التمس ذلك من البدوى او كان البدوى هو الذى ساله الحضري في ذلك وجزم الرافعى بانه انما يحرم اذا ابتدا الحضري لسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخضع بعض اصحاب الشافعى تحريم بيع الحاضر للبادى بما اذا ترص الحاضر بسلمة البادى ليغالى في ثمنها فاما اذا باعها الحضري للبادى بسر يومه فلا باس به (قلت) في التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولقهم راوى الحديث وهو ابن عباس اذا سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسر يومه او يترص به ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادى سواء كان البادى يربديه في يومه او يريد الاقامة والترص بسلمته وحل الرافعى النهى على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوى الاقامة في البلد ليبيعه على التدرج فساله تفويضه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المسالك عنه لمسا فيه من الاضرار له وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادى وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعى واحمد واسحق وحكى مجاهد جوازه وهو قول ابى حنيفة وآخرين وقالوا ان النهى منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضى النهى الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادى وذهب الشافعى والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه . وفي حجة لمن ذهب الى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادى سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر لناخير الحضري مناع البدوى فيه تأثير او صغيرا او سواء كان مناع البادى كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلاد باع البادى بنفسه وسواء كان ذلك المتاع بعم وجوده ام يميز وسواء رخص سعر ذلك المتاع ام غلى وحل البغوى في التهذيب النهى فيه على ما تم الحاجة اليه سواء فيه المطمومات وغيرها كالصوف وغيره اما ما لاتتم الحاجة اليه كالايشاء النادرة فلا يدخل تحت النهى وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر طالما او جاهلا ولا يؤدب الثاني من الوجوه في النجش ولا خيار فيه اذا وقع خلافا لمالك

وابن حبيب وعن مالك انما له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن الباع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائنه اذا ثبت ذلك عليه. الثالث البيع على بيع اخيه وقد ينص صورته في اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب بما في البيع والعراة فيمن يزيد فلا باس فيه في الزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذى من حديث انس وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باع حلسا وقدما وقال من يشتري هذا الحلس والقده فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعى وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدى بالاخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شراء سلعة واعطى فيها ثمانا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بمد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الحاطب الاول لانه لا فرق بين الموضوعين وقد كره الترمذى عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعنى بيع من يزيد في الفنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث (قلت) روى الدارقطى من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبدالله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع المزايمة ولا بيع احدكم على بيع اخيه الا الفنائم والمواريث» ثم رواه من طريقين آخرين احدهما عن الواقدى بمثله وقال شيخنا رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايمة وهي الفنائم والمواريث فانه وقع البيع في غيرهما مزايمة فالغنى واحد كما قاله ابن العربي الرابع لا يخطب على خطبة اخيه هذا انما يحرم اذا حصل التراضى صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضى كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لا تحريم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خطبى ابوجهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل الثانى لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار لاسامة لانه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم بشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو مجرد الرضى بالزوج والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبرى ان النهى فيها منسوخ بخطبه عليه الصلاة والسلام فاطمة بنت قيس لاسامة الخامس لا تسأل المرأة الى آخره وقد ذكرناه *

﴿بابُ بَيْعِ الْمَزَايِمَةِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع المزايمة وهي على وزن مفاعلة تقتضى التشارك في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب *

﴿وقال عطاء اذ ركت الناس لا يرون باسا فيمن يزيد يبيع المغنم﴾

هذا يوضح ما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التطبيق ابو بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن سمع مجاهدا وعطاء قالا لا باس ببيع من يزيد وهذا اهم من تقييد البخارى ببيع المغنم وقد ذكرنا في الباب السابق ما فيه الكفاية *

٩١ - ﴿حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الحسين المكتيب عن عطاء بن

ابى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا اعتق غلاما له من دبر فاحتاج فآخذة

النبي ﷺ فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه﴾

مطابقته لالترجمة تؤخذ من قوله «من يشتريه منى» فمرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفسس الذى باعه عليه وهذا

یرد علی الاسماعیل فی قوله لیس فی قصة المدبر بیع الزبایدة فان بیع الزبایدة ان یعطى به واحد ثم یعطى به غیره زیادة علیها (ذکر رجاله) وم خمسة الاول بشر بکسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد التانی عبد الله بن المبارک الثالث الحسین بن ذکوان المعلم للمکتب بلفظ اسم الفاعل من التکتیب وقال الکرمانی من الا کتاب ولیس كذلك الرابع عطاء الخامس جابر بن عبد الله

(ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیث بصیفة الجمع فی موضع واحد وبصیفة الاخبار كذلك فی موضعین وفیه العنفة فی موضعین وفی ان شیخه من افرادہ وانه وعبد لله مروزیان وان الحسین بصرى وعطاء مکی ذکر تمدم وضعه ومن اخرجه غیره اخرجه البخاری ایضاً فی الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حدیث عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله ان رجلاً من الانصار اعتق غلامه عن دبر لم یکن له مال غیره فبلغ ذلك النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقال «من یشترى منى فاشتره نسیم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها الیه» قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله یقول عبد اقبطیامات عام اول وفی لفظ له فی امارة ابن الزبیر واخرجه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشیم عن عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء واسماعیل بن ابی خالد عن سلمة بن کبیل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلاً اعتق غلامه عن دبر منه ولم یکن له مال غیره فامر به رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فبیع ببضائة او تسعمائة وفی لفظ له قال یعن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم «انت احق بثمنه والله اغنی عنه» واخرجه الترمذی من حدیث عمرو بن دینار عن جابر ان رجلاً من الانصار دبر غلامه فأت فأت ولم یترك ما لایغیره فباعه النبی ﷺ فاشتره نسیم ابن النعمان الحدیث واخرجه النسائی من طرق كثيرة فن طریق ابی الزبیر عن جابر ان رجلاً من الانصار یقال له ابومذکور اعتق غلاماً له عن دبر یقال له یعقوب لم یکن له مال غیره فدعا به رسول الله ﷺ فقال من یشتریه فاشتره نسیم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها الیه واخرجه ابن ماجه من حدیث عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاماً ولم یکن له مال غیره فباعه النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فاشتره ابن النعمان رجل من بنی عدی

(ذکر معناه) قوله «ان رجلاً» هذا الرجل من الانصار كما قال فی روایة لمسلم «اعتق رجل من بنی عدرة یقال له ابومذکور» وكذا وقع بکنته عند مسلم وابی داود والنسائی وقال النبی فی تجرید الصحابة فی باب الکنى ابومذکور الصحابی اعتق غلامه عن دبر قوله «غلامه» واسمه یعقوب كما ذكرناه عن النسائی الا ان وكذا ذكره فی روایة لمسلم وابی داود قوله «عن دبر» بان قال انت حر بدموتی قوله «نسیم بن عبد الله» نسیم بضم النون تصحیر النعم ابن عبد الله النعمان بفتح النون وتشدید الحاء المهملة المدوی القرشی ووصف بالنعمان لان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال «دخلت الجنة فسمعت نعمة نسیم فیها» والنعمة السملة اسلم قديماً واقام بمكة الى قبیل الفتح وكان یمنعه قومه من الهجرة لغير فقیهم لانه كان ینفق علیهم فقالوا اقم عندنا علی ای دین شئت ولما قدم المدينة اعتقه رسول الله ﷺ وقبله واستشهد یوم البرموك سنة خمس عشرة وقیل استشهد یوم اجنادین فی خلافة ابی بکر رضی الله تعالی عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرناه ان النعمان صفة نسیم ووقع للبخاری فی باب من رد امر السفیة والضمیف العطل عقیب باب الاستقراض فابتاعه منه نسیم بن النعمان وكذا فی روایة الترمذی فاشتره نسیم بن النعمان وكذا وقع فی مسند احمد والصواب نسیم بن عبد الله كما وقع هنا وفی روایة مسلم وزیادة ابن خطأ من بعض الرواة فان النعمان صفة نسیم لا لایه كما ذكرنا وفی روایة الترمذی «فات ولم یترك ما لایغیره» وهذا مما نسب به سفیان بن عینه الى الخطأ عنی قوله فات ولم یکن سیده مات كما هو مصرح به فی الاحادیث الصحیحة وقیدین الشافعی خطأ ابن عینه فیها بعد ان رواه عنه وقال الیهبى من طریق شریک عن سلمة بن کبیل عن عطاء وابی الزبیر عن جابر ان رجلاً مات وترك مدبراً ودیناً ثم قال الیهبى وقد اجمعا علی خطأ شریک فی ذلك وقال شیخنا وقد رواه الاوزاعی وحسین المعلمو عبد الحمید بن سہیل کلهم عن عطاء لم ینذکر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها قوله «بكذا وكذا» وقد ینسب مسلم فی روایته «بثمانمائة درهم» وفی

رواية ابى داود «بسمائة او تسعمائة» قوله «فدفعه اليه» اى فدفع النبي ﷺ الثمن الذى بيع به المدبر المذكور النبي
اى الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبدالله .

﴿ذ كرم ما استفاد منه﴾ ولما روى الترمذى حديث جابر قال والمعل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي ﷺ وغيرهم لم يروا بيع المدبر باسا وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثورى ومالك والاوزاعى . وفي التلويح اختلف العلماء
هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره
واجازه الشافعى واحمد وابو ثور واسحاق واهل الظاهر وهو قول طائفة ومجاهد والحسن وطاوس وكره ابن عمر
وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهرى والشعبى والنخعى وابن ابى ليلى واليه بن سعد وعن الاوزاعى
لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد يبيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز يبيعه عند الموت ولا
يجوز فى حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزى عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته . وعند المتأ
الحنفية المدبر على نوعين ، مدبر مطلق نحو ما اذا قال لبعده اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن مدبر
منى او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطؤ المدبرة وتنكح وبموت المولى
يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى فى ثلثه اى ثلث قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى فى كل قيمته لو
كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله . النوع الثانى مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا فانت
حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز يبيعه . واحتجوا فى عدم جواز
بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطنى من رواية عبيدة بن حسان رضى الله تعالى عنهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» فان قلت
قال الدارقطنى لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله . وروى الدارقطنى ايضا
عن على بن ظبيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا وعلى بن ظبيان
ضعيف قلت احتج بهذا الحديث الكرخى والطحاوى والرازى وغيرهم واساطين فى الحديث . وقال ابو الوليد
الباجى ان عمر رضى الله تعالى عنه رد بيع المدبرة فى ملاخى خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان يبيع
المدبر لا يجوز والجواب عن حديث جابر من وجوه . الاول قال ابن بطال لاحقة فيه لان فى الحديث ان سيده كان عليه
دين فثبت ان يبيعه كان لذلك . الثانى انها قضية عين تحتل التأويل وتاويله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره
فرد تصرفه . الثالث انه يحتمل انه باع منفعة بان اجره والاجارة تسمى بعبا لفة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة
ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابى جعفر محمد بن على عن النبي ﷺ مرسل انه باع خذمة للمدبر وقال
ابن سيرين لا بأس ببيع خذمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر انه عليه الصلاة والسلام باع
خذمة المدبر . الرابع ان سيد المدبر الذى باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيان قلنا تولى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يبيعه بنفسه ويبع المدبر عندهم يجوزه لا يقتصر فيه الى بيع الامام . الخامس يحتمل انه باعه فى وقت
كان يباع الحر المديون كما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى (وان كان قوم حسرة
فمنظرة الى ميسرة) .

﴿باب النجش﴾

اى هذا باب فى بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وقدمر الكلام فيه فى قوله «ولا تاجروا
فى باب لا يبيع على بيع اخيه»

﴿ومن قال لا يجوز ذلك البيع﴾

اي وباب في بيان من قال لا يجوز عطف على باب النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع بالنجش واختلفوا فيه فقل ابن النذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع وصنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الحبار وهو وجه للشافعي قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الائم وهو قول الحنفية *

﴿وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن﴾

ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابي اوفى لها ولا يهتما صحبة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله ويمانهم ثمنا قليلا) ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعة خلف باقه تصد اعطى بها مالم يطم فزلت قال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن قوله «الناجش» اسم فاعل من نجش وقدم تفسيره قوله «آكل ربا» قال الكرماني اي كآكل الربا قلت مراده المبالغة في كونه تاصياع علمه بالنهي كما ان آكل الربا خاص مع علمه بجرمة الربا ويروى آكل الربا بالالف والنون قوله «خائن» خبر بمد خبر وخيانتة في كونه غاشا خادما *

﴿وهو خداع باطل لا يحل﴾

هذا من كلام البخاري اي النجش خداع اي مخادعة لانه مشارك لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها بغيره الغير وخداع قوله «باطل» اي غير حق لا يفيد شيئا اصلا لا يحل فعله *

﴿قال النبي ﷺ الخديعة في النار﴾

هذا التعليق رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة لولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول «المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس» ورواه ابو داود بسند لا بأس به قوله «الخديعة في النار» اي صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة *

﴿ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد﴾

اي قال ﷺ «من عمل» الحديث وهذا ياتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح قوله «امرنا» اي شرعنا الذي نحن عليه قوله «فهو رد» اي مردود عليه فلا يقبل منه *

٩٢ - ﴿عزنا عبد الله بن مسددة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش﴾

قدم تفسير النجش وما فيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحبل عن قتيبة واخرجه مسلم في البوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيري وابي حذافة احمد بن اسماعيل قال ابو هريرة رواه ابو سعيد اسماعيل بن محمد قاضي المدائن عن يحيى بن موسى بلخي البان عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النجش والتخير والتخير ان يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها هكذا قال التخير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش *

﴿باب بيع الفرر وحبل الحبل﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الفرر بيان حكم بيع حبل الحبل «الفرر» بفتح الفين المعجمة وبراءين اولهما مفتوحة

وهو في الاصل الخطر من غير يفر بالكسر والخطر هو الذي لا يدري ايكون ام لا وقال ابن عرفة الفرر هو ما كان
 ظاهره يفر وباطنه مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال والثورون
 ما رايت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهرى بيع الفرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل
 فيها البيوع التي لا يحيط بكنها المتبايمان وقال صاحب المشرق بيع الفرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثل
 او سلامته او اجله وقال ابو عمر بيع يجمع وجوها كثيرة منها المجهول كله في الثمن او المثل اذا لم يوقف على حقيقة
 جملته ومنها بيع الآبق والجل الشارد والحيتان في الآجام والطائر غير الحاجن قال والقمار كله من بيع الفرر وحكي
 الترمذى عن الشافعى ان بيع السمك في الماء من بيع الفرر وبيع الطير في السماء والمبدال آبق وقال شيخنا ما حكا
 الترمذى عن الشافعى من ان بيع السمك في الماء من بيع الفرر وهو فيما اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله
 منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه
 يصح لانه مقدور على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرثيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرثيا
 بان يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعى قلت بيع الآبق يصح اذا كان البائع والمشتري
 يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل في بيع الطير في السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه
 وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعى الى صحة البيع لجريان العادة
 برجوعه واما اذا كان في البرج فخكه حكم بيع السمك في الماء اليسير فان كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمن خروجه
 لم يصح وان لم يمكن الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق
 الاصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن البرج وبين بيع النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححو المنع في حمام البرج
 وصححو الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير تترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة في المطلب
 صحة بيع النحل فيما اذا كانت الكوارة فاذا لم تكن لا يصح . (فان قلت) لم يذكر في الباب بيع الفرر صريحا
 وذكروا في الترجمة لما اذا (قلت) لما كان في حديث الباب النهى عن بيع جبل الحبله وهو نوع من انواع بيع الفرر ذكر
 الفرر الذي هو عام ثم عطف عليه جبل الحبله من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الفرر كثيرة وان لم
 يذكر منها الا جبل الحبله من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول بملء على كل نوع توجد فيه تلك الملة . وقد
 وردت احاديث كثيرة في النهى عن بيع الفرر . منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
 قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الفرر واخرجه الاربعة ايضا . ومنها حديث
 ابن عمر رواه البيهقى من حديث نافع عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الفرر . ومنها حديث
 ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخرج ابن ماجه من حديث عطاء عنه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الفرر» .
 ومنها حديث ابى سعيد اخرج ابن ماجه ايضا من حديث شهر بن حوشب عنه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن شراء
 ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء المبدوه آبق وعن شراء المقانم حتى تقسم وعن
 شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضرب القانص . ومنها حديث على رضى الله تعالى عنه اخرج ابى داود وفيه قد نهى
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الفرر وبيع التمرة قبل ان تدرك . ومنها حديث ابن مسعود اخرج احمد عنه قال
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر» . ومنها حديث عمران بن الحصين رضى
 الله تعالى عنه اخرج ابن ابى عاصم في كتاب البيوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع ما في ضروع الماشية
 قبل ان تحلب وعن بيع الجنسين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملائع وجبل
 الحبله وعن بيع الفرر .»

٩٣ - **عَدُّنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ﴿

مطابقتها للجزء الثاني لترجمة ظاهرة بل هي جزء من الحديث والحديث آخره ابو داود في البيوع ايضا عن القنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير في حديث القنبي قوله «حبل الحبل» بفتح الباء الموحدة فهما وحكى النووي اسكان الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبل ان تنتج الناقة ما في بطنها وينتج الذي في بطنها فسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت وابوعبيد ان الحبل مختص بالآدميات وانما يقال في غيره من الحمل قال ابن السكيت الا في حديثه عن بيع حبل الحبل وذلك ان تكون الابل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبل قال الشاعر «او ذئبة حبل جمع مقرب» (لمت) الذئبة بكسر الهمزة وسكون الياء اخر الحروف ذكر الضباع والانتى ذئبة قوله مجمع بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجعت فهي مجمع والمقرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انتى من الانس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والاختص في نوادرها وفي الجامع امرأة حبل وسنور حبل وانشد

ان في دارنا ثلاث حبالي ٥ فوددنا لو قد وضعن جميعا

جارتى ثم فسرتى ثم شاتى ٥ فاذا ما وضعن كن ربيعا

جارتى المعخض والمهر للفار ٥ وشاتى اذا اشتبهت جميعا

وحكاها في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالآدميات وفي الفريبيين ان الحبل يراد به ما في بطون النوق ادخلت فيها الماء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الفرائد ليس الماء في الحبل على قياس نكحة ولا مبالغة ههنا في المعنى ولعل الهروي طلب لزيادة الماء وجهها فاطلق ذلك من غير تثبت وفي المقرب حبل الحبل مصدر حبلت المرأة وانما ادخلت التاء لاشعار الانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف تحمله الجنين ان كان انتى وقال بعضهم الحبل جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبه وكاتب والماء للمبالغة قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه فالحبل الاول يراد به ما في بطون النوق من الحمل والثاني حبل الذي في بطون النوق (ويستفاد منه) انه من بيع الفرر فلا يجوز قال النووي النهى عن بيع الفرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا قلت وقد ذكرنا انواعا من ذلك عن قريب قال ومن يبيع الفرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها التمذقت هذا الذي ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كثيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الاسواق بالمعاطاة ياتي رجل الى بايع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن وياخذ المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشترت فاذا حكنا بفساد هذا المقدم يحصل فساد كثير في معاملات الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الفرر باسواق ابن بطال لعلمه بيلغنه النهى والافسك ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقله الفرر ولعل هذا هو الذي اراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الا ببق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه بيع الفرر ان سلم في المال ٥

﴿ وَكَانَ يَمَّا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ
الَّتِي فِي بَطْنِهَا ﴾

اي كان بيع حبل الحبل يبعها اهل الجاهلية قوله «كان الرجل» الى آخره بيان لقوله وكان يبعها قوله «يبتاع

الجزور ، بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى (فان قلت) ذكر الجزور قيد ام لا قلت لا لانه لا يحكم حريمه الجزور مثل حكمه وانما هو مثال وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيداً لهذا احتمال غيرناشى عن دليل فلا يستعمله وانما مثل به لكثرة الجزور عندهم قوله والى ان تنج الناقة ، بضم اوله وفتح ثالثة اى تلدولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع باسناد تنج اليها قال الجوهري تنج الناقة على ما لم يسم فاعله تنج تناجا وقد تنجها اهلها تنجا اذا تولوا تناجها بمنزلة القابلة للمرأة فى متوجة وانتجت الفرس اذا حان متاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فى توج ولا يقال متنج وانت الناقة على متنجها اى الوقت الذى تنج فيه وهو مفضل بكسر العين ويقال للشاتين اذا كانتا سنا واحداً نتجة ونجم فلان تناج اى فى سن واحدة وحكى الاخفش تنج وتنج بمعنى وجاء فى الحديث فانج هذا ان وولد هذا وقد انكره بعضهم يعنى ان الصواب كونه ثلاثياً قلت هذا فى حديث الاقرع والابرض قوله «ثم تنج التى فى بطنها» اى ثم تبيض المولودة حتى تكبر ثم تلد قيل هذا زائد على رواية عبد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التى فى بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولفظه ان تنج الناقة ما فى بطنها وبظاير هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعى وجماعة وهو ان يبيع بطن الى ان تلد الناقة وقال آخرون ان يبيع بطن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها ولم يشترطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة هو يبيع ولد تناج الدابة والمنع فى هذا انه يبيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه . ثم اعلم ان قوله «وكان يباع» الى آخره هكذا وقع فى الموطأ تفسيراً متصلاً بالحديث وقال الاسماعيلي هو مدرج يعنى ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير جبل الحبله ليس من كلام عبدالله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج فى الحديث ثم رواه من طريق ابى سلمة التبوذكى حدثنا جويرية عن نافع عن عبدالله ان اهل الجاهلية كانوا يتاعون الجزور الى جبل الحبله وان رسول الله ﷺ نهي عن ذلك وقد اخرج عنه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية ابوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا والله اعلم .

﴿ بابُ بيعِ الملامسة ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الملامسة وهى مفاعلة من اللبس وقد علم ان باب الفاعلة لعاركة اثنين فى اصل الفعل وفى المغرب الملامسة واللباس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولست ثوبى فقد وجب البيع وعن ابى حنيفة هو ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان يلبس ثوباً مطويماً ثم يشتره على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمستك فقد بعتك او يبيعه شيئاً على انه متى لمسه فقد لزمت البيع وعن الزهري الملامسة لبس الرجل ثوب الآخري بيده بالليل او النهار ولا يقبله الا بذلك وروى النسائى من حديث ابى هريرة الملامسة ان يقول الرجل لرجل ابيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الاخر ولكن يلمسه لساو يقال اختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هى اوجه للعافية . اى ان ياتي ثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتك بكذا بغير ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأته . الثانى ان يجمل لنفس اللبس يما بغير صيغة زائدة . الثالث ان يجمل اللبس شرطاً فى قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاريلات كلها باطل .

﴿ وقال انسُ نهيَ عنهُ النبيُّ ﷺ ﴾

اى نهي عن بيع الملامسة وبهذا اتضح حكم الترجمة لانها على اطلاقها تختمل النع وتختتمل الجواز وهو تعليق وصلة البخارى فى باب بيع الخاصرة عن انس نهي رسول الله ﷺ عن المحافلة والخاصرة والملامسة والتابذة والمزابنة والخاصرة بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها .

٩٤ - **عَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ**
أَخْبَرَنِي هَاشِمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ
وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلَّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمَلَامَةِ
لَسُ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ﴿

مطابقتا لترجمة قوله «ونهى عن الملامسة» ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد بن عفيرة هو سعيد بن كثير بن عفيرة بضم العين المهمة وفتح الفاء المصرية وعقيل بضم العين ابن خالد الأيلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعاصم بن سعد بن أبي وقاص مر في الإيمان وأبو سعيد الحدري اسمه سعد بن مالك والحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى وعن عمرو الناقد وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح وأخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين وعن أبي داود الحرامني وعن إبراهيم بن يعقوب.

(ذكر معناه) قوله «المنابذة» مفاعلة من التبذوق وقد ذكرنا أن المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا إلا في ما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة «أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل» والمنابذة أن يبتذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وقيل إن يجعل التبذ نفس البيع وهو تأويل الشافعي وقيل يقول بعتك فإذا ابتذته إليك فقد انقطع الخيار ولزوم البيع وقيل المراد ابتذ الحمى وبتذ الحصاة أن يقول بعتك من هذه الآثاب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها وبتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة أو يقول بعتك ولي الخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة أو يجعل نفس الرمي بالحصاة يعامنها أن يقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا وهذاان الإيمان أعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الفرر والقمار لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مفرورا ومن هذا بيع الثياب على الصفة فإن وجد كما وصفه المشرى ولا خيار له إذا آه وإن كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول أحمد وإسحاق وهو مروى عن ابن سيرين وأيوب والحارث العكلي والحكم وحامد وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز بيع الثياب على الصفة وغير الصفة والمشرى خيار الرؤية وروى ذلك أيضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان وقال صاحب التلويح كانهم استندوا إلى ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة يرفعه «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار» (قلت) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي حدثنا وهيب البشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا آه» وقال الدارقطني عمر بن إبراهيم هذا يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يره غيره وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله (قلت) روى الطحاوي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالا فقبل لعثمان أنك قد غبت فقال عثمان لي الخيار لأنى بمت مالم أره وقال طلحة لي الخيار لأنى اشتريت مالم أره فحكاهما جبير بن مطعم ففضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان.

٩٥ - **عَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْتَفِعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ
وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْقَمَاسِ وَالنَّبَاذِ ﴿

مطابقتا لترجمة قوله «والنباذ» وهذا الحديث منفي في كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فإنه أخرجه هناك عن قيسمة بن عتبة عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيمتين عن

اللباس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبى الرجل في ثوب واحد» واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السخيتانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة وقد اخرج البخارى حديث ابى هريرة من طريق ولم يذكر فى شيء منها تفسير المنابذة والملاسة ووقع تفسيرهما فى صحيح مسلم والنسائى وظاهر الطريق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع فى رواية النسائى ما يشعر بان من كلام من دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واللفظ وزعم ان الملاسة ان يقول الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابي بعد ان يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ وزعم ولو وقع التفسير فى حديث ابى سعيد الخدرى من قوله ايضا قوله «عن لبستين» اقتصر على لبسة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثانى هو اشتمال الصماء وقد تركه لغيره (قلت) ما يصحى هذا الجواب وليس الموضوع مما يقبل الاختصار لان المذكور فيه شيان فكيف يترك احدهما اختصارا لغيره فلقال ان يقول لم ترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثانى وايضا ما غرضه من هذا الاختصار هنا نعم يوجد الاختصار لفرض صحيح فيها يكون غير محل والذي يظهر لى انه من احد الرواة واعجب من هذا قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند احد فى طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه «ان يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدى في ثوب يرفع طرفه على مائه» وقد مضى تفسير هذه الالفاظ فى كتاب الصلاة والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقه بهامته *

﴿ باب بيع المنابذة ﴾

اي هذا باب فى بيان حكم بيع المنابذة *

﴿ وقال انس نهي عنه النبي ﷺ ﴾

اي نهى عن بيع المنابذة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا التعليق وصله البخارى فى باب بيع المحاصرة وقد ذكرناه فى اول باب بيع الملاسة *

٩٦ - ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن

الأعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن الملاسة والمنابذة ﴾

مطابقتها لترجمة فى قوله «والمنابذة» هذا طريق آخر عن ابى هريرة عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتعديد الباء الموحدة وعن ابى الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله «عن الاعرج» متعلق بمحمد وبابى الزناد لان مالك يروى عنهما وهاير وبان عن الاعرج واخرجه النسائى ايضا فى البيوع عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك *

٩٧ - ﴿ حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأهل قال حدثنا معمر عن الزهري عن

عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضى الله عنه قال نهي النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين

الملاسة والمنابذة ﴾

مطابقتها لترجمة فى قوله «والمنابذة» وعياش بفتح العين المهملة وتعديد الباء آخر الحروف ابن الوليد قال البصرى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامى البصرى ومعمر بفتح الميم ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى ويقال الجندعى من اهل المدينة * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاستئذان عن ابن عبيد الله عن سفيان واخرجه ابوداود فى البيوع ايضا عن قتيبة وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به وعن الحسن بن على بن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين ابن حربى بالنهى عن لبستين فى الزينة والنهى عن بيعتين فى البيوع واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن ابى بكر

ابن أبي شيبة وسهل بن أبي سهل الرازي كلاهما عن سفیان بن عيينة عن يبيعتين في اللباس عن أبي بكر وحده بالنهي عن اللبستين
 ﴿ بابُ النهيِ للبائعِ أن لا يحفلَ الأبلَ والبقرَ والغنمَ وكلَّ محفلةٍ والمصرأةَ التي صرَّى
 لبنها وحقنَ فيه وجميعَ فلمَ يحلبَ أياماً وأصلُ التصريةِ حبسُ الماءِ يقالُ منه صرَّيتُ الماءَ
 إذا حبسته ﴾

أي هذا باب في بيان النهي للبائع أن لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل
 حفلا وحفولا وتحفل واحتفل واجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقاة حافلة وحفول والتحفيل
 التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ويقال
 مجلس حافل إذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ووقع في رواية النسفي باب نهى البائع أن يحفل الأبل والغنم بدون كلمة لا وبدون
 ذكر البقر وذكره أبو نعيم أيضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لازائدة وجزم به وقال الكرمانى لا يجب كونها زائدة لاحتمال أن تكون
 مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي وقيد بقوله للبائع وهو المالك إشارة إلى أنه لا يحفل لأجل عياله أو لأجل الضيف
 لم يمنع من ذلك . فان قلت ليس للبقر ذكر في الحديث فلم ذكرها في الترجمة قلت لأنها في معنى الأبل والغنم في الحكم وفيه
 خلاف داود الظاهري على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله « وكل محفلة » بالنصب عطف على الأبل أي لا يحفل كل ما من شأنها
 التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص وأشار بهذا إلى الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تقرير
 المشتري وقالت الخبابة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلوا في غير المأكول كالإتان والجارية فالاصح لا يرد
 اللبن عوضا وبه قالت الخبابة في الإتان دون الجارية قوله « والمصرأة » مرفوع لأنه مبتدأ وخبره قوله « التي صرَّى
 لبنها » والمصرأة بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال صربت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد
 واصريتها إذا حفلتها وناقاة صريا محفلة وجمعها صرايا على غير قياس وقال الأزهري ذكر الشافعي المصرأة وفسرها
 أنها التي تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استقررها وقال الأزهري جائز
 أن تكون سميت مصرأة من صر أخلافها كما ذكر الأناة لما اجتمعت في الكلمة ثلاث را آت قلبت أحداها ياء كما
 في تغلبيت في تغلنت كراهة اجتماع الأمثال قال وجائز أن تكون من الصرى وهو الجمع واليه ذهب أكثر من انتهى
 قلت إذا كانت المصرأة من الصر بالتشديد يكون اسم المفعول منه مصرورة ولكنها تكون من صرر على وزن فعل فيكون
 اسم المفعول منه صرر ولكن لما قلبت الراء الثالثة لما ذكره قلبت الفا لتحركها والفتاح ما قبلها فصارت مصرأة
 وإذا كانت من الصرى وهو معتل اللام البائي فالقياس أن يكون اسم المفعول منه مصرأة وأصلها مصرية قلبت الياء الفا
 لتحركها وافتتاح ما قبلها والقياس التصريفي أن يكون أصلها من صرى بصري مصرية من باب التفعيل ففعل بها
 ما ذكرنا ولنلك قال الخطابي اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصرأة ومن ابن اخذت واشتقت وقول البخاري
 والمصرأة التي صرَّى لبنها على القياس الذي ذكرناه وهو الصحيح قوله « وحقن » فيه معنى صرى وعطف عليه على
 سبيل العطف التفسيري لأنه بمعنى والضمير في فيه يرجع إلى الثدي بقريته ذكر اللبن قوله « وأصل التصرية » إلى آخره
 تفسيرا كثر أهل اللغة وأبو عبيد أيضا فسر هكذا وأشار البخاري بهذا إلى أن الصحيح في تفسير المصرأة أن تكون
 من صرى من باب فعل بالتشديد ومنه يقال صربت الماء أي حبسته وجمعه ويكون أصل مصرأة على هذا مصرية فقلبت
 الياء الفا لتحركها وافتتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح وأكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم

٩٨ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأخرج قال أبو هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصرُّوا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين
 بين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردَّها وصاع تمر ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبدالرحمن بن هرم وهذا الحديث اخراجه بقية
 الائمة الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والاعرج وهام وابوصالح وموسى بن
 يسار وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح . اما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الترمذي فقال حدثنا
 ابو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ «من اشترى مصراة فهو بالخيار»
 يعني اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاع من تمر واخرجه الطحاوي ايضا من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة . واما رواية
 محمد بن سيرين فاخرجه مسلم عن محمد بن عمرو بن حبة عن ابي طاهر العقدي واخرجه مسلم وابوداود والنسائي من رواية ايوب
 عن محمد بن سيرين ، واما رواية الاعرج فاخرجه الشيخان وابوداود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج . واما
 رواية هام فانفرد بها مسلم من طريق عبدالرزاق عن معمر بن هام ، واما رواية ابي صالح فانفرد بها مسلم ايضا من رواية يعقوب
 ابن عبدالرحمن عن سويل بن ابي صالح عن ابيه ، واما رواية موسى بن يسار فاخرجه مسلم والنسائي من رواية داود بن قيس عنه
 واما رواية ثابت وهو ابن عياض فاخرجه البخاري وابوداود من رواية زياد بن سعد عنه ، واما رواية مجاهد والوليد بن رباح
 فذكرها البخاري تعليقا على ما ياتي واخرجه الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقتين احدهما معه
 خلاص بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والاعرج وعكرمة وابو اسحاق السبيعي وعبدالرحمن بن سعد مع عكرمة
 قوله «لاتصروا الابل» بفتح التاء وضم الصاد وهونى للجماعة والابل منصوب ويروى «لاتصر» بضم التاء وفتح الصاد
 بصيغة الافراد على بناء المجهول والابل مرفوع به والتم عطف على الابل بالوجين قوله «فمن ابتاعها» اي فمن اشترى
 المصراة قوله «بعد» قال الكرمانى اي بعد هذا النهى او بعد صر البائع (قلت) الوجه الثانى هو الاوجه والاوّل فيه البعد
 قوله «فانه» اي فان الذى ابتاعها قوله «بخير النظرين» اي بخير الرايين قوله «ان يحتلبها» بكسر ان كذا في الاصل
 على انها شرطية ويحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد
 ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها بظواهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصيرية ثبت
 له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصيرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيد افي ثبوت الخيار فلو ظهرت التصيرية بعد
 الحلب فالخيار ثابت قوله «وان شاء ردها» وفي رواية مالك «وان سخطها ردها» قوله «وصاع تمر» منصوب بشئ
 مقدر والتقدير ورد معها صاع تمر قبل يجوز ان يكون مفعولا معه واجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان
 يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد
 وابو سليمان وزفر وابو يوسف في بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم ير ضربها فانها ردها ان شاء ويرد معها
 صاع من تمر الا ان مالكا قال يؤدي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابي ليلى قال يردها معها قيمة صاع من تمر وهو قول
 ابي يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يردها معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من تمر وفي شرح الموطأ
 الاشيلي قال مالك اذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبها ردها ومعاها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره
 وبه قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وعن مالك يردها مكيسة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال
 اكثر اصحاب الشافعي لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشتري التمر قبل ينتقل الى غيره حتى الماوروي فيه وجين احدها
 يردها قيمته بالمدينة والثاني قيمته باقرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعي على نقل الوجه الاوّل عن الماوردي والوجهان معا في
 الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير التمر في رد بدل لبن المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج وجين في اجزاء البر عن
 التمر اذا اتفقا عليه فكان كالا ستبدال عما في قيمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف في المصراة في رواية واشهر
 من المالكية وابن ابي ليلى في رواية وطائفة من اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار الميب ولكنه يزعم بالنقصان لا
 وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة في رواية شرح الطحاوي

على

على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفي رواية الأسر از لا يرجع لان اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة * الاول ما قاله محمد بن شعاع ان هذا الحديث نسخه حديث اليعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما قطع صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وهو قوله «الا يبيع الخيار المجهول ورده الطحيري بان الخيار المجهول في المصرة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة * الثاني ما قاله عيسى ابن ابان كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت المقوبات في الديون حتى نسخ الله سبحانه وتعالى الربا فرددت الاشياء الماخوذة الى امثالها * الثالث ما قاله ابن التين ومن جملة ما روي به حديث المصرة بالاضطراب قال مرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام ومرة مثل او مثلي لبنها * الرابع ان الحديث وان وقع ينقل المدل الضابط عن مثله الى قائله لا بد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول لان يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف بها عن العمل بظاهرها اما عموم الكتاب فقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمنل ما اعتدى عليكم) وقوله (وان عافيتهم فعاقبوا بمنل ما عوقبتهم به) واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة ويروي «الفلة بالضمان» والراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعدة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستعمله زمانا ثم يشر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استعمله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء * ثم ان هؤلاء قد زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فخلبها ثم اصاب عيبا غير التحفيل والتصرية انه يردّها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع لعيب وجدها يكون الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمشتري بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجب هؤلاء على مشتري المصرة اذا ردها على بائعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها كان بعضه في ضرعها وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللبن الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد ناقضوا اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمهما كحكم الخراج الذي فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمشتري بالضمان وان ارادوا به الوجه الثاني فقد جعلوا للبائع صاعا دينارا وهذا غير جائز لاني قولهم ولا في قول غيرهم واي المعنين ارادوا فهم فيه تاركون اصلا من اصولهم وقد كان هؤلاء اولي بالقول بنسخ الحكم في المصرة لكونهم يحملون اللبن في حكم الخراج وغيرهم لا يحملون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا اليه . (فان قلت) لانهم ان يكون اللبن في حكم الخراج لان اللبن ليس بذلة وانما كان محفلا فيها فيلزم رده (قلت) هذا ممنوع لان الفلة هي الدخلة الذي يحصل وهو اعم من ان يكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصرة ببعب آخر غير التصرية ولم يقولوا به . (فان قلت) هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضي على العام (قلت) هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص في العمل به ولهذا رجحنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الارض «ما اخرجت فيه العشر» على الخاص الوارد بقوله «ليس في الخضروات صدقة وليس في ابدون خمسة اوسق صدقة» وامثال ذلك كثيرة *

«ويذكر عن أبي صالح ومجاهيد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر»

التعليق عن ابي صالح ذكر ان الزيات رواه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» انتهى . والحديث المصرة على نوعين . احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبها اخذت المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والاخر منها مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم

هذه وبه اخذت الشافعية واستدل به بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الابد الثالث انه لا يثبت له خيار
الرد لظاهر الحديث وقال شيخنا والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور وعدمه بخلاف
لا يمتد بعد الاطلاع عليه . واما التعليق عن مجاهد فوصله البزار حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا عمرو بن ابان حدثنا محمد
ابن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي هريرة وفيه من اتباع مصراة فله ان يرد ما وصاعا من طعام ومحمد بن
مسلم فييه مقال وقال صاحب التلويح والذي علقه عن مجاهد لم اراه الا ما في مسند البزار (قلت) رواه الطبراني ايضا
في الاوسط والدارقطني في سننه . واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة فوصله احمد بن منيع
بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر » : واما التعليق عن موسى بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين
المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قنبل حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها
والا ردها ومعا صاع تمر » *

﴿ وقال بعضهم من ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا ﴾

التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد حدثنا ابو عامر يعني العقدي حدثنا
قرة عن محمد بن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها معها
صاعا لاسمراء » ورواه الترمذي ايضا قال المعنى من طعام لاسمراء لابر وقال البهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله
لاسمراء (قلت) لا يعلم ان المراد من الطعام هنا التمر ولا قوله لاسمراء يدل عليه لان الذي يفهم منه ان لا يكون قحوا وغيره
اعم من ان يكون تمرا او غيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة
يقول لاسمراء تمر ليس ببرهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولا كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح
فانه بقوله لاسمراء ورواه هذا بما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها
ومعا صاع من بر لاسمراء (قلت) الظاهر من قوله « لاسمراء » نفي لقمح مخصوص وهي الخنطة الشامية وقد روى
الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالاسمراء الخنطة الشامية وهي كانت اعلى ثمنا من البر الحجازي
فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازي لان البر الشامي لكونه اعلى ثمنا قصد التخصيف
عليهم وجاء في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها ردها معها صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام
وان الطعام غير التمر *

﴿ وقال بعضهم من ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر ﴾

هذا التعليق رواه مسلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد بن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من
اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء » قوله « والتمر اكثر » من
كلام البخاري اي اكثر من الطعام قاله الكرمانى وقيل اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او ابدته بذكر الطعام
وقال بعضهم قد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافق به ابن مسعود وابو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة
وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون الابن الذي احتاب قليلا او كثيرا ولا بين
ان يكون تمر تلك البلاد لا انتهى قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب السكوفيين
وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب ابي حنيفة وقد نهى النبي ﷺ عن التصرية وروى ابن ماجه من حديث
ابن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم ﷺ انه قال بيع الحفلات خلافة ولا تحمل الحلابة لمسلم
انتهى قلت والنكل مجتمعون على ان التصرية حرام وغش وخداع ولا حل كون بعضها طعاما كونها حراما

عنها بما ذكرناه فيما مضى عن قريب واقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للاصول من ثمانية اوجه *
 احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط * الثاني انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقيد بالثلاث خيار العسرط * الثالث
 انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع * الرابع انه اوجب البديل مع قيام البديل * الخامس انه قدره بالتمراو بالطعام
 والتلفات انما تضمن بامثالها او قيمتها بالنقد * السادس ان اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة *
 السابع انه يؤدى الى الربا فيما اذا باعها بصاع تمر . الثامن انه يؤدى الى الجمع بين العوض والمعوض . وقال هذا القائل
 ايضا لم يفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرج ابو داود من حديث عمر واخرجه الطبراني من وجه آخر
 عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من
 رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل قلت . اما حديث
 ابن عمر فرواه ابو داود من رواية صدقة بن سعيد الجعفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ابتاع عجلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي
 لبنها قححا » قال الخطابي ليس اسناده بذلك وقال البيهقي تفرد به جميع بن عمير وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان
 في الضعفاء وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتسابع
 عليه وقال ابو حاتم كوفي صالح الحديث من عنق الشيعة * واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفي سنده اسماعيل
 ابن مسلم المكي وهو ضعيف واخرجه البيهقي ايضا من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن انس بن مالك قال قال
 رسول الله ﷺ « من اشترى شاة عجلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان ردها فليمسكها والافيردها وصاعا من تمر »
 والمحفوظ انه مرسل * واما حديث رجل من الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبي ﷺ قال « لا يتلقى الجلب ولا يبيع
 حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة » قال شعبان انما قال ناقة مرة واحدة « فهو منها باحد النظرين اذا هو حلب ان
 ردها ردمها صاعا من طعام » قال الحكم او صاعا من تمر ثم ان بعضهم قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضوع
 فما قلوا ان هذا يعني حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به
 ثم قال هذا القائل وتمقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لافي مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر
 انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل
 والآخر ان مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف
 يقال ان الاصل يخالف نفسه انتهى قلت قوله وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا
 او قالوا فينقل عنهم بخلاف ما ارادوا منه لعدم التروى وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو مخالف لقياس الاصول
 والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون
 معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصل الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عد اصلا رابعا
 فكيف يقول انه فرع حتى يترتب عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من
 قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجزرد
 احدها لانه رد للخبر وهو مردود باتفاق انتهى قلت ثم نقل عن ابن السمعاني من قوله والاولى عندي في هذه
 المسألة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس
 الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والتقومات
 بالقيمة وهنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد التقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف
 الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن في دية بالابل وليست مثلاله ولا قيمة وايضا ضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد
 يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبو ناك ان عليه قيمتها ولا يجعل بازاها لبها باحر نكعد المماثلة انتهى قلت

قوله فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول الى آخره غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة وهي ان ضمان المثل بالمثل
 وضمن المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مطردة في بابها وضمن المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة
 فلا يرد عليها الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستق عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة كما في ضمان الحر بالابل وتارة
 يكون بالعدم كتعذر المائلة في ضمان لبن العاة اللبون وايضا في مسألة الشاة اللبون اللبن جزء من اجزائها فيدخل في
 ضمان الكل ودفع الصاع من التمر او غيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة في الاموال بالمعاصي وذلك
 لان النبي ﷺ نص على ان يبيع المحفلات خلابة والخلابة حرام فكان من فعل هذا وباع صار مخالفا لما امر به
 رسول الله ﷺ وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع
 من تمر ولعله يساوى اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرناه من القاعدة
 الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضى ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف
 وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة
 فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والقرعة مقدر في الجنين مع اختلافه انتهى قلت لان سلم منع التعميم في باب
 كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لاننا قلنا ان الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من
 باب القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد
 فقد ذهب جزء من العقود عليه من اصل الحلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان
 كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادئا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص
 اذا لم يكن لاستعلام العيب والافلا يمتنع وهنا كذلك انتهى قلت الذي قاله كلام واضح صحيح والجواب الذي
 اجابه ليس بعينه فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من
 الذي ينقله في تاليفه ويرضى به ثم ذكر عنهم فيما قالوا بانه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب
 لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبت ثم اجاب بان حكم المصراة انفراد
 باصله عن مماثله فلا تستغرب ان يتفرد بوصف زائد على غيره انتهى قلت لانفراده باصله عن مماثله قلنا انه
 منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع بين الموض والموض ثم اجاب بان التمر عوض
 عن اللبن لاعن الشاة قلت ليس دفع التمر الاجزاء لما ارتكب من المصيان حين كانت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم
 ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الرابا فيما اذا لشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن
 فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع الجواب ان الربا انما يقدر في العقود لافي الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا فحبا بفضة لم
 يجزان يتفرقا قبل القبض فلو تقابلا في هذا المقدمينه جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت ذكر هذه المسألة كما
 لساقله من الجواب لا يفيد لان بالاقالة صار العقد كأنه لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج الى ان يقال جاز التفرق
 قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم من ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل
 الامع فواتها كالفصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر
 تميزه فاشبه الآبق بعد الفصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه تعذر الرد انتهى قلت لسنا تعذر رده اللبن لاختلاطه باللبن
 الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كالعين المنصوبة اذا هلك عند الفاصب وتشبيهه بالبدل الآبق غير صحيح
 لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فيتمين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه
 لما رأى ضرر عاملوه لبنا ظن انه عادة لها فكان البايع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي
 انتهى قلت البيع يمثل هذا الشرط فاسدان كان لفظيا فبالمعنوي بالاولى ولا يصح من الشروط الا شرط الخيار بالنسب
 الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرد ولا يحتاج فيه الى الشرط *

٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ ﴿

مطابقاً لترجمة من حيث انه داخل في الحديث السابق المطابق لترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول مسدد الثاني معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان الثالث ابو سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون اسلم في عهد النبي ﷺ وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضى الله تعالى عنه مات في سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه *
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون غير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخره غيره) اخرج به البخاري مفرقا عن مسدد يزيد بن زريع واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه في التجارات عن يحيى بن حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا واذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا موقوفا حديث المحفلة من كلام ابن مسعود وحديث النهى عن التلقى مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا واخرجه الاسماعيلي وأشار الى وهمه ايضا *

(ذكر معناه) قوله «فردها فليرد معها صاعا» قال الكرمانى هو من قبيل * علفتها تبنا وماه باردا • بان يقال ان لغة اصمارة اى وسفيتها ماء اويجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتغليف والسقى نحو اعطيتها وقيل فردها اى اراد ردها فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان تكون مع بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى (واستلمت مع سليمان) (قلت) لم يذكر النحاة لعل الاثلاث معان بها احدها موضع الاجتماع ولهذا يجزى بها عن النوات نحو (والله معكم) الثانية زمانه نحو جئتكم مع العصر والثالث مرادفة عند ومارايت فى كتب القوم ما يدل على ما ذكره قوله «تلقى» اى يستقبل والتلقى الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف وروى بالتخفيف قوله «اليوع» اى اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات *

١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْقَنَمَ وَمَنْ ابْتِئَاهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ﴿

مطابقته لترجمة اوضح ما يكون • ورجال قد ذكر واغير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرم والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القسبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة الكل عن مالك قوله «لا تلقوا الركبان» بفتح القاف واصله لا تلقوا ابتاء بن حفصت احدهما اى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البهلا لا اشتراهم منهم قبل قدوم البهلا ومعرفة السعر وقال ابن عبدالبر واما قوله «لا تلقوا الركبان» فقد روى هذا المعنى بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابى هريرة «لا تلقوا الركبان» وفي رواية ابن سيرين «لا تلقوا الجلب» وفي رواية ابى صالح وغيره نهى ان يتلقى السلع حتى يدخل الاسواق وروى

ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم بعض والمغنى واحد فعمله مالك على انه لا يجوز ان يشتري احد من الجلب
السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من اطراف المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل للملك ارايت ان
كان تلك على رأس سنة اميال فقال لا باس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها من تلق واشترها قبل
ان يهبط بها الى السوق وقال ابن القاسم يفرض فان نقصت عن ذلك الثمن لزم المشتري قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم
يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقى السلع وشراءها في الطريق او على بابك حتى تقف السلعة في سوقها وسبب ذلك الرفق
باهل الاسواق لثلاثين قطعوا بهم عماله جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فهو اعن ذلك لان في ذلك افسادا عليهم وقال
الشافعي رفقا بصاحب السلعة لثلاثين في ثمن سلعته وعند ابى حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق
المعيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا باس بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان
سائرا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قرب ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا لا يصحبه ولا يضر
ذلك اضر ذلك بالناس اولم يضر فمن تلقى جلبا اى شئ كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى مادخله ولو بعد
اعوام في امضاء البيع اورده قوله «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» الى آخره قدمر الكلام فيه فيما مضى مستوفي
والله تعالى اعلم *

باب ان شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر

اي هذا باب يذكر فيه ان شاء المشتري تركيبه رد المصرة والحال ان الواجب في حلبتها صاع من تمر الحلية بسكون
اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب و اشار بهذا الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا
قوله «رد» فعل ماض والمصرة مفعول والجملة جواب الشرط

١٠١ - **حدثنا محمد بن عمرو** قال حدثنا **المسكي** قال اخبرنا **ابن جريج** قال اخبرني زياد
ان نابتا مولى **عبد الرحمن بن زيد** اخبره انه سمع **ابا هريرة** رضي الله عنه يقول قال رسول الله **ﷺ**
من اشترى غنما مصرة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففى حلبتها صاع من تمر
مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع في رواية الاكثرين بنير
ذكر جده ووقع في رواية **عبد الرحمن الهمداني** عن **المستملى محمد بن عمرو بن جبلة** وكذا قال **ابو احمد الجرجاني** في
روايته عن **الفربرى** وفي رواية **ابى على بن شبيب** عن **الفربرى** حدثنا **محمد بن عمرو بن جبة** واهمل **الباقون**
ذكر جده و**جزم الدارقطنى** بانه **محمد بن عمرو** و**ابو غسان المعروف بزنيج** بضم الزاى وفتح النون وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره **جيم** و**جزم الحاتم** و**الكلاباذى** بانه **محمد بن عمرو** وفتح السين المهملة وبالقف
البلخى وكذا قاله **السكرمانى** وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين والثانى **المسكى** على صورة النسبة الى مكة وهو اسم
المسكى بن ابراهيم وقدمر في باب اثم من كذب في كتاب العلم الثالث **عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج** الرابع زياد
بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف **ابن سعد بن عبد الرحمن** الخامس ثابت **بالتاء المثلثة ابن عياض بن**
الاحنف السادس **ابو هريرة** *

ذكر لطائف اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في
موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان **المسكى** هو شيخه ولكنه روى عنه ههنا بواسطة وفيه ان شيخه من
افراده وهو **البلخى** على رواية **الحاتم** و**الرازى** على رواية **الدارقطنى** وان شيخه **ابو ابيد** بلخيان ولكن زياد اسكن
خراسان ثم مكة وكان شريك **ابن جريج** وان ثابتا مدنى والحديث اخرجه **ابو داود** في **البيوع** ايضا عن **عبد الله بن محمد**
التميمي عن **المسكى** قوله «عنا» هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال **السكرمانى** وهذا
صاع معا يجب في النسيء في حكمها مكنول اللحم بخلاف النهى عن التصرية وثبوت الخيار فلهما عامان لجميع

الحيوانات وقال النووي في شرح مسلم بردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئاً لغيره رد مثله ان كان مثلاً والاقليمته واما جنس آخر من العروض بخلاف الاصول قلت هذا بعينه مذهب الحنفية قوله «ففي حلبها صاع من تمر» ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنماً لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفي حلبها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً وقال المازري من المستبشع ان يفرم متلف ابن الفشاة كما يفرم متلف ابن شاة واحدة فلت استغنت الحنفية عن مثل هذه التصفات ومذهبهم كما مر ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقله عن الميب على ان فيه روايتين عن ابي حنيفة *

بابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

اي هذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه *

وقال شريحُ إن شاء ردَّ من الزَّنا

شريح هو ابن الحارث الكندي القاضي وقدمر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلاً اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا قلت وعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد في الامالي لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فللمشتري ان يردّها وان لم ترن عنده للحقوق المار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد *

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ ثُمَّ إِنِ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ ثُمَّ إِنِ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ

مطابقه للترجمة في قوله فليبعها فانه يدل على جواز بيع الزاني وفيه الاشعار بان الزنا عيب في الرجال قد ذكروا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وكان سعيد يسكن المقبرة فنسب اليها *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المحاربي عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود واخرجه النسائي عن عيسى بن حماد وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسماعيل ابن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابي ذئب وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا ابا سعيد وفي مسلم كذلك *

(ذكر معناه) قوله «فتبين زناها» اي بالبينه او بالحبل او بالاقرار قوله «فليجلدها» وفي رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لانعلم احدا ذكر فيه الحد غيره قوله «ولا يثرَب» من التثرِب بالثاء المثناة بعد التاء المتناة من فوق وهو التعبير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يؤذيها بالكلام وقال الخطابي معناه ان لا يقتصر على التثرِب بل يقام عليها الحد قوله «ولو بحبل» اي ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى النقليل والتزهيد عن الزانية *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ في جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب في الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب في الغلام الا اذا كان معنّادا به وفيه ان الزانية تجلد ومن كان يجلدها اذ زنت او يأمر برجلها ابن مسعود واوبو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت و ابراهيم النخعي واشباخ الانصار وعبد الرحمن بن ابي ليلي

وعلقمة والاسود و ابو جعفر محمد بن على ابو ميسرة واختلف العلماء في العبادا زنى هل الزنا عيب فيه يجب زوجه به
 ام لا فقال مالك هو عيب في المبدوا لامة وهو قول احمد واسحق وابى ثور وقول الشافعى كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقال
 الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام كاذ كرناه ثم هل يجلد لها السيد ام لا فقال مالك والشافعى واحمد نعم وقال ابو حنيفة
 لا يقيم الجلد او الحد الا الامام بخلاف التعزير واحتج بحديث اربع الى الوالى فذكر منها الحدود وهو هل يكتفى السيد بظلم
 الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذ كر في الحديث عدد الجلد وروى النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقال ان جاريتى زنت وتبين زناها قال اجلدوها خمسين ثم اتاه فقال طدت وتبين زناها قال اجلدوها
 خمسين ثم اتاه فقال طدت قال بها ولو بجبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزانى اذا خدم
 زنى ثانيا لزمه حد آخر على ذلك الائمة الاربعة والاحسان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ
 والاسلام وعن ابى يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعى واحمد لانه **وَيُجْلَدُ** رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم
 التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل النبي **صلى الله** المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن * والشرط
 الخامس الوطء * والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح * والشرط السابع كونها محصنين حالة الدخول حتى
 لو دخل بالمنكوح الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صيبا او
 مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة بالغة (فان قلت) كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة قلت صورته
 ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه * ومنه استنبط قوم جواز البيع بالقبض
 قالوا لانه بيع خفي بضمن يسير وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان الثمن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من الثمن
 واما مع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى فهو اسقاط لبعض الثمن لاسباب ان
 الحديث خرج على جهة التهديد وترك النبطة . وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم . فان قلت فامضى امره
 صلى الله تعالى عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذى يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعتها ما يلزم البائع وكيف
 يكره شيئا ويرفضه لاخيه المسلم (قلت) لعل الثاني يصونها بهيته او بالاحسان اليها او لعلها تستغف عند الثاني بان
 يزوجه او ينفها بنفسه ونحو ذلك *

١٠٣ - **وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ
إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَيَمُوهَا وَلَوْ
بِضْفِيرٍ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكر وا غير مرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم
 الزهرى وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الاب ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهنى الصحابى
 المدنى مرفى باب القضيب في الموعظة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجاريتين عن عبد الله بن يوسف عن
 مالك وفي المتن عن مالك بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وفي البيوع ايضا عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الحدود
 عن عمرو الناقد وعن ابى الطاهر وعن محمد بن حميد واخرجه ابوداود فيه عن القسبي عن مالك به واخرجه النسائي
 في الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفيان به وعن ابى داود الطراني وعن محمد بن بكر
 وعن ابى الطاهر بن السرح ولم يذ كر اباه في رواية واخرجه ابن ماجه في الحدود عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح
 وقال ابو عمر تابع مالك على سننه هذا الحديث يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه القليل والزيدى وابن اخى الزهرى

عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة الحديث الا ان عقيلاً وحده قال مالك بن عبد الله وقال الآخران عبد الله بن مالك وكذا قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي فجمع يونس الاسنادين جميعاً في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل ان النبي ﷺ سئل عن الامة اذا زنت الحديث هكذا قال ابن عينة في هذا الحديث جعل شبل مع ابي هريرة وزيد فاختطاً وادخل اسناد حديث في آخر ولم يتم حديث شبل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً وفي رواية ليست له صحبة يقال شبل بن معبد وشبل بن حامد روى عن عبد الله بن مالك عن النبي ﷺ قال يحيى وهذا عندي اشبه قلت ذكر النهوي في تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ابن حامد وقيل ابن خلد المزني او البجلي روى عنه عبيد الله بن عبد الله وذكر ايضا مالك بن عبد الله الاوسي وقال المستغفرى له صحبة ويقال الاوسي وصوابه عبد الله بن مالك رضى الله تعالى عنه

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ولم تحصن » بضم التاء وسكون الحاء من الاحسان و يروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب التفضل الاحسان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام والمغاف والحرية والتزوج يقال احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نواذر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وافلج فهو مفلج وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمرو وهو من رواية ابن عينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك رحمه الله تعالى ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحاً بخلافه في قوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعابهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف في جلدان عملاً بالدليلين او يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) اي العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم تتزوج وقد اختلفت في قوله تعالى (فاذا احصن) هل هو الاسلام او التزوج فتحد المتزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحديث علي رضى الله تعالى عنه « اقيموا على اركانكم الجدم من احصن منهم ومن لم يحصن » اخرجهم مسلم موقوفاً والنسائي مرفوعاً فتحد الامة على كل حال اي على اي حالة كانت ويعتذر عن الاحصان في الآية لانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قوله « ثم ان زنت فاجلدوها » اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد لو احدى منهن فيكنى حد واحد للجميع قوله « بضمير » بفتح الصاد المعجمة وكسر الفاء هو الجبل المنسوج او المقتول يقال اضفر نسج الشعر وقتله وهو فميل بمعنى مفعول وقال ابن فارس هو الضفر جبل الشعر وغيره عريضاً وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لو منعوني عقلاً ولو فرسن شاة قوله « قال ابن شهاب » هو المذكور في سند الحديث وقد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري ابدال الثلاثة الهمزة فيه للاستفهام هل اراد ان يبعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة كما ذكره البخاري اولاً

﴿ بابُ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم البيع والبراء بالنساء

١٠٤ - ﴿ حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَيْ وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِيَنَّ أَعْتَقَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَنْتِي عَلَى

الله بما هو أهله ثم قال ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً
ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق

مطابقته لترجمة في قوله «اشترى» يخاطب به عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها
وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال وقال بعضهم شاهد الترجمة منه قوله «ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله» لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم (قلت) فيما ذكره بعد والاقرب الاوجه ما ذكرناه و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي
وهذا الحديث اخرج البخاري في مواضع عديدة بينها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء في المسجد
واستقصينا الكلام فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس في حديث عائشة في قصة بريرة من الامعان في بيانه على اختلاف
الفاظه واختلاف روايته وقد انف محمد بن جرير في كتابه للناس فيه ابوابا كثيرا تكلف وتاويلات ممكنة لا يقطع
بصحتها قوله «فذكرت له» اي للنبي صلى الله عليه واله الذي ذكرت له عائشة مطوى هنا بوضوحه رواية عمرة عن عائشة قالت اتها
بريرة نسأها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاة وقال أهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان بن عيينة
ان شئت اعطيتها ويكون الولاة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه واله ذكرته ذلك فقال «ابتمها واعتقها فان الولاة لمن اعنتي»
الحديث فهذا كله مطوى ههنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له فان اردت التحقيق فارجع الى الباب المذكور في كتاب
الصلاة قوله «واوثق» اي احكم واقوى

١٠٥ - **حدثنا حسن بن أبي عباد** قال حدثنا همام قال سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها سأومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء
قالت لهم أبو أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاة
لمن اعنت قلت لنافع حراً كان زوجها أو عبداً قال ما يدريني

مطابقته لترجمة في قوله «سأومت» فانها ما سأومت الا اهل بريرة وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء وحسن على
وزن فعال بالتشديد ابن ابي عباد بفتح العين المهمة وتشديد الباء الموحدة واسمه ايضا حسان مرف في العمرة وهو من افراد
البخاري قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهام بن يحيى والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن حفص بن عمر قوله «سأومت بريرة» بفتح الباء الموحدة وبراهين اولاهها كسورة
بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبضية ذكرها النبي في الصحايات واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه
مفيث بضم الميم وكسر الفين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وآخره تامثلة وقيل مقسم وقيل مضب اسم فاعل من
التعيب قوله «خرج» اي النبي صلى الله عليه واله الى الصلاة وقوله كلام مقدر بعد قوله «سأومت» بريرة والتقدير طلبت
عائشة من اهل بريرة ان يبيعوها لافقوا وان يبيعها لك على ان ولامهانا وارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فخرج الى الصلاة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قالت انهم الى آخره قوله «ما يدريني» كلمة ما استفهامية
اي اي شيء يدريني اي يملني وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء على المنبر

باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يمينه أو ينصحه

اي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي يأتي من البادية ومعه شيء يريد به التجره وتفسيره غير مرة
واراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر لا ان الذي
يبيع باجرة لا يكون غرضه نصح البائع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان يبيع باجر يكون ذلك من باب النصح
والالفة

والاطانة فيقتضى ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر وقال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهامين يعلم من المذكور في الباب واكتفى به على جاري عاداته بذلك في بعض التراجم

﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له﴾

ذكر هذا التعليق تأييداً لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة التي امر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه حدثني ابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له» انتهى والنصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وروى ابوداود من طريق سالم السكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوة له على طلحة بن عبيد الله فقال له «ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق وانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وانهاك» ﴿ورخص فيه عطاء﴾

اي ورخص عطاء بن ابي رباح في بيع الحاضر للبادي ووصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن عطاء بن ابي رباح قال سألته عن اعرابي ابيع له فرخص لي (فان قلت) يعارض هذا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابى نعيم عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا بأس فقال عطاء لا يصلح اليوم (قلت) اجاب بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه (قلت) الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الدين النصيحة» وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقتضى على العام وهذا الكلام فيه تناقض وقضاء الخاص على العام ليس بمطلق على زعمكم ايضا لاحتمال ان يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا او يكون الخاص منسوخا وايضا يحتمل ان يكون الخاص مقارنا ومتأخرا او متقدما وقوله والنسخ لا يثبت في الاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الدين النصيحة» ناسخ لحديث النهي بالاحتمال بل الاصل عندنا في مثل هذا بالتراجيح منها ان احد الخبرين عمل به الامة فهنا كذلك فان قوله «الدين النصيحة» عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد بخلاف حديث النهي فان السكك لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يبدل على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الآخر وههنا كذلك بلا خلاف

١٠٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن اسماعيل بن قيس قال سمعت جريراً رضي الله عنه يقول بايئت رسول الله ﷺ على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم ﴿

مطابقته لترجمة في قوله او ينصحه وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابى خالد واسم ابى خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابى حازم واسمه عوف سمع من العشرة المبشرة والثلاثة اعنى اسماعيل وقيس وجريرا اجلون كوفيون مكثون بابى عبد الله وهذان النوادر والحديث مضى في آخر كتاب الايمان من باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله» ومر الكلام فيه مستوفي *

١٠٧ - حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا معمر عن عبد الله بن عبد الواحد قال حدثنا طاووس

عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابي عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يسكون له سمسارا ﴿مطابقه للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذي في الترجمة بالاستفهام وان جوابه لا يبيع (ذ كر جاله) وهم ستة . الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن الحاركي مر في الصلاة . الثاني عبد الواحد بن زياد العبدى . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد . الرابع عبد الله بن طاوس . الخامس ابوه طاوس بن كيسان . السادس عبد الله بن العباس (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الواحد ومعمر بصر يون وعبد الله وابوه يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه النسائي عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه في التجارات عن عباس بن عبد العظيم ﴿ذ كر معناه﴾ قوله ﴿لا تلقوا الركبان﴾ اصله لا تلقوا ابنتاهن فحذفت احدهما كما في نار اتلظى اصله تنلظى والركبان بضم الراء جمع راكب ولا يبيع بصورة النفي ويروى ولا يبيع بصورة النهي وفي رواية الكشميني لا تلقوا الركبان للبيع قوله «سمسارا» اى دلالا والسمسار في الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقد مر الكلام فيما مضى من الذي ذ كر في هذا الباب وقال الكرمانى ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم قلت هذا عجيب منهم لان النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يعنى الاعلى اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث «الدين النصيحة» قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين •

﴿باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر﴾

١٠٨ - ﴿حدثني عبد الله بن صباح قال حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهي ان النهي اقله يقتضى الكراهة . فان قلت لا ذ كر للاجر في الحديث قلت قال الكرمانى النهي عام لمسا بالاجر ولما بغير الاجر وقال ابن بطال اراد المصنف ان يبيع الحاضر للبادى لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى قلت الاوجه ما قاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام فيعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادى بالاجر وذ كر الاجر لدلالة عموم الحديث عليهم من هذه الحثية واستدل على عدم كراهته اذا كان بلا اجر بقول ابن عباس لانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار ياخذ الاجر فخص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس هذا تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها وعبد الله بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المطار من اهل البصرة وابو على اسمه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بنى حنيفة وكلاهما تقدمتا في الصلاة والحديث من افراد البخارى و اراد بهذا الحديث والذي قبله ان يجوز بيع الحاضر للبادى بغير اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرناه • ﴿وقال ابن عباس﴾

اى بقول من كره بيع الحاضر للبادى قال عبد الله بن عباس كما ذكرناه •

﴿ بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرُ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ ﴾

اي هذا باب يذ كر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا هذا الباب في البخاري واذ كر ابن بطال ان في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكرنا ترجم له الاسماعيلي وهذا يكون بالقياس على البيع حاصله ان الحاضر كما لا يبيع للبادي فكذلك لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فسكره طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى (وشروه بثمن بخس) اي باعوه وهو من الاضداد وروى ذلك عن انس واجازت طائفة الشراء لهم وقالوا ان النهي انما جاء في البيع خاصة ولم يعمدوا ظاهر اللفظ روى ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه ومرة اجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي وقال الكرماني قال ابراهيم والعرب تطلق البيع على الشراء ثم قال الكرماني هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا * (فان قلت) فسا توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قلت قول ابراهيم العرب تطلق البيع على الشراء ليس مبينا انه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الاضداد كما مر *

﴿ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَابْرَاهِيمُ اللَّيْثِيُّ وَالْمَشْتَرِيُّ ﴾

اي كرهه محمد بن سيرين وابراهيم النخعي شراء الحاضر للبادي كما يكرهان بيعه له ووصل تعليق ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد ونهيتهم ان يبيعوا وتباعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وروى ابو داود من طريق ابى بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا انتهى * قوله وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم وروى عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيوا من الاعراب شيئا وقال ايضا يبيع الحاضر للبادي باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدأ وحكم فيه بحكم النصب وقال الترمذي رخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي بكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز *

﴿ وَقَالَ ابْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ بِسْعٍ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ ﴾

انما قال ابراهيم النخعي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له قوله «تعي» يعني تقصد وتريد *

١٠٩ - ﴿ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْتَاغُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد فانهم «ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك قوله» عن ابن شهاب «وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابى عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله «لا يبتاع المرء» كذا هو في رواية الكشميبي وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث في الابواب الماضية *

١١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ ﴾

ابن مالك رضي الله عنه نهينا أن يبيع حاضر لباد ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة والكلام في لفظ السمسرة ما ذكرناه في الحديث السابق ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصرى قاضيا مر في الحبح و ابن عون هو عبدالله بن عون ومحمد هو ابن سيرين والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ بن معاذ عن ابي موسى عن ابن ابي عدي كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي موسى قوله «نهينا» يدل على الرفع كما في قوله امرنا قوله «ان يبيع حاضر لباد» وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه او اياه وهذه ثلاثة ابواب متوالية في كلها يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة باجر وفي الثالث نهى في صورة التقي مقيدا بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه لشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق للتقوية والتأكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه ﴿

﴿باب النهي عن تلقى الركبان﴾

اي هذا باب في بيان النهي عن تلقى الركبان اي عن استقبالهم لا يتباع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ﴿ وان ييمه مردود لان صاحبه عاين انم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخذاع لا يجوز ﴾ وان ييمه بفتح الهمزة اي وان يبيع متلقى الركبان مردود والضيم يرجع الى المتلقى الذي يدل عليه قوله عن تلقى الركبان كما في قوله (اعدلوا هو اقرب) اي العدل الذي هو المصدر يدل عليه اعدلوا والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخارى في هذا الى مذهب الظاهرية وقال بعضهم جزم البخارى بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضى الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات النهي لاني اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه انتهى قلت هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب النهي هذا وينبني على هذا الاصل مسائل كثيرة محلها كتب الفروع وقال ابن حزم وهو حرام سواء خرج للتلقى ام لا بعد موضع تلقيه ام قرب ولو انه عن السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع اورده وقال ابن المنذر كره تلقى السلع بالشراء مالك والليث والاوزاعي فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقى السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشترها منهم بشارك فيها اهل السوق ان شاءوا كان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والاردها عليه ولا يرد على بائنها وقال غيره يفسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع اورده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكرو وخديمة وحجته حديث ابي هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وذهب مالك ان نهيه عن التلقى انما يريد به نفع اهل السوق لان نفع رب السلعة وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال الابهرى معناه لئلا يستفيد الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيؤدى ذلك الى الضرر بهم في معاشهم ولهذا المعنى قال مالك انه يشتركون معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد بها الاغنياء ﴿

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقى في ارض لا يضر باهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ ان نبيعه حتى تبلغ به سوق الطعام وقال الطحاوى في هذا الحديث اباحة التلقى وفي احاديث غيره النهي عنه واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاه فيكون مانع من التلقى لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيع من التلقى هو ما لا يضر فيه عليهم وقال الطحاوى ايضا والحجة في اجازة الشراء مع التلقى النهي عنه حديث ابي هريرة «لا تلقوا الجلب حتى تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق» فيه جعل الخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيها اذ لو كان فاسدا لاجبر بائعه ومشتريه على فسخه (قلت) حديث ابي هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوى ايضا وحديث ابن

عمر المذكور الآن اخرجه مسلم والطحاوي قوله «لان صاحبه» اي صاحب التلقى حاص آثم اي مرتكب الاثم اذا كان به» اي بالنهي عن تلقى الركبان عالما لانه ارتكب المعصية مع علمه بورود النهي عن ذلك والعلم شرط لكل مانهى عنه قوله «وهو خداع» اي تلقى الركبان خداع للمقيمين في الاسواق او لتغير المتلقين والخداع حرام لقوله صلى الله تعالى عليه «الخدعة في النار» اي صاحب الخديعة وقال بعضهم لا يلزم من ذلك اي من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس المقدول لا يخل بشئ من ارادته وشرايطه بل لدفع الضرر بالركبان (قلت) هذا التعليل هو الذي يقول به الحنفية في ابواب النهي والمعجب من الشافعية انهم يقولون ان النهي يقتضى الفساد ثم مطلقا في بعض المواضع يذهبون الى ما قاله الحنفية وقال بعضهم يمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح (قلت) هذا الحمل الذي ذكره هذا القائل يرد هذه التاكيدات التي ذكرها وهي قوله «لان صاحبه حاص» الى آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان الا ترى الى الاسماعيلي كيف اعترض عليه والزمه هذا التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار فيه «فان كذبا وكتمان محقت بركة بيعها» قال فلم يبطل بيعها بالكذب والسكتان للميب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة انتهى ولو كان للحمل الذي ذكره القائل المذكور وجه لذكره الاسماعيلي ولا اظن في هذا الاعتراض وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقى وكره الجمهور (قلت) ليس مذهب ابي حنيفة كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذي ذكرناه عن قريب والمعجب من ابن المنذر وامثاله كيف ينقلون عن ابي حنيفة شيئا لم يقل به وانما ذلك منهم من ارجح المعصية على ما لا يخفى

١١١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقَى وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**

مطابقتها للترجمة في قوله «عن التلقى» وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمر بن حفص بن حاصم بن عمر بن الخطاب وسعيد هو المقبري وهذا من افراده مشتمل على حكيمين مضى البحث فيهما *

١١٢ - **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا**

مطابقتها للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث الذي رواه في باب هل يبيع حاضر لباد فالنظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياه آخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصرى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك *

١١٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ**

مطابقتها للترجمة في قوله «عن تلقى البيوع» التميمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون وهؤلاء كلهم بصريون وقد مضى الحديث في باب النهي للبائع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن

مضمرة عن ابيه سليمان التيمي عن ابى عثمان عبدالرحمن النهدي عن عبدالله بن مسعود ومضى الكلام فيه هناك
 ١١٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بمضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط
 بها الى السوق ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان تلقى السلع مثل تلقى الركبان والحديث اخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن ابى
 اويس في البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن
 القسبي به واخرجه النسائي عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن سويد قوله «على بيع بعض» عدى بعل
 لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة قوله «ولا تلقوا» اصله لا تلقوا اخذت احدى التاءين والبيع بكسر السين جمع سلعة وهى
 المتاع قوله «حتى يهبط بها» اى حتى ينزل بها الى السوق يقال هبط وهبط غير وهبوط الانحطاط والنزول والمعنى
 هنا ان يؤتى بها الى الاسواق وفي رواية مسلم نهى رسول الله ﷺ ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق ﴿

﴿ باب منتهى التلقى ﴾

اى هذا باب في بيان منتهى جواز التلقى وهو الى اعلى سوق البلدا وما التلقى المحرم فهو ما كان الى خارج البلدة واعلم ان
 التلقى له ابتداء وانتهاء اما ابتداء فهو من الخروج من منزله الى السوق واما انتهائه فهو من جهة البلدا احداه واما من جهة
 التلقى فهو ان يخرج من اعلى السوق واما التلقى في اعلى السوق فهو جائز لما في حديث ابن عمر كانوا يتبايعون في اعلاء واما
 ما كان خارجا من السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يجرد من يسأله عن سعرها فهذا يكره له ان يشتري هناك لانه داخل
 في معنى التلقى وان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهى واما الموضع البعيد الذى
 لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلق قال مالك واكره ان يشتري في نواحي المصر حتى يهبط الى
 السوق وقال ابن المنذر بلغنى هذا القول عن احمد واسحق انهما نهيان عن التلقى خارج السوق وخصا في ذلك في اعلاء
 ومذاهب العلماء في حد التلقى متقاربة روى عن يحيى بن سعيد انه قال في مقدار الميل من المدينة او اخر منازلها هو من تلقى
 البيوع المنهى عنه وروى ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة ليس بتلق وقيل له فان كان على ستة اميال قال لا بأس
 بالشراء وليس بتلق وعلم من ذلك ان التلقى المنوع عنده اذا خرج من مقدار ستة اميال وروى اشهب عنه في الذين
 يخرجون ويشترون الفاكية من مواضعها انه لا بأس به لانه ليس بتلق لانهم يشتررون من غير جالب وقال ابن حبيب لا يجوز
 للرجل في الحضر ان يشتري ما مر به من السلع وان كان على بابها اذا كان لها مواقف في السوق يباع فيها وهو متلق ان فعل ذلك
 وما لم يكن لها موقف وانما يطاف بها فادخلت ازقة الحاضرة فلا بأس ان يشتري وان لم يبلغ السوق وقال
 الليث من كان على بابها او في طريقه فمرت به سلعة فاشترها فلا بأس بذلك والمتلقى عنده الخارج القاصد اليه وقال ابن
 حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا بأس ان يشتري ما مر به للاكل خاصة للبيع ورواه
 اشهب عن مالك رحمه الله ﴿

١١٥ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه
 قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ﴿
 مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبي ﷺ لهم الا عن بيعهم في مكانه فعمل ان مثل ذلك التلقى كان غير منهي
 مقررنا على حاله وقوله نبلغ به سوق الطعام يدل على ان منتهى التلقى هو ان يخرج عن اعلى السوق على ما يحىء الا ان
 مشروحا باوضح منه ورجال الحديث قد تكرروا ذكرهم وجويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبي وقال

المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الفرق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقى ان لا يغبن البادي فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصة فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقى انما ينفع المتلقى خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقى مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقى عنهم بالرخس وقطع الموارد عنهم وكم اكثر من المتلقى فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسألتين بل هما متفقان في الحكمة والمصلحة *

﴿ قال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق يُبينه حديثُ عبيد الله ﴾

ابوعبدالله هو البخاري نفسه و اشار بهذا الى حديث جويرة المذكور و اراد به ان التلقى المذكور فيه كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيد الله العمري الذي ياتي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ففهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهي لا غير وقول البخاري هذا وقع عقيب رواية عبدالله بن عمر في رواية ابي ذر و وقع في رواية غيره عقيب حديث جويرة *

١١٦ - ﴿ حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانهم حتى ينقلوه ﴾

هذا لبيان الموعود الذي وعده بقوله بينه حديث عبيد الله العمري عن نافع الذي روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولادلالته لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقى الذي لم ينه عنه انما هو ما يبلغ السوق انتهى قلت البخاري لم يورد هذا الحديث لما ذكره هذا القائل لانه صرح بانه لبيان المراد من حديث جويرة عن نافع ولو اراد هذا الذي ذكره لكان ترجم له ووجه بيان هو ان التلقى المذكور في حديث جويرة كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيد الله حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ففهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله « حتى ينقلوه » الفرض منه حتى يقبضوه لان العرف في قبض المنقول ان ينقل عن مكانه *

﴿ باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا تحل ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطاً لا تحل قوله « لا تحل » صفة شروطاً وليس هو جواب اذا وجواب اذا عذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك

١١٧ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعنيني قلت إن أحب أهلك أن أهدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلي أهلها فقالت لهم فأبوا علياً فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال خذها واشترطي لهم الولاء فأتى الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم في الناس فحيد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى اخره وقد مضى هذا الحديث مختصراً في باب البيع والشراء مع النساء ومضى مطولاً في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن عمرة عن عائشة وقد مر البحث فيه هناك مستقصى ولكن نذكر بعض شئ قوله «أواق» جمع اوقية واصلها اواقى بتشديد الياء فحذفت احدى الياء بن تخفيفاً والثانية على طريقة قاض وفي مقدار الاوقية خلاف قوله «ان اعداهم» اي اعدت مع اواقى لا هلك واعتقك ويكون ولاؤك لي بان يفسخ الكتابة لمجزء المكاتب عن اداء النجوم قوله «من عندهم» ويروى من عندهما اي من عندها قوله «جالس» اي عند عائشة قوله «فقلت» اي بريرة قوله «عرضت ذلك» اي ما قالته لها عائشة قوله «فابوا» اي امتنعوا قوله «فسمع النبي صلى الله عليه وسلم» اي ما قالته بريرة قوله «فاخبرت عائشة» قيل ما الفائدة في اخبار عائشة حيث سمع النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه سمع شيئاً مجملًا فاخبرته عائشة به مفصلاً قوله «فقال خذوها» اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي بريرة اي اشترها قوله «اما بعد» اي بعد حمد الله والتناء عليه قوله «ما بال رجال» هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون بالفاء وقد تحذف قوله «ما كان» كلمة ماموصولة متضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابه وهو قوله فهو باطل قوله «وان كان مائة شرط» مبالغة وقوله «شرط» مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصراحة بلفظ المرة قوله «وشرط الله اوثق» فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذالم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وقال النووي رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبه وابعها الموالى واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيها فاحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب ومن جوز عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للفقهاء لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . الموضوع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم «اشترها» الى آخره مشكل من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وافساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملة وهذا منقول عن يحيى بن اكرم والجمهور على صحته واختلفوا في تأويله فقيل اشترطى لهم الولاء اي عليهم كافي قوله تعالى (ولهم اللعنة) اي وعليهم نقل هذا عن الشافعي والمزني وقيل معنى اشترطى اظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوائى اشترطوا ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قصة عائشة وهي قضية عين لا عموم لها . الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وان يرثه واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه . الرابع انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجعت الامة على انه اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها خيار في فسخ النكاح فان كان حراً فلاحيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار . الخامس ان قوله صلى الله عليه وسلم «كل شرط» الى آخره صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرط لا يجعل انه لا يجوز عملاً بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة . فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصرى والعمري والنخعي والحكم وابن جرير وابو ثور . وذهبت طائفة اخرى الى جوازها واحتجوا بحديث جابر رضى الله تعالى عنه في بيعه جملته واستثنائه حمله الى المدينة ورواه

ذلك عن حماد بن شبرمة وبعض التابعين . وذهبت طائفة ثالثة الى بطلانها واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط وهو قول عمرو وولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع ما لم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشتري زرعاً ويشترط على البائع حصده او داراً ويشترط سكنها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوماً او يومين وابو حنيفة والشافعي لا يميزان هذا البيع كله ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه انباء السنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع و اجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ به مومنيه عن بيع وشرط ومما اجازه مالك فيه البيع وابطل الشرط كسراء العبد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط ان لا ينقد المشتري الثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك و اجاز ابن الماجشون البيع والشرط وممن اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها و اجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشراط الخيار باكثر من ثلاثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو ثور * ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط مثل ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها على ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابو حنيفة والشافعي و اجازت طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ابي وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع جائز والشرط لازم * ومما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والناقاة واستثناء ما في بطنها وهو عندهم من يبيع الفرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى ما في بطنها ومما حكى عن عبدالوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها اباحنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت اباحنيفة فقلت ما تقول في رجل باع يعباً وشرط شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط باطل فقلت - سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة فاتيت اباحنيفة فاخبرته فقال ما درى ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وشرط » البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما درى ما قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت « امرني رسول الله ﷺ ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل » ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما درى ما قال حدثني مسهر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله « قال بعث من النبي ﷺ ناقة فاشترط لي حملها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز »

١١٨ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيمكها على أن ولأهنا لنا قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق *

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهي في قوله « نبيمكها على ان ولأهنا لنا » وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث اخرج به البخاري ايضا في الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى و اخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه قد مر في الحديث الذي قبله وفي الباب الذي فيه الترجمة البيع والشراء مع النساء *

﴿ باب بيع التمر بالتمر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر *

١١٩ - **حدثنا أبو الوليد** قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أويين قال سمع عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البرُّ بالبرِّ ربًّا إلا هاء وهاء والشعيرُ بالشعيرِ ربًّا إلا هاء وهاء والشعيرُ بالثمرِ ربًّا إلا هاء وهاء ﴿

هذا الحديث قدمه من رواية عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أويين عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ومرا الكلام فيه مستوفي وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي *

بابُ بيعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ﴿

أى هذا باب في حكم بيع الزيب إلى آخره •

١٢٠ - **حدثنا إسماعيل** قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة ببيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الزيب بالكرم كيلاً ﴿

مطابقة للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال إسماعيل ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص «الزيب بالزيب ولا الطعام بالطعام» فلو حقق الحديث ببيع التمر في رؤس الشجر بمنزلة من جنسه يابساً وصحح الكلام على قدر ما ورد به لفظ الخبر كان أولى وقال بعضهم كان البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما ياتي انتهى (قلت) هذا الذي قاله لا يساعد البخاري والوجه ما ذكرناه من انه اخذ في الترجمة من حيث المعنى وهذا التقدير كاف في المطابقة وربما ياتي من الابواب لا توجد المطابقة فيه الا بآدنى من هذا المقدار والفرض وجود شيء ما من المناسبة والحديث أخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف فرقه ما أخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائي فيه عن قتبية بن وهب والمزابنة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال النابودي كانوا قد كثرت فيهم المدافعة بالحصام فسميت بالمزابنة ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن سيده الزيب دفع الشيء عن الشيء زبن الشيء يزبنه زبنا وزبن به وفي الجامع للقرائين المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المقبون يريدان يفسخ البيع ويريدان ان لا يفسخه فيتزبانان عليه اى يتدافعا وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس تحريم الربا في نقده وخالفه مالك في هذا القيد سواء كان مما يحرم الربا في نقده او لا معلوما كان او غير معلوم قوله «والمزابنة ببيع الثمر» الى آخره قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر او مرفوعه واقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوى الحديث فيسلم له وكيف ولا يخاف في ذلك قوله «بيع الثمر بالتمر» قال الكرماني ببيع الثمر بالتمر بالفوقية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله «كيلاً» اى من حيث الكيل نصب على التمييز قوله «بالكرم» بسكون الراء شجر العنب اكن المراد هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب القلب اذ المناسب لقريته ان يدخل الجار على الزيب لاعلى الكرم وقال ابو عمر واجموا على تحريم بيع العنب بالزيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية وهو المحاقلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمنزلة من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه واما رطب فلك مع يابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المابنة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لانه مابن ولا مفاضلا به قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه مفاضلا قال ابن المنذر واظن ان ابا ثور وافقه •

١٢١ - **حدثنا أبو النعمان** قال أخبرنا **جماد بن زيد** عن **أيوب** عن **نافع** عن **ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن **المزابة** قال **والمزابة** أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلى ﴿

مطابقته لترجمة نحو مطابقة الحديث السابق لترجمة ورجاله قد ذكروا كلهم وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وأبو هو السخيتاني وهو الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجعدي كلاهما عن حماد موطأ عن علي بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن علية عنه به مقطوعاً أيضاً وأخرجه النسائي فيه عن زياد بن أيوب عن ابن علية به قوله «قال» أي عبدالله بن عمر قوله «ان يبيع» بدل أو بيان لقوله المزابة كذا قيل قلت كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابة يبيع التمر بكيل قوله «بكيل» أي من الزبيب أو التمر قوله «ان زاد» حال من فاعل يبيع بتقدير القول أي يبيعه قائله ان زاد التمر الخروص على ما يساوي الكيل فهو لى وان نقص فلي بتشديد الياء *

قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها ﴿

أي قال عبدالله بن عمر وحدثني زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه وهذا أخرجه البخاري أيضاً في البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن القضيبي عن مالك وعن محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثهم عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المتي عن سليمان بن بلال وهشيم فرقيهما وعن محمد بن رافع وعن أبي الربيع وأبي كامل وعن علي بن حجر وعن محمد بن المتي عن يحيى بن القطان وأخرجه الترمذي في البيوع عن هشاد وعن قتيبة وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن أبي قدامة وفيه وفي الشروط عن عيسى بن حماد وعن أبي داود الحراني وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رافع به وعن هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح *

﴿ذ كر معناه﴾ قوله «في العرايا» جمع عربية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا قلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم وفي التلويح العربية النخلة المعراة وهي التي وهبت ثمرة عامها والعربية أيضاً التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل هي النخلة التي قد اكل ما عليها واستعري الناس في كل وجهها كالأرطب من ذلك وفي الجامع وانت معروفة في الصحاح فيعروها الذي اعطيتها أي ياتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وإنما ادخلت فيها الماء لأنها افردت فصارت في عداد الاسماء مثل الطيحة والأكيلة ولو جئت بهامع النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراه يعروه إذا اتاه يطلب منه عرية فأعراه أي اياها كما يقال سألني فأسألته فالعربية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهي اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنبجة لعطية الشاة والافقار لما ركب فقاره فعلى هذا ان العربية عطية لا يبيع ثم اختلفوا في تفسير العربية شرعاً فقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق العربية المذكورة في الحديث هي اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عاماً وقال قوم العربية النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعون ثمها بخرصها تمر أو هو قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن اسحاق وروى عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم تمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فأباح لهم ان يبيعوه بما شاؤوا من التمر وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العربية الرجل يعرى النخلة أو يستقي من ماله النخلة أو النخلتين ياكلها فيبيعها بمثل خرصها وهو قول عبدربه بن سعيد الأنصاري وقال قوم العربية ان ياتي أو ان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطباً ياكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فان لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيأدون خمسة اوسق وهو قول الشافعي وأبي ثور ولاعربية عندهما في غير النخل والغنم

وقال الطحاوى وكان ابو حنيفة يقول فينا سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمع محمد بن سباعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعمرى الرجل الرجل ثم نخلة من نخلة فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه ثم افيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العربية هي ان من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا تقيده يشترى به الرطب ايماله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجىء الى صاحب النخل فيقول له بعنى تمر نخلة او نخلاين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هي عطية تمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار والمنحة والمعمري وكانت العرب تتمدح بالاعراء وقال النووي رحمه الله العربية هي ان يخرص الحارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يجيىء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق ويتقاصان في المجلس فيتسلم الثمن ويتسلم بايم الرطب الرطب با تخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازها في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر فجملة قول مالك واصحابه في الرايا ان العربية هي ان يهب الرجل حائطه خمسة اوسق فادونها ثم يريد ان يشتريها من المعمرى عند طيب الثمرة فايح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم يجوز ولا يجوز ذلك غير المعمرى لان الرخصة وردت فيه وجائز بيعها من غيره بالدنانير والدرهم وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع في الرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعمرى على المعمرى واما لان يرفق المعمرى فتكفيه المائة فيها ذرخص له ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجذاذ وفي الاستدكار يجوز الاعراء في كل نوع من الثمر كان مما يبس ويدخر ام لا وفي القناه والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام اول اعوام في جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العارية جائز باربعة شروط * احدها ان يزهي وهو قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز وقبل بدو الصلاح * والثاني ان يكون خمسة اوسق فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فله اجنت وجد اكثر ففي المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العارية ولو اقل من الحرص ضمن الحرص واوخلطه قبل ان يكيه لم يكن عليه زيادة ولا نقص * والثالث ان يعطيه خرصها عند الجذاذ ولا يجوز له تمجيل الحرص تمر اخلافة للشافعي في قوله انه يجب عليه ان يعجل الحرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا * والشرط الرابع ان يكون من صنعها فاذا باعها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تمجيل الحرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احدها انه لا يجوز الا في النخل والعنب وبه قال الشافعي والثانية انه يجوز في كل ما يبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والفسق رواه احمد وقال اشهب في الزيتون يجوز اذا كان يبس ويدخر واما النخل الذى لا يتمر والعنب الذى لا يترب فعلى اشتراط التيبس يجب ان لا يجوز *

بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

اي هذا باب في بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا منساويين يدا بيد على ما يجيىء بيانه ان شاء الله تعالى

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَرَأَ أَوْضًا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَالُ بِهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِي خَارِزِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَتَمَلَّ

وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ﴿﴾

مطابقہ للترجمة في قوله « والشعير بالشعير » والحديث مضي في باب ما يذکر في بيع الطعام قوله « صرفا » قال العلماء يبيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صرف بهما وهو تصويتهم في الميزان كما ان يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطة قوله « فتراوينا » بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ايدخله فيه قوله « حتى ياتي » اي اصبر حتى ياتي وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة فلما ابانه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة ﴿﴾

﴿ بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالذهب ليف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا يديه

۱۱۳ - ﴿ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾

مطابقہ للترجمة في قوله « لا تبيعوا الذهب بالذهب » (ذکر رجاله) وهم خمسة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين * الثاني اسماعيل بن ابراهيم الاسدي و امه عليّة بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف * الثالث يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة * الرابع عبد الرحمن بن ابي بكر * الخامس ابو بكر بفتح الباء الموحدة اسمه نفيع * صخر نافع بن الحارث بن كادة الثقفي *

﴿ ذکر لطائف اسنادہ ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافرد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه مروزي وفيه ان اسماعيل ويحيى بن ابي اسحاق وعبد الرحمن بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم ورجال الاسناد بصريون قلت ليس ذلك كذلك فان شيخ البخاري مروزي كما ذكرنا *

﴿ ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمران بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع العنكي عن عباد الموام به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع وعن محمد بن يحيى قوله « الاسواء بسواء » اي الامتساويين قوله « والفضة » اي لا تبيعوا الفضة بالفضة الامتساويين قوله « وبيعوا الذهب بالفضة » الى آخره كره لثلاثا بشكل فيقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه « كيف شئتم » اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس ﴿﴾

﴿ بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة ما حكمه يعني يجوز متساويين في المجلس ﴿﴾

۱۲۴ - ﴿ حَدَّثَنَا حَبِيبُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ

عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب
مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ﴿

مطابقته لترجمة في قوله والورق بالورق مثلاً بمثلاً والورق بكسر الراء الفضة ﴿ذ كر رجاله﴾ وهم سبعة الاول
عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الثاني عمه يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .
الثالث محمد بن عبد الله بن مسلم بن الرابع محمد بن مسلم الزهرى الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن السادس عبد الله
ابن عمر بن الخطاب السابع ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه .
﴿ذ كر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع
وفيه الاقوى وفيه السماع وهو عمه وفيه القول في اربعة مواضع وفيه از رجال الاسناد كلهم مدنيون وان شيخ البخارى
من افراده وابن اخى الزهرى كلهم زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوى عن عمه
في موضعين وفيه رواية الراوى عن ابيه الصحابى ورواية الصحابى قوله «ان اباسعيد حدثه» اى حدث
عبد الله بن عمر قوله «مثل ذلك» قال الكرمانى اى مثل حديث ابي بكره في وجوب المساواة (فان قلت) ما وجه فلقه
اذالكلام يتم بدونها قلت يعنى فلقه بمد ذلك مرة اخرى انتهى وقيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من وجهين
عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى بلفظ ان اباسعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر رضى الله تعالى عنه عن
رسول الله ﷺ في الصرف قال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اى مثل حديث عمر اى
حديث عمر الماضى تريباً في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى قلت حديث عمر الذى ذكره مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام
والذى قاله الكرمانى اقرب لانه مذكور في الباب الذى قبله وليس بينهما باب آخر قوله «ما هذا» اى ما هذا الذى تحدثه
وانما قال ما هذا لانه كان يمتد قبل ذلك جواز المفاضلة قوله «في الصرف» اى في شأن الصرف وهو بيع الذهب بالفضة
وبالعكس قوله «الذهب بالذهب» يجوز في الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف اى الذهب يباع
بالذهب او يكون مرفوعاً باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع الذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مصدر
تقديره يبيعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب يتناول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد
وردى وقال بعضهم وخالص ومغشوش قلت قوله ومغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه كثيراً غالباً على الذهب
يكون حكمه حكم العروض قوله «مثلاً بمثل» بالنصب في رواية الا كثيرين وفي رواية ابي ذر بالرفع مثل
بمثل فوجهه باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى انه حال تقديره
الذهب يباع بالذهب حال كونها متماثلين يعنى متساويين وقال بعضهم هو مصدر في موضع الحال قلت قوله
مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى .

١٢٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا
تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ﴿

مطابقته لترجمة في قوله «ولا تبيعوا الورق بالورق» والورق بكسر الراء هو الفضة والحديث اخرجه مسلم في البيوع
ايضاً عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتبية ومحمد بن رمح وعن شيبان بن فروخ وعن ابي موسى واخرجه الترمذى فيه
عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن قتبية عن مالك به وعن حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود قوله «الأمثلة

بمثل « اي الاحال كونها متماثلين اي متساويين قوله « ولا تشفوا » بضم التاء من الاشفاق وهو التفضيل وقال بعضهم هو رباعي من اشف (قلت) الابل هو ثلاثي مزيد فيه يقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص من الاضداد واشفه غيره يشفه وفي الحديث نهى عن شف ما لم يضمن بكسر الشين وهو الزيادة والرجوع قوله « بناجز » من النجز بالنون والجيم والراي والمراد بانقائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقاض في المجلس وقال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على آخر دراهم والاخر عليه دنائير لم يجزان يقاضى احدهما الاخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديننا لانه اذا لم يجز غالب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب (فان قلت) روى الترمذي من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع قايع بالدنائير فاخذ مكانها الورق وابع بالورق فاخذ مكانها الدنائير فاتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة (قلت) قال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق ديننا لان النهى الذي يقبض الدراهم عن الدنائير لم يقصد الى التاخير في الصرف (قلت) قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لا باس ان يقبض عن الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد ذكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك *

﴿ بابُ بيعِ الدينارِ بالدينارِ نساء ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون والسين المهملة وبالمدومعناه مؤخر ا وقال ابن الاثير النساء التأخير يقال نسأت الشيء نساء وانسائه نساء (قلت) مادته من النون والسين والهمزة وفي الحديث من احب ان ينسأ في اجله اي يؤخر *

١٢٦ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الضحاک بن مخلد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابا صالح الزيات أخبره أنه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال كل ذلك لا أقول وانتم اعلم برسول الله ﷺ مني ولكنني اخبرني اسامة أن النبي ﷺ قال لا ربا إلا في الذبيحة ﴾

مطابقه للترجمة في قوله الدينار بالدينار (ذكر رجاله) وهم ثمانية هم الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني * الثاني ابو عاصم الضحاک بن مخلد وهو شيخ البخاري حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخر حدث عنه بغير واسطة : الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع عمرو بن دينار * الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة * السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك * السابع عبد الله بن عباس * الثامن اسامة انز بدرضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه الدوال وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان شيخه والضحاک بصريان وابن جريج وعمرو مكيان وابو صالح مديني سكن الكوفة وفي ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابي عمرو اخرجه النسائي فيه عن تيبية واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح خستهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عنه به *

(ذکر معناه) قوله «سمع ابا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» كذا وقع في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثل بمثل من زاد او ازيد اذ قد اربى فقلت ارايت هذا الذى يقول اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم اسمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى ولكن حدثنى اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الربا في النسبة قوله «ان ابن عباس لا يقول» وفي رواية مسلم «يقول غير هذا» قوله «قال ابو سعيد سألته» وفي رواية مسلم «قد لقيت ابن عباس فقلت له» قوله «كل ذلك» بالرفع اى لم يكن لا السماع من النبي ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب على انه مفعول مقدم وفاعله قوله «لا اقول» والفرق بين الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلى والمنصوب اسلب السك والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه آخر وفي رواية مسلم «لم اسمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى» كما ذكرناه الا ان وفي رواية اخرى لمسلم رضى الله تعالى عنه عن عطاء ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه «فقال كل لا اقول امارس رسول الله ﷺ فاتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه» اى لا اعلم هذا الحكم فيه ومعنى قوله اتم اعلم برسول الله ﷺ لانكم كنتم بالعين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ وانا كنت صغيرا قوله «لاربا الا في النسبة» وفي رواية مسلم الربا في النسبة وفي رواية لمسلم عن ابن عباس انما الربا في النسبة وفي رواية عطاء عنه الا انما الربا في رواية طاوس عنه لاربا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق حبان العدوى بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسبة فلقية ابو سعيد بالشعير فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهى واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ وقيل معنى لاربا لاربا اغلظ شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا يزيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لاننى الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انها هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالة المنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر وقال الطبرى معنى حديث اسامة لاربا الا في النسبة اذا اختلف انواع المبيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمائنه وبين حديث ابي سعيد وقال الكرماني (فان قلت) ما التلقيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انها تختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حلا فقيل ردا لاعتقاده لاربا الا في النسبة اى فيه مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فييبه بعد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا يجوز او يحول على الاجناس المختلفة فانه لاربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره *

باب بيع الورق بالذهب نسبة

اى هذا باب في بيان حكم بيع الورق اى الفضة بالذهب حال كونه نسبة اى مؤجلا *

١٢٧ - هو حديث حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزينة بن ارقم رضى الله عنهم عن الصرف فكل واحد

مِنْهَا يَقُولُ عَدَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ
الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا ﴿

مطابقتہ للترجمة في قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة . ذن قلت كيف هذه المطابقة والترجمة
بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق فبات الباء تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النفيدين
الذين هما الثمنية اما اذا كانا نفيدين فلا تفاوت في ايها دخلت فهما في المعنى سواء وقدمضى الحديث في باب التجارة في
البرقانه اخرجها هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد عن بن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب
كلاما عن ابى المنهال يقول سالت البراء بن العازب وزيد بن ارقم الحديث قوله « عن الصرف » اي بيع الدراهم بالذهب
او عكسه قوله « هذا خير مني » وفي رواية سفيان قال والقي زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعظمتنا تجارة فسأله الحديث
وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الآخر •

﴿ بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا يدا وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة فان قلت ذكر
في تلك الترجمة نسيئة وفي هذه يدا يدا هل فيه زيادة نكتة قلت نعم اما في تلك الترجمة فلانه اخرجها هناك من وجه آخر
عن ابى المنهال بلفظ ان كان يدا يدا فلا باس وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق
الحديث الذي فيه فقد اخرجهم مسلم عن ابى الربيع عن عباد الذي اخرج به البخارى من طريقه وفيه فسأله رجل فقال
يدا يدا فلاجل هذه النكتة قال هناك نسيئة وقال هنا يدا يدا •

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَاقَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا
وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ﴾

مطابقتہ للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا يدا كما ذكرنا الا ان فاندفع قول من قال ذكر في
الترجمة « يدا يدا » وليس في الحديث ذلك وقدمضى هذا الحديث قبله بثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب فانه
اخرجها هناك عن صدقة بن الفضل عن اسماعيل بن علي عن يحيى بن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه وهنا
اخرجها عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده عن عباد بفتح العين وتشديد الباء المرادة ابن العوام بفتح
العين المهملة وتشديد الواو عن يحيى بن ابى اسحق الى آخره قوله « الا سواء بسواء » اي متساويين قوله « وامرنا »
هو امر اباحة قوله « ان نبتاع » اي نشترى واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء
ويدا يدا وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا يدا وروى مسلم « اذا اختلف الاجناس فيعوا
كيف شئتم » •

﴿ بَابُ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع المزابنة وقدمر الكلام فيها وفي العرايا في باب بيع الزيب بالزيب مستوفي قوله « وهي »
اي المزابنة بيع التمر بالتاء المتناة من فوق قوله « بالتمر » بالتاء المثناة وفتح الميم واردة الرطب يعنى بيع التمر اليابس
بالرطب قوله « بالكرم » اي بالنب •

﴿ قال أنسُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسيأتى هذا التعليق موسولاً في باب المحاصرة والمحاقلة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلاث أو الربع أو نحوه مما يخرج منها فيكون كالمخبرة وروى جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المخبرة والمحاقلة » والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع قبل ادراكه وقال الليث بمائة فرق من الحنطة والمخبرة كراء الأرض بالثلاث أو الربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ وقال الهروي إذا كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والمحقة المزرعة وقبل لا تنبت إلا الحنطة وقال أبو عبيد المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالمرأق وفي الحديث « ماتصنعون بمحاقلكم » أي بمزارعكم وتقول للرجل احقل أي ازرع وانما وقع الخطر في المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شي من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد الا يدايدومتا بمثل وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر *

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر فإنه بيع المزابنة قوله « الثمر » بالباء المثناة من فوق وسكون اليم وقوله « بالتمر » بالياء المثناة وفتح اليم وهو الرطب وورجالة قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن جده بن المتى عن الليث قوله « يبدو صلاحه » أي يظهر قال النووي يبدو وبلاهمز وما ينبى أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين ونحوه حتى يبدو هكذا بالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناسب وانما اختلفوا في اثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضاً ويقع مثله في حتى ترهوا وصوابه حذف الألف قوله « صلاحه » هو ظهور حرته أو صفته وفي رواية لمسلم في حديث جابر حتى يطعم وفي رواية حتى يشقه والاشفاق أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء وفي رواية حتى تشقح وقال سعيد بن مينا الراوى عن جابر بحمار ويصفر ويؤكل منها وفي رواية للعاصم في حديث ابن عباس حتى يؤكل منه وفي رواية له في حديث جابر حتى يطيب وفي رواية له في حديث عمر رضي الله تعالى عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم أن بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه وكذلك الغنبل الأسود وبدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وبدو صلاح الغنبل والفقوس أن ينمقد ويبلغ مباناً يوجد له طعم وأما البطيخ فإن ينحو ناحية الأصفر أو الطيب وأما البلوز فروى أنه يذهب وابن تيمية عن مالك أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب فإنه لا يطيب حتى ينزع وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلبه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذا يبس والياسمين وسائر الأنوار أن يفتح اكمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب والقرطم إذا بلغ أنه يرعى دون فساد *

﴿ ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب ﴾ قال النووي فإن باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع وقال أصحابنا ولو بشرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراخى على إبقائه جازوان باع بشرط التيقية فليصح باطل بالاجماع لأنه ربما تنافى أمره قبل ادراكه فيكون البائع قد اكل مال أخيه بالباطل وأما إذا شرط القطع فقد اتفقنا في هذا الضرر وإن باعها مطلقاً بشرط القطع فذهبنا أو مذهب الجمهور أن البيع باطل وبه

قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى قات مذهب الثوري وابن ابى ليلى والشافعي ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار في روه من النخل حتى تحمر او تصفر *

ومذهب الاوزاعي وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية واحد في قول وحجتهم في هذا ارواه البخاري عن عبدالله بن عمران رسول الله ﷺ قال «من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع» وزاد الترمذي ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث حسن صحيح وجه التمسك به انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل فيه تمر النخل لبائعيها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشرطه اياها ويكون ذلك مبتاعا لها وفي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما لا يدخل في بيع غير الا بالاشترط هو الذي يكون ميبعا وحده وما لا يدخل في بيع غير من غير اشترط هو الذي لا يجوز ان يكون ميبعا وحده قوله قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اذا تقحه والاسم منه الابار كالازار واجابوا عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتكون فيكون بائعا بائعا بما ليس عنده وفتنه رسول الله عن ذلك وقال الطحاوي رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد النبي ﷺ يتبايعون الثمار فاذا جاد الناس وحضر تقاضيه قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما كثرت عنده الخسومة في ذلك «لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة بشير بها لكثرة خصومتهم فكان نهيهم عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث زيد بن ثابت بهذا اسناد صحيح واخرجه النسائي ايضا والبيهقي قوله العفن بفتحين الفساد واما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى باللام وبالراء في موضع النون والقشام بضم القاف داء يقع في الثمرة فتهلك

قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره *

هذا موصول بالاسناد المذكور وسيأتي في آخر الباب انه افرده حديث زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر في باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع مضموم وفي سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الى انه وهم فيه والصواب التفصيل قوله «رخص بعد ذلك» اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انها حكاية وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد النسخ انتهى قلت ابقاء النهي على العموم اولى من ابطال شيء منه ولا يمنع من ان يكون النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكيما واردة في سياق واحد وعموم النهي ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرج عن عمومه المتيقن لان معنى كلامه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اظهر بعد نهيهم عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العريّة رخصة لانه مستثنى منه على ان العريّة في الاصل عطية وهبة فان قلت الرخصة لا تدخل لها في المطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا في شيء محرم ولو كانت العريّة رخصة لم يكن لقوله ورخص بعد ذلك في بيع العريّة فائدة ولا معنى قلت معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ممره فقد وعد ان يسلمه اليه لئلا يملكه المسلم اليه بفضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ما خوذ به في الحكم فرخص له اعري ان يحبس ما اعرى بان يعطى المعري خرصه تمر ابدل منه من غير ان يكون اثما ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة فان قلت كيف سميت العريّة بيعا قلت سميت

بذلك لتصورها بصورة البيع لان يكون بيعا حقيقة الا ترى انه لم يملكها المعري له لانعدام القبض ولانه لو كانت
بيعا لكانت بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك على ان العربية المرخص فيها ليست يبيع حقيقة بل
هي عطية كائن عليه ابو حنيفة في تفسيره العربية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح قوله «بارطب او التمر»
كلمة او تحتمل ان تكون للتخيير وتحتمل ان تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير ما رواه النسائي والطبراني من
طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بارطب وبالتمر ولم يرخص
في غير ذلك هكذا ذكره بالواو *

١٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُزَابِنَةِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِعُ
الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب بيع الزيب بالزيب فانه اخرجته هناك عن اسماعيل عن مالك وهنا عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك قوله «اشترأ التمر» بالهاء المثلثة قوله «بالتمر» بالتاء المثناة من فرق وسكون الميم قوله «وبيع
الكرم» اى العنب وكيل في الموضوعين منصوب على التمييز *

١٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة
خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم
القاف وسكون الزاي وكذا روى ابوداود عن شيخه القضي في سننه وابن ابى احمد هو عبد الله بن ابى احمد بن جحش
الاسدي ابن اخى زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدي ان اباسفيان كان مولى لبنى عبد الاشهل وكان
يجالس عبد الله بن ابى احمد فنسب اليه ما روى في هذا الحديث كما هم مدينون الاشبح البخاري وليس لداود هذا ولا الشبهه
في البخاري - سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه والحديث اخرجته مسلم في البيوع ايضا عن ابى الطاهر
ابن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن يحيى قوله «نهى عن المزابنة والمحاقلة» قد مر تفسيرهما
عن قريب وفسر هنا المزابنة بقوله «والمزابنة اشترأ التمر» بالهاء المثلثة «بالتمر» بالتاء المثناة من فوق في رؤس
النخل وزاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي لفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وقال بعضهم ذكر الكيل
ليس بقيد (قلت) لان سلم ذلك لان الاشتراء بماذا يكون ومعيار الزيب والتمر هو الكيل ووقع في الموطا في هذا الحديث
تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم *

١٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حِكْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم والشيباني بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق
وقد تقدم وهذا الحديث من افراده * وفي الباب عن ابى هريرة اخرجته مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن
عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة * وعن زبير
ابن ثابت اخرجته الترمذي من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ نهى عن المحاقلة
والمزابنة

والمزانية : وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه اخرج ابو داود من حديث ابي عياش عنه سمع عنه يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة *

١٢٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**

مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية سالم عنه وهناك كرهه باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد برواية نافع عن مولاة عبد الله * والحديث اخرج به البخاري ايضا في البيوع عن ابي النعمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ومحمد بن رافع ومحمد بن المتق ومحمد بن رمح وابي الزبير الزهراني وابي كامل الجحدرى وعلى بن حجر واخرجه الترمذي عن هناد بن السري وعن قتيبة عن حماد ابن زيد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي قدامة وفي الشروط عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح . وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قوله « ارخص لصاحب العربية » بفتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى عن قريب قوله « ان يبيعا بخرصها » بفتح الحاء مصدر وبكسرهما اسم للشئ المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمر او زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القضيبي شيخ البخاري فيه كلاب ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع وياتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخاري من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العربية ياخذها اهل البيت بخرصها تمر يا كلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العربية بخرصها تمر *

بابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمر باناء الثلثة والميم المفتوحتين قوله « على رؤوس النخل » جملة وقعت حالا من الثمر والباه في الذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكروا الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة فلذلك ذكروا وايضا فيه اتباع اظاهر لفظ الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما للذهب والفضة *

١٢٤ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ قَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا**

مطابقته لا ترجمته في قوله « ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم » وهما الذهب والفضة (فان قلت) ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل (قلت) المراد من قوله بيع الثمر اي الثمر الكائن على رؤوس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب فان الثمر الذي هو الرطب لا يطيب الا على رؤوس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي ولكنه سكن مصر سمع عبد الله بن وهب وهو من افراد ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرر والحديث اخرج ابو داود في البيوع ايضا عن اسحق بن اسماعيل واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار قوله « عن عطاء وابي الزبير » كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب وتابعه ابرعاصم عند مسلم ويحيى بن يوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة

عند مسلم عن ابن جريج اخبرني عطاء قوله «عن جابر» وفي رواية ابى عاصم المذكور انهما سمعا جابر بن عبد الله قوله «عن بيع الثمر» بالثناء المثلثة اى الرطب قوله «حتى بطيب» اى طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه قوله «ولا يباع شئ منه» اى من الثمر قوله «الا بالدينار والدرهم» وقد ذكرنا الا ان وجه ذكرها قوله «الا العرايا» اى الا العرايا بالابتعا بالدينار والدرهم ويفسر هذا رواية يحيى بن ايوب فان فى روايته «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص فيها» اى فى العرايا وهى بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر وقدم ان قوما منهم الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى تحمر او تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها ومنهم ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على ان الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبعوا الثمر بالتمر قالوا عن زبد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العربية وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع انتهى قلت اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهى عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة فى العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قول هذا القائل الذى قال ورواية مسلم الى آخره فقد ردنا فى ما مضى فى الباب الذى قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكيمين مقرونين احدهما النهى عن بيع الثمر بالتمر والاخر الترخيص فى العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقرونين ان يكون حكمهما واحدا ثم خرج احدهما عن الاخر لان كلا منهما كلام مستقل بذاته وقد يقرن الشئ بالشئ وحكمهما مختلف ونظائر هذا كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القران فى النظم يوجب القران فى الحكم وقول زبد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العربية كلام تام لا يفتقر الى ما يتم به . فان قلت الاستثناء فى الحديث يقتضى ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضى ان تكون الرخصة بعد المنع قلت الاستثناء من قوله ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم ولم تكن العربية داخلة فى صدر الكلام الذى هو النهى عن بيع الثمر بالتمر لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولسا لم يكن بيعا بين بالاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما فى البيع والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوى فقال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا احمد بن عون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البايع والمبتاع عن المزابة قال وقال زبد بن ثابت رخص فى العرايا فى النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما ثم اوردوا الطبرانى ايضا فى الكبير ثم قال الطحاوى فهذا زبد بن ثابت وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة فى العربية فقد اخبر انها الهبة وقال الطحاوى ايضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «خففوا فى الصدقات فان فى المال العربية والوصية» حدثنا بذلك ابو بكره قال حدثنا ابو عمر الضريبر قال اخبرنا جرير بن خازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول اشامى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك فدلى على ان العربية انما هى شئ يملكه ارباب الاموال قوما فى حياتهم كما يملكون الوصايا بعد ماتهم قلت اسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا فان قلت زبد بن ثابت سمى العربية بيعا حيث قال ورخص بعد ذلك فى بيع العربية قلت سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لانها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جمعت بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل وانها لا يجوز بلا خلاف وقد ذكرنا هذا مرة فيما مضى *

١٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله هبىد الله بن الربيع قال حدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق اودون خمسة اوسق قال نعم *

مطابقته لترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر الرايا وهذا الحديث في الرايا فهو مطابق له من هذه الحيثية
والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر الرايا مطلقا وهذا الحديث يشيران المراد من
ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كما يجيء بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم: ١- الامام عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحنبلي الثاني مالك بن انس * الثالث عبيد الله
بتفسير المبداء بن الربيع وكان الربيع حاجب الاميرة ابى جعفر المنصور وهو والفضل وزير الخليفة هرون الرشيد *
الرابع داود بن الحصين بضم الحاء وقدمضى في الباب الذي قبله * الخامس ابوسفيان مولى ابن ابى احمد وقدمضى هو
ايضا مع داود هناك * السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد بصيغة الاستفهام في موضع وفيه
السماع والسؤال وهو اطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ فاقربه بقوله نعم والاصطلاح عند الحديثين على ان السماع
مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه الغنعة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وداود وابوسفيان
مدنيان وقد ذكرنا انه ليس لداود ولا لابى سفيان حديث في البخاري سوى حديثين احدهما هذا والاخر عن ابى سعيد
المذكور في الباب الذي قبله *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن يحيى بن قزعة عن
مالك به واخرجه مسلم في البيوع عن القعني ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابوداود فيه عن
القعني به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابى كريب عن زيد بن وهب كلاهما عن مالك واخرجه النسائي
فيه وفي الشروط عن اسحاق بن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « رخص » بالتشديد من الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميني
ارخص من الارخص قوله « في بيع الرايا » اي في بيع ثمر الرايا لان الرايا هي النخل قوله « في خمسة اوسق » وهو
وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز
واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد
حملته قوله « اودون خمسة اوسق » شك من الراوي وقديسه مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين وافظه عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم رخص في بيع الرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك
داود قل خمسة اودون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعني وعثمان بن عمر قال
حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في
بيع الرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة او فيما دون خمسة قوله « قال نعم » القائل هو مالك
وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث في لفظه واختلف الحديثون فيما اذا سكت الشيخ
فالمصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع به

(ذكر ما استفاد منه) قال ابن قدامة في المغني الرايا لا تجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي
في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الاخر تجوز في خمسة ورواه الجوزجاني عن اسماعيل بن سعيد عن
احمد وانفقا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما تجوز ببيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر
ويجب ان يكون التمر الذي يشتري به مملوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع الرايا اختلافا
واختلف في معنى خرصها من التمر فقل معناه ان يطف الخارص بالمرية فينظر كم يجيء منها تمر او يشتريها بمثلها من التمر
وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل عن احمد انه قل بخرصها رطبا ويعطى تمر او لا يجوز ان يشتريها بخرصها رطبا وهو احد

الوجوه لا صاحب الشافعى والثانى يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لاحتاج الى
اكلها رطباً ولا يجوز بيعها اغنى وهذا احد قولى الشافعى واباحها فى القول الاخر مطلقاً لغنى واحتاج ولا يجوز بيعها فى غير
التخل وهو مذهب الليث وقال القاضى يجوز فى بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعى واجازه
الشافعى فى التخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضى قوله فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق ما يدل انه يختص بما
يوسق ويكافى وقال الكرماني قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت الرايا رخصة والراوى شك فى الخمسة
فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الاصل انتهى (قلت) يرد عليه ارواه احمد
والطحاوى والبيهقى من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله ﷺ رخص فى العريفة فى الوسق والومقين والثلاثة والاربعة وقال فى كل عشرة اقناء قنوي يوضع فى المسجد
للمساكين هذا لفظ الطحاوى والاقناء جمع تنوب كسر القاف وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب وقال المازرى
ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع
فيها الشك والاخذ بالرواية المتينة قال والزم المزمى الشافعى رضى الله تعالى عنه القول به انتهى (قلت) الا لازم وجود فيما
رواه احمد والطحاوى رضى الله تعالى عنهما ايضا وقال بعضهم وفيما نقله المازرى نظر لان ما نقله ليس فى شيء من كتب
ابن المنذر انتهى (قلت) هذه مدافعة بغير وجه لانه لا يلزم من نفي كون هذا فى كتبه بدعواه ان يرد ما نقله المازرى لامكان
اطلاعه فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض السالكين بان لفظة دون خمسة اوسق صالحة لجميع ماتحت الخمسة
فلو علمنا بها لازم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما تصدق عليه قيل وهو المفتى
به فى مذهب الشافعى *

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا
قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّرِّ بِالشَّرِّ
وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ
فِي الْعَرِيَّةِ بِبَيْعِهَا أَهْلُهَا بِخَرِصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا قَالَ هُوَ سَوَاءٌ قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ
أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ أُمَّهُمُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا قَالُوا وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ
قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ لَأَمَّا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ
لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الشَّرِّ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ لَا

مطابقته لترجمة فى قوله نهى عن بيع الثمر بالثاء المتلثة بالتمر وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عينة
ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياه آخر الحروف وفى آخره
راه ابن يسار بفتح الياه آخر الحروف والسين المهملة ضد اليمين الانصارى المدينى وقد مر فى كتاب الوضوء فى باب من
تمضمض من السويق وسهل بن ابى حنمة بفتح المهملة وسكون الياه المتلثة وهو سهل بن ابى حنمة واسمه عامر بن ساعدة
الانصارى وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى العرب عن زكريا عن ابى اسامة عن
الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم فى اليوع ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة والحسن بن
ابن على والقضى وقتيبة ومحمد بن رمع ومحمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابى شيبة
واخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن على به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن الحسين بن عيسى وفيه وفى الشروط
عن عبد الله بن محمد قوله «قال يحيى» وسيأتى فى آخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد به

قوله «سمعت سهل بن أبي حنمة» وفي رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن يسار بن رافع بن خديج وسهل بن حنمة حدثناه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهل بن أبي حنمة قوله «ان تباع» بدل من العارية قوله «بخرصها» قد ذكرنا عن قريب انه بفتح الحاء وكسرها وانكر ابن العربي الفتح وجوزهما النوى قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس قوله «رطبا» بضم الراء وقال الكرماني وروى بفتحها فهو متناول للنسب وقال اهل النخلة هم البائمون لا المشتري والا كل هو المشتري لا البائع ثم قال قلت الضمير في يا كلها اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابي عبيد انه شرطه قوله «هو سواء» اي هذا القول الاول سواء بلاتفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في يا كلها عائدا الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل الخرص فاصلها واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين الثمر والرطب على تقدير الجفاف قوله «قال سفيان مرة اخرى» الى آخره هو من كلام علي بن عبدالله وسفيان هو ابن عينة والغرض ان سفيان بن عينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد قيل اشار بقوله هو سواء اليه اي المعنى واحد قوله «قال سفيان ليحيى» اي بالاسناد المذكور قلت ليحيى هو ابن سعيد المذكور لما حدثه به قوله «وانا غلام» جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشار سفيان الى قدم طلبه وانه كان في سن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم قوله «وما يدري اهل مكة» بضم الياء واهل مكة كلام اضافي منصوب به قوله «انهم» اي اهل مكة يروون هذا الحديث عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قوله «قال سفيان» اي قال بالاسناد المذكور قوله «انما اردت» اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروون عن جابر ان جابر من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة قوله «قيل لسفيان» بلفظ قيل هو علي بن عبدالله المذكور في اول الحديث ولكن لم يعرف القائل من هو قوله «وليس فيه» اي في هذا الحديث قوله «قال لا» اي ليس فيه منى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره.

باب تفسير العرايا

اي هذا باب في بيان تفسير العرايا وهو جمع عارية وقد استقصينا الكلام في هذا الباب في باب بيع الزبيب بالزبيب •

«وقال مالك العريّة أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن

يشترى بهامته بتمر»

مالك هو ابن انس صاحب المذهب قوله «ان يعرى» بضم الياء من الاعرام وهو الاعطاء يقال عروت الرجل اذا اتيته تساله معروفه «فاعراه» اي اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقوله «النخلة» منصوب ايضا على المفعولية قوله «بتمر» بالتاء المثناة من فوق وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العريّة النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهلهم في وقت الثمار الى البساتين فيكبره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيتك بخرص نخلك تمرا فرخص له في ذلك *

«وقال ابن ادريس العريّة لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما

يقويه قول سهل ابن ابي حنمة بالأوسق الموسقة»

ابن ادريس هذا هو عبدالله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون وتردد ابن بطال فيه وجزم المزني في

التهديب بانه الشافعى حيث قال هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس الشافعى رضى الله تعالى عنه وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسماعيل البخارى وموضع آخر في كتاب الزكاة وكلام ابن بطال يدل على ان قوله وبما يقويه الى اخره من كلام البخارى لامن كلام ابن ادريس وقال ابن بطال هذا اجماع فلا يحتاج الى تقوية ولم يات ذكر الاوساق الموسقة الا في حديث مالك عن داود بن الحصين وفي حديث جابر من روية ابن اسحق لافى روية ابن ابي حنمة وانما يروى عن سهل من قوله من روية الليث عن جعفر بن ابي ربيعة عن الاعرج قال سمعت سهل بن ابي حنمة قال لا يباع التمر في رؤس النخل بالاسق الموسقة الا اسق ثلاثة او اربعة او خمسة فيا كل الناس وهي المزابنة قوله «لا يكون الا بالكيل» اى لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة قوله «يدايد» اى لا بد من التقابض في المجلس قوله «بالجزاف» بضم الجيم وفتحها وكسر ها وهو معرب كزاف قوله «وبما يقويه» اى وبما يقوى كلام ابن ادريس بانه لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حنمة يعنى فى كونه مكىلا معلوم المقدار قوله «بالاسق» جمع وسق جمع قلة وقوله «الموسقة» تا كيد كقوله تعالى (والقناطير المقنطرة) وكقول الناس آلاف مؤلفة *

﴿ وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين ﴾

اى قال محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى وحديثه عن نافع وصله الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ نهى عن الحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى واما تفسيره فوصله ابوداود عنه قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها *

﴿ وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر ﴾

يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطى احد الاعلام وسفيان بن حسين الواسطى من اتباع التابعين قوله «ان ينتظروا بها» اى جذاذها والجمهور على انه بمكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا او عيالهم يشترون الرطب فرخص لهم في شراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وحكى عن الشافعى انه قيد العربية بالمساكين محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزنى وانكره الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعى قيل لعل مستند الشافعى ما ذكره في اختلاف الحديث عن محمود بن ليد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله ﷺ ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يا كلونها رطبا *

١٢٧ - ﴿ حدثنا محمد بن أحمد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن

ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن يباع بخرصها كيلاً ﴾

محمد وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى عياش الاسدى المدينى وقدم الكلام فيه فى باب بيع الزبيب بالزبيب قوله «كيلا» نصب على التمييز اى من حيث الكيل *

﴿ قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشترى بها ﴾

هذا تفسيره للعرايا قال الكرماني كيف صح كلامه تفسيراً للعرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلات باى غرض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لامن العرى بمعنى التجرد انتهى قلت وتبعه بعضهم بل اخذ منه بقوله لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت الى آخره نحو ما قاله الكرماني قلت هذا توجيه بعيد جدا فاقى شىء من كلامه هذا يوضح ان غرضه بيان الاشتقاق ويمكن ان يقال انه اختصره للعلم به

﴿ كل الجزء الحادى عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى قدس الله سره وهو اول العقد الثانى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثانى عشر ومطلعه (باب بيع الثمار) نساه سبحانه التوفيق لاتمامه على هذا الوجه الحسن وما ذلك على الله بعزيز ﴾



فهرست

الجزء الحادى عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه لبدر الدين العيني قدس الله سره

صفحة	صفحة
٤٢	٢
باب الصوم في السفر والافطار	باب الصائم يصبح جنباً
٤٣	٥
مذاهب الائمة في الصوم في السفر وهل هو	بيان استنباط الاحكام من الحديث وفيه
افضل من الافطار ام الافطار افضل منه وتحقيق	مسائل شتى
ذلك بالادلة من الحديث والآثار وعمل	٧
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين	باب المباشرة للصائم
٤٥	٨
باب اذا صام اياماً من رمضان ثم سافر	باب القبلة للصائم
٤٧	٩
باب قول النبي ﷺ لمن ظالم عليه واشتد الحر	اختلاف العلماء في تقبيل الصائم وتحقيق ذلك
ليس من البر الصيام في السفر	١١
٤٩	باب الاغتسال للصائم
باب لم يعب اصحاب النبي ﷺ بعضهم بمضا في	١٦
الصوم والافطار	باب الصائم اذا اكل او شرب ناسياً
٥٠	٢١
باب من افطر في السفر ليراه الناس	باب قول النبي ﷺ اذا توضأ فليستنشق
٥١	بمنخره الماء
باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	مذاهب الائمة في حكم الجماع في نهار رمضان
٥٣	وتحقيق ذلك بالادلة
باب متى يقضى قضاء رمضان	٢٩
٥٦	باب اذا جامع في رمضان ولم يكن نياً فتصدق
باب الحائض تترك الصوم والصلاة	عليه فليكفر
٥٧	٣٤
باب من مات وعليه صوم	باب اذا جامع في رمضان هل يطعم اهله من
٥٩	الكفارة اذا كانوا محاييج
مذاهب الائمة فيمن مات وعليه صوم فهل	٣٥
يصام عنه ام لا وتحقيق القول في ذلك	باب الحجامة والقيء للصائم
٦٤	٣٩
باب متى يحل فطر الصائم	مذاهب العلماء في الحجامة في رمضان هل تفتقر
٦٥	الصائم ام لا وادلة ذلك

صفحة	صفحة
١٠٥	٦٦
بيان تحريم افراد يوم الجمعة بالصوم والحكمة في تحريم ذلك و تحقيق القول فيه	باب تعجيل الافطار
١٠٧	٦٧
باب هل يخص شيئا من الايام	باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس
١٠٩	٦٨
باب صوم يوم الفطر	مذاهب العلماء فيمن افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب ودلائل ذلك
١١١	٦٩
باب الصوم يوم النحر	باب صوم الصبيان
١١٣	٧٠
باب صيام ايام التشريق	باب الوصال
١١٦	٧٢
باب صيام يوم عاشوراء	بيان اختلاف العلماء في حكم الوصال في رمضان وهل النهى للتحريم او التنزيه والحكمة في النهى عن الوصال
١١٨	٧٤
بيان مطلوبية صوم يوم عاشوراء وفضل صومه وما جاء في صلاة ليلة عاشوراء	باب التشكيل لمن اكثر الوصال
١٢٤	٧٥
كتاب التراويح : باب من قام رمضان باب فضل ليلة القدر	باب الوصال الى السحر
١٢٨	٧٦
باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر	باب من اقسام على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له
١٣١	٧٩
باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر	مذاهب العلماء والصحابة رضوان الله عليهم فيمن افطر وهو متطوع بالصوم هل عليه القضاء ام لا و تحقيق القول في ذلك
١٣٤	٨٢
باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس	باب صوم شعبان
١٣٨	٨٥
(كتاب الاعتكاف)	باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ و افطاره
١٤٠	٨٧
ابواب الاعتكاف . باب الاعتكاف في العشر الاواخر	باب حق الضيف في الصوم
١٤١	٨٨
باب الحائض ترحل المعتكف . باب لا يدخل البيت الحاجة	باب حق الجسم في الصوم
١٤٤	٨٩
باب غسل المعتكف	باب صوم الدهر
١٤٥	٩٠
باب الاعتكاف ليلا	باب حق الاهل في الصوم
١٤٦	٩٢
باب اعتكاف النساء	باب صوم يوم و افطار يوم
١٤٨	٩٣
مذاهب العلماء في ابتداء الاعتكاف اذا اراد المعتكف ان يعتكف شهرا او عمرا و تحقيق ذلك بالادلة	باب صوم داود عليه السلام
١٤٩	٩٥
باب الاخبية في المسجد	باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
١٥٠	٩٨
باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد	باب من زار قوما فلم يفطر عندهم
١٥٢	١٠١
بيان استنباط الاحكام وفيه مسائل شتى في احكام الاعتكاف وغيره	باب الصوم آخر الشهر
١٥٣	١٠٣
باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين	باب صوم يوم الجمعة فاذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر

صفحة

صفحة

١٥٤	باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	١٩٧	باب ما قيل في اللحم او الجزار
١٥٥	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح	١٩٨	باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع
١٥٦	باب الاعتكاف في شوال	١٩٩	باب آكل الربا وشاهدته وكاتبه
١٥٧	باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان	٢٠١	باب موكل الربا
١٥٨	﴿ كتاب البيوع ﴾	٢٠٣	اختلاف العلماء في ممن الكلب وتحقيق القول فيه
١٦٥	باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات	٢٠٤	باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم
١٦٦	باب تفسير الشبهات	٢٠٥	باب ما يكره من الخلف في البيع
١٦٧	باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات	٢٠٦	باب ما قيل في الصواغ
١٧٣	باب من لم يبال من حيث كسب المال	٢٠٨	باب ذكر الفين والحداد
١٧٤	باب التجارة في البر وغيره	٢١٠	باب ذكر الحياط
١٧٥	باب الخروج في التجارة	٢١١	باب ذكر النساج
١٧٧	باب التجارة في البحر	٢١٢	باب ذكر النجار
١٧٩	باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم	٢١٣	باب شراء الامام الحوائج بنفسه
١٨٠	باب من احب البسط في الرزق	٢١٤	باب شراء الدواب والحير
١٨٢	باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة	٢١٧	باب الاسواق التي في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام
١٨٣	بيان جواز البيع الى اجل وهل هو رخصة او عزيمة وتحقيق القول في ذلك	٢١٩	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها
١٨٤	باب كسب الرجل وعمله بيده	٢٢٠	باب في العطار وبيع المسك
١٨٥	بيان افضل الكسب ومذاهب العلماء في ذلك وتحريمه بالادلة	٢٢١	باب ذكر الحجام
١٨٨	باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف	٢٢٤	بيان حكم بيع الثياب التي فيها الصور ومذاهب الاثمة في تصوير الحيوان وادلة ذلك كله
١٨٩	باب من انظر موسرا	٢٢٥	باب كم يجوز الخيار
١٩١	باب من انظر معسرا	٢٢٧	باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٩٢	باب اذا بين البيعان ولم يكتبما ونصحا	٢٢٨	باب اذا خيرا احدهما صاحبه فقد وجب البيع
١٩٣	بيان استنباط الاحكام وهنا فوائد شتى وقد ذكرها مفصلة	٢٢٠	باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
١٩٥	اختلاف العلماء في تاويل قوله صلوات الله وسلامه عليه ما لم يتفرقا وهل هو التفرق بالابدان ام غير ذلك	٢٣٠	باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري واشترى عبدا فاعتقه
١٩٦	باب بيع الخلط من التمر	٢٣٣	باب ما يكره من الخداع في البيع
		٢٣٥	باب ما ذكر في الاسواق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عمدة القائلين

شرح

صحیح الحجج شاری

للشیخ الإمام العلامة زید الدین ابی محمد محمود بن احمد العینی

الترک ۸۵۵

الجزء الثاني عشر



عنیت نشر و تصمیر و تعلیق علیہ شرکت من العلماء بمساعدة

لوزارة الطباعة والنشر

صومر سوتانیہ سرلا نا غلام نبیر قرنی الرامی الی منفقہ بہ القری
طبع علی نطقہ العلامة شیخ المقری محمد اسماعیل قرنی

یطلب من المکتبۃ الترشیدیۃ، شارع مسرک

کوئٹہ، بلوچستان

پاکستان

الطبعة الأولى ۱۹۰۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر التاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره قوله « قبل ان يبدو » نصب الواو اي قبل ان يظهر ولا يهز كما ذكرناه عن قريب وانما لم يحزم بحكم المسألة بالنفي او بالاثبات لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والابطل وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهر محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب مخالفهم في باب بيع المزابنة بدلائلهم •

١٢٨ - ﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ نَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانَ أَصَابَهُ مَرَأْسٌ أَصَابَهُ قَشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ هِنْدُهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَأَمَّا لَا فَلَا تَتَّبِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ نَخَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ فَيَتَّبِعَنَّ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فلا تتابعوا حتى يبدو صلاح الثمر » والليث هو ابن سعد و ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا كما رأيت غير موصول واخرجه ابوداود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حشمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتابعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيم فان المتباع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض طاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند

النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالشورة يشير بها فاما لا فلا تنبايعوا التمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع التمار في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها لا يمكن منه تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروا في ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن زيد قال قال ابو الزناد كان عمرو بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حنيفة الانصاري انه اخبره از زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون التمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيه قال المتابع انه اصاب التمر العفن والدمان واصابه مرق قال ابو جعفر الصواب هو مرق واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخسومة في ذلك فلا تنبايعوا حتى يبدو صلاح التمر كالشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ما ذكرنا ان ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نهي ﷺ عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه .

(ذكر معناه) قوله «من بني حارثة» بالحاء المهملة والتاء المثناة وفي هذا الاسناد رواية تايى عن مثله عن صحابي عن منة والاربعة مديون قوله «في عهد رسول الله ﷺ» اي في زمنه وايامه قوله «فاذا جذ الناس» بالجيم والذال المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجذاذ وهو المبالغة في الامر كذا في الرواية جذ على صيغة الثلاثي وفي رواية ابن ذر عن المستملى والسرخسي اجذ بزيادة الف على صيغة الثلاثي المزيد فيه ومثله قال النسفي وقال ابن التين اكثر الروايات اجذ قال ومعناه دخلوا في زمن الجذاذ مثل اظلم دخل في الظلام وفي المحكم جذ النخل يجذ جذا وجذاذا وجذاذا صرمة قوله «تقاضيه» بالضاد المعجمة يقال تقاضيت ديني وبديني واستقضيت طلبت قضاء قوله «قال المتابع» اي المشي وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة قوله «الدمان» بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبط الخطابي بضم اوله وقال عياض ما صححان والضم رواية القاسمي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتمفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود مغفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قاله عياض ووجه غيره بانه اراد الهلاك كانه قرأه بفتح اوله وفي التلويح وعند ابي داود في رواية ابن داسة الدمار بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك لجمعه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال باللام في آخره التمر المتعفن ورغم بعضهم انه فساد التمر وعفنه قبل ادراكه حتى تسود من الدمن وهو السرقين والذي في غريب الخطابي بالضم وكأنه الاشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والركام والصداع قوله «اصابه امراض» كذا هو بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابي لانه اسم لجميع الامراض وفي رواية الكشميهني والنسفي امراض بكسر الميم ويروي اصابه مرض قوله «قشام» بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعي هو ان ينتفض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا و قبل هوا كاليقع في الثمر وقال الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط قوله «اصابه نالتا» بدل من اصابه تانيا وهو بدل من الاول قوله «عاهات» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة طاهات اي آفات وامراض هو جمع طاعة واصلها عوثة قلبت الواو الفالتحريكها وانفتاح ما قبلها وذكره الجوهري في الاجوف الواوي وقال العاهة الافة يقال عبه الزرع وايف وارض معيوهة واغاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقال الاموي اعوه القوم مثله قوله «يحتجون بها» قال الكرماني جمع لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المتابع جنس

صالح للقليل والكثير انتهى قلت فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المتاع ومن معه من اهل الخصومات بقريته قوله يتبايعون قوله «فامالا» اصله فان لا تتركوا هذه البايعة فزيدت كلما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب كسر ها واصله ان لا يكون كذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانبارى دخلت ما صلة كقوله عز وجل (فما ترين من البشر احدا) فا كتنى بلام من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يبنى ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فا كتنى بلام من الفعل واجاز من اكرمنى اكرمته ومن لامعناه من لم بكرمنى لم اكرمه وقد امالت العرب لامالة خفيفة والموام يشبون امالتها فتصير النهايات وهو خطأ ومعناه ان لم يكن هذا فليكن هذا قيل وانما يجوز امالتها تضمنها الجملة والافالقياس ان لاتمال الحروف وقال التيمي قد تنكب لاهذه بلام وياه وتكون لامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويحمل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فن كتب بالياء تبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف تبع اصل الكلمة قوله «حتى يبدو صلاح الثمر» صلاح الثمر هو ان يصير الى العفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال الصفوة وبالموت واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطولع الثريا وهما متلازمان قوله «كالشورة» بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو على وزن فعولة ويقال بسكون الشين وفتح الواو على وزن مفعلة وقال ابن سيده هي مفعلة لامفعولة لانها مصدر والمصدر لا تجىء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة وزعم صاحب التقيف والحريرى في آخرين ان تسكين الشين وفتح الواو مما لحن فيه العامة ولكن الفراء نقله وهي مشتقة من شرت الصل اذا اجتيتت فكان المستشير يجتنى الراى من المشير وقيل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجرتها مقبلة ومدبرة لتسبر جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراى الذى عند المشير وكلا الاشتقاقين متقارب معناه من الاخر والمراد بهذه الشورة ان لا يشتر واشيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لثلاث تجرى منازعة قوله «واخبرني» اى قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت وانما قال بالواو عطفًا على كلامه السابق وخارجة بانحاء المعجمة والجيم هو احد الفقهاء السبعة قوله حتى تطلع الثريا وهو مصفر الثرى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابى حنيفة عن عطاء رفت العاهة من النمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج التمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة وقدينه في الحديث بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر

قال ابو عبد الله رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بُحَيْرٍ . قَالَ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ﴿

ابو عبد الله هو البخارى رحمه الله تعالى قوله «رواه» اى روى الحديث المذكور على بن محرز ضد البر القطان الرازى وهو احد شيوخ البخارى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام على وزن فعال بالتشديد للبالغة ابن سلم بفتح السين المهلة وسكون اللام وهو ابى نزار روى في سنة تسعين ومائة وعنبسة بفتح الميم المهلة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهلة ابن سعيد بن ضريس بالضاد المعجمة مصفر ضرس كوفي ولى قضاء الرى فمرف بالرازى وليس لعنبسة هذا في البخارى سوى هذا الموضع الموقوف كذا الشيخ زكريا بن خالد الرازى ولا يعرف له راو غير عنبسة و ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان وعروة هو ابن الزبير بن العوام وسهل هو ابن ابى حنيفة وزيد هو ابن ثابت الانصارى وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وماذا كر في ذلك فقال كلن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حنيفة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث فذكره نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هذا غير عنبسة بن سعيد فافهم

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا باسناد مثل اسناد البخارى قوله «نهى عن بيع الثمار» وذلك لانه لا يؤمن ان تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه قوله «نهى البائع» لانه يريد اكل المال بالباطل ونهى المبتاع اى المشتري لانه يوافق على حرامه لانه بصدد تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء اولى بشرط لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهى ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان يؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الفرر واختلاف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا صلاحها في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة او لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة او في كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه في رواية كالرابع والثالث قول الشافعية قلت هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية

١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر التاء الشنائة من فوق ابو الحسن المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهذا الحديث من افراد قوله «ثمرة النخل» ذكر النخل ليس بقيد وانما ذكره لكونه الغالب عند قوله «حتى زهو» قال ابن الاعرابي زها النخل يز هو اذا ظهرت ثمرته وازهي اذا احمر واصفر وقال غيره يز هو خطأ وانما يقال يزهي وقد حكاهما ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهي الثمر وفي المحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذ لون واحدته زهوه وازهي النخل وزهي تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابي السواب في المربية يزهي وقال القرطبي هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فبالاول قال الجمهور والى الثاني صار ابو حنيفة قوله «قال ابو عبد الله» هو البخارى نفسه فسر لفظ تزهو بقوله حمرة قيل رواية الاسماعيلي تشعربان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فاذا صح هذا يكون لفظ ابوزائدا ليقى قال عبد الله ويكون المراد به عبد الله بن المبارك احد رواة الحديث المذكور

١٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ فَقِيلَ وَمَا تُشَقَّحُ قَالَ تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسليم بن حبان عن حبان بن حبان من الحياة وسعيد بن ميناة بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم في باب التكسير على الجنازة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن عبد الله بن هشام واخرجه ابو داود وفيه عن ابى بكر بن محمد بن خلاد الباهلي عن يحيى قوله «حتى تشقق» بضم اوله وسكون ثانيه قال بعضهم من اشقق يشقق اشقاها اذا احمر واصفر والاسم الشققة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها حاء مهملة وقال الكرماني التشقق تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشققة لون خالص في الحمرة انتهى (قلت) هذا كما ترى جملة بعضهم من باب الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل وقل ابن

الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقق هو ان يحمر او يصفر يقال اشققت البسرة وشققت اشقاها وتشقيا والاسم الشقحة قوله « قيل ماتشقق » الى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز قال حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقق قال قلت لسعيد ماتشقق قال تحمار وتصفار ويؤكل منها واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ماتشقق الحديث قلت هذا يدل على ان السائل عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذى فسرته هو جابر قوله « تحمار وتصفار » كلاهما من باب الافعال من الثلاثى الذى زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حر وصفر وقال الخطابي اراد بالاحرار والاصفرار ظهورا وائل الحمرة والصفرة قبل ان يشعب وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن (قلت) فيه نظرا لانهم اذا ارادوا في لفظ حر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمر فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثى المجرد اعنى حر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكّن يقال احمر لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لافرق بين يحمر ويحمار انتهى (قلت) قائل هذا ما مس شيئا من علم الصرف والتحقيق فيه ما ذكرناه •

﴿ بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها الحكم ببيع الثمار انتهى قلت هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فهي قوله باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وهما ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع عين النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بعدمه الا ترى في الحديث يقول وعن النخل حتى تره والزهو صفة الثمرة لاصفة عين النخل والتقدير عن ثمر النخل فافهم •

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَها وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ بِحَمَارٍ أَوْ يَصْفَارُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « وعن النخل » اي وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلى بن الهيثم يفتح الماء وسكون الياء آخر الحروف وبالنهاء المثلثة البندادى وهو من افراده ومعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى واما روى عنه فى الجامع بواسطة وهشيم بضم الهاء وفتح العين المعجمة ابن بشر الواسطى مر فى التميم والحديث من افراده قوله « حدثنى » وفى بعض النسخ حدثنا على قوله « وعن النخل » اي عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالطب والباقي قد شرح عن قريب ولم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسؤل وسيأتى بعد خمسة ابواب عن حميد برواية اسماعيل بن جعفر عنه وفيه قلنا لانس ما زهوها قال تحمر •

﴿ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم اصابته طاعة اى آفة فهو من البائع اى من مال البائع والفاء جواب اذ التضمن معنى الشرط فهذا يدل على ان البخارى قائل بصحة هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح •

١٤٣ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن حميد بن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بيم يأخذ أحدكم مال أخيه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان منع الله الثمرة الى آخره لان الثمرة اذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع فاذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري وفي هذا الباب اقوال للعلماء وتفصيل فقال ابن قدامة في المفتى الكلام في هذه المسألة على وجوه •

الاول ان ماتهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع في الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابوعبيد وجماعة من اهل الحديث • الثاني ان الجائحة كل آفة لا صنع للادمى فيها كالريح والبرد والجرا والمطر • الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها الا ان ماجرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب فلا يلتفت اليه وقال احمد انى لا قول في عشرة تمرات وعشرين تمرات ولا ادري ما الثلث ولكن اذا كانت جائحة فوق الثلث او الربع او الخمس توضع ومنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وبه قال مالك والشافعى في القديم لانه لا بد ان يأكل الطائر منها وينثر الريح ويسقط منها فلم يكن بدمن ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قدر ابنا الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب وان تلف الجميع بطل المقدور يرجع المشتري بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فزاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه لم يرجع بشيء وان اختلفا في الجائحة او في قدر ما تلفت فالقول قول البائع لار الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى في الجديد وابو جعفر الطبرى وداود واصحابه ما ذهب من الثمر المبيع الذى اصابته جائحة من شيء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشتري اياه فهو ذاهب من مال المشتري والذى ذهب في يد البائع قبل قبض المشتري فذاك يبطل الثمن عن المشتري •

(ذكر معناه) قوله «حتى تزهي» بضم التاء من الاذهاء قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو وانما يقال يزهي لا غير ورد عليه غيره فقال زهي اذا طالوا كتملوا وزهي اذا احمر واصفر قوله «مقيل له وما تزهي» لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل «يارسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا اخرج الطحاوى من طريق يحيى بن ايوب وابوعوانة من طريق سليمان ابن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره • عن حميد موقوفا على انس كما مضى في الباب الذى قبله قوله «فقال» اى رسول الله ﷺ ويروى فقال رسول الله اى اى اخبرنى قال اهل البلاغة هو من باب التناية حيث استفهم واراد الامر قوله «اذا منع الله الثمرة» الى آخره هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد ابن عباد عن الدر اوردى عن حميد مقتصر على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطى وغير واحد من الحفاظ بانه اخطأ فيه وبذلك جزم ابن ابي حاتم في الملل عن ابيه وابى زرعة والخطبى رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم ابن حمزة عن الدر اوردى كرواية اسماعيل بن جعفر الا تى ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد

فقال فيه قال افرابت الى آخره قال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي ﷺ اخرج الخليل في المدرج ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فمطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخليل من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آتقا عن حميد فلم يذكر اهدا القدر المختلف فيه وتابهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قيل وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم عن ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه قوله «بم ياخذ احدكم مال اخيه» اى باى شىء ياخذ احدكم مال اخيه اذ تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شىء فيكون اخذ البائع بالباطل ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه يمكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه يمكن فانبط الحكم في الغائب في الحالين *

﴿قال الليث حدثني يونس بن ابي شهاب قال لو ان رجلا ابتاع تمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال لا تتبايعوا التمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا التمر بالتمر﴾

اشار بهذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد ان ابن شهاب الزهري استنبط الحكم المترجم به من الحديث قوله «ابتاع» اى اشترى قوله «ثمرا» بالهاء المثلثة قوله «عاهة» اى آفة قوله «على ربه» اى واقع على صاحبه وهو بائعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهري اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشتري او بعده فذهب الحنفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشتري الثمار في رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلى البائع بين المشتري وبينها وامكانه اياه منها قوله «اخبارني» من كلام الزهري فانه قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول الله ﷺ قال لا تتبايعوا التمر الى آخره فكان الزهري استنبط ما قاله من عموم النهي وقد مضى هذا في باب بيع المزبنة فانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا التمر بالتمر» الحديث وقد مر الكلام في ذلك قوله «لا تبيعوا التمر» بالهاء المثلثة وفتح اليم قوله «بالتمر» بالهاء المثلثة من فوق وسكون اليم وقال الكرماني هذا عام خصص بالمر ايا قلت قد ذكرنا في ماضى ان هذا العام على عمومها وان بيع المر ايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شىء ليخرج من عموم الحديث المذكور *

﴿باب شراء الطعام الى اجل﴾

اى هذا باب في بيان حكم شراء الطعام الى اجل *

١٤٤ - ﴿حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى الى اجل فرهنه درعه﴾

مطابقته للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودى الى اجل وهذا الحديث مضى في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة فانه اخرج هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهو سليمان وهذا اخرج عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش و ابراهيم هو النخعي قوله «في السلف» اى السلم وقدم الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خیر منه ﴾

ای هذا باب یدکر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر خیر من تمره وكلاهما باتاء المتأنة من فوق وسكون الميم وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يضع حتى یسلم من الربا *

۱۴۵ - ﴿ حدیثنا قتیبة عن مالك عن عبد المجید بن سہیل بن عبد الرحمن عن سعید ابن المسيب عن أبي سعید الخدری وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنیب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر ﴿ خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنیباً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بيع الجمع جنیباً فإنه اسلم من الربا فان التمر كله جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر آخر الاسواء بسواء فلا يجوز بالتفاضل وعبد المجید بن سہیل مضر سهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدني یکنى ابواهب ويقال ابو محمد والحديث اخرجه البخاری في الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازی عن اسماعيل بن ابي اويس وفي نسخة عن القضي ثلاثهم اعني قتیبة وعبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك واخرجه في الاعتصام عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال كلاهما عن عبد المجید المذكور عنه عن ابي سعید و ابي هريرة به واخرجه مسلم في البيوع عن القضي عن سليمان بن بلال بعون يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بعون نصر بن علي واسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث عن سعید عن قتادة عنه عن ابي سعید بمعناه ولم يذكر ابا هريرة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عن سعید بن المسيب » وفي رواية سليمان بن بلال عن عبد المجید انه سمع سعید بن المسيب اخرجه البخاری في الاعتصام قوله « عن ابي سعید الخدری وعن ابي هريرة » وفي رواية سليمان المذكور ان ابا سعید و ابا هريرة حدنا وقال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجید وقد رواه قتادة عن سعید بن المسيب عن ابي سعید وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعید عنه قوله « استعمل رجلاً » قيل هو سواد بن غزيرة وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قلت سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة ابن غزيرة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف على وزن عطية بن وهب حليف الانصار وهو الذي اسر يومئذ خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الخزر جي ثم المازني قوله « بتمر جنیب » بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديته وقال التيمي هو تمر غريب غير الذي كانوا يهدونه وقال الخطابي هو نوع من التمر وهو اجود تمرهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ولا يختلط الا لردائه قوله « بالصاعين » وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع اي غير الصاعين الذين هم عوض الصاع الذي هو من الجنیب وكون المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله (توثي الملك من نشاء) فانه فيه غير الاول قوله « بالثلاثة » كذا في رواية القاسمي بالتاء وفي رواية الاكثرين بالثلاث بلاتاء وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث قوله « لا تفعل » وفي رواية سليمان ولكن مثلاً بتمل اي بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقات بتمله قوله « بيع الجمع » اي التمر الذي يقال له الجمع بالدرهم ثم ابتع اي ثم اشتر بالدرهم جنیباً وامره ~~بالتنفل~~ بذلك ليكون بصفتين فلا يدخله الربا *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم في ان ما دخل في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة لافي كيل ولا في وزن والوزن والكيل في ذلك سواء عندم الا ان ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فيبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وان كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة واجموا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتات او غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجلنة او بيناع منها طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبيعه من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل بذلك فلذلك لم يامر به بفسخه قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال في غنائم خيبر للسعد بن اريتافر داو فتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في ثمرها وجميع امرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما في الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة ودليل هذا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بيع هذا واشتر بشئ من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وابي حنيفة واخر بن وقال مالك واحمد هو حرام وفي الحديث حجة على من يقول ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع قال القرطبي ولو كان على ما ذكر لما نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصفة ولا امر برد الزيادة على الصاع وفيه جواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزي وفي التخيير له صلى الله تعالى عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على ان النفس يرفق بها لحقها وهو عكس ما يصنع جهال المتزهدين من حملهم على انفسهم مالا يطبقون جهلا منهم بالسنة وفيه جواز الوكالة في البيع وغيره * وفيه ان البيوع الفاسدة ترد *

﴿ باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكرو ويؤنت والجمع نخيل قوله «قد ابرت» جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة من التأبير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الاثني ليدرفيه شيء من طلع النخلة الذي ذكره قال القرطبي يقال ابرت النخلة ابرها بكسر الباء وضمها فهي ما بورة و ابار كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما ينبت ثمره ويمقده وقديمبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انفادها وان يفعل فيها شيء وقال النووي ابرته ابرها و ابرها بالتخفيف كما كنه اكله اكلها و ابرته بالتشديد اؤبره تايبرا كلفته اعلمه تعليما والابار شق طلع النخلة سواء خط فيه شيء ام لا ولو تابرته بنفسها اي تشقت فحكمها في البيع حكم الثؤيرة بفعل الا دمي قوله «او ارضا» او باع ارضا مزروعة قوله «او باجارة» عطفت على باع بتقدير فعل مقدر تقديره او اخذ باجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرتها الذي ابرها ولم يذكرها ككتفاء بما في الحديث *

﴿ قال ابو عبد الله وقال لي ابراهيم اخبرنا هشام قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر ان ابا نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك القيد والحراث سمي له نافع هؤلاء الثلاثة ﴾

مطابقه للترجمة في قوله نخلا بيعت قد ابرت فان قلت للترجمة ثلاثة اجزاء الاول بيع النخل والثاني بيع الارضين

الزرورة و الثالث بالاجارة فاین مطابقة الحديث لهذه الاجزاء قلت قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول و قوله و الحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني فالزرع للبائع اذا باع الارض المزروعة و يفهم منه انه اذا اجر ارضه و فيها زرع فالزرع له و ان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية و قال خواهر زاده ان كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة و يؤمر الآجر بالحصاد و التسليم فعلى كل حال فالزرع للمؤجر و هذا مطابق للجزء الثالث و لم ارا احدا من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعوى العريضة في هذا الفن

﴿ ذكر رجاله ﴾ و هم خمسة * الاول ابراهيم بن يوسف بن يزيد بن زاذان الفراء هكذا نسبة في التلويح و قال بعضهم ابراهيم بن موسى الرازي و قال المزى ابراهيم بن المنذر * اذا قلت حذام فصدقوها * الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن و قال المزى هشام هذا هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي * الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج * الرابع عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم و اسمه زهير بن عبد الله * الخامس نافع مولى ابن عمر رضی الله تعالی عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين و بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم رازي و ان هشاما صنعاني قاضيا و كان من الابناء و ان ابن جريج و ابن ابي مليكة مكبان و ان نافعا مدني و هذا الاثر من افراده

(ذكر حكمه) اما حكمه . اولافانه ذكر هذا عن ابراهيم المذكور على سبيل المحاورة و المذاكرة حيث قال لي ابراهيم و لم يقل حدثني و قد تقدم غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذهم منهم في حالة المذاكرة و اما ثانيا فانه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا و قال ابو العباس الطريقي الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التأيير خاصة قال و حديث العبد يعني من ابتاع عبدا و له مال فله للبائع الا ان يشترط المتباع بذلك * عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه قال و قد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد و بكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم و عكرمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالی عليه و آله و سلم و قال ابو عمر اتفق نافع و سالم عن ابن عمر مرفوعا في قصة النخل و اختلفا في قصة العبد رفقها سالم و وقفها نافع على عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه و قال البيهقي و نافع يروي حديث النخل عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما عن النبي صلى الله تعالی عليه و آله و سلم و حديث العبد عن ابن عمر موقوفا قيل و حديث الحرث لم يروه غير ابن جريج و وصل مالك و الليث و غيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها و اختلف على نافع و سالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل و العبد معا و روى مالك و الليث و ايوب و عبيد الله بن عمر و غيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل و عن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرج ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ايمانخل » كلمة اى تجيء لمان خمسة احدها للشرط نحو (اياما تدعوه له الاسماء الحسنی) و هنا كذلك تقديره اى نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها و هو قوله « فالثمر للذي ابرها » و ذكر النخل ليس يقيد و انما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل و هو الظاهر و اما لان الغالب في اشجارهم كان النخل و في معناه كل ثمرة بارزيرى في الشجر كالعنب و التفاح اذا بيع اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط قوله « بيعت » بكسر الباء على صيغة المجهول قوله « قد ابرت » على صيغة المجهول ايضا و قمت حالا و الجملة التي قبلها صفة و كذلك قوله « لم يذکر الثمر » جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط قوله « و كذلك العبد » يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل و لها ولد رقيق منفصل فهو للبائع و ان كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري * و الثاني اذا بيع العبد له مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبائع و روى مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ابتاع نخلا

قبل ان تؤبر فتمرتها للذى باعها الا ان يشترط المتباع ومن ابتاع عبدالله قاله للذى باعه الا ان يشترطه المتباع « قوله »
« والحرت » اى الزرع فانه للبايع اذ باع الارض المزروعة قوله « سى له نافع » اى سى لابن جريج هؤلاء الثلاثة اى
التمر والعبد والحرت وهو بتامه موقوف على نافع (ذ كر ما استفاد منه) وهو على وجوه ٣ الاول اخذ بظاهر هذا
وبظاهر حديث ابن عمر المرفوع الذى هو عقيب هذا كما ياتى ان شاء الله تعالى مالك والشافعى والليث واحمد واسحاق
فقالوا من باع نخلا قد ابرت ولم يشترط ثمرته المتباع فالثمرة للبايع وهى فى النخل متروكة الى الجذاذ وعلى البائع السقى
وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذ باع الثمرة دون الاصل فعلى البائع السقى * وقال ابو حنيفة سواء ابرت
او لم تؤبر هى للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلمها عن النخل فى الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع فى البيع
ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد وقال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبية به على ما لم يؤبر او لغير ذلك او لم يقصد
به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور * وتلخيص ما اخذوا خلافاً فى الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظاً
ومعقولاً واستعمله مالك والشافعى لفظاً ودليلاً ولكن الشافعى يستعمل دلالاته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة
ويبان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع فى الحالىن وانه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى فى
الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعى على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول
دليل الخطاب وقول الثورى واهل الظاهر وفقهاء اصحاب الحديث كقول الشافعى وقول الاوزاعى نحو قول ابي حنيفة
وقال ابن ابي ليلي سواء ابرت او لم تؤبر الثمرة للمشتري اشترط او لم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جهلاً به
* الثانى ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الاطلاق للبايع بعد الابار الا ان يشترط وانها قبل الابار للمشتري (قلت)
كان مالكا يرى ان ذكر الابار ههنا تعليق الحكم ليدل على ان ما عداه بخلافه الثالث قال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمرة
فى شراء الاصل جاز له ثراؤها بعد شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء ما لم تطب وهو
قول الشافعى * الرابع استدلت به اشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن ابتاع نخلاً قد ابرت ان
يشترط من الثمر نصفها او جزءا منها وكذلك فى مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا فى
جميعه فاحرى ان لا يدخل فى بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لبايع النخل المؤبر ان يشترط منها جزءا وانما له ان يشترط
جميعها او لا يشترط شيئاً منها * الخامس استدلت به اصحابنا على ان من باع رقيقاً وله مال ان ماله لا يدخل فى البيع ويكون
للبايع الا ان يشترطه المتباع * السادس استدلت به على ان المؤبر يخالف فى الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة
بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفة فان افرد فلكل حكمه ويشترط
كونهما فى بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونصر احمد على ان الذى يؤبر للبايع والذى لا يؤبر للمشتري وجعلت
المالكية الحكم للاغلب * السابع اختلف الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال
ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبايع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه من ثمرة المؤبر دون غيرها
الثامن روى ابن القاسم عن مالك ان من اشترى ارضاً مزروعة ولم يسئل فالزرع للبايع الا ان يشترطه المشتري وان وقع
البيع والبذر ولم ينته فهو للمتباع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لفتح اكثره ولقاحه ان يتحبب
ويسئل حتى لو يبس حينئذ لم يكن فساداً فهو للبايع الا ان يشترطه المشتري وان كان لم يلقح فهو للمتباع * التاسع ان وقع
العقد على النخل ار على العبد خاصة ثم زاده شيئاً يلحق الثمرة والمال وقال ابن القاسم ان كان بحضرة البائع وتقديره جاز
والافلا وقال اشهب يجوز فى الثمرة ولا يجوز فى مال العبد * العاشر استدلت به الطحاوى على جواز بيع الثمرة على رؤس
النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط
المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشترياً لها ايضاً واعترض البيهقي عليه فقال انه يستدل بالفتوى فى غير ماورد
فيه حتى اذا جاء ماورد فيه استدلت بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التائير ولا يعمل

بحديث التأبير انتهى (قلت) ذهل البيهقي عن الدلالات الاربع للنص وهي عبارة النص و اشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارة وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارة لان عبارته تعليق الحكم بالا بار للتنيه على ما لم يؤثر اولغير ذلك فافهم فان فيه دقة عظيمة لا يفهمها الا من له بد في وجوه الاستدلالات بالنصوص *

١٤٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن عبدالله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القضي واخرجه النسائي في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار خستهم عن مالك به وقد مضى الكلام فيه في اثر نافع قبله *

بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

اي هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلاً اي من حيث الكيل نصب على التمييز

١٤٧ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبْيَعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيِعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيِعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ**

مطابقته للترجمة في قوله وان كان زرعاً ان يبيعه بكيل طعام والحديث اخرجه مسلم والنسائي كلاهما في البيوع نحو رواية البخاري واخرجه ابن ماجه في التجارات نحوه قوله «عن المزابنة» قدمضي تفسيرها غير مرة قوله «ان يبيع» بدل عن المزابنة قوله «ثمر حائطه» بالناء المثناة وفتح الميم واراد به الرطب والحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حول الط قوله «ان كان نخلاً» اي ان كان الحائط نخلاً وهذه الشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثاني نهي ان يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ايضا قوله «ونهي عن ذلك» اي عن المذكور كله وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك يبابسه بعد القطع وامكان المائلة فالجمهور لا يجوزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتنافضلا ولا تماثلا خلافا لابي حنيفة قلت هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام . الاول بيع الثمر بالناء المثناة على رؤس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز . والثاني بيع العنب على رؤس الكرم بالزيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جائز . والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا محاقلة وهو ايضا غير جائز وقال الترمذي المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمنزل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل يختلف اختلافا متباينا ثم قال وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فمضى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير انتهى قلت (١) *

(١) هكذا يباض بجميع النسخ التي بايدينا *

﴿ بابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل باصله اى باصل النخل *

١٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا أَمْرٍ هُوَ أَهْوَى نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن قتيبة عن الليث الى آخره نحوه وتفسير التاير قد مضى قوله «ثم باع اصلها» اى اصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا نحو قوله تعالى (والنخل باسقات) والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من الاصل هو النخلة لا ارضها قوله «الا ان يشترطه المتباع» اى المشتري ولفظ المتباع وان كان عاما فالاستثناء يخصه للمشتري وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله فافهم وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترى ثمرة قبل ان يبدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك والله اعلم *

﴿ بابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع المخاضرة والمخاضرة بالحاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها *

١٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والمخاضرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن وهب العلاف . الثاني عمر بن يونس الحنفي . الثالث ابوه يونس بن القاسم ابو عمر الحنفي . الرابع اسحق بن ابي طلحة وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك . الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطى وعمر بن يونس عامى وابوه كذلك واسحق بن ابي طلحة مدني وكان يسكن دار جدّه بالمدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة وفيه رواية الراوي عن عمه وهذا الحديث من افراده وهذه المنهيات خمسة قدم تفسير الكل فيما مضى وتفسير المخاضرة في اول هذا الباب وزعم الاسماعيلى ان في بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا الفصيل للدواب و اجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشتري بها علما قال ومن بيع المخاضرة شرأوها مفية في الارض كالفجل والكرات والبصل واللفت وشبهه فجاز شرأها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن والامان عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع اللفت في الارض جائز وهو بالخيار اذا رآه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عندي بيع الفرر وفي التوضيح واختلفوا في بيع القناء والبطيخ وما ياتي بطننا بمد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمرة لان وقتها معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وجملة مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبدل حاجتهم الى ذلك ولو منعوا منهم لاضررهم لان ما يدعو اليه الضرر يجوز فيه بعض

الغرر الا يرى ان الظئيرى لاجل لبنا الذى لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدري كم يشرب الصبي منه وكذلك لو اكرى عبدا لخدمته فالنفعة التى وقع عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاللاحق لومات العبد تعذرت المحاسبة على ما حصل من النفعة وقد جرت العادة في الاغلب اذا كان الاصل سليما من الآفات ان تتابع بطونها وتلاحق وعدم مشاهدته لا تدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز في قشورهما وفساده يتبين من خارج *

١٥٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُو فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ أَنْ مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمِمْ تَسْتَحِلُّ مَالَ أُخِيكَ** ﴿

مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضراء فتدخل في بيع المخاضرة قبل الزهوا واسماعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصارى المدنى والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن ابوب وقتيبة وعلى ابن حجر ثلاثهم عن اسماعيل به قوله «ثمر التمر» الاول بالثاء المثلثة وفتح الميم والثانى بالثاء المشددة من فوق وسكون الميم ويروى بيع الثمر بدون الاضافة الى شئ. قوله «ارأيت» معناه اخبرنى قوله «ان منع الله الثمرة» يعنى لم يخرج شئ. قوله «بم تستحل» يعنى اذا تلف الثمر لابقى في مقابلة شئ. عوض ذلك فيكون البائع كلالا لغيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهوا وان كان ممكنا لكن تطرقه الى الباذى لسرع واظهروا اكثر *

بابُ بَيْعِ الْجَمَّارِ وَأَكْلِهِ

اي هذا باب في بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وبتدبير الميم هو قلب النخلة ويقال شحمها قوله «واكله» اي

وفي بيان حكم اكله *

١٥١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ إِهْشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ** ﴿

هذه الترجمة لها حزم ان احدهما بيع الجمار والاخر اكله وليس في الحديث الا الاكل وقال الكرماني ما الذى يدل على بيع الجمار ثم قال جواز اكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه انتهى (قلت) الجواب الاول اوجه من الاخرين وعن هذا قال ابن بطال بيع الجمارواكله من الباطل بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل في بيعه جائز وقال بعضهم فائدة الترجمة دفع توهم النعم من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك (قلت) المقصود من الترجمة ان يدل على شئ في الحديث الذى يورده في بابها وهذا الذى قاله اجنبى من ذلك وليس بشئ. على ما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم في باب طرح الامام المسألة على اصحابه فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الواضحة بن عبد الله الشكرى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس البصرى الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك قوله «وهو ياكل جمارا» جملة حالية وهذه الجملة ليست مذكورة هناك فلذلك هنا ترجمه لالاكل قوله «فاذا انا» كما اذا للمفاجأة وقوله «احدثهم» جوابها اي اصغروهم فعنى الصغرى فى السن ان تقدم على الاكبر واتكلم بحضورهم. وفيه اكل الشارع بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول بعضهم انه يكره اظهاره وانه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه. وفيه مراعاة الصغار الادب بحضور الكبار *

﴿ بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ

وَالْمِكَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ ﴾

اي هذا باب يذكرك فيه من اجري امرها الى الامصار على ما يتعارفون بينهم اي على عرفهم وعوائدهم في ابواب البيوع والاجارات والمكيل والوزن وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا يمثل كل شئ لم ينص عليه الشارع انه كيلى او وزنى يعمل في ذلك على ما يتعارفه اهل تلك البلدة مثلا الارز فانه لم يات فيه نص من الشارع انه كيلى او وزنى فيعتبر في عادة اهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه فانه في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الاشياء لان الرجوع الى العرف جملة من القواعد الفقهية قوله «وسننهم» عطف على ما يتعارفون بينهم اي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخارى قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والمادة *

﴿ وَقَالَ شَرِيحُ الْفَرْغِ الْإِنِّ مَسْتَكُمُ بَيْنَكُمْ رِبْحًا ﴾

شريح بضم الشين المعجمة ابن الحارث الكندى القاضى من عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله «للفرايين» هو جمع غزال وهو بيع الغزل قوله «سنتكم» يجوز فيه الرفع والنصب اما لرفع فعلى انه مبتدأ وخبره قوله «بينكم» يعنى عادتكم وطريقتهم بينكم معتبرة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا يتنا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم قوله «ربحا» قيل لا معنى له هنا وانما عمله في اخر الاثر الذى بعده (قلت) هكذا وقع في بعض النسخ ولكنه غير صحيح لان هذه اللفظة هنا لا فائدة لها ولا معنى يطابق الاثر *

﴿ وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَأَبَسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرًا وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا ﴾

مطابقتا لترجمة من حيث ان عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى وايوب هو السخيانى ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله «لابس العشرة باحد عشر» اي لابس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينار او قال الكرماني العشرة بالرفع والنصب اذا كان عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر درهما فيبيع على ذلك العرف فلا باس به ويأخذ لاجل النفقة ربحا (قلت) اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره هو قوله «باحد عشر» والتقدير تباع باحد عشر واما النصب فعلى تقدير بيع العشرة يعنى المشتري بعشرة باحد عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون ومن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيهقي مردود واجازه ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ووجه من كرهه لانه يبيع مجهول ووجه من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام فاجازه قوم وابه اخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد وعن مالك لا ياخذ في المراجعة اجر السمسار ولا اجر الشد والطي ولا النفقة على الرقيق ولا كراهية البيت وانما يحسب هذا في اصل المال ولا يحسب له ربح واما كراهية البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جازا اذا رضى بذلك وقال ابو حنيفة يحسب في المراجعة اجرة القصار والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام على بكذا ولا يقول اشترى بكذا قوله «ويأخذ للنفقة» اي لاجل النفقة ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الان خلاف مالك فيه *

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَهْدِ خُدْيَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

مطابقتا لترجمة من حيث ان صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهند خدى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو طاعة الناس وهذا

يدل على ان العرف عمل جار و قال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع ومما يدل على ما قاله قضية هند بنت عتبة زوج ابى سفيان والد معاوية وهذا التعليق يأتى الآن موصولا وذكر ابن بطال بعض مسائل من الفقه التي يعمل فيها بالعرف منها لو وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجاري به وكذا الوباغ طعاما موزونا ومكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك *

﴿وقال تعالى وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَا كُلِّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

هذا من الترجمة وكان ينبغي ان يذكر في صدر الباب او يكتفى بذكره في حديث عائشة الآتى في هذا الباب والمراد منه في الترجمة حوالة والى اليتيم في الكلمة من ماله على العرف *

﴿واكثرى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط المكارى في المرة الثانية اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاد بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكثرى حمارا او فرسا او جملا للركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم في ثانی مرة اذا اراد ركوب حمار هذا على العادة لا يشارطه الاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما والحسن هو البصرى وعبد الله بن مرداس بكسر الميم هو صاحب الحمار الذى اكثراه منه الحسن ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله قوله «بدانقين» ثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس درهم قوله «فركبه» فيه حذف اى فرضى الحسن بدانقين فاخذه فركبه قوله «ثم جاء» اى الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير هات الحمار فينصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اى الحمار مطلوب او اطلبه او نحو ذلك قوله «ولم يشارطه» يعنى الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف بذلك قوله «فبعث اليه» اى بعث الحسن الى عبد الله المذكور بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر على سبيل الفضل والكرم *

١٥٢ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرة اعتمادا على العرف في مثله وقدمضى الحديث بعينه اسنادا ومتافيا مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك حجام ابوطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوطيبة *

١٥٣ - ﴿حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سراً قال خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف﴾

مطابقتها للترجمة في قوله خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف من حيث انه صلى الله عليه وسلم احلها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى و ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري نصر عليه الزى في الاطراف والحديث

اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن محمد بن يوسف وفي الاحكام عن محمد بن كثير ثلاثهم عن سفيان به قوله « هند »
 يصرف ولا يصرف وهي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
 زوجة ابى سفيان اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ضد
 الصلح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وقد مر في حديث هرقل قوله « شحيح »
 بفتح الشين المعجمة وبالحاء بن المهملتين والشحيح هو البخيل الحريص قوله « جناح » بضم الجيم اى امه قوله « ان
 آخذ » اى بان آخذ وكلمة ان مصدرية قوله « سرا » نصب على التمييز اى من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر
 محذوف اى اخذ اسرا غير جهر قوله « وبنوك » ويروى وبنيك بالجر اما وجه الاول فملى انه معطوف على الضمير
 المرفوع في خذى وانما ذكر انت ليصح المطف عليه وفيه خلاف بين البصر بين والكوفيين واما النصب فعلى انه مفعول معه
 وقال الكرماني مقضى المقام ان يقال ايضا ومايكفى بنيك او مايكفىكم قلت تقديره مايكفى لنفسك ولبنيك واقتصر
 عليها لانها هي الكافلة لامورهم وقال ايضا فان قلت هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله ﷺ
 في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند على القضاء
 على الغائب وبالاتقاء لان زوجها اباسفيان كان متواريا بها انتهى قلت لم يكن غائبا ولا متواريا وقال السهيلي كان حاضرا
 سؤ الها فقال انت في حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب وقال الكرماني وفيه نفقة لزوجته
 والاولاد الصغار وانها مقدره بالكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون اذنه قلت ليس هذا على اطلاقه بل
 هذا اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لا بد من اذنه واذن الحالكم قال وفيه اطلاق الفتوى واردة تمليقها بما يقوله
 المستفتى وفيه خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به *

١٥٤ - **حدثني اسحاق** قال حدثنا ابن نمير قال اخبرنا هشام ح وحدثني محمد قال سمعت
 عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضى الله عنها
 تقول ومن كان غنيا فليستغف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف انزلت في والى اليتيم الذى
 يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف *

مطابقه للترجمة في قوله اكل منه بالمعروف (ذكر رجاله) وهم سبعة * الاول اسحق قال الفسائى لم اجده منسوبا
 لاحد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند
 اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخارى عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخارى عن اسحق بن منصور *
 الثانى ابن نمير هو عبد الله بن نمير بضم النون وقدم في التيسر الثالث هشام بن عروة * الرابع محمد بن المنى المشهور
 بالزمن وقدم في الايمان كذا قاله الكرماني ويقال هو محمد بن سلام والظاهر انه هو الاول * الخامس عثمان بن فرقد
 بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهملة على وزن جعفر هو المطار فيه مقال لكن البخارى لم يخرج
 له موصولا الا هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكره آخر تمليقا في المغازى * السادس عروة بن الزبير بن العوام *
 السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

ذكر لطائف اسناده في التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه
 السماع في ثلاثة مواضع وفيه الغننة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه اسحق ان كان ابن منصور
 فهو مروزي انتقل الى نيسابور وان كان هو ابن راهويه فكذلك مروزي انتقل الى نيسابور وفيه ان شيخه الآخر ان كان
 ابن المنى فهو بصرى وان كان محمد بن سلام فهو البخارى اليكندى وفيه ان عبد الله بن نمير كوفي وان عثمان بن
 فرقد بصرى وان هشاما واباه عروة مديان *

﴿ذکر تعدد موضعه ومن اخرجہ غیرہ﴾ اخرجہ البخاری ایضاً من حدیث عبد اللہ بن نمیر عن ہشام فی التفسیر ومن طریق عثمان بن فرقد من افرادہ واخرجہ مسلم فی آخر الكتاب عن ابی کربیب عن عبد اللہ بن نمیر بہ ﴿ذکر معناہ﴾ ﴿قوله﴾ «ومن كان فقيراً فليأكل كل المعروف» هذا في سورة النساء واول الآية (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنيا فليستغف و من كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله ان يكبروا ومن كان غنيا فليستغف و من كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله ان يكبروا) ﴿قوله﴾ «وابتلوا اليتامى» اي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان ﴿قوله﴾ «حتى اذا بلغوا النكاح» قال مجاهد يعني الحلم قوله «فان آنستم منهم رشدا» يعني صلاحاً في دينهم وحفظاً لاموالهم قاله سعيد بن جبیر ثم نهى الله عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافاً ومبادرة قبل بلوغهم قوله «ومن كان غنيا» اي من كان في غنية عن مال اليتيم فليستغف عنه ولا ياكل منه شيئاً قوله «انزلت» اي هذه الآية في والي اليتيم وهو الذي بلى امره ويتولاه قوله «الذي يقيم عليه» قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لامن الاقامة قلت لامانع من ذلك لان معناه يلازمه ويعتكف عاياه او يقيم نفسه عليه وكذا اخرجہ ابو نعیم عن ہشام من وجہ اخر و ذهل صاحب التوضيح عن هذا المعنى وقال الصواب يقوم بالواو لان يقيم متعد بغير حرف جر قوله «اكل منه بالمعروف» يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء له ان ياكل الامر بن اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين * احدهما لانه اكل باجرة عمله وكان فقيراً وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الآية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد * حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال ليس لي مال وولي يقيم فقال «كل من مال يتيمنك غير مسرف ولا مبذور ولا متائل ما لا ومن غير ان تقي مالك» وقال تفدى مالك شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث علي بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن ابى عامر الحراز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلاً قال يا رسول الله مما ضرب يتيمن قال «ما كنت ضارباً منه ولدك غير واثق الحراز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلاً قال يا رسول الله مما ضرب يتيمن قال «ما كنت ضارباً منه ولدك غير واثق مالك بماله ولا متائل منه مالا» وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس فقال ان في حجرى ايتاماً وان لهم ابلاً وانا امنح في ابلى وافقر فاذا يحمل لي من البانها فقال ان كنت تبغى ضالتها وتهاجر باها وتلوط حوضها وتسقى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وبهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاه بن ابى رباح وعكرمة و ابراهيم النخعي و عطية العوفي والحسن البصرى * والثاني نعم لان مال اليتيم على الخطر وانما يبيح للحاجة فيرد بدله كما كل مال الغير للمضطر عند الحاجة قوله «ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف» يعني القرض كذا رواه ابن ابى حاتم من طريق علي بن ابى طلحة عن ابن عباس وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فليأكل كل بالمعروف قال يا كل بثلاث اصابع وقال الشعبي لا ياكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل منه قضاء رواه ابن ابى حاتم وقيل ان الولي يستقرض من مال اليتيم اذا افتقرو به قال عبيدة وعطاء وابو العالية وقيل فليأكل كل بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان ياخذ قرضاً ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الآية منسوخة نسخها (لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قوله «فاذا دفعتم اليهم اموالهم» يعني بعد بلوغهم الحلم و ايتناس الرشد فينذسلموهم اموالهم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه قوله «وكفى بالله حسيماً» اي محاسباً وشاهداً و رقيبا على الاولياء في حال نظرهم للام طالت سلمهم الاموال هل هي كاملة وفرة او ناقصة مخوسة مدحلسة مروج حساباً مدلس امورها الله عالم بذلك كله ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله ﷺ قال «يا ابا ذر اني اراك ضميماً واني احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» *

﴿ بابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الشريك من شريكه •

١٥٥ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشفيع وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك ومحمود هو ابن غيلان بالغين الممجة وعبد الرزاق ابن همام ومعمرا بن راشد والزهرى محمد بن مسلم وابو سلمة ابن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن محبوب وفيه وفي الشركة وفي الشفعة عن مسدد وفي الشركة وفي ترك الحيل عن عبد الله بن محمد واخرجه ابوداود وفي البيوع ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى في الاحكام عن عبد بن حميد واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرزاق به •

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « في كل مال لم يقسم » وفي رواية للبخارى على ما اتى عن قريب في كل مال يقسم ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق في كل مال يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم عنه فقال في الاموال ما لم يقسم والمراد من قوله في كل مال يقسم المقاروان كان اللفظ عاما قوله « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة قوله « صرفت » على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها •

(ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب) مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ان لاشفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوى من حديث ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط لا يسلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع واخرجه مسلم وابوداود ايضا واحتج الثورى والحسن بن حى واسحق واحمد في رواية وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الاخر فلم ياخذ سقط حقه من الشفعة وروى ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا •

وقال الطحاوى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ومجاهم لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجبه له بعد لامنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح القاضى والثورى وصرو بن حريث والحسن بن حى وقتادة والحسن البصرى وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الاراضى والرباع والحوائط للشريك الذى لم يقاسم ثم للشريك الذى قاسم وقد بقرى حق طريقه او شربه ثم من بعدها للجار الملازق وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وبابها في سكة اخرى ورزوى عن عطاء انه قال الشفعة في كل شئ حتى في الثوب وحكى مقالة عطاء عن بعض الشافعية ومالك وانكره القاضى ابو محمد وحكى عن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن وفي حارمى الخنابلة وكل ما لا يقسم ولا هو متصل بمقار كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان وما في معنى ذلك ففي وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرها ابن ابى موسى ولان تؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضى وقال ابو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيها يقسم من المنقولات بحال وقال النووى في الروضة ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض ويثبت في الارض سواء بيع الشقص منها وحدها ام مع شئ من المنقولات وما كان منقولا ثابتا في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح

ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وادخات في البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة فيأخذ الشفيع الارض والنخيل بمحضتهما وان كانت غير مؤبرة دخلت في البيع وهل للشفيع اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لاشفعة اللجار الملازق وقال الحسن بن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال آخرون الجار الذي تجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال آخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال آخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي ﷺ * منها ما رواه الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابي داود البرنسي قال حدثنا علي ابن صالح القطان واحمد بن حبان قال احداثا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ قال « جار الدار احق بالدار » واخرجه البزار ايضا في مسنده (فان قلت) قال الترمذي ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس (قلت) ما لعيسى بن يونس فانه حجة ثبت فقال ابن المديني حين سئل عنه يخبر ثقة مامون وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو ثبت من اسرائيل وقال المجلي كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده * ومنها حديث سمرة بن جندب اخرج الترمذي وقال حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ « جار الدار احق بالدار » وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح احدها مرسل (فان قلت) الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلاثة احاديث وهذا ليس منها (قلت) قال الترمذي عن البخاري رضي الله تعالى عنه انه سمع منه عدة احاديث وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرک قد احتج البخاري بالحسن بن سمرة وذلك بعد ان روى حديثا من رواية الحسن بن سمرة * ومنها حديث علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنها اخرج الطحاوي وقال حدثنا ابو بكره حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله بن مسعود يقولان قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجوار (قلت) في سند الطحاوي مجهول وفي سند ابن ابي شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله * ومنها حديث عمرو بن حريث اخرج الطحاوي باسناد صحيح مثل الحديث الذي قبله واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على عمرو بن حريث انه كان يقضى بالجوار اي يقضى للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوي أيضا باسناده الى عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضى للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب اصحاب عن حديث الباب ان جابر اقال جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الذي ياتي عقيب هذا الباب قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال يقسم وهذا اللفظان اخبار عن النبي ﷺ بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول من رأى جابرا لم يحكمه عن رسول الله ﷺ وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك على انه روى عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله ﷺ الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرج الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن مالك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لانهم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابى سليمان ميزان يعني في العلم

﴿بابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الارض الى اخره قوله «الدور» بالهمز والواو كليها وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد للمعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع قوله «مشاعا» نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكره ان يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد منهما

١٥٦ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كل ما لا يقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ تام واريد به الخاص في العقار والبحث فيه قدمي في الباب السابق من ان الشفعة في الارضين والدور خاصة واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء انه لاشفعة فيها كما مر وانما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج * ورجال الحديث كلهم قدموا فمحمد بن محبوب ضد المغوض قدم في الفسل وعبد الواحد بن زياد قد مر في باب (وما اوتيتم من العلم) وقال الخطابي هنا معنى الشفعة نفي الضرر وانما يتحقق مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المتاع منه بعد استقراره انتهى (قلت) هذا مدافعة للاحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار وقد ذكرناها عن قريب قوله «ولا ضرر على الجار» ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري من شرار الناس او ممن يشتغل بالمعاصي فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا لاستمراره ليلا ونهارا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الغير فيه فكيف يقال انه مستقر وهذه كلها ماندة ومكابرة *

١٥٧ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ﴾

اشار به الى انه اخر ج هذا الحديث عن شيخه احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والاخر عن مسدد عن عبد الواحد واشار به ايضا الى اختلاف كل في قوله في كل مال يقسم فان في رواية محمد بن محبوب في كل مال يقسم وفي رواية مسدد في كل مال لم يقسم قوله «بهذا» اي بهذا الحديث المذكور *

﴿تَابِعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ﴾

اي تابع عبد الواحد هشام بن يوسف اليماني في روايته في كل مال لم يقسم وهذه المتابعة وصلها البخاري رحمه الله تعالى في ترك الحيل *

﴿قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ﴾

اي قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحاق القرشي قال ابوداود انه قدرى ثقة قوله «عن الزهري» اي رواه عن محمد بن مسلم الزهري وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحاق وصله مسدد في مسنده عن بشر بن الفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضوعين في كل مال وللباقيين في كل مال يقسم في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقال الكرماني ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة (قلت) المتابعة هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى (قلت) هذه فائدة جليلة واراها بالاساليب الثلاثة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن *

﴿ باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ﴾

ای هذا باب یدکر فيه اذا اشترى احد شيئاً لاجل غيره بغير اذن منه يعنى بطريق الفضول و اشار به البخارى الى بيع الفضولى و كانه مال الى جواز بيع الفضولى فلذلك عقد هذه الترجمة قوله « فرضي » ای فرضى ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير اذن منه •

١٥٨ - ﴿ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بانضل عمل عيالتهم فقال احدهم اللهم انى كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت اخرج فارعى ثم اجى فاحلب فاجى بالجلاب فأتى به ابوى فيشربان ثم استقى الصبية واهلى وامراتى فاحتبست ليلة فجمت فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلعت الفجر اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ترى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت احب امرأة من بنات عمى كاشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تظيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجلها قالت اتق الله ولا تنقض الخاتم الا بحقه فممت وتركتها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انى استاجرت اجيراً بفرق من ذرة فاعطيتنه و أبى ذلك ان يأخذ فعدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حتى فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك فقال استهزى بي قال فقلت ما استهزى بك وليكنها لك اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقراً فانه اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضى واخذه . ويعقوب ابن ابراهيم بن كثير الدورقي وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز وموسى ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني . والحديث اخرجه البخارى ايضا في المزارعة عن ابراهيم ابن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في التوبة عن المسيبي عن انس بن عياض وعن اسحاق بن منصور وعبد ابن حميد كلاهما عن ابي عاصم به واخرجه النسائي في الرائق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به •
 ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « خرج ثلاثة » ای ثلاثة من الناس وفي رواية المزارعة بينا ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون حال وعمله النصب قوله « اصابهم المطر » بالفاء عطف على خرج ثلاثة وفي رواية المزارعة اصابهم بدون الفاء لانه خبر بينا قوله « فدخلوا في غار » في رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمة ويجوز مدها اي انضموا الى الغار وجعلوه

لهم ما وى قوله « في جبل » اى في غار كائن في جبل قوله « فأنحطت عليهم صخرة » اى على باب غارهم وفي رواية المزارعة
فأنحطت على فم الغار صخرة من الجبل قوله « قال » اى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم فقال بعضهم
لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفي رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اصملا عملتموها صالحا لله
تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال اقدم اى احد الثلاثة وههنا فقال بالفاء قوله « اللهم » . اعلم ان
لفظ اللهم يستعمل في كلام العرب على ثلاثة احوال . احدها للنداء المحض وهو ظاهر . والثاني الايدان بندرة المستنى
كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا . والثالث ليدل على يقين المحيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد
قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم هذا هنا من هذا القبيل قوله « انى كان
لى ابوان شيخان كبيران » قوله ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب والام وفي رواية المزارعة اللهم انه كان لى
والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفي رواية هذا الباب وكنت اخرج فارعى يعنى كنت اخرج
الى المرعى فارعى اى ابلى قوله « ثم اجى » اى من المرعى « فاحلب » اى التى يحلب منها وفي رواية المزارعة فاذا
رحت عليهم حلبت قوله « فاجى بالحلاب » بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذى يحلب فيه ويراد به هنا
اللبن المحلوب فيه قوله « فأتى به » اى بالحلاب قوله « ابوى » من باب التغليب كاذ كرنا عن قريب واصله ابوان لى فلما
اضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء فى الياء قوله « فيشربان »
معطوف على محذوف تقديره فانا ولهما اياه فيشربان قوله « واسقى الصبية » بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة
والواو القياس والياء اكثر استعمالا وفي رواية المزارعة فبدات بوالدى اسقيهما قبل بنى اى قبل ان اسقى بنى واصله
بنون لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصارت بنى بضم النون وابدلت
الضمة كسرة لاجل الياء فصارت بنى قوله « واهلى » المراد بالاهل ههنا الاقرباء نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف
امرأتى على اهلى عطف الشئ على نفسه قوله « فاحتبست ليلة » اى تأخرت ليلة من الليالى بسبب امر عرض لى وفي
باب المزارعة وانى استأخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت . قوله « استأخرت » بمعنى تأخرت يقال تأخروا استأخروا بمعنى
وليس السين فيه للطلب قوله « ذات يوم » الاضافة فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اى قطعة من زمان هذا اليوم
اى من صاحبة هذا الاسم قوله « فاذاها نائمان » كلمة اذا للمفاجأة وقد ذكر غير مرة انها تضاف الى جملة فقوله هما
مبتدا ونايمان خبره وفي رواية المزارعة فوجدتهما نائما فحلبت كما كنت احلب قوله « ففكرت ان اوقظهما » وفي رواية
المزارعة فقممت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقى الصبية قوله « والصبية يتضاغون » اى يصبحون وهو
من باب التفاعل من الضغاء بالمجتمين وهو الصياح بالبكاء ويقال ضفا الضغاب ضغاء اى صاح وكذلك السنور ويقال
ضفا يفضو ضغوا وضغاء اذا صاح وضغ قوله « عندرجلى » وفي رواية المزارعة يتضاغون عند قدمى حتى طلع الفجر
قوله « فلم يزل ذلك دابى ودابهما » الداب العادة والشان وقال الفراء اصله من دابت الا ان العرب حولت معناه الى الشان
قوله « اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك » وفي رواية المزارعة فان كنت تعلم انى فعلته وليس فيه لفظة اللهم قوله
« ابتغاه وجهك » اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاه على انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك
قوله « ففرج عنا » امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم الراء فى اكثر الامهات وقال الجوهري
انه بكسرهما وهو دعاء فى صورة الامر وفي رواية المزارعة ففرج لنا قوله « فرجة » بضم الفاء وفتحها والفرجة فى
الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط
ونحوه قلت الفرجة هنا بالضم قطما على ما لا يخفى قوله « ففرج عنهم » اى فرج بقدر مادعاة وهى التى بها ترى الدماء فى رواية
المزارعة ففرج الله لهم فراوا السماء قوله « وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت احب امرة من بنات عمى كاشد ما يحب
الرجل النساء وفى كتاب المزارعة اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء قوله « كاشد الكاف »

زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات قوله «فقلت لاتنال ذلك منها» اى قالت بنت عمه لاتنال مرادك منها حتى تعطى مائة دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لاتنال منى حتى تعطى وفى باب المزارعة فطلبت منها فابت حتى اتيتها بمائة دينار «اى طلبت من بنت عمى فاستمعت وقالت حتى تعطى مائة دينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة دينار التى طلبتها قوله» فسمعت فيها» اى فى مائة دينار حتى جمعها وفى رواية المزارعة فبقيت حتى جمعها اى فطلبت من البنى وهو الطلب هكذا فى رواية السجري وفى رواية المذرى والسمرقندى وابن ماهان فبعت حتى جمعها وفى المطالع والاول هو العروف بالعين المعجمة والياء آخر الحروف دون الثانى وهو بالعين المهملة والتاء المثلثة قوله «فلما قدمت بين رجليها» وفى رواية المزارعة فلما وقعت بين رجليها قوله «قالت اتق الله» وفى رواية المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله اى خف الله ولا تتركب الحرام قوله «ولاتنفض الحاتم الابحقه» وفى رواية المزارعة ولا تنفض الحاتم الابحقه ولا تنفض بفتح الصاد المعجمة وكسرها والحاتم بفتح التاء وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله «الابحقه» اى الا بالنكاح اى لاتزل البكارة الا بحلال قوله «فقلت» اى من بين رجليها وتركتها بغيرى لم افعل بها شيئا وليس فى رواية المزارعة وتركتها قوله «ففرج عنهم» الثلثين اى فرج الله عنهم ثلثي الموضوع الذى عليه الصخرة وليس فى رواية المزارعة الا قوله ففرج ليس الا قوله «اللهم ان كنت تعلم انى استاجرت اجيرا بفرق من ذرة وفى المزارعة اللهم انى استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال الباجي وهو الصواب وكذا قيدناه عن اهل اللغة ولا يقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكي النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان قوله «ذرة» بضم الذال المعجمة وفتح الراء الخفيفة وهو حجب معروف واصله ذرو او ذرى والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الراء وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز فتبع الضمة الضمة والضمه وارز وارز مثل رسل ورسل ورزورز وهو لغة عبد القيس قوله «فاعطيته واني ذاك ان ياخذ» وفى رواية المزارعة فلما قضى عمله قال اعطى حتى فمرضت عليه فرغب عنه قوله «اعطيته» اى اعطيت الفرق من ذرة واني اى امتنع قوله «ذاك» اى الاجير المذكور قوله «ان ياخذ» كلمة ان مصدرية تقديره اى من الاخذ وهو معنى قوله فرغب عنه اى اعرض عنه فلم ياخذ قوله «فعمدت» بفتح الميم اى قصدت يقال عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اى قصدت قوله «فزرعته» اى الفرق المذكور حتى اشتريت منه بقرا وراعيها وفى رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راعي قوله «ثم جاء» اى الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطى حتى وفى رواية المزارعة فجاءنى فقال اتق الله قوله «فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك» وفى رواية المزارعة فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعاتها خذ ويروى الى تلك البقر قوله «فقال استهزى بي» من استهزأ بفلان اذا سخر منه وفى رواية المزارعة فقال اتق الله ولا تستهزى بي قوله «فقلت ما استهزى بك ولكنك» وفى رواية المزارعة فقال انى لا استهزى بك فخذها فخذها ويروى فقلت انى الى آخره قوله «فافرغ عنا فكشف عنهم» اى فكشف باب المغارة وفى رواية المزارعة فافرغ ما بقى ففرج اى ففرج الله ما بقى من باب المغارة *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الاخبار عن متقدمى الامم وذكر اعمالهم لترغيب امته فى مثلها ولم يكن صلى الله عليه وسلم ينكلم بشيء الا لفائدة واذا كان مزاحه كذلك فما ظنك باخباره. وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بمذالك ولهذا عقد البخارى الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال به يبتقى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا ما يقص الشارع الانكار عليه وهنا طريق آخر فى الجواز وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر هذه القصة فى معرض المدح والتناء على فاعلها واقراءه على ذلك ولو كان لا يجوز لينة وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع به فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذى باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشبه قال لانه طعام بطعام فيه

خيار . وفيه الاستدلال لابي ثور في قوله ان من غصب قحافر زرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب
الحنطة وقال الخطابي استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة ووربح ان الربح انما يكون لرب المال
قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله عز وجل وقد قال انه اشترى
بقرا وهو تصرف منه في امر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحا ولا شبهة بمناهة انه قد تصدق بهذا المال على الاجير بعد ان
اتجر فيه وانما الذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا
انه ليس لصاحب المال من الربح شيء وعند ابى حنيفة المضارب ضامن لرأس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة
عليه وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن
للمال وقال ابن بطال وامامنا من اتجر في مال غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا رد رأس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا
للمال او كان وديعة عنده متعديا فيه هذا قول عطاء ومالك والليث والثوري والاوزاعي وابى يوسف واستحب مالك
والثوري والاوزاعي تزهره عنه ويتصدق به * وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شيء هذا
قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر * وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمرو ابى قلابة
وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدي والله اعلم * وفيه اثبات
كرامات الاولياء والصالحين * وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل قال الكرماني نفقة الفروع
متقدمة على الاصول فلم تركهم جاتعين قلت لعل في دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق والصباح
لم يكن من الجوع قلت قوله والصبح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى * وفيه انه يستحب الدماء في حال الكرب
والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كافي الاستسقاء * وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما واثارها على من سواهما
من الاولاد والزوجة * وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات بعد القدرة عليها * وفيه جواز الاجارة بالطعام *
وفي فضيلة اداء الامانة * وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقى غفر له وان من هم بسية فتركها ابتغاء وجهه كتب له
اجرها ولمن خاف مقام ربه جنتان * وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده قال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)
وقال (ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا) *

﴿ باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين قوله «واهل الحرب» من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ
اهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين *

١٥٩ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن
عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك
مُشمان طویل بنتم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيعة أم عطية أو قال أم هبة قال
لا بل بيع فاشترى منه شاة ﴾

مطابقه للترجمة في قوله فاشترى منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ومعتمر بن سليمان بن طرخان رابو عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن ابى النعمان ايضا واخرجه في الاطعمة
عن امومي بن اسماعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن عيسى بن معاذ بن معاذ وحامد بن عمرو ومحمد بن عبد الاعلى
ثلاثهم عن معتمر *

(ذكر معناه) قوله «معمان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبمدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اى

طويل جدا فوق الطول وعن الاصمى شعر مشعان بتشديد النون متنفش واشعان الشعر اشعينا كما حار حيرار اوفى
التهديب تقول العرب رأيت فلانا مشعان الراس اذ ارايته شعنا متنفش الراس مفبر او روى عمرو عن ابيه اشعن الرجل
اذا نامى عدوه فاشعان شعره قوله «يعا» منصوب على المصدرية اى ابيع يباع قيل ويجوز الرفع اى هذا بيع قوله
«ام عطية» بالنصب عطف على بيعا قوله «او قال» شك من الراوى قوله «قال لا» اى قال الرجل ليس عطية او ليس هبة
بل بيع اى بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤل اليه *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكة على ما في يده وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على
قبول الهدية من المشرك لو وهب (فان قلت) قد قال صلى الله عليه وسلم ايعاض بن حارحين اهدى له في شركة انا لا تقبل زيد
المشركين يريد عظام قلت قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له
المقوقس واكيدردومة قال الا ان يزعم زاعم ان بين هدايا اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قلت فيه
نظر في مواضع الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرد قول عبدالرحمن في نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان
مشركا وقد قاله ابيع ام هدية *

الثانى هدية اكيدركانت قبل اسلام عبدالرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما راوى هذا الحديث لان اسلامه
كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدنة اكيدركانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه الذى قال في حقه
صلى الله تعالى عليه وسلم لما عجب الناس من هدية اكيدروالذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن
من هذه وسعد توفي بعد غزوة بنى قريظة سنة اربع في قول عقبه وعند ابن اسحق سنة خمس واياما كان فهو قبل
اسلام عبدالرحمن وبعث حاطب بن ابى بلتعنة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل على
انه قبل هذا الحديث *

الثالث لقائل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليس سوقة انماها ملكان فقبل هديتهما فالان في رد
هديتهما نوع حصول شيء * الرابع نقول كان قبول هديتهم باثابته عليهما وقوله صلى الله عليه وسلم لهذا المشرك ايضا كان
تائيساله ولان يشبهه باكثر مما اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربى من حديث على رضى الله
تعالى عنه ورد هدية عياض بن حمار وكان بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى
له فرد هديته وكذا رد هدية ذى الجوشن وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا
واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامى هدية فقبلها وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه
صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية ابى سفيان بن حرب لانها كانت في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم
حاطبا واقر بنبوتة صلى الله عليه وسلم ولم يؤيسه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر لان خالد رضى الله تعالى عنه قدم به فحقت صلى الله عليه وسلم دمه
وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كساء صلى الله عليه وسلم بردا له وهذا كله يرجع الى
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية الا ويكافئه *

ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب
ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما ما يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فهو في ذلك
بخلاف الناس لان الله تعالى اختصه في اموال اهل الحرب بمخاصة لم تكن لغيره قال تعالى (ولكن الله يسلط رسوله على من
يشاء) بعد قوله (ما افاء الله على رسوله) فسبيل ما تصل اليه يده من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفى يضعه حيث
اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته ان لا يرد هابل يثيبهم عليها * وفيه ان ابتياع الاشياء من الجهول الذى
لا يعرف جائز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه او يوجب ترك مباحته غصب او سرقة او شبههما وقال ابن المنذر من كان
بيده شيء فظاهرة انه مالكو ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه * واختلف العلماء في مباحة من الغالب على ماله الحرام

وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن بن ابى الحسن لا يرى باسا ان يأكل الرجل من طعام البشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود ا كالون للسحت قال الحسن عالم يعرفوا شيئا منه حراما يعنى معينا وعن الزهرى ومكحول اذا كان المال فيه حرام وحلال فلا بأس ان يؤكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذى يعرف بعينه وقال الشافعى لا أحب مبايعة من اكثر ماله ربا وكسبه من حرام فان يبيع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمى والحربى في هذا سواء وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودى وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم يأخذان هدايا المختار وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال لقد جاءتنا على حاجة واني ان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم تقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال عطاء بعث معاوية الى عائشة رضى الله تعالى عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة الف وقسمته بين امهات المؤمنين وكرهت طائفة الاخذ منهم روى ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثورى وابن المبارك ومحمد بن واسع واحد واخذ ابن المبارك قذاة من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم صلى الله عليه وسلم

﴿ بابُ شِراءِ المملوكِ مِنَ الحَرَبِيِّ وَرَهْبَتِهِ وَعِتْقِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شراء المملوك من الحربى وحكم رهبه وعتقه وقال ابن بطال غرض البخارى بهذه الترجمة اثبات ملك الحربى وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر صلى الله عليه وسلم سلمان عندما لكان من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه الصلاة والسلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب *

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لِسَلْمَانَ كَايِبٌ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه يعلم من قضية سلمان تقرير احكام الحربى على ما كان عليه وسلمان هو الفارسى رضى الله تعالى عنه وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحاق وغيره وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقصد مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمس وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدين ثم هذا التعليق الذى علقه البخارى اخرج ابن حبان في صحيحه والتحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان واخرجه احمد والطبرانى من حديث محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مربى نفر من بنى كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا وادى القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودى الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتب صاحبى على ثلاثمائة ودية الحديث وفي حديث الجا كم ما يدل انه هو ملك رقبته لهم وعنده من حديث ابى الطفيل عن سلمان ومخضعه وفيه فر ناس من اهل مكة فسالتهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا نعم ظهر منا رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملوني عقبه وتطعموني من الكسر فاذا بلغتكم الى بلادكم فن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى بي مكة فجعلنى في بستان له الحديث قوله « كاتب » امر من المكاتبه قوله « وكان حرا » جملة وقمت حال من قال لا من قوله « كاتب » وقال الكرمانى (فان قلت) كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر (قلت) اراد بالكتابة صورة الكتابة لاحقيتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى (قلت) هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرمانى اعتمد ان قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا يعنى في حال الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذى اشتراه لانه غلب عليه

بعض الاعراب في وادي القرى فلكه بالقهر ثم باءه من يهودى واشترى منه يهودى آخر كما ذكرنا وقوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب والمعجب من الكرماني انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعنى من قال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله كاتب فكيف غفل عن هذا وسال هذا السؤال الساقط ونظير ذلك ما قاله صاحب التوضيح ولكن ما هو في البعد مثل ما قاله الكرماني وهو انه قال (فان قلت) كيف جاز لليهودى ملك سلمان وهو مسلم فلا يجوز للكافر ملك مسلم (قلت) اجاب عنه الطبرى بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن الغلوب على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب نفسه لم يكن مؤمنا وانما كان ايمانه تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى ويؤيد ما ذكره الطبرى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه بعض تمر يختبره ان كان هو هذا النبي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في ذلك الوقت في الاسلام كما هو شرطه فذلك امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولا يهودى *

﴿ وَسُبِّىَ هَمَّارٌ وَصَهْبِيبٌ وَبِلَالٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ام عمار كانت من موالى بنى مخزوم وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا هو الوجه هنا لان عمارا ماسى على ما نذكره واما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما نذكره فدخلا في قوله في الترجمة شراء المملوك من الحربى وقال صاحب التوضيح قوله «وسبى عمار وصهيب وبلال» يعنى انه كان في الجاهلية يسبى بعضهم بعضا ويعلمكون بذلك انتهى (قلت) هذا الكلام الذى لا يقرب قط من المقصود اخذه من صاحب التلويح وكون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا لا يستلزم كون عمار من سبى ولا بلال وانما كانا يعذبان في الله تعالى حتى خالصهما الله تعالى ببركة اسلامهما نعم سبى صهيب ويبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اتى رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكن سببت سبنتى الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلى وقومى وعرفت نسبى وعن ابن سعد كان اباہ من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل هرب من الروم الى مكة فخالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربى * واما بلال فان ابن اسحق ذكر في الغازى حدثى هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضى الله تعالى عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الاتقى الله في هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وقيل غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربى اما الشراء فان ابا بكر قاىض مولاة والمقاىضة نوع من البيوع واما كونه اشترى من الحربى لان مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنسبا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سباء وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهى من موالىهم اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل «فمر بهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة» وقيل ابو جهل سمية طغيا بحرية في قبلها فكانت اول شهيد في الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر وليس له وجه في دخوله في الترجمة الا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرماني قوله سبى اى اسر ولم يذكر شيئا غيره لانه لم يجد شيئا يذكره على ان السبى هل يجى بمعنى الاسر فيه كلام *

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاقْتُلُوا رِزْقَكُمْ عَلَى بَعْضِ الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادَى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَتَّخِذُونَ ﴾

مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة في قوله « على ما ملكت ايمانهم » والخطاب فيه للمشركين فثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً على غير الاوضاع الشرعية وقيل مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه (قلت) اذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن النين معناه ان الله فضل الملاك على ممالئكم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وها من بنى آدم فكيف يجعلون بعض الرزق الذى برزقكم الله وبعضه لاصنامكم فتشركون بين الله وبين الاصنام واتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال تضمنت التفرغ للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى وتعظم فنيهم الله تعالى على ان ممالئكم غير مساوين في اموالهم فالله تعالى اولى بافراد العبادة وانه لا يشرك معه احد من عبيده اذ لا مالك في الحقيقة سواه ولا يستحق الالهية غيره قوله « افيضمة الله يحدون » الاستفهام على سبيل الانكار معناه لا تجحدوا نعمة الله ولا تكفروا بها وجحودهم بان جعلوا امارز قهم الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالبراهين فجحدوا نعمة *

١٦٠ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فتدخل بها قرية فيها ملك من الملوك اوجبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك قال اخني ثم رجع إليها فقال لا تكذبى حديثى فانى أخبرتهم انك اخنى والله ان على الارض مؤمن غيرى وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمننت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر فقط حتى ركض برجله قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلى وتقول اللهم ان كنت آمننت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فقط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً ارجعوا إلى ابراهيم وأعطوها آجر فرجعت إلى ابراهيم عليه السلام فقالت أشعرت ان الله كبت الكافر وأخدم وليدة *
مطابقته للترجمة في قوله اعطوها آجر فقبلتها سارة فهذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة و ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابى حمزة الحمصي و ابو الزناد بازاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا في الهبة وفي الاكراه *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة » اى سافر بها وسارة بخفيف الراء بنت توبيل ابن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارخ وهي بنت اخيه على هذا واختلف لوط قاله العتي في المعارف والنقاش في التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالاً اذذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال في تفسير قوله عز وجل (شرع لبيكم من الدين ما وصى به نوحاً) ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه الصلاة والسلام قال السهيلي هذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخوه وهو هاران الاصفر وكانت هي بنت هاران الاكبر وهو قوله (فتدخل بها قرية) القرية من قرية الماء في الحوض اى جمعة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وتجمع

على قري قال الداودي القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية الاردن والملك صادق وكانت هاجر ملك من ملوك القبط وعند الطبري كانت امرأة ملك من ملوك مصر فلما قتله اهل عين شمس احتملوا معها وزعم ان الملك الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوان أخو الضحاك وقال ابن هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلا وبمصر ملكها عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا قوله «اوجبار» شك من الراوي والجبار يطلق على ملك عات ظالم قوله «فقيل دخل ابراهيم بامرأة» وقال ابن هشام وشي به حناط كان ابراهيم يتماز منه فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله له كالفارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو وسارة ومديده اليها فيستفد الاخرى فكذلك فلما رأى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانها رأها تهلحن فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغي لهذه ان تخدم نفسها فامر له بها جر قوله «قال اختي يبنى» في الدين • وقال ابن الجوزي على هذا الحديث اشكال مازال يختلج في صدرى وهو ان يقال مامضى توربته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اختي قال زوجها واذا قال امرأتى سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره فما يبالي اذا كانت زوجة او اختا الى ان وقع لى ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان اخوها الذى هو زوجها احق بها من غيره فكان الحليل عليه السلام اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذى يستعمله فاذا هو جبار لا يراعى جانب دينه قال واعترض على هذا بان الذى جاء على مذهب المجوس زرادشت وهو متأخر عن هذا الزمن فالجواب ان لمذهب القوم اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات اخرى وقد كان نكاح الاخوات جائزا في زمن آدم عليه السلام ويقال كانت حرمة على لسان موسى عليه الصلاة والسلام قال ويدل على ان دين المجوس له اصل مارواه ابو داود ان النبي ﷺ اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب ثم سألت عن هذا بعض علمه اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز له ان يتزوج الا ان يهلك زوجها فلما علم ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا قال هي اختي كانه قال ان كان الملك عاد لا يخطبها منى امكننى دفعه وان كان ظلما تخلفت من القتل وقيل ان النفوس تأبى ان يتزوج الانسان بامرأة وزوجها موجود فعلى عليه السلام عن قوله زوجتى لانه يؤدى الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقال القرطبي قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغب الاخ على اخته ولا يظلم فيها وكان يغب الزوج على زوجته والله اعلم قوله «ان على الارض» كلمة بكسر الهمزة وسكون النون للنفي بمعنى والله ما على الارض مؤمن غيرى وغيرك قوله «وغيرك» بالجر عطف على غيرى ويروى بالرفع بدلا عن المحل ويروى من يؤمن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف تقديره والله الذى على الارض ليس بمؤمن غيرى وغيرك قوله «فقامت توحا» برفع الهمزة في محل نصب على الحال وتصلى عطف عليه قوله «اللهم ان كنت آمنت» قيل شرط مدخول ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به واجيب بانها كانت قاطعة ولكنها ذكرته على سبيل الفرض ههنا ههنا لنفسها قوله «فقط» قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح العين والصواب بالضم كذا في بعض الاصول قلت هو بالعين المعجمة وتشديد الطاء المهمة ومعناه اخذ مجارى نفسه حتى سمع له غطيظ يقال غط الخنوق اذا سمع غطيظه قوله «حتى ركض برجله» اى حركها وضربها على الارض قوله «قال الاعرج» هو المذكور في السند وهو عبد الرحمن بن هرم قال ابوسلمة ان اباهريرة قال قالت اللهم ان يمت (ح) هو موقوف ظاهرا وكذا ذكره صاحب الاطراف وكان ابا الزنادروى القطعة الاولى مسندة وهذه موقوفة قوله «يقال هي قتلته» ويروى يقل هي قتلته وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه ووجه رواية يقال هو اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحه واما انه كقوله تعالى (ايها نكوتوا يدرككم الموت) بالرفع في قراءة بعضهم وقال الزمخشري قيل هو بتقدير الفاء قلت تقديره فيدرككم الموت وكذلك

هنا يكون التقدير فيقال قوله «في الثانية» اي ارسل سارة في المرة الثانية قوله «او في الثالثة» شك من الراوي اي او ارسلها في المرة الثالثة قوله «الا شيطاناً» اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال سبب قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات لساقبضت يده عنها قال لها ادع لي فقال ذلك لثلاثي تحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع فلبس على السامع بذكر الشيطان قوله «ارجموا» بكسر الهمزة اي ردها الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله «واعطوها اجر» اي اعطوا سارة اجر وهي الوليدة اسمها آجر بهمة ممدودة وجيم مفتوحة وفي اخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقليل هاجر وهي ام اسماعيل عليه الصلاة والسلام كما ان سارة ام اسحق عليه الصلاة والسلام وقيل ان هاجر من حقن من كورة انصنا قوله قلت حقن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي آخره نون وهو اسم لقريبة من صعيد مصر قاله ابن الاثير قلت هو كفر من كفر من كورة انصنا بفتح الهمزة وسكون التون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والفاء مقصورة وهي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الاشمونيين من البر الاخر وبها آثار عظيمة ومزدرع كثير وقال يعقوب هي مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها قوله «اشعرت» اي اعلمت تخاطب ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله «كبت الكافر» اي رده خاسئا خائبا وقيل احزنه وقيل اغاظه لان الكبت شدة الفيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبد اي بلغ المهم كبده فابدل من الدال تاء قوله «واخدم وليدة» اي اعطى خادما اي اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والاثني وليدة والجمع ولائد فافهم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اباحة المعارض لقوله انها اختي وانها مندوحة عن الكذب. وفيه ان اخوة الاسلام اخوة تجبان يتسمى بها. وفيه الرخصة في الانتقيد للظالم او الفاسد. وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك. وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله من اخلصها بما يكون نوعا من الآفات وزيادة في الايمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل. وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم. وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا وكذلك لو قال مثل اختي لا يكون ظاهرا. وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر. وفيه مستند لمن يقول ان طلاق المسكر لا يقع وليس بشيء. وفيه الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها *

١٦١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخْتِي هُنْبَةَ بِنْتُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَى شَبَّهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أُخْتِي يَارَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّاهُ بَيْنَنَا بِضَبَّةٍ فَقَالَ هُوَ أَلَكِ يَا عَبْدُ الْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَ سَوْدَةَ قَطُّ

مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابى ولد على فراشه فابنت لايه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر **صلى الله عليه وسلم** ذلك وسمع خصامها وهو دليل على تنفيذ عهد المعرك والحكم به وان تصرف المعرك في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي **صلى الله عليه وسلم** هنا بان الولد للفراش فلم ينظر الى الشبه ولا اعتبره والحديث قد مر في تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره وقدمر الكلام فيه مستقصى قوله «انظر الى شبهه» اي الى مشابهة الغلام بضربة والماهر الزاني *

١٦٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي قَالَ**
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَا يَسُرُّنِي
أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ وَلَكِنِّي سُرِّقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من تمة قصته وهي ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدهان فاعتقه وقد ذكرناه عن قريب وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والحديث من افراده **قوله** «قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله» الى آخره انما قال عبد الرحمن ذلك لان صهيبا كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم (فان قلت) روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لصهيب ما جئت عليك في الاسلام الا لثلاثة اشياء ا كنتيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيئا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنانى واما النفقة فان الله تعالى يقول (وما انفقم من شيء فهو يخلفه) واما النسب فلو كنت من روثه لا نسبته اليها ولكن كان العرب يسبى بعضهم بعضا فسانى ناس بعد ان عرفت مولدى واهلى فباعونى فاخذت بلسانهم يعنى بلسان الروم (قلت) سياق الحديث يدل على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب (قلت) النمر بن قاسط في ربيعة بن زرار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن اقصى بن دعى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن زرار **قوله** «اتق الله» اى خف الله ولا تتسب الى غير ابيك فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك ولا يحمله الا على خلافه فاجاب صهيب بقوله ما يسرني ان لي كذا وكذا ﴿

١٦٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ**
حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَمَحَّنْتُ أَوْ أَتَمَحَّنْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
مِنْ صَلَاةٍ وَعِنَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَلَّمْتُ
عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ﴿

مطابقته للترجمة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعناقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطبق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه و ابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم فانه اخرجته هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة الى آخره **قوله** «رايت امورا» وهناك ارايت اشياء وقوله «اوتحنت» غير مذكور هناك وفي التلويح اتحنت اوتحنت كذا في نسخة السماع الاول بالتاء المثناة والثاني بالتاء المثناة وعليها تمر يض وفي بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو المثناة كما جاء في حديث حراء «فيتحنت» اى فيتعبد وفي المطالع قول حكيم بن حزام «كنت اتحنت» بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والروم فيه من شيوخ البخارى بدليل قول البخارى ويقال ايضا عن ابي اليمان «اتحنت اوتحنت» على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بالتاء المثناة وقال الكرماني ويروى «اتحب» من المحبة والله تعالى اعلم ﴿

باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ﴿

اى هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دباؤها هل يصح بيعها ام لا و - وضع في الحديث حواز بيعها ﴿

١٦٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِمَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا ﴿

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله «هلا انتفعتم باهاها» لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميت والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع خص المحرمة فيها بغير الاكل وغيره الا كل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبح اولم يدبح وهو مذهب الزهري وكان البخاري ايضا اختار هذا المذهب وبما ذكرناه يسقط اعتراض من يورد عليه بانه ليس في الحديث الذي اورده تعرض للبيع والحديث ايضا اوضح الابهام الذي في الترجمة في رجاله سبعة زهير معمر زهر ابن حرب ضد الصلح ابن شداد ابو خيثمة ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد وابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الابن ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضمي في كتاب الزكاة في باب الصدقة على موالى ازواج النبي ﷺ فانه اخرج به هناك عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس وقدم الكلام فيه مستقصى ﴿

باب قتل الخنزير ﴿

اي هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله اى مشروع والجمهور على جواز قتله مطلقا الاماروى شاذ من بعض الشافعية انه يترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكن من قتله قتلناه (قلت) ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض الى اموالهم (فان قلت) ياتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا (قلت) يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب لانه ينزل ويحمل الناس كلهم على الاسلام لتقرير شريعة نبينا ﷺ فاذا جاز قتل اهل الكفر حينئذ سواء كانوا من اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى واللاحق الاترى انه ﷺ « يضع الجزية » يعنى يرفعها لان الناس كلهم مسلمون فمن لم يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاختلاف الجزية لان الجزية انما تؤخذ في هذه الايام لتصرف في مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المسال بينهم فلا يحتاج احد الى شئ من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلهما (فان قلت) ما وجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع (قلت) كان البخاري فهم ان كل ما حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعة كما في حديث جابر الا ترى فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه (قلت) فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والاخر ان قوله « ما امر بقتله لا يجوز بيعه » ليس بكلى فان الشارع امر بقتل الحيات صريحا مع ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث قالوا يجوز بيع الحيات اذا كانت ينتفع بها للادوية ﴿

﴿ وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير ﴿

مطابقته لترجمة من حيث ان مفعول قتل الخنزير كان مبنيا على كونه محرما اكله فهذا القدر بهذه الحيثية يكفي لوجود المطابقة وهذا التعليل طرف من حديث البخاري باسناده عن جابر بلفظ سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام بعد تسعة ابواب *
 ١٦٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ**
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ
فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ
حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ *

مطابقته للترجمة في قوله «ويقتل الخنزير» والحديث أخرجه مسلم أيضا في الايمان عن قتبية ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به وأخرجه الترمذي في الفتن عن قتبية به وقال حسن صحيح ﴿ذكر معناه﴾ قوله «ليوشكن» اللام فيه مفتوحة للتاكيد ويوشكن من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التاكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعي مجيء الماضي منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر * ولوسالوا الشراب لاوشكونا * وافعال المقاربة أنواع نوع منها ما وضع للدلالة على دنوا الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا ليسر عن وقال الداودي معناه ليكونن قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب قوله «ان ينزل» كلة ان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسر عن نزول ابن مريم فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار الصبح قوله «حكما» بفتحين بمعنى الحاكم قوله «مقسطا» اي عادلا من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهزمة فيه للسلب كما يقال شكاه اليه فاشكاه قوله «فيكسر الصليب» الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويروي حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وفي التوضيح يكسر الصليب اي بعد قتل اهله قتل فتح لي هنا معنى من الفيض الالهي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافتراءهم فقال (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك انهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوا عليها التي الله تعالى شبه عيسى على الذي دلمهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على اصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقبل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الكه والابرص ويفعل المعجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجىء بالجذع الذي صلب عليه فعضمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فنشمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق هو الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد ﷺ الذي هو تزل لاظهاره وابطال بقية الاديان بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك قوله «ويقتل الخنزير» قال الطيبي ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله وابعاده قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف اهل الكفر عند ما يريد قتلهم ويحتمل انه يقتله بعد ما يقتلهم قوله «ويضع الجزية» وقد مر تفسيره في اول الباب قوله «ويفيض المال» اي يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه الدمياطي بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين اعراه بالضم لانه كلام مستأنف غير معطوف لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام قوله «حتى لا يقبله احد» لكثرة واستغناء كل واحد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه بايدي ملا كما لا حاجة لهم به في دور واحد منهم على من يقبل شيئا منه فلا يجده *
 (وما يستفاد من الحديث) ما فيه قاله ابن بطال دليل على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب

لنصارى انه حلال في شريعتهم * واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وقال الطحاوى لا ينتفع من الخنزير بشىء ولا يجوز بيع شىء منه ويجوز للخرازين ان يبيعوا شعرة او شعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن وطائفة وذكر عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس ببيعه وشراؤه وقال الاوزاعى يجوز للخرازان بشره ولا يجوز له ان يبيعه ومنه ما قاله البيهقى في سننه ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لانه لم ينزل بقله بخلافه (قلت) الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع *

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

اي هذا باب يذ كرفيه لا يذاب شحم الميتة ولا يذاب مجهول من يذيب اذابة من ذاب الشىء ذوبا ضد جمده قوله «ودكه» بفتح الواو والذال وفي المغرب الودك من اللحم والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك هو دسم اللحم ودهنه الذى يسخرج منه

رواه جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ

اي روى المذكور من ترك اذابة شحم الميتة وترك بيع الودك جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ وهذا تعليق اسنده البخارى في باب بيع الميتة والاصنام ياتي بعد ثمانية ابواب *

١٦٦ - **حدثنا الحميدى** قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني طاووس انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر ان فلانا باع خمرًا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم ان رسول الله ﷺ قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا (٢) فباعوها

مطابقته لترجمة في قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوا بالحيم والحميدى بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرشى المكي وهو من افراد البخارى وسفيان هو ابن عيينة وكان الحميدى اثبت الناس فيه وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها والحديث اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثهم عن ابن عيينة به وعن امية بن بسطام عن يزيد بن زريع واخرجه النسائى في الذبايح وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه في الاشرية عن ابى بكر بن ابى شيبة به قوله «قاتل الله فلانا» قال البيضاوى اى عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المسألة او عبر عنه بما هو سبب عنه فتمم بما اخترعوا من الخيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وقال الخطابي قيل ان الذى فيه عمر رضى الله تعالى عنه هذا القول سمرة فانه خلهما ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خلهما وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فمابه عمر على ذلك انتهى قلت قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال حدثنا سفيان عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضى الله تعالى عنه ان سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم ان رسول الله ﷺ قال لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها ورواه البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفيان وزاد في روايته سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلاف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقول الابداحدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك والثانى ان يكون باع العصير من يتخذ خمر او العصير يسمى خمر كما يسمى العنب به لانه يؤول اليه قال الخطابي ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر به ان شاع تحريمها وانما باع العصير بها والاشاء ان يكون خلل الخمر وباعها لما ذكرنا آتينا وقال

الاسماعيلي في كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمه بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله
ولغزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمرو على شيء من اعماله انتهى
لان قول الذي اطلع على شيء حجة على قول من يدعي عدم الاطلاع عليه وايضا الدعوى بهدم رؤيته شيء في الاخبار الذي نقله
غير واحد من الحفاظ غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ما وقع في قضية من الاخبار قوله وقابل الله
اليهود فسر البخاري من رواية ابى ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال الهروي معناه قتلهم
الله وحكى عن بعضهم عاداهم والاصل في فاعل ان يكون من اثنين وور بما يكون من واحد مثل سافرت وطارقت قوله «فجملوها»
بالجيم اي اذا بوايقال جل الشحم يحمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي
ومنه سمي الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا بين لانه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضي الله تعالى
عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهودي المذاب من الشحم الاشرار في النهي عن تناول كل منهما قلت هذا لا يسمى تشبيها
لعدم شروط التشبيه فيها وانما هو تمثيل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهودي الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي
باع الخمر العجيبة الشأن كحال اليهود الذين حرم عليهم الشحم ثم جملة فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل
وجعلوا لكل واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمى تمثيلا كما في تشبيه (مثل الذين حملوا التوراة
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا) فان تشبيهه مثل اليهود الذين كفوا بالعمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار
الحامل للاسفار فان وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بالبلغ نافع مع الكد والتمب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا
من عدة امور وقال هذا القائل ايضا كل ما حرم تناوله حرم بيعه قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكلي فان الحية محرم
تناولها ولا يحرم بيعها للضرورة للتداوي وقال ايضا وتناول الخمر والسباع وغيرهما محرم اكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو
بالذبح بصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى قلت كان ينبغي له ان يقول هذا في مذهبه لان
من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل هذا يمتد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا مالا يؤكل لحمه اذا
ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلانه ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه
بالذكاة يطهر لان الذكاة ابلغ من الدباغ في ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ
يطهر بانه ذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وفي البدائع الذكاة تطهر المذكي بجميع
اجزائه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله تعالى لها قال تعالى
(حرمت عليكم الميتة والدم) واعترض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على
الابن ويحل له بيعها بالاجماع يا كل ثمنها وقال القاضي هذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها
غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل
لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم
الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف موطوءة الاب وفي الحديث لعن العاصي العين
ولكن يحتمل ان قول عمر كان للتغليظ لان هذا كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها تها وفيه ابطال
الحيل والوسائل الى المحرم تها وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز
بيع العقود المستحيل باطنه خرا * وقال بعضهم فيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه قلت هذا ليس بكلي وقال ايضا
فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل الذمي المسلم في بيع الخمر قلت لا خلاف في المسئلة الاولى
ولافي الثانية ولكن الخلاف فيما اذا وكل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسئلة التوكيل من الجانبين * وفيه
استعمال القياس في الاشياء والنظائر قال بعضهم واستدل به على تحريم جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه قلت
وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر *

١٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْثَلَهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني والحديث اخرجه مسلم باسناد البخارى قوله « يهود » بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتايد لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين ووجهه ان يكون باعتبار الحى فيبقى بعله واحدة فينصرف *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَعَنَهُمْ قُتِلَ لَعْنِ الْخِرَاصُونَ . الْكُذَّابُونَ ﴾

هذا وقع في رواية المستملى وابو عبد الله هو البخارى نفسه وقال تفسير قاتلهم لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى (قتل الخراصون) يعنى لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل رواء الطبرى عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواء الطبرى ايضا عن مجاهد وقد مر الكلام فيه في معنى اللعن عن قريب *

﴿ بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التصاوير اى المصورات التى ليس فيها روح كالأشجار ونحوها قوله « وما يكره » اي وفي بيان ما يكره من ذلك من اتخاذها وعمل او بيع او نحو ذلك *

١٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مِنْ صَوْرَةٍ صَوَّرَ فَإِنَّ اللَّهَ مَعْدَبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوبَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ أَيْتَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ تَصْنَعَ فَمَلَكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فملك بهذا الشجر وكان البخارى فهم من قوله في الحديث انما معيشتى من صنعة يدي واجابة ابن عباس باباحة صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحنبلى ، الثانى يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تكرر ذكره . الثالث عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو في آخره فاه ابن ابى حميد الاعرابى يعرف به وليس باعرابى الاصل يكنى اباسهل ويقال ابو عبد الله . الرابع سعيد بن ابى الحسن اخو الحسن البصرى واسم ابى الحسن يسار بالياء آخر الحروف والسين المهملة . الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما *

﴿ ذكر اطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه الضمنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابى الحسن ليس له في البخارى موصولا سوى هذا الحديث (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن على واخرجه النسائى في الزينة عن محمد بن الحسين ابن ابراهيم وفي الباب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخرجه الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا القنبرى قال حدثنا

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ قال «المصورون يعذبون يوم القيامة بقال لهم احيوا ما خلقتم» ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابى هريرة اخبرنا عمرو بن على حدثنا عفان حدثناهم عن قتادة عن عكرمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» واخرجه الطحاوى ايضا *

(ذكر معناه) قوله « اذ اتاه رجل » كلمة اذ للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا يضافان الى جملة فقول له اذ اتاه رجل جملة فعلية وقوله فقال ابن عباس جواب اذ قوله « انما معيشتى من صنعة يدى » يعنى ما معيشتى الامن عمل يدى قوله « حتى ينفخ فيها » اى الى ان ينفخ في الصورة قوله « وليس بنافخ » اى لا يمكن له النفخ قط فيمذب ابدا قوله « فربا » اى فربا الرجل اى اصابه الربو وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه ويضيق صدره وقال ابن قرقول اى ذعر وامتلا خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والرطوبة وهو نهج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كأنه خجل من ذلك قوله « ويحك » كلمة ترحم كما ان ويحك كلمة عذاب قوله « كل شىء » بالجذر بدل النكل عن البعض وهذا جائز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر *

رحم الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

ويروى نصر الله اعظما ويجوز ان يكون فيه مضاف محذوف والتقدير عليك بتمثل الشجر او يكون واو العطف فيه مقدرة تقديره وكل شىء كما في التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات وبواو العطف جاء في رواية ابى نعيم من طريق خودة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شىء ليس فيه روح وفي رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر ومال نفس له وقال الطيبي هو بيان للشجر لانه لما منع عن التصوير وارشده الى جنس الشجر اى انه غير وافر بالمفصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان تصوير ذى روح حرام وان مصوره توعد بعذاب شديد وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبها في جهنم وروى الطحاوى من حديث ابى جحيفة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد يرفعه قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لافى لها ولا جسم قطعما للذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وهذا يقتضى ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يارضه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضلالة » وقوله « اشد الناس عذابا طالما لم ينفعه الله بعلمه » واشباه ذلك ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد المدعين للالهية عذابا ومن يقتدى به في ضلالة كفر اشد ممن يقتدى به في ضلالة بدعة ومن صور صور اذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذى روح فيجوز ان يعنى بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما يفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها للعبادة انتهى ولقائل ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صورها لتعبد او لمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد في عذابه قلت قول القرطبي ومن صور صور ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذى روح فيه نظر لا يخفى وفيه اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعليك بهذا الشجر الى آخره فان ابن عباس استنبط قوله من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فان الله معذبه حتى ينفخ فيها » اى الروح فدل هذا على ان المصور انما يستحق هذا للعذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله تعالى وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به به وذهب جماعة

منهم الليث بن سعيد والحسن بن حنى وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب» رواه ابو داود من حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» اخرج مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضى الله تعالى عنه واخرجه الطحاوى والطبرانى نحوه من حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا لا تدخل بيتا فيه صورة» واخرج مسلم مطولا واخرج الطحاوى ايضا من حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانا مستتره بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال «ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى واخرج مسلم باتم منه واخرج الطحاوى ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرج الطبرانى مطولا واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك وخالف الآخرون هؤلاء المذكورين وهم النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ بالاقدم فلا بأس بها واما اذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فانهما تحرم وقال ابو عمرو فكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصل الى قبها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا او نقشا في البناء * وقال المزني عن الشافعي وان دعي رجل الى عرس فرأى صورة ذات روح او صورة ذات ارواح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطأ فلا بأس وان كانت صورة الشجر * وقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به بأس * وقال عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب بالبنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه (قلت) بنو باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء فاكلوها وقالوا بنو باهلة اكلوا آلهتهم ووجبة الخالفين لاهل المقالة الاولى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عندي نمط لي فيه صورة فوضعت على سهوتي فاجتذبه فقال لا تستروا الجدار قالت فصنعت وسادتين اخرجته الطحاوى واخرج مسلم باتم منه والنمط بفتح النون والميم هو ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع على انمط والسهوة بالسین المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا يشبه بالمدح والحزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرّف والطاق يوضع فيه الشيء والوسادة المنحدة * و اجابوا عن الاحاديث التي مضت باننا عملنا بها على عمومها وعملنا بحديث عائشة ايضا وبامثاله التي رويت في هذا الباب فيما اذا كانت الصور مما كان يوطأ ويهان فاذا نحن عملنا باحاديث الباب كلها بخلاف هؤلاء فانهم عملوا ببعضها واهملوا بعضها وفيه ما قاله القرطبي يستفاد من قوله وليس بنافع جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف واظهار عجزه عما تطامه مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله *

قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم سمع سعيد بن ابي هريرة بن أنس هذا الواحد

ابو عبدالله هو البخاري رحمه الله والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك البخاري

الانصارى يكنى ابا مالك عداده في اهل البصرة ولم يسمع سعيد هذا من النضر الا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف الاعرابى وهو معنى قوله هذا الواحد اى هذا الحديث الواحد اخرج البخارى هذا في كتاب اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر بحديث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكره وروى مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجيانى وليس بشيء لتصريح البخارى وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان وعن ابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله *

﴿ بابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر وذكر البخارى رضى الله تعالى عنه هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء *

﴿ وقال جابرٌ رضى الله عنه حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَمْرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ووصله البخارى في باب بيع الميتة والاصنام وسيأتى عن قريب ان شاء الله تعالى *

١٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « حرمت التجارة في الخمر » . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى القصاب البصرى والاعمش هو سليمان وابو الضحى مسلم بن صبيح السكونى وقد مضى الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرج هناك عن عبدان عن ابي جرة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد مر الكلام في هناك قوله « لما نزلت آيات سورة البقرة » اى من اول آية الربا الى آخر السورة ولفظه هناك لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا قوله « خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » اى من البيت الى المسجد وكذا هو هناك والاحاديث يفسر بعضها بعضها *

﴿ بابُ اِثْمٍ مِنْ بَاعِ حُرًّا ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من باع حرا يعنى طالما بذلك متعمدا او الحر يستعمل في بنى آدم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف وقال بعضهم والحر الظاهران المراد به من بنى آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل فيه مثل الموقوف انتهى قلت لامعنى لقوله والحر الظاهران المراد به من بنى آدم لان لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسسه رق وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد والحررة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ حر فانه في افراده ولا يدخل فيه شيء خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل لعمان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدارين وسطحها وحر الوجه ما بدامن الوجنة والحرف فرخ الحمامة وولد الظبية والحية وطين حر لارمل فيه وغير ذلك فلا هموم في كل واحد منها بلا شك وعند اطلاقه يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم من ذلك وهذا كلام لا طائل تحته *

١٧٠ - ﴿ حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ

أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم قدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُطيه أجره ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «ورجل باع حراً فأكل ثمنه» (ذكر رجاله) وهم خمسة الأول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم ضد العذب وهو بشر بن عيسى بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي المطارقات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعيسى بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة الثاني يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشي الخراز الخذاه يكنى أبا زكريا ويقال أبو محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة الثالث اسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع سعيد المقبري وقد تكرر ذكره الخامس أبو هريرة ؓ

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الأفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه المنعنة في أربعة مواضع وفيه أن شيخه طائفي تزلمه مخالف في توثيقه وليس له في البخاري موصول سوى هذا الحديث وذكره في الأجاره من وجه آخر عنه وفيه أن يحيى واسماعيل مكيان وسعيد مدني روى الحديث المذكور عن أبي هريرة وقال البيهقي رواه أبو جعفر النقبلي عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد بن أبي هريرة والحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من أفراد البخاري

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ثلاثة» أي ثلاثة أنفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأن الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها قوله «خصمهم» الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وزعم الهروي أن الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابي الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال للخصم خصيم وفي الواعي خصيم للمخاصم والمخاصم وعن الفراء كلام العرب الفصحاء أن الاسم إذا كان مصدراً في الأصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون هذا خصم في جميع الأحوال والآخرين يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ما أشبهه قوله «أعطى بي» حذف فيه المفعول تقديره أعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزي معناه حانف في قوله ثم غدر يعني نقض العهد الذي عهد عليه وأجر على الله تعالى قوله «باع حراً» أي عالماً متعمداً فإن كان جاهلاً فلا يدخل في هذا القول قوله «فاكل ثمنه» خصم الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود قوله «فاستوفى منه» أي استوفى الممل منه

(ذكر ما يستفاد منه) فيه أن العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين أما الأول فلأنه هتك حرمة اسم الله تعالى وأما الثاني فلأن المسلمين أكفأ في الحرية والذمة وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه وإن ينصحه ولا ينهه وليس في الظلم أعظم ممن يستعبده أو يعرضه على ذلك ومن باع حراً فقد منه التصرف فيما أباح الله له والزمه حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده وأما الثالث فهو داخل في بيع حر لانه استخدمه بنير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكل من لقيت من أهل العلم على أن من باع حراً لا قطع عليه ويماقب و يروي عن ابن عباس يرد البيع ويماقبان وروي حلاس عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال تقطع يده والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بانه عبد كافر وجعل ثمنه في سبيل الله تعالى وروي ابن أبي شيبه عن شريك عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال «إذا قرع على نفسه بالعبودية فهو عبد» وروي سعيد بن منصور فقال حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة بن مقسم عن النبي صلى الله

فيمن ساق الى امرأة رجلا فقال ابراهيم هو رهن بمساجل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضي البصرة التابعي انه باع حرا في دين عليه قال ابن حزم وروينا هذا القول عن الشافعي وهي قوله نريبة لا يعرفها من اصحابه الا من تبصر في الآثار قال وهذا قضاء عمرو على محضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يعترضها معترض قال وقد جاء اثر بان الحر يباع في دينه في صدر الاسلام الى ان ازل الله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وروى عن ابي سعيد الخدري « ان رسول الله ﷺ باع حرا افسس » ورواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج فقال عن ابي سعيد اوسعد على الشك ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن اليماني عن سرقانه اشترى من اعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم يا اعرابي اذهب ببعه حتى تستوفي حفاك فاعتقه الا اعرابي ورواه ابن سعد عن ابي الوليد الازرق عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بن قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لا مدخل له في هذا لاجرم واخرجه الحاكم من حديث بندار حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار حدثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخاري وفي التوضيح ويعارضه ما في مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دينه

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم ودميهم حين
اجلاهم فيه المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه

اي هذا باب في بيان امر النبي ﷺ اليهود في بيع ارضيهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والاخر انه لم يبق مفردة سالما لتجريك الراء قوله « حين اجلاهم » اي من المدينة « قوله فيه المقبري » اي في امره ﷺ اليهود حديث سعيد المقبري بفتح الباء وضمة واوجاه الكسر ايضا وأشار البخاري بهذا الى ما اخرج في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي ﷺ فقال « انطلقوا الى اليهود » وفيه فقال « اني اريد ان اجليكم فن وجد منكم بماله شيئا فليعه والافاعلموا ان الارض لله ورسوله » قال ابن اسحق فسألوا رسول الله ﷺ ان يجليهم ويكف عن دمايهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم لالحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال رسول الله ﷺ فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها سيدنا رسول الله ﷺ على المهاجرين وهؤلاء اليهود الذين اجلاهم هم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الفدر برسول الله ﷺ وان يلقوا عليه حجارة فاحس الله تعالى اليه بذلك فامرهم باجلاهم وامرهم ان يسيروا حيث شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بني النضير ائبتوا وتمتعوا فانالم نسلهم ان قرتتم قاتلنا معكم وان خرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا (وقذف الله في قلوبهم الرعب) فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجليهم ويكف عن دمايهم فاجابهم بما ذكرناه (فان قلت) هذا يما رضى حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة لان فيه ان النبي ﷺ امرهم ببيع ارضيهم قلت امره بذلك كان قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله على الفدر منهم وكان قبل ذلك امرهم ببيع ارضيهم واجلاهم فلم يفعلوا لاجل قول المنافقين لهم ائبتوا فمزموا على مقاتلته ﷺ فصاروا حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله ﷺ واصحابه في السلاح وحاصرهم فلما يتسوا من عون المنافقين التي الله في قلوبهم الرعب وسألوا رسول الله ﷺ الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبيع لهم بيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمايهم واموالهم فجلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لم يوجف عليها بقتال فصارت خالصة لرسول الله ﷺ يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحاق ولم يسلم من بني النضير الا رجلان اسما على اموالهما فاحرزها ما قال ونزلت في بني النضير سورة الحشر الى قوله تعالى (ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء) الآية وقد الكرمانى (فان قلت) لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر

الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه بعضهم بانه غفلة منه لانه غفل عن الاشارة الى هذا الحديث غاية ما في الباب انها كتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته انتهى قلت التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكر هذا لا يدخله في كتاب اليعوق ولهذا سقط هذا في بعض النسخ •

﴿ بابُ بيعِ العبيدِ والحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع العبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة هذا تقدير الكلام وقوله «والحيوان بالحيوان» من عطف العام على الخاص قوله «نسيئة» بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي مؤجلا واتصابه على التمييز وقال بعضهم وكأنه اراد بالعبد جنس ما يستعبد فيدخل الذكور والانثى قلت لان سلم ان يكون المراد بالعبد جنس ما يستعبد وليس هذا موضوعه في اللغة وانما هو خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف والتعسف وقد علم انه اذا اورد حكم في الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص الذكور . واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على حكيم . الاول في بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال « جاء عبد يبيع النبي ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ انه عبد فجاء سيده يريد ان يريه قال النبي ﷺ بمنية فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس عبد بعبدين يدايد » واختلفوا فيه اذا كان نساء واخرجه مسلم وبقي اصحاب السنن . الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لاربا في الحيوان وجائز بعبده بعبد نسيئة اختلفوا لم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي واحمد واني ثور وقال مالك لا باس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت من نم واحد اذا اختلفت وبان اختلفا وان اشتبه بعضهما بعضا وانفق اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يدايد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها ولم تختلف واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسامع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضی الله تعالى عنهم . قلت حديث ابن عمر اخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو والمقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ قال لا باس بالحيوان بالحيوان واحدا بواحد يدايد وكرهه نسيئة . وحديث ابن عباس اخرجه الترمذي في العلل حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد وهو الاخرى عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . فان قلت قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث المبيعة قلت قول الحافظين الكبيرين الحسنين الترمذي وعلي بن المديني كاف في هذا مع انها مثبتان واليهي ينقل النبي فلا يفتدي شيئا فان قلت حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سالت عمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ

مرسلا قلت رواه الطحاوي موصولا بإسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ وعبيد الله بن محمد بن حشيش و ابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قلت قال البيهقي هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار الطاحي البصري بما روى عن ابن معين انه ضعيف قلت البيهقي لتحامله على اصحابنا يثبت بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به باس وكذا قاله النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدى حسن الحديث * (فان قلت) حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف (قلت) قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على ابن في حديثه روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة * (فان قلت) حديث ابن عباس قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل (قلت) اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو و اخرجه ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق وعن يزيد ابن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « امره ان يجهز جيشا فنفت الابل فامر ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة » ورواه الطحاوي ايضا وفي روايته في قلاص الصدقة والقلاص بكسر القاف جمع قلس بضم القاف واللام وهو جمع قلوص فيكون القلاص جمع الجمع وقال القلوص يجمع على قلس وقلائص وجمع القلص قلاص والقلوص من التوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان في اسناده اخلافا كثيرا * وذكر عبد الغني في السكال في باب الكنى اوسفيان روى عن عمر بن حريش روى عنه مسلم بن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابي سفيان ولا يدري من اوسفيان وقال الطحاوي بعد ان رواه ثم نسخ ذلك بآية الربا بيان ذلك ان آية الربا تحرم كل فضل خال عن العوض ففي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذي حرم به الربا فنسخ كما نسخ بآية الربا استقرار الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة ومثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووي وامثاله ان النسخ لا يكون الا بمعرفة التاريخ وان حديث ابي رافع الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكرا فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الاجلا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء » احتج به الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق فيما ذهبوا اليه من جواز استقرار الحيوان قالوا وهو حجة على من منع ذلك و اجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ بآية الربا بالوجه الذي ذكرناه الآن ومع هذا ليس فيه الا التناء على من احسن القضاء فاطلق ذلك ولم يقيد بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابي رافع بانه كان قبل آية الربا * وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة والثوري والحسن بن صالح ان استقرار الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقرار الاماله مثل كالمسكيلات والموزونات والمدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له من الزروعات والمدديات المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بماله مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض في الخبز لاوزنا ولا عددا وقال محمد بن حنبل لا يجوز عددا

﴿واشترى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليهٍ يوفى بها صاحبها بالربذة﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ورواه الشافعي أيضا عن مالك وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة بأربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع واجيب عن هذا بان ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك فقال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عوف عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه قوله «راحلة» هي ما يمكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرا او اناثي وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والتماء فيه للمبالغة يستوى فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لركبه ورحله على النجابة وتمسك الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابرة جمع بعير ويجمع ايضا على بعيران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى قوله «مضمونة عليه» اي تكون تلك الراحلة في ضمان البائع قوله «يوفى بها صاحبها» اي يسلمها صاحب الراحلة الى المشتري قوله «بالربذة» اي في الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة وفي آخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف بين مكة والمدينة قلت هي قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابى ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه وقال ابن فرقول وهي على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال السكرمانى ذات عرق اول بلاد تهامة

﴿وقال ابنُ عباسٍ قد يكونُ البعيرُ خيرا من البعيرين﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن عليه عن ابن طائوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير بعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قلت فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء *

﴿واشترى رافعُ بنُ خديجٍ بعيرا ببعيرين فأعطاهما وقال آتيك بالآخر غدارهوا إن شاء الله﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعير ابعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبدالرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبدالله بن الشيخيران رافع بن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم الانصاري الحارثي قوله «راهاوا» بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الاصل السير السهل والمراد به هنا انا آتيك به سهلا بلاشدة ولا ماطلة او ان المأني به يكون سهل السير رفيقا غير خشن فان قلت بم انتصاب رهوا قلت على التفسير الاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف اي انا آتيك به اتيانا رهوا وعلى الثاني يكون حال عن قوله بالاخر بالتاويل فافهم

﴿وقال ابنُ المسيَّبِ لآربا في الحيوانِ البعيرُ بالبعيرين والشاةُ بالشاتينِ إلى أجلٍ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين وقد تذكره قوله «لآربا في الحيوان» وصله مالك عن ابن شهاب عنه لآربا في الحيوان والباقي وصله ابن أبي شيبة من طريق اخر عن الزهري عنه لآباس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبدالرزاق في مصنفه اتيانا معمر عن الزهري سئل سعيد فذكره

﴿وقال ابنُ سيرينٍ لآباسٍ بعيرٌ ببعيرين نسيئةٌ ودرهمٌ بدرهمٍ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله بعير ببعيرين وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين وهذا التعليق رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين قال لآباس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة وان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه قوله «و درهم بدرهم» كذا هو في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهم نسيئة قال ابن بطال هذا خطأ والصواب ما ذكره عبدالرزاق

١٧١ - **حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي ﷺ اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه ﷺ لما جمع في خير السبي جاءه دحية فقال اعطني جارية منا قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيده فربطه والنضير ما تصلح الا لك فاخذها منه كما ذكرنا وفي رواية للبخاري فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذي ذكره البخاري هنا مختصر من حديث خير اخرجه في النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الجحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن عبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به واخرجه عن مسدد في النكاح ايضا عن قتيبة به وعن ابى الربيع الزهراني عن حماد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد ابن عبدة عن حماد عن ثابت وعبد العزيز به ومن حديث شعيب بن الجحاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائي ايضا في النكاح عن عمرو بن منصور ومحمد بن رافع وفي الوليمة ايضا عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به ومن حديث عبد العزيز اخرجه ابوداود في الحراج عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس مختصرا * و صفية بنت حيي ابن اخطب بن سفة بن ثعلبة النضيرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخر موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموه سباها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خير في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وروى لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين قاله الواقدي . ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قيصر وقد مر ذكره في اول الكتاب *

باب بيع الرقيق

اي هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق *

١٧٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُخَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَتَنَاهَوُ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُنْصِبُ سَيِّئًا فَتَجِبُ الْأَثْمَانُ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوْ إِنْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِحَيِّ خَارِجَةٌ *

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يمنع عن بيع السبي لما قالوا ان انصيب السبي فنحن الاثمان والاثمان لا تجب الا بالبيع والسبي فيه الرقيق وغيره * وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن حمزة الحمصي والزهرى محمد بن مسلم وقد تكرر ذكرهم وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الراء وفي آخره زاي وهو عبدالله بن محيريز الجمحي القرشي اليمامي يكنى ابا محيريز مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبدالله بن محمد بن اسماعيل عن حويرية عن مالك وفي القدر عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهرى عنه به وفي المغازي عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وفي الصنع عن عبدالله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبدالرحمن وفي التوحيد عن اسحق بن عфан واخرجه مسلم في النكاح عن عبدالله بن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر وعن محمد بن الفرج وفيه قصة لابي صرمة واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في العتق

عن على بن حجر به وعن عمرو بن منصور وعن هرون بن سعيد الابل وعن عبد الملك بن شبيب وعن يحيى بن ايوب
وفي عشرة النساء عن عباس بن عبد العظيم وعن كثير بن عبيد وفي النعموت عن هرون بن عبد الله •
(ذكر معناه) قوله «انا نصيب سيبا» اى بنجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيهن فنزل الذكرك عن الفرج وقت
الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذا متهات الا ولاد حرام بيعها وكيف تحكم في العزل اهو جاز ام لا
واختلف فيه اهل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال ابو محمد الاصيل كانوا عبدة او ثان وانما جاز وطو من قبل نزول (ولا
تسكحوا المشرك حتى يؤمن) وقال الداودى كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقال ابن التين
والظاهر الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سيدا من سبي العرب ثم نقل عن الشيخ ابى عمدا انه كان اسرى في بنى المصطلق
اكثر من سبعمائة ومنهم جويرة بنت الحارث اعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها ولما دخل بها سالتها في الاسرى
فوهبهم لها رضى الله تعالى عنها قوله «وانكم تفعلون ذلك على التعجب منه» وذلك اشارة الى العزل قوله «لا عليكم ان
لا تفعلوا» اى ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد كله لازائدة اى لا باس عليكم في فعله وامان لم يجوز العزل فقال لانى
لما سلوه وعليتكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكدا وقال النووى معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى
خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلت ام لا قوله «نسمة» بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذات روح ويقال النسمة
النفس والانسان ويراد بها الذكرو الانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة قوله «الا هي خارجة» ويروى الا وهي خارجة
بالواو اى جف القلم بما يكون *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه السؤال عن العزل من الاماء واجاب ﷺ بان ما قدر من النسمة يكون وفي حديث
النسائي «سال رجل رسول الله ﷺ عن العزل فقال ان امرأتى مرضع وانا كره ان تحمل فقال ﷺ ما قدر في
الرحم سيكون» وروى ابو داود من حديث جابر «ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لي جارية اطوف عليها
واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها» وروى الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نمزل فزعمت اليهود انها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلق
لم تمنعه • ثم ان هذا السبي المذكور في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان لان موسى بن عقبة
روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابى سعيد فقال اصبنا سبيانا من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبي وهم
موسى بن عقبة في ذلك ورواه ابو اسحاق السبيعي عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد» وروى من حديث ابن محيريز قال دخلت انا
وابو الصرمة على ابى سعيد الخدرى فساله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزوة المصطلق فسينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة
ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونمزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اظهرنا لانساله فسالنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا
ستكون» قوله «غزوة المصطلق» اى بنى المصطلق وهي غزوة المريسيب قال القاضى قال اهل الحديث هذا اولى من رواية
موسى بن عقبة انه كان في غزوة او طاس وكانت غزوة بنى المصطلق في سنة ست او خمس او اربع • وفيه في قوله «فنجب
الاثمان» دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن • وفيه اباحة العزل عن
الامة قال الرافى يجوز العزل في الامة قطعا وحكى في البحر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية
ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا • وذكر بعض العلماء اربعة اقوال
الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه في التسرى وفي الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت غنيرة • ورايها
يجوز برضى الموطوءة كيفما كانت وحجة من اجاز حديث جابر • كنا نمزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولم ينهنا» وحجة من منع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما سئل عنه قال ذلك الواد الحق •

وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل وفي التوضيح ولهذا صح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح *

﴿ بابُ بَيْعِ الْمَدْبَرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قالوا (قلت) التدبير لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبه وشرعا التدبير تعليق العتق بمعلق موته كقوله اذمت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك او قال اعتقتك بعد موتى او انت عتيق او متق او محرر بعد موتى او ان مت فانت حر او ان حدث لي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال الت حر مع موتى او في موتى فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويؤجر والامة توطا وتكح وتعتق بموت المولى من ثلته وان مات فقيرا يسمى في ثلثي قيمته ويسمى في جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا له واما الفاظ التدبير المقيد فهي كقوله ان مت من مرضى هذا او من سفرى هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال الفرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفرانها قال من راس المال واختلفوا اهل هو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث *

١٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدْبَرَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وهو مصنف عمر الحيوان المشهور والثاني وكيع بن الجراح الرواسي * الثالث اسماعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير * الرابع سلمة بن كهيل مصنف كهيل الحضرمي كان ركن من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة * الخامس عطاء بن ابي رباح * السادس جابر بن عبد الله الانصاري *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه ووكيعا واسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وان عطاء هكي وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قريبيان من صفار التابعين وعطاء من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكر واهل بدرين بلانسة وفيه ان شيخه ذكر منسوب الى جده *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرج ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني وفيه وفي البيوع عن محمود بن غيلان وفيه وفي القضاء عن عبد الاعلى بن واصل واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع عن اسماعيل به ﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ احتج به الشافعي واحمد لما ذهبوا اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقدم الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية في باب بيع المزايدة قوله « المدبر » اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج قد ذكرنا هناك ان الذي اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثلث ثمانمائة درهم *

١٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفي رواية الحميدي حدثنا عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعوده عليه الضمير واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن

سفيان فزاد في آخره يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وابى بكر بن ابى شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في اماره ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه البخارى رضى الله تعالى عنه في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن نحو ولم يقل فيه في امارات ابن الزبير ولا عين الثمن *

١٧٥ - **حدثني زهير بن حرب** قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح قال حدثت ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان زيدا بن خالد و ابا هريرة رضى الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة *

قيل لامنى لادخال هذا في بيع المدبر ولهذا اسقط هذا الباب ابن التين وادخله ابن بطال في الباب الذى قبله وهو باب بيع الرقيق وقال بعضهم وجه دخول هذا في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة انتهى قلت اخذ هذا القائل بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده فان الكرماني قال (فان قلت) ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها انتهى قلت هذا الكلام كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر صلى الله عليه وسلم ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم مطلقا سواء تكررت الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن اصلا وقول هذا القائل فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذى ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على رأى اهل الاصول فان الذى يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالة فاقى ذلك اراد هذا القائل فلا يدري ما قلته والصواب مع ابن بطال وابن التين **(ذكر رجاله)** وهم ثمانية. الاول زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصاح. الثاني يعقوب بن ابراهيم. الثالث ابو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. الرابع صالح بن كيسان. الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. السادس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة. السابع زيد بن خالد الجهني. الثامن ابو هريرة وقدم الكلام فيه مستوفى في باب بيع العبد الزانى فانه اخرجه هناك من وجه آخر عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله تعالى عنهما قوله **«لم تحصن»** بفتح الصاد وكسرها *

١٧٦ - **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** قال اخبرني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **«اذا زنت أمة أحدكم فنبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليهما ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فنبين زناها فليبيعها ولو يجبل من شعري»**

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن ابى هريرة وحده اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابى القاسم القرشي العامري الاويسى المديني وهو من افراده عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه ابى سعيد كيسان مولى بنى ليث وهذا اخرجه البخارى ايضا في المحاربي عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في اربعة من ابى عن بنى بن حماد كلاهما عن الليث به قوله **«فتبين»** اي ظهر زناها وثبت قوله **«ولا يثرب»** اي ولا

يوجبها بالزنا بعد الضرب والثريب اللوم وقيل اراد لا يقع في عقوبتها التريب بل يضربها الحدقان زنا الاماء لم يكن عند العرب مكر وهاولا منكر اقامهم بحد الاماء كما امرهم بحد الخرائر ومادته ثاء مثلثة وراه وباء موحدة قوله «ولو بجبل» اي ولو كان بجبل من شعر *

باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها

اي هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها وانما قيد باسفر وان كان في الحضر ايضا لا بد من الاستبراء لان السفر مظنة المخالطة والملازمة غالبوا استبراء الجارية طلب براءة رحمة من الحمل واصله من استبرأت الشيء اذا طلبت امره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة هو ان يستفرغ ببقية البول وينقى موضعه ويجرام كلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لكان الاختلاف فيه *

ولم ير الحسن بأساً ان يقبلها او يباشرها

الحسن هو البصري هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سئل بونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين بكرة ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة بأسا قوله «او يباشرها» يعني فيما دون الفرج ويروي ويباشرها بالواو ويؤيدها مارواه عبدالرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب مادون الفرج ولفظ المباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببرائة الرحم *

وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهيت الوليدة التي توطأ او بيعت او عنتت فليستبرأ رجمها

بمحيضة ولا تستبرأ العذراء

ابن عمر هو عبد الله بن عمر قوله «اذا وهبت» الى قوله «بمحيضة» تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية قوله «التي توطأ» على صيغة المجهول قوله «او بيعت» بكسر الباء على صيغة المجهول ايضا قوله «او عنتت» بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء قوله «فليستبرأ» على صيغة المجهول او المعلوم اي ليستبرئ المتهم والمشتري والمتزوج بها الغير المنق قوله «ولا تستبرأ العذراء» وهي البكر اذا لاشك في براءة رحمة من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشترى امة عذراء ولا يستبرئها وقال ابن التين هذا خلاف ما يقوله مالك فيل والشافعي ايضا وقيل يستبرئ استجابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذراء قال لا يقربن رحمة حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطاء في رجل اشترى جارية من ابوها عذراء قال يستبرئها بمحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبراء الاعلى البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبراء العذراء وان كانت بالغة ذكره ابن لجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا بأس ان يطأها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمي وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولا فما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما *

وقال عطاء لا بأس ان يصيب من جاريته الحامل مادون الفرج وقال الله تعالى لا على

ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

عطاء هو ابن ابي رباح السكي والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب في حله ثم وجه الاستدلال بالآية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطء بدليل فبقى الباقي على امله *

١٧٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ دَاوُدَ** قَالَ حَدَّثَنَا **يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** مِنْ **عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو** عَنْ **أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خَيْبَرَ** فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ **الْحَصْنَ** ذَكَرَ لَهُ **جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِيَّ بْنِ أَخْطَبَ** وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي لَهَا وَرَاءَهُ يُعْبَاءَةُ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ ﴿
مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما اصطفى صفيه استبرأها بحبضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فان المراد بقوله حلت اي طهرت من حبضها وقد روى البيهقي انه ﷺ استبرا صفيه بحبضة ﴿

(ذكر رجاله) وهم اربعة الاول عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى من القارة حليف بنى زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر الثالث عمرو بن ابى عمرو واسمه ميسرة يكنى ابا عثمان الرابع انس بن مالك ﴿
ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانى حرانى سكن مصر وان يعقوب مدنى سكن اسكندرية وان عمرو بن ابى عمرو مدنى مات في اول خلافة ابى جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة ﴿

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيرہ ﴾ اخرجہ البخارى ايضا في المغازى عن عبد الغفار وفي الجهاد عن قتيبة وفي المغازى ايضا عن احمد بن ابن وهب وفي الاطعمة وفي الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجہ ابو داود في الحراج عن سعيد بن منصور ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «خير» كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سبع قوله «الحسن» اسمه القموس وكان صلى الله تعالى عليه وسلم سبي صفيه وابنة عم لها من هذا الحسن قوله «صفية» بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفيه بعد السبي قوله «بنت حبي» بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولونه بكسر الحاء واهل اللغة بضمها قوله «ابن اخطب» بالحاء المعجمة قوله «وقد قتل زوجها» وهو كنانة بن ابى الحقيق وكان زوجها اول اسلام بن مشكم وكان خمارا في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفيه رات في المنام قرا اقبل من يثرب ووقع في حجرها فقصدت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت تزعمين ان ملك يثرب يتزوجك وفي لفظ تخبين ان يكون هذا الملك الذى ياتي من المدينة زوجك وفي لفظ رأيت كانى وهذا الذى يزعم ان الله ارسله وملك يسترنا بجناحه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بوجهها اثر خضرة قريبان من عينها فقال ما هذا قالت يا رسول الله رأيت في المنام فذكرت ما مضى الى آخره وهذه الخضرة من لطمة على وجهى وفي الاكليل للحاكم وجويرية رات في المنام كروية صفيه قبل زوجها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ابن سعد ان ام حبيبة قالت رأيت في النوم كان آتيا يقول لي يام المؤمنين ففرغت واولت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رأيت سودة في المنام كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل يمشى حتى وطئ على عنقها فقال زوجها ان صدقت رؤياك لتزوجني به ثم رابت ليلة

اخرى ان قرا ايض انقض عليها من السماء وهي مضطجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم البت لايسرا حتى اموت وتزوجه من بعدى فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات قوله «وكانت عروسا» العروس نعت يستوى فيه الذكر والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامرأة عروس ونساء عرائس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر ويقال اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامرته عند بنائها قوله «فاصطفاها» اي اخذها صفياء والصفي سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المنعم كان ياخذ من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفياء بذلك لانها كانت صفياء من غنيمة خيبر قوله «سدالروحاء» السد بفتح السين المهملة وتشديد الدال والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين وقال الكرماني وقيل الصواب الصهباء بدل سدالروحاء وفي المطالع الصهباء من خيبر على روحة قوله «حلت» قد فسرناه عن قريب في اول الباب قوله «فبنى بها» اي دخل بها قال ابن الاثير الابتاء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج بامرأة بنى عليها فبها يدخلها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله قوله «حيسا» بفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن وعن ابى الوليد وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق قوله «في نطع» بكسر النون وفتح الطاء على الافصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها على بضم وتفرش قوله «آذن من حولك» اي اعلمه لاشهاد النكاح وهو امر من آذن يؤذن ابذانا والخطاب لانس رضى الله تعالى عنه قوله «وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس قوله «يحوى» بضم الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهو رواية ابى ذر وقول اهل اللغة وفي رواية ابى الحسين يحوى بالتخفيف ثلاثي وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه والعباءة ممدود ضرب من الاكسية وكذلك العباء قوله «فيضع ركبته» الى اخره قال الواقدي كانت تعظم ان تجمل رجلا على ركبته صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تضع ركبته على ركبته ولما اركبها على البعير وحجبتها علم الناس انها زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الجاحظ في كتاب الموالي ولد صفياء مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيدنا رسول الله ﷺ وكانت من سبط هارون عليه الصلاة والسلام وقال القاضي ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقائي في كتاب المحنة ان النبي ﷺ لما اراد البناء بصفياء استأذنته عائشة ان تكون في المنسقات فقال ﷺ «يا عائشة انك لورايتها اقشع جلدك من حسننها» فلما راتها حصل لها ذلك وقيل حديث اصطفائه ﷺ بصفياء يعارضه حديث انس انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة ارؤس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروى انه قال له خذ راسا اخر مكانها واجيب لامعارضة لان اخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على جهة البيع ولكن على جهة النفل والهبة غير ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفياء من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسم والله اعلم اي ذلك كان وفي حواشي السنن الامام اذا نقل ما لم يعلم بمقداره له استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان ياخذ به غير عوض واعطاه دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية (فان قلت) الواهب منهي عن شراء هبته (قلت) لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطى الامام النفل لاحد من اهل الجيش نظر اية ومما استفاد من هذا الحديث انه يدل على ان الاستبراء امانة يؤتمن المتاع عليها بان لا يبطأها حتى تحيض حيضه ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطأ حتى تضع لثلايستي ماؤه زرع غيره ثم واجمع الفقهاء على ان حيضة واحدة براءة في الرحم الا ان مالكا والليث قالان اشتراهما في اول حيضها اعتسدها وان كانت في آخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب

حيضان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن فيها الحمل فقال مالك يستبرى وقال معمر بن الوائل الماشون لا
واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء فجاز ذلك الحسن البصرى وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه
ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابى حنيفة والشافعى ووجهه قطع الذريعة وحفظ الانساب • وحجة المجيزين قوله
ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر » فيدل هذا على ان مادون الوطء من المباشرة والقبلة في حين
المباح وسفره ﷺ بصفية قبل ان يستبرئها حجة في ذلك لكونه لو لم يحل له من مباشرتها مادون الجماع لم يسافر بهامع لانه
لا بد ان يرفعها او يتركها وكان ﷺ لا يمس يده امرأة لا تحل له * ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقبلتها
فذهب الزهرى والنخعى ومالك وابو حنيفة والشافعى الى انه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشيء وقال الحسن البصرى لابس ان
ينال منها مادون الجماع وهو قول الثورى والاوزاعى واحمد واسحاق وابى ثور ولذلك فسر عطاء وقتادة والزهرى
قوله تعالى (من قبل ان يتماس) انه عنى بالميس الجماع في هذه الآية •

﴿ بابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان تحريم بيع الميته وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ماله
جنة والصنم ما كان مصورا او قال ابن الاثير الصنم ما اتخذها لمن دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له
جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو بعدها التاء المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ماله جنة معمولة من
جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة آدمى يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جنة ومنهم من لم يفرق
بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلق الوثن على الصليب والميته بفتح الميم هي التي تموت
حتف انفهامن غير ذكاه شرعية والاجماع على تحريم الميته واستثنى منها السمك والجراد •

١٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَأَنَّى يُطْلَى
بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا لَمَنَّهُ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكر واغير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن قتبية وفي التفسير
عن عمرو بن خالد عن الليث ببعضه واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتبية وعن محمد بن المتق وعن ابى بكر بن ابى شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابوداود وفيه عن قتبية وعن محمد بن بشار عن ابى حاصم به واخرجه الترمذى والنسائى
جميعا في عن قتبية به واخرجه ابن ماجه في النجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به •

(ذكر معناه) قوله « عن عطاء » هذا رواية متصلة ولكن نبه البخارى في الرواية المعلقة التي عقب هذه بان يزيد بن
يزيد بن ابى حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه على ما ياتى وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى
مختمها ايوب السخيتانى ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور
وقال ابوبكر بن السمعانى انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشبهه وبه جزم الماوردى
في الحاوى قوله « عن جابر » وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله عام
الفتح « اي فتح مكة قوله « وهو بمكة » جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة قيل
يحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسمعه من لم يكن سمعه قوله « ان الله
ورسوله حرم » هكذا هو في الاصول الصحيحة حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا في الصحيحين وسنن النسائى

وابن ماجه واما ابوداود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاولى ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يامر الا بما امر الله به كان كما ان الامر واحد وقال صاحب المفهم كان اصله حرما لكن تأدب النبي ﷺ فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن بعضهما فقد غوى فقال بشس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وصار هذا مثل قوله تعالى (ان الله بري من المشركين ورسوله) فيمن قرأ بصب رسوله غير ان الحديث فيه تقديم وتأخير لانه كان حقه ان يقدم حرم على رسوله كما جاء في الآية وقال شيخنا قد ثبت في الصحيح ثنية الضمير في غير حديث ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه فنادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ورسوله ينهينكم عن لحوم الحرم وفي رواية لسلم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باطلحة فنادى ان الله ورسوله ينهينكم عن لحوم الحرم وفي رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهينكم بالافراد وروى ابوداود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الانفسه قوله « فقيل يا رسول الله » وفي رواية عبد الحميد الاني قال رجل قوله « ارايت » اي اخبرني عن شحوم الميتة الى قوله الناس اي اخبرني هل يحل بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع قوله « فقال لا » اي فقال النبي ﷺ لا تبعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسر بعض العلماء منهم الشافعي ومنهم من قال يحرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة اصلا عند الاماخص بالدليل كالجلد اذا دبغ وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول عن طلي السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث عن الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك فظننا ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحرم الالهية لما فيه من المنافع وان جرم كلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وان حرم كلها فاخبر النبي ﷺ ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمانها حرام اذ كانت نجسة نظيره الدم والحرم مما يحرم بيعها وكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها وكل ثمنها اذ كان ما يدهن بها من ذلك يفصل بالماء غسل الشيء الذي اصابته النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطاء بن ابي رباح وجماعة من العلماء ومن اجاز الاستصباح بما يقع فيه الفارة على ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم والاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها ضاعة مال وقد نهى الشارع عن اضاعته قلت على هذا التعليل اذ كسرت الاصنام وامكن الانتفاع براضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل ، وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فيبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الادمي مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وحلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال ﷺ لا حاجة لنا بجسده ولا بشئ منه فحلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله ﷺ جسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي من حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسدا رجلا من المشركين فابى النبي ﷺ ان يبيعهم به ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الادمي اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به قلت عموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه قال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعدرة فمع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري * وذهب آخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البائع ورواوا ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى

ذلك روى ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لم تحل الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي ﷺ كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ما كول فدل على طهارة عظمه وما شبهه واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل قلت قال الجوهرى العاج من عظم الفيل وكذا قاله في العباب وفي المحكم العاج انياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطأ وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منها السوار والحاتم وغيرها وقال جرير

ترى العيس الحولى جونا بلوغها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطني هو ضعيف وفي اسناد الثانى يوسف بن ابى السفر قال الدارقطني هو متروك الحديث قلت ابن حبان ذكر عبد الجبار فى الثقات واما يوسف فانه لا يؤثر فيه الضعف الابدعيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الخذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي قوله ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك « اى عند قوله هو حرام قوله « قاتل الله اليهود » اى لعنهم قوله « جلوه » بالجيم اى اذا بوه من جملة الشحم اجملة جملا واجملت اجمالا اذا اذبت واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام اى البيع لا الانتفاع وقال الكرماني الضمير فى باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذى فى ضمن الشحوم قلت الاول له وجه والثانى لا وجه له على ما لا يخفى *

قال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد قال حدثنا يزيد قال كتب الى عطاة قال سمعت جابرا

رضى الله عنه عن النبي ﷺ

ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخارى وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابى الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو ابنة سعد وابوه جعفر وجده ابو الحكم رافع وله محبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد القطيون من ولد محرق بن عمرو مزريقا وقيل القطيون من اليهود وليس من ولد محرق ورافع بن سنان له حديث فى سنن ابى داود من رواية ابنة فى تخيير الصبي بين ابويه ويزيد هو ابن ابى حبيب المذكور فى الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرنى يزيد بن ابى حبيب الحديث *

بابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

اى هذا باب فى بيان حكم ثمن الكلب *

١٧٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البني وحلوان الكاهن

مطابقته للدرجة فى قوله نهى عن ثمن الكلب ورجالاه قد ذكروا وابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مرفى الصلاة وابو مسعود هو عقبه بن عمر الانصارى مرفى آخر كتاب الايمان وعقبه بضم العين المهمة وسكون القاف

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابى بكر عن سفيان ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابوداود فيه عن قتيبة عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه وفي النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة عن ليث به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ولما اخرجه الترمذى قال وفي الباب عن عمرو بن علي وابن مسعود وجابر وابى هريرة وابن عباس وابن عمرو وعبد الله بن جعفر واخرجه ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « كسب الحجام خيث ومهر البنى خيث وثمان الكلب خيث » واخرجه ايضا مسلم والاربعة اما حديث عمر فاخرجه الطبرانى في الكبير من حديث السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمانها مثل ثمن الكلب وثمان الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدى في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البنى وكسب الحجام والضبع واما حديث ابن مسعود

(۱)

واما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك واخرجه ابوداود والترمذى من رواية الاعمش عن ابى سفيان عن جابر . واما حديث ابى هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية ابى حازم عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابوداود من رواية ابى رباح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البنى . واما حديث ابن عباس فاخرجه ابوداود من رواية قيس بن جبير عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاه بن ابى رباح عنه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابى حاتم في العلل فقال سألت ابى عن حديث رواه المعافى عن ابن عمران الحمصى عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابى هذا حديث منكر . واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدى في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده في ترجمة يحيى بن العلاء وضعفه (قلت) وفي الباب عن ابى جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسائب بن يزيد وميمونة بنت سعد . اما حديث ابى جحيفة فاخرجه البخارى وقدمه . واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم في المستدرک من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر الكاهن وكسب الحجام . واما حديث انس فاخرجه ابن عدى في الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت . واما حديث السائب بن يزيد فاخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « السحت ثلاثة مهر البنى وكسب الحجام وثمان الكلب » . واما حديث ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبرانى من رواية عبد الحميد بن يزيد عن امية بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب فقال « الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها » قال شيخنا وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب

(۱) هنا بياض في الاصل

وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب
وقال طعمة جاهلية *

﴿ذ كرمناه﴾ قوله «نهى عن ثمن الكلب» وهو باطلا فيتناول جميع انواع الكلاب ويأتى الكلام فيه عن قريب
قوله «ومهر البنى» وفي حديث على واجر البنى وجاء وكسب الامه هو مهر البنى لا الكسب الذى تكتسب بالصنعة
والعمل واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على زناها والبنى بفتح الباء الموحدة وكسر الفين المعجمة وتشديد
الياء وقال ابن التين نقل عن ابى الحسن انه قال باسكان الفين وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء بمدودا
قال الله تعالى (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء) يقال بنت المرأة تبغى بغاء والبنى بجى بمعنى الطلب يقال ابغى اى
اطلب لى قال الله تعالى ايبغونکم الفتنة قال الخطابي واكثر ما ياتى ذلك فى الشر ومنه الفتنة الباغية من البنى وهو الظلم
واصله الحسد والبنى الفساد ايضا والاستطالة والكبر والبنى فى الحديث الفاجرة واصله بغوى على وزن فعول بمعنى
فاعلة اجتمعت الوارد والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصارت بى بضم الفين فابدلت
الضمة كسرة لاجل الياء وهو صفة لمؤنث فلذلك جاء بغير هاء كما يجىء اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا
يجوز ان يكون بغير هاء على وزن فعيل اذ لو كان كذلك للزمت الهاء كما مرأة حليلة وكريمة ويجمع البنى على بنايا قوله
«وحلوان الكاهن» الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهاتة تقول منه حلوت الرجل
حلوانا اذا حبوته بشيء وقال الهروى قال بعضهم اصله من الخلاوة شبه بالشىء الحلويقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما
يقال غسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا فى غير هذا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب
عند النساء وقالت امرأة تمدح زوجها * لاناخذ الحلوان من بناتها * وفي شرح الموطا لابن زرقون واصل الحلوان
فى اللغة العطية قال الشاعر

فن رجل احلوه رحلى وناقى * يبلغ عنى الشعر اذمات قائله

وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شىء يفعله لك غير
الاجرة والحلوان ايضا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيئا كما ذكرنا . والكاهن الذى يخبر بالغيب المستقبل
والعراف الذى يخبر بما اخفى وقد حصل فى الوجود ويجمع الكاهن على كهنة وكان يقال كهن يكن كهانة مثل كتب
يكتب كتابة اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذى يتعاطى
الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من
كان يزعم ان له تابعا من الجن ورثيا يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل
بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشىء المسروق
ومكان الضالة ونحوهما *

﴿ذ كرمنا استفاد منه﴾ وهو ثلاثة احكام الاول ثمن الكلب احتج به جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب
مطلقا المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اولا يجوز وانه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سير بن وعبدالرحمن بن ابى ليلى
والحكم وحماد بن ابى سليمان وربيعة والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو
احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب فى ان بيع الكلب باطل على كل حال . وكره ابو هريرة ثمن
الكلب * ورخص فى ثمن كلب الصيد خاصة جابر وبه قال عطاء والنخعي * واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز
ومنهم من قال الكلب الماذون فى امساكه يكره بيعه ويصح ولا تجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب
الشافعى وقال بعضهم يجوز وقال مالك فى الموطا اكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لثمنه * وفى ثمن الكلب
وفى شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك فى ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجزه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال

ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بتمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزينة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعنى للتيم واما لاهل الميراث الباقين فلا يباع الا في الدين والمغارم وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابقاؤه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق * ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيدا وزرع وماشية لا يلزمه قيمته قال الشافعي مالا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحى الى مذهبهما وعن مالك روايتان واحتجوا بما روى في هذا الباب بالا حديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطاء ابن ابي رباح و ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وبياح ائمتنا وعن ابي حنيفة ان الكلب المقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع ذى ناب من التباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والفرو والذئب والمهر ونحوها فجاز عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب المقور كما روى عن ابي حنيفة فيه ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه فضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش *

وقال المخالفون لهم اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه خطب فأمر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته * واثر عبدالله بن عمرو له طريقان احدهما منقطع والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليهما كما قاله البخاري وقد روى عبدالله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكالت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الاصوليين انتهى (قلت) الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب فلا يكتفى بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجرورا عند غيره لاسيما والشافعي كثيرا ما يبنى بذلك ابن ابي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب و آخر الامر من النبي ﷺ النهي عن قتلها الا الا سود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لفسدة طرات في زمانه قال صاحب الدر المنثور ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فأمر عمرو وعثمان رضى الله تعالى عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال ابن كنانة عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت المصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر عثمان منقطع وقد روى من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روى من سلام من وجه آخر صار حجة وتاييدا ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبدالله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا واما قوله والاخر فيه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو اسماعيل بن خشاش الراوى عن عبدالله بن عمرو وقد ذكر ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرج البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبدالله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجدها له البخاري فيه اثر فاذا ذكره واما قوله فالعبرة لروايته لا بقضائه غير مسلم لان هذا الذي قاله يؤدي الى مخالفة الصحابي لرسول الله ﷺ فيما روى عنه ولا نظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة لقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الابدان ثبت عنده انتساخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوى عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها ولا شك ان

ما حرم الانتفاع به كان ثمنه حراما فلما اباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ما نهى عن قتلها نسخ ما كان من النهى عن بيعها وتناول ثمنها فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت وجهه ظاهر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهى عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما قيمته حرام كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهى عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه وسيأتي زيادة بيان في المزارعة وغيرها. فان قلت ما حكم السنور قلت روى الطحاوى والترمذى من حديث ابى سفيان عن جابر قال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث فى اسناده اضطراب ثم روى الترمذى من حديث ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل الهر وثنه ثم قال هذا حديث غريب وروى مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال لجزر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر * واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه وخل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصرى ومحمد بن سيرين والحكم وحامد ومالك وسفيان الثورى وابى حنيفة واصحابه والشافعى واحمد واسحاق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس انه رخص في بيعه . قال وكرهت طائفة يمينه روي بذلك عن ابى هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث باجوبة . احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود . والثانى حمل الحديث على الهر اذا تو حش فلم يقدر على تسليمه حكاة البيهقى في السنن عن بعض اهل العلم والثالث ما حكاة البيهقى عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سوره حل ثمنه . والرابع ان النهى محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهى فليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهى وفي كل منهما نظر لا يخفى . والخامس ما حكاة ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى ابو هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ انه اباح ثمن الهر ثم رده بكلام طويل . والسادس ما حكاة ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جازي يمينهما ثم رده ايضا وقال النووى والجواب المتعمدان محمول على ما لانفع فيه او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته . الحكم الثانى مهر البغى وهو ما يعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يستبح بمقدسات المعاوضة عليه لانحل لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على محرمه لا خلاف فيه بين المسلمين . الحكم الثالث حلوان الكاهن وهو حرام لانه ﷺ نهى عن اتيان الكهان مع ان ما ياتون به باطل وحله كذب قال تعالى (تنزل على كل اقلك اثم يلقون السمع واكثرهم كاذبون) واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منبها عنه من اكل المال بالباطل ولا ان الكاهن يقول ما لا ينتفع به وييمان بما يعطاه على ما لا يحل *

١٨٥ - **حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني عون بن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاجا نامرا بمحاجبه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور** *
 مطابقه للترجمه في قوله وثن الكلب والحديث قد مضى في باب موكل الربا فانه اخرج هناك عن ابى الوليد عن عبة وهناعن حجاج بن منهال السلمي مولا ام الانماطى البصرى بن شعبة الى آخره ونحوه غير ان فيه عن ثمن الكلب وثن الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجاجا وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ کتابُ السَّلْمِ ﴾ ﴿ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﴾

ای ہذا کتاب فی بیان احکام السلم والسلم بفتحین بیع علی موصوف فی الذمۃ یدل یعطی عاجلا وسمی سلما لتسليم رأس المال فی المجلس وسلفا لتقدیم رأس المال والسلم والسلف کلاهما بمعنی واحد ووزن واحد وقیل السلف لفة اهل العراق والسلم لفة اهل الحجاز وقیل السلف بتقدیر اس المال والسلم تسلیمہ فی المجلس فالسلف اعم وقیل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنی واحد غیر ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف یقال علی القرض والسلم فی الشرع یبع من الیوع الجائزة بالاتفاق واتفق العلماء علی مشروعیتہ الاما حکى عن ابن السیب و فی التلویح و کرهت طائفة السلم روى عن ابی عیدة بن عبد الله بن مسعود انه کان یکره السلم •

﴿ بابُ السَّلْمِ فی کَیْلِ مَعْلُومٍ ﴾

ای ہذا باب فی بیان حکم السلم فی کیل معلوم فیما یکال کذا وقع هذا فی روایة المستملی ووقعت البسمة عنده مقدمة ووقعت فی روایة الکشمینی بین الكتاب والباب ولم یقع فی روایة النسفی لفظ کتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسمة بعده •

۱ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ أَوْ قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ شُكَّ إِسْمَاعِيلُ قَالُوا مَنْ سَلَّفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ﴾

مطابقتہ للترجمة ظاهرة ﴿ ذکر رجالہ ﴾ وم سنة ۳۰ الاول عمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف وفي آخره هاء ابن واقد ابو محمد مر في ستره الصلاة • الثاني اسماعيل بن علي بضم العين وفتح اللام المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي وعليه اسم امه مولاة لبني اسد • الثالث عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد العيين • الرابع عبد الله بن كثير ضد قليل المقرئ احد القراء السبعة وبه جزم القاسبي وعبد الفتي والمزني وقال الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي هو عبد الله بن كثير بن المطلب ابن ابي وداعة السهمي كلاهما ثقة • الخامس ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتهر عليك بابي المنهال سيار البصري • السادس عبد الله بن عباس •

﴿ ذکر لطائف اسنادہ ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه نيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا وان اسماعيل بصري وابن ابي نجيح وعبد الله بن كثير سواء كان هو المقرئ او ابن المطلب مكيون وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخاري الا هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا آخر في الجنائز رواه عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقرئ غير هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة رواية الا لهذا ولابن ابي النجود في المباينة ووقع في المدونة عبد الله بن ابي كثير وهو غلط وصوابه حذف ابی •

﴿ ذکر تعدد موضعه ومن اخرجہ غیرہ ﴾ اخرجہ البخاری ایضا فی السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلى بن عبد الله وقتيبة فرقم ثلاثهم عن سفیان بن عیینة وعن ابی نعیم وقال عبد الله بن الوليد كلاهما عن سفیان الثوري واخرجہ مسلم ایضا فی البيوع عن يحيى بن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفیان بن عیینة وعن ابی بكر بن ابی

محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن سلام روى عن اسماعيل بن علي قوله « بهذا » اي بهذا الحديث المذكور *
﴿ بابُ السلمِ في وزنِ معلومٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم السلم حال كونه في وزن معلوم وكأنه قصد بهذه الترجمة التنبيه على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز *

٢ - **﴿ حدِّثنا صدقةٌ قال أخبرنا ابنُ عيينةَ قال أخبرنا ابنُ أبي نجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ عن أبي المنهالِ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهمُ يُسَلِّفونَ بالتمرِ السنَّينِ والثلاثِ فقالَ مَنْ أسلفَ في شيءٍ فني كَيْلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ الى أجلٍ معلومٍ ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله « ووزن معلوم هو هذا طريق آخر في الحديث المذكور فيه روايته عن صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده يروي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس وقدم الكلام فيه في الماضي وفيه زيادة وهي قوله الى اجل معلوم وهذا يدل على ان السلم الحال لا يجوز وعند الشافعي يجوز كالمؤجل فان صرح بمجول او تاجيل فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو صرحا بالاجل في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالا وقوله الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح والعجب من الكرماني حيث يقول ليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الفرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الفرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل او الوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى قلت هذا كلام مخالف لقوله ﷺ « الى اجل معلوم » لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدي الى الفناء ما قيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع الفرر ولا غرر هنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فن ابن ياتي الفرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن قلنا معناه ان المسلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزونات خاصة كما ذهب اليه ابن حزم بظاهر الحديث يعني لا ينحصر السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات لا بد من اعلام قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات والورن في الموزونات وكون الكيل معلوما بشرط وليس معناه ان السلم فيما لا يكيل غير صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب بالذرع وفي الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز (قلت) قد ذكرنا انه لا يجوز في احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما *

﴿ حدِّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال حدِّثني ابنُ أبي نجيحٍ وقال فلْيُسَلِّفَ في كَيْلٍ معلومٍ الى أجلٍ معلومٍ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن علي بن عبد الله بن خالد بن عيسى بن سفيان بن عيينة الى آخره وفيه ايضا على اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه *

۳ - **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي النَّهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفیان بن عيينة إلى آخره وهذا كما رأيت أخرجه هذا الحديث من أربع طرق الأول عن عمرو بن زرارَةَ أخرجه في الباب الذي قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلى وقتيبة وذكر الأجل في هذه الثلاثة المفرقة عن سفیان بن عيينة *

۴ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ﴿

أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ويحيى هو ابن موسى أبو زكريا السخيتاني البلخي يقال له خت أحد مشايخ البخاري من أفراده ومحمد بن أبي المجالد الكوفي من أفراد البخاري سمع عبادة بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أيزى روى عنه أبو إسحاق الشيباني وشعبة إلا أنه قال مرة محمد بن أبي المجالد ومرة محمد بن أبي عبد الله متردد في اسمه ولهذا أهم البخاري أولاً حيث قال ابن أبي المجالد بوقية هذا السند في السند الذي يأتي وهو قوله حدثنا حفص إلى آخره والمجالد من الأعلام التي تستعمل بلام التعريف وقد يترك *

﴿ **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَسْلِفُ عَلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْخِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالشَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَيْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ﴾

قيل ليس لإيراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لأن الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن واجيب بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ فيسلفهم في الخنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكأن وجه إيراد في هذا الباب الإشارة إليه *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الأول حفص بن عمر بن الحارث أبو عمر الحوضي النمرى الأزدي . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث هو ابن أبي المجالد الذي أبهمه أبو الوليد عن شعبة وهنا تردد في شعبة بين محمد بن أبي المجالد وبين عبادة ابن أبي المجالد وذكر البخاري فيه ثلاث روايات الأولى عن أبي الوليد عن شعبة عن ابن أبي المجالد والثانية عن حفص ابن همر عن شعبة بالتردد بين محمد وعبادة والثالثة ذكرها في الباب الذي يليه عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن الشيباني عن محمد بن أبي المجالد وجزم أبو داود بان اسمه عبدالله وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفي ثقة وكان مولى لعبد الله بن أبي أوفى . الرابع عبدالله بن شداد بن الهاد وقدم في الحيف . الخامس أبو بردة بضم الباء الموحدة ابن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة واسمه عامر . السادس عبادة بن أبي أوفى واسمه علقمة أبو إبراهيم وقيل أبو محمد وقيل غير ذلك أخوز يدين أبي أوفى لها ولا بينهما حجة . السابع عبد الرحمن بن أيزى بفتح المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي مقصور .

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الأخبار بصيغة الأفراد في موضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه أن شيخه بصري وأنه من أفراده وشعبة واسم أبي عبادة بن شداد مدني يأتي إلى الكوفة وأبو بردة كوفي وكذلك ابن أبي مجالد كما ذكرناه وفيه اثنان من الصحابة أحدهما ابن أبي أوفى

والآخر ابن ابيزى وقال بعضهم عبد الله بن شداد من صفار الصحابة قلت لم ار احدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبي في كتاب تجريد الصحابة وقال عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكنانى الليثى العتورى من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقفي الحديث وفيه ان ابن ابي المجالد ليس له في البخارى سوى هذا الحديث ﴿ذکر تعدد موضعه ومن اخرج غيرہ﴾ اخرج البخارى عن ابي الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسماعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابوداود ايضا في البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن عبد الله ابن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن بشاره *

(ذکر معناه) قوله «في السلم» اى في السلم يعنى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا قوله «فبئسنى» هو مقول ابن ابي المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارها ومن معهما قوله «فقال» اى ابن ابي اوفى قوله «على عهد رسول الله ﷺ» اى في زمنه وايام حياته قوله «وابى بكر» اى وعلى عهد ابي بكر وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما الخليفين من بعده ﷺ قوله «في الحنطة» ذكر اربعة اشياء كلها من المكيات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل قوله «فقال مثل ذلك» اى فقال عبد الرحمن بن ابيزى مثل ما قال عبد الله بن ابي اوفى . وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم في حادثة تحدث . وفيه جواز المباحثة في المسألة طلبا للصواب والى الله المرجع والمآب *

﴿ بابُ السلمِ الى من ليسَ عندهُ أصلٌ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذى يسلم فيه فاصل الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الفرض من الترجمة ان كون اصل المسلم فيه لا يشترط قلت كانه اشار الى سلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه . الاول ان يكون السلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز * والثانى ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف . والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل . والرابع ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذا الوجهان لا يجوزان عندنا خلافا لمالك والشافعى واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيهما قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفي التوضيح واصل السلم ان يكون الى من عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومه والكيل والوزن والاجل المعلوم كان تاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده قلت اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل او فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر *

٥ - ﴿ حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا سَلُّهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كُنَّا نُسْفِقُ نَبِيظَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ لِمَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَيْسَ حَرْتٌ أَمْ لَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قلت الى من كان اصله عنده وفي قوله اللهم حرث ام لا والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوه غير ان في هذا نص البخارى على ان اسم ابى المجالد محمود ذكر هنا الزيت موضع الزبيب هناك وفيه زيادة وهي السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني يفتح الشين المعجمة هو ابواسحاق سليمان وقد مر في الحيز قوله «يسلفون» من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف قوله «نبيط اهل الشام» بفتح النون وكسر الباء الموحدة اى اهل الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها وفي رواية سفيان انباط من انباط اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا في المعجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت سنتهم وكان الذين اختلطوا بالمعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين المراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبيط بفتح نين ويجمع على انباط وكذلك النبيط يجمع على انباط يقال رجل نبطى ونباطى ونباط وحكى يعقوب نباطى بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط وينبط نبوطانيع فهو نبيط وهو الذي ينبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار بلغ الماء والاستنباط الاستخراج قوله «الى من كان اصله» اى اصل المسلم فيه وهو الثمر اى الحرث قوله «اللهم حرث» اى زرع قافهم . وفيه مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم . وفيه جواز السلم في السمن والشيرج ونحوهما قياسا على الزيت *

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن اسحق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني الى آخره *

﴿ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّبِيبِ ﴾

هذا طريق آخر معلق عن عبدالله بن الوليد ابو محمد العدني نزيل مكاروى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسامع عن سفيان قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخارى في باب رمى الجار من بطن الوادي وقال البخارى كان يقول انامكى يقالى عدني وسفيان هو الثوري قوله «وقال والزيب» يعنى بعد ان قال في الحنطة والشعير قال والزيب وهذا التعليق وصله سفيان في جامعه من طريق على بن الحسن الهلالى عن عبدالله بن الوليد رحمه الله *

﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيباني قوله «قال في الحنطة» اى قال في روايته فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزيب *

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمْرٌ وَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَتْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يَمْرُزَ ﴿ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَاتَّمَاهُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ الْمُرْجَمُ بِبَابِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ وَهُوَ غَلَطٌ مِنَ النَّاسِ وَاجْتِيبَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ السَّلْمِ إِلَى مِنْ لَهْ نَخْلٌ عَدَدُ ذَلِكَ مِنْ قَيْلٍ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا فَإِذَا كَانَ السَّلْمُ فِي النَّخْلِ لَا يَمْرُزُ لَمْ يَبْقَ لَوْجُوهَا فِي مَلِكِ السَّلْمِ إِلَيْهِ فَالَّذِي مَتَلَقَهُ بِالسَّلْمِ فَيَصِيرُ حُرًّا وَالسَّلْمُ إِلَى مِنْ

ليس له عنده اصل ولا يلزمه سد باب السلم * وادم هو ابن ابي اياس وعمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وابو البختري بفتح الباء والموحدة وسكون الحاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالراء وتشديد الباء واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين * والحديث اخرجه البخاري ابضا عن الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر قوله «في النخل» اي في ثمر النخل وقال الكرمانى ماملخصه ان المراد من السلم معناه اللغوى وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع المقدم على موصوف في الذمة واما النهى عنه فلانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مسترسلا في الذمة مطلقا قوله «حتى يؤكل منه» مقتضاه ان يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قوله «فقال الرجل» قال الكرمانى انما عرف مع ان السياق يقتضى تنكيه لانه معهود اذا اراد به ابو البختري نفسه اي السائل من ابن عباس قوله «قال رجل» لم يدركه من هو قوله «واي شيء يوزن» اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل قوله «الى جانبه» اي الى جانب ابن عباس قوله «حتى يحرز» بتقديم الراء على الزاي حتى يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني حتى يحرز بتقديم الزاي على الراء اي يحرص وفي رواية النسفي حتى يحرر من التحرير ولكنه رواه بالشك واعلم ان الحرص والاكل والوزن كلها كنايةات عن ظهور صلاحها وقائده ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه الملك واحتج بهذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الا ان يكون السلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجوز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجوز وقد مر الكلام فيه في اول الباب مفصلا *

﴿ وقال معاذُ حدثنا شعبةُ عن عمروِ وقال أبو البختريُّ سمعتُ ابنَ عباسٍ رضي اللهُ عنهما نَهَى النبيُّ ﷺ مِنْهُ ﴾

معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو وقال سمعت ابا البختري قال سألت ابن عباس وهما يقول شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس قوله «منه» اي مثل هذا الحديث المذكور

﴿ بابُ السلمِ في النَّخْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل *

٨ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهي عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهي النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله «فقال نهي» اي فقال ابن عمر نهي بضم النون على بناء المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون قوله «عن بيع النخل» اي عن بيع ثمر النخل قوله «حتى يصلح» اي حتى يظهر فيه الصلاح قوله «وعن بيع الورق» اي ونهي ابضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون

الراء وفتح الواو وسكون الراء وهو الدرهم المضروبة اى نهى عن بيع الفضة بالذهب نساء اى بالتأخير وهو يفتح النون وبالمد والقصر ومنه نساء الدين اى اخرته نساء وانساته انسا والنساء الاسم فان قلت انتصاب نساء بماذا قلت يجوز ان يكون على الحال ويكون نساء بمعنى منساعلى صيغة اسم المفعول قوله «بناجز» بالز اى فى آخره اى بحاضر يقال نجزي نجزي نجزي نجزي اى اذا حضر وحصل قوله «فقال» اى ابن عباس نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع تمر النخل حتى يؤكل منه اى حتى يؤكل من النخل ثمرة اى ياكله صاحبه منه قوله «وحتى يوزن» اى حتى يخرس وقدمر عن قريب واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين ولكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى بستان معين لانه غرر قلت وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعة بفتح السين وسكون العين المهملين وفتح النون انه قال لرسول الله ﷺ هل لك ان تبيعني تمر معلوما الى اجل معلوم من حائط بنى فلان قال «لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك او سقا مسماة الى اجل مسمى» *

٩ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْبَخْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ هِنْدَةٌ حَتَّى يُحْرَزَ ﴾

هذا طريق اخر فى الحديث المذكور عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى اخره قوله «فقال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وفى رواية ابى ذر و اى الوقت نهى عمر رضى الله تعالى عنه ونهى عمر اما عن السماع عن رسول الله ﷺ واما عن اجتهاده

﴿ بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الكفيل فى السلم *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَمَلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْهَمًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

قيل ليس فى هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرماني بانه امان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما يقاس على الرهن مجامع كونها وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس قلت اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر الثقيل ومع هذا الجواب الثانى فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال ان طادته جرت ان يشير الى بعض ماورد فى بعض طرق الحديث وقد روى فى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قاله الكرماني ليس فيه عقد السلم لان السلف هو السلم والحديث مضمي فى كتاب البيوع فى باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة فانه اخرج هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش وهذا اخرج عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام والقصر ابن عبيد بالتصغير اى يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة تسع ومائتين عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعي وقدمر البحث فيه هناك مستوفى

﴿ بابُ الرهن في السلم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم *

١١ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَدَا كَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعمد بن محبوب ابو عبد الله البصرى وهو من افراد البخارى وقد مر في السلف وعبد الواحد ابن زياد والاعمش سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن عمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقيل رويت كراهة ذلك عن ابن عمرو والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقر والحجة فيه قوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى ان قال (فرهان مقبوضة) واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى من اسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن فى يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدار قطنى من حديث ابن عمر رفعه من اسلم فى شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضاؤه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد *

﴿ بابُ السلمِ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اي الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم *

﴿ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ ﴾

اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدرى والاسود بن يزيد النخعي والحسن البصرى وتعليق ابن عباس وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن ابى حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد امله الله فى كتابه واذن فيه ثم قرأ (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابى شيبه من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا وتعليق ابى سعيد وصله عبد الرازق من طريق نبيح العنزى الكوفى عن ابى سعيد الخدرى قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن اسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وفي اخره حاء مهملة والعنزى بفتح العين المهملة والنون وبالزاي وتعليق الاسود وصله ابن ابى شيبه من طريق الثورى عن ابى اسحاق عنه قال سألته عن السلم فى الطعام قال لا بأس به كيل معلوم الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي

زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ﴾

هذا التعليق وصله مالك فى الموطاعن نافع عنه قال لا بأس ان يسلف الرجل فى الطعام الموصوف فذ كرملة وزاد وتمر لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابى شيبه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه قوله « ما لم يك » اصله ما لم يكن حذف التون تخفيفا وروى على الاصل وهذا جاريت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر

ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهم شرطوا الاجل في السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود والنخعي والحسن البصرى وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم. واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة رواء النسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى يهودى ابعتلى ثوبين الى الميسرة و ابن المنذر طعن في صحته واثن سلمنا صحتة فلا دلالة فيه على ما ذكره لانه ليس فيه الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع المقيد بشروطه ولذلك لم يصف التويين به

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أُسَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الى اجل معلوم وقد مضى هذا الحديث في باب السلم في كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمرو ابن زرارة عن اسماعيل بن عليه عن عبد الله بن ابي نجيح الى آخره واخرجه هنا عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح الى آخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ وقد مضى الكلام فيه مستوفي *

﴿ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ﴾

هذا التعليق موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المدني وهذا فيه فائدتان الاولى فيه بيان التحديث والذي قبله مذكور بالمعنى والاخرى فيه الاشارة الى ان من جملة الشرط في السلم الوزن المعلوم في الموزونات *

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيدِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَمَا كَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب في باب السلم الى من ليس عنده اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى بن اسماعيل واسحاق وقتيبة واخرجه هنا عن محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراد عبد الله بن المبارك المروزي عن سفيان الثوري الى آخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ والتقديم والتاخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه هنا يعرف ذلك بالنظر والتأمل *

﴿ بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقة وتنتج على صيغة المجهول ومعناه الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي متوجة وانتجت اذا حملت فهي تتوج ولا يقال منتج وتنتج الناقة انتجها اذا اولدتها والناج للابل كالفألة للنساء والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم يدل عليه حديث الباب *

١٤ - **﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ فَتَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَرَهُ نَافِعٌ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله حبل الحبله لان معناه تاج التاج وفسره نافع الراوى عن ابن عمر بقوله ان تنتج الناقه يعنى ان تلد ما في بطنها وقال الكرماني ما في بطنها بدل عن الناقه وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الفرر وقال الشافعي هو بيع الجزور بثمان مؤجل الى ان تلد الناقه وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد الناقه وولد الناقه وقدم في الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الفرر وحبل الحبله وقدم الكلام فيه مستقصى وجويرية مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء ابن عبيد الضبي البصرى *

﴿ كِتَابُ الشُّفْعَةِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الشفعة وهو بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها قاله بعضهم وقال صاحب تنقيف اللسان والفقهاء يضمنون الفاء والصواب الاسكان قلت فعلى هذا لا ينبغي ان ينسب الفقهاء الى الغلط صريحا لرعاية الادب وكان ينبغي ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تنقيف اللسان واختلف في اشتقاقها في اللغة على اقوال اما من الضم او الزيادة او التقوية والاطانة او من الشفاعة وكل ذلك يوجد في حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوهما حتى بينها الشارع ويقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجمل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه وقال الكرماني الشفعة في الاصطلاح تملك قهرى في المقار بعوض ثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هي تملك المقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه وقال المحابنا الشفعة تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه وقيل هي ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابى بكر الاصم من انكارها *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ السَّلَامِ فِي الشُّفْعَةِ ﴾

كذا في رواية المستعلى وفي رواية الباقر سقط ما سوى البسملة *

﴿ بَابُ الشُّفْعَةِ فِي مَا لَمْ يُقَسَمْ فَازًا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشفعة في المكان الذي لم يقسم قوله «فاذا وقعت الحدود» اي اذا صرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة *

١ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَمُ فَازًا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى واختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابى سلمة وابن المسيب مر سلا كذا

رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابى هريرة اخرجه اليه في ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود قلت هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحسد والى آخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كل ما ذكر في الحديث فهو من حيث يشب الادراج بدليل (قلت) قوله كل مالي آخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن ولو لم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على الحكم به وقال الكرماني قال التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه (قلت) سبحان الله هذا كلام عجيب لان اباحنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولاً ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما حديث «الجار احق بصقه» فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفته بل قال احق بصقه لانه يحتمل ان يراد منه بما يليه ويقرب منه اي احق بان يعتمد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك (قلت) هذه مكابرة وعناد من اريحية التعصب وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة «جار الدار احق بشفعة الدار» وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ما رواه احمد وابوداود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «جار الدار احق بالدار» ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ مثله وروى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد ان قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين (قلت) لم يكتب الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الاصل الى الشريك حتى يحكم بوجوب ذلك وهذا يدل على انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك (فان قلت) قال ابن حبان الحديث ورد في الجار لذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابى وقاص والمسور ابن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا الا باربعة الاف منجمة فقال اما والله لو لاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «الجار احق بصقه» ما بنت كها وقد اعطيتها بخمسة مائة دينار (قلت) هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو ابن شبيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله «ارضى ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقه» الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال الصقب ايضا بالسين وقال ابن دريد سقت الدار سقوبا واسقت لقتان فصيحان اي قربت وايانهم متساقبة اي متسانية وفي الجامع هو بالصاد اكثر وفي المنتهى الصقب بالتحريك التقرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اي اقر بهما وفي الزاهر للانباري الصقب الملاصقة كانه اراد بما يليه وما يقرب منه ●

﴿ بابُ عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ﴾

ای هذا باب فی بیان ان عرض الشریک فیما یشفع فیہ الشفعة علی من له الشفعة قبل صدور البیع هل یبطل الشفعة ام لا
وفیه خلاف علی ما نذکره *

﴿ وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ ﴾

الحکم بالحاء المهملة والكاف المفتوحین ابن عتیبة بضم العین المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الیاء آخر الحروف
وفتح الباء الموحدة ابو محمد ویقال ابو عبد الله الكوفي التابعی قوله « اذا اذن له » ای اذا اذن الشریک لصاحبه فی البیع
قبل البیع سقط حقه فی الشفعة وهذا التعلیق اخرجہ ابن ابی شیبہ بلفظ « اذا اذن المشتري فی المشتري فلا شفعة له » ورواه
وكيع عن سفیان عن اشعث عن الحكم « اذا اذن الشفيع للمشتري فی الشراء فلا شفعة له » وقال ابن التین قول الحكم بن
عتیبة هذا قال به سفیان وخالفهما مالك وقال لا یلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب الیه كما فعل ابو رافع
علی ما یاتی حدیثه عن قریب وفي التوضیح واذن له شریک فی بیع نصیبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لاشفعة له
وهذا قول الحسن والثوری وابی عیید وطائفة من اهل الحدیث وقالت طائفة ان عرض علیه الاخذ بالشفعة قبل البیع فابی
ان یأخذ ثم باع فاراد ان یأخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفیین وروایة عن احمد وقال ابن بطال وبشبهه مذهب
الشافعی قال صاحب التوضیح وهو مذهبه وحكى ايضا عن عثمان البتی وابن ابی لیلی واحتج احد فقال لا تجب له الشفعة
حتى یقع البیع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله ابن ابی لیلی وذكر الرافعی قال مالك اذا باع المشتري نصیبه من
اجنبی وشریک حاضر یعلم بیعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تقطع شفعة الا بمضى مدة یعلم انه فی مثلها تارك واختلف
فی المدة فقیل سنة وقیل فوقها وقیل فوق ثلاث وقیل فوق خمس حکاها ابن الحاجب وقال ابو حنیفة اذا وقع البیع فعلم
الشفيع به فان اشهد فی مكانه انه علی شفعته والابطلت شفعته وبه قال الشافعی الا ان یكون له عذر مانع من طلبها من حبس او
او غیره فهو علی شفعته *

﴿ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ ﴾

الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعی الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الفدائي عن الشعبي انه قال ادركت خمسمائة
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون علی وطلحة والزبير في الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين
وثمانين وتعلیق الشعبي وصله ابن ابی شیبة عن وكيع حدثنا يونس بن ابی اسحاق قال سمعت الشعبي يقول به وفيه
لا ینکرها بدل لا یغیرها *

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ اخبرني اِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مُخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى اِحْدَى
مَنْكَبَيَّْ اِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ اِبْتِغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدُ
وَاللَّهِ مَا اَبْتَاهُمَا فَقَالَ الْمِسُورُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا فَقَالَ سَعْدُ وَاللَّهِ لَا اَزِيدُكَ عَلَى اَرْبَعَةِ اَلْفٍ مُنْجَمَةً
اَوْ مُقَطَّعَةً . قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ اَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَلَوْلَا اَنْنِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْجَارُ
اَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا اَعْطَيْتُكَهَا بِاَرْبَعَةِ اَلْفٍ وَاَنَا اَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ فَاعطاها اِيَّاهُ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله ابتع مني بيتي الذي في دارك في ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعته
قبل صدور البیع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول المسكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الخنظلي البلخي.

الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الثالث ابراهيم بن ميسرة ضد المينة وقدم فى باب الدهن للجمعة * الرابع عمرو بن الشريد بفتح الثين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره دال مهملة ابو الوليد قال المعلى حجازى تابعى ثقة وابوه الشريد بن سويد الثقفى صحابى شهد الحديبية * الخامس سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه * السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخزوم بفتح الميم والراء واسكان الحاء المعجمة بينهما تقدم فى اخر كتاب الوضوء * السابع ابورافع واسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبلى كان للعباس فوجهه لرسول الله ﷺ فلما بشر رسول الله ﷺ باسلام العباس اعتقه مات فى اول خلافة على رضى الله تعالى عنه *
 ذ كر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة

الافراد فى موضع وفيه الفعنة فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واحدهم صحابى ابن صحابى وهو المسور بن مخزوم فان مخزوم من مسلمة الفتح ومن المؤلفات قلوبهم وشهد حينما مع النبي ﷺ وهو ابن عم سعد بن ابى وقاص وفيه ان شيخه بلخى كاذ كراوان ابن جريج و ابراهيم مكيان وعمرو بن شريد طائفى وهو من اوساط التابعين وليس له فى البخارى غير هذا الحديث وفيه ابراهيم عن عمرو وفى رواية سفيان على ما ياتى فى ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد *
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى ترك الحيل عن على بن عبد الله عن سفيان

ابن عينة وعن محمد بن يوسف وابى نعيم كلاهما عن سفيان الثورى وعن مسدد عن يحيى عن الثورى واخرجه ابوداود فى البيوع عن النقبلى عن سفيان بن عينة به وعن محمود بن غيلان عن ابى نعيم به واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعلى بن محمد وعبد الله بن الجراح ثلاثتهم عن سفيان بن عينة *
 (ذكر معناه) قوله « احدى منكبي » ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى وانكره بعضهم وقال المنكب مذكر

وبخط الحافظ الدمي احدى منكبي قوله « اذ جاء » كلمة اذ للمفاجاة مضافة الى الجملة وجوابها قوله فقال يا سعد قوله « ابتع منى » اى اشتر منى قوله « بيتى فى دارك » اى بيتى الكائنين فى دارك وقال الكرماني يتى بلفظ المفرد والتنية ولهذا جاءت الضمائر التى بعده متنى ومفردا مؤنثا بتاويل البيت بالبقعة قوله « ما ابتاعهما » اى ما اشترىهما قوله « لتبتاعنهما » اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك نون التا كيدا ما مخففة واما منقلة قوله « منجمة » اى موظفة والنجم الوقت المضروب قوله « أو مقطعة » شك من الراوى والمراد مؤجلة يعطى شيئا فشيئا قوله « اربعة آلاف » وفى رواية سفيان اربعمائة درهم وفى رواية الثورى فى ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك عشرة دراهم قوله « لقد اعطيت » على صيغة المجهول وكذلك قوله « وانا اعطى بها » *
 (ذكر ما استفاد منه) استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك

بناء على ان ابارافع كان شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه وردها بان ظاهر الحديث ان ابارافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقة صا شائعا من دار سعد رضى الله تعالى عنه وذ كر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة افرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشترىها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلاما ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لاشريكا وقيل الجار لما احتمل معانى كثيرة * منها ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار فى لسان العرب * ومنها يقال لامرأة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية . ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالعركة وغير ذلك من المعانى فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار فى الحديث مجيلا وقوله ﷺ « فاذا وقعت الحدود فبلا شفعة » كان مفسرا العمل به اولى من العمل بالجميل قلت دعوى الاجمال هنا دعوى قاسدة لعدم الدليل على ذلك وفى مصنف عبد الرزاق اخبرنا ميمون بن ابي ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليل احق من الجار والجار احق من غيره وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا ينادى باعلى صوته ان الشريك غير الجار فان المراد بالجار هو صاحب

الدار الملاصقة بدار غيره * وفيه ثبوت الشفعة مطلقا سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا افاق * وقال قوم من السلف لاشفعة لمن لم يسكن في المصر ولا للذمي قاله الشعبي والحارث العكلي والبتي وزاد الشعبي واللقائبي وقال ابن ابي ليلى ولا شفعة لصغير وقال الشعبي لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم لا تورث وكذا روى عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي تورث فلت مذهب ابى حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لو جود المستحق وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابارافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا فالينة بينة الشفيع عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف الينة بينة المشتري وعند الشافعي واحمد تهازتا والقول للمشتري وغنهما يقرع وعند مالك يحكم للاعدل والا فباليمين *

باب أي الجوار أقرب

اي هذا باب في بيان اي الجوار اقرب اذا كان ثمة جيران وقد ذكرنا ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وسياتي مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسر هاءه
 ٣ - **حدثنا حجاج** قال **حدثنا شعبة** ح **وحدثني علي بن عبد الله** قال **حدثنا شبابة** قال **حدثنا شعبة** قال **حدثنا ابو عمران** قال **سمعت طلحة بن عبد الله** عن **عائشة** رضي الله عنها **قلت** **يا رسول الله** ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال **الي اقر بهما منك بابا**

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح اي الجوار اقرب (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور وان كان كل منهما قدروى عن شعبة لان البخاري سمع من حجاج ابن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد ولكن روى له . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث علي بن عبد الله كذا وقع في النسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال حدثني علي فقط وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجبائي هو علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والباء الموحدة وبالقاف النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملى وقال ابن شويبه هو علي بن المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي . الرابع شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدين بينهما الف ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقدم في باب الصلاة على النساء . الخامس ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد المد والجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون . السادس طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزي هو طلحة ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة عن طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبد الله عن ابى عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان بن الأشعث قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران انه سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها . السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه البعثة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في

موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وان شعبة واسطى وعلى بن عبدالله مدينى وشبابة مدائنى وان اباعمران بصرى وفيه انه ليس لطلحة بن عبد الله فى البخارى سوى هذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرج مسلم واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حجاج وفى الهبة عن ابن بشار واخرجه ابوداود فى الادب عن مسدد وسعيد بن منصور *

(ذكر معناه) قوله « اهدى » بضم الهمزة من الاهداء وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابيه لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راي ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة اليه فى اوقات النفلة والفترة فلذلك بدأ به على من بعد باب هاره وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجارى يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابيه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناها بابا . وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له حدودا لطريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى اللزيق وغيره الا اباحنيفة فانه قال لا يعطى الا اللزيق وحده انتهى قلت الذى قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابى حنيفة شىء مما قاله الا بمراعاة الادب فان الذى ينقل عنه شيئا من بعده لا يساوى بمقداره ولا يدانيه لاي الدين ولا فى العلم وابو حنيفة لا يذهب الى شىء الا بعد ان يحقق مدركه والسرفيه والاصل فى النصوص التعليل ولا يدري هذا الامن يقف على مداركها والسرفيه وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا قدم الشريك فى نفس المبيع ثم من بعده الشريك فى حق المبيع ثم من بعدهما للجار ولا يحصل الضرر فيمنع الشفعة الا للجار الملاصق لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذى له الشفعة وبين الجار الذى اوصى اليه بشىء لان امر الشفعة مبنى على القهر بخلاف الوصية وانما قال فى الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفي مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابى دواد عن ابن شهاب قال رسول الله ﷺ اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعمون من جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلاث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا فلى قول الحسن يعطى هذه العشرة مائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد مائيس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران فخكم حكم المدم فلا يحصل مقصود الموصى ولا مقصود الموصى لهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لا يفوت شىء من ذلك ويحصل مقصود الموصى من ذلك ايضا وقال ابن بطال لاحجة فى هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سألت عن تباين من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى قلت انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه ﷺ اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما بانه باب الاكرام وباب الاهداء على التمهيد والفضل والاحسان قوله « قال الى اقربهما منك بابا » اى قال ﷺ الى اقرب الجارين من حيث الباب وهنا استعمل افضل التفضيل بوجهين مع انه لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة واما كلمة من فهمى من صلة القرب كما يقال قرب من كذا وفيه افتقار الجيران ان بار سالتهم ولا سيما اذا كانوا افقرهم وغنيهم وقد قال ﷺ « لا يؤمن احدكم ببيت شعبان وجاره طاو » وقد اوصى القسالى بالجار فقال (والجار ذى القرنى والجار الجنب) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « مازال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصىنى بالجار حتى ظننت انه سيورثه » *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الاجارة وفي رواية المستملى بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات وليس في رواية النسفي قوله في الاجارات وكذا ليس في رواية الباقر لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر في اللغثة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرتة من بابي طلب وضرب فهو آجر وذاك ما جور وفي كتاب العين آجرت مملوكي او جره ايجارا فهو موجر وفي الاساس اجرتي داره فاستاجرتها وهو مؤجر ولا تقل مؤاجر فانه خطأ فاحش وتقول اجره اذا اعطاه اجرتة واذا نقلته الى باب الافعال تقول اجربالمد لان اصله اجربهمزتين احداهما فاه الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار اجرعلى وزن افعل فاسم الفاعل من الاول آجر ومن الثاني مؤجر وفي الشرع الاجارة عقد المنافع بموض وقيل تمليك المنافع بموض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن •

﴿ بَابُ فِي اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ﴾

اي هذا باب في بيان استيجار الرجل الصالح و اشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما الصلاة والسلام •

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾

وقول الله بالجرح عطف على قوله في استيجار الرجل الصالح وفي رواية ابى ذر وقال الله تعالى (ان خير من استاجرت) الاية وقال مقاتل بن سليمان في تفسيره هذا قول صفوراء بنت شعيب عليه السلام وهي التي تزوجها موسى عليه السلام وكانت توأمة عبوراء ولدت صفوراء قبلها بنصف يوم وكان بين المكان الذي سقى فيه الفم وبين شعيب ثلاثة اميال فمشى معها وامرها ان تمشى خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهما على غير جادة فقال شعيب لابنته من اين علمت قوته وامانتها فقالت ازال الحجر عن راس البئر وكان لا يطيقه الا رجال وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشى خلفه كراهية ان ينظر اليها وساوضح لك هذه القصة حتى تنفق على حقيقتها مع اختصار غير مغل • لسأقتل موسى القبطى كما خبر الله تعالى في القرآن فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح في المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاءه رجل من شيعته يقال له خربيل وكان قد آمن بابراهيم عليه الصلاة والسلام وصدق موسى عليه الصلاة والسلام وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملا يا تمررون بك اى بتشاورون فى قتلك فاخرج من هذه المدينة انى لك من الناصحين فخرج ولم يدرا اين يذهب فجاءه ملك ودله على الطريق فهداه الى مدين وبيها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وقيل عشرة وكان يا كل من ورق الشجر ويمشى حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البئر واذا بجنبه امه من الناس يسقون ووجد من دونهم امراتين تزدوان اى تمنان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما (ما خطبكما قالتا لانسقى حتى يصدر الرعاء) لانا ضفراء لانقدر على مزاحمتهم (وابونا شيخ كبير) فعنان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبي عليه السلام وقيل انه ابن اخى شعيب ذكره احمد في تفسيره وذكر السهيلي ان شعيبا هو شيرون بن ضيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكا بن وقيل شيرون بن اخى شعيب وقيل ابن عم شعيب وقال وهب اسم ابنته الكبرى صفوراء واسم الصغرى عبوراء وقيل اسم احديهما شرفا وقيل ليا والمقصود لما جاء الى شعيب بعد ان فعل ما ذكرناقص عليه القصص قال (لا تخف نجوت من القوم الظالمين) و (قالت احداها) وهى صفوراء (يا ابت استاجرته ان خير من استاجرت القوي الامين) فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذي فعله موسى عليه السلام فصدق ذلك قال شعيب (انى اريد ان انكحك احدى ابنتي ها تين) الى آخر الاية وكان في شرعهم مجوز تزويج المرأة على رعى الفم واما في شرعنا ففيه خلاف مشهور وقال موسى (ذلك بينى وبينك) الاية •

﴿ وَالْحَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَنْ أَرَادَهُ ﴾

هذا ايضا من الترجمة ولها جزآن احدهما قوله والحازن الامين والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثاني للتاني ومعنى من لم يستعمل من اراده الامام الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي يريد به يكون طلبه لحرصه فلا يؤمن عليه

١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾

مطابقته لقوله «والحازن الامين» وهي ظاهرة لكن قيل الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب واجاب ابن التين بان البخارى انما اراد ان الحازن لاشئ له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استوجر على شئ فهو امين وليس عليه في شئ منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كلاجير لصاحب المال وهذا الحديث قدم في كتاب الزكاة في باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلاء عن يزيد بن عبدالله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي ﷺ الى اخره باتم منه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبدالله الفريابي سكن قيسارية الشام عن سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبدالله يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس وقدم في الكلام فيه هناك قوله «ما امر به» على صيغة المجهول قوله «طيبة» نصب على الحال قوله «نفسه» مرفوع بطيبة ويروي طيب نفسه باضافة طيب الى نفس وانما انتصب حالا والحال لا يقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروي طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله «احد المتصدقين» بلفظ التقية

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ﴾

مطابقته لقوله ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فلان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالب التحصيل الاجرة التي شرعت له وهذا كان في ذلك الزمان واما الذي يطلب العمل في زماننا هذا فلا يطلبه الا لتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام وللامر والنهي بطريق شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبراطيل والرشوة ولا سيما في مصر فان الامر فاسد جدا في المال فيها حتى ان اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فسال الله العفو والمافية ويحيى هو ابن سعيد القطان وقررة بضم القاف وتعدد الراء ابن خالد ابو محمد وابو خالد السدوسي البصري وحيد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة المدوي الهلالي البصري مرفوع في باب يرد المصل من بين يديه وابو بردة عامر وقدم في الاثبات والحديث اخرجه البخارى مختصرا ومطولا في الاجارة والاحكام وفي استنابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام ايضا عن عبدالله بن الصباح واخرجه مسلم في المغازي عن ابي قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد بتمامه وفي القضايا عن احمد بن حنبل

بعضه واخرجه النسائي في الطهارة وفي القضاء عن عمرو بن علي خستهم عن يحيى بن سعيد به
 ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ومعنى» الواو فيه للحل قوله «من الاشعريين» اى من الجماعة الاشعريين والاشعري
 نسبة الى الاشعري وهو نبت بن ادد بن يشجب بن عريب بن يزيد بن كهلان وانما قيل له الاشعري لان امه ولدته وهو
 اشعري قوله «فقلت» القائل هو ابو موسى الاشعري اى فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اى ان الرجلين يطلبان العمل
 وسيجيء في استقابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه معنى رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل اى العمل فقلت والذي
 بعثك ما اطلمت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث قوله «فقال ابن اولا» اى فقال النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم «ان نستعمل على عملنا من اراده» وقوله اولئك الراوى اى لانولى من اراد العمل وذكرا بن التين
 انه ضبط في بعض النسخ لن اولى بضم الهجزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ
 قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولى على عملنا وقد وقع هذا
 الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لانولى على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب
 الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب الصالة دلالة على الحرص وجبان يحترزه من الحرص عليها وقال القرطبي هذا
 نهى وظاهره التحريم كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تسال الامارة وانا والله لانولى على عملنا هذا احدا يساله
 ويحرص عليه» فلما عرض عنهما ولم يولهما الحرصهما ولى اباموسى الذى لا يحرص عليها والسائل الحرص
 يوكل اليها ولا يمان عليها

﴿ باب رعى الغنم على قراريط ﴾

اى هذا باب في بيان رعى الغنم على قراريط وهو جمع قراط بتشديد الراء فابدل احد حرفي التضعيف ياء ومثل هذا
 كثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزء او قال
 بعضهم على هنا بمعنى الباء وهي للسيبة او المعاوضة وقيل انها للظرفية قلت تجي على بمعنى الباء نحو حقيق على ان لا اقول
 وقد قراء ابي الباء ولكن كونها للسيبة غير بعيد وكذلك كونها للمعاوضة الا ان كونها للظرفية بعيد اللهم الا ان يقال
 ان القراريط اسم موضع *

٣ - ﴿ حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت
 فقال نعم كنت ارعاهما على قراريط لاهل مكة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت ارعاهما على قراريط لاهل مكة (ذكر رجاله) وهم اربعة في الاول احمد
 ابن محمد بن الوليد الازرقى ويقال الازرقى الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
 الاموى * الرابع ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
 وشيخ شيخه من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى مدني الاصل كان مع ابيه اذ غلب على
 دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر في باب
 الاستجاء بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا في التجارات عن سويد بن سعيد *

(ذكر معناه) قوله «الارعى الغنم» وفي رواية الكشميين الاراعى الغنم قوله «وانت» اى وانت ايضا رعى
 الغنم فقال نعم قوله «على قراريط» واختلف في القراريط فقيل هي قراريط النقد والدليل عليه ما رواه ابن ماجه عن
 سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاهما لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعنى كل شاة بقيراط يعنى

القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الخريزي قرار يبط اسم موضع بمكة قرب جباد ولم يرد القرار يبط من النقد وقال ابن الجوزي الذي قاله الخريزي اصح وهو تتبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا في تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قرار يبط (قلت) وكذلك لا يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح « ستفتحون ارضاً يذكرونها القيراط » ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القيراط الذي هو اسم موضع والقرار يبط التي من النقد ان لا يكون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك علم فالتبني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما اخبر بانه رعى الغنم على قرار يبط علموا في ذلك الوقت انها اسم موضع ولم يكونوا يعلموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فاظهره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك الوقت ويدل على تاييد ذلك شيان احدهما ان كلمة على في اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون الاعلى القيراط الذي هو اسم موضع وعلى القيراط من التقديكون بطريق المجاز فلا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا والثاني جاء في رواية كنت ارعى غنم اهل جباد وهو موضع باسفل مكة فهذا يدل على انه يرعى تارة بجباد وتارة بقرار يبط الذي هو المكان وهذا يدل ايضا انه ما كان يرعى باجرة فاذا كان كذلك فلا دخل للقرار يبط من القدي في هذا الموضع فان قلت متى كان هذا الرعى في عمره صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) علم بالاستقراء من كلام ابن اسحاق والواقدي انه كان وعمره نحو العشرين سنة (فان قلت) ما الحكمة فيه (قلت) التقدم والتوطئة في تعريفه سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف من القيام بامر امته (فان قلت) ما وجه تمصيص الغنم فيه (قلت) لانها اضعف من غيرها واسرع انقياد وهي من دواب الجنة (فان قلت) ما الحكمة في ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك (قلت) اظهار تواضع له مع كونه اكرم الخلق عليه وتبنيه امته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ اقصى المنازل الدنياوية وفيه ايضا اتباع لآخوته من الرسل الذين رعو الغنم وفي حديث للنسائي قال رسول الله ﷺ بمث موسى وهوراعى غنم وبعث داود وهو راعى غنم عليهما وعليه صلوات الله وسلامه دائما ابدا *

﴿ باب استئجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استئجار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بان لا يرى استئجار المشرك سواء كان من اهل الذمة او من غيرهم عند عدم الضرورة الا عند الاحتياج الى احد منهم لاجل الضرورة نحو عدم وجود احد من اهل الاسلام يكفي ذلك او عند عدمه اصلا و اشار اليه بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله « لم يوجد » على صيغة المجهول وفي بعض النسخ « واذا لم يجد على صيغة المعلوم اي واذا لم يجد المسلم احد من اهل الاسلام لان يستأجره وجواب اذا محذوف يعلم مما قبله لانه عطف عليه وقد قررناه *

﴿ وعامل النبي ﷺ يهود خيبر ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه ﷺ عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من شوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوى الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاء عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسقط بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيها تصريح بالمقصود (قلت) كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فان معاملة يهود خيبر على الزراعة في معنى استئجاره ايام صريحا *

٤ - ﴿ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن عمار عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها واما جبر النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر رجلا من بني الدليل ثم من بني عبد بن هدي هاديا خريتا. انطريت الماهر بالهداية قد خسن عين حلف في آل العاصي

ابن وائل وهو على دين كفار قریش فأمناه فدفعنا إليه واحلتيهما ووعدها غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدبلي فأخذ بهم وهو على طريق الساحل ﴿

مطابقته للترجمة في « واستاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابوبكر رجلا من بني الديل » وهذا صريح في انه صلى الله عليه وآله وسلم وابوبكر رضی الله تعالی عنهما استاجرا هذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجدا احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم وفي استشهاده باستئجار الدليل المشرك على ذلك نظر قول واه صادر من غير ترو ولا تأمل على ما لا يخفى وهذا الحديث باتى كاملا في او اخر كتاب الاجارة قوله « واستاجر » بواو المعطف انما وقع في رواية الاصل وابي الوقت وفي رواية غيرها وقع « واستاجر » بدون حرف المعطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقال الكرماني واستاجر ذكر بالواو اشعار ابانه قد تقدم لها كلمات اخرى في حكاية هجرة رسول الله ﷺ فمعطف هذا عليها (قلت) نسب بعضهم الكرماني في قوله هذا الى الوهم حيث قال ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى (قلت) هذا القائل وهم في نقله كلام الكرماني على هذا الوجه لانهم نقل بان المصنف زاد الواو الى آخره على هذا الوجه وما غر هذا القائل فيما قاله الا قول الكرماني اشعارا وقوله فمعطف هذا عليها واخذ منها ما ذهب اليه وهمه فنسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعار ايغنى للاشعار بانه واو المعطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخرى يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فمعطف هذا عليها يعني اظهر واو المعطف على الكلمات التي تقدمت لانه زاد المصنف من عنده واو المعطف قوله « رجلا من بني الديل » واسم هذا الرجل عبد الله بن ارقم فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقطو قال مالك اسم قيطو الدبلي بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وقال الرشاطي الدبلي في الازد الدبلي بن هدا بن زيد وفي ثعلب الدبلي بن زيد وفي اباد الدبلي بن امية وفي ضبة الدبلي ابن ثعلبة وفي عبد القيس الدبلي بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الدبلي بكسر الدال واسكان الياء من دال دبيل اذا تعلق الشيء وتحرك ويقال منه اندال بندال وقال ابن هشام رجلا من بني الدبلي بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا قوله « من بني الدبلي » جملة في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا قوله « ثم من بني عبد بن عدى » وعبد خلاف الحر وعدى بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء من بني بكر قوله « هاديا » صفة لرجلا ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه قوله « خريتا » ايضا صفة بعد صفة والخريبت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها تا مشناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدى لآخرات المغازة وهي طرفها الخفية ومضابقتها وقيل اراد به انه يهتدى لمثل خرت الابرة من الطريق اي تقم او حكي الكسائي خرتنا الارض اذا عرفناها ولم تحف علينا طرفها قوله « الخريبت الماهر » بالهداية مدرج من قول الزهري قوله « قد غمس يمين حلف » اي دخل في جنتهم وغمس نفسه في ذلك والحلف بكسر الحاء المعجمة الذي يكون بين القوم وانما قال غمس اما لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة قوله « العاص بن وائل » بالهمزة بعد الالف وباللام ويقال العاصي بالياء وبدونه والعاصم بنو سهم رهط من قریش قوله « فأمناه » اي فامن النبي ﷺ وابوبكر الرجل من امنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون قوله « راحلتيهما » تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والفاء فيها للمبالغة وقال الواقدي كان ابوبكر رضي الله تعالى عنه اشتراها بثمانمائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفها اعدادا للمسفر قال ابن اسحاق لما قرب ابوبكر الراحلتين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم له افصلهما فقال اركب يا رسول الله فذاك اي وامي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لا اركب بعير ليس لي قال فهي لك يا رسول الله باي وامي قال ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك « قال فهي لك يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ

القصوى وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة أنها قالت هي الجدعاء فر كبا وانطلقا واردف ابوبكر عامر بن فهيرة مولا خلفه للخدمة في الطريق قوله « غار ثور » الغار بالعين المعجمة الكهف وثور اسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي ﷺ وابوبكر لما هاجرا قوله « مهمما » اي مع النبي ﷺ وابى بكر رضى الله تعالى عنه قوله « عامر بن فهيرة » بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء الازدى وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبدالله قاشتره ابوبكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام قبل دخول رسول الله ﷺ دار الارقم وكان حسن الاسلام رهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بئر معونة بفتح الميم وبالنون سنة اربع من الهجرة قوله « فاخذ بهم » اي فاخذاه ليل الدبلى بالنبي ﷺ وابى بكر وعامر بن فهيرة اي ملتبساهم قوله « وهو على طريق الساحل » اي طريق ساحل البحر وروى فاخذ بهم طريق ساحل البحر *
 * ذكر ما يستفاد منه في استئجار المسلم الكافر على هدايته الطريق قلت وعلى غيرها ايضا . وفيه استئجار الرجلين الواحد على عمل واحد لهما . وفيه استئجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيصح عقدهما قبل العمل وقياسه ان يستاجر منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام واجاز مالك واصحابه استئجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا انقده الاجرة * واختلفوا فيما اذا استاجره ليكمل بعد شهر او سنة ولم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايمش للمستاجر او الدابة وانفقوا على انه لا يجوز في الراحة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كراه مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وتقديم رأس المال ولا يجوز ان يتاخر رأس المال الى اليومين والثلاثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراه المضمون ان يستاجره على حموله بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستاجره على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصفله طوله وعرضه وجميع آله على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الاجل * وفيه ائتمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهدتهم وقاء ومروءة كما استامن رسول الله ﷺ هذا الشرك لما كانوا عليه من بقية دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان كان من الاعداء لكنه علم منه مروءة واتممه من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور *

باب إذا استاجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة أشهر
 أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل *

اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر شخص اجيرا الى اخره قوله « جاز » نجواب اذا قوله « وهما » اي المؤجر والمستاجر على شرطهما قوله « اذا جاء الاجل » اي الاجل المضروب المذكور وقد ذكرنا خلاف مالك واصحابه فيه *

• - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر رجلا من بني الدبلى هاديا خريتا وهو على دين كفار قریش فدفعنا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث *

مطابقته للترجمة من حيث استئجار النبي ﷺ وابى بكر رضى الله تعالى عنه الرجل المذكور على ان ينظر في امر راحلتيهما ثلاثة ايام وان يحضرهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ثم يخدمهما بما قصدها من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة

الايام فهذا بعين ظاهر الترجمة ولكن فيها ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس عليها البخاري اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة وقاس الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا قائل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا هو التحقيق ههنا فلا يرد اعتراض من قال انه ليس في الخبر انهما استاجرا على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انهما استاجرا وابتدا في العمل من وقته بتسليمهما اليه را حلتيهما وبمخفظهما فكان خروجهما وخروجهم ثلاث على الراحتين اللتين قام بامرهما الى ذلك الوست انتهى قلت هذا القائل صدر كلامه هذا اولا بقوله ظن البخاري ظنا فعمل عليه بل هو الذي ظن ظنا فعمل عليه لانه ظن ان ابتداء الاجارة من اول ما تسلم الرجل الراحتين وليس كذلك بل اول الاجارة بعد الثلاث ولم تكن اجارتهما اياه لخدمة الراحتين بل كانت الاجارة لاجل الدلالة على الطريق كما ذكرناه وانما كان تسليمهما لراحتين اياه لاجل مجرد النظر فيهما ولاجل حفظهما الى مضي الثلاث فان ادعى هذا المعترض بطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة فيحتاج الى اقامة برهان ولا يرد ايضا اعتراض من قال ان الابتداء في العمل بعد شهر او سنة غير فلا يدري هل يعيش الرجل ام لا واغتر الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب السلامة انتهى قلت يكون الحكم في الامد الكثير بعروض الموت مثل ما يكون في الامد القصير بعروضه لان عدم العروض فيه غير محقق فلا غرر حينئذ في الفصلين والحكم في الموت وجوب الضمان فيهما والله اعلم *

﴿ بابُ الأجير في الغزو ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استئجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بالخدام خصوصا لمن لا يقدر على معاطاة الامور بنفسه *

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى عَنْ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَهْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أُجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَغَضَّ أَحَدُهَا لِصَبْعٍ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ لِصَبْعَهُ فَأَنْدَرَتْ نَيْبَتَهُ فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ نَيْبَتَهُ وَقَالَ أَفِيدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فكان لي اجير (ذكر رجاله) وهم ستة من الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي الثاني اسماعيل بن علي بن بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وعليه اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس صفوان بن يعلى ابن امية التميمي او التيمي حليف لقريش السادس يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام مقصورا ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابو صفوان *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وانما قيل له الدورقي لانه واقاربه كانوا يلبسون فلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق واسماعيل بصرى والبقية كلهم مكيون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي وفيه عن عطاء عن صفوان وفي رواية همام الناضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن سفان بن عيينة وفي المغازى عن عبد الله بن سعيد وفي الدييات مختصر اعن ابى عاصم اربعمتهم عن ابن جريج عن عطاء عنه به واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو بن زرارة وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن شيبان بن فروخ وعن ابن المثنى وابن بشار وعن ابى غسان واخرجه ابوداود في الدييات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائى في القصاص وعن عبد الجبار واسحاق بن ابراهيم فرقهما وعن عبد الجبار وعن اسحاق بن ابراهيم ايضا وعن ابى بكر بن اسحاق *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله حيش العسرة « بضم العين المهملة وسكون السين المهملة وهي غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحركان فيها شديدا والجذب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يجيئون المقام فى ثمارهم وظلالهم وكانت فى رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن التين خرج فى اول يوم من رجب ورجع فى سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة قوله « فكان من اوثق اعمالى فى نفسى » اى مكان الفز من احكم اعمالى فى نفسى واقواها اعتمادا عليه ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله قوله « فكان لى اجير » وهو الذى يخدم بالاجرة قوله « فقاتل » اى الاجير انسانا ووقع فى رواية مسلم « ان يعلى قاتل رجلا » قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعنى بن منية او ابن امية رجلا فعرض احدما صاحبه فانتزع يده من فبا فتزغ ثبته وقال ابن المثنى ثنية فاخصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال « بعض احدكم كما يعرض الفحل لادية لك » وقال القرطبي ورواية البخارى « ان اجيرا يعلى » هو الاولى اذ لا يلىق يعلى مع جلالاته وفضله ذلك الفعل وقال النورى الصحيح المعروف فيها قاله الحفاظ انه اجير يعلى ليعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره فى وقت او فى وقتين انتهى قوله « يده » ويروى « ذراعه » قوله « اصبع صاحبه » فى الاصبع تسع لغات والعاشر اصبع قوله « فاند رثيته » اى اسقطها بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنان من اسفل قوله « افيدع » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله « فيقضئها » بفتح الضاد الممجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه وفي الواعى اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا فى الشيء الصلب وماضيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل باذن الاضرار قوله « الفحل » الذكر من الابل ونحوه *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ وبه احتج ابو حنيفة والشافعى فى آخر بن فى ان المعوض اذا جديده فسقطت اسنان العاض او فك لحية فلا ضمان عليه وقال الشافعى اذا سال الفحل على رجل فدفعه فأتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعوض قال القرطبي لم يقل احد بالقصاص فى ذلك فيما علمت وانما الخلاف فى الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعى وهو مشهور مذهب مالك قال ونزل بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكده نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفيه استنحار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو وغيره سواء واما القتال فلا يستأجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هى العليا *

﴿ قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن جده يعنى بن عبد الصفة ان رجلا عض يده رجل فاند رثيته فاهدرها ابو بكر رضى الله عنه ﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابي مليكة تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد فى نسبة عبد الله بين عبيد الله وزهير وقال ان الذى بكى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه وعلى الثانى من رواية عبد الله بن زهير فالصغير فى حده على الاول بمود على عبد الله

فيكون الحديث متصلا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون منقطعا قال بعضهم قوله قال ابن جريج الى آخره هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكشي عن ابى بكر بن ابى داود حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابيه عن جده عن ابى بكر بن جلاب عن بدر بن جلاب فانه رثيته فاهدرها ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقال صاحب التوضيح عبد الله بن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جده ان قاضي الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خلف البخارى ابن منده و ابو نعيم و ابو عمر فرووه في كتب الصحابة في ترجمة ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جده عن ابن جريج عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه قوله «بمثل هذه الصفة» بتشديد الصاد المهملة بمدها الفاء ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف *

باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين له العمل لقوله انى اريد
ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرني الى قوله والله على ما نقول وكيل

اي هذا باب في بيان من استأجر اجرا فين له الاجل اي المدة ولم يبين له اي الاجير العمل يعني لم يبين اي عمل يعمل له وفي رواية ابى ذر اذا استأجره وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك ام لا وميل البخارى الى الصحة فلذلك ذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج حيث قال قوله تعالى (انى اريد ان انكحك احدى ابنتى) الآية وجه الدلالة منه انه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى آجر نفسه من والد المرأتين فان قلت كيف يقول لم يقع في سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين قلت قال الزمخشري فان قلت كيف يصح ان ينكح احدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة امر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال قد انكحك ولم يقل انى اريد ان انكحك انتهى قلت حاصله ان شعيبا عليه السلام استأجر موسى لم يبين له العمل اولا ولكنه يبين له الاجل فدل ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستئجار العبد لاجل الخدمة واما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضى الى المنازعة وقال الملب رحمة الله تعالى عليه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقى وحرث ورعى واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومهنة اهله فهذا متعارف وان لم يبين له اشخاص الاعمال وقد عرفه المدة وسماها له انتهى واجيب بان هذا ظن ان البخارى اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخارى ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط وان المتبع القاصد لا اللفاظ فيكون دلالة الفوائد عليها قلت يؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث عتبة ابن الندر قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «فقال ان موسى عليه السلام آجر نفسه ثمان سنين او عشر ا على عفة فرجه وطعام بطنه» انتهى وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المتناة من فوق وفتح الباء الموحدة والندر بضم النون وتشديد الدال المهملة وقال الذهبي عتبة بن الندر السلمي صحابي يقال هو عتبة بن عبد السلمي وليس بشيء روى عنه على بن رباح و خالد بن معدان * فان قلت كيف حكم النكاح على اعمال البدن قلت لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يؤمر به اليوم لظهور الفرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة او اكثر بفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة و ابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة و به قال احمد في رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها منقومة وقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القرآن

ثم الكلام في تفسير الآيات الكريمة قوله «انى اريدان انكحك» اى اريدان ازوجك (احدى ابنتى هاتين على ان تاجرني) نفسك مدة ثمانى حجج اى على ان تكون اجيرا الى ثمانى سنين من اجرتك اذا كنت له اجيرا كقولك ابوتك اذا كنت له ابا وثمانى حجج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرتك كذا اذا اثبتت اياه ومنه تعزية رسول الله ﷺ «اجرکم الله ورحمکم الله» وثمانى حجج مفعول به اى رعية ثمانى حجج وقال الزمخشري (فان قلت) كيف جاز ان يهرها اجارة نفسه في رعية الغنم ولا بد من تسليم ما هو مال الا ترى الى ابى حنيفة كيف منع ان يتزوج امرأة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة او يسكنها داره سنة لانه في الاول سلم نفسه وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مالا وهو العبد والدار قلت الامر على مذهب ابى حنيفة كما ذكرت واما الشافعي فقد جوز التزويج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له او المخدم فيه امر معلوما ولعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون رعى غنمه هذه المدة و اراد ان ينكح ابنته فذكر له المرادين وعلق الانكاح بالرعية على معنى انى افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المفاهمة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجر رعى غنمه ثمانى سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكح ابنته ويجعل قوله على ان تاجرني ثمانى حجج عبارة عما جرى بينهما (فان اتهمت العمل) (عشر اقم عندك) فاقامه من عندك والمعنى فهو من عندك لا من عندي يعنى لا الزمك ولا احتمة عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضيل وتبرع والافلا عليك (وما اريدان اشق عليك) في هذه المدة فالكفك ما يصعب عليك (ستجدني ان شاء الله من الصالحين) في حسن العشرة والوفاء بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله (تاجرني) ولم يقل تاجرها وانما قال ان شاء الله للاتكال على توفيقه ومعونته قوله (قال ذلك) اى قال موسى لشعيب عليهما السلام ذلك مبتدأ (بيني وبينك) خبره وهو اشارة الى ما عاهده عليه شعيب ثم قال موسى عليه السلام (ايما الاجلين) اى اجل من الاجلين اطولهما الذي هو العشر واقصرهما الذي هو ثمان (قضيت) اى اوفيتك اياه وفرغت من العمل في (فلاعدان على) اى لا سبيل على والمعنى لا تعتد على بان تلزمني اكثر منه قوله (والله على ما تقول وكيل) اى على ما تقول من النكاح والاجر والاجارة وكيل اى حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدى يعلى وروى عن ابن عباس مرفوعا قال جبريل عليه الصلاة والسلام «اى الاجل قضى موسى فقال اتتهما واكملهما» *

﴿ يَا جِرُّ فَلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ آجْرَكَ اللَّهُ ﴾

ياجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى (تاجرني ثمانى حجج) وبهذا فسر ابو عبيدة في المجاز قوله «ومنه» اى ومن هذا المعنى قولهم في التعزية آجرك الله اى يعطيك اجره وهكذا فسر ابو عبيدة ايضا وزاد يا جرك اى يثيبك وقيل المعنى في قوله على ان تاجرني ان تكون لي اجيرا او التقدير على ان تاجرني نفسك وقال للكرمانى في جواب من قال ما الفائدة في عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا بان البخارى كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية ثم قال قال المهلب ايس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم انتهى قلت قد مر الكلام فيه عن قريب *

﴿ بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يَقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازًا ﴾

اى هذا باب يذكرك فيه اذا استاجر احد اجيرا لاجل اقامة حائط يريد ان ينقض اى بسقط يقال انقض الطائر سقط من الهواء بسرعة قوله «جاز» جواب اذا وقال ابن ابي عمير تبويب البخارى يدل على ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة وامل البخارى اراد ان يبين له حائطا من الاصل او يصلح له حائطا انتهى قلت ينبغي ان يكون هذا جائز لجميع الناس وتخصيصه بالخضر عليه السلام لا دليل عليه وجه ذلك على العموم ان حائط رجل اذا اشرف على السقوط خفيف من سقوطه فاستاجر احدا يملقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التطبيق اما ان يرمه ويقطع عيه او يهدده ويبيئه حديثا وقال المهلب انما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه الصلاة والسلام (لو

شئت لا اتخذت عليه اجرا) والاجر لا يؤخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بنيران صاحب فلا يجبر صاحبه على غرم شيء وقال ابن المنذر فيه جواز الاستئجار على البناء *
 ٧ - **حدثنا ابراهيم بن موسى** قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة يزيد احدثهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ فانطلقا فوجدنا جدارا يريد ان ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام لو شئت لا اتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا انا كله *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (فوجدا جدارا يريد ان ينقض فاقامه) (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع يعلى بن مسلم بن هرمز . الخامس عمرو بن دينار القرشي الاثرم . السادس سعيد بن جبيرة . السابع عبد الله بن عباس . الثامن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنهما *
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الاخبار بجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخنا رازي وان هشاما يمانى وان ابن جريج وعمرو مكيات وسعيد بن جبيرة كوفي وفيه يروي ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدثهما اي يعلى او عمرو قوله «سمعته» الضمير فيه يرجع الى النيران اي قال ابن جريج وسمعت غيرها ايضا يحدث عن سعيد بن جبيرة قال الكرمانى يلزم من زيادة احدثها على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه ثم اجاب بانه ان اراد باحدثها واحدا مينا منها فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فغناه انه يزيد شيئا غير ما زاده الاخر فهو مزيد باعتبار شيء . مزيد عليه باعتبار شيء . آخر ثم قال هذا المروي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه ثم اجاب علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال حسبت * وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر الى الحضرة وهناك كقطعة من حديث موسى والحضرة قد اوردته مستوفي في التفسير قوله (يريد) نسبة الارادة الى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز قوله (ان ينقض) وقرئ ينقض اي ينقلع من اصله ويقال للبئر اذا انهارت انقضت بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع الالف اي ينشق طولاً فوله (ورفع يديه) اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروى يده بالافراد *

باب الاجارة الى نصف النهار *

اي هذا باب في بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد و اراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لولا جازت ما اقر . الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما يأتي وه اخذه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الفرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا *

٨ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال حدثنا حماد بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال

من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراطٍ فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم ففضبت اليهود والنصارى فقالوا مالنا أكثر عملاً وأقل عطاة قال هل نقصبتكم من حنككم قالوا لا فذلك فضلي أوتيه من أشاء ﴿

مطابقته للترجمة في قوله من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار ورجاله قد ذكر واغير مرة وحادهو ابن زيد وايوب هو السخنياني وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجها هناك عن عبد العزيز بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه وبينهما تفاوت في المتن ايضا ولكن الاصل واحد وقدمضى الكلام فيه ولندكر بعض شىء قواه « اهل الكتابين » المراد به اليهود والنصارى قوله « كمثل رجل فيه حذف تقديره وهو منكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم وقال الكرماني القياس يقتضى ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قواه « على قيراط » وفي رواية عبدالله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله « ففضبت اليهود والنصارى » اى الكفار منهم قوله « اكثر » بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير مالنا نحن اكثر على انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فعلى الحال و يجوز ان يكون خبرا كان تقديره مالنا كنا اكثر عملا قوله « عملا » نصب على التمييز قوله « و اقل عطاة » مثله على العطف وقال الكرماني كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقدمضى البحث فيه هناك قوله « فذلك فضلي » فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه ﴿

﴿ بابُ الاجارةِ الى صلاةِ العصرِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاجارة الى صلاة العصر ﴿

٩ - ﴿ حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما منلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراطٍ فعملت اليهود على قيراطٍ قيراطٍ ثم عملت النصارى على قيراطٍ قيراطٍ ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ففضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاة قال هل ظلمتكم من حنككم شيئاً قالوا لا فقال فذلك فضلي أوتيه من أشاء ﴿

وقال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة كقوله تعالى (نسيحوتهما) والناسى هو يوشع وقوله تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) والحال انه لا يخرج الا من المالح هذا طريق آخر في الحديث المذكور قوله « واليهود » عطف على المضمر المحرور بدون اعادة الحافض وهو جائز على رأى الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه وقيل في اصله ان ذر بالنصب ووجهه ان تكون الواو بمعنى مع قوله « على قيراط قيراط » بال تكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم قوله « الى مغرب الشمس »

ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الاقراد وهو الاصل وهنا الجمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيامة قوله «هل ظلمتكم» اي هل نقصتكم فان قلت لم كان للمؤمنين غير اطار قلت لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل ۞

﴿ بابُ إثمٍ من منع أجر الأجير ﴾

اي هذا باب في بيان اثم الذي يمنع اجر الاجير وقد اخرا ابن بطال هذا الباب عن الباب الذي بعده وهو الاوجه فان فيه رعاية المناسبة ۞

١٠ - ﴿ حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اثم من باع حرا فانه اخرجها هناك عن بشر ابن مرحوم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن علي بن اخره وهنا اخرجها عن يوسف بن محمد بن سابق العصفري روى عنه البخاري ههنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده ۞

﴿ بابُ الاجارة من العصر إلى الليل ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول دخول الليل ۞

١١ - ﴿ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرِكَ الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوها واستأجر أجيرين بعدهم فقال لهما أكملوا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهما من الأجر فعلا حتى إذا كان حين صلاة العصر قال لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملوا بقية عملكما فان ما بقي من النهار شي يسير فأبيا واستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا التور ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «واستأجر قوما» ان يعملوا الى قوله الشمس وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجها هناك عن كريب عن ابى اسامة عن يزيد بن اخره باخصر منه وهنا اخرجها عن محمد بن العلاء بن كريب اي كريب الهمداني الكوفي عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن يرد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخرج الحروف عن ابى بردة واسمه علمر عن ابى موسى الاشعري عبد الله بن قيس قوله «كئذ رجل استأجر قوما» هو من باب القلب والتقدير كئذ قوم استأجرهم نوم او هو من باب التشبيه بالمركب قوله «الى الليل» هذا

مفابر لحديث ابن عمر لان فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم تؤمن به وقد تقدم تمام البحث في ذلك الباب قوله «لا عاجلنا الى اجر ك» اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من باب اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان قوله «وما عملنا باطلن» اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه الصلاة والسلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه الصلاة والسلام وحدث بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام وكذلك القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة المقصود اعلى نحو الربع من جميع النهار قوله «لا تفعلوا» اى ابطال العمل وترك الاجر المشروط (فان قلت) المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا (قلت) الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتارك كون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبينهم قوله «فانما بقى من النهار شئ يسير» اى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا حتى اذا كان حين صلاة العصر من نصب حين ويجوز الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجهه ولا وجه النصب (قلت) اما النصب فعلى الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان قوله «اجر الفريقين كليهما» كذا وقع في رواية ابى ذر وغيره وحكى ابن التين ان في رواية كلاهما بالرفع ثم خطاه (قلت) ليس لما قاله وجه لان كلاهما بالالف على لغة من يجعل المتى في الاحوال الثلاثة بالالف قوله «فذلك مثلهم» اى مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اى نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيل من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامة ومن الثانى ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لاثواب لها قيل استدل به على ان بقاء هذه الامة تزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانتا اكثر من النى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا (قلت) فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طريق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اليوم الاخر شهرة مضت منه سنون او مئون ويؤيد هذا ايضا حديث زميل الخزاعى حين قص على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رؤياه وقال فيها رايتك على منبر له سبع درجات الحديث وفيه في المنبر ودرجاته الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها الفا وقد صحح ابو جعفر الطبرى هذا الاصل با تارة.

باب من استاجر أجيرا فترك أجره ففعل فيه المستاجر فزاد

أو من عمل في مال غيره فاستفضل

اى هذا باب في ذكر من استاجر اجيرا فترك اجره وفي رواية الكشميهنى فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر فاعل ترك قوله «فعمل فيه» ويروى به اى اتجر فيه او زرع فزاد اى ربح قوله «ومن عمل في مال غيره» عطف على من استاجر قوله «فاستفضل» بمعنى افضل بعض افضل من مال غيره الشئ وليس السين فيه للطلب.

١٢ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أن**
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط
يمن كان قبلكم حتى أووا الى البيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت
عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل
منهم اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت لا أخفق قلوبنا أهلا ولا مالا فتأبى بى اى طلب شئ

يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَمْتُ أَنَّهُمَا غَبَوْقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُغْبِقَ قَبْلَهُمَا
 أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتَيْقَظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبَوْقَهُمَا
 اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا
 لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ
 أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْ نِي فَأَعْطَيْتُهَا
 عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُنْخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أَحِلُّ
 لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخَلَامَ إِلَّا بِحَمَتِهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ
 إِلَيَّ وَتَرَكَتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ
 فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الثَّالِثُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أُجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَشَمَرْتُ
 أُجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَّى إِلَيَّ أُجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ
 مَا تَرَى مِنْ أُجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ
 بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْجَرَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا
 مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ ﴿﴾

مطابقتا للترجمة في قوله «فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد» ترك الذي له وذهب إلى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه
 دليل لما ترجم له وإنما أنجز الرجل في أجره ثم أعطاه له على سبيل التبرع وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل
 خاصة قلت ورجاله هكذا قد تقدموا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي والزهرى
 هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فإنه أخرجه
 هناك عن يعقوب بن إبراهيم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت في
 المتن يعرف بالنظر قوله «ثلاثة رهط» الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة
 ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأرهاط جمع الجمع قوله «حتى أووا» يقال أوى فلان إلى منزله
 ياوى أو ياعلى وزن فعول وقال أبو زيد فعلت وافعلت بمعنى أوى بالقصر وأوى بالمد سواء والمبيت موضع
 البيوتة وكلمة إلى في الغار للإتواء بمعنى انتهى أو بهم لأجل البيوتة إلى غار وهو كهف في الجبل قوله «فانحدرت» أى
 هبطت ونزلت قوله «لا ينجيكم» بضم الياء من الأنجاء بالجيم وهو التخليص قوله «إلا ان تدعوا الله» بسكون الواو
 لأنه جمع وأصله تدعون من الدعاء فسقطت النون لأجل ان قوله «اللهم قد» ذكرنا معناه هناك في ذلك الباب قوله
 «لا اغبق» من الغبوق بالعين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف وهو شرب العشى وضبطوا لا اغبق بفتح الهمزة
 من الثلاثى الاصلية فإنه يضمها من الرابعى وخطؤه فيه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته
 والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبق قوله «أهلاً» الأهل الزوجات والمال الرقيق وقال
 الداودى والدواب أيضاً وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى يذكر به قوله «فناهى» بمد بعد النون بوزن جاء في
 رواية كريمة والاصلى وفي رواية غيرهما فناهى بفتح النون والهمزة مقصوراً على وزن سقى أى بمد وأصل هذه المادة

من النأي بفتح النون وسكون الهمزة البعديقال نأي بي طلبشئ، اى بعد قوله « فلم ارح » بضم الهمزة وكسر
 الراء اى لم ارجع على ابوى حتى اخذها النوم قوله « والقدرح » الواو فيه للحال قوله « حتى برق الفجر » اى ظهر
 الضياء قوله « فارتها عن نفسها » كناية عن طلب الجماع قوله « حتى الملت بها » اى حتى نزلت به اسنة من سنى القحط
 فاحوجتها قوله « عشرين ومائة » اى عشرين ديناراً ومائة ووقع هناك مائة والتخصيص بالعدد لا ينافى الزيادة والمائة
 كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله « لا احل لك » بضم الهمزة من الاحلال قوله « ان تفرض الخاتم »
 كناية عن الوطء يقال فرض الخاتم والختم اذا كسره وفتح قوله « فتمخرجت » يقال تخرج فلان اذا فعل فعلاً يخرج
 به من الخرج وهو الاثم والضييق قوله « وتركت الذهب الذى اعطيتها » وفي رواية اى ذر « التى اعطيتها » والذهب يذكر
 ويؤنث قوله « فافرج عنا » بوصل الهمزة وضم الراء فاذا قطع الهمزة كسر الراء مطلقاً اول امر من الفرج والثانى من
 الافراج قوله « اجراء » جمع اجير قوله « فتمرت » اى كثرت من التتمير قوله « كل ماترى » مبتدا وخبره قوله « من
 اجر ك » اى من اجر تك قوله « من الابل » الى اخره بيان لسا ترى وهنا زاد الابل والبقر وهناك بقرا وراعيا ولا
 منافاة بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتمر في مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى راس المال الى صاحبه سواء
 كان غاصبا للمال او وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعى وابى يوسف واستحب
 مالك والثورى والاوزاعى تنزهه ويتصدق به • وقال اخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شئ من ذلك
 وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لانعدي فيه وهو قول ابن عمر وابى
 قلابة وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعى ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشترىها بمال
 بغير عينه قبل ان يستوجبها بتمن معروف بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لسا استهلك من مال
 غيره والله اعلم بالصواب •

﴿ باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجر الحمال ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اجر نفسه ليعمله ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اى باجره وفي رواية الكشميني
 ثم تصدق منه قوله « واجر الحمال » اى وباب في بيان اجر الحمال ويروى واجر الحمال •

١٣ - ﴿ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش عن شقيق
 من ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا امر بالصدقة انطلق احدنا
 الى السوق فيحامل فيصيب المذ و ان لبعضهم مائة الف قال ما نراه الا نفسه ﴾

مطابقت للترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان بامر بالصدقة يسمه فقراء الصحابة
 ويرغب في الصدقة لما يسمع من الاجر الجزيل فيها ثم يذهب الى السوق فيحمل شيئاً من امتعة النساء على ظهره باجره ثم
 يتصدق به وهذا معنى الترجمة ايضا وكذلك في الحديث ما يطابق قوله واجر الحمال لانه حين يحمل شيئاً باجره يصدق عليه
 انه حمال وانه ياخذ الاجرة ثم الحديث قدمضى في كتاب الزكاة في باب « اتقوا النار ولو بشق بمرة » بين هذا الاسناد وبين
 هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة شئ وهو قوله « ما نراه الا نفسه » وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشى
 الاموى ابو عثمان البغدادي والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وابو مسعود عقبة بن طامر الانصارى البدرى قوله
 « فيحامل » اى يعمل صنعة الحمالين من الحاملة من باب المفاعلة التى تكون من الاثنين والراد هنا ان الحمال من احدهما
 والاجرة من الاخر كالمساقاة والزراعة ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضى اى تكلف حمل متاع الغير
 ليكتسب ما يتصدق به قوله « فتصيب الد » اى من الطعام وهو اجرته قوله « وان لبعضهم مائة الف » اى من الدرهم او
 الدينار واللام فى المائة للتاكيد تسمى اللام الابتدائية لدخولها على اسم ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وخبرها مقدما قوله

بعضهم

لبعضهم وفي رواية النسائي «وما كان له يومئذ درهم» أي في اليوم الذي كان يحمل بالاجرة لانهم كانوا فقرا في ذلك الوقت واليوم م اغنياء قوله «قال ما نراه الانفسه» أي قال شقيق الراوي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الانفسه فانه كان من الاغنياء وقد جاء ذلك مينا في رواية ابن ماجه من طريق زائدة عن الامش ان قائل ذلك هو ابو واسل الراوي والله اعلم *

﴿ بابُ أجرِ السَّمْسَرَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم السمسرة أي الدلالة والسمسار بالكسر الدلال وفي المغرب السمسرة مصدر وهو ان يوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يحبونه وقال الزهري وقيل في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يبيع حاضر لباد » انه لا يكون له سمسار ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة *

﴿ وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَابْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا ﴾

أي لم ير محمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح و ابراهيم النخعي والحسن البصري باجر السمسار باسا وتعليق ابن سيرين و ابراهيم وصله ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قال لا باس باجر السمسار اذا اشترى يدا يد وتعليق عطاء وصله ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا اللبث ابو عبد العزيز قال سألت عطاه عن السمسرة فقال لا باس بها وقال بعضهم وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهاها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى (قلت) لم يقصد البخاري بهذا الرد على احد وانما نقل عن هؤلاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا * وهذا الباب فيه اختلاف للعلماء فقال مالك يجوز ان يستأجره على بيع سلعة اذا بين لذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له بيع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمننا وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيئا وهو جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها جزا باجر عشر دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجوز ما سمي من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجره وان اشترى له وبيعه فذلك جائز * وقال ابن التين اجرة السمسار ضربان اجارة وجمالة * فالاول يكون مدة معلومة فيجتهدي بيبعه فان باع قبل ذلك اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة * والثاني لا يضرب فيها اجل هذا هو المشهور من المذهب ولكن لا تكون الاجارة والجمالة الامعومين ولا يستحق في الجمالة شيئا الا بتام العمل وهو البيع والجمالة الصحيحة ان يسمى له ثمننا ان بلغه ما باع او يفوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع الا باسرى فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها محمولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن التين وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا عرفيه *

﴿ وَقَالَ ابْنُ هَبَّاسٍ لَأَبَاسٍ أَنْ يَقُولَ بَيْعُ هَذَا الثَّوْبِ فَمَا زَادَ هَلِي كَذَا وَكَذَا فَهَؤُلَاءِكَ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه *

﴿ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قُلَّ بَعْدُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِيحٍ فَهَؤُلَاءِكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ﴾

هذا التعليق ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفي التلويح واما قول ابن عباس وابن سيرين فاكثر العلماء لا يجوزون هذا البيع ومن كرهه الثوري والكوفيون وقال الشافعي ومالك لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجازه احمد واسحق وقالاهوم من باب القراض وقد لا يربح المقارض *

﴿ وقال النبي ﷺ للمؤمنون عند شروطهم ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان السمسة اذا شرط بشئ معين ينبغي ان يكون السماسر وصاحب المتاع ثابتين على شرطهما لقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» وهذا التعليق وصله ابو داود في القضاء من حديث الوليد بن رباح بالباه الموحدة عن ابى هريرة وروى ابن ابى شيبه من طريق عطاه بلفظنا ان النبي ﷺ قال للمؤمنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها مثله وزاد ما وافق الحق وروى اسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا للمسلمون على شروطهم الا شرط احرم حلالا او احل حراما وكثير ابن عبد الله ضعيف عند الاكثرين الا ان البخارى قوى امره وكذلك الترمذى وابن خزيمة وفي بعض نسخ البخارى وقال النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم» وقيل ظن ابن التين ان قوله وقال النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم» بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره

١٤ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر بن ابن طاووس عن ابيه عن

ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ ان يتلقى الركب ان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ﴾

مضى هذا الحديث في كتاب البيع في باب النهى عن تلقى الركبان فانه اخرج هناك عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن معمر بن ابن طاووس عن ابيه الى اخره واخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاووس عن ابيه طاووس عن عبد الله بن عباس وقدمضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله ولا يبيع بالنصب على ان لازامة وبالرفع بتقدير قال قبله عطف على نهى وقال ابن بطال قال لا يكون له سمسارا يعنى من اجل المضرة الداخلة على الناس لا من اجل اجرته والله اعلم

﴿ باب هل يؤجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يؤجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبي ﷺ على ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومنابتهم وقبل الامر بمنع اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا للضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم والاخر ان لا يمينه على ما هو ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوائيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يستدلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق النبية له

١٥ - ﴿ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق قال

حدثنا خباب قال كنت رجلاً قيناً فعميت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أقتضاه فقال لا والله لا أفضيك حتى تكفر بعهدك فقلت أما والله حتى تموت ثم تبث فلا قال ولاني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فأفضيك فانزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة والحديث قدمضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرج هناك عن محمد

ابن بشار عن ابن ابي عمير عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب الى اخره واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيا عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم عن مسروق الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف الحداد قوله «اما» حرف التنييه وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قواه «حتى تموت» غاية له والغرض التأييد كما في قولك ابليس عليه اللعنة الى يوم القيامة وبعد البعث لا يمكن الكفر قوله «فلا» اي فلا اكفر ويروى هكذا فلا كفر فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر المقدر ويروى اما بتشديد الميم وتقديره اما ان افلا كفر والله واما غيري فلا اعلم حال قوله «واني» همزة الاستفهام مقدرة فيه وانما اكذبان واللام مع ان المخاطب هو خباب غير منكرو ولا متردد في ذلك لان العاص فهم منه التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال اتقول هذا الكلام المؤكد *

﴿باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب﴾

اي هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث على عادته في ذلك والرقية بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء اخر الحروف من رقاء رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا عودوه وصاحبه رقاء وقال الزمخشري وقد يقال استرقته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي ارتقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفى به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي معظم نسخ البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف الحال ولا الامكنة واجاب بعضهم بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره قلت هذا الجواب غير مقنع لانه قيده باحياء العرب والقيده شرط اذا اتنى بنتى الشروط وهذا القائل لم يكتف بهذا الجواب الذي لا يرضى به حتى قال والاحياء جمع حر والمراد به طائفة مخصوصة وهذا الكلام ايضا يشعر بالتقييد والاصل في الباب الاطلاق فافهم *

﴿وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة لقراءة القرآن وللتعليم ايضا وللرقيا به ايضا لعموم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيه حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في باب العسر في الرقية بقطع من النعم حدثني سيدان بن مضارب الى اخره وفي اخره ان احق ما اخذتم عليه اجر اكتاب الله وقد اختلف العلماء في اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطاه وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية وهو قول اسحاق وكره الزهري تعليم القرآن بالاجرة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ الاجر على تعليم القرآن وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ان يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض او يؤمهم رمضان او يؤذن وفي خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزويين لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز به اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بنى عليه حرمة الاستئجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن المامل قال تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم والصلاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الجبراني قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولانا كلوا به وعنه ولا تجفوا ولا نقلوا فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني ومنها ما رواه البراز في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن

ان عوف مرفوعا نحوه . ومنها ما رواه ابن عدى في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصرى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه . ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى بها في سبيل الله فسالت النبي ﷺ عن ذلك فقال ان اردت ان يطورك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر من حديث جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه القران فدفع الى رجلا كان ممي وكنت اقرئه القران فانصرفت يوما الى اهلى فرأى ان عليه حقا فاهدى الى قوسا ما رايت اجود منها عودا ولا احسن منها عطاء فانبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتيته فقال جرة بين كتفيك تغلبتها او تملقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندنا وامتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث عطية الكلاعى عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه قال علمت رجلا القران فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فردتها . ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمى من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من نار » . ومنها ما رواه البيهقى في شعب الایمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من قرأ القران يا كل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظيمة ليس عليه لحم » . ومنها ما رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين يرفعه « اقرؤا القران وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القران يسألون الناس به » . وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن ابي جرم عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام . وذكر ابن الجوزى من حديث ابن عباس مرفوعا « لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروى قال ابن الجوزى دجال يضع الحديث ووافق صاحب التتبع وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكهايتو كد بعضها بمضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذا تعارضت احدهما مبع والآخر محرم يدل على النسخ كما نذكره عن قريب وكذلك الكلام في حديث ابي سعيد الخدرى الذى ياتى عن قريب ان شاء الله تعالى في هذا الباب واحاب ابن الجوزى ناقلا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضى الله تعالى عنه ثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ ما هو المهم والثانى ان حق الضيف وحب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاخر في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله ﷺ « ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله » يعنى اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القران الاجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التى فيها الوعيدوا عترض عليه بعضهم بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود قلت منع هذا بدعوى الاحتمال مردود ومن الذى قال هذا الحديث يمثل النسخ بل الذى ادعى النسخ انما قال هذا الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة فطاموا النسخ هو الحظر بعد الاباحة لان الاباحة اصل في كل شىء فاذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحججة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم عدم قيام الحججة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوى ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل في بعضه القران لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بمضا وتعليم الناس بعضهم بمضا القران واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوى هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احدا ما تقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة وناغلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بمضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى وعلى تعليم القران لان ذلك كله منفعة انتهى فانت هذا الكلام صادر بقله الادب وعدم مراعاة ادب البحث سواء كان هذا الكلام منه او نقله

من غير هو كيف يقول لان تعلمه ليس يفرض فكيف تعليمه فاذا لم يكن تعليمه وتعلمه فرضا فلا يفرض قراءة القرآن في الصلاة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله «فاقرؤا» فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يعلم مقدار ما يجوز به صلاته واذا لم يجد الا احدا ممن يقر القرآن كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما يجوز به الصلاة وقوله وانما الفرض المعين منه ما تقوم به الصلاة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعليم اذ لا يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلاة من القراءة فرضا عليه يكون تعلمه هذا المقدار فرضا عليه لان ما يقوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعليم فيكون فرضا على كل حال سواء كان على التبعين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله ﷺ بالتبليغ من الله تعالى ولو كان اية من القرآن واوجب التبليغ عليه لقال صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عنى ولو اية من كتاب الله تعالى *

﴿ وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله ﴾

الشعبي هو طامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة عن مرنان بن معاوية عن عثمان بن الحارث قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ايوب بن عائد الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بالاشترط لا يجوز فان اعطى من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه امامه او صدقة وليس باجرة واصحابنا الحنفية قائلون بهذا ايضا قوله «الا ان يعطى» الاستثناء فيه منقطع معناه لكن الاعطاء بدون الشرط جائز فيقبله ويروي ان بكسر الهنزة اى لكن ان يعطى شيئا بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراءة الكسائي (من يتقى ويصبر) او الالف حصلت من اشباع الفتحة

﴿ وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم ﴾

الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتبة ووصل تعليقه البغوي في الجمعيات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية ابن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا قال وسالت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه انتهى قلت نفي الحكم سماعه من اخذ كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي ﷺ كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا الحديث وقدم عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارض المعلم فان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ياخذوا على الغلمان في الكتاب اجرا وذهب الزهري واسحاق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه .

﴿ وأعطى الحسن دراهم عشرة ﴾

اى اعطى الحسن البصرى عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابى الحسن قال لما حدثت قلت لعمى ياعمى ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطوه عشرة دراهم وروى ابن ابى شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا بأس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم *

﴿ ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأما . وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم ﴾

﴿ وكأثرنا يعطون على الخرص ﴾

قيل وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد انتهى قلت هذا وجه فيه نسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطرادا لا قصد او ابن سيرين هو محمد بن سيرين والقسام بالفتح والتشديد مبالغة قلمه وقال الكرمانى القسام جمع القاسم فعلى قوله القاف مضمومة قلت السحت بضم السين وسكون

الحاء المهملين وحكى ضم الحاء وهو شاذ وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثنية الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت ما يلزم العار باكله وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اى يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو والاهلاك والاستئصال قوله «وكانوا يسطون» اى الاجرة على الخرص بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة وهو الخزر وزناومنى ومضى الكلام فيه في البيوع . ثم اعلم ان قول ابن سيرين في اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمود بن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه لاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو وجاءت عنه رواية يجمعها ما بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا طرم حدثنا حماد عن يحيى عن محمود بن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشاركة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط واما قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم فاخذه مما جاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرج الطبري باسانيدهم ورواه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال «الرشوة في الحكم»

١٦ - **حدثنا ابو النعمان** قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلذغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاقوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لذغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله لاني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انابر اقر لكم حتى تجعلوا لنا جملا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكأنا منشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبه قال فاقوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسيموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فندكر له الذي كان فنظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انهارقية ثم قال قد اصبتم اقسيموا واضربوا الى معكم مهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطابقه لترجمة في قوله فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين وهو الرقية بفتح الراء (ذكر رجاله) وم خمسة • الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي • الثاني ابو عوانة بفتح العين الواضحة بن عبد الله الشكري • الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية وهو مشهور بكنته اكثر من اسمه واسم ابيه ابو وحشية اياس • الرابع ابو التوكل واسمه على بن داود بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل داود الناحي بالنون والجيم السامى بالسين المهملة مات سنة اثنتين ومائة الخامس ابو سعيد الحدري واسمه سعد ابن مالك مشهور باسمه وكنته

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الحديث كلهم مذکورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابى عوانة فانه واسطى وفيه عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد وقد ذكر البخارى في آخر الباب بتصريح ابى بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما اخرج مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى نضرة عن ابى سعيد جعل بدل ابى المتوكل ابانضرة واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريقه وقال الترمذى طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه هو الصواب وقال ابن العربى فيه اضطراب وليس بشيء *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخارى ايضا في الطب عن موسى بن اسماعيل وفيه عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الطب عن بندار و ابى بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه وفي البيوع عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه وفي اليوم واليلة عن بندار به وعن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابى كريب واوله بعثنا في ثلاثين راكبا *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « انطلق نفر » نفر رط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قال ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا يدل على انهم ما كانوا اكثر من العشرة وفي سنن ابن ماجه بعثنا في ثلاثين راكبا وفي رواية الاعمش عند الترمذى بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلافسانا ثم القى اى الضيافة وفيه عدد السرية ووقت النزول وفي رواية الدارقطى بعثت سرية عليها ابو سعيد وفيها تعين امير السرية والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وتجمع على السرايا قوله « حى » اعلم ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الابدع كعدنان مثلا وهو ابو القيسان الذين ينسبون اليه ويجمع على شعوب والقبيلة وهي ما انقسم به الشعب كريمة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم فيه انساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر والبطن وهي ما انقسم فيه انساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم ويجمع على بطون وابطن والفخذ وهي ما انقسم فيه انساب البطن كبنى هاشم وبنى امية ويجمع على اخذ والفصيلة بالصاد المهملة وهي ما انقسم فيه انساب الفخذ كبنى العباس واكثر ما يدور على الالسنه من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحى اما على العموم مثل ان يقال حى من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حى من بنى فلان وقال الهمداني في الانساب الشعب والحى بمعنى قوله « فاستنضاقوم » اى طلبوا منهم الضيافة قوله « فابوا » اى امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل اذا ازلت به واضفته اذا ازلته وقال ابن التين ضبطه في بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها قوله « فلدغ » على بناء المجهول من اللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى واما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ في الحديث ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين في الترمذى انها عقرب (فان قلت) عند النسائى من رواية هشيم انه مصاب في عقله اولدبع (قلت) هذا شك من هشيم ورواه الباقر انه لدبع ولم يشكوا خصوصا تصريح الاعمش بانه لدبع من عقرب وسياتي في فضائل القران من طريق معبد بن سير بن بلفظ ان سيدا الحى سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيدا القوم سليم والسليم هو اللدبع قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه بما نزل به (فان قلت) جاء في رواية ابى داود والنسائى والترمذى من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جئت من عنده هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعنى علاقة بن سحر انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفتحها الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرافاعطوني مائتي شاة فاخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال « خذها ولعمري من اكل برقية

باطل فقد اكلت برقية حق» (قلت) ما قضيتان لان الراقى هناك ابو سعيد وها هنا علاقة بن صحار وبينها اختلاف كثير قوله
«جملا» بضم الجيم وهو الاجرة على الشئ ويقال ايضا جمالة والجمل بالفتح مصدر يقال جعلت لك كذا جملا وجملا
قوله «فسموا به بكل شئ» اى مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعنى الجوار طلبا للشفاء يقال
سعى له الطبيب طالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء وفي رواية الكشميين فشفوا بالشين المعجمة والقاف وعليه شرح
الخطابي فقال معناه طلبوا له الشفاء يقال شفى الله مريضى اذا ابراه وشفى له الطبيب اى طالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه
الشفاء وادعى ابن التين ان هذا تصحيف (قلت) الذى قاله اقرب قوله «لو اتيتم هؤلاء الرهط» قال ابن التين قال تارة
نقرا وتارة رهطا قوله «لو اتيتم» جواب لو محذوف او هو للتمنى قوله «فاتوهم» وفي رواية معبد بن سيرين ان الذى جاء
فى الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها قوله «وسعينا» وفي رواية الكشميين فشفينا من الشفاء كما ذكرنا
عن قريب قوله «فقال بعضهم» وفي رواية ابى داود فقال رجل من القوم نعم والله انى لارقى بكسر القاف وبين الاعمش ان
الذى قال ذلك ابو سعيد راوى الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لارقيه حتى تعطونا غنما (فان قلت) فى رواية معبد بن
سيرين اخرجها مسلم فقام من اجل ما كان نظنه يحسن رقية وسببى فى فضائل القران فلما رجع قلنا له اكنتم تحسن رقية
ففى هذا ما يشعر بانه غير» (قلت) لا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل ابا سعيد صرح تارة وكفى
اخرى ووقع فى حديث جابر رواه البرازى فقال رجل من الانصار انا رقيه و ابو سعيد انصارى وحمل بعض الشارحين
ذلك على تعدد القصة وكان ابو سعيد روى قصتين كان فى احدهما راقيا وفى الاخرى كان غيره قيل هذا بعيد جدا الاتحاد مخرج
الحديث والسياق والسبب قوله «فصالحوهم» اى وافقوهم قوله غنم «على قطع من الغنم والقطع طائفة من الغنم والمواشى
وقال الداودى يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة قوله «يتفل عليه» من تفل بالناء المثناة من فوق يتفل
بكسر الفاء وضمها تفلوا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة
لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله قوله «ويقرأ الحمد لله قرب
العالمين» وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله «نشط» بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرى كذا وقع فى رواية
الجميع وقال الخطابي وهو لفة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حلته وفكته
وعند الهروى فكانما نشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعته ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف
هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة قوله «يمشى» جملة وقعت حالا قوله «قلبة» بالفتحات اى علة وقيل للعلة قلبة لان الذى
نصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء ويخط الدمياطى انه داء ماخوذ من القلاب ياخذ البير فيشتكى منه قلبه
فيموت من يومه قاله ابن الاعرابى قوله «فقال الذى رقى» بفتح القاف قوله «فتنظر ما يامرنا» اى فننبهه ولم يريدوا ان
يكون لهم الحيرة فى ذلك قوله «وما يدريك انها رقية» قال الداودى معناه وما ادراك وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ
لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم واعترض بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القران
ولا فرق بينهما فى اللغة اى فى نفي الداربية ووقع فى رواية هشيم وما ادراك وفي رواية الدارقطنى وما علمك انها رقية قال
حق التى فى روى وهذه الكلمة اعنى وما ادراك وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشئ وفي تعليقه قوله «قد
اصبتم» اى فى الرقية قوله «واضربوا لى سهما» اى اجعلوا لى منه نصيبا وكأنه اراد المبالغة فى تصويبه اياهم ووقع له
فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك *

«وذكر ما استفاد منه» فيه جواز الرقية بمعنى من كتاب الله تعالى ويلحق به ما كان من الدعوات الماثورة او مما
يشابهها ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف «فقال الشيبى وقناة وسعيد بن جبير
وجاعة آخرون يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه

وعلمابان الرقية لاتنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله تعالى ايام المرض وايام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض ووزن الداء وعلى تكثير ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله تعالى (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها) واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين اخرج الطحاوي من حديث ابي مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكي فابتلى فكان يقول لقد اكتب كية بنار فاما ابراتي من امم ولا شفتني من سقم وقال الحسن البصري و ابراهيم النخعي والزهرى والثورى والائمة لاربعة وآخرون لا باس بالرقى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره * وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرناه عن قريب مستوفى * وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية وفي الترمذى من حديث ابي سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم ولا بنى داود من حديث ابن مسعود مرض الحسن او الحسين فنزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام فامرهم ان يقرأ الفاتحة على اناه من الماء اربعين مرة فيفضل يديه ورجليه ورأسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة القرطبي موضعها اياك نعبد و اياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة * وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب والطلب بما عندهم على سبيل القرى او الشرى * وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذا طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك الا بامر خارج عن ذلك * وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما * وفيه جواز قبض الشيء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة * وفيه عظمة القران في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة * وفيه ان الرزق الذى قسم لاحد لا يفوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه * وفيه الاجتهاد عند فقد النص *

﴿ قال أبو عبد الله وقال شعبة قال حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكّل كليل بهذا ﴾

ابو عبد الله هو البخارى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين الممجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث وابو المتوكّل على بن داود المذكور فيه ووصله الترمذى بهذه الصيغة والبخارى ايضا في الطب ولكن وصله بالضعفة *

﴿ بابُ ضَرِيْبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْاِمَاءِ ﴾

اي هذا باب في النظر في ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد الممجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه قوله «وتعاهد» اى وفي بيان افتقاد ضرائب الاماء والضرائب جمع ضريبة والاماء جمع امة وانما اختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الاغلب مع انه يخشى ايضا من اكتساب العبد بالسرقه مثلا وقيل كانه اراد بالتعاهد التفقد لقدر ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ اَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اَللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ حَجْمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيْبَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك من صاع من تمر وهنالك ليس فيه ذكر التمر بل قال من طعام ولا منافاة بينهما لان الطعام هو الطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين قوله «او

ساعين « شك من الراوى قوله » فكلم مواليه « اى ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح ومولى ابوطيبة منهم هو عبيدة بن مسعود واما ذكر الموالى بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طائفة واما مجاز كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم قوله « تخفف عن غلته » بالفين المعجمة وتشديد اللام وهي والحراج والضريبة والاجر بمعنى واحد قوله « او ضربته » شك من الراوى به فان قلت ما فيه ما يدل على ضرائب الاماء والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضربية العبد »

﴿ بابُ خَرَّاجِ الْحَجَّامِ ﴾

اى هذا باب في بيان خراج الحجام اى اجره *

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضمون في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الذى حججه ولو كان حراما لم يعطه وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل التبوذكى عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس *

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واعطى الحجام اجره وقدم الكلام فيه فيما مضى قوله « ولو علم كراهية لم يعطه » اى ولو علم النبي ﷺ كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في الحديث الذى رواه مسدد ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهية هنا كراهية التحريم *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ومسر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره راء ابن كدام مر في باب الوضوء بالمدء وعمرو بفتح العين ابن طامر الانصارى مر في الوضوء من غير حدث وليست له رواية في البخارى الا عن انس له حديث في الوضوء واخر في الصلاة وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن وكيع عن مسر به قوله « ولم يكن يظلم احدا اجره » اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد انه يوفى اجر كل احير ولم يكن يظلم اى ينقص من اجر احد ولا يردده بغير اجر *

﴿ بابُ مِنْ كَلِمِ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من كلم موالى العبدان يخففوا اى بان يخففوا عنه من خراجه اى من ضربته الى وضعها مولاة عليه وهذا التكليم بطريق التفضيل لا على وجه الالزام الا اذا كانت العبد لا يطبق ذلك واما جمع المولى اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب في الباب الذى قبل الباب السابق »

٢١ - **﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّتْ مِنْ ضَرْبَتَيْهِ ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله وكلم فيه خفف من ضربتيه والحديث عن حميد عن أنس مر عن قريب وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت أنس يقول **﴿ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا ﴾** قال بعضهم هو ابوطيبة كما تقدم قبل بياب قلت من ابن علم انه هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له الاحجام واحدمتبعين فعليه البيان وقد روى ابن منده في معرفة الصحابة من روايه الزهري قال كان جابر رضي الله تعالى عنه يحدث ان رسول الله ﷺ احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي ﷺ في اليا فوخ الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابى هند سنان وقيل سالم قوله **﴿ وكلم فيه ﴾** مفعوله محذوف اي كلم النبي ﷺ في الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضربتيه وكلمة في التعليل اي كلم لاجله كما في قوله **﴿ لن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ﴾** اي لاجل هرة وفيه استمهال العبد بغير اذن سيده اذا كان معدا للعمل ومعروفا به **﴿ وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له في العمل لانتصابه له وعرض نفسه عليه ويجوز للحجام ان يأكل من كسبه وكذلك السيد وقد مر الكلام فيه مستوفي ﴾**

﴿ بَابُ كَسْبِ الْبَنِيِّ وَالْإِمَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم كسب البني والاماء البني الفاجرة يقال بفت المرأة تبني بالكسر بغيا اذا زنت فهي بني ويجمع على بغايا والاماء جمع امة والبني اعم من ان تكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بنية او عفيفة ولم يصرح بالحكم تنبيها على ان المنوع من كسب البني مطلق والمنوع من كسب الامة مقيد بالفجور لان كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع **﴿**

﴿ وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ ﴾

ابراهيم هو النخعي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة واكلهم السحت قال مهر النبي فان قلت ما المناسبة في ذكر ابراهيم هذا في هذا الباب قلت قال بعضهم كان البخاري اشار بهذا الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع انتهى قلت هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السؤال عن المناسبة في ذكر الاثر المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البني واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلاهما ممصبة كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المقدار كاف **﴿**

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وقول الله بالجبر تقديره وباب في ذكر قول الله تعالى (ولا تكروهوا) الاية ذكر هذه الاية في معرض الدليل لحرمة كسب البني لانه نهى عن اكراه الفتيات على البغاء اي الزنا والنهي يقتضى تحريم ذلك ومحريم هذا يستدعي حرمة زناهن وحرمة زناهن تستلزم حرمة وضع الضرائب عليهن وهي تقتضى حرمة الاجر الحاصل من ذلك ثم حجب نزول

هذه الآية فيما ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الآية في ست جوار لعبد الله بن أبي بن سلول كان يكرههن على الزنا وياخذ أجورهن وهي معاذة ومسيكة واميمة وعمرة وأروى وقتيلة فجاءته احداهن يوما بدينار وجاءت اخرى يبرد فقال لهما ارجما فاذنبا فقالتا والله لانفعل قد جاء الله تعالى بالاسلام وحرّم الزنا فاتت رسول الله ﷺ وشكنا اليه فانزل الله تعالى هذه الآية ذكره الواحدى في اسباب النزول وروى الطبري من طريق ابن نجيم عن مجاهد قال في قوله (ولانكر هو اذنباتكم على البغاء) قال امامكم على الزنا وان عبد الله بن ابي امرأته بالزنا فزنت فجاءت يبرد فقال ارجمى فاذنبا على آخر قالت والله ما انابر اجمعة فنزلت وهذا اخرحه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت قوله «فتياتكم» جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد قى بالكسر يقى فهو قى السن بين الفتا والفتى السنخى الكريم وقد تقى وتقاتى والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتى مثل عصا وفتيان الليل والنهار واستفتيت الفقيه في مسألة فافتانى و لاسم الفتيا والفتوى قوله (ان ارادن تحصنا) اي تعففا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب (فلت) المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضى ذلك ولكن الذى يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ وذلك كما في قوله تعالى (وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) وقوله تعالى (وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين) وقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله) ومعنى ان في هذه كماها بمعنى اذ وقال النسفي في تفسيره هذه الآية وليس معناه العسرط لانه لا يجوز اكرامهن على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكلمة ان واشارها على اذا ايدان بان الباغيات كن بفعلن ذلك برغبة وطواعية وقيل ان اردن تحصنا متصل بقوله (وانكحوا الايامى منكم) اي من اراد ان يلزم الحصانة فليزوج وقيل في الآية تقديم وتأخير والمعنى (فان الله من بعدا كراهم غفور رحيم) لمن اراد تحصنا قوله «لتبتغوا» اي لتطلبوا ابا كراهم على الزنا اجورهن على الزنا قوله «غفور رحيم» اي لمن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بمد نزول الآية وقيل لمن ولهم ان تابوا واصلحوا *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَسَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ﴾
 مطابقته لترجمة قوله «ومهر البنى» والحديث قدمض في او اخر اليوع في باب من الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وقدمر الكلام فيه مستوفى *

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُهَادَةَ عَنْ أَبِي حَزِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأِمَاءِ ﴾
 مطابقته لترجمة ظاهرة ومحمد بن جوادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامى بفتح الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابوحازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة واسمه سلمان الاشجى والحديث رواه البخارى ايضا في الطلاق عن محمد بن الجعد واخرجه ابو داود في اليوع عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من كسب الاماء النهى هو الكسب الذى تحصله الامة بالفجور واما النهى تحصله بالصناعة الباحة فغير منهى عنه *

﴿ بَابُ حَسْبِ الْفَعْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان النهى عن حسب الفعل وقال الترمذى باب ما جاء في كراهية حسب الفعل وهو يفتح الهمزة وسكون

السين المهملتين وفي آخره باء موحدة وقد اختلف اهل اللغة فيه هل هو الضراب او الكراء الذي يؤخذ عليه او ماء الفحل فحكي ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهرى كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يصبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمى الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للزادة راوية والراوية البعير الذي يستقى عليه قال شيخنا ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي «نهى عن ثمن بيع عسب الفحل» وقال الرافعي المشهور في الفقيها ان العسب الضراب وقال الغزالي هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزبه وقال ابو علي ولا يتصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه اى ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقالوا ليس بمعقول ان يسمى الكراء عسبا *

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول مسدد بن الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث اسماعيل بن ابراهيم وهو اسماعيل بن علي وقد تكرر ذكره * الرابع علي بن الحكم بالفتحين البناني بضم الباء الموحدة وتشديد النون الاولى * الخامس نافع مولى ابن عمر * السادس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسماعيل بن علي ذكرهنا بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه عليا اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ما خلا نافعا وفيه ان علي بن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدي لينه قال بعضهم لينه بلام مستند (قلت) لو لم يظهر عنده شيء لما لينه وليس له في البخارى غير هذا الحديث *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد عن اسماعيل وحده به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وابي عمار عن اسماعيل به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم بن علي بن بهو عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائي عسب التيس وعن انس اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري وانما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نعيم عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبي ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة وهو قول اكثر الفقهاء كما حكي عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه * وحكوا في اجارته وجهين اصحهما

المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة فان آجره على الطرق حتى يحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا بأس به اذا لم يجد ما يطرقة * وقال ابن بطال اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزبه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء وذهب الكوفيون والشافعي وابوثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عيب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب * وفيه جواز قبول الكرامة على عيب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطى صاحب الاثني صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحداتى وما ذهب اليه احمد قدحى عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروى عن ابن عمران رجلا ساله انه تقبل رجلا اى ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم تقبله اكان يعطيك قال لا قال لا يصلح لك وروى ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ما هذا فقالوا الذى شفعت له فقال اخر جوها اتعجل اجر شفاعتى في الدنيا وروى عن عبد الله بن جعفر انه كلم عليا في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روى نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابوداود في سننه من رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شفيع لاخيه شفاعته فاهدى له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الرب وهذا معنى ماورد كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزنى عن ابي كبشة الانصارى انه اتاه فقال اطرقنى فرسك فاني سمعت رسوا الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله قوله «اطرقنى» اى اعزنى فرسك للانزاه ثم الحكمة في كراهة اجارته عند من يمنعها انها ليست من مكارم الاخلاق ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة قاسها على جواز الاستئجار لتلقيح النخل وهو قياس بالفارق لان المقصود هنا ما الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل *

﴿باب اذا استاجر أحد أرضا فمات أحدهما﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا استاجر ارضا فمات احدهما اى احد المتواجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على المؤجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب للاختلاف فيه *

﴿وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل﴾

اى قال محمد بن سيرين ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوه اى المستاجر الى تمام الاجل اى المدة التى وقع العقد عليها قال الكرمانى ليس لاهله اى لورثته ان يخرجوه اى عقد الاستئجار اى يتصرفوا في منافع المستاجر قلت قول الكرمانى اى عقد الاستئجار بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستئجار وهذا المعنى له بل الضمير يعود الى المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يعمد ذكر المستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه المذكور اى فيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بصد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كله كلاما موضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا ولكن الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم المفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احداهما هل لورثة الميت ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا

فاجاب بقوله ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اى اجل الاجارة اى المدة التى وقع عليها المقدم وقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذى آجره وتمقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى قلت الذى يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت المؤجر او موت المستاجر اما اذ مات المؤجر فقد انتقلت رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التى حدثت على ملكه قد فات بموته فبطلت الاجارة لقوات العقود عليه لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد ومقتضى المقدم هو قيام الاجارة وقيام الاجارة بالتواجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذ مات المستاجر فلو بقى العقد لبقى على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة فى حياته تلاشت فكيف يورث المعدوم والتى تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد وقوله المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كلام واه جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعة ثم انفكت عنه وفات بذاتها وفى الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين وحين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها معها وتنظيرها بالمسالة الانفاقية ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه العقد والعاقدين وقع المستحق عليه فان قلت الموكل اذا مات يفسخ العقد مع انه غير عاقد قلت نحن نقول كلمات العاقد لنفسه يفسخ ولم نلتزم بان كل ما يفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم فى مثله

﴿ وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية تمنى الاجارة الى أجلها ﴾

الحكم بفتحين هو ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه والحسن هو البصرى وإياس بن معاوية بن قره المزنى قوله « تمنى الاجارة » على صيغة بناء الفاعل او على صيغة بناء المفعول قوله « الى أجلها » اى الى مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لا تفسخ عند موت احد المتواجرين ووصل ابن ابي شيبة هذا المعلق من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية نحوه وايضا من طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه *

﴿ وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدًا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اعطى خيبر بالشرط استمر الامر عليه فى حياته وبمده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لا يفسخ بموت احد المتواجرين وهذا تعليق ادرج فيه البخارى كلامه والتعليق اخرج مسلم فى صحيحه على ما ذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعى عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيد فى الاستدلال ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو الراوى ليس مما بوب عليه البخارى لان خيبر مساقاة والمساقاة سنة على حياها انتهى قلت قال اصحابنا من جهة ابي حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اخذ كلها جاز وتركها فى ايديهم بشرط ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا

نزاع فيه وانما النزاع ان يوظف في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرا
عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضى على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم ولم ينقل عن احد
من الرواة انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازى في شرحه المختصر الطحاوى ومما يدل على ان
ما شرط من نصف الثمر او الزرع كان على وجه الخراج انه لم يروى فى شىء من الاخبار ان النبي ﷺ اخذ منهم
الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضى الله تعالى عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لآخذ منهم الجزية حين
نزلت اية الجزية وسند كبريئة الكلام من الخلاف فى هذا الباب فى باب المزارعة ان شاء الله تعالى

٢٥ - **حدثنا موسى بن يساعيل** قال حدثنا **جويرية بن أسماء** عن **نافع** عن **عبد الله رضى**
الله عنه قال اعطى رسول الله ﷺ ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان
ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تُكْرِى على شىء ساء نافع لا يحفظه وان **رافع بن خديج**
حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال **عبيد الله** عن **نافع** عن ابن
عمر حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه

هذا ايضا ليس بداخل فيما ترجم به على ما ذكرنا الا ان قضية خير لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة الى آخره
وقال صاحب التوضيح هي اجارة وسكت على ذلك وسكوتها كان خيرا لانه ربما كان يعمل كلامه بشىء لا يقبله احد
وقال ابن التين وما ذكر من حديث **رافع** ليس مما يوجب عليه ايضا لانه قال كان كرى الارض بالثلث والرابع وعلى
المساديات واقبال الجداول فنهيناعن ذلك وجويرية مصفر جارية ضد الواقعة ابن اسما بوزن حراء وهو من الاعلام
المشتركة وقدم غير مرة قوله «وان ابن عمر» عطف على عن **عبد الله** اى عن **نافع** ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت
المزارع تكرى على شىء من حاصلها قوله «سواء نافع» اى قال جويرية سعى نافع مقدار ذلك الشىء لكن اننا لا نحفظ
مقداره قوله «وان **رافع بن خديج** حدث» انما قال وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال هذا حدث بلا ضمير لان
ابن عمر حدث نافع بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ومحمتم ان يكون الضمير محذوفا وسيجىء بيان حكم هذا
الباب فى باب المزارعة ان شاء الله تعالى قوله «وقال **عبيد الله**» الى آخره تعليق وصله مسلم فقال حدثنا **احمد بن حنبل**
وزهير بن حرب واللفظ **لزهير** قال حدثنا **يحيى** وهو القطان عن **عبيد الله** قال اخبرني **نافع** عن ابن عمر «ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم طامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفى آخره
قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «نقرم بها على ذلك ماشتنا» فقرروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله تعالى عنه الى
تياه وارىجاه وقال **الكرمانى** وقال **عبيد الله** هو كلام **موسى** ومن تمة حديثه ومنه تحصل الترجمة (قلت) ليس هو
من كلام **موسى** بل هو كلام **مستانف معلق** ولا هو من تمة حديثه ولا منه تحصل الترجمة لانها فى الاجارة وهذا ليس
باجارة وانما هو خارج على ما ذكرنا عن قريب و**عبيد الله** بتصغير **العبد** ابن عمر بن **حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب**
رضى الله تعالى عنه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ كتابُ الحَوَالَاتِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الحوالات وهى جمع حوالة بفتح الحاء وكسر هاء مشتقة من التحول والاتقال قال **ثعلب**
تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن **طريف** معناه اتبعته على غريم لياخذه وقال ابن **درستويه** يعنى ازال عن
نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا وفى نوادر **اللعينى** احيله احالة واحالا وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمته الى ذمته قوله

« كتاب الحوالة » بعد البسمة وقع كذا في رواية النسفي والمستمل وفي رواية الاكثرين لم يقع الالفاظ باب الحوالة لا غير •

باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة

اي مذاباب في بيان حكم الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا وانما يجزم بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند آخرين فمن قال عقد لازم فلا يرجع فيها ومن قال عقد جائز فله الرجوع *

﴿ وقال الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز ﴾

اي اذا كان المحال عليه يوم احال المحيل عليه اي على المحال عليه مليا يعني غنيا من ملئ الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس هو من معتل اللام واصل مليا مليئا على وزن فعيل فكانهم قلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء في الياء قوله « جاز » جواب اذا يعني جاز هذا الفعل وهو الحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قال اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وجمهور العلماء على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابويوسف ومحمد بن عمرو وقال الحكم لا يرجع مادام حيا حتى يموت ولا يترك شيئا فان الرجل يوم سر مرة ويسر اخرى وقال الشافعي واحمد وعبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان توى وسواء غره بالفلس او طول عليه وانكره وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان يغره بفلس

﴿ وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذوا عينا وهذا ديناً فان توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه ﴾

يتخارج الشريكان اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك اراد ان ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره فاذا احدهما عينا والاخر الدين ثم اذا توى الدين اي اذا هلك لم تنقض القسمة لانه رضى بالدين عوضا فتوى في ضمانه فالبخاري ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك الحكم بين الورثة اشار اليه بقوله واهل الميراث قوله « فان توى » بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو على وزن قوى من توى المال بتوى من باب علم اذا هلك ويقال توى حق فلان على غيره اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود فهو توى وتوا ومنه لانوى على مال امرى مسلم وتفسيره في حديث عمر رضى الله تعالى عنه في المحتال عليه يموت مفلسا قال يعقوب الدين الى ذمة المحيل

١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مظل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله فاذا اتبع الى آخره وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان ولا عرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه البخاري ايضا في الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه الترمذي في البيوع عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه النسائي ايضا وابن

ماجه من رواية سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «مطل الغنى ظلم واذا احيل احدكم على ملى فليحتل» وعن الشريف بن سويد اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريف عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرج البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي ﷺ قال «مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع»

(ذكر معناه) قوله «مطل الغنى ظلم» المطل في الاصل من قولهم مطلت الحديد امطتها اذا مدتھا لتطول وفي المحكم المطل التسوية بالعدة والدين مطلقه حقه وبه يعمله مطلقا فمطل قال القزاز والفاعل ماطل ومماطل والمفعول بمطول ومماطل تقول ماطلني ومطلني حتى وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن منه وقال الازهرى المطل المدافعة وازافة المطل الى الغنى اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قديضا فالى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغنى القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه فاذا كان كذلك في حق الغنى فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعمق وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغنى والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقدرناه الجوزقي من طريق هام عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغنى وقال القرطبي الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سخون ترد شهادة الملى اذا مطل لكونه سمي ظلما وعند الشافعي بشرط التكرار قوله «فاذا اتبع» قال القرطبي هو بضم المهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيا للم اسم فاعله عند الجميع وقوله «فليتبع» بالتخفيف من تبع الرجل بحيث اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقدرناه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملى فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقال الرافعي الا شهر في الروايات واذا اتبع يعنى بالواو ولانها جملتان لاتعلق لاحداها بالاخري وغفل عمافي صحيح البخارى هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوسطة والملة لقبول الحوالة به فان قلت رواه مسلم بالولو كذا البخارى في الباب الذي بعده قلت نعم لكن قال ومن اتبع وقوله لي الواجد قال ابن التين لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطلقه يقال لواء بدينه لياوليانا واصل لي لوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فقلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والواجد بالجيم الغنى الذي يجده ما يقضى به دينه قوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته اي حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانب الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص وينتلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفي الفصيح العرض ربح الرجل الطيبة او الخيشة ويقال هو نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقال ابن خالويه العرض الجلد يقال هو نقي العرض اي لا يعاب بهي وقال ابن المبارك يحل عرضه بلفظ عليه وعقوبته يحبس به

ذ كرم استفاد منه في الزجر عن المطل واختلاف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بمد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالفصل والنصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار فهم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى وفيه ان العاجز عن الاداء لا يدخل في المطل وفيه ان المسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب

الحق ان يجبسه وقيل بلازمه وفيه امر بقبول الحوالة فذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود وعن احمد روايتان الوجوب والتدب والجمهور على انه تدب لانه من باب التيسير على العسر وقيل مباح ولما سأل ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط ان يكون بدين والافلاحوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتأخير وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدرهم فقط ومنعها في الطعام واجاز مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدرهم وفي التلويح وجمهور العلماء على ان الحوالة ضد الحمالة في انه اذا افلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشئ، وعند ابى حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولا بينة له وبه قال ابن شريح وعثمان البتي وجماعة وقد مر في اول الباب وفي الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان وفي الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والافلا واما المحيل فشرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العيون والزيادات ليس بشرط وقال صاحب التلويح ورئي بخط بعض الفضلاء في قوله مطلق الفنى ظلم دلالة على ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطلق لا يكون الا بعد الحل وفيه ملازمة الماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا *

باب إذا أحال على ملى فليس له رد

هذا الباب وقع في نسخة القريري لا غير اى هذا باب يذكريه اذا احال صاحب الحق على رجل ملى فليس له رد *
 ٢ - **حدثنا محمد بن يوسف** قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملى فليتبسم** *
 مطابقتها للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افرادة وليس هذا محمد بن يوسف ابن واقد ابو عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب وذكر ابو مسعودان البخاري رواه عن محمد بن يوسف في كتاب الحوالة وكذا ذكره خلف وابو العباس الطرقي ومن طريقه اخرجه الترمذي عن الثوري واخرجه النسائي عن سفيان بن عيينة قوله **«عن ابن ذكوان»** هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والكلام فيه قدم عن قريب *

باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز

اى هذا باب يذكريه ان احال رجل دين الميت على رجل جاز اى هذا الفعل وقال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة الى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة *

٣ - **حدثنا المكي بن ابراهيم** قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال **كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنابة فقالوا صل عليها فقالة هل**

رواية الطحاوي من حديث شريك عن عبدالله بن عقييل قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي ﷺ حتى قال ابو اليسر او غيره هو على فصلى عليه فجاءه من التعدد تقاضاه فقال اما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد التدفيع اعطاه فقال النبي ﷺ الا ان بردت عليه جلده ته

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ فيه الكفالة من الميت وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والشافعي الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت ان تاب الميت مال وكذلك ان كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم لانه متطوع وقال مالك له ان يرجع في ماله كذلك ان قال انما ادبت لارجع في مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان تاب للميت قال ابن القاسم لانه بمعنى الهديّة وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابي في ان ضمان الدين عن الميت يبريه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاقه او لم يخلف وذلك انه ﷺ انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلولم يبرأ بضمان ابي قتادة لما صلى عليه والمنة المانعة قائمة . وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه وقال القاضي البيضاوي لعنه ﷺ امتنع عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاقه تحذيرا عن الدين وزجرا عن الهاطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق وقال الكرماني الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصلح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاقه وقال ابن النذر وخالف ابو حنيفة الحديث قلت هذا اساءة الادب وحاشا من ابي حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ عند وقوفه عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه في الموضع الذي ترك العمل به اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نسخه . وحديث ابي هريرة الذي ياتي بعد اربعة ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديننا فلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال من ترك مالا فلورثته قال من ترك مالا فلورثته قال ابو بوشير يونس ابن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين وقال ابو بكر عبدالله بن احمد الصغار حدثنا محمد بن الفضل الطبري انبأنا احمد بن عبدالرحمن الخزومي انبأنا محمد بن بكر الحضرمي حدثنا خالد بن عبدالله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله ﷺ لا يصل على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عندي في الديون التي حلت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اؤدى عنه فصلى عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او ديننا فالى او على ومن ترك ميراثا فلاهه فصلى عليهم . وقال القرطبي التزامه ﷺ بدين الموتي يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه لانه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان يقضى من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي ﷺ فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلى قضاؤه . ولان الميت المديون خاف ان يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله ﷺ الا ان حين بردت جلده ته وكما ان على الامام ان يسد رمقه ويراعى مصلحته الدنيوية والاخرية اولى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص منه في الآخرة ولم يجبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال الا ان يكون دينه اكثر مما له في بيت المال وفي شرح المذهب قيل انه ﷺ كان يقضيه من مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه *

﴿ باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات وهو من باب عطف العام على الخاص قوله «بالابدان» يتعلق بالكفالة قوله «وغيرها» اي وغير الابدان وهي الكفالة بالاموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون ووجه ادخال هذا الباب في كتاب الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان لان كلاهما نقل دين من ذمة الى ذمة وقدمر الكلام فيه عن قريب وقال المهلب الكفالة بالقرض الذي هو السلف بالاموال كلها جائزة وحديث الخشبة الملقاة في البحر اصل في الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع ۞

﴿ وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعته مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدمهم وعذره بالجهالة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاخذه حمزة من الرجل كفيلا و ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره ومحمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي في اليوم والليلة و ابو داود والطحاوي و ابو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الأسلمي يكنى ابا صالح وقيل ابا محمد مات سنة احدى وستين وله حجة ورواية وهذا التعليق وصله الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي داود وقال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه بعته مصدقا على سعد ابن هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقها فاذا رجل يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فاد صدقة مال ابيك فسأله حمزة عن امرها وقولها فما خبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراتة قالوا فهذا المال لابنه من جاريته فقال له حمزة لا رجمك بالحجارة فقبل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فجلده عمر مائة ولم يبر عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى يقدم على عمر فيسأله عما ذكر من جلد عمر اياه ولم يبر عليه رجا فصدقهم عمر بذلك من قولهم وقال انما ادرا عنه الرجم عذره بالجهالة انتهى قوله «مصدقا» بتشديد الدال المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق اي اخذ الصدقة طاملا عليها فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكنه اعتذر بان لم يكن عالما بحرمته وطى جارية امراته او بانها جاريته لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او زوجته او صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يريد عونه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى (في صدق) اي كريم فعناه فاكرم عمر رضي الله تعالى عنه الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه قوله «فاخذ حمزة من الرجل كفيلا» ليس المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية بل المراد التمهيد والضبط عن حال الرجل وقال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول بيده والاستيثاق لان ذلك لازم للكفيل اذ ازال المكفول به واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه مع كثرة الصحابة حينئذ وانما جلد عمر رضي الله تعالى عنه للرجل مائة تعزيرا وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله ﷺ وقال ابن التين فيه شاهد المذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد ورد عليه بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلاحجة فيه ۞ قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فذهب مالك و ابي ثور و ابي يوسف في قول والطحاوي ان التعزير ليس له مقدار محدد ويجوز للامام ان يبلغ به ما رآه وان يتجاوز به الحدود وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقبل وقالت طائفة اكثر التعزير مائة جلدة الاجلدة وقالت طائفة اكثر تسعة وتسعون سو طانافل وهو قول ابن ابي لبل و ابي يوسف في رواية ۞ وقالت طائفة اكثر ثلاثون سوطا ۞ وقالت طائفة اكثر

عشرون سوطا . وقالت طائفة لا يتجاوز بالتنزير تسعة وهو قول بعض الشافعي . وقالت طائفة أكثره عشرة اسواط فاقل لا يتجاوز به أكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي واصحاب الظاهر واجابوا عن الحديث المرفوع وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله » بانه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزرم الامام بحسب ما يراه وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو والمذكور في باب الرجل يزنى بجارية امراته فروى في اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امراته فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ان كان استكرها في حره وعلية مثلها وان كانت طاوغة فهي له وعلية مثلها » ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امراته (قلت) اراد بالقوم الشعبي وعامر بن مطر وقيصة والحسن ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان كان محصنا والجلدان كان غير محصن (قلت) اراد بالآخرين هؤلاء جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن المحبق انه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رواه الطحاوي وابوداود والترمذي وابن ماجه ولفظ ابى داود ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لا قضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احتلتهاك جلدتك مائة وان لم تكن احتلتهاك رجمتك بالحجارة فوجدوها احتلتها له فجلده مائة قال الطحاوي فثبت بهذا ما رواه النعمان ونسخ ما رواه سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبد الله بن مسعود بعد رسول الله ﷺ من مافي حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمى وساق حديثه على ما ذكرناه آنفا وقال ايضا وقد انكر على رضى الله تعالى عنه على عبد الله بن مسعود في هذا قضاء بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا على بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لى رضى الله تعالى عنه شان الرجل الذى اتى ابن مسعود وامراته وقد وقع على جارية امراته فلم ير عليه حدا فقال على لو اتانى صاحب ابن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة لم يدرك ابن ام عبد ما حدث بعده فاخبر على رضى الله تعالى عنه ان ابن مسعود تعلق في ذلك باصر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله ابن مسعود في الحكم المذكور وذهب الى قول من خالف عبد الله والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبد الله بعبد الله واجلهم فلولم يثبت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله لما خالف قوله مع جلاله قدر عبد الله عنده *

﴿ وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبتهم وكفلتهم فتابوا وكفلتهم عشائرهم ﴾
مطابقته للترجمة في قوله وكفلتهم ولا خلاف في جواز الكفالة بالنفس جرير هو ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجه البيهقي بطوله من طريق ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن نواحة يشهد ان مسيلة رسول الله فقال عبد الله على بابن النواحة واصحابه فجي بهم فامر قريظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك نفر فاشار اليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبتهم وكفلتهم عشائرهم وروى ابن ابى شيبة من طريق قيس بن ابى حازم ان عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلا ومعنى التكفيل هنا ما ذكرناه في حديث حمزة بن عمرو الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا الى الارتداد لانه كفالة لازمة *

﴿ وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه وقال الحكم يضمن ﴾

حماد هو ابن ابى سليمان واسمه مسلم الاشعري ابو اسماعيل الكوفي الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واكثر الرواية عنه وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهم مات سنة عشرين ومائة والحكم بفتح حين هو ابن عتبية ومذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذى على المطلوب وهو احد قولى الشافعي وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل

بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا ضمن المال فلا شئ عليه من المال *

قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلاً من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال انني بالشهادة اشهدهم فقال كفى بالله شهيداً قال فأتيت بالكفيل قال كفى بالله كفيلاً قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركباً فاخذ خشبة فنقرها فاذا دخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسألني كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً فرضى بك وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضى بك واتي جهدت ان اجد مركباً بعثت اليه الذي له فلم اقدر واتي استودعكم فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتبس مركباً يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدّم الذي كان أسلفه فأتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لا آتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي آتيت فيه قال هل كنت بعثت اليّ بشئ قال اخبرك اني لم اجد مركباً قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راضياً

مطابقته للترجمة في قوله فسألني كفيلاً و ابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلقه عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ومضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وعلقه فيه ايضا عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج ولكنه مختصر وكذلك ذكره مطلقاً عن الليث نحوه مختصر في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر وقد ذكرنا هناك انه اخرجها ايضا في الاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان ومر البحث فيه هناك مستقصى ونذكر هنا ايضا اشياء لزيادة التوضيح والبيان وقال بعضهم انه ذكر رجلاً من بني اسرائيل لم اقف على اسمه لكن رايت في مسند الصحابة الذين تزولوا مصر ل محمد بن الربيع الجيزي له باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلاً جاء الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحمل بك قال الله فاعطاء الف وضرب بها الاجل اي سافر بها في تجارة فلما باع الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الربيع فعمل تاووناً فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة قال هذا القائل واستفدنا منه ان الذي افرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبه الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لانه من نسلهم انتهى قلت انتهى هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بني اسرائيل على ما يصرح به ظاهر الكلام وبين الخشبة وبني اسرائيل بمد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد ان يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا ياباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به فافهم قوله «مركباً» اي سفينة قوله «يقدم» بفتح الدال وهو جملة حالية قوله «وصحيفة» اي مكتوباً قوله «زجج» بالزاي والحيم قال الخطابي اي

سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر وقال عياض ومعناه سمرها بمسامير كازج او حشى شقوق لصاقها بشيء ورقة بالزج قوله «تسلفت فلانا» قال بعضهم كذا وقع هنا والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلى استلفت من فلان (قلت) تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعّل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعّل يأتى للمتعدى بلا حرف الجر كتوسد التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر قوله «فرضى بذلك» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «فرضى به» ورواية الاسماعيلى «فرضى بك» قوله «جهدت» بفتح الجيم والهاء قوله «حتى ولجت» فيه بتخفيف اللام اى حتى دخلت في البحر من الولوج وهو الدخول قوله «وهو في ذلك» الواو فيه لاجل قوله «يلتمس» اى يطلب قوله «ينظر» جملة حالية قوله «فاذا بالخشبة» كلمة اذا للمفاجأة قوله «حطبها» نصب على انه مفعول لفعل محذوف تقديره فاخذها لاجل اهلها يجعلها حطباً للايقاد قوله «فلما نشرها» اى قطعها بالنشر وفي رواية النسائى «فلما كسرها» وفي رواية ابى سلمة «وغدارب المال يسال عن صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فيحملها الى اهلها فقال او قدوا هذه فكسروها فانثرت الدنانير منها والصحيفة فقرها وعرّف قوله

«فانصرف بالالف الدينار» وهذا على مذهب الكوفيين وراشدان نصب على الحال من فاعل انصرف به ﴿ذكر ما استفاد منه﴾ فيه جواز التحدث عما كان في زمن بنى اسرائيل وقد جاء «تحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج عليكم» وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه جواز اجل القرض احتج به من يرى بذلك ومن منعه يقول القرض اعادة والتاجيل فيها غير لازم لانها تبرع واما الذى في الحديث فسكان على سبيل المساعدة لا على طريق الالزام وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه قال عز وجل (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) * وفيه ان جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده مالم يعلمه ملكا لاحد *

﴿باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم﴾

اي هذا باب في بيان معنى قول الله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام بغير عوض تطوعا فتلزم كما لزم استحقاق الميراث بالخلف الذى وجد على وجه التطوع واول الاية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شىء شهيدا) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابوصالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدى والضحاك ومقاتل بن حيان (ولكل جعلنا موالى) اى ورثة وعن ابن عباس في رواية اى عصابة وقال ابن جرير العرب تسمى ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولى لك قلت انفظ المولى مشترك يطلق على معانى كثيرة يطلق على المنعم والمعتق والمعتق والجار والناصر والصهر والرب والتابع وزاد ابن الباقلانى في مناقب الائمة المكان والقرار واما بمعنى المولى فكثير ولا يعرف في اللغة بمعنى الامام قوله (والذين عاقدت ايمانكم) قال البخارى في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الخلف وذكر ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وجماعة آخرين انهم الخلفاء وقال عبد الرزاق انبانا الثورى عن منصور عن مجاهد في قوله (والذين عاقدت ايمانكم) قال كان هذا حلفا في الجاهلية قوله (عاقدت) من المعاقدة معاقدة من عقد الحلف وقرىء عاقدت هو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ باية المواريث . وفي تفسير عبد بن حميد من حديث مرسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة المقدسي عاقدة النكاح وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل (او فوا بالعقود) وعقدة الحلف قال الله عز وجل (والذين عاقدت ايمانكم) وفي تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من ميراثه كبهض ولده فلما نزلت آية المواريث جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر له ذلك فنزلت (والذين عاقدت ايمانكم) الاية يعنى اعطوهم الذى سميت له من المواريث وعن عكرمة والذين عاقدت ايمانكم) الاية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فبirt احدهما

الآخر فنسخ ذلك الانفال (واولوا الارحام بعضهم اولى بعض) وفي رواية احمد انها نزلت في ابى بكر وابنه عبدالرحمن
رضى الله تعالى عنهما حين ابى الاسلام خلف ابوبكر ان لا يورثه فلما اسلم امره الله عز وجل ان يورثه نصيبه وقال
ابو جعفر النحاس الذى يجب ان يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور في الباب ان يكون ولكل جعلنا موالى
ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون والذين عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة انها منسوخة
ومثله يروى عن ابن عباس وعن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير وبه قال ابو حنيفة وقال هذا الحكم باق غير
منسوخ وجمع بين الايتين بان جعل اولى الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا فقد ذروا الارحام ورث المعاقدون وكانوا
احق به من بيت المال قوله (ان الله كان على كل شىء شهيدا) يبنى ان الله شاهدينكم فى تلك اليهود والمعاقدة ولا
تنشوا بعد نزول هذه الآية معاقدة *

١ - **حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ قَالَ وَرَثَةٌ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ
قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَجْحِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ إِلَّا
النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ ﴿

وجهد دخول هذا الحديث في الكفالة والحوالة ما قيل ان الكفيل والغريم الذى وقعت الحوالة عليه ينتقل الحق عليه
كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه الى الخلف فشيبه انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه او باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل
عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بي واطلب بك وتمقل عنى واعقل عنك واما
وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فظاهر *

(ذكر رجاله) وهم ستة ، الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق
ابن عبدالرحمن ابو همام الخاركي مرفى باب اذا لم يتم السجود . الثانى ابواسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره
الثالث ادريس بن يزيد من الزيادة الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة . الرابع طلحة بن مصرف بلفظ
اسم الفاعل من التصريف بمعنى التغيير ابن عمرو اليامى من بنى يام مرفى كتاب البيوع في باب ما يثزه من الشبهات .
الخامس سعيد بن جبير . السادس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ﴿

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في اربعة مواضع وفيه ان
شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وطلحة بن مصرف روى عن عبدالله بن ابى اوفى
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير) اخرج البخارى ايضا في التفسير عن الصلت بن محمد ايضا وفي
الفرائض عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابوداود والنسائى جميعا في الفرائض عن هرون بن عبدالله *

(ذكر معناه) قوله « قال ورثة » اى فسر ابن عباس الموالى بالورثة وكذا فسر جماعة من التابعين كما
ذكرناه عن قريب قوله « قال » اى ابن عباس كان المهاجرون الى آخره قوله « دون ذوى رحمة » اى ذوى
اقربائه قوله « للاخوة » اى لاجل الاخوة التى آخى النبي ﷺ بعد الهمزة يقال آخاه يؤاخيه مؤاخاة واخاه
بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال اخوت تاخوا اخوة قوله « بينهم » اى بين المهاجرين والانصار
قوله « فلما نزلت » اى الآية التى هى قوله تعالى ولكل جعلنا موالى نسخت آية الموالى آية المصادقة قوله
« الا النصر » مستثنى من الاحكام المقدره في الآية المنسوخة اى تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر والرفادة
بكسر الراء اى المعاونة والرفادة ايضا شىء كان تترافد به قریش في الجاهلية يخرج مالا يشتري به للحاج طعام

وزيبي للبيد ويجوز ان يكون هذا استثناء منقطعاً اي لكن النصر ونحوه باق ثابت قوله «وقد ذهب الميراث» اي من المتعاقدين قوله «ويوصى له» على صيغة المعلوم والمجهول والضمير في له يرجع الى الذي كان يرث الميراث بالاخوة وعن ابن السبب نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب في الوصية وورد الميراث الى الموالى من ذوى الرحم والمصبة واي ان يجعل للمدعين ميراث من ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيباً في الوصية

٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ**

هذا الحديث قدم في اوائل كتاب البيوع فانه اخرج به هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن حميد عن انس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ابي ابراهيم الانصارى المؤدب المدني عن حميد الطويل الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك

٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي**

لذكر هذا الحديث في هذا الباب وجه ظاهر ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابو جعفر الدولابي اصله هروى نزل بغداد واسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي الخلقاني الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول. والحديث اخرج به البخاري في الاعتصام عن مسدد عن عباد بن عباد واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن الصباح عن حفص ابن غياث وعن ابي بكر بن ابي ابي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير واخرجه ابو داود في الفرائض عن مسدد عن سفيان ابن عيينة قوله «أبلغك» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «لا حلف» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفي آخره فاء وهو المهدى يكون بين القوم والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير ابن مطعم مرفوعاً لا حلف في الاسلام وانما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة وقال ابن سيده معنى لا حلف في الاسلام اي لا تعاهد على فعل شيء كانوا في الجاهلية يتعاهدون والمخالفة في حديث انس هي الاخاء قاله ابن التين قال وذلك ان الحلف في الجاهلية هو بمعنى النصر في الاسلام وقال الطبري في التهذيب فان قيل قد قال **ﷺ** «لا حلف في الاسلام» وهو يمرض قول انس حالف رسول الله ﷺ بين قريش والانصار في داري بالمدينة قيل له هذا كان في اول الاسلام آخى بين المهاجرين والانصار قال والذي قاله فيه ما كان من حلف فلن يزيده الاسلام الا شدة يعني ما لم ينسخه الاسلام ولم يبطله حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم *

بابُ مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيْتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

اي هذا باب في بيان من تكفل عن ميت ديناً كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق في ذمته قيل يحتمل ان يريد فليس له ان يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به قلت قد ذكرنا ان فيه اختلاف العلماء فقال ابن ابي لبلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئاً ام لا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان ترك الميت شيئاً ضمن بقدر ما ترك وان ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له في التركة لانه متطوع وقال مالك له الرجوع اذا ادعاه

﴿ وبه قال الحسن ﴾

اي بدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور من العلماء •

٤ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأروع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنزة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلي عليه ثم أتى بجنزة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة على دينه يا رسول الله فصلي عليه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قال أبو قتادة على دينه والحديث قدمضي باتم منه في باب اذا احال دين الميت على رجل جاز قبل هذا الباب يباين فانه اخرج به هناك عن المسكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيدة عن سلمة الى آخره وهنا اخرجه عن ابي عاصم وهو الضحاك بن محمد النبيل قال الكرمانى هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى قلت هذا الحديث قدم مرة كما ذكرناه الان فلا يكون هذا ثامنا بل سابعا وذكر هذا الحديث هناك في الحوالة وذكره هنا في الكفالة لانهما متحدان عند البعض او متقاربان ثم انه اقتصر في هذا الطريق على ذكر جنازتين من الاموات وهناك ذكر ثلاثة وقد ساقه الاسماعيلى هنا ايضا تاما و زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كيات وكان ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يمجبه ان يدخر شيئا •

٥ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو وقال سبيع محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادي من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحسني حتى لي حنية فعدتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثلها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كما قام مقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين وعدة وكان صلى الله عليه وسلم يجب الوفاء بالوعد ونفذ ابو بكر ذلك •

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى • الثانى سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه • الخامس جابر بن عبد الله • ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه المنعة في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخه مديان وسفيان وعمرو مكيان وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى وعمرو بن دينار روى كثيرا عن جابر وهناك كان بينهما واسطة وهو محمد بن على •

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى في الخمس عن على بن عبد الله ايضا وفي المغازى عن قتيبة وفي الشهادات عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن المنكدر •

(ذكر معناه) قوله « لو قد جاء » ومعنى قدمها لتحقق الهى قوله « مال البحرين » والمراد بالمال الجزية والبحرين على لفظ تشبة البحر موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم والعلاء بن الحضرمي قوله « قد »

اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» وفي الشهادات فبسط يده ثلاث مرات قوله «عدة» اي وعدواصل عدة وعد فلما حذف الواو عوضت عنها الياء في اخره فوزله على هذاعلة قوله «فحني لي حنية» بفتح الحاء المهملة والحنية ملء الكف وقال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي ملء الكفين والفاء في فحني عطف على محذوف تقديره خذ هكذا واشار بيديه وفي الواقع هو تفسير لقوله خذ هكذا قوله «وقال خدمتها» اي قال ابوبكر خذ ايضا مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي ﷺ قال لي كذا وكذا وكان النبي ﷺ قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات حتى له ابوبكر حنية فجاءت خمسمائة ثم قال خدمتها ليصير ثلاث مرات تنفيذ لما وعده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله هكذا ثلاث مرات وكان ذلك وعدا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان من خلقه الوفاء بالعهد ونقده ابوبكر بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرد ذلك نفعا لنفسه لان ابابكر لم يلمس من جابر شاهدا على صحة دعواه انتهى (قلت) انما لم يلمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة . اما الكتاب فقوله تعالى (كنتم خيرا ما اخرجت للناس) . وكذلك جعلناكم امة وسطا فمثل جابر ان لم يكن من خيرا ما فمن يكون . واما السنة فقوله ﷺ «من كذب على متعمدا» الحديث ولا يظن ذلك لمسلم فضلا عن صحابي فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا تقبل الا بينة وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ان يكون ابوبكر رضى الله تعالى عنه علم بذلك ففرض له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى (قلت) هذا الباب فيه تفصيل وليس على الاطلاق لان علم القاضي على انواع

منها ما يعلمه قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التي يسمها والافعال التي يشاهدها . ومنها ما يعلمها بعد البلوغ قبل الولاية . ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير عمله الذي وليه . ومنها ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه في الفصل الاول لا يقضى بعلمه مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فعند ابي حنيفة لا يقضى وعندهما يقضى الا في الحدود والقصاص وعن الشافعي قولان وفي الثاني لا يقضى ايضا وفي الرابع يقضى بلا خلاف . وقال ابن التين في الحديث جواز هبة المجهول والابق والكلب وفي حاوي الحنابلة وتصح هبة المشاع وان تعذرت قسمته وفي الروضة للشافعية تجوز هبة المشاع سواء المنقسم او غيره وسواء وهبه للشريك او غيره ويجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها ودون زرعها وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما لا يقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب حتى يتلصق هبة الثمر على الشجر والزرع على الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس وهبة المشاع فيما لا يقسم جائز . وفيه العدة فجمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد على ان انجامز العدة مستحب واوجه الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي ﷺ لانهم زعموا انه من خصائصه ولا دلالة فيه اصلا على الوجوب ولا على الخصوصية

باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

اي هذا باب في بيان جوار ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بضم الجيم وكسرهما والمراد به الزمام والامان قوله «في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اي في زمنه قوله «وعقده» اي عقد ابي بكر رضى الله تعالى عنه

٦ - **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فآخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين . وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن

الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا
 يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون
 خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغناد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين
 تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربّي قال ابن الدغنة
 إن مثلك لا يخرج ولا يخرج فإنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين
 على نوائب الحق وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف
 في أشراف كفار قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلاً يكسب
 المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جوار
 ابن الدغنة وآمنوا بأب بكر وقالوا ابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ماشاء
 ولا يؤذينا بذلك ولا يستعملن به فإننا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي
 بكر فطلق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعملن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدأ أبي
 بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينتصف عليه نساء المشركين
 وأبنائهم يمتحبون وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن فأفزع
 ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له إنا كنا أجزنا
 أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة
 وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأتيه فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن
 أبي إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرُدُّ إليك ذمتك فإننا كرهنا أن نخفرك ولسنامقرين لأبي بكر
 الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي هقدت لك عليه فإما
 أن تقتصر على ذلك وإما أن ترُدَّ إلى ذمتي فإني لأحِبُّ أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل
 هقدت له قال أبو بكر إني أردُّ إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم رأيت سبغة ذات
 نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ورجع إلى المدينة بنض من كان هاجر إلى أرض الحبشة ومجهز أبو بكر مهاجراً فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي
 أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصعبه وهلف راحلتين كأننا

عِنْدَهُ وَرَقِ السَّمْرِ أَرْبَعَةٌ أَشْبَهُهُ ﴿﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكان ضمن له ان لا يؤذى وان تكون العهدة في ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذكر هذا في كفالة الابدان كما ناسب والذين ماقدت ايمانكم كفالة الاموال (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكريا الخزومي . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس ابو صالح واختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والحياتي وآخرون انه سليمان ابن صالح ولقبه سلمويه وقال الاسماعيلي هو ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث وقال الدمياطي هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قيل المعتمد على الاول لانه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك . السابع عبد الله بن المبارك . الثامن يونس بن يزيد . التاسع ام المؤمنين عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه منذ كور بنسبته الى جده وانه والليث وابو صالح على قول من يقول انه كاتب الليث مصريون وعقيل ابلي والزهري وعروة مدنيان وعبدالله بن المبارك وابو صالح على قول من يقول انه سلمويه مروزيان وعبدالله بن مبارك على قول من يقول ابو صالح كاتب الليث هو عبدالله بن وهب مصري وقدم في صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدنان الحديث مختصرا *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « قال ابن شهاب فاخبرني عروة » فيه محذوف وقوله « فاخبرني » عطف عليه تقديره قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقيل ذلك اخبرني بهذا قوله « قال ابو عبدالله » هو البخاري نفسه قوله « وقال ابو صالح حدثني عبدالله » هذا تعليق سقط من رواية ابى ذر وساق الحديث عن عقيل وحده قوله « لم اعقل ابوي » اي لم اعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت الامتدنين بدبن الاسلام قوله « قط » بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي تقول ما رايت قط وقال ابو علي وقد تجزم اذا كانت بمعنى التعليل وتضم وتنقل اذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر تقول لم ار هذا قط وليس عندي الا هذا فقط قوله « وهما يدنان الدين » اي يطيمان الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد البعث ثلاث عشرة سنة وانما يصح خمس على قول من يقول اقام ثلاث عشرة سنة وستين على قول من يقول اقام عشر اباها وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة وطاشت بعده ثمان واربعين سنة قوله « فلما ابلى المسلمون » اي بايذاء المشركين قوله « خرج ابو بكر مهاجرا » اي حال كونه مهاجرا وقال الازهري اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن يقال هاجر البدوي اذا حضر واقام كانه ترك الاولى للثانية قوله « حتى اذا بلغ برك الفماد » بفتح الباء الموحدة على الاكثر ويروي بكسرها وبسكون الراء وبالكاف وفي المطالع وبكسر الباء وقع للاصلي والمستمل وابي محمد الحموي قال وهو موضع باقصى هجر والفماد بكسر الفين وضمها كذا ذكره ابن دريد وفي معجم البكري قال احمد بن يعقوب الهمداني برك الفماد في اقصى اليمن قال ابو محمد برك ونعام موضعان في اطراف اليمن وقال المهجري برك من الجمامة وقبل ان البرك والبريك مصفرا لابي هلال بن طامر قوله « ابن الدغنة » بفتح الدال المهملة

وكسر الفين المعجمة وفتح النون المخففة على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والفين وتشد يد النون ويقال بفتح الدال
 وسكون الفين وفي المطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وبفتح الفين قال الاصمغلي كذا قرأناه وعند القاسمي الدغنة
 بفتح الدال وكسر الفين وتخفيف النون وحكى الجبائي فيه الوجهين ويقال ابن الدثنة ايضا وتسكن التاء ايضا والدغنة
 اسم امه ومعناه لغة الفيم المطر والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحق واسمه ربيعة بن ربيع قوله «وهو سيد
 القارة» بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي وفي المطالع القارة بنو الهون بن خزيمه قتل خزيمه بن
 مدركة بن الياس بن مضر سمو ابنتك لانهم في بعض حربهم لبني بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة اكمة
 سوداء فيها حجارة قوله «ان اسبح» اي ان اسير يقال ساح في الارض يسبح سياحة اذا ذهب فيها واصله من
 السبح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض قوله «لا يخرج» على بناء الفاعل ولا يخرج على بناء المفعول قوله
 «تكسب المعدوم» اي تكسب معاونة الفقير وتحقيقه مر في كتاب الايمان قوله «وتحمل الكل» بفتح الكاف
 وتشديد اللام وهو الثقل اي ثقل العجزة كذا فسر الكرماني وفي المغرب السكل اليتيم ومن هو عيال وثقل على
 صاحبه قوله «وتقرى الضيف» بفتح التاء من قرى يقرى من باب ضرب يضرب تقول قرى قرى مثل قلته
 قلى وقرأ احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يبا
 للضيف من طعام وتزل وقال القالي اذا فتحت اوله مددته قوله «على نواب الحق» النواب جمع نابة وهي
 ما ينوب الانسان اي يتزل به من المهمات والحوادث من نابه ينوبه شيء اذا نزل به واعتراه قوله «وانالك جار»
 اي يجير وفي الصحاح الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وقال تعالى (وانى جار لكم) والمعنى هنا انما مؤنك ممن
 اخافك منهم وفي المغرب اجاره يجيره اجارة افاثة والهمزة للسلب والجار الجير والمجار قوله «فرجع مع ابى بكر رضى الله
 تعالى عنه» وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور ولكن هذا من اطلاق الرجوع واردة لازمه الذى هو
 الجى او هو من قبيل المشاكلة لان ابابكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة قوله «فطاف» اي ابن الدغنة
 فى اشراف كفار قريش اي ساداهم وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم قوله «اتخرجون» بضم التاء من
 الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار قوله «يكسب المعدوم» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله رجلا وما
 بعده عطف عليها قوله «فانفذت» بلذال المعجمة اي امضوا جواره ورضوا به وآمنوا ابابكر اي جعلوه فى امن ضد
 الحرف قوله «مر» امر من امر يامر قوله «فليعبده» قيل الفاء لامعنى لها هنا وقيل تقديره مر ابابكر ليعبده فليعبده
 ربه قاله الكرماني (قلت) هذا الذى ذكره ايضا لامعنى له لانه لا يفيد زيادة شيء بل تصلح الفاء ان تكون جزاء شرط
 تقديره مر ابابكر اذا قبل ما اشترط عليه فليعبده فى داره قوله «بذلك» اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة قوله
 «ولا يستعلن به» اي بالذكور من الصلاة والقراءة والاستعلان الجهر ولكن مرادهم الجهر بدينه وصلاته وقراءته قوله
 «ان يفتن» بفتح الياء آخر الحروف من الفتنة يقال فتنته فتنتا وفتنونا ويقال افتنه وهو قليل والفتنة تستعمل على
 معان كثيرة واصلا الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال الى الدين وقوله ابناها
 منصوب لانه مفعول لقوله ان يفتن قال ذلك اي قال ابن الدغنة وذلك اشارة الى ما شرطت اشراف قريش عليه قوله
 «فطلق ابوبكر» بكسر الفاء يقال طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من النوع الذى يدل
 على الشروع فيه ويعمل عمل كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل ظل (قلت) ليس كذلك لان ظل
 من الافعال الناقصة وقال صاحب الافعال طفق مانس طفوقا اذا دام فعله ليلا ونهارا ومنه قوله تعالى (فطلق مسحا)
 الاية وفيه نظر ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي فى امره بخلاف ما كان يفعله قوله «فابنى مسجدا بفناء داره» بكسر
 الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بنى فى الاسلام قاله ابو الحسن قال الداودى بهذا يقول مالك ورفيق
 من العلماء ان من كانت لداره طريقا متسعاه ان يرتفق منها بما لا يضرب بالطريق قوله «وبرز» اي ظهر من البروز قوله

«فكان يعلى فيه» اي في المسجد الذي بناه بفناء داره قوله «فيتقصف» اي يزدحم حياض حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه
 واصل القصف الكسر ومنه ريح قاصفة اي شديدة تكسر الشجر قوله «بكاء» مبالغة باكي من البكاء قوله «فافزع ذلك»
 من الفزع وهو الخوف وذلك في محل الرفع فاعله وهو اشارة الى ما فعله ابو بكر من قراءة القرآن جهرا او بكائه وقوله «اشراف
 قريش» كلام اضافي منصوب لانه مفعول افزع قوله «وان جاوز ذلك» اي ماشرطنا عليه قوله «وان ابى الا ان يعلى
 ذلك» اي وان امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن قوله «ذمتك» اي عهدك قوله «ان نخفرك»
 بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة وهو تقض المهد يقال خفرتة اذا اجرته وحب
 واخفرتة اذا تقضت عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب قوله «اني اخفرت» على بناء المجهول قوله «ارضى بجوار
 الله» اي حماه قوله «قد اريت» على بناء المجهول قوله «سبعة» بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الخاء
 المعجمة وهي الارض تعلوها اللوحة ولا تكاد تنبت شيئا الا بعض الشجر قوله «بين لابتين» اللابتان تثنية لابة بالخفيف
 وهي ارض فيها حجارة سودا كانها احترقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قوله «مهاجرا» حال
 اي طالب الهجرة من مكة قوله «على رسلك» بكسر الراء على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اي
 اتدوني التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل وضبطه في الاصل بكسر الراء وبضم الروايات بفتحها قوله «ان
 يؤذن» على بناء المجهول من الاذن قوله «بابي» اي مفدى بابي قوله «انت» مبتدا وخبره بابي او انت تأكيد لفاعل
 ترجمه بابي قسم قوله «ورق السم» بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرمانى شجرا لطلح وقال ابن الاثير هو
 ضرب من شجر الطلع الواحد سمرة وفي المغرب السم من شجر العشاء وهو كل شجر يعظم وله شوك وهو على
 ضربين خالص وغير خالص فالخالص الغرف والطلع والسلم والسدر والسيال والسحر والينبوت والقناد الاعظم والكهنبل
 والفرب والموسج وما ليس بخالص فالشوحط والنبع والشريان والسراء والنشم والعجرم والتالب وواحد المضاه
 عضاهة وعضة وعضة بمحذف الماء الاصلية كما في الشفة •

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ في الجواز وكان معروفا بين العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ اليهم واستجار
 بهم وقد اجار ابو طالب رسول الله ﷺ ولا يكون الجوار الا لمن ظلم . وفيه انه اذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم
 انه مباح له وجائز ان يستجير بمن يمتعه ويحميه من الظلم وان كان يجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة وان اراد الاخذ
 بالشدة فله ذلك كما رد البصديق الجوار ورضى بجوار الله ورسوله والصديق يومئذ كان من المستضعفين فآثر الصبر على
 ماناله من الاذى محتسبا على الله تعالى وايفاء به فوفاه الله ما وثق به فيه ولم ينله مكروه حتى اذن له في الهجرة فخرج
 مع حبيبه ونجاشها الله من كيد اعدائهما حتى بلغ مراده من الله من اظهار النبوة واعلاء الدين . وفيه ما كان للصديق
 من الفضل والصدق في نصرة رسوله وبذله نفسه وماله في ذلك مما لم يخف مكانه ولا جهل موضعه . وفيه ان كل من
 ينتفع باقامته لا يخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه ليس له ان يفزوا لان ثمة من ينوب
 عنه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من الخروج ان اراده واحتج بقوله تعالى (وما كان المؤمنون
 لينفروا كافة) الآية •

باب الدين

اي هذا باب في بيان حكم الدين هذا هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وليس في رواية ابي ذر وابي الوقت لا باب
 ولا ترجمة وسقط الحديث ايضا من رواية المستملى ووقع في رواية النسفي وابن شبيوه باب بغير ترجمة وبه جزم
 الاسماعيلى وذكر ابن بطلال هذا الحديث المذكور هنا في آخر باب من تكفل عن ميت بدين وهذا هو اللائق لان
 الحديث لا يتعلق له بترجمة جوار ابي بكر حتى يكون منها او ثبت باب بلا ترجمة لانه حينئذ يكون كالفصل منها وليس
 كذلك واما الترجمة باب الدين فمحلها ان يكون في كتاب القرض فافهم •

٧ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ
الَّذِينَ يُسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ
صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ
دِينًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

مطابقت للترجمة ظاهرة وهي انه في بيان حكم الدين . ورجاله قد تكرر ذكرهم ولا سيما بهذا السند والحديث اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الفرائض عن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذى في الجنائز عن ابى الفضل مكتوم بن العباس قوله « عن ابى سلمة عن ابى هريرة » هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخى ابن شهاب وابن ابى ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذى قوله « المتوفى » اى الميت قوله « عليه الدين » جملة حالية قوله « فيسأل » اى رسول الله قوله « هل ترك لدينه فضلا » اى قدر ازيدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهنى قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن قوله « وفاء » اى ما يوفى به دينه قوله « والا » اى وان لم يترك وفاء قال الى آخره قوله « الفتوح » يعنى من الغنائم وغير ذلك قوله « انا اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكفل بدين من مات من امته ممدما وهو قوله « فعلى قضاؤه » قوله « فترك ديننا » وفي رواية مسلم عن ابى هريرة « فترك ديننا او ضيعنا » اى عيالا وفي رواية اخرى « ضياعا » واصله مصدر ضاع بضيع ضياعا بفتح الضاد فسمى العيال بالمصدر كما يقال من مات وترك فقرا اى فقراء قوله « فعلى قضاؤه » اى مما افاء الله تعالى عليه من الغنائم والصدقات قوله « فلورثته » وفي رواية مسلم « فهو لورثته » وفي رواية عبد الرحمن بن عميرة « فليرثه عصبته » وفيه من الفوائد تحريض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولولم يكن امر الدين شديدا لما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة على المديون واختلف فى ان صلاته على المديون كانت حراما عليه او جائزة حتى فيه وجهان وقال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن وقال ابن بطال قوله « من ترك ديننا فعلى » ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين * وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فى من مات وعليه دين فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة والاثم عليه فى الدنيا ان كان حق الميت فى بيت الميت بقى بقدر ما عليه من الدين والافية سطة *

بَيَانَةُ الْوَكَاةِ الْخَالِصَةِ **كِتَابُ الْوَكَاةِ**

اى هذا كتاب فى بيان انواع الوكالة واحكامها وفي بعض النسخ كتاب فى الوكالة ووقت التسمية عند ابى ذر بعد كتاب الوكالة والوكالة بفتح الواو وجاء بكسرها وهي التفويض يقال وكأت الامر اليه وكلاو وكولا اذا فوضته اليه وجملة نائبها فيه والوكالة هي الحفظ فى اللغة ومنه الوكيل فى اسماء الله تعالى والتوكيل تفويض الامر والتصرف الى الغير والوكيل القائم بما فوض اليه والله اعلم *

بَابُ فِي وَكَاةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

اى هذا باب فى بيان حكم وكالة الشريك فى القسمة قوله « الشريك فى القسمة » بدل من الشريك الاول قوله « او غيرها » اى الشريك فى غير القسمة ولم يقع عند النسب لفظ باب وانما الذى عنده كتاب الوكالة ووكالة الشريك بو او المطلق *

﴿ وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم علياً في هديه ثم أمره بقسمتها ﴾

مطابقته لترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اشرك علياً في قسمة الهدى فان قلت ليس من الباب ما يدل على الشركة في غير القسمة قلت يؤخذ هذا بطريق الاخر ثم في الحديث شيان احدهما التشريك في الهدى والاخر التشريك في القسمة اما الاول فرواه جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر علياً ان يقيم على احرامه واشرك في الهدى وسيأتي موصولا في الشركة والاخر حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقدمه في كتاب الحج موصولا في باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا فانه اخرجها هناك عن محمد بن كثير عن سفیان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضى الله تعالى عنه قال بعني النبي صلى الله عليه وسلم فقامت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها

١ - ﴿ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفیان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضى الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت ووجلودها ﴾

مطابقته لترجمة من حيث انه علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشركه في هديه والحديث مر في الباب الذي ذكرناه الآن الذي اخرجه عن محمد بن كثير وهنا اخرجه عن قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامري الكوفي عن سفیان الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح الى اخره وقدم الكلام فيه هناك مستوفي والجلال بكسر الجيم جمع جل والبدن بضم الباء الموحدة وسكون الدال وضمها جمع بدنه وقال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الركيل وهو بمنزلة الاجنبي في ان ذلك مباح منه *

٢ - ﴿ حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنماً يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت ﴾

مطابقته لترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم انما كاه على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شر كانه الذين قسم بينهم الاضاحي قيل يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لسكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تجزئ الشركة واجيب بانه سيأتي حديث في الاضاحي من طريق اخر بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جلها ثم امر عقبة يقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له *

(ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين ابن خالد بن فروخ مات بمصر في سنة تسع وعشرين ومائتين * الثاني الليث بن سعد الثالث يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو الرجا * الرابع ابو الخير ضد الشر مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء الثالثة ابن عبد الله * الخامس عقبة بن عمرو * ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بسيفه الجمع في موضعين وفيه الغنمة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكل الرواة مصريون غير ان شيخه حراني جزري لكنه سكن مصر ومات فيها كما ذكرنا *

(ذكر تعدده ووضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الضحايا ايضا عن عمرو بن خالد وفي الشركة عن قتيبة واخرجه مسام في الضحايا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه الترمذي والنسائي جميعا في عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح قوله « عتود » بفتح العين المهملة وضم الناء المثناة من فوق وفي اخره دال مهملة وهو من اولاد المعز

صغيرا اذا قوى وفي الصحاح العتود مارعى وقوى واتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاذ وجمعه اعتدة وعتان وعتان
قوله «ضغ انت» ويروى ضغ به اى بالعتود وهو امر من ضغى يضغى تضغية وفيه الاضحية بما يعطى وفيه الاختصار
بالاضحية بالجذع من المعزلان العتود من اولاد المعز وفيه التوكيل بالقسمة

﴿ باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل الى اخره قوله «وفي دار الاسلام» اى او وكل المسلم حربيا كاتنا في دار الاسلام
بمعنى كان الحربى في دار الاسلام بامان ووكله مسلم قوله «جاز» اى التوكيل يدل عليه قوله «وكل» كافي قوله (اعدلوا
هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب *

٣ - ﴿ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدّثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
ابن خلف بن كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيتي بالمدينة فلما ذكرت الرّحمن
قال لا اعرف الرّحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمر فلما كان في
يوم بدر خرجت الى جبل لحرزة حين نام الناس فابصره بلال فخرج حتى وقف على
مجلس من الأنصار قال امية بن خلف لا تجرت ان نجا امية فخرج معه فريق من
الأنصار في آتارنا فلما خشيت ان يأتونا خلفت لهم ابنة لاشغلهم فقتلوه ثم ابوا حتى
يتبعونا وكان رجلاً ثقيلاً فلما ادر كونا قلت له ابرك فبرك فالتقيت عليه فسي لا منعه فقتلوه
بالسيوف من تحتي حتى قتلوه واصاب احدهم رجلى بسيفه : وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا
ذلك الاثر في ظهر قدميه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام كاتب الى امية بن خلف وهو كافر في
دار الحرب بتفويضه اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه
ورد بهذا ما قاله ابن التين ليس في هذا الحديث وكالة انما تعاقدا ان يجبر كل واحد منهما صاحبه فان قلت بمجرد
هذا ايصح توكيل مسلم حربيا في دار الحرب قلت الظاهر ان عبد الرحمن لم يفعل هذا الا باطلاع النبي ﷺ فلم ينكر
عليه فدل على صحته فان قلت الترجمة في شيئين والحديث لا يدل الا على احد هما وهو توكيل المسلم حربيا وهو في دار
الحرب قلت اذا صح هذا فتوكيله اياه في دار الاسلام يكون بطريق الاولى ان يصح وقال ابن النذر توكيل المسلم حربيا
مستأمنا وتوكيل الحربى المستامن مسلما لا خلاف في جواز ذلك

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشى العامري الاويسى. الثاني يوسف
ابن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسر ها. الثالث صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى
يسكنى ابا عمرو. الرابع ابوه ابراهيم بن عبد الرحمن القرشى يكنى ابا اسحق وقيل ابا محمد توفي سنة ست
وتسعين. الخامس عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشى ابو محمد احد المصنفين المشهور لهم بالجنة توفي سنة
اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفي
القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ولفظ الماجشون هو لقب يعقوب وهو لفظ قارى ومعناه المور وفيه ان الرواية

كلهم مدنيون والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي مختصرا عن عبد العزيز بن عبد الله أيضا (ذكر معناه) قوله «كاتب أمية بن خلف» يعني كُتبت إليه كتابا وفي رواية الأساعلي عاهدت أمية بن خلف وكاتبته وأميه بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خلف بالخاء واللام المفتوحين ابن وهب ابن حذافة بن جح بن عمرو بن هيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وقال علماء السير كان أمية بن خلف الجمحي أشد الناس على رسول الله ﷺ فجاء في يوم بعظم نخر ففته في يده وقال يا محمد تزعم أن ربك يجبي هدأثم نفخه فطار فانزل الله تعالى (قال من يجبي العظام وهي رميم) قوله «صاغيتي» بصاد مهيمة وغين معجمة هي المال وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وكل من يصني إليه أي يميل وعن القزاز صاغية الرجل أهله يقال أكرموا فلانا في صاغيته أي في أهله وقال الهروي خالصته وقال الكرماني الصاغية هم القوم الذين يميلون إليه ويأتونه أي أتباعه وحواشيه قلت فعمل هذا تكون الصافية مشتقة من صنيت إلى فلان أي ماتت بسمى إليه ومنه (ولتصني إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة) وكل مائل إلى شيء أو معه فقد صني إليه وأصني وفي حديث الهرة أنه كان يصني لها الأناهي يميله إليها ليسهل عليها الشرب منه وقال ابن الأثير الصاغية خاصة الإنسان والمائلون إليه ذكره في تفسير هذا الحديث وقيل الأشبه أن يكون هذا هو الأليق بتفسير هذا الحديث والله تعالى أعلم وقال ابن التين ورواه الداودي طاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بأنه الشيء الذي يسفر إليه قال ولم أر هذا لغيره قوله «لا أعرف الرحمن» قال بعضهم أي لا أعترف بتوحيده قلت هذا الذي فسره لا يقتضيه قوله «لا أعرف الرحمن» وإنما معناه أنه لما كتب إليه ذكر اسمه عبد الرحمن فقال ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدا له ألا ترى أنه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فلذلك كاتبه عبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن وقال صاحب التوضيح معناه لا أعبد من تعبده وهذه حية الجاهلية التي ذكرت حين لم يقرؤا كتابه ﷺ يوم الحديبية لما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم قوله «ولما كان يوم بدر» يعني غزوة يوم بدر وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية قاله عروة بن الزبير وقناة والسدي وأبو جعفر الباقر وقيل غير ذلك ولكن لا خلاف أنها في السنة الثانية من الهجرة وبدر بر لرجل كان يدعى بدرا قاله الشعبي وقال البلاذري بدر اسم ماه لخالد بن النضر بينه وبين المدينة ثمانية برد قوله «لا حرزه» بضم الهمزة من الأحرار أي لا حفظه وقال الكرماني لا حرزه من الجياذة أي الجمع وفي بعضها من الحوز أي الضبط والحفظ وفي بعضها من التحويز أي التبعية قوله «حين نام الناس» أي حين رقدوا وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه قوله «فابصره بلال» أي ابصر أمية بلال بن حمامة رضي الله تعالى عنه قوله «فقال» أي بلال قوله «أمية بن خلف» بالنصب على الأغراء أي الزموا أمية وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو أمية وقال بعضهم خبر مبتدأ مضمرة (قلت) لا يقال لثل هذا المحذوف مضمرة وليس بمصطلح هذا والفرق بين المضمرة والمحذوف قلتم قوله «لا نجوت أن نجى أمية» إنما قال ذلك بلال لأن أمية كان يعذب بلالا بمكة عذابا شديدا لأجل إسلامه وكان يخرج به إلى الرمضاء إذا حبت فيضججه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضجها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال أحدا حد قوله «فخرج معه» أي فخرج مع بلال فريق من الأنصار وكان قد استصرخ بالأنصار و«أغرام على قتله» قوله «خلفت لهم ابنه» أي ابن أمية واسمه على قوله «لا شغلهم» بضم الهمزة من الأشغال يعني يشتغلون بابنه عن أبيه أمية قوله «فقتلوه» أي قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن بن عوف فكنت بين أمية وابنه آخذ بأيديهما فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته يا أنصار الله اس الكفر أمية بن خلف فحاطوا بنا وأنا اذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح أمية صيحة ما سمعت مثلها قط فقلت أنج نفسك فوالله لا أغني عنك شيئا قوله «ثم ابوا» من الإباء بمعنى الامتناع و يروي ثم اتوا من الاتيان قوله «وكان رجلا ثقيلا» أي كان أمية رجلا ضخما قوله «فلما أدركونا» أي قال

عبد الرحمن لما ادركنا الانصار وبلال معهم قلت له اي لامية ابرك امر من البروك فبرك فالتيت عليه نفسي لامته منهم قوله « فتجللوه بالسيوف » بالجيم اي غشوه بها هكذا في رواية الاصلى وابي ذر في رواية غيرها بانحاء المعجمة اي ادخلوا اسياقهم خلاله حتى وصلوا اليه وطمعوا بها من تحق من قولهم خللته بالرمح واختلته اذا طعته به ووقع في رواية المستملى فتحلوه بلام واحده مشددة والذي قتل امية رجل من الانصار من نبي مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشركوا في قتله والذي قتل على بن امية عمار بن ياسر قوله « واصاب احدهم » اي احد الذين باشر واقتل امية رجلى بسيفه *

(١)

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه ان قريش لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال ومن معه من الانصار امان عبد الرحمن وقد نسخ هذا بحديث يجير على المسلمين ادناهم . وفيه الوفاء بالعهد لان عبد الرحمن كان صديقا لامية بمكة فوفى بالعهد الذي كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمي عبد عمرو فسميت عبد الرحمن حين اسلمت كما ذكرناه وكان يلقاني بمكة فيقول يا عبد عمرو ارغبت عن اسمي كما ابوك فاقول نعم فيقول اني لا اعرف الرحمن فاجعل بيني وبينك شيئا ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه علي بن امية ومعى ادراع وانا احملها فلما رأني قال يا عبد عمرو فلم اجبه قال يا عبد الاله قلت نعم قال هل لك في فاناخير لك من هذه الادراع التي معك قلت نعم فطرحت الادراع من يدي واخذت بيده ويد ابنه وهو يقول ما رايت كاليوم قط فرائها بلال فصار امره ما ذكرنا وكان عبد الرحمن يقول رحم الله بلالا ذهبت ادراعي وفضي باسيري ، وفيه مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم والاحسان اليه على جميل فعله والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه . وفيه ايضا المجازاة على سوء الفعل بمثله والانتقام من الظالم وفيه ان من اصاب حين يتقى عن مشرك انه لاشي فيه *

﴿ قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وبرايم اياه ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع يوسف الى آخره ثبت في رواية ابي ذر عن المستملى ويوسف هو ابن الماجشون المذكور في سند الحديث المذكور وصالح هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقائدة ذكر هذا وان كان سماعها علم من الاسناد تحقيق لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كسليم وغيره *

﴿ باب الوكالة في الصرف والميزان ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد قوله « والميزان » اي الوكالة في الميزان اي في الموزون *

﴿ وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف ﴾

هذان تعليقان . اما تعليق عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن ابيه ان عمر اعطاه آنية موهبة بالذهب فقال له اذهب فبها فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودي ازيدك فقال له عمر لا الا بوزنه . واما تعليق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل معي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعرها فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه ثم افضه اياه *

(١) كذا هنا بياض في جميع النسخ التي بايدينا *

٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مَتْعِدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِسِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ ﴿**

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعامل خيبر مع الجمع بالدرهم ثم ابتغى اي اشترى بالدرهم جنيبا وهذا توكيل في البيع والشراء وبيع الطعام بالطعام يدايد مثل الصرف سواء وهو شبهه في المعنى ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا قائل بالفصل والحديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه فانه اخرجه هناك عن قتبية عن مالك عن عبد المجيد الى اخره نحوه غير انه لم يذكر هناك وقال في الميزان مثل ذلك معناه ان الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات فلا يباع رطل برطلين قال الداودي اي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن واعترض عليه ابن التين بان التمر لا يوزن (قلت) هذا غير وارد عليه لان من التمر تمرا لا يباع الا بالوزن وهذا التمر العراقي لا يباع في البلاد الشامية والمصرية الا بالوزن قوله «عبد المجيد» حكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد المجيد بالحاء المهملة قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ وقد مر الكلام في شرح الحديث هناك فنذكر بعض شئ وهو ان اسم ذلك العامل سواد بن غزبة والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع بالفتح التمر المختلط من الجيد والردى *

﴿ بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ

ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا ابصر الراعي اي راعي الغنم قوله «او الوكيل» اي او ابصر الوكيل قوله «شاة» اي اي ابصر الراعي منها شاة تموت اي اشرفت على الموت قوله «او شيئا يفسد» يرجع الى الوكيل اي او ابصر الوكيل شيئا يفسد اي اشرف على الفساد قوله «ذبح» اي الراعي ذبح تلك الشاة لئلا تذهب مجانا قوله «واصلح» يرجع الى الوكيل اي اصلح ما يخاف عليه الفساد بابقائه مثلا اذا كانت تحت يده فأكفه او نحوها مما يخاف عليه الفساد فانه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التي لا يحصل منه ضرر للموكل وهذه الترجمة بعين ما ذكرت في رواية الاصيلي وفي بعض النسخ او اصلح ما يخاف الفساد وهو في رواية ابى ذر والنسفي وفي رواية ابن شبيب فاصلح بدل واصلح وعلى هذه الرواية جواب اذا محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وعلى رواية الاصيلي قوله ذبح واصلح جواب الشرط •

٥ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَثْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا ﴿**

مطابقته للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع

امر هالى النبي ﷺ امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها وامامسألة الوكيل فلحقة به لان يدكل من الراعى والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم قلت لا يضر فاذلك لان الكلام في جواز الذبح الذى تتضمنه الترجمة وليس الكلام في الضمان ولهذا رد على ابن التين في قوله ليس غرض البخارى بمحدث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعى والوكيل انتهى والغرض الذى نسه الى البخارى لا يدل عليه الحديث

(ذكر رجلاه) وهم ستة . الاول اسحاق بن اراهيم المعروف بابن راهويه . الثانى معتمر بن سليمان . الثالث عبيد الله بن عمر العمري . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس ابن كعب اختلف فيه ذكر المزي في الاطراف انه عبد الله بن كعب حيث قال ومن مسند كعب بن مالك الانصارى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال عبد الله بن كعب ابن مالك عن ابيه كعب بن مالك ثم ذكر هذا الحديث وروى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضى انه عبد الرحمن وذكره البخارى في موضع آخر فسماه عبد الرحمن * السادس كعب بن مالك الانصارى هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه لفظ الانباء بصيغة الجمع ولا فرق بين ابنا واخبرنا عند البعض وقال آخرون يجوز في الاجازات ان يقول ابنا ولا يقال اخبرنا وقد مر الكلام فيه في اول كتاب العلم وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزي الاصل النيسابورى الدارى والمعتمر بصرى والبقية مديون وروى الاسماعيلى من رواية ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر سمعت عبيد الله عن نافع انه سمع ابن كعب يخبر عبد الله بن عمر عن ابيه بهذا الحديث ثم قال وقال ابن المبارك عن نافع سمع رجالا من الانصار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ لم يقل عن ابيه قال وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع سمع ابي بن كعب يخبر عبد الله كانت لنا جارية لم يذكرا باه وقال ابو عمر قد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشيء وهو خطأ والصواب رواية مالك في الوطاعن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بهذا والله اعلم

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الذبائح عن محمد بن ابي بكر المقدمى عن معتمر وعن صدقة بن فضل وعن موسى بن اسماعيل وعن اسماعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن هناد بن السرى

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « انه » اى ان الشان قوله « غنم » الغنم يتناول الشياه والمزقوله « بسلع » بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي اخره عين مهملة وهو جبل بالمدينة وقيل فوق المدينة وقال ابن سهل بسكون اللام وفتحها وذكرا انه روى بالعين المعجمة قوله « او ارسل » شك من الراوى قوله « عن ذلك » اى عن ذبح الجارية الشاة

(ذكر ما استفاد منه) فيه تصديق الراعى والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الحسنة والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بهامذبوحة وقال غيره يضمن حتى بين ما قال به واختلف ابن القاسم واشهب اذا ائزى على اناث الماشية بغير امر اربابها فهلكت فقال ابن القاسم لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان وقال ابن التين فيه خمس فوائد جواز ذكاة النساء والاماء والذكاة بالحجروذ كاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة وفيه الارسال بالسؤال والجواب وفي التوضيح وهو في البخارى على الشك ارسل او سال ولا حجة فيما شك فيه قلت ورواية الموطا صريحة

بالسؤال وكذا ما روى عن ابن وهب وفيه دليل على اجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة اذا احسنت الذبيح وكذا الصبي اذا اطاقه قاله ابن عبد البر وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث واحمد واسحق وابي ثور والحسن ابن حي وروى عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وفيه ان الذبيح بالحجر يجوز لكن اذا كان حدا وافرى الاوداج وانهر الدم وفيه ما استدل به فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري على جواز ما ذبح بغير اذن مالكة وردوا به على من ابي من اكل ذبيحة السارق والفاصل وهم داود واصحابه ومقدمهم عكرمة وهو قول شاذ وفيه جواز اكل المذبوح الذي اشرف على الموت اذا كان فيه حياة مستقرة والافلا يجوز وفيه جواز الذبيح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان

﴿ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ ﴾

عبيد الله هو ابن عمر العمري راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وفي بعض النسخ فاعجبنى *

﴿ تَابِعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ﴾

اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي في رواية عن عبدة الله المذكور وذكر البخاري في الذبائح هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل وسياتي ان شاء الله تعالى

﴿ بَابُ وَكَاةِ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه وكالة الشاهد اي الحاضر ووكالة الغائب جائزة قوله «وكالة» بالرفع مبتدا قوله «الغائب» عطف على الشاهد وقوله «جائزة» خبر المبتدأ

﴿ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَهْرْمَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يَزْكِيَ عَنْ أَهْلِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ﴾

عبد الله قال بعضهم هو ابن عمرو بن العاص وقال الكرمانى عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ورايت النسخ فيه مختلفة ففى بعضها عبد الله بن عمرو بالواو وفي بعضها عبد الله بن عمر بلا واو وقوله «الى قهرمانه» القهرمان بفتح القاف وسكون الميم وفتح الراء وتخفيف الميم وفي آخره نون وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية قوله «وهو غائب عنه» اي والحال ان قهرمانه غائب عن عبد الله قوله «ان يزكى» اراد به ان يزكى زكاة الفطر عن اهله الصغير والكبير وهذا يدل على شيئين احدهما جواز توكيل الحاضر الغائب ويحىء الكلام فيه عن قريب والآخر وجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغير والكبير وهذا ظاهر الاثر وفيه تفصيل وخلاف قد مر في باب صدقة الفطر

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلٌ مِنْ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يُتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا مِنْهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوَقَّاهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة في وكالة الحاضر في قوله اعطوه واما وكالة الغائب فقال بعضهم واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى قلت ليس في شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وقال الكرمانى الترجمة تستفاد من لفظ اعطوه وهو وان كان خطا بالحاضر بن لكونه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيبا وحضورا *

﴿ذكر رحاله﴾ وهم خمسة. الاول ابونعيم بضم النون الفضل بن دكين. الثانى سفيان الثورى. الثالث سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء. الرابع ابوسلمة بن عبدالرحمن. الخامس ابوهريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخا وسفيان وسلمة كوفيون وابوسلمة مدنى وفيه روايه التابى عن التابى عن الصحابى *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الاستقراض عن ابى نعيم ايضا وعن مسدد وعن ابى الوليد ومسدد ايضا وفي الوكالة ايضا عن سليمان بن حرب وفي الهبة عن عبدان وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن بشار وعن محمد بن عبدالله بن نعيم وعن ابى كريب واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار وعن ابى كريب به مختصرا وعن محمد بن المتقى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور وعن اسحق بن ابراهيم مختصرا واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) قوله «سن» بكسر السين المهملة وتشديد النون اى ذات سن وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين ففي الفصل الاول حوارثم الفصيل اذا فصل فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض او ابنة مخاض فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون او بنت لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حوق او حقة فاذا دخل في الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخل في السادسة فهو ثنى او ثنية فاذا دخل في السابعة فهو رباعى او رباعية فاذا دخل في الثامنة فهو سدس او سدس فاذا دخل في التاسعة فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمسن سنين حكاه ابوداود في سننه عن النضر بن شميل وابى عبيد والرياشى قوله «يتقاض» يعنى يطلب ان يقضيه قوله «اوفيتى» يقال اوفاه حقه اذا اعطاه وافيوا كان القياس ان يقول اوفاك الله في مقابلته ولكنه زاد الباء في المفعول توكيدا قوله «جباركم» يحتمل ان تكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا قوله «احسنكم» خبر لقوله خياركم والاصل التطابق بين المتدا والخبر في الافراد وغيره ولكنه اذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة والافاعل التفضيل المضاف المقصود منه الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هوله وروى ايضا احسنكم وهو جمع احسن وورد محاسنكم بالميم قال عياض جمع محسن بفتح الميم كمطلع ومطالع والاول اكثر وفي المطالع ويحتمل ان يكون سماع بالصفة اى ذو المحاسن قوله «قضاء» بالنصب على التمييز *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول ابن ابى ليلى ومالك والشافعى وابى يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وفي التوضيح وهذا الحديث حجة على ابى حنيفة في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا يرضى خصمه او عذر مرض او سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله لانه ^{صلى الله عليه وسلم} امر اصحابه ان يقضوا عنه السن التى كانت عليه وذلك توكيل منهم على ذلك ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا ولا مريضا ولا مسافرا قلت ليس الحديث بحجة عليه لانه لا ينفى الجواز ولكن يقول لا يلزم يعنى لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابى ليلى في الاصح والمرأة كالرجل بكرة كانت او نيبا واستحسن بعض اصحابنا انها توكل اذا كانت غير برزة * وفيه جواز الاخذ بالدين ولا يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة ولا بتعين طالبه * وفيه حجة من قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحق وقال القاضى اجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الاشياء من الحيوان والعروض واستثبتت من ذلك الحيوان لانه قد يرددها بنفسه فحينئذ يكون عارية الفروج واجاز ذلك بعض اصحابنا بشرط ان يرددها غيرها واجاز استقراض الجوارى الطبرى والمزنى وروى عن داود الاصبهانى وقال ابو عمر قال ابن حبيب واصحابه والاوزاعى والليث والشافعى يجوز استقراض الحيوان كله الا الاماء وعندما لك ان استقرض امة ولم يبطاها ردها بعينها

وان حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها ان ولد حيا وما نقصتها الولادة وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها
وقال ابن قدامة اما بنو آدم فقال احدا كره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيهه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والنزني
ويحتمل انه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم واختاره القاضى وفي شرح المهدب استقرض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب
مذهب الشافعى ومالك وجمهير العلماء جوازه الا الجارية لمن ملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يجوز
له وطؤها كحرمها للمرأة والحشى * الثاني مذهب ابن جرير وداود ويجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل احد
الثالث مذهب ابى حنيفة والكوفيين والثورى والحسن بن صالح وروى عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة
منعه وقدم الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان في كتاب البيوع في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسبة
وفيه ما يدل ان المقرض اذا اعطاه المستقرض افضل مما اقترض جنسا او كيلا او وزنا ان ذلك معروف وانه يطيب له اخذه
منه لانه صلى الله عليه وسلم اتى فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيد به (قلت) هذا عند جماعة العلماء اذ لم يكن غير شرط
منهما في حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربا * وفيه دليل على ان
للإمام ان يستسلف للمساكين على الصدقات وسائر المسلمين على بيت المال لانه كالوصى لجميعهم والوكيل ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
لم يستسلف ذلك لنفسه لانه قضاءه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له اكلها ولا الانتفاع بها (فان قلت)
فلم اعطى من اموالهم اكثر مما استقرض لهم (قلت) هذا الحديث دليل على انه جائز للإمام اذا استقرض للمساكين ان
يرد من مالهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والصلاح اذا كان على غير شرط (فان قلت) ان المستقرض منه غنى والصدقة
لا تحل لغنى (قلت) قد يحتمل ان يكون المستقرض منه قد ذهب ابله بنوع من حوائج الدنيا فكان في وقت صرف
ما اخذ منه اليه فقيرا تحل له الزكاة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة
في موضعها وحسن القضاء ويحتمل ان يكون غارما ارغازيا ممن يحل له الصدقة من الاغنياء وقيل ويحتمل انه كان اقترض
لنفسه فلما جاءت ابل للصدقة اشترى منها بعير امن استحقه فمكته بشمته واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله يدل عليه رواية مسلم
«اشترى ابله بعيرا» وقيل ان المقرض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
الصدقة وهذا يرد قول من قال انه كان يهوديا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان اقترضه لبعض نواب المسلمين لانه اقترضه لخاصة
نفسه وعبر الرواى عن ذلك مجازا اذ كان هو الامر صلى الله عليه وسلم واما قول من قال كان استسلافه ذلك قبل ان تحرم عليه الصدقة
ففساد لانه لم يزل صلى الله عليه وسلم محرمة عليه الصدقة قال القرطبي وذلك من خصائصه ومن علامات نبوته في الكتب القديمة بدليل
قصة سلمان رضى الله تعالى عنه *

﴿ باب الوكالة في قضاء الديون ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في قضاء الديون *

۷ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سينا مثل سينا قالوا
يا رسول الله لا نجد الا امثلا من سينا فقال اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «اعطوه سينا» لان امره صلى الله عليه وسلم باعطاء السن وكالة في قضاء دينه وهذا الحديث هو الحديث
المذكور في الباب الذي قبله لكنه من وجه آخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة والنقصان واخرجه هناك عن
ابي نعيم عن سفيان عن سلمة وهما اخرجه عن سليمان بن حرب وابي ايوب الواشحي البصرى قاضى مكة عن شعبة

ابن الحجاج الى اخره قوله «بتقاضاء» جملة وقعت حال قوله «فاغلف» يحتمل ان يكون المراد من الاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضى الكفر او كان المتقاضى كافرا قوله «فهم به اصحابه» اى قصده ليؤذوه باللسان او باليد او غير ذلك قوله «دعوه» اى تركوه ولا تعرضوا له وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه ﷺ قوله «فان لصاحب الحق مقالا» يعنى صولة الطلب وقوة الحجج لكن على من يمثل او يسيء المعاملة وامان انصف من نفسه فيذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز الاستطالة عليه بحال قوله «الا امثل» تقديره لا نجد سنا الا سنا امثل اى افضل من سنا وقال المهلب من اذى السلطان بجهاء وشبهه فان لاصحابه ان يعاقبوه وينكروا عليه وان لم يامرهم السلطان بذلك

﴿ باب إذا وهب شيئا لو كيل أو شفيح قوم جاز ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب احد شيئا لو كيل بالتنونين اى لو كيل قوم ويجوز بالاضافة الى قوم المذكور من قبيل قوله بين ذراعى وجبهة الاسد والتقدير بين ذراعى الاسد وجبهة قوله «او شفيح قوم» عطف على ما قبله والتقدير او وهب شيئا لشفيح قوم قوله «جاز» جواب الشرط

﴿ لقول النبي ﷺ لو فد هو ازن حين سألوه المغانم فقال النبي ﷺ نصيبى لكم ﴾

هذا تعليل للترجمة بيانه ان وفد هو ازن كانوا رسلا اتوا النبي ﷺ وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سيهم الذي سباه رسول الله ﷺ وهو المغانم فقبل النبي ﷺ شفاعتهم فرد اليهم نصيبه من السبي وتوضيح ذلك في اذ كره محمد بن اسحاق في المغازى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنا مع رسول الله ﷺ بخين فلما اصاب من هو ازن ما اصاب من امو لهم وسبايهم ادر كم وفد هو ازن بالجرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله امن علينا من الله عليك فقال رسول الله ﷺ «نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يا رسول الله خير تباين احسابنا واموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله ﷺ اما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله فردوا الى الناس نساءهم وابنائهم وكانت قسمة غنائم هو ازن قبل دخوله عليه السلام مكة معظم من الجرانة قال ابن اسحاق لما انصرف النبي ﷺ عن الطائف ونزل الجرانة فيمن معه من الناس ومعه من هو ازن سبي كثير وقد قاله رجل من اصحابه يوم ظن من ثقب يارسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقبنا وابت بهم قال ثم اتاه وفد هو ازن بالجرانة وكان مع رسول الله ﷺ من سبي هو ازن ستة الاف من الذراري والنساء ومن الابل والشاء مالا يدري عدته وقال غيره وكانت عدة الابل اربعة وعشرين الف بعير والتم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقية والمقصود ان النبي ﷺ رد اليهم سيهم فعند ابن اسحاق قبل القسمة وعند غيره بعدها وكانت غزوة هو ازن يوم خيبر بعد الفتح في خامس شوال سنة ثمان وخيبر وادينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو ازن في قيس غيلان وفي خزاعة فقي قيس غيلان هو ازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان وفي خزاعة هو ازن بن اسلم بن اقصى وهو ازن هذا بطون كثيرة وقال ابن دريد هو ازن ضرب من الطيور وقال غيره هو جمع هوزن وقيل الهوزن السراب ووزنه فوعى قلت هذا يدل على ان الواو زائدة مثل واو جهورى الصوت اى شديد عال

٨ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم هروة ان مروان بن الحكم والميسور بن خزيمة قال اخبراه ان رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هو ازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسيهمهم فقال لهم رسول الله ﷺ

أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْتِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتظَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْتِيْنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَأَمْ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدُ إِلَيْهِمْ سَبْتِيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَفْلِهِ حَتَّى تُقْطِعَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَا نَذَرِي مِنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا هُرْفًاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا ﴿

مطابقه لترجمة في قوله ﷺ فيه واني اردت ان ارد اليهم سببهم الحديث وقد ذكرنا عن قريب ان وفد هوازن كانوا وكلاء وشفعاء في رد سببهم فهذا يطابق الترجمة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راه وهو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي قال الواقدي انه راى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين . السابع المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي اخره راه ابن مخزوم بفتح الميم والراء وسكون الحاء المعجمة بينهما ابن نوفل الزهري سمع النبي ﷺ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة التثنية في موضع وفيه العنفة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع الرابع هو قوله زعم لان زعمهنا بمعنى قال قال الكرماني والزعم يستعمل في القول المحقق وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جسده وانه والليث مصريان وان عقيل ايلي والبقية مديون وان مروان من افرادہ ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الخمس وفي المغازي عن سعيد بن عفير وفي المتق والهبة عن سعيد بن ابي مريم وفي الهبة والمغازي ايضا عن يحيى بن بكير وفي المغازي ايضا عن اسحاق بن يعقوب بن ابراهيم وفي الاحكام عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن سعيد واخرجه النسائي في السير عن هارون بن موسى بقصة العرفاء مختصرة *

(ذكر معناه) قوله « وفد هوازن » الوفد هم القوم يجتمعون ويريدون البلاد واحدهم وافدو كذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يقدفون وافدا ووافدته فوفدوا ووفد على الشيء فهو موفدا اذا اشرف وهو اذن مرتفسيره عن قريب قوله « مسلمين » حال قوله « احب الحديث » كلام اضافي مبتدأ وخبره هو قوله اصدقه قوله « استانيت بهم » اي انتظرت بهم وتربعت يقال انيت وتانيت واستانيت ويقال للتمسك في الامرستان ويروى فقد كنت استانيت بكم قوله « فلما تبين لهم » اي حين ظهر لهم وقوله « ان رسول الله » في محل الرفع فاعل تبين قوله « حين قفل من الطائف » اي حين رجع وذلك ان النبي ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعصر بقين منه سنة ثمان ثم خرج الى هوازن في الخامس شوال لغزوم وجري ماجري وهزم الله تعالى اعداءه ثم سار الى الطائف حين فرغ من حنين وهي غزوة هوازن يوم حنين ونزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره وقال ابن اسحق حاصر رسول الله ﷺ اهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم لتاخر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطائف

نزل على الجمرانة فيمن معه من الناس ولما نزل على الجمرانة انتظر وفد هو اذن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظروهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ثم جرى ما ذكر في الحديث قوله «ان يطيب» من التلاشي من طاب يطيب ومن باب اطاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب قال الكرمانى يعنى برد السبي مجانا برضان نفسه وطيب قلبه وفي التوضيح اراد ان يطيب انفسهم لاهل هو اذن بما اخذ منهم من العيال لرفع الشحنة والعداوة ولا تبقى احنة الغلبة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم فيولد ذلك اختلاف الكلمة قلت المعنى على كونه من التلاشي ان يطيب نفسه بذلك اى يدفع السبي اليهم فليفعل وهو جواب من التضمنة معنى الشرط فلذلك حصلت فيه الفاء والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب الافعال او التفعيل يكون الفعل متعديا والمفعول محذوفا تقديره ان يطيب نفسه بذلك بضم الياء وكسر العاء وسكون الياء وان يطيب بضم الياء وفتح العطاء وتشديد الياء قوله «على حفظه» اى على نصيبه من السبي قوله «ما بنى الله» من اناه بنى من باب افعل يفعل من النى وهو ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل النى الرجوع يقال فاه بنى فيئة وفيوا كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال في لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق قوله «قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اى لاجله ويروى يارسول الله قوله «حتى يرفع الينا عرفاؤكم» العرفاء جمع عريف وهو الذى يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي التلويح العريف القيم بامر القبيلة والمحلة بلى امرهم ويعرف الامير حالهم وهو مبالغة في اسم من يعرف الجنود ونحوهم فمفيل بمعنى فاعل والعرفاء عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وانما قال صلى الله عليه وسلم «حتى يرجع الينا عرفاؤكم» للتقصي عن اصل الشيء في استطابة النفوس ويروى حتى يرفعوا الينا على لغة اكلوني البراغيث قوله «اخبروه» اى واخبر عرفاؤهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد طيبوا ذلك واذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم *

﴿ذكرا ما يستفاد منه﴾ فيه ان الغنيمه انما يملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الشافعى واستفيد ذلك من انتظاره صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه دليل ايضا على استرقاق العرب وتملكهم كالعجم الا ان الافضل عنهم للترحم ومرامياتها كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه في خلافة حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لاعلى الوجوب . وفيه ان الفروض الى اجل مجهول جائز قاله ابن التين قال اذا لا يدري متى يبنى الله عليهم قال وقال بعضهم يمكن ان يقاس عليهم من اكره على بيع ماله في حق عليه قال ابن بطال فيه بيع المكروه في الحق جائز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بر السبي قال من احب ان يكون على حفظه ولم يجعل لهم الخيار في امساك السبي اصلا وانما خيرهم في ان يعرضهم من غنائم اخر ولم يخيرهم في اعيان السبي لانه قال لهم بعد ان رد اهلهم وانما خيرهم في احدى الطائفتين ثلثا تجحف بالمسلمين في مفاتهم . وفيه انه يجوز للامام اذا جاءه اهل الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم واهليهم ان يرد عليهم اذا راي في ذلك مصلحة . وفيه اتخاذ العرفاء . وفيه قبول خبر الواحد . وفيه من راي قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفاء كانوا كالوكلاء فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقالة العرفاء انفذ ذلك ولم يسألهم عما قالوه وكان في ذلك تحريم فروج السبا على من كانت حلت له واهيه ذهب ابو يوسف وقال ابو حنيفة اقرار الوكيل جائز عند الحالك ولا يجوز عند غيره . وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه موكله وقال الشافى لا يقبل اقراره عليه والله اعلم *

﴿باب اذا وكل رجل رجلا ان يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فاعطى على ما يتعارفه الناس﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطى شيئا ولم يبين اى الذى وكل كم يعطى اى الوكيل فاعطى اى الوكيل على ما يتعارفه الناس اى على عرف الناس في هذه الصورة وجزاها اذا محذوف تقديره فهو جائز او نحوه *

٩ - **حدثنا المكي بن إبراهيم** قال حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فكننت على جبل فقال إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي ﷺ فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت إني على جبل فقال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطينيه فأعطيته فضره فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعثني فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بعثني قد أخذته بأربعة دنائير ولك ظهرة إلى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها زوجها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جرت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال أفضيه وزده فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله *

مطابقه للترجمة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال أفضيه وزده فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطا فانه ﷺ لم يذ كر مقدار ما يعطيه عند امره بالزيادة فاعتمد بلال رضي الله تعالى عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطا. ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال له قد أخذت جملك بأربعة دنائير ولك ظهرة إلى المدينة لم يزد على هذا وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع حدثنا محمد بن يشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي الحديث مطولا وفيه فامر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح وقال بعضهم وقد تقدم في الحج شيء من ذلك (قلت) ليس في الحج شيء من ذلك وإنما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمبر وهو الذي ذكرناه الآن *

وذكر معناه في قوله عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر كذا وقع في أكثر نسخ البخاري وقال بعضهم عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل منهم ثم قال كذا لكثير وكذا وقع عند الاسماعيلي أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر انتهى (قلت) في شرح علاء الدين صاحب التلويح بخطه وضبطه عن عطاء وغيره إلى آخره مثل ما ذكرناه الآن بعينه ثم قال كذا في أكثر نسخ البخاري ثم قال وفي الاسماعيلي لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر ثم قال وهذا اللفظ حديث حرمله عن ابن وهب ابنا ابن جريج وعند أبي نعيم لم يبلغهم كلهم الأرجل واحد عن جابر وكذا هو عند أبي مسعود الدمشقي في كتاب الأطراف وتبعه المزني وفيه نظر إذ ذكره من صحيح البخاري ثم قال الشيخ علاء الدين المذكور وفي بعض النسخ المقرورة على شيخنا الحافظ أبي محمد التوني على يبلغه ضمة على الياء وفتحة على الياء وشددة على اللام وجزمة على العين وفي أخرى على الياء فتحة وعلى الياء جزمة ثم قال وقال ابن التين معناه أن بعضهم بينه وبين جابر غيره قال وفي رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وفي التوضيح ويخط البيضا لم يبلغه بضم اوله وكسر ثالثه مشددا ثم قال وذكر ابن التين أن في رواية «وكل» بدل رجل وقال الكرماني بعضهم الضمير فيه راجع إلى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه إلى الحديث أو إلى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفي أكثر الروايات لفظة الغير بالجر وأما رقمه

فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلفه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من
 التمجرف ولو كان كلمة كلهم ضمير الفرد لكان ظاهرا انتهى (قلت) التمجرف الذي ذكره من الرواة والتمجرف
 والمجرفة والمجرف بمعنى يقال فلان يتمجرف على فلان اذا كان يركبه بما يكره ولا يهاب شيئا ويقال جل فيه تمجرف
 وعجرفة اذا كان فيه خرق وقلة مبالاة لسرعه والصواب هنا التركيب الذي في رواية المكي بن ابراهيم المذكور في سنده قوله
 « وغيره » بالجر اى وعن غير عطاء قوله « يزيد بعضهم على بعض » حال والضمير في بعضهم يرجع الى لفظ غيره لان
 غير عطاء يحتمل ان يكون جمعا قوله « ولم يبلغه » ايضا حال اى والحال انهم لم يبلغوا الحديث بل بلفه رجل واحد منهم
 فلا بد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى وغير هذا الوجه مجرف قوله « على ثقال » بفتح الثاء المثناة والفاء الخفيفة
 وهو البعير البعلى السير الثقيل الحركة والثقال بكسر الثاء جلد او كساء يوضع تحت الرحر يقع عليه الدقيق وقال
 ابن التين وصوب كسر الثاء هناك قاله ابن فارس « فكان من ذلك المكان » اى فكان الجمل من مكان الضرب من اوائل
 القوم وفي مباديهم بركة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة قوله « بل هولك يا رسول الله اى
 بغير ثمن قوله « قال بل بعينه » اى قال رسول الله ﷺ بل بعنى الجمل بالثمن وذكر كلمة بل للاضراب عن قول جابر انه
 لا ياخذ بل بالثمن قوله « قال قد اخذته باربعة دنانير » اى قال رسول الله ﷺ قد اخذت الجمل باربعة دنانير فيه ابتداء المشتري بذكر
 الثمن كذا هو بخط الحافظ الدمياطى وذكره الداودى الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت الثاء لما دخلت الالف
 واللام وذلك جائز في مادون العشرة واعترض عليه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد غيره قوله « ولك ظهره الى المدينة »
 اى لك ان تتركب الى المدينة وهذا اعادة من رسول الله ﷺ واباحه للانتفاع لانه كان شرط البيع وقال الداوى اذا
 كان على قرب مثل تلك المسافة وان كان روى عنه كراهة ذلك ولا يجوز فيما بعد عنه وقال قوم ذلك جائز وان بعد وقالت
 فرقة لا يجوز وان قرب قوله « قد خلا منها » اى مات عنها زوجها قوله « فهلا جارية » اتصاب جارية بفعل مقدر اى هلا
 تزوجت جارية قوله « قد جربت » اى اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدم على تمهدها خواتى وتفقد احوالهن
 قوله « قال فنلك » اى قال رسول الله ﷺ فنلك وهو مبتدا خبر محذوف اى فذلك المياريك ونحوه قوله « اقضه »
 اى اقض دينه وهو ثمن الجمل قوله « وزده » اى زد على الثمن وهو امر من زاد يزيد نحو باع يبيع والامر منه ببع بالكسر
 قوله « فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر رضى الله تعالى عنه » وهذا من قول عطاء الراوى كذا وقع لفظ جراب
 بالجيم في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي قراب بالفاف وهو الذى يدخل فيه السيف بنعبد الله قال الداودى القراب
 خريطة ورد عليه ابن التين بان الخريطة لا يقال لها قراب وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث فاخذاه اهل الشام يوم الحرة
 ﴿ وعمما يستفاد من هذا الحديث ﴾ ان المتعارف بين الناس مثل النص عليه وعن هذا قال ابن بطال
 والمامور بالصدقة اذا اعطى ما يتعارفه الناس جاز ونفذ فان اعطى اكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك على
 رضا صاحب المال فان اجاز ذلك والارجع عليه بمقدار ذلك والدليل على ذلك انه لو امره ان يعطى فلانا قفيزا فاعطاه
 قفيزين ضمن الزيادة بالاجماع *

﴿ باب وكالة الامراة الإمام في النكاح ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم توكيل المرأة الامام فى عقد النكاح والوكالة يعنى التوكيل مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب
 مفعوله وفى بعض النسخ وكالة المرأة *

١٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت
 امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قد وهبت لك من نسبي فقال
 رجل زوجنيها قال قد زوجناكها بمسأمتك من القرآن ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان المرأة لما قالت لرسول الله ﷺ قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجهما من نفسه او بمن رأى تزويجهما منه وقد جاء في كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا وهو طريق من طرق حديث الباب وبهذا يجاب عما قاله الداودي انه ليس في الحديث انه ﷺ استأذنها ولا انها وكلته به و ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سهد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه ابو داود في النكاح عن القمبي واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن عن هرون بن عبد الله *

(ذكر معناه) قوله «جاءت امرأة» اختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الازدية وقيل ميمونة ذكر هذه الاقوال ابو القاسم بن بشكوال في كتاب المبهمات والصحيح انها خولة او ام شريك لانها وان كانتا ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ ولكن لم يتزوج بهما واما ميمونة فانها احدى زوجاته ﷺ فلا يصح ان تكون هذه لان هذه قد زوجها لغيره وقد روى البيهقي من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها له لانهم يقبلون وان كن حلالا قوله «وهبت لك من نفسي» ويروى «وهبت لك نفسي» بدون كلمة من قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم قلت لوجه الانكار لان من تجيء زائدة في الموجب وهي جائزة عند الاخفش والكوفيين قوله «فقال رجل زوجنيها» ولفظه في النكاح «فقال رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها» قوله «قد زوجناكها بما معك من القرآن» . واختلفت الروايات في هذه اللفظة ففي رواية مسلم وابي داود والترمذي «زوجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية للبخاري ملكتها وفي رواية له املكناكها وفي رواية ابي ذر الهروي امكناكها وفي اكثر روايات الموطا انكحتكها وكذا في رواية للبخاري وفي رواية لمسلم في اكثر نسخها ملكتها على بناء المجهول وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين لمسلم وقال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ وقال النووي ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقدم ملكتها بالتزويج السابق قلت هذا هو الوجه وقد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في التوحيد ولكنه مختصر جدا واخرجه في كتاب النكاح في باب تزويج المسر ولفظه جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأ رسول الله ﷺ راسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله ﷺ انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال ماله راده فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فقرأ رسول الله ﷺ موليا فامر به فدعى فلما جاء قال له ما دامك من القرآن قال مسمى سورة كذا وكذا عددها قال تقرؤون عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقدم ملكتها بما معك من القرآن وانما سقنا هذا هنا لانه كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الاحكام

بذكر ما يستفاد منه وهو يشتمل على احكام . الاول فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ وهو من خصائصه لقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) الآية قال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي ﷺ وقال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبة بغير صداق . الثاني فيه انه يجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصائص . الثالث استدلاله ابو حنيفة والثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن حي على ان النكاح ينمق بلفظ الهبة فان سمي مبرا لزمه وان لم يسم فلها مهر المثل قالوا والذي خص به رسول الله ﷺ تعرى البضع من العوض لان النكاح بلفظ الهبة وعن الشافعي

لا ينعقد الا بالتزويج او الانكاح وبه قال ربيعة وابو ثور و ابو عبيد و داود و آخرون وقال ابن القاسم ان وهب ابنته
هو يريد انكاحها فلا يحفظه عن مالك وهو عندى جائز كالبيع وحكاه ابن عبد البر عن اكثر المالكية المتأخرين ثم قال
الصحيح انه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شئ من الاموال وفي الجواهر اركان النكاح
اربعة الصيغة وهي كل لفظ يقتضى التملك على التأييد في حال الحياة كالانكاح والتزويج والتملك والبيع والهبة وما
في معناها قال القاضى ابو الحسن ولفظ الصدقة وفي الروضة للنووى ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والانكاح وكذا قال
في حواى الحنابلة . الرابع فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها . الخامس فيه انه يستحب ان طلبت
اليه حاجته وهو لا يريد ان يقضيها ان لا ينجعل الطالب بسرة المنع بل يسكت سكوتا يفهم السائل ذلك منه اللهم الا
اذ لم يفهم السائل ذلك الا بصريح المنع فيصح وفي رواية للبخارى من رواية حماد بن زيد عن ابي حازم التصريح بالمنع بقوله
فقال مالك مالى اليوم في النساء حاجة . السادس فيه ان من طلب حاجة يريد بها الخير فسكت عنه لا يرجع من اول
وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد وفي رواية للطبرانى فقامت حتى راقبنا لها من طول القيام الحديث بل لا بأس بتكرار السؤال
اذ لم يجب . السابع فيه انه لا بأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا صرح المروض بل ردا وفهم منه بقريته الحال .
الثامن فيه انعقاد النكاح بالاستيجاب وان لم يوجد بعد الا يجاب قبول وقد بوب عليه البخارى باب اذا قال الخاطب للولى
زوجنى فلانة فقال زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت وهذا قول ابي حنيفة والشافعى
وقال الرافعى ان هذا هو النص وظاهر المذهب قال وصى الامام وجهان من اصحاب من اثبت فيه الخلاف . التاسع ان
التعليق في الاستيجاب لا يمنع من صحة العقد وقال شيخنا قد اطلق اصحاب الشافعى تصحيح القول بان النكاح
لا يقبل التعليق قال الرافعى انه الاصح الذى ذكره الا كثرون وحكوا عن ابي حنيفة صحة النكاح مع التعليق قلت
مذهب الامام انه اذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح كما اذا قال تزوجك بغير شرط ان لا يكون لك مهر .
العاشر فيه استحباب تعيين الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة لانها اذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى
بخلاف ما اذا لم يسم المهر فانه انما تجب المنة الحادى عشر فيه جواز تزويج الولى والحاكم المرأة للمصر اذا رضيت به .
الثانى عشر فيه انه لا بأس للمصر المعدم ان يتزوج امرأة اذا كان محتاجا الى النكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل
الذى في الحديث انه كان محتاجا اليه والامساك به كونه غير واجدا لآزاره وليس له رداء فان كان غير محتاج اليه يكره له ذلك
* الثالث عشر في قوله ازارك ان اعطيتيه جلست ولا ازارك دليل على ان المرأة تستحق جميع الصداق
بالمقد قبل الدخول وبه قال الشافعى واصحابه ونحن نقول لا تستحق الا النصف وبه قال مالك وعنه كقول
الشافعى * الرابع عشر استدل الشافعى بقوله ولو خاتمنا من حديد على انه يكتفى بالصداق باقل ما يتمول
به كخاتم الحديد ونحوه وفي الروضة ليس للصداق حد مقدر بل كل ما جاز ان يكون ثمنا وشمنا او اجرة جاز جعله
صداقا وبه قال احمد ومذهب مالك انه لا يبرى فيه عددا معين بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير انه يكون معلوما وعن
مالك لا يجوز باقل من ربع دينار وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداقا كل ماله نصف قل او كثر ولو الهبة براوحة
شعير او غير ذلك وعن ابراهيم النخعى اكره ان يكون المهر مثل اجر البنى ولكن العشرة والشرون وعنه السنة في
النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي انهم كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواقى وعن سيد بن
جبير انه كان يجب ان يكون الصداق خمسين درهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة
دراهم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزبافرى عن الشعبي قال قال على رضى الله تعالى عنه
لامهر باقل من عشرة دراهم والظاهر انه قال ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس فان قلت قال
ابن حزم الرواية عن على باطلة لانها عن داود بن يزيد الزبافرى الاودى وهو في غاية السقوط ثم هو مرسل لان الشعبي
لم يسمع من على حديثا قلت قال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذ روى عنه ثقة وان كان ليس بقوى في

الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وذكر المزي ان الشعبي سمع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ولئن سلمنا ان روايته مرسله فقد قال المعجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا واما الجواب عن قوله ولو خاتم من حديد فنقول انه خارج مخرج المبالغة كما قال تصدقوا ولو بظلف محرق وفي لفظه ولو بفرس من شاة وليس الظلف والفرس مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعد الان الصواع قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية لان اقل الصداق عندهم ربع دينار ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق بل شيء يعمله لما قبل الدخول . الخامس عشر احتج به الشافعي واحمد في رواية والظاهرية على ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وعليه ان يطهها وقال الترمذي عقيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق قلت وهو قول الليث بن سعد وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك واحمد في اصح الروايتين واسحاق . وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دليل على ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وهي احدي الروايتين عن احمد والاخرى لا يجوز وانما جاز لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد تزوجنا كما بما معك من القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زواجها بسبب ما معك من القرآن وبحرمة وبركتها فتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى (انكم ظلمتم انفسكم بائخاذكم العجل) وقوله تعالى (فكلا اخذنا بذنبه) وهذا لا ينافي تسمية المال . فان قلت جاء في رواية على ما معك من القرآن وفي مسند اسد السنة مع ما معك من القرآن قلت اما على فانه يحى . للتعليل ايضا كالباء كما في قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) والمعنى لهدايته اياكم ويكون المعنى زواجها لاجل ما معك من القرآن يعني لاجل حرمة وبركتها ولا ينافي هذا ايضا تسمية المال واما مع فانها للمصاحبة والمعنى زواجها للمصاحبة كالتزويج انما كان على حرمة السورة وبركتها لانها صارت مهرا لان القرآن لا يكون مهرا بالاجماع كما ذكرنا . فان قلت الاصل في الباء ان تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك بعنتك ثوبي بدينار قلت لان سلم ان الاصل في الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انها موضوعة للاتصاف حتى قيل انه معنى لا يفارقها ولو كانت للمقابلة ههنا للزم ان تكون تلك المرأة كالموهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي ﷺ لان في احدي روايات البخاري فقد ملكتكم كما بما معك من القرآن فالتعليق هبة والهبة في النكاح اختص بها النبي ﷺ لقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) . فان قلت معنى قوله ﷺ زواجها بما معك من القرآن بان تعلمها ما معك من القرآن او مقدارا منه ويكون ذلك صداقا اي تعليمها اياه والدليل على ذلك ما جاء في رواية لمسلم انطلق فقد تزوجتكها فعلمها من القرآن وجاء في رواية عطاء فعلها عشرين اية قلت هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولئن سلمنا هذا فهذا لا ينافي تسمية المال فيكون قد تزوجها منه مع تحريمه على تعليم القرآن ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه اما لانه ﷺ قد اصدق عنها كما كفر عن الواطى في رمضان اذا لم يكن عنده شيء وودي المقتول بخير اذا لم يحلف اهله كل ذلك رفقاً بامته ورحمة لهم او يكون ابقى الصداق في ذمتها وانكحها نكاح تفويض حتى يتفق له صداق او حتى يكسب بمامعه من القرآن صداقا فعلى جميع التقدير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال . السادس عشر فيه انه لا بأس بلبس خاتم الحديد وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية انه لا يكره لهذا الحديث والحديث مع عقيب كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوى عليه فضة رواه ابو داود وذهب اخرون الى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس ايضا الحديث ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه قالمالى اجدمنك ربيع الاصنام فطره ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار فطره رواه ابو داود ايضا . السابع عشر استدل

به البخارى على ولاية الامام للنكاح فقال باب السلطان ولى لقول النبي ﷺ زوجها بما معك من القرآن • الثامن عشر فيه دلالة على انه ليس للنساء ان تمتنع من تزويج احد اراد رسول الله ﷺ ان يزوجهما منه غنيا كان او فقيرا شريفا كان او وضعيا صحيحا كان او ضعيفا وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس ن قوله تعالى (وما كان المؤمنون الا اذ افاض الله ورسوله امرا) الاية نزلت في زينب لما خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة فامتنعت وفي اسناده ضعف. التاسع عشر فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يترأكنا لاسيما مع ما راى من زهد النبي ﷺ فيها • العشرون فيه دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره والتأمل في محاسنها فهم ذلك من قوله فصعد النظر اليها وصوبه واما النظرة الاولى فباحة للجميع • الحادى والعشرون فيه دليل على اجازة انكاح المرأة دون ان يسأل هل هي في عدة ام لا على ظاهر الحال والحكام يعثون عن ذلك احتياطا قاله الخطابي • الثانى والعشرون قال القاضى فيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وهو مذهب كافة العلماء ومنه ابو حنيفة الا للضرورة وعلى هذا اختلفوا في اخذ الاجرة على الصلاة وعلى الاذان وسائر افعال البر فروى عن مالك كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنفل وهو قول ابى حنيفة واصحابه الا ان مالكا اجازها على الاذان واجاز الاجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم وهو قول الشافعى واصحابه ومنع ذلك ابن حبيب في كل شىء وهو قول الاوزاعى وقال لاصلاة له وروى عن مالك اجازته في النافلة وروى عنه اجازته في الفريضة دون النافلة • الثالث والعشرون قال الامام قال بعض الائمة فيه دليل على ان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول لان الموهوبة كانت جائزة للنبي ﷺ وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجته بذلك قاله الشافعى • الرابع والعشرون قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الصداق اذا كان جارية ووطئها الزوج حد لانه وطئ مملوك غيره قلت هو قول مالك والشافعى واحمد واسحاق وعند اصحابنا اذا اقترانه زنى بجارية امراته حد وان قال ظننت انها تحمل لى لا يحد •

• باب اذا وكل رجلا رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز
وان اقرضه الى اجل مسمى جاز •

اي هذا باب يذكرفيه اذا وكل رجلا رجلا فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه الموكل جاز قوله • وان اقرضه • اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه جاز يعنى اذا اجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما ياذن له فيه فهو غير جائز •

• وقال عثمان بن الهيثم ابو عمرو حدثنا عوف بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه قال وكنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يخبئ من الطعام فاخذته وقلت والله لا ارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائى محتاج وعلى هيال ولى حاجة شديدة قال فخلت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اميرك البارحة قال قلت يا رسول الله شككنا حاجة شديدة وهيال فرحنته فخلت سبيله قال اما انه قد كذبتك وسعود فمررت انه سيعود لقول رسول الله ﷺ انه سيعود فرصدته فجاء يخبئ من الطعام فاخذته فقلت لا ارفعنك الى رسول الله ﷺ قال دعنى فانى محتاج وعلى هيال لاهود فرحنته فخلت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله ﷺ يا ابا هريرة ما فعل اميرك قلت يا رسول الله شككنا حاجة شديدة وهيال فرحنته فخلت سبيله قال اما انه قد

كَذَّبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ بِمِثْوٍ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فَعَلَ أُسْبِرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ لِي مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا أَنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعَلَّمُ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة كان وكيلاً لحفظ زكاة رمضان وهو صدقة الفطر وترك شيئاً منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الا ترى وهو الشيطان فلما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة منه فان قلت من اين استفاد جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت قال الكرمانى حيث امهله الى الرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واوجه منه ما قاله المهلب ان الطعام كان مجموعاً للصدقة فلما اخذ السارق وقال له دعنى فانى محتاج وتركه فكانه اسلفه ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل ٥

يذكر رجاله وهم اربعة الاول عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء الثلثة وفي آخره ميم وكنيته ابو عمرو المؤذن البصرى مات قريبا من سنة عشرين ومائتين وقدم في آخر الحج * الثانى عوف بالفاء الاعرابى وقدم في الايمان * الثالث محمد بن سيرين الرابع ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه انه ذكره هكذا معلقاً ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن العربى انه منقطع وكذا ذكره في فضائل القرآن وفي صفة ابليس واخرجه النعمانى موصولاً فى اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عن عثمان ابن الهيثم به ووصله الاسماعيلى ايضا من حديث الحسن بن السكن وابونعيم من حديث هلال بن بشر عنه والترمذى نحوه من حديث ابى ايوب وقال حسن غريب ومحمده قوم وضعفه اخرون وفيه ان عثمان من مشايخه ومن افراده وقال في كتاب اللباس وفي الايمان والتذوق حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في موضعين ٥

(ذكر معناه) قوله « يحفظ زكاة رمضان » المراد به صدقة الفطر وقد ذكرناه قوله « آت » اصله آتى فاعل اعلال قاض قوله « يحثو » قال الطيبي اى ينثر الطعام في وعائه (قلت) يقال حثا يحثو وحتى يحثى قال ابن الاعرابى واعلى اللغتين حتى يحثى وكله بمعنى الغرف وفي رواية ابى المتوكل عن ابى هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولا بن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف قوله « فاخذته » وفي رواية ابى المتوكل زيادة وهى ان ابا هريرة شكاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولاً فقال له « ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لحمد » قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته قوله « والله لا رفعتك » اى لا ذهبن بك اعكوك الى رسول الله ﷺ

ليحكم عليك بقطع اليد يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى قوله «وعلى عيال» اي نفقة عيال كما في قوله تعالى (واسأل القرية) وقيل على بمعنى لي وفي رواية ابى المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الاسماعيلي ولاعود قوله «اسيرك» قال الداودي قيل له اسير لانه كان ربطه بسيره وهو الجبل وهذا طاعة العرب كانوا يربطون الاسير بالقد وقال ابن التين قول الداودي ان السير الجبل من الجلد لم يذكره غيره وانما السير الجلد لو كان ماخوذا مما ذكره كان تصغيره سير ولم تكن الهمزة فاه وفي الصحاح شده بالاسار وهو القد قوله «قد كذبتك» اي في قوله انه محتاج وسعود الى الاخذ قوله «فرصدته» اي رقت قوله «فجاء» هكذا في الموضعين وفي رواية المستملي والكشميني وفي رواية غيرهما جعل قوله «دعني» وفي رواية ابى المتوكل خل عنى قوله ينفك الله بها وفي رواية ابى المتوكل اذا قلتين لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير قوله «فقلت ماهو» هكذا في رواية الكشميني اي الكلام والنافع او الشئ وفي رواية غيره ماهي وهذا ظاهر وفي رواية ابى المتوكل وما هو لا الكلمات قوله «اذا اويت» من التلائي يقال اوى الى منزله اذا اتى اليه واويت غيرى من المزيد قوله «آية الكرسي (الله لا اله الا هو الحي القيوم) حتى تحتم الآية» وفي رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من اولها حتى تختمها» وفي حديث معاذ بن جبل زيادة وهي خاتمة سورة البقرة قوله «لن يزال» وفي رواية الكشميني لم ينزل ووقع لهم عكس ذلك في فضائل القران قوله «من الله» اي من جهة امر الله وقدرته او من باس الله ونقمته كقوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله) قوله «ولا يقربك» بفتح الراء وضم الباء الموحدة قوله «وكانوا» اي الصحابة احرص الناس على تعلم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض رواة قلت هذا يحتمل والظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفت لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شئ على الخير قوله «وهو كذوب» هذا تميم في غاية الحسن لانه لما اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تنفيد المبالغ في كذبه وفي حديث معاذ بن جبل صدق الحديث وهو كذوب وفي رواية ابى المتوكل او ما علمت انه كذلك قوله «منذ ثلاث» هكذا في رواية الكشميني وفي رواية غيره منذ ثلاث قوله «ذاك شيطان» كذا وقع هنا بدون الالف واللام في رواية الجميع اي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القران ذلك الشيطان بالالف واللام للعهد الذهني وقد وقع مثل حديث ابى هريرة لمعاذ بن جبل وابي كعب وابي ايوب الانصاري وابي اسيد الانصاري وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم . اما حديث معاذ بن جبل فقد رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح باسناده الى بريدة قال بلغني ان معاذ بن جبل اخذ الشيطان على عهد رسول الله ﷺ فاتيته فقلت بلغني انك اخذت الشيطان على عهد رسول الله ﷺ قال نعم ضم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي فكننت اجده فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي هو عمل الشيطان فارصده قال فرصدته ليل فلما ذهب هوى من الليل اقبل على صورة الفيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت على ثيابي فتوسطته فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا عدو الله وثبتت الى تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به منك لارفضك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيفضحك فما هدني ان لا يعود فقدوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فقلت ما هدني ان لا يعود قال انه طالد فارصده فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك واطهدني ان لا يعود فقلت سبيله ثم غدوت الى رسول الله ﷺ لاخبره فاذا مناديه ينادي ابن معاذ فقال لي يا معاذ ما فعل اسيرك قال فاخبرته فقال لي انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقال يا عدو الله ما هدني مرتين وهذه الثالثة لارفضك الى رسول الله ﷺ فيفضحك فقال اني شيطان ذو عيال وما ائنتك الامن ونصيبيين ولو اصبت شيئا

دونه ما انتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزل عليه ايتان انفرتا منها فوقنا بنصيبين ولا تفران
 في بيت الالم بلج فيه الشيطان ثلاثا فان خليت سبيلى علمتكمما قلت نعم قال اية الكرسي وخاتمة سورة البقرة امن
 الرسول الى اخرها غفليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله ﷺ لا خبره فاذا ناديه ينادى ابن معاذ بن جبل فلما
 دخلت عليه قال لي ما فعل اسيرك قلت ما هدنى ان لا يمودوا خبرته بما قال فقال رسول الله ﷺ صدق الخبيث وهو
 كذوب قال فكنت اقرؤها عليه بعد ذلك فلا اجد فيه نقصا نانا واما حديث ابى بن كعب رضى الله عنه فقد رواه ابو يعلى
 الموصلى حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا مبشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن عبدة بن ابى لبابة عن عبد الله
 ابن ابى بن كعب ان اباة اخبره انه كان له جرن فيه تمر فكان يتعاهده فوجده ينقص قال فخرسه ذات ليلة فاذا هو
 بدابة شبه الغلام المحتم قال فسلمت فرد على السلام قال فقلت انت جنى ام انسى قال جنى قال فقلت ناوئى يدك قال فناوئى
 فاذا يده يدك وبشعر كلب فشكرت هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم اشد منى قلت فما حملك على ما صنعت قال
 بلغنى انك رجل تحب الصدقة فاحببنا ان نصيب من طعامك قال فقال له ابى فما الذى يجبرنا منكم قال هذه الاية آية
 الكرسي ثم غدا الى رسول الله ﷺ فاخبره فقال النبي ﷺ صدق الخبيث ورواه الحاكم في مستدركه وقال
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وغيرهم واما حديث ابى ايوب الانصارى رضى الله
 تعالى عنه فرواه الترمذى في فضائل القرآن حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن ابى ليلي عن
 اخيه عبد الرحمن بن ابى ليلي عن ابى ايوب الانصارى انه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجبى فتاخذ منه الغول قال
 فشكا ذلك الى النبي ﷺ فقال اذهب فاذا رايتها فقل بسم الله اجبى رسول الله ﷺ فاخذها لحلفت ان لا تعود فارسلها
 فجاء الى رسول الله ﷺ فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة للكذب قال فاخذها مرة
 اخرى لحلفت ان لا تعود فارسلها فجاء الى النبي ﷺ فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة
 للكذب فاخذها فقال ما انا بتاركك حتى اذهب بك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت انى ذاكرة لك شيئا آية الكرسي
 اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فاخبره بما قالت
 قال صدقت وهي كذوب وهذا حديث حسن غريب واما حديث ابو سعيد الانصارى فرواه الطبرانى من حديث
 مالك بن حمزة بن ابى اسيد عن ابيه عن جده ابى اسيد الساعدي الخزر جى وله بئر في المدينة يقال لها بئر بضاعة قد
 بسق فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ينشر بها ويتيمن بها قال فقطع ابو اسيد تمر حائطه فجعلها في غرفة وكانت
 الغول تخالفه الى مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه فشكا الى النبي ﷺ فقال اذا قال تلك الغول يا ابا اسيد فاستمع
 عليها فاذا سمعت اقتحامها فقل بسم الله اجبى رسول الله ﷺ فقالت الغول يا ابا اسيد اعفنى ان تكلفنى ان اذهب
 الى رسول الله ﷺ فاعطيك موثقا من الله ان لا اخالفك الى بيتك ولا اسرق تمرك وادلك على آية تقرؤها في بيتك
 فلا تخالف الى اهلك وتقرؤها على اناك ولا تكشف غطاءه فاعطاه الموثق الذى رضى به منها فقالت الآية التى
 ادلك عليها آية الكرسي ثم حكمت استها تضرط فأتى النبي ﷺ فنقص عليه القصة حيث ولت فقال النبي ﷺ صدقت
 وهي كذوب واما حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى الدنيا وفيه انه خرج الى حائطه فسمع جلبة
 فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابنا السنة فاردت ان اصيب من ثماركم قال له ما الذى يعيدنا منكم قال آية الكرسي
 قوله «جرن» بضمين جمع جرين بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف التمر قوله «سهوة» بفتح السين المهملة
 وسكون الهاء وفتح الواو هي الطاق في الحائط يوضع فيها الثنى وقيل هي الصفة وقيل الخدع بين البيتين وقيل هي شبيهة
 بالرف وقيل بيت صغير كالحزاة الصغيرة قوله «الغول» بضم الغين المعجمة وهو شيطان يا كل الناس وقيل هو من
 يبلون من الجن قوله «ابو اسيد» بضم المهملة وفتح السين واسمه مالك بن ربيعة قوله «ينشر بها من النشرة»
 وهي ضرب من الرقية والعلاج بما لج به من كان يظن ان مسامر الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عن ما خمره من

الداء ابي يكشف ويزال *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان السارق لا يقطع في جماعة وانه يجوز ان يعفى عنه قبل ان يبلغ الامام . وفيه ان الشيطان قد يعلم علما ينتفع به اذا صدق . وفيه ان الكذوب قد يصدق مع الندرة . وفيه علامات النبوة لقوله ما فصل اسيرك البارحة . وفيه تفسير لقوله (تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) يعنى الشياطين ان المراد بذلك ما هم عليه من خلقهم الروحانية فاذا استحضروا في صورة الاجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم كما شخص الشيطان لابي هريرة في صورة سارق . وفيه ان الجن باكلون الطعام وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم « سألوني الزاد » وقال ابن التين وفي شعر العرب انهم لا ياكلون * وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس . وفيه قبول عذر السارق . وفيه وعيد ابي هريرة برفعه اليه وخذعة الشيطان * وفيه في الثالثة بلاغ في الاعذار . وفيه فضل آية الكرسي . وفيه ان للشيطان نصيبا من ترك ذكر الله تعالى عند المنام . وفيه ان من اقيم في حفظ شيء يسمى وكيل . وفيه ان الجن تسرق وتخدع . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها . وفيه جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بطله *

باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

اي هذا باب يذكر فيه اذا باع الوكيل شيئا من الاشياء التي وكل فيها يعاقد فبيعه مردود *

١١ - **حدثنا اسحاق** قال **حدثنا يحيى بن صالح** قال **حدثنا معاوية** هو **ابن سلام** عن **يحيى** قال **سمعت عتبة بن عبد الغافر** انه **سمع ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه قال **جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يتسرى برني** فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبيعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي** فقال النبي صلى الله عليه وسلم **عند ذلك اوه اوه عين الرباعين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره**

مطابقته للترجمة تفهم من قوله عين الربا لا تفعل لان من المعلوم ان بيع الربا مما يجب رده وقال بعضهم ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه انتهى (قلت) الذي يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد بمرّة واحدة والمفهوم من متن الحديث بمرات الاولى قوله « اوه اوه » بالتكرار والثاني قوله « عين الربا » والثالثة قوله « لا تفعل » والرابعة قوله « ولكن » الى آخره *

ذكر رجاله وهم ستة . الاول اسحق اختلف فيه فقال ابو نعيم هو اسحق بن راهويه وقال ابو علي الجبائي اسحق هذا لم ينسبه احد من شيوخنا فيما بلغني قال ويشبه ان يكون اسحق بن منصور فقدر وى مسلم عن اسحاق ابن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث وقال بعضهم وجزم ابو علي الجبائي بانه ابن منصور قلت من اين هذا الجزم من ابي علي الجبائي بل قوله يدل على انه مترد فيه لقوله ويشبه ان يكون اسحق بن منصور ولا يلزم من اخراج مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث ان يكون رواية البخاري ايضا كذلك . الثاني يحيى ابن صالح ابو زكريا الوحاطي ووحاط بطن من حير . الثالث معاوية بن سلام بقشيد اللام ابو سلام . الرابع يحيى ابن ابي كثير وقد تكرر ذكره . الخامس عتبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الغافر المودى بفتح العين المهمل وسكون الواو وبالذال المعجمة قتل في الجاهلية سنة ثلاث وثمانين . السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العتقة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان ابن منصور فهو ايضا مروزي اتقل باخرة الى نيسابور ويحيى بن صالح حمصي ومعاوية بن سلام الحبشي الاسود ويحيى بن ابي كثير يمامي طائي وفيه ان شيخه ذكر غير منسوب والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن اسحق بن منصور عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « برني » بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمر قاله صاحب المحكم قال بعضهم قيل له ذلك لان كل ثمرة تشبه البرنية قلت كلامه يشعر ان الياء فيه للنسبة وليست الياء فيه للنسبة فكأنه موضوع هكذا مثل كرسى ونحوه قوله « كان عندنا » هكذا رواية الكشميني وفي رواية غيره كان عندي قوله « ردى » قال بعضهم ردى بالهمزة على وزن عظيم قلت نعم هو مهموز اللام من ردى الشيء يردأ رداة فهو ردى اى فاسد وادانته اى افسدته ولكن لما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بان قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصارت ردى بتشديد الياء قوله « لنطعم النبي ﷺ » اى لاجل ان نطعم واللام فيه مكسورة والنون مضمومة من الاطعام ولفظ النبي منصوب به هذا في رواية ابى ذر وفي رواية غيره ليطعم بفتح الياء آخر الحروف وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبي مرفوع به قوله « عند ذلك » اى عند قول بلال قوله « اوه مرتين » بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن وقال ابن قرقول بالفصر والتشديد وسكون الهاء وكذا رويناه وقيل بمد الهمزة وقال الجوهرى وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واو بن آووه وكلمة بمعنى النحزن وقال ابن التين انما آووه ليكون ابلغ في الزجر وقوله اما للنا من هذا الفعل واما من سوء الفهم قوله « عين الربا » بال تكرار ايضا اى هذا البيع نفس الربا حقيقة ووقع في مسلم مرة واحدة قوله « ولكن اذا اردت ان تشتري » اى ان تشتري التمر الجيد قوله « فبع التمر » اى فبع التمر الردى يبيع اخر اى يبيع شىء اخر بان تبينه بمنطة او شعير مثاقوله « ثم اشتره » اى ثم اشتر التمر الجيد ويروى ثم اشتر به اى بتمن الردى فعلى هذه الرواية مفعول اشتر محذوف تقديره ثم اشتر الجيد بتمن الردى ويبدل على ما لنا ما قدروى عن بلال في هذا الخبر انطلق فرده على صاحبه وخذتمرك وبه بمنطة او شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئى به روه الطبرى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال وفي رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه يبيع اخر ثم اشتره اى اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردى يبيع اخر ثم اشتر الجيد وبين التركيبين مغايرة ظاهرا ولكن في الحقيقة يرجعان الى معنى واحد وهو ان لا يشتري الجيد بضعف الردى بل اذا اراد ان يشتري الجيد يبيع ذلك الردى بشىء وبأخذ ثمنه ثم يشتري به التمر الجيد حتى لا يقع الربا فيه لان الله تعالى قال في كتابه الكريم (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربوا) الى قوله (فلكم رؤوس امواكم) وقد امر الله برد عقد الربا ورد راس المال ولا خلاف ايضا ان من باع بيعا فاسدا ان بيعه مردود واستفيد من حديث الباب حرمة الربا وعظم امره وقد تقدم البحث فيه في باب ما اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وهو في كتاب البيوع *

﴿ بابُ الوَكَّالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الوكالة في الوقف ونفقته اى نفقة الوكيل يدل عليه لفظ الوكالة قوله « وان يطعم » كلمة ان مصدرية تقديره واطعام الوكيل صديقه من مال الوقف الذى هو وكيل فيه قوله « ويا كل » اى الوكيل بالمعروف يعنى بما يتعارفه الوكلاء فيه وذلك لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بامر قيا سا على ولى اليتيم قال الله تعالى فيه

(ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس هذا مثل من اؤتمن على مال غيره لغير الصدقة فاعطى منه فقير ابغير اذن ربه فانه لا يجوز له ذلك بالاجماع *

١٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ بَيْتُ صَدَقَةِ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ** *

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة تتضمن اربعة اشياء والحديث يشملها وسفيان هو ابن عينة المكي وعمر وهو ابن دينار المكي قوله «قال في صدقة عمر» الى اخره قال الكرمانى رحمه الله صدقة بالتنوين وعمر فاعل هذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمر وبالواو فالقائل به هو ابن دينار اى قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك وقال بعضهم في صدقة عمر اى في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى في الاطراف قلت لم يذكر المزى هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الحاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخره ما ذكره البخارى ثم قال موقوف والصواب المحقق ما قاله الكرمانى والتقدير الذى قدره هذا القائل خلاف الاصل ولا ثمة داع بدعوه الى ذلك وقوله وبوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالنسبة قوله «ليس على الولي» اى الذى يتولى امر الوقف قوله «جناح» اى اثم قوله «ان يا كل» اى بان يا كل منه قوله «او يؤكل» بضم الياء وكسر الكاف وهو من الثلاثى الزيد فيه قوله «صديقا» نصب على انه مفعول يؤكل قوله «له» اى للولي وهو جملة في محل نصب لانها صفة لقوله صديقا قوله «غير متائل» نصب على الحال من باب التفعّل بالتشديد اى غير جامع يقال مال مؤثّل ومجد مؤثّل اى مجموع ذواصل واثلة الشيء اصله فالمتائل من يجمع مالا ويجعله اصلا قوله «مالا» منصوب به قوله «فكان» اى ابن عمر الى اخره فاشار اليه المزى انه موقوف وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور قلت قد ذكرنا ان الكرمانى صرح بانه مرسل فكيف يكون المطوف على المرسل موصولا لقوله «يهدي» بضم الياء من الاهداء قوله «للناس» ويروى لناس بدون الالف واللام قوله «كان» اى ابن عمر «ينزل عليهم» اى على الناس وهذه الجملة حال بتقدير قد كان في قوله (اوجاهكم حصرت) اى قد حصرت *

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ فيه جواز اكل الولي على الوقف وايكاله غيره بالمعروف وقد اخذ هذا من قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) وهذا في مال اليتيم وفي مال الوقف اهون من ذلك وقال المهلب هذا مباح عند الحاجة وهذا سنة الوقف ان يا كل منه الولي ويؤكل كل لان الحبس لهذا حبس وقال ابن التين فيه ان الناس في اوقافهم على شروطهم واهداء ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان على وجهين احدهما للشرط الذى في الوقف ان يؤكل صديقا له والاخر انه كان ينزل على الذين يهدى اليهم مكافاة عن طعامهم فكانه هوا كله * وفيه الاستضافة ومكافاة الضيف وسياتي الكلام في هذا الباب مستقصى في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى *

باب الوكالة في الحدود

اى هذا باب في بيان حكم الوكالة في اقامة الحدود *

١٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَاعْتَدُ يَا نَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِي** *

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله اغديا انيس الى آخره فان امره بذلك تفويض له * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزيد بن خالد يكنى ابا طلحة الجهني الصحابي • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في ثمانية مواضع في الدور وفي المحاربين وفي الصلح وفي الاحكام وفي الشروط وفي الاعتصام وفي خبر الواحد وفي الشهادات واخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وحرمة وعن عبد بن حميد واخرجه ابوداود فيه عن القضي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن نصر بن علي وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في القضاء وفي الرجم عن قتيبة وفي القضاء والشروط عن يونس بن عبد الاعلى وعن الحارث بن مسكين وفي الرجم عن محمد بن يحيى وعن محمد بن اسماعيل وعن عبد العزيز بن سلمة وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه في الحدود من ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح *

(ذكر معناه) قوله « قال واغديا انيس » طرف من حديث طويل اخرجه في كتاب المحاربين في باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال حفظناه من الزهري قال اخبرني عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد قال كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وايدن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم مردود وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب تام واغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فقد اعترفت فرجمها الحديث وذكر هنا هذه القطعة لاجل الترجمة المذكورة قوله « واغديا » امر من غدا يغدو وبالعين المعجمة من الغدو وهو الذهاب وهو عطف على ما تقدم عليه في الحديث قوله « يا انيس » تصغير انيس وهو انيس بن الضحاك الاسلمى ويقال مكبر اذ ذكر له عمر حديثا وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية . واختلف العلماء في لوكالة في الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبولها في ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعى وهو قول الشافعي وقال ابن ابي لبي وجماعة تقبل الوكالة في ذلك ولو افرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعى الخصم ان صاحبه قد عفا عنه فتوقف عن النظر فيه حتى يحضر *

١٤ - **حدثنا ابن سلام** قال اخبرنا **عبد الوهاب الثقفي** عن **أيوب** عن **ابن ابي مليكة** عن **عقبة بن الحارث** قال **جىء بالنعمان او ابن النعمان** شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا قال **فكنت انا فيمن ضربته فصر بناه بالنعال والجريد** *

مطابقته للترجمة في قوله فامر من كان في البيت ان يضربوه لان الامام اذا لم يتول اقامة الحد بنفسه وولى غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل * ورجاله محمد بن سلام قال الكرمانى الصحيح اليكندى البخارى وهو من افراده وايوب هو السخيتاني وابن ابي مليكة بضم اليم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وعقبة بن الحارث بن طامر القرشى النوفلى المسكى له صحبة اسلم يوم فتح مكة روى له البخارى ثلاثة احاديث قوله « بالنعمان » بالتصغير قوله « او بان النعمان » شك من الراوى ووقع عند اسماعيل في رواية جىء بنعمان او نعمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير وفي رواية بالنعمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمى من محابة النبي ﷺ

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري الذي شهد بدرًا وكان مزاحًا وقال ابن عبد البر انه كان رجلاً صالحاً وان الذي حده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ابنه قوله «شارباً» حال يعني متصفاً بالشرب لانه حين جيبه به لم يكن شارباً حقيقة بل كان سكراناً والدليل عليه ما جاء في الحدود وهو سكران وزاد عليه فشق عليه ۞

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ في ان حد الشرب اخف الحدود وقال الخطابي فيه ان حد الخمر لا يستأنى فيه الاقامة كحد الحامل لتضع الحمل ۞ وفيه اقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان ذلك في زمن النبي ﷺ ثم رتبته عمر رضى الله تعالى عنه ثمانين ۞

﴿باب الوكالة في البدن وتعاهدهما﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في امر البدن التي تهدي وهو يضم الباه الموحدة جمع بدنة قوله «وتعاهدما» اي وفي بيان تعاهد البدن وهو افتقاد امرها ۞

١٥ - ﴿حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عاتشة رضى الله عنها أنا قتلت فلانة هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى يحرر الهدي﴾

مطابقته للترجمة في كلا جزأها ظاهرة اما في الجزء الاول وهو قوله ثم بعث بها مع ابي فانه صلى الله تعالى عليه وسلم فوض امرها لابى بكر رضى الله تعالى عنه حين بعث بها واما في الثانى وهو قوله قلدها بيديه لانه تعاهد منه فى ذلك واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس المدنى ابن اخت مالك بن انس والحديث قدمضى فى كتاب الحج فى باب من قلد القلائد بيده فانه اخرجها هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره باتم منه واطول وقدمر الكلام فيه هناك ۞

﴿باب اذا قال الرجل لو كيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الرجل لو كيله الذى وكله ضعه العى الفلانى حيث اراك الله يعنى فى اى موضع شئت وقال الوكيل قد سمعت ما قلت ووضعه حيث اراد وجواب اذا محذوف يعنى جاز هذا الامر ۞

١٦ - ﴿حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه يروحاء وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول فى كتابه لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون وان احب اموالى الى يروحاء وانها صدقة لله اوجبها وذرناها عند الله فضمها يا رسول الله

حَيْثُ شُتَّتْ فَقَالَ بَخَّ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ نَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَفَلْ يَأْرُسُونَ
اللَّهُ فَجَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِيهِ وَبَنَى عَمَّهُ ﴿﴾

مطابقتة لترجمة في قول ابى طلحة للنبي ﷺ انها صدقة فضعها يارسول الله حيث شئت فانه لم ينكر عليه ذلك وان كان
ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين ويفهم منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول الا ترى ان اباطلحة قال لرسول الله
ﷺ ضعها يارسول الله حيث شئت فاشار عليه ان يجعلها في الاقربين بعد ان قال قد سمعت ما قلت فيها وقدمضى الحديث
في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه واخرجه هنا
عن يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي شيخ مسلم ايضا مات يوم الاربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين وقد
مر الكلام فيه هناك قوله «رائح» بالجيم من الرواج وقيل بالحاء وقيل بالباء الموحدة ﴿وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ﴾ دخول
الشارع حوائط اصحابه وشربه من الماء المذب وفيه رواية الحديث بالمضى ﴿﴾

﴿ تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ ﴾

يعنى تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابى اويس عن مالك بن انس وسياتي موصولا في تفسير آل عمران ﴿﴾

﴿ وَقَالَ رُوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَائِحٌ ﴾

يعنى قال روح بن عباد في روايته عن مالك رايح بالباء الموحدة من الربح وقد ذكرنا الآن ان فيه ثلاث روايات ﴿﴾

﴿ بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم وكالة الرجل الامين في الخزانة ونحوها ﴿﴾

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطِي
مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾

مطابقتة لترجمة ظاهرة لان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب امر الامير به ومحمد بن العلاء ابو كريب
الهمداني الكوفي شيخ مسلم ايضا وابو اسامة حماد بن اسامة ويريد بضم الباء الموحدة وابو بردة كذلك بضم الباء الموحدة
واسمه عامر وقيل الحارث بن ابى موسى الاشعري واسم ابى موسى عبد الله بن قيس والحديث فذكره البخارى في كتاب
الزكاة في باب اجر الخادم بهذا الاسناد والمتن بعينهما ومضى الكلام فيه هناك مستوفي ﴿﴾

﴿ بَابُ الْزَّرَاعَةِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام المزارعة وهي مفاعلة من الزرع والزراعة هي الحرث والفلاحة وتسمى مخابرة ومخافلة
ويسميا اهل العراق القراح وفي المغرب القراح من الارض كل قطعة على حيا لها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ وتجمع على
اقرحه كمكان وامكنة وفي الفرع المزارعة عقد على زرع بعض الحارج وفي رواية المستمل كتاب الحرث وفي بعض النسخ
كتاب الحرث والزراعة ﴿﴾

﴿ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْفَرَسِ إِذَا أِكَلَ مِنْهُ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الزراعة وغرس الاشجار اذا اكل منه اى من كل واحد من الزرع والفرس وهذا القيد لا بد منه

لحصول لاجرو هذه الترجمة كذا هي في رواية النسفي والكشميني بمدقوله كتاب المزارعة الا انها اخرا البسمة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب ماجاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قيل هو للاصلي وكريمة *

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَمَعْنَاهُ حُطَامًا ﴾
وقوله بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكروا هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع وايضا تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به وفيها وفي الايات التي قبلها رد وتبكيك على المشركين الذين قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كائنة وانكروا البعث والنشور بامورد كرت فيها من جملتها قوله افرايتم ما تحرثون اي تثيرون في الارض وتعملون فيها وتطرحون البذار انتم تزرعونوه اي تبتونوه وتردون نباتا ينمي الى ان يبلغ الغاية قوله تعالى (لو نشاء لجمعناه حطاما) اي هشيا لا ينتفع به ولا تقدر على منعه وقيل نباتا لا قح فيه فظلمت تفكهمون اي تفجعون وقيل تحزنون وهو من الاضداد تقول العرب تفكمت اي تنعمت وتفكمت اي حزنت وقيل التفكمت التكلم فيما لا يعينك ومنه قيل للمزاح فكاهة واخذوا من قوله ام نحن الزارعون ان لا يقول احد زرعته ولكن يقول حرثت وفي تفسير النسفي عن رسول الله ﷺ « لا يقول احدكم زرعته وليقل حرثت » قال ابو هريرة المتسموا قول الله تعالى (افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونوه ام نحن الزارعون) قلت هذا الحديث اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي تفسير عبد ابن حميد عن ابي عبد الرحمن يعني السلمي انه كره ان يقال زرعته ويقول حرثت *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه بطريقين عن شيخين احدهما عن قتبية عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الواضحة ابن عبد الله الشكري عن قتادة والاخر عن عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العسبي وهو من افراده يروي عن قتادة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتبية وقال وفي الباب عن ابي ايوب وام مبشر وجابر وزيد بن خالد قلت اما حديث ابي ايوب فاخرجه احمد في مسنده من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله ﷺ انه قال « ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمرك ذلك الفرس » * واما حديث ام مبشر فاخرجه مسلم في افراده من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن النبي ﷺ بنحو حديث عطاء وابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه وهو اما حديث جابر فاخرجه مسلم ايضا في افراده من رواية عبد الملك بن سليمان المزرمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما كل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكل الطير فهو له صدقة ولا يزراه احد الا كان له صدقة » واخرجه ايضا من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ دخل على ام معبد اوام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ من غرس هذا النخل اسلم ام كافرة لت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرفا ياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة واخرجه ايضا من رواية زكريا بن اسحق اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي ﷺ على ام معبد ولم يمسك فذكر نحوه قلت ام مبشر هذه هي امرأة زيد بن حارثة كما ورد في الصحيح في بعض طرق الحديث وقال ابو عمرو يقال انها ام بصر بنت البراء بن معرور وقال النووي ويقال ان فيها ايضا ام مبشر قال فصل انه يقال لها ام مبشر وام معبد

وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح • واما حديث زيد بن خالد (١) وقال شيخنا في شرح هذا الحديث وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن ابي الدرداء والسائب بن خلاد ومعاذ بن انس وصحابي لم يسم • اما حديث ابي الدرداء فرواه احمد في مسنده عنه ان رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال اتفضل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمجل على سمعت رسول الله ﷺ يقول من غرس غرسا لم ياكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله الا كان له به صدقة • واما حديث السائب بن خلاد فاخرجه احمد ايضا من رواية خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « من زرع زراعا فاكل منه الطير او العافية كان له صدقة • » واما حديث معاذ بن انس فاخرجه احمد ايضا عنه عن رسول الله ﷺ انه قال من بنى بيتا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له اجر جاريا ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى احد • ورواه ابن خزيمة في كتاب التوكل • واما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه احمد ايضا من رواية فنج بفتح الفاء وتشديد النون وبالجميم قال كنت اعمل في الدينباد واعالج فيه فقدم بعلي بن امية امير اعلى اليمن وجاء معه رجال من اصحاب النبي ﷺ فجاءني رجل ممن قدم معه وانا في الزرع وفي كفه جوز فذكر الحديث وفيه فقال رجل سمعت رسول الله ﷺ باذني هاتين يقول من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شئ يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل • قلت وعند يحيى بن ادم حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا اسحق بن ابي فروة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي اسيد يرفعه « من زرع زراعا او غرس غرسا فله اجر ما اصاب منه العوافي » وذكر على بن عبد العزيز في المنتخب باسناد حسن عن انس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فاستطاع ان لا تقوم حتى يفرسها فليفرسها • »

(ذكر ما استفاد منه) فيه فضل الفرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب واختلف في افضل المكاسب فقال النووي افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد وروى الحاکم في المستدرک من حديث ابي بردة قال « سئل رسول الله ﷺ اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد يقال هذا اطيب من حيث الحل وذلك افضل من حيث الانتفاع العام فهو نفع متعد الى غيره واذا كان كذلك فينبغي ان يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين الى الاقوات اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين الى المتجر لا تقطاع الطرق كانت التجارة افضل وحيث كانوا محتاجين الى الصنائع اشد كانت الصنعة افضل وهذا حسن وفيه ان الثواب المترتب على افعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او بنى قنطرة للمارة او شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة وورد في حديث آخر انه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شئ منه في الآخرة (فان قلت) قوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث مامن عبد وهو يتناول المسلم والكافر (قلت) يحمل المطلق على المقيد . وفيه ان المرأة تدخل في قوله مامن مسلم لان هذا اللفظ من الجنس الذي اذا كان الخطاب به يدخل فيه المرأة لانه ﷺ لم يرد بهذا اللفظ ان المسلمة اذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء . وفيه حصول الاجر للفارس والزارع وان لم يقصد ذلك حتى لو غرس وباعه او زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في اقواتهم كما ورد الاجر للجالب وان كان يفعله للتجارة والاكتساب . (فان قلت) في بعض طرق حديث جابر عند مسلم الا كانت له صدقة الى يوم القيامة فقوله الى يوم القيامة هل يريد به ان اجره لا ينقطع الى يوم القيامة وان فنى الزرع والفارس او يريد ما بقى ذلك الزرع والفارس منتفعا به وان بقى الى يوم القيامة (قلت) الظاهر ان المراد الثاني وزاد النووي

(١) كذا بياض في جميع الاصول •

ان ما يولد من الفرس والزرع كذلك فقال فيه ان اجر فاعل ذلك مستمر مادام الفرس والزرع وما يولد منه الى يوم القيامة وفيه ان الفرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قاذح في الزهد وقد فطمه كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد ذهب قوم من المتزهدة الى ان ذلك مكروه وقاذح في الزهد ولعلمهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا « لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا » وقال حديث حسن ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه واجيب بان هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب الذي يقضى صاحبه الى الركون الى الدنيا واما اذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفايا وعافا فهي مباحة غير قاذحة في الزهد وسبيلها كسب المال الذي استثناه النبي ﷺ بقوله « الامن احذ به بحقه ووضع في حقه » وفيه الحفز على عمارة الارض لنفسه ولن يأتي بعده . وفيه جواز نسبة الزرع الى الادمي والحديث الذي ورد فيه المنع غير قوي . وفيه قال الطيبي نكر مسلمانا وقعه في سياق النفي وزاد من الاستفراقة وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيحا او طاميا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويناب عليه .

﴿ وقال لنا مسلم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي ﷺ ﴾

كذا وقع قال لنا مسلم في رواية ابان في رواية الاصلي وكريمة وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظ لنا ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم القصاب البصري وهو من افراده وابان بن يزيد المطار وقال صاحب التلويح كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير لفظ التحديث حتى قال بعض العلماء انه معلق وابي ذلك الحافظ ابو نعيم فزع عن البخاري روى عنه هذا الحديث واتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من انس ليسلم من تدليس قتادة واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بن يزيد المطار حدثنا قتادة « حدثنا انس بن مالك ان نبي الله ﷺ دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله ﷺ من غرس هذا النخل مسلم او كافر قالوا مسلم » بنحوه بنى بنحو حديث جابر وانس وام معبد وقد ذكرناه عن قريب وقيل ان البخاري لا يخرج لابان الا استشهادا (واجيب) بانه ذكر هنا اسناده ولم يسق منه لان غرضه بيان انه صرح بالتحديث عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه .

﴿ باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع او مجاوزة الحد الذي امر به ﴾
اي هذا باب في بيان ما يحذر الى آخره وهذه الترجمة بعينها رواية الاصلي وكريمة قوله « او مجاوزة الحد » اي في بيان مجاوزة الحد الذي امر به وفي رواية ابن شبيب او يجاوز الحد وفي رواية النسفي وابي ذر او جاوز الحد والمراد بالحد الذي شرع سواء كان واجبا او سنة او ندبا .

٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي قال حدثنا محمد بن زياد الاثري عن ابي امامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرت قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الدل ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الدل فاذا كان كذلك ينبغي الحذر من عواقب الاشتغال به لان كل ما كان طاقته فلا يحذر عنه ولما ذكر فضل الزرع والفرس في الباب السابق اراد الجمع بينهما وبين حديث هذا الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر و اشار الى كيفية الجمع بشيئين احدهما هو قوله ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به والاخر هو قوله او مجاوزة الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه وقال الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرت لا يفتغل بالفروسة ويتأمد عليه العدو واما غيرهم فالحرت

عمود لهم وقال عز وجل (واعبدوا لهم ما استطعتم) الالة ولا يقوم الا بالزراعة ومن هو بالثور المتقاربة للعدو لا يشتغل بالحرث فلي المسلمين ان يدوم بما يحتاجون اليه وعبد الله بن يوسف التيسى ابو محمد من افراد البخارى وعبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعري مات سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى الهان اخو همدان بن مالك بن زيد هذا في كهلان والهان ايضا في حير وهو الهان بن جشم بن عبد شمس ونسبة محمد بن زياد الى الهان هذا قال ابن دريد الهان من قولهم لهوا ضيو فهم اى اطعموم ما يتعلل به قبل الغذاء وكان الهان جمع لمن واسم ما ياكله الضيف لينة وليس لعبد الله بن سالم ولمحمد بن زياد في الصحيح غير هذا الحديث وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حصيون الا شيخ البخارى قلت شيخ البخارى ايضا اصله من دمشق وهذا الحديث من افراد البخارى قوله «عن ابى امامة» وفي رواية ابى نعيم في المستخرج سمعت ابى امامة قوله «وراي سكة» الواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهمة وتشديد الكاف هي الحديد التي يحرث بها قوله «الا دخله الذال» وفي رواية الكشميهنى الا دخله الذال وفي رواية ابى نعيم المذكورة الا دخلوا على انفسهم فلا يخرج الى يوم القيامة ووجه الذال ما يلزم الزراع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان المسلمين اذا قبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفي ترك الجهاد نوع ذل وفي الحديث علامة النبوة قال ابن بطال وذلك انه ﷺ غم ان من ياتي آخر الزمان يجرون في اخذ الصدقات والعشور وياخذون في ذلك اكثر مما يجب لهم لانه لمن اخذ منه بغير الحق انتهى قلت قوة الذل وكثرة في الزراعين في اراضى مصر فان اصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم وياخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتهديد بالغ ويجعلونهم كالعبيد المشترين فلا يتخلصون منهم فاذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالنصب والظلم وياخذون غالب ما تركه ويحرمون ورثته قوله «قال محمد» هو محمد بن الزيادة الراوى واسم ابى امامة الذي روى عنه صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ابن عجلان بن وهب الباهلى تزل بحمص ومات في قرية يقال لها دقوة على عشرة اميال من حمص سنة احدى وثمانين وعمره احدى وتسعون سنة وقد قيل انه آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخارى الا هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة واخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وهذا وقع للمستملى وحده .

﴿ باب اقتناء الكلب للحرث ﴾

اي هذا باب في بيان حكم اقتناء الكلب والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من اقنى يقال قناه يقنوه واقتناه اذا اتخذته لنفسه دون البيع ومنه القنية وهي ما اقنى من شاة او ناقة او غيرها يقال غنم قنوة وقنية ويقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة وقيت ايضا قنية وقنية اذا اقتنيتها لنفسك وللنجارة قيل اراد البخارى اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في المنوع من اتخاذها كان اقل درجاته ان يكون مباحا قلت هذا استنباط عجيب لان اباحة الحرث بالنص ولو فرض موضع ليس فيه كلب لا يباح فيه الحرث .

٣ - ﴿ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراطا الا كلب حرث او ماشية ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الا كلب حرث ومعاذ بضم الميم وبذال معجمة ابن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى وهشام الدستوائى والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن زهير بن حرب حدثني اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائى حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من مسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطا الا كلب حرث او كلب ماشية» وروى مسلم ايضا من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال

رسول الله ﷺ «من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط» قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع . فان قلت ما اراد ابن عمر بقوله يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع قلت قيل انكر زيادة الزرع عليه والاحوط ان يقال انه اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع مشتغلا بشئ يحتاج الى معرفة احكامه ومع هذا جاء لفظ زرع في حديث ابن عمر في رواية مسلم على ما ذكرها الا ان وروى مسلم ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضارية نقص من عمله كل يوم قيراط» وروى ايضا من حديث سالم عن ابيه عن النبي ﷺ قال «من اقتنى كلبا الا كلب صيد و ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث سالم بن عبدالله عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عمله كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال «من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط» وروى ايضا من حديث سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان» وروى الترمذي من حديث عبدالله بن مغفل «ما من اهل بيت يربطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم» وقال حديث حسن قوله «قيراط» القيراط هنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزائه . فان قلت ما التوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان قلت يجوز ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشدا يذاء وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيلها في زمانين فذكر القيراط اولاً ثم زاد التفليط فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقص فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لا تخاذم مانهى عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها اولان بعضها شيطان اولو لوعه في الاواني عند غفلة صاحبها قوله «او ماشية» كلمة اول التنويح اى او كلب ماشية والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على مواشى . واختلف في الاجر الذي ينقص هل هو من العمل الماضى او المستقبل حكى الرويانى هذا وقال ابن التين المراد به ان لو لم يتخذها لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذته . فان قلت هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة قلت قال ابن عبدالبر ما حاصله ان هذه الوجوه الثلاثة تثبت بالسنة وما عداها فداخل في باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدرب الحاق بالنصوص بما فى معناه .

وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد

اى قال محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قوله «وابوصالح» اى وقال ابوصالح ذكوان لزيات السمان ووصل تعليقه ابوالشيخ عبدالله بن محمد الاصبهانى في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ «من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان» ولم يقل سهيل او حرث .

وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كلب صيد أو ماشية

ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعي ذكره المزي في الاطراف وقال ابو حازم عن ابي هريرة ولم

یذکر شیئا غیره وهذا التعلیق وصله ابو الشیخ من طریق زید بن ابی انیسه عن عدی بن ثابت عن ابی حازم بلفظ « ایما اهل دار و بطوا کلبا لیس یکلب صیدولا ماشیه نقص من اجرهم کل یوم قیراط » *

۴ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلًا مِنْ أَرْضِ شَوْءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ حَمَلِهِ قِيرَاطٌ قُلْتَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ ﴾
 مطابقه للترجمة في قوله لا يغني عنه زرع او يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء تصغير خصفة مرفي باب رفع الصوت في المساجد والسائب بن يزيد من الزيادة صحابي صغير مشهور وسفيان بن ابى زهير مصفر زهر واسمه القرد بفتح القاف والراء الازدى الشنائي وهو من السراة يعد في اهل المدينة وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم مديون قلت عبد الله بن يوسف شيخ البخارى تيسى اصله من دمشق وفي هذا الاسناد رواية صحابي عن صحابي ﴿ ذكر من اخرج غيره ﴾ اخرج مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر واخرج النسائي في الصيد عن علي بن حجر به واخرج ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك به

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « رجلا » بالنصب ويروى بالرفع وجه النصب على تقدير اعنى او اخص ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو رجل من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة قال بعضهم وهى قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد قلت قال ابن هشام وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد فدل على ان اسم شنوءة عبد الله لا الحارث والمرجع فيه الى ابن هشام وامثاله لا الى غيرهم قال الرشاطى وانما قيل ازد شنوءة لشناآن كان بينهم والشناآن البفض قال يعقوب والنسبة اليه شئى قال ويقال شنوءة بتشديد الواو غير مهموز وينسب اليه الشنوى ويقال ايضا في النسبة الى شنوءة شنائى ويقال الشنى بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة ويقال ايضا الشنوى بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة فهذه النسبة على اربعة اوجه وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار قوله « لا يغنى » من الاغناء قوله « عنه » اى عن الكلب ويروى لا يغنى به اى لا ينفع بسببه او لا يقيم به قوله « ولا ضرعا » الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية قوله « انت سمعت » هذا للتثيت في الحديث قوله « ورب هذا المسجد » قسم للتاكيد واستدل بالحديث بعض المالكية على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة قالوا الاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده قلنا وهذا يمارضه حديث الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات فان قالوا هذا امر تعبدى فلا يستلزم النجاسة قلنا الخبر عام فعمومه يدل على ان الفسل لنجاسته * ومن فوائده الحث على تكثير الاعمال الصالحة والنهي عن الاعمال التى في ارتكابها نقص الاجر

﴿ باب استعمال البقر للحرانة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استعمال البقر للحرانة البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها وفي المغرب الباقور واليقور والابقور البقر وعن قطرب الباقورة البقر وقال ابن الاثير الباقورة البقر بلغة اهل اليمن وفي الصدقة لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة وقال الجوهري البقر جماعة البقر

٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْتَارِجُلُ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَنَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمُّرٌ وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ الذَّنْبُ مِنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَارَاعِي لَهَا غَيْرِي قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمُّرٌ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَاهُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ ﴿**

مطابقته للترجمة في قوله خلقت للحراثة وغندر هو محمد بن جعفر البصري وقد تكرر ذكره وسعد هو ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وفي بعض النسخ ابراهيم مذكور والحديث اخرجه البخاري ايضا في المناقب عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة به واخرجه الترمذي في المناقب مقطعا عن محمد ابن بشار به وعن محمود بن غيلان •

(ذكر معناه) قوله « بينما » قد ذكرنا غير مرة اصله بين زيدت فيه ما يضاف الى جملة وجوابه قوله التفتت اليه قوله « لهذا » اي للركوب يدل عليه قوله ركب قوله « آمنت به » اي بتكلم البقرة قوله « انا » انما اضمره لصحة العطف على الضمير المتصل على راي البصريين قوله « فقال الذئب من لها » اي للشاة قوله « يوم السبع » قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يرونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اي اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرهاها حينئذ غيري اي انك تهرب واكون انا قريبا منها انظر ما يفضل لي منها وقال القرطبي كأنه يشير الى حديث ابي هريرة المرفوع بتركون المدينة على خير ما كانت لا ينشأها الا العمواقي يريد السباع والطيور قال وهذا لم نسمع به ولا بد من وقوعه وقال ابن العربي قراءة الناس بضم الباء وانما هو باسكانها والضم تصحيف ويريد بالسكان الباء الالهال والمعنى من لها يوم يهملها رباها اعظم مام فيه من الكرب اما بمعنى يحدث من فتنة او يريد به يوم الصيحة وفي التهذيب للازهرى عن ابن الاعرابي السبع بسكون الباء هو الموضع الذي يكون فيه المحشر فكانه قال من لها يوم القيامة وقال ابن قرقول الساكن الباء عيدهم في الجاهلية كانوا يشتغلون به بلعهم فياكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي ياكل الناس وقيل يوم السبع بسكون الباء اي يوم الجوع وقال ابن قرقول قال بعضهم انما هو يوم السبع بالياء بانثنين من تحنها اي يوم الضياع يقال است واضعت بمعنى وقال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فن جعلها اسم الموضع الذي عنده المحشر اي من لها يوم القيامة وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيا ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لاراعي لها نهيبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا اي منفردا بها قوله « ماها » اي لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانها وقوة يقينها وكان معرفتهما بقدره الله تعالى •

ذكر ما استفاد منه ﴿ فيه علم من اعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله تعالى عنهما لانه نزلها بمنزلة نفسه وهي من اعظم الخصائص وقال ابن المهلب فيه بيان ان كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو اسرائيل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري اذخرجه في باب ذكر بني اسرائيل قلت لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني اسرائيل اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب ان ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وجدا ذئبا اخذ ظييا فاستقذاه منه فقال لهما طعمة اطعمنيها الله تعالى وروى مثل هذا ايضا انه جرى لابي جهل واصحاب له وعند ابي القاسم عن انس قال كنت مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فصردت على غنمي فجاء الذئب فاخذ منها شاة فلننتدت الرعاة خلفه فقال الذئب طعمة اطعمنيها الله تنزعونها مني فبهت القوم فقال ما تمجبون (ح) وذكر ابن الاثير ان قصة الذئب كانت ايضا في البعث والذي كلفه الذئب اسمه اهبان بن اوس الاسلمي ابو عقبة سكن الكوفة وقيل اهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الاكوع وكان

من اصحاب الشجرة وعن الكلبي هو اهبان بن الاكوع واسمه سنان بن عياض بن ربيعة وقال الذهبي اهبان بن اوس الاسلمي يكلم الذئب ابو عقبة كوفي وقيل ان مكلم الذئب اهبان بن عياض الخزاعي وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من اكل الخيل والبغال والحمير انها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل (لتركبوا زينة) وقد خلقت البقر للحرارة كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من اكل لحومها لافي بنى اسرائيل ولا في الاسلام قلت البقر خلقت للاكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلذلك قالت لراكبها لم اخلق لهذا وقولها خلقت للحرارة ليس محصر فيها ولما كانت فيها منفعتان الاكل والحرارة ذكرت منفعة الحرارة لكونها ابعدي الذهن من منفعة الاكل ولان الاكل كان مقررا عند الراكب بخلاف الحرارة بل ربما كان يظن انها غير متصورة عنده فنبهت عليها دون الاكل *

﴿بابُ إِذَا قَالَ أَكْفَيْ مَوْئَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال صاحب النخيل لغيره اكفني مؤنة النخل والمؤنة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به وتشركني في الثمر اي الثمر الذي يحصل من النخل وهذه صورة المساقاة وهي جائزة قوله «او غيره» اي او غير النخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره اكفني مؤنة هذا الكرم وتشركني في العنب الذي يحصل منه وهذا ايضا جائز وجواب اذا محذوف تقديره اذا قال اكفني الى اخره جاز هذا القول قوله «النخل» رواية الكشميني وفي رواية غيره النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبده وهو جمع نادر قوله «وتشركني» قال الكرماني بالرفع والنصب ولم يبين وجهها وجه الرفع على تقدير حذف المتبدا اي وانت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب على تقدير كلة ان بعد الواو اي اكفني مؤنة النخل وان تشركني في الثمر اي وعلى ان تشركني وقد ذكر الكوفيون ان ان بالفتح وسكون التون ياتي بمعنى الشرط كان بكسر الهمزة *

٦ - ﴿حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَنَا الْمَوْئَةَ وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة» . ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحين هو ابو اليمان الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والتون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه النسائي مثله في قوله «قالت الانصار» يعني حين قدم النبي ﷺ المدينة قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا يعني المهاجرين النخيل وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي ﷺ ذلك وهو معنى قوله وقال لا اي قال النبي ﷺ لا افعل ذلك يعني القسمة لانه كره ان يخرج شي من عقار الانصار عنهم وقال النبي ﷺ ايضا ان المهاجرين لا علم لهم بعمل النخل فقالت الانصار حينئذ تكفوننا المؤنة وقد فسرناها ونشرككم في الثمرة وهو معنى قوله فقالوا اي الانصار للمهاجرين تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا اي المهاجرون والانصار كلهم قالوا سمعنا واطعنا يعني امتثلنا امر النبي ﷺ فيما اشار اليه وهذه صورة المساقاة ثم ظاهر الحديث يقتضي علمهم على النصف مما يخرج الثمرة لانه اذا اهتمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين وقال المهلب فيه حجة على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمسال باشرط النبي ﷺ

على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال وليس ذلك من المساقاة في شيء وورد عليه باله لا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض اذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسؤالهم لذلك ورده صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم معنى *

﴿ باب قطع الشجر والنخل ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قطع الشجر والنخل ولم يذكر حكمه اكفاء بما في الحديث وحكمه انه يجوز اذا كان القلع لمصلحة مثل انكاه العدو ونحوه وروى الترمذي من حديث سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنهما في قول الله تعالى (ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها) قال اللينة النخلة وليخزي الفاسقين قال استنزلوهم من حصونهم قال وامروا بقطع النخل فحك في صدورهم قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسالن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من اجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله عز وجل (ما قطعتم من لينة) الاية ويأتي عن البخاري الا ان من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة وقال الترمذي وذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث ولم يروا باسابق قطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي قال الاوزاعي نهى ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان يقطع شجرا شمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد يكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا يحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكاه فيهم انتهى كلام الترمذي وذكر بعض اهل العلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قطع نخلم لينيظهم بذلك ونزل في ذلك (وليخزي الفاسقين) فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيا لهم وحكى النووي في شرح مسلم ما حكاه الترمذي عن الشافعي انه مذهب الجمهور والائمة الاربعة وقال ابن بطال ذهب طائفة الى انه اذا رجبى ان يصير البلد للمسلمين فلا باس ان يتركه بمسارم (فان قلت) روى النسائي من حديث عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله ﷺ « من قطع سدره صوب الله راسه في النار » وعن عروة مرثفوا نحوه مرسلا (قلت) كان عروة يقطعه من ارضه ويحمل الحديث على تقدير محتمه انه اراد سدر مكة وقيل صدر المدينة لانه انس وظل لمن جاءها ولهذا كان عروة يقطعه من ارضه لانه كان يقطعه من الاماكن التي يستانس بها ولا يستظل القريب بها هو وبهيته *

﴿ وقال انس امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة ويوضح الحكم الذي لم يذكر فيها وهو طرف من حديث طويل قد ذكره في باب نبش قبور الجاهلية بين ابواب المساجد في كتاب الصلاة *

٧ - ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان ﴿

وهان على سراة بني لؤي • حريق البويرة مستطير

مطابقه لترجمة ظاهرة وجويرية بن اسماء وعبد الله هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحق بن حيان قوله « بنى النضير ، بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهم قوم من اليهود وقال ابن اسحق قريظة والنضير والنعام وعمر وبنوا الخزرج بن الصربح بن التومان بن السحط بن اليسع بن سعد بن لاوي ابن خير بن النعام بن نخوم بن طازر بن عذر بن هارون بن عمران بن بصير بن لاوي بن يعقوب وهو اسرايل بن اسحاق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه وقال ابن اسحاق لم يسلم من بني النضير الا رجلان يامين بن عمر بن عمرو بن حسان

وابو سعيد بن وهب اسما على اموالهما فاحرزها والنسبة الى بنى النضير النضيري ويقال فيه النضري ايضا قوله «وهى البويرة» بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالراء موضع معروف من بلد بنى النضير قوله «ولها» اى والبويرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجى الانصارى مات قبل الاربعين فى خلافة على رضى الله تعالى عنه والبيت المذكور من المتواتر ولما انشده حسان اجابه سفيان بن الحارث بقوله

ادام الله ذلك من صنيع * وحرقت في نواحيها السعير

قوله «وهان» وفى رواية القابى هان بلا واو فيكون البيت مخروما قوله «على سرة» بفتح السين السادات وهو جمع السرى على غير قياس قوله «بنى لوى» بضم اللام وفتح الهمزة مصغر لى اسم رجل والمراد منهم كابر قریش قوله «مستطير» اى منتشر *

باب

اى هذا باب فيذكر حديث وكذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله *

٨ - **حدثنا محمد** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الانصارى قال سمع رافع بن خديج قال كنا اهل المدينة مزدراعا كنا نكرى الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض قال فيما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ

قيل لوجه لادخال هذا الحديث فى هذا الباب وامل الناس غلط فكتبته فى غير موضعه واجيب بان له وجه لامل وجهها من حيث ان من اكرى ارضا لمدة فله ان يزرع ويفرس فيها ماشاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهذا من باب اباحة قطع الشجر قلت هذا المقدار كافى فى طلب المطابقة فى ذكر متن الحديث هنا * (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن مقاتل . الثانى عبد الله بن المبارك . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع حنظلة بن قيس الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى . الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الهملة وبالجميم ابن رافع الانصارى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصينه الجمع فى موضع والخبار كذلك فى موضعين وفيه الضعفة فى موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه وشيخه رازيان ويحيى وحنظلة مديان وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا عن النسبة وكذلك عبد الله ذكر مجردا *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى المزارعة عن صدقة عن سفيان بن عيينة وفى الشروط عن مالك بن اسماعيل واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو الناقد عن سفيان وعن ابى الربيع وعن ابى موسى واخرجه ابوداود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازى وعن قتيبة عن الليث وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى فى المزارعة عن مغيرة بن عبد الرحمن وعن عمرو بن على وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به *

(ذكر معناه) قوله «مزدرا» نصب على التمييز والمزدرع مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اى كنا اكثر اهل المدينة زراعا والمزدرع اصله المزرع لانه من باب الاقتمال ولكن قلب التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدها قوله «نكرى الارض» بضم النون من الاكراه قوله «مسمى» القياس فيه مسماة لانه حال من الناحية ولكن ذكر باعتبار ان ناحية الشيء بعضه ويجوز ان يكون التذكير باعتبار الزرع ويروى تسمى بلفظ الفعل وهو ايضا حال قوله

« سيد الارض » اي مالكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق السيد عليه قوله « قال » اي رافع بن خديج قوله « فما يصاب ذلك » اي فكثيرا ما يصاب ذلك البعض اي يقع له مصيبة ويصير مؤثرا فافتلت ذلك ويسلم باقي الارض وبالعكس تارة وهو معنى قوله « وما يصاب الارض ويسلم ذلك اي البعض وفي رواية الكشميني فهما في الموضعين ورواية الاكثرين اولى لانهما يستعمل لاحد معان ثلاثة احدها يتضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط والزعم شري ينكر ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهابنا الا بالتصنيف يعلم ذلك من يتأمل فيه وامان لا عريية له فلا يفهم من ذلك شيئا وقال الكرماني يحتمل ان يكون مهابا بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمرة قوله « فنهينا » على صيغة المجهول اي نهينا عن هذا الاكراه على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل قوله « والورق » بكسر الراء هو الفضة وفي رواية الكشميني الفضة عوض الورق قوله « فلم يكن يومئذ » يعني فلم يكن الذهب والفضة يكرى بهما لان معناه فليس الذهب والفضة موجودين *

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان اكره الارض بجزء منها اي بجزء مما يخرج منها مني عنه وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال ابو حنيفة ومالك وزفر واحتجوا في ذلك بحديث رافع ابن خديج المذكور واحتجوا ايضا بما اخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ « من كانت له ارض فليزرها اولي زرعها اخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى » واخرجه مسلم ايضا وبما رواه البخاري ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل الى اخيه وسياق بعد عشرة ابواب وبما رواه مسلم من حديث عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله ابن مغفل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وبما رواه البخاري ومسلم ايضا من حديث جابر بن عبد الله وسياق ايضا هذا بعد ابواب وبما رواه البخاري ومسلم من حديث سالم ان عبد الله ابن عمر قال كنت اعلم في عهد رسول الله ﷺ ان الارض تكرى الحديث وسياق هذا ايضا بعد ابواب ان شاء الله تعالى . ولما كانت احاديث هؤلاء الاربعة مختلفة الالفاظ ومتباينة المعاني كثرت فيه مذاهب الناس واقوال العلماء قال ابو عمر لا يجوز كراه الارض بشيء من الطعام ما كولا كان او مشروبا على حال لان ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة وكذلك لا يجوز كراه الارض بشيء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لانه في معنى المرافعة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وقال القاضي عياض اختلف الناس في منع كراه الارض على الاطلاق فقال به طاوس والحسن اخذا بظاهر النهي عن المحاقلة وفسرها الراوي بكراه الارض فاطلق وقال جمهور العلماء انما يمنع على التقييد دون الاطلاق واختلافوا في ذلك فمندها ان كراهها بالجزء لا يجوز من غير خلاف وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيها بالقراض واما اكرهها بالطعام مضمونا في القصة فاجازه ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حزم ومن اجاز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمرو وسعد بن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضى الله تعالى عنهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحاق الا انها قالان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والآلة والعمل واجازه بعض اصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البذر منهما *

﴿ باب المزارعة بالشرط ونحوه ﴾

اي هذا بابي بيان حكم المزارعة بالشرط اي بالنصف قال بعضهم راعى المصنف لفظ الشرط لوروده في الحديث

والحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء اخصر قلت قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاختر لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث ولكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء . فان قلت فمل هذا لاحاجة الى قوله ونحوه قلت اذا اريد بلفظ الشطر البعض بكون المراد بنحوه الجزء فلا يحتاج حينئذ الى التعسف باللاحاق فافهم *

﴿وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرُّبع﴾

قيس بن مسلم الجدلى ابو عمرو الكوفي مر في باب زيادة الايمان وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن الثوري قال اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر به قوله «اهل بيت هجرة» اراد به المهاجرين قوله «والرُّبع» الواو فيه بمعنى او وقال بعضهم الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع قلت لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو هنا بمعنى او كما قلنا فاذا خيلناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ونقل ابن التين عن القاسمي شيئين احدهما انه انكر رواية قيس بن مسلم عن ابي جعفر وعلل بان قيسا كوفي وابو جعفر مدني ولم يروه عن قيس احد من المدنيين وردها بان انفراد الثقة الحافظ لا يضر والاخر ذكر ان البخاري ذكر هذه الاثار في هذا الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند ورد عليه بانه ذهل عن حديث ابن عمر الذي في اخر الباب وهو الذي احتج به من قال بالجواز *

﴿وزارع هلي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل هلي وابن سيرين﴾

وصل تعليق على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليح عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف وهو وصل تعليق سعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وتعليق عبدالله بن مسعود الطحاوي قال حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعد اخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر قال سالت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبدالله ارضا واقطع سعد ارضا واقطع خباب ارضا واقطع صهيب ارضا فكل جارى فكانا يزرعان بالثلث والرُّبع انتهى وفيه خباب وصهيب ايضا * ووصل تعليق عمر بن عبد العزيز بن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن اربعة ان يزارع بالثلث والرُّبع * ووصل تعليق القاسم بن محمد عبدالرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يساله عن رجل قال لا اعمل في حائطي هذا ولك الثلث او الربع قال لا باس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض * ووصل تعليق عروة بن الزبير بن العوام بن ابي شيبة قاله بمضمون لم اجده * ووصل تعليق آل ابي بكر وآل عمر فوصله ابن ابي شيبة بسنده الى ابي شيبة بسنده الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والرُّبع فقال ان نظرت في آل ابي بكر وآل عمر وجدتهم يفعلون ذلك قلت آل الرجل اهل بيت لان الآل القبيلة ينسب اليها فيدخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى ابيه في الاسلام الاقرب والابعد * ووصل تعليق محمد بن سيرين بن سعيد بن منصور باسناده عنه انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرع او حرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها *

﴿وقال عبد الرحمن بن الأسود كنتُ أُشَارِكُ عبدَ الرحمن بن يزيدَ في الزَّرْعِ﴾

عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي هو اخو الاسود بن يزيد وابن اخى علقمة بن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة وهو وصل تعليقه ابن ابي شيبة وزاد فيه واحله الى علقمة والاسود فلورايابه باسا لتهياني عنه *

﴿وعاملَ عُمَرَ النَّاسَ عَلَىٰ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ وَإِنْ جَاؤَا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا﴾
 هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد بن عمر رضى الله تعالى عنه اجلى اهل نجران
 واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرمهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلمهم الثلثان
 ولمع الثلث وان جاء عمر بالبدر من عنده فله الشطر وطاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على
 ان لهم الثلث وله الثلثين *

﴿وقال الحسنُ لا بأسَ أن تكونَ الأرضُ لأحدهما فينقيا جبيماً فما خرجَ فهو بينهما﴾
 الحسن هو البصرى قال بعضهم اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور نحوه قلت لم اقف على
 ذلك بعد الكشف *

﴿ورأى ذلك الزهرى﴾

اى رأى محمد بن مسلم الزهرى ما قاله الحسن البصرى يعنى يذهب اليه فيه وقال بعضهم اما قول الزهرى فوصله
 عبدالرزاق وابن أبي شيبة نحوه قلت لم اجد عندهما *

﴿وقال الحسنُ لا بأسَ أن يجتنى القطنُ على النصفِ﴾

ان يجتنى من جنبت الثمرة اذا اخذتها من الشجرة وقال ابن بطال اما اجتناء القطن والمصفر ولقاط الزيتون
 والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل
 بالسال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه ومنع من ذلك مالك وابو حنيفة والشافعى لانها عندهم اجارة
 بشئ مجهول لا يعرف *

﴿وقال إبراهيمُ وابنُ سيرينَ وعطاءُ والحكمُ والزهرىُ وقنادةُ لا بأسَ أن يعطى الثوبُ
 بالثلثِ أو الربعِ ونحوه﴾

ابراهيم هو النخعي وابن سيرين هو محمد بن سيرين وعطاء هو ابن ابي رباح والحكم هو ابن عتيبة والزهرى
 هو محمد بن مسلم وقنادة هو ابن دعامة قالوا لا بأس ان يعطى للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي
 لمالك الغزل واطلق الثوب على الغزل مجازا * اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سأل ابراهيم
 عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لا بأس بذلك * واما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق
 ابن عون سالت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به
 باسا وقال بعضهم واما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة قلت لم اجد ذلك عندهم واما قول الزهرى فلم اقف
 عليه * واما قول قنادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث * وقال اصحابنا
 من دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحائك اجر مثله وفي البسوط حكى الحلواني عن استاذة ابي
 على انه كان يفتى بجواز ذلك في دياره بنسف لان فيه عرفا ظاهرا وكذا مشايخ باغ يفتون بجواز ذلك في التياب
 للتعامل وكذا قالوا لا يجوز اذا استاجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه لانه حمل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في
 معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه ^{صلى الله عليه وسلم} واخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى عن عسب
 الفحل وعن قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا اذا استاجر ان
 يمصر له سمسا بمن من دهنه او استاجر امرأة لغزل هذا القطن او هذا الصوف برطل من الغزل وكذا اجتناء القطن بالنصف
 ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك وكل ذلك لا يجوز *

﴿ وقال معمر لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع الى أجل مسي ﴾

معمر بفتح اليمين ابن راشد قوله « ان تكون الماشية » ويروى ان يكرى الماشية وذلك ان يكرى دابة تحمل له طعاما مثلا الى مدة معينة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فانه لا بأس وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة •

٩ - ﴿ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع فكان يعطى ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخبر أزواج النبي ﷺ ان يقطع لهن من الملهو الارض او يمضي لهن فممن من اختار الارض وممن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع » وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث من افراده قوله « اخبره عن النبي ﷺ » ويروى اخبره ان النبي ﷺ قوله « عامل خيبر » اى اهل خيبر نحو (واسأل القرية) اى اهل القرية قوله « بشطر » اى بنصف ما يخرج منها قوله « من تمر » بالهاء المثلثة اشارة الى المساقاة قوله « او زرع » اشارة الى المزارعة قوله « فكان يعطى ازواجه مائة وسق » لوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وفي كتاب الخراج ضبطه ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره هو بالفتح قوله « ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير » كذ هو ثمانون وعشرون في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين ثمانين وعشرين وجه الرفع على تقدير منها ثمانون وسق تمر فيكون ارتفاع ثمانون على الابتداء وخبره مقدا لفظ منها وكذلك الكلام في وعشرون اى ومنها عشرون ووجه النصب على تقدير اعنى ثمانين وسق تمر وعشرون وسق شعير وقال بعضهم الرفع على القطع وثمانين على البدل ولا يصح نى من ذلك يعرف بالتأمل ولفظ وسق في الموضعين منصوب على التمييز وكلاهما بالاضافة قوله « فقسم عمر » ويروى وقسم بالواو وقال بعضهم وقسم عمر اى خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن عمر عن عبيد الله بن عمر (قلت) في كثير من النسخ لفظ خيبر موجود فلا يحتاج الى التفسير الا في نسخة سقط منها هذا اللفظ قوله « ان يقطع » بضم الياء من الاقطاع بكسر الهمزة يقال اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطعة له قوله او يمضي لهن اى او يجرى لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله ﷺ كما كان من التمر والشعير •

(ذكر ما استفاد منه) هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة . وقال ابن بطال اختلف العلماء في كراه الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي لبيلى والاوزاعى والثورى وابى يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة . وكرهت ذلك طائفة روى عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابى حنيفة والليث والشافعي وابى ثور قالوا لا تجوز المزارعة وهو كراه الارض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة ومنها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهى عن كراه الارض بما يخرج وهي اجارة مجهولة لانه قد لا يخرج الارض شيئا . وادعوا ان المساقاة منسوخة بالنهى عن المزابنة وذكر الطحاوى حديث رافع نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة وحديث ابن عمر كنا لازى بأسا حتى زعم رافع ان النبي ﷺ نهى عن المخابرة ومنه نهى عن كراه الارض وحديث ثابت بن الضحاك ان النبي ﷺ نهى عن المزارعة وحديث جابر ان رسول الله ﷺ قال « من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يؤجرها » وفي لفظ « من لم يدع المخابرة فليؤذت »

بحرب من الله عز وجل . واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب بان معاملة النبي ﷺ اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه ﷺ ملكها غنيمة فلو كان اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشرط ما يخرج منها فصلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا تراع فيه وانما التراع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عشرة او ثلثا او ربما ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم وهذا تاويل صحيح فانه لم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه ﷺ اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله تعالى عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لآخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية والخراج الموظف ان يجعل الامام في ذمتهم بمقابلة الارض شيئا من كل جريب يصلح للزراعة صاعا ودرهما (فان قلت) روى ان النبي ﷺ قسم اراضي خيبر على ستة وثلاثين سهما وهذا على انها كانت خراج مقاسمة (قلت) يجوز انه ﷺ قسم خراج الاراضي بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه لفلان . (فان قلت) روى ان عمر رضي الله تعالى عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم قيمة الاراضي فدل ذلك على عدم الملك (قلت) يجوز انه ما اعطاهم زمان الاجلاء واعطاهم بعد ذلك . وفيه تخيير عمر رضي الله تعالى عنه ازواج النبي ﷺ بين ان يقطع لمن من الارض وبين اجرائهن على ما كن عليه في عهد النبي ﷺ من غير ان يملكهن لان الارض لم تكن موروثه عن سيدنا رسول الله ﷺ فاذا توفين عادت الارض والنخل على اصلها واقفا مسبلا وكان عمر يعطيهم ذلك لانه ﷺ قال « ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة » وقال ابن التين وقيل ان عمر رضي الله عنه كان يقطع من سوي هذه الاوسق اثني عشر الف الفل واحد منهم وما يجري عليهن في سائر السنة .

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يشترط رب الارض سنين معلومة في عقد المزارعة ولم يذكر جواب اذا الذي هو يجوز او لا يجوز لكان الاختلاف فيه قال ابن بطال قد اختلف العلماء في المزارعة من غير اجل فكرها مالك والثوري والشافعي وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكى عن بعضهم انه قال اجيز ذلك استحسانا وادعي القياس لقوله ﷺ « تقرم ماشئنا » قال فيكون اصحاب النخل والارض ان يخرج المساقى والمزارع من الارض متى شاء وفي ذلك دلالة ان المزارعة تخالف الكراه لا يجوز في الكراه ان يقول اخرجك عن ارضي متى شئت ولا خلاف بين اهل العلم ان الكراه في الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما قلت لصحة المزارعة على قول من يميزها بشروط منها بيان المدة بان يقال الى سنة او سنتين وما اشبهه ولو بين وقتا لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعة وكذا لو بين مدة لا يبش احدما اليها غالبا تفسد ايضا وعن محمد بن سلمة ان المزارعة تصح بلا بيان المدة وتقع على زرع واحد واختاره الفقيه ابو الليث وبه قال ابو ثور وعن احمد يجوز بلا بيان المدة لانها عقد جائز غير لازم وعند اكثر الفقهاء لازم .

١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ هَامِلُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

هذا الحديث قد مضى في الباب السابق باتمهنه فانه اخرج به هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع وهما اخرجاه عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع واطاهه مختصرا لاجل الترجمة المذكورة والمطابقة بينهما ظاهرة لانه ليس فيه التعرض الى بيان المدة .

باب

يجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون فلا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا في المركب ووقع باب كذا بغير ترجمة عند الكل وقد ذكرنا ان بابا كلما وقع كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله •

١١ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لَطَاوُسُ لَوْ تَرَكَتُ الْمُخَابِرَةَ فَانْتَهَمُ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرٌو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأَعِينُهُمْ وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ هَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا** •

وجهد دخوله في الباب السابق من حيث ان للعامل فيه جزء معلوما وهنا لو ترك رب الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذ منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية في الترك لا تنافي الجواز فافهم • ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المديني وهو من افراده وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري وفي الهبة عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة به وعن ابن ابي عمير عن الثقفى به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رهم وعن علي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن الثوري به واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في المزارعة عن محمد بن عبد الله المخرمي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رهم وعن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر بن خالد الباهلي ومحمد بن اسماعيل *

قد ذكر معناه قوله قال عمرو وفي رواية الاسماعيلى من طريق عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو **قوله** «لو تركت المخابرة» جواب لو محذوف تقديره لو تركت المخابرة لكان خيرا او يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب وفسر الكرماني المخابرة من جهة ماخذ هذا اللفظ فقال المخابرة من الخبير وهو الاكار او من الخبرة بضم الخاء وهي النصيب او من خير لان اول هذه المعاملة وقعت فيها انتهى والمخابرة هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من وجه وهو ان البذر من العامل في المخابرة وفي المزارعة من المالك والدليل على ان المخابرة هي المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة يخاطب ابن عباس بذلك **قوله** «فانهم» الفاء فيه للتعليل لان عمرا يعطل كلامه في خطابه لطاوس بترك المخابرة بقوله فانهم اي فان الناس ومراده منهم رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم **قوله** «يزعمون» اي يقولون ان النبي **صلى الله عليه وسلم** نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة **قوله** «قال اي عمرو» اي قال طاوس با عمرو **قوله** «اننى اعطيهم» من الاعطاء **قوله** «واعينهم» بضم الهمزة وكسر العين المهملة من الامانة وهذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهن واغنيهم بالعين المعجمة الساكنة من الاغناء والاول اوجه وكذا في رواية ابن ماجه وغيره **قوله** «وان اعلمهم» اي وان اعلم هؤلاء الذين يزعمون انه **صلى الله عليه وسلم** نهى عنه **قوله** «اخبرني» خبران وبين المراد من هذا العلم بقوله يعنى ابن عباس **قوله** «اي لم ينه عنه» اي عن الزرع على طريق المخابرة ولا معارضة بين هذا وبين قوله نهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك وقيل المراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم **قوله** «ان يمنح» بفتح الهمزة وسكون النون قال بعضهم ان يمنح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر انتهى قلت ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام

الابتداء مقدرة قبلها تقديره لان يمنع اى يمنع احدكم اخاه خير لكم والمصدر مضاف الى احدكم مبتدا وخبره هو قوله خير لكم ويؤيد ما ذكرناه انه وقع في رواية الطحاوى بلام الابتداء ظاهرة فانه روى هذا الحديث وفيه لان يمنع احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما ووقع في رواية مسلم يمنع احدكم بدون ان واللام وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فيثني يكون يمنع مجزوما به وجواب الشرط خير ولكن فيه حذف تقديره هو خير لكم قوله «من ان ياخذ» ان هنا ايضا مصدرية اى من اخذه عليه والضمير فيه يرجع الى قوله اخاه قوله «خراج» اى اجرة والغرض انه يجعلها له منحة اى عطية عارية لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى القتال وقد بين الطحاوى علة النهي في حديث رافع فقال حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا بسر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلا من الانصار الى رسول الله ﷺ فداقت لافقال «ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع» فسمع قوله لانكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي ﷺ لانكروا المزارع النهي الذي قد سمع رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم وانما كان لكرهيته وقوع الشر بينهم واخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الطحاوى وقد روى عن ابن عباس من المعنى الذى ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج شئ ثم روى حديث الباب نحوه *

﴿ باب المزارعة مع اليهود ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المزارعة مع اليهود وادب هذه الترجمة انه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين واهل النمة وانما خص اليهود بالذكر وان كان الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المشهور في حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل النمة كذلك *

١٢ - ﴿ حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على ان يملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى فيما قبل هذا الباب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ باب ما يكره من الشروط في المزارعة ﴾

اى هذا باب في بيان ما يكره الى آخره *

١٣ - ﴿ حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا ابن شيبه عن يحيى قال سمع حنظلة الزرقى عن رافع رضى الله عنه قال كنا اكثر أهل المدينة حقلًا وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربما أخرجت ذرة ولم يخرج ذرة فنهاهم النبي ﷺ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله فيقول هذه القطعة لى الى آخره وهذا في الحقيقة شرط يؤدى الى النزاع وهو ظاهر وابن عينة هو سفيان بن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وحنظلة ابن قيس الزرقى والحديث مضى في الباب المذكور مجردا الملحق بباب قطع الشجر والنخيل وقدم الكلام فيه مستوفيا وانما اشار بذكر هذا الى ان

التهى في حديث رافع عمول على ما اذا تضمن المقدم شرطاً فيه جهالة قوله «حقلاً» نصب على التمييز وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اى زرعاً وقيل هو الفدان الذى يزرع قوله «ذو» بكسر الهمزة والميم وبسكون الهاء اشارة الى القطعة وفيه بيان علة النهى

﴿ باب إذا زرعَ بِمالِ قومٍ بِغيرِ اِذْنِهِمْ وَكانَ فى ذَلِكَ صلاحٌ لَهُمْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه بيان زرع احد مال قوم بغير اذن منهم قوله «وكان» الواو فيه الحال قوله «فى ذلك» اى فى ذلك الزرع صلاح لهم اى لمؤلاى القوم

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ فَرَّ بِمَشُونٍ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَمَحَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ قَالَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَوَلِي صَبِيَّةً صِنَارًا كُنْتُ أُرْهِى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأَتْ بِوَالِدَيْهِمَا أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَمُتَّ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَوْ قَطْعُهُمَا وَكُرِهَ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَقِيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَمُتُّ فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً فَفَرَّجَ . وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرًا بِفَرَقِ أَرْضٍ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أُعْطِنِي حَتَّى فَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَخَذُ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِهِ فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِهِ بِكَ فَخَذُ فَأَخَذَهُ فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَّجَ اللَّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان المستاجر عين للاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه فيرجائز لكان معصية ولا يتوسل به الى الله تعالى فان قلت التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه زيادته النامية لا تصرفه كان الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا قلت لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانيا على الفرق كان وضعا مستانفا على ملك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لانضيق فاغفر ذلك ولم يعد تعديا فلم يمنع عن التوسل بذلك مع ان جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية ومع هذا لو هلك الفرق لكان ضامنا له لقدم الاذن في زراعته وبهذا يجاب عن قول من قال لا تصح هذه الترجمة الا ان يكون الزارع متطوعا اذ لا خسارة على صاحب المال لانه لو هلك كان من الزارع والماتصح على سبيل التفضل بالربح وضمان راس المال وقد مرت هذه القصة في كتاب البيوع

في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى وقدم الكلام فيها وانه اخرجها هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن
 ابى عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر واخرجهنا عن ابراهيم بن المنذر ابى اسحق الخزامي
 المدني وهو من افراده عن ابى ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وهو انس بن عياض مرفى باب التبرز في البيوت
 ولنذكر هنا بعض شيء قوله «يمشون» حال قوله «فاورا» بفتح الهمزة بلامد قوله «في جبل» صفة غار اى كائن
 فيه قوله «صالحة» بالنصب صفة لقبوله ~~التي~~ ويروى خالصة قوله «يفرجها» بضم الراء قوله «اللهم انه» اى ان الشان
 وفي قول الاخر اللهم انها اى ان ~~الشيء~~ اذا جملة مؤنث وفي قول الثالث اللهم انى اسنداليه وهذا من باب التفتن الذى
 فيه يحلو الكلام ويونق قوله «والصبية» جمع صبي وكذلك الصبوة والواو القياس ولكن الياء اكثر استعمالا قوله
 «فلم آت» بالفاء ويروى ولم ات بالواو قوله «ناما» وفي رواية الكشميهنى نائمىن قوله «يتضاغون» بالمجتمين اى
 يتصايحون من ضغا يعضفون وضغوا وضغاء اذا صاح وضج قوله «قابت على حتى ايتها» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية
 غيره قابت حتى ايتها بدون لفظة على قوله «فرج» اى فرجة اخرى لا كلها قوله «بفرق ارز» الفرق بفتحين
 انا ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة اصوع كذا في التهذيب قال الازهرى والمحدثون على سكون الراء وكلام العرب
 على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان كبطن
 وبطنان وقال بعضهم الفرق بالسكون اربعة ارطال وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلا قال صاحب
 المغرب ولم اجدها في اصول اللغة قلت قال في المحيط الفرق ستون رطلا ولا يلزم من عدم وجدانه هو ان لا يجد غيره
 فان لغة العرب واسعة قوله «ارز» فيه لغات قد ذكرناها هناك وقدم في البيوع فرق من ذرة والتوفيق بينهما من
 جهة انهما كانا صنفين فالبعض من ارز والبعض من ذرة او كان اجيران لاحدهما ارز وللآخر ذرة وقال
 بعضهم لما كانا حين متقارين اطلق احدهما على الاخر قلت هذا اخذه من الكرماني والوجه فيه بعيد ولا يقع مثل
 هذا الاطلاق من فصيح قوله «حتى ايتها» ويروى حتى آتيا قوله «فبغيت» بالباء الموحدة والنين المعجمة اى طلبت
 يقال بنى يبنى بغاء اذا طلب قوله «قال اعطنى حتى» ويروى فقال بالفاء قوله «وراعيا» كذا في رواية الكشميهنى
 بالافراد وفي رواية غيره ورعاتها بالجمع قوله «فقلت اذهب الى ذلك البقر» ويروى قلت اذهب بلاقاء قوله «الى
 ذلك البقر» ويروى الى تلك البقر فالتذكير باعتبار اللفظ والتأنيث باعتبار معنى الجمعية فيه قوله «فقلت انى لا استهزى»
 ويروى فقال انى لا استهزى قوله «قال ابو عبدالله» اى البخارى نفسه قوله «قال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن
 نافع فسعت» يعنى ان اسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عنه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله
 فبغيت بالباء والنين المعجمة فقالها سمعت بالسين والعين المهملتين من السعى وقال الجياني وقع في رواية لابى ذر وقال اسماعيل
 عن عقبة وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخى موسى وتعليق اسماعيل وصله البخارى في
 كتاب الادب في باب اجابة دعاه من بروالديه *

باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

اي هذا باب في بيان حكم اوقاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان
 معاملتهم قال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمدواته
 على ما كان عليه يهود خيبر *

وقال النبي ﷺ لِمُرِّ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِبَاعٍ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ

مطابقه للصدر الاول من الترجمة وهي تظهر من قوله ﷺ لِمُرِّ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِبَاعٍ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ

وكذلك يكون حكم اوقاف بقية الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهذا التعليق قطعة من حديث اخرج به البخارى في كتاب الوصايا في باب قوله الله عز وجل (وابتلوا اليتامى) الاية فقال حدثنا هرون حدثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله تعالى عنه تصدق بماله على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمنغ وكان نخلًا فقال عمر يا رسول الله انى استفتت ما لا هو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي ﷺ «تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن بنفق ثمره» فتصدق به عمر رضى الله تعالى عنه فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف اوبؤكل صديقه غير متمول به قوله «تصدق باصله» هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق امر قوله «ولكن بنفق» على صيغة المجهول قوله «فتصدق به» اى فتصدق عمر به والضمير يرجع الى المال المذكور في الحديث الذى ذكرناه الا ان وهو المال الذى كان يقال له ثمنغ وكان نخلًا والتمغ بفتح التاء المثناة وسكون اليم وفي اخره غين معجمة وقال ابن الاثير ثمنغ وصرمة بن الاكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب فوقفهما وفي معجم البكرى ثمنغ موضع تلقاه المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتنى ثمنغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة •

١٥ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةَ إِلَّا أَقْسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ﴿

مطابقته للجزء الثانى من الترجمة بيان ذلك ان عمر رضى الله تعالى عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين اهله بل وضع على من هم من اهل الذمة الحراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضا دخول هذا الباب في ابواب المزارعة • ورجاله ستة * الاول صدقة بن الفضل المروزى وهو من افراده • الثانى عبد الرحمن بن مهدى البصرى • الثالث مالك بن انس • الرابع زيد بن اسلم ابواسامة مولى عمر بن الخطاب العدوى مات سنة ست وثلاثين ومائة • الخامس ابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد كان من سبي اليمى وقال الواقدى ابو زيد الحبشى البجاوى من بجاة كان من سبي عين التمر اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشرة مائة • السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والحديث اخرج به البخارى ايضا في المغازى عن سعيد بن ابى مرير ومحمد بن المثنى وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه ابو داود في الحراج عن احمد بن حنبل ولفظ احمد لئن عشت الى هذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية الا قسمتها بينكم قوله «ما فتحت» على صيغة المجهول قوله «قرية» مرفوع به ويجوز فتحت على بناء الفاعل وقرية بالنصب مفعوله قوله «الاقسمتها» زاد ابن ادريس التقي في رواية ما فتحت المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سهما لنا قوله «بين اهله» اى الفانمين قوله كما قسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون جزية تجرى عليهم وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لا ملك بعد كسرى يقيم وتحرز خزائنه فيبقى بها فقراء المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لاشى لهم فرأى ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم بدوام نفعها لهم ودرخيرها عليهم وبهذا قال مالك في اشهر قوايه ان الارض لا تقسم •

﴿ باب من أحيأ أرضاً مواتاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من احيى ارضا مواتا بفتح الميم وتخفيف الواو وهو الارض الحراب وعن الطحاوى هو

ما ليس يملك لاحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه او بعد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ارض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على ادناه من العامر ونادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في
العامر اليه وقال القزاز الموات الارض التي لم تضر شبت العمارة بالحياة وتمطيلها بفقد الحياة واحياء الموات ان
يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقي او الزرع او الفرس او البناء فيصير بذلك ملكه
سواء فيما قرب من العمران ام بعد وسواء اذن له الامام بذلك ام لم ياذن عند الجمهور وعند ابي حنيفة لا بد من
اذن الامام مطلقا وعندما ملك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعى ونحوه وعن قريب ياتي بسط
الكلام فيه ان شاء الله تعالى *

﴿ وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ ﴾

اي راي الاحياء على بن ابي طالب في ارض الخراب بالكوفة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي
في ارض الموات *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ مِنْ أَحْيَاءِ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ﴾

هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروى ابو عبيد بن سلام في كتاب
الاموال باسناده عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب ان من احى مواتنا فهو احق به وعن العباس بن يزيد
ان عمر بن الخطاب قال من احى ارضا مواتا ليس في يد مسلم ولا معاهد فهي له وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس
يتحجرون على عهد عمر رضي الله تعالى عنه فقال من احى ارضا فهي له قال يحيى كانه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها
وفي لفظ وذلك ان قوما كانوا يتحجرون ارضا ثم يدعونها ولا يحيونها وعن عمرو بن شعيب قال اقطع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناسا من مزينة او جينة ارضا فعطلوها فجاء قوم فاحيوها فقال عمر رضي الله
عنه لو كانت قطعة من ارضي ابي بكر رضي الله عنه لرددتها ولكن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقال عند ذلك من
عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمر فجاء غيره فعمرها فهي له وفي لفظ حتى يمضي ثلاث سنين فاحيها غيره فهو احق بها قوله «ميتة»
قال شيخنا هو بتشديد الياء واصله ميوتة اجتمعت الياء والواو وسبقت احداها بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في
الياء ولا يقال هنا ارضا ميتة بالتخفيف لانها لو خفت لحذف التانيث كما قال الجوهرى انه يستوى فيه المذكور والمؤنث قال
الله تعالى (لنحيي به بلدة ميتا) ولم يقل ميتة *

١٦ - ﴿ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ هُرَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اي يروى عن عمرو بن عوف بن يزيد المزني الصحابي عن النبي ﷺ مثله *

﴿ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ ﴾

اي قال عمرو بن عوف المذكور و اشار به الى انه زاده وقال من احى ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له
وليس لعرق ظالم فيه حق ووصله الطبراني وابن عدى والبيهقي من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وفي رواية له
من احى مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق ورواه ايضا اسحق بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر
المقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي اباة حدثه انه سمع النبي ﷺ يقول من احى
ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف
في البخاري غير هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدرى الذي ياتي حديثه في الجزية وغيرها وقال

الكرمانى عقيب قوله وقال اى عمرو وفي بعض الروايات عمر اى ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابن عوف اى عبد الرحمن ثم قال به فان قلت فذكر عمر يكون تكرار اقلت فيه فوائده الاولى انه تعليق بصيغة القوة وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا مرفوع انتهى قلت عمر هنا بدون الواو يبنى عمر بن الخطاب قلوا انه تصحيف فلما جعلوا عمر بدون الواو جعلوا الواو واو عطف وقالوا وابن عوف وارادوا به عبد الرحمن بن عوف وذكر الكرماني ما ذكره ثم ذكر فيه فوائده الاولى المذكورة فلا حاجة البهالا ان ما ذكره ليس بصحيح في الاصل ومع هذا هو قال في آخر كلامه والصحيح هو الاول يعنى انه عمرو بالواو وهو ابن عوف المزني لانه عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف قوله وليس لعرق ظالم فيه حق روى لعرق بالتوين وبلاضافة اى من غرس في ارض غيره بدون اذنه فليس له في الابقاء فيها حق فان اضيف فالمراد بالظالم الناس وسمى ظلما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فلغروس سمي به لانه لظالم اولان الظلم وصل به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم قال ابن حبيب بلغنى عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار والظاهر الغرس وعنه العروق اربعة عرقان فوق الارض وهما الغرس والنبات وعرقان في جوفها المياه والمعادن وفي المعرفة للبيهقي قال الشافعى جماع العرق للظالم كل ما حفر او غرس او بنى ظلما في حق امرىء بغير خروجه منه وفي كتاب الخراج لابن ادم عن الثورى وسئل عن العرق الظالم فقال هو المنزى قلت من اتزى على ارضى اذا اخذها وهو من باب الافتعال من النزو بالنون والزاى وهو الوثبة وعند النسائي عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الارض الحربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت *

﴿ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى يروى في هذا الباب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرماني وانما لم يذكر المروي بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال يروى ممرضا قلت نفس الحديث صحيح رواه الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احبى ارضا ميتة فهى له ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم عن الثقفى وعن على بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة واقلظه من احبى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوا في منها فهو له صدقة وروى الترمذى ايضا من حديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احبى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابوداود ايضا وروى ابوداود ايضا من حديث سمرة عن النبي ﷺ قال من احاط حائطا على ارض فهى له وروى ابن عدى من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال من احبى ارضا ميتة فهو احق بها واسناده ضعيف وروى ابن عدى ايضا من حديث انس عن النبي ﷺ قال من عمر ارضا خرابا فاكل منها سبع او طائر او شيء كان له ذلك صدقة وفي اسناده سلمة بن سليمان الضبي قال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات وروى الطبرانى في الاوسط من حديث مروان بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احاط على حائط فهو له وروى الطبرانى ايضا فيه من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احبى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود من حديث اسمر بن مضر من رواية عقيلة بنت اسمر عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له *

١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبيد الله بن أبي جعفر واسم أبي جعفر يسار الاموي القرشي المصري ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير وقد تقدم في النسب ونصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثاني مديون وهذا الحديث من افراده قوله «اعمر» بفتح الهمزة من باب الافعال من الثلاثي المزيد فيه وقال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال تعالى (وعمرها اكثر مما عمروها) وكذا قال في المطالع وقال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعتمر ارضا وسقطت التاء من الاصل (قلت) لاجابة الى هذا الكلام مع ما فيه من توهم الغلط لان صاحب العين ذكر اعمرت الارض وقال غيره يقال اعمر الله باب منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء فهو احق اي احق به من غيره وانما حذف هذا الذي قدرناه للعلم به ووقع في رواية ابى ذر من اعمر على بناء المجهول اي من اعمره غيره فالمراد من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لا بد منه ووقع في جمع الحميدي من عمر ثلاثيا وكذا وقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه قوله «فهو احق» زاد الاسماعيلي «فهو احق بها» اي من غيره واحتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لا بد من اذن الامام وان كان في فيافي المسلمين والصحارى وحيث لا يتشاح الناس فيه فهي له بغير اذنه وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحيى مواتا الا باذن الامام فيما بعدت وقربت فان احياه بغير اذنه لم يملكه وبما قال مالك في رواية وهو قول مكحول وابن سيرين وابن المسيب والنخعي واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا حى الا لله ولسوله» في الصحيحين والحى ما حى من الارض فدل ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم (فان قلت) احتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده ملكه سواء قرب او بعد وسواء اذن الامام ام لم ياذن (قلت) هذا قياس بالفارق فان الامام لا يجوز له تملك ما نهى لاحد ولو ملك رجلا ارضا ملكه ولو احتاج الامام الى بيعها في نوائب المسلمين جازييه لها ولا يجوز ذلك في مائهم ولا سيدهم ولا نهرهم وليس للامام بيعها ولا تملكها لاحد وان الامام فيها كسائر الناس واحتج بعضهم لابي حنيفة بحديث معاذ يرفعه «انما للمرء ما طابت به نفس امامه» (قلت) هذا رواه البيهقي من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه وفيه رجل مجهول ولا حجة في مثل هذا الاسناد (فان قلت) رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابى امية عن معاذ (قلت) قال عمرو ومتروك باتفاق (واجيب) عن احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون معناها من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطه تحظيرها واذن له في ذلك وتملكها اياها ويؤيد هذا ما رواه احمد عن سمرة بن جندب وقد ذكرناه عن قريب وعن الطحاوى عن محمد بن عبيد الله بن سعيد ابى عون الثقفي الا عور الكوفي التابعى قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضرب باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضا وزيوتونا فكتب عمر الى ابى موسى ان كانت حى فاقطعها اياه افلاترى ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفة ذلك الرجل اياها ولو لا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعى اياك تحميمها وتممرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضى الله تعالى عنه هو ما اذن الامام به للذى يتولاه ويمسك اياه قال الطحاوى وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضى الله عنه لتارقاب الارض فدل ذلك على ان رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من راوا على حسن النظر

منہم للمسلمین الی عمارۃ بلادہم وصلحہا قال الطحاوی وهذا قول ابی حنیفۃ وبہ ناخذ

﴿ قال عروۃ قضي بہ عمر رضی اللہ عنہ فی خلافۃ ﴾

ای قال عروۃ بن الزبیر بن العوام قضی بالحکم المذكور وهو ان من احی ارضا مینۃ فیہ لہ عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالیٰ عنہ فی ایام خلافۃ وقد تقدم فی اول الباب عن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ من احی ارضامینۃ فیہ لہ وقد ذکرنا ان مالکا وصلہ وهذا قوله والذي رواہ عروۃ فعلہ وفي کتاب الخراج لیحیی بن آدم من طریق محمد بن عیید اللہ الثقفی قال کتب عمر بن الخطاب من احی موات من الارض فهو احق بہ وروی من وجہ آخر عن عمرو بن شعیب او غیرہ ان عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال من عطل ارضا ثلاث سنین لم یعمرها فجاہ غیرہ فعمرها فیہ لہ وعنہ قال اصحابنا انه اذا حجر ارضا ولم یعمرها ثلاث سنین اخذها الامام ودفعها الی غیرہ لان التحجیر لیس باحیاء لیتملکها بہ لان الاحیاء هو العمارۃ والتحجیر للاعلام و ذکر فی المحيط انه یصیر ملکاً للمحجر و ذکر خواہر زاده ان التحجیر یفید ملک موقتاً الی ثلاث سنین وبہ قال الشافعی فی الاصح واحمد والاصل عندنا ان من احی موات اهل یملک رقبۃا قال بعضهم لا یملک رقبۃا وانما یملک استفلاہا وبہ قال الشافعی فی قول وعند عامۃ المشایخ یملک رقبۃا وبہ قال مالک واحمد والشافعی فی قول وثمرة الخلاف فیمن احیاءا ثم ترکها فزرعها غیرہ فعلى قول البعض الثانی احق بہا وعلى قول العامة الاول ینزعها من الثانی کمن اخرج دارہ او عطل بستانہ وترکہ حتى مرت علیہ سنون فانه لا یخرج عن ملکہ ولكن اذا حجرها ولم یعمرها ثلاث سنین یاخذها الامام کما ذکرنا وتعیین الثلاث باثر عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ثم عندنا یملک الذمی بالاحیاء کالمسلم وبہ قال مالک واحمد فی روایة وقال الشافعی واحمد فی روایة لا یملک فی دار الاسلام وسواء فی ذلك الحربی والذمی والمستامن واستدل الشافعی بحديث اسمر بن مضرس وقد ذکرناه عن قریب واستدل اصحابنا بعموم الاحادیث الواردة فی هذا الباب وحکی الرافعی عن الاستاذ ابی طاهر ان الذمی یملک بالاحیاء اذا کان باذن الامام

﴿ باب ﴾

قد ذکرنا غیر مرة ان لفظہ باب اذا ذکر مجردة عن الترجمة تكون بمعنى الفصل من الباب السابق وليس فیہ تنوین لان الاعراب لا یكون الا بعد العقد والترکیب اللهم الا اذا قلنا هذا باب فیكون حیث منونا مرفوعاً علی انه خبر مبتدا محذوف

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَىٰ وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَىٰ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْبِخُ بِهِ يَتَحَرَّىٰ مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ ﴾

وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة لا یملک بالاحیاء لافیه من منع الناس النزول فیہ وان الموات یحوز الاتفاح بہ وانہ غیر مملوک لاحد وهذا المقدار كاف فی وجه للطابقه وقد تكام المہلب فیہ بما لا یجدی ورد علیہ ابن بطال بما لا ینفع وجاہ اخر نصر المہلب فی ذلك والکل لا یشتی العلیل ولا یروی الغلیل فلنلک ترکناه وقد مضی هذا الحديث فی کتاب الحج فی باب قول النبي ﷺ العقیق واد مبارک فانه رواہ هناك عن محمد بن ابی

بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر ابى ابراهيم الانصارى المؤدب المدينى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله « ادى » على بناء المجهول من الماضى من الاراءة والمناخ بضم الميم قوله « اسفل » بالرفع والنصب والمعرس بضم الميم وفتح العين الهجمة وتشديد الراء المفتوحة موضع التمريس وهو النزول فى اخر الليل *

١٩ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَا نَبِيٌّ آتٍ مِن رَّبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ***

هذا ايضا مضى فى كتاب الحج فى الباب الذى ذكرناه فانه اخرجته هناك عن الحميدى عن الوليد وبشر بن بكر التميمى قالا حدثنا الاوزاعى الى اخره نحوه وهنا اخرجته عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عن شعيب بن اسحاق الدمشقى عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك *

بابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهِيَ عَلَى تَرَاضِيهِمَا *
 اى هذا باب يذكرفيه اذا قال رب الارض للمزارع اقرك ما اقرك الله اى مدة اقرار الله تعالى اياك قوله « ولم يذكرك » اى والحال ان رب الارض لم يذكرك اجلا معلوما يعنى مدة معلومة قوله « فهما » اى رب الارض والمزارع على تراضيها يعنى على ما تراضيا عليه *

٢٠ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقْرَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَنْهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّرِّ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَرْتُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْبِجَاءَ ***

مطابقته للترجمة فى قوله « نقرتم بها على ذلك ماشئنا » (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول احمد بن المقدم بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث المعلى . الثانى فضيل مصنف فضل بن سليمان النخعي مضى فى الصلاة . الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر . السادس عبدالرزاق بن همام الحميرى . السابع عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار

بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وفضيل ابن سليمان بصريان وان موسى بن عقبة مدني وان عبدالرزاق يمامي وان ابن جريج مكي وان نافع مدني وفيه انه اخرج موسى بن جريج من طريق فضيل ومعلق من طريق ابن جريج وانه ساقه على لفظ الرواية المعلقة واخرج المعلق مسندا في كتاب الخمس فقال حدثنا احمد بن القدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع وطريق ابن جريج اخرجهم مسلم رضي الله عنه في البيوع عن محمد بن رافع واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق به *

(ذكر معناه) قوله «اجلي» قال المهروي جلا القوم عن مواطنهم واجلي بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء يقال جلا عن الوطن يجلو جلا واجلي يجلي اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما لازم وتمد قوله «من ارض الحجاز» قال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى مشارق ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمره الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما سمي حجازا لانه يجز بين تهامة ونجد وقال الكرمانى الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليقها وعمارتهما قلت لم ادر من اين اخذ الكرمانى ان اليمن من الحجاز نعم هي من جزيرة العرب قال المدني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر احد ان اليمن من ارض الحجاز قوله «وكان رسول الله ﷺ» الى آخره موصول لابن عمر قوله «لما ظهر» اي غلب قوله «لله ورسوله والمسلمين» كذا في الاصول وكذا عند ابن السكن عن الفربري وفي رواية فضيل بن سليمان التي تأتي وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ووفق المهلب بين الروايتين بان رواية ابن جريج محمولة على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل محمولة على الحال التي كانت قبل وذلك ان خير فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بمقد الصلح قوله «ليقرم» اي ليسكنهم قوله «ان يكفوا بها» اي بان يكفوا بها وكلمة ان مصدرية تقديره لكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهداتها وعمارتها وفي رواية احمد عن عبدالرزاق ان يقرم بها على ان يكفوا اي على كفايتها قوله «على ذلك» اي على ما ذكر من كفاية العمل ونصف الثمر لهم قوله «فقرروا بها» بفتح القاف اي سكنوا بها اي بنجد وضبطه بعضهم بضم القاف وله وجه قوله «الى تيباء» واريحاء تيباء بفتح التاء المشاة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالمد من امهات القرى على البحر من بلاد طي ومنها يخرج الى الشام قاله ابن قرقول وفي المغرب تيباء موضع قريب من المدينة واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها حاء مهملة وبالمد ويقال لها اربح ايضا وهي قرية بالشام قاله البكري سميت باريحاء بن ملك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام *

(ذكر ما استفاد منه) قال القرطبي تمسك ببعض اهل الظاهر على جواز المساقاة الى اجل مجهول بقوله نقرم بها على ذلك ملشئا وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا لاجل معلوم قالوا وهذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين ارادوا اخرجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤنة العمل فلما فهمت المصلحة اجابهم الى الابقاء ووقفه على مشيئته وبعد ذلك عاملهم على المساقاة وقد دل على ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه طامل رسول الله ﷺ اهل خير على شطر ما يخرج منها فافرر العقب بالذكري دون ذكر الصلح وزعم النووي ان المساقاة جازت للنبي ﷺ خاصة في اول الاسلام بمعنى بغير اجل معلوم قال وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة قال ابن بطال وهو قول محمد بن الحسن قلت ليس هذا قول محمد بن الحسن وهذا غلط وانما هو قول محمد بن سلمة فان قال تجوز المزارعة بلا بيان المدة فكذلك المساقاة تجوز لانها كالمزارعة وقال صاحب الهداية وشرط بيان المدة في المساقاة لانها كالمزارعة وكل واحد منهما كالاجارة فلا يجوز الا ببيان المدة فاذا لم يبين المدة تجز وبه قال الشافعي واحمد الا انه ينبغي ان يكون اقل المدة ما يمكن ادراك الثمرة فيه وبه قال احمدوا اختلفت اقوال الشافعي في

اكثر مدة الاجارة والمساقاة فقال في موضع سنة وقال في موضع الى ثلاثين سنة وقال ابن قدامة في المنى وهذا تحكم وقال في موضع الى ما يشاء وبه قال احمد وقال اصحابنا في الاستحسان اذالم بين المدة يجوز ويقع على اول ثمر يخرج في تلك السنة (فان قلت) قد ذكرت الا ان اذالم بينا المدة لم يجز وهنا نقول يجوز (قلت) ذلك قياس وهذا استحسان ويقع العقد على اول ثمرة تخرج في تلك السنة لان لادراكها وقت معلوما وان تاخر او تقدم فذلك يسير فلا يقع بسببه المنازعة عادة بخلاف الزرع فانه لا يجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربما فتقع الجهالة في الابتداء والانتها بناء عليه ولو لم تخرج الثمرة في المساقاة في اول السنة التي وقع العقد فيها بدون ذكر المدة تبطل المساقاة وفي التوضيح كل من اجاز المساقاة فانه اجازها الى اجل معلوم الا ما ذكر ابن المنذوق عن بعضهم انه يؤول الحديث على جوازها بغير اجل وائمة الفتوى على خلافه وانها لا تجوز الا باجل معلوم وقال مالك الامر عندنا في النخل تساقى السنين والثلاث والاربع والاقل والاكثر واجازها اصحابه في عشر سنين فادونها وقال القرطبي (فان قيل) لم ينص ابن عمر ولا غيره على مدة معلومة ممن روى هذه القصة فمن اين لكم اشتراط الاجل فالجواب ان الاجماع قد انعقد على منع الاجارة المجهولة واما قوله **ﷺ** «اقركم ما اقره الله» لا يوجب فساد عقده ويوجب فساد عقد غيره بعده لانه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الاحكام ونسخها فكان بقاء حكمه موقوفا على تقرير الله تعالى له فاذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساد وليس كذلك صورته من غيره لان الاحكام قد ثبتت وتقررت * وفيه مساقاته صلى الله تعالى عليه وسلم على نصف الثمر تقتضى عموم الثمر ففيه حجة ان اجازها في الاصول كلها وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي وابي يوسف وبه قال احمد واسحاق وابونور وقال الشافعي لا يجوز الا في النخل والكرم خاصة وجوزها في القديم في سائر الاشجار المثمرة وقال اصحابنا تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ولم يجوز الشافعي قولوا واحدا في الرطاب وقال داود لا يجوز الا في النخل خاصة وعن مالك جواز المساقاة في المنأى والبطيخ والباذنجان * وفيه اجلاء عمر رضى الله تعالى عنه اليهود من الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان ذلك موقوفا على مشيئته ولما عهد صلى الله تعالى عليه وسلم عند موته باخراجهم من جزيرة العرب وانتهت النبوة الى عمر رضى الله تعالى عنه اخرجهم الى تيماء وارىحاه بالشام *

باب ما كان من اصحاب النبي **ﷺ** يوامي بعضهم بعضا في الزرارة والثمرة

اي هذا باب في بيان ما كان اي وجد ووقع من اصحاب النبي **ﷺ** قوله «يواسي» من المساواة وهي المشاركة في شيء بلا مقابلة مال وهي جملة وقعت حالا من اصحاب النبي **ﷺ**

٢١ - **ﷺ** حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج قال سميت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافعا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بما قيلكم قلت نواجرها على الربيع وعلى الاوسق من الثمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قال رافع قلت سمعنا وطاعة

مطابقته للترجمة في قوله اوازر عوايضي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهذه هي المواساة (ذكر رجلاه) وهم سنة الاول محمد بن مقاتل وقد تكرر ذكره * الثاني عبدالله بن المبارك * الثالث عبدالرحمن بن عمر والاوزاعي * الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتثنية الياء وتخفيفها واسم عطاء بن سبيب مولى رافع ابن خديج * الخامس هو رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره

جيم ابن رافع الانصاري * السادس ظهير بضم الظاء الممجة وفتح الهاء مصغر ظهر ابن رافع الانصاري عم رافع بن خديج *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه الغنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والاوزاعي شامي والبقية مديون وفيه الاوزاعي عن ابي النجاشي عطاء وروى الاوزاعي ايضا كما في ثاني احاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن ابي رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر الى الاوزاعي حدثني ابو النجاشي وفيه سمعت رافع بن خديج واخرجه البيهقي من وجه آخر عن الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج ست سنين *

﴿ ذكر من اخرج غير ﴾ اخرج مسلم في البيوع عن اسحق بن منصور وعن ابي مسهر واخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «لقد هنا» بينه في اخر الحديث بقوله لانفعلوا فانه نهى صريحا بقوله «رافقا» اي ذارفق واتصابه على انه خبر كان واسمه الضمير الذي في كان الذي يرجع الى قوله امر ويحوزان يكون اسناد الرفق الى الامر بطريق المجاز قوله «بمخافكم» اي بمزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع قوله «على الربع» بضم الراء وسكون الباء وهي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين على الربيع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه وفي رواية المستمل على الربيع بالتصغير قوله «وعلى الاوسق» جمع وسق وكلمة الواو بمعنى او اي او الربيع وكذا الاوسق ويحتمل ان يكون عن مؤاجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب الارض او سق من الشعير ونحوه قوله «ازرعوها» بكسر الهمزة امر من زرع يزرع يعني ازرعوها بانفسكم قوله «وازرعوها» بفتح الهمزة من الازراع يعني ازرعوها غيركم يعني اعطوها الغيركم يزرعونها بلا اجرة وكلمة اول التخيير للشك وقيل كلمة او بمعنى الواو قلت بل هو تخيير من رسول الله ﷺ بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير مجاناً او يسكروها معطلة قوله «سما وطاعة» بالنصب والرفع قاله الكرمانى ولم يبين وجهه قلت اما النصب فعلى انه مصدر لفعل محذوف تقديره اسمع كلامك سما واطيعك طاعة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي كلامك او امرك اسمع اي مسموع وفيها مبالغة وكذلك التقدير في طاعة اي امرك طاعة يعني مطاع او انت مطاع فيما امره بها واحتج بالحديث المذكور قوم وكرهوا اجارة الارض بجزء مما يخرج عنها وقدم الكلام فيه مستوفي في باب ذكر مجردا عقيب باب قطع الشجر النخيل *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُسِّكْ أَرْضَهُ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله او ليمنحها فان المنحة هي الواساة وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي والاوزاعي عبد الرحمن وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث اخرج البخاري ايضا في الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن الحكم بن موسى واخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم قوله «كانوا» اي الصحابة في عصر النبي ﷺ قوله «بالثلث والربع والنصف» اي او الربع او النصف وكلمة الواو في الموضعين بمعنى او قوله «اوليمنحها» من منح يمنح من باب فتح يفتح اذا اعطى ومنح يمنح من باب ضرب

يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية والمنيحة منحة اللبن كالنافة او الشاة تعطيا غيرك يختلها ثم يردھا عليك واستمنحه طلب منحة وروى مسلم من حديث مطر الوراق عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤجرها وبه احتج ايضا من كره اجارة الارض بالثلث او الربع ونحوها *

﴿ وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبي فليمنحك أرضه ﴾

مطابقه للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق به الربيع خلاف الحريش ابن نافع ضد الضار وابتوتوبة كنية بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة الحلبى الحافظ الثقة كان يعد من الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين وكان سكن طرسوس وليس له في البخارى سوى هذا الحديث واخر في الطلاق ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف ويحي هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن حسن الحلوانى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابراهيم بن معبد الجوهري كلاهما عن ابي توبة به *

٢٣ - ﴿ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم أخاه خيرا له من ان ياخذ شيئا معلوما ﴾

قبيصة هو بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري وعمرو هو ابن دينار قوله « ذكرته » اي قال عمرو ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور آنفا لطاوس وهو الحديث الذي فيه النهى عن كراه الارض قوله « فقال يزرع » اي فقال طاوس يزرع بضم الياء من الازراع يعنى يزرع غيره قوله « قال ابن عباس » الى اخره في معرض التعليل من جهة طاوس يعنى لان ابن عباس قال ان النبي ﷺ لم ينه عنه اي لم ينه عن الزرع يعنى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى الشيباني حدثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومه وروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومه وقدرى عنه هذا الحديث على روايات مختلفة وقال الخطابي وقد عقل ابن عباس المعنى من الحبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط ما يخرج من الارض فانما اراد بذلك ان يتما نحا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حرم منها والعلة من اجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يؤجررون على عهد النبي ﷺ الماذاينات واقبال الجداول واسباع من الزرع فاعلمك في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستنوا من الزرع ما على السوانى والجداول ويكون خاصا لرب الارض والمزارعة وحصة الفريك لا يجوز ان تكون مجبولة وقد سلم ما على السوانى والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لاشى له وهذا خطر قوله « ولكن قال » اي ابن عباس قوله « ان يمنح احدكم » قد ذكرنا وجه هذا في لفظ باب الذي ذكر مجردا عقيب باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة لانه روى عن ابن عباس هناك مثل هذا وقد معنا الكلام فيه *

٢٤ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله

هنهما كان يُكْرَى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا
 مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ
 فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ
 ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرَى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأَرْضِ بِمَاءٍ وَبَشْيءٍ
 مِنَ التَّبَنِ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب
 الارض اما يزرعون بانفسهم او يمنعون بهامن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواسة وحماه هو ابن زيد وفي بعض
 النسخ هو مذكور باسم ابيه وايوب هو السخني قوله « كان يكرى » بضم الياء من الاكراء قوله « ابى بكر وعمر
 وعثمان » اى وفي عهد ابى بكر وعمر وعهد عثمان والمراد ايام خلافتهم * فان قلت لم يذكر على بن ابى طالب قلت لعلم
 يزرع في ايامه وهذا احسن من قول بعضهم وانما لم يذكر ابن عمر عليا لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه وفي القلب من
 هذا حزاة قوله « وصدرا » (١) قوله « من اماره معاوية » بكسر الهمزة قال بعضهم اى خلافته قلت هذا التفسير ليس
 بشيء وانما قال في امارته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع لابن الزبير
 ولعبد الملك في حال اختلافهما قوله « ثم حدث » على صيغة المجهول اى ثم حدث ابن عمر اى اخبر عن رافع وهكذا
 في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وحدث بفتح الحاء على صيغة المعلوم وفي رواية ابن ماجه عن نافع عن ابن
 عمر انه كان يكرى ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع الحديث قوله « فذهبت مع » القائل بهذا نافع اى ذهبت مع
 ابن عمر قوله « قد علمت » بفتح التاء خطاب لرافع على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وروى الطحاوي بمثله
 في معناه فقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
 عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو متكى على يديه ان عمومه جاؤا الى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رجوعا فقالوا ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكرىها على
 عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ان له ما في ربيع السواقي الذي تفجر منه الماء وطائفة من التبن ولا ادري ما هو انتهى حاصل
 حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الاراضى ويقول الذي نهى عنه صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول
 وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فتقع المنازعة فيبقى المزارع اورب الارض بلا شئ واما النهي عن كراء
 الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما شبه ذلك فلم يثبت *

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقْبِلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ
 يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ ﴿

ذكر البخاري هذا الحديث استظهارا لحديث رافع مع علمه بان الارض كانت تكرى على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنه

(١) هنا بياض في الاصل في جميع الاصول *

خشى ان يكون النبي ﷺ قد احدث في ذلك اى حكم بما هو ناسخ لا كان يعلمه من جواز ذلك فترك كراه الارض
وهذا الحديث اخرجه مسلم و ابوداود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه موصولا واوله ان عبادة كان
يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراه الارض فلقبه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمى وكانا
قد شهدا بدر احدثان ان رسول الله ﷺ نهى عن كراه الارض فقال عبادة قد كنت اعلم في عهد رسول الله ﷺ ان
الارض تكري ثم خشى عبادة ان يكون رسول الله ﷺ احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراه الارض .
وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ باب كراه الارض بالذهب والفضة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم كراه الارض بالذهب والفضة و اشار بهذه الترجمة الى ان كراه الارض بالذهب والفضة غير
منهى عنه وانما النهى الذى ورد عن كراه الارض فيما اذا اكرت بشئ مجهول وهذا هو الذى ذهب اليه الجمهور ودل
عليه ايضا حديث الباب وقدم ان طائفة قليلة لم يجوزوا كراه الارض مطلقا *

﴿ وقال ابن عباس ان امثلا ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة ﴾

هذا التعليق وصله وكيع في مصنفه عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثلا ما انتم
صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة قوله « ان امثلا » اى افضل وفي مصنف ابن ابي شيبة حكى جواز
ذلك عن سعد بن ابى وقاص وسعيد بن المسيب و ابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم و ابراهيم و ابي جعفر محمد
ابن على بن الحسين وحكى جواز ذلك عن رافع مرفوعا وفي حديث سعيد بن زيد وامرنا النبي ﷺ ان نكربها
بالذهب والورق وقال ابن المنذر اجمع الصحابة على جوازه وقال ابن بطلال قد ثبت عن رافع مرفوعا ان كراه الارض
بالنقدين جائز وهو خاص يقضى على الامم الذى فيه النهى عن كراه الارض بغير استثناء ذهب ولا فضة والزائد من
الاخبار اولى ان يؤخذ به لثلاث تعارض الاخبار فيسقط شئ منها . فان قلت روى الترمذى حدثنا حدثنا ابو بكر
ابن عياش عن ابى حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن امر كان لنا
نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان نعطيها لبعض خراجها لو بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنعها اخاه او ليزرعها
قلت ابو بكر بن عياش في مقال وقال النسائي هو مرسل وهو كما قال من مجاهد لم يسمعه من رافع سقط بينهما ابن لرافع
ابن خديج كما رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن دينار ان مجاهد قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج
فاسمع منه الحديث عن ابيه ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى
ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه قال شيخنا ويحتمل ان الذى سقط بينهما اسيد بن ظهير بن اخى رافع
فقد رواه كذلك ابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير عنه ورواه النسائي ايضا
من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن اسيد بن ظهير عن رافع *

٢٦ - ﴿ حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة

ابن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمى انهم كانوا يكرهون الارض على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم بما ينبت على الارباء او شئ يستثنيه صاحب الارض فنهى النبي ﷺ عن ذلك
فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم *

مطابقه للترجمة في قوله فقال رافع ليس بها الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول عمرو بفتح العين ابن خالد
ابن فروخ الثاني الليث بن سعد الثالث ربيعة بفتح الراء ابن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكر بن عبادة

ویکتی اباعثمان وهو الذي يسمى ربيعة الراي * الرابع حنظلة بن قيس الزرقى الانصارى * الخامس رافع بن خديج السادس والسابع عماء فاحدهما ظهير والآخر قال الكلاباذى لم اقف على اسمه وقيل اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة كذا ضبطه عبدالغنى وابن ما كولا وقيل اسمه مهير كذا ذكره في معجم الصحابة للبخارى * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه حرانى جزرى سكن مصر ومات بها سنة تسع وعشرين ومائتين وهو من افراده وان الليث مصرى والبقية مديون وفيه رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة وحنظلة وفيه رواية صحابي عن صحابين *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « على الاربعاء » قدم عن قريب انه جمع الربيع وهو النهر الصغير قوله « يستثنيه صاحب الارض » كاستثناء الثلث او الربع من المزروع لصاحب الارض قوله « فقلت لرافع » القائل هو حنظلة بن قيس قوله « كيف هي » ويروى « فكيف هي » بالفاء اي كيف المزارعة يعنى كيف حكمها بالدينار والدرهم قوله « فقال رافع » الى آخره فقوله رافع يحتمل ان يكون باجتهاد منه ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهى عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها مما يدل على كونه مرفوعا مارواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة » وفيه نظر لان النسائي قال بعد ان رواه ان الرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقية مدرجة من كلام سعيد بن المسيب *

﴿ وقال الليث اراه وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة ﴾

وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث رحمه الله اي قال الليث بن سعد اراه اي اظنه والضمير المنصوب يرجع الى شيخه ربيعة المذكور في اسناد الحديث ومعنى اظنه انه لم يجزم بروايته شيخه ووقع في رواية ابى ذر هنا قال ابو عبد الله من ههنا قال ابو الليث اراه وابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله « ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه » ووقع في رواية النسفي وابن شويه « ذو الفهم » بالافراد وكذا وقع لم يجزه بالافراد قوله « لما فيه من المخاطرة » وهى الاشراف على الهلاك ثم اختلفوا في هذا النقل عن الليث هل هو في نفس الحديث ام مدرج فعند النسفي وابن شويه مدرج ولهذا سقط هذا عندهما وقال البيضاوى الظاهر من السياق انه من كلام رافع وقال التوريشى شارح المصابيح لم يتبين لى ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخارى وقيل اكثر الطرق في البخارى تبين انها من كلام الليث والله اعلم بالصواب *

﴿ باب ﴾

كذا وقع لفظ باب مجردا عن الترجمة عند جميع الرواة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وهو غير ممنون لان التووين علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا تقديره هذا باب فيكون حينئذ معربا على انه خبر مبتدا محذوف *

٢٧ - ﴿ حدثنا محمد بن يمان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو حاتم قال حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاه بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يوما يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة

اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ
الطَّرْفَ فَبَاتَهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَسْنَالُ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ
لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قَرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زُرْعٍ وَأَمَّا مَنْ
فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زُرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ

وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن ان يكون في قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث التي
عن كراه الارض انما هو نهي تنزيه لانها تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التي يحرض فيها بالاستمرار عليه لما نهي
الرجل المذكور فيه الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها (ذكر رجاله) وهم سبعة في الاول محمد بن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون وفي آخره نون ايضا وقد تقدم في اول العلم * الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد تقدم في اول العلم * الثالث هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة
ويقال هلال بن ابي ويقال هلال بن اسامة * الرابع عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بالمسندى * الخامس ابو عامر
عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي * السادس عطاء بن يسار ضد الميمون تقدم في الايمان في السابع ابو هريرة *
* ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه الغننة في ثلاثة مواضع وفيه ان فليحا وهلالا
وعطاء مديون وان عبد الملك بصري وان شيخه عبدالله بن محمد البخاري وانه من افراده وكذلك محمد بن سنان من
افراده وفيه انه ساق الحديث على لفظ الاسناد الثاني وفي كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سنان وهو من افراده *

(ذكر معناه) قوله «وعنده رجل» جملة حالية قوله «من اهل البادية» وفي رواية من اهل البدو وهما من غيرهم
لانه من بدا الرجل يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح الباء وكسرهما هذا هو المشهور وحكى بدأ بالهمز
بدا وهو قليل قوله «ان رجلا» بفتح همزة ان لانه في محل للفعلية قوله «استاذن ربه في الزرع» اي في مباشرة
الزرع يعنى سال الله تعالى ان يزرع قوله «الست فيما شئت» وفي رواية محمد بن سنان اولست فيما شئت بزيادة الواو
ومعنى هذا استفهام على سبيل التقرير يعنى او است كائنا فيما شئت من التشبهيات قال بلى الامر كذلك ولكن احب
الزرع قوله «فبذر» يعنى التى البذر وفيه حذف تقديره فاذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على ارض الجنة
فنبت في الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل قوله «فبادر» وفي رواية محمد بن سنان فاسرع
فبادر قوله «الطرف» منصوب بقوله فبادر ونباته بالرفع فاعله قال ابن قرقول الطرف بفتح الطاء وسكون الراء
هو امتداد لخط الانسان حيث ادرك وقبل طرف العين اي حركتها اي تحرك اجفانها قوله «واستحصاده» من
الحصد وهو قلع الزرع والمعنى انه لما برز لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاس امره كله من القلع والحصد
والتذرية والجمع الا قدر لمحة البصر قوله «دونك» بالنصب على الاغراء اي خذ قوله «فانه» اي فان
الشان لا يشبعك شىء من الاشباع وفي رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين المهملة وضم العين وله معنى صحيح قوله
«فقال الاعرابي» هو ذلك الرجل الذى كان عنده من اهل البادية

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان في الجنة يوجد كل ما تشتهى النفس من اعمال الدنيا ولذاتها قال الله تعالى (وفيها
ما تشتهى النفس وتلذ الاعين) وفيه ان من لزم طريقة او حالة من الخير او الشر انه يجوز وصفه بها ولا حرج على
واصفه . وفيه ما حبل الله نفوس بني آدم عليه من الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا الا ان الله تعالى اعنى اهل الجنة
عن نصب الدنيا وتعبها . وفيه اشارة الى فضل القناعة وطم العره . وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتى
بلفظ الماضى فافهم

﴿ باب ما جاء في الفرس ﴾

اي هذا باب يذكرفيه ما جاء في غرس ما يفرس من اصول النباتات *

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنَّا مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَفْرِسُهُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَتَجْمَلُ فِي قَدْرِهَا فَتَجْمَلُ فِيهِ حَبَّاتٌ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَفَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَفَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنا نفرسه في اربعائنا وادخاله هذا الحديث في كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد وقدم في الحديث في آخر الجمعة في باب قول الله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) فانه اخرجها هناك مقطعا بطريقتين وفيهما اختلاف بيمض زيادة ونقصان . الطريق الاول عن سعيد ابن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد والثاني عن عبد الله بن مسلمة عن ابن ابي حازم عن سهل وهنا اخرجها عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارى من قارة حى من العرب اصله مدنى سكن الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدنى وقدم في الكلام فيه هناك قوله « في اربعائنا » قدم عن قريب ان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ومعناه كنا نفرسه على الانهار والساق بكسر السين المهملة والودك بفتح الحاء دسم اللحم قوله « لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا وودك » من قول يعقوب الراوى *

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ يَنْبِئُونَ وَأُحْيَى حِينَ يَنْسُونَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ ثَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَالَّذِي بَعَنَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَاللَّهُ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ الرَّحِيمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد من ذلك عملهم في الاراضي

بالزراعة والفرس وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب حفظ العلم اخصر من ذلك فيه تقديم وتأخير فانه اخرج
 هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة وهنا اخرج عن موسى بن اسماعيل
 ابن ابي سلمة المنقري البصري المدني يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف ابي اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن
 عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك قوله «والله الموعود» الموعود اما مصدر
 ميمي واما اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى ولكن لا بد من اضرار تقديره في كونه
 مصدرا والله هو الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله بالخير والشر والوعد يستعمل في الخير
 والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الاعداد والوعيد
 وتقديره في كونه اسم زمان وعند الله الموعود يوم القيامة وتقديره في كونه اسم مكان وعند الله الموعود في الحشر وحاصل المعنى
 على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان نعمت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء قوله «عمل اموالهم» اي الزرع
 والفرس قوله «على مله بطني» بكسر الميم قوله «واعى» اي احفظ من وعى بى وعيا اذا حفظ وفهم وانا واع
 والامر منه ع اي احفظ قوله ثم يجمعه بالنصب عطف على قوله لن يبسط وكذا قوله فينسى والمعنى ان البسط المذكور
 والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منى فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس
 فافهم قوله «نمرة» بفتح النون وكسر الميم وهي برودة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف
 العورة قوله «فوالذي بعثه بالحق» اي فحق الله الذي بعث محمدا ﷺ قوله (ان الذين يكتُمون ما انزلنا من
 الينات) هذه آيات في سورة البقرة (ان الذين يكتُمون ما انزلنا من الينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
 الكتاب اولئك يلغهم الله ويلغهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فلؤلئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم)
 هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات الينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله
 لعباده في كنبه التي انزلها على رسله قال ابن عباس نزلت في رؤساء اليهود كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد ومالك بن
 الضيف وغيرهم كانوا يتمنون ان يكون النبي منهم فلما بعث محمد ﷺ خافوا ان تذهب ما كتمهم من السفلة
 فعمدوا الى صفة النبي ﷺ فغيروها في كتابهم مخرجوها اليهم فقالوا هذا نعت النبي الذي بعث في آخر الزمان
 وهو لا يشبه نعت النبي الذي بمكة فلما طرق السلفه الى صفة النبي من التي غيروها جحدوه لانهم وجدوه مخالفا فقال
 الله تعالى (ان الذين يكتُمون) وقال ابو العالية نزلت في اهل الكتاب كتموا صفة محمد ﷺ ثم اخبر انهم يلغهم
 كل شيء على صنعهم ذلك ولعن الله على عباده عبارة عن طرده اياهم وابعاده ولعنة اللاعنين عبارة عن دمانهم باللعن
 قوله «اللاعنون» جمع لاعن يعني دواب الارض هكذا قال البراء بن مازب وقال عطاء بن ابي رباح اللاعنون كل
 دابة والجن والانس وقال مجاهد اذا اجذبت الارض قالت البهائم هذا من اجل عصاة بني آدم لمن الله عصاة بني
 آدم وقال قتادة وابو العالية والربيع بن انس يلغهم اللاعنون يعني يلغهم ملائكة الله والمؤمنون ثم استنى الله تعالى
 من هؤلاء من تاب اليه بقوله (الا الذين تابوا) الآية وفيه دلالة على ان الداعية الى كفر او بدعة اذا تاب تاب الله عليه
 قوله «وبينوا» اي رجعوا عما كانوا فيه واصلحوا احوالهم واعمالهم وبينوا للناس ما كانوا كتموه وقد ورد ان الامم
 السالفة لم يكن تقبل التوبة من مثل هؤلاء ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة ﷺ

﴿ كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام المساقاة ولم يقع لفظ كتاب المساقاة في كثير من النسخ ووقع في بعض النسخ
 كتاب الشرب ووقع لابي ذر التسمية ثم قوله في الشرب ثم قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي الا الايؤمضون)

وقوله

وقوله (افرأيت الماء الذى تشربون) الى قوله (فلولا تشكرون) ووقع في بعض النسخ باب في الشرب وقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون) وقوله (افرأيت الماء الذى تشربون) الى قوله (فلولا تشكرون) ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واثبت النسفي لفظ باب خاصة. اما المساقاة فهي المعاملة بلغة اهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعى وهي معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحهما على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما يقولوا للمساقاة معاملة وللزراعة مخاربة وللجارة بيع والمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة (فان قلت) المفاعلة تكون بين اثنين وهناليس كذلك قلت هذا ليس بلازم وهذا كما في قوله قاتله الله يعنى قتله الله وسافر فلان يعنى سفاولان المقدم على السقى صدر من اثنين كما في الزراعة او من باب التغليب واما الشرب فبكسر الشين المعجمة النصيب والحظ من الماء يقال كم شرب ارضك وفي المثل آخرها شربا اقلها شربا واصله في سقى الماء لان آخر الابل يرد وقد نزل في الحوض وقد سمع الكسائي عن العرب اقلها شربا على الوجوه الثلاثة يعنى الفتح والضم والكسر وسمعتهم ايضا يقولون اعذب الله شربكم بالكسر اى ماء كم وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر يقال شرب شربا وشربا وشربا وقرىء فشربون شرب الهيم بالوجه الثلاثة *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله كتاب المساقاة او على قوله في الشرب او على قوله باب الشرب او على قوله باب المياه على اختلاف النسخ وفي بعض النسخ قال الله عز وجل (وجعلنا من الماء) الآية وقال قتادة كل حي مخلوق من الماء (فان قلت) قد راينا مخلوقا من الماء غير حي قلت ليس في الآية لم يخلق من الماء الا حي وقيل معناه ان كل حيوان ارضى لا يعيش الا بالماء وقال الربيع بن انس من الماء اى من النطفة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لها موت اذا جفت ويبست وحياتها خضرتها ونضرتها *

﴿ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَفْرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الزُّنَنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾

وقول بالجر عطف على قوله الاول لما انزل الله تعالى (نحن خلقناكم فلولا تصدقون) ثم خاطبهم بقوله (افرأيت ما تمنون) الى قوله (ومتنازلنهم) وكل هذه الخطابات للمشر كين الطبيعيين لمساؤلنا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة فرد الله عليهم بهذه الخطابات ومن جعلتها قوله (افرأيت الماء الذى تشربون) اى الماء العذب الصالح للشرب (انتم انزلتموه من المزن) اى السحاب قوله (جعلناه) اى الماء (اجاجا) اى ملحا شديدا الملوحة زعافا مرا لا يقدر على شربه قوله (فلولا تشكرون) اى فهلا تشكرون *

﴿ الْأَجَاجُ الْمُرُّ : الْمَزْنُ السَّحَابُ ﴾

هذا تفسير البخارى وهو من كلام ابى عبيدة لان الاجاج المرواخرجه ابن ابى حاتم عن قتادة مثله وقد ذكرنا الآن انه الشديد الملوحة وقيل شديد المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس وفي المنتهى وقد اجابوا بقوله (المزن) بضم الميم وسكون الزاى جمع مزنة وهي السحاب الابيض وهو تفسير مجاهد وقتادة رضى الله تعالى عنهما ووقع في رواية الستملى وحده منسبا قبل قوله المزن ووقع بعد قوله السحاب فرانا عذبا في رواية الستملى وحده وفسر الثجاج بقوله منسبا وقد فسره ابن عباس ومجاهد وقتادة هكذا ويقال مطر ثجاج اذا انصب جدا والفرات اعذب العذوبة وهو منترع من قوله تعالى (هذا عذب فرات) وروى ابن ابى حاتم عن السدى العذب الفرات الحلو ومن مادة البخارى انه اذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التى في القرآن ويفسرها تكثيرا للفوائد *

﴿ باب في الشرب ﴾

اي هذا باب في بيان احكام الشرب وقد مر تفسير الشرب عن قريب *
﴿ ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم ﴾

اي في بيان من رأى الى اخره قال بعضهم اراد البخاري بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك قلت من ابن يعلم انه اراد بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك ويحتمل العكس وايضا فقوله ان الماء لا يملك ليس على الاطلاق لان الماء على اقسام قسم منه لا يملك اصلا وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقى الدواب وكري النهر منه الى ارضه وذلك كالانهار العظام مثل النيل والفرات ونحوها وقسم منه يملك وهو الماء الذي يدخل في قسمة احد اذا قسمه الامام بين قوم فالتاس فيه شركاء في الشرب وسقى الدواب دون كرى النهر وقسم منه يكون محرزا في الاواني كالجباب والذنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ حتى لو اتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهة الشركة فيه باقية بقوله صلى الله عليه وسلم « المسلمون شركاء في الثلاث الماء والكلاء » والنار رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث عبدالله بن عمرو ورواه ابو داود عن رجل من الصحابة واحمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والمراد شركة اباحة لا شركة ملك فمن سبق الى اخذ شئ منه في وعاء او غيره واحرز به فهو احق به وهو ملكه دون سواه لكنه لا يمنع من يخاف على نفسه من العطش او مركبه فان منع يقاتله بلا سلاح بخلاف الماء الثاني فانه يقاتله فيه بالسلاح قوله من رأى صدقة الماء الى اخره لم يبين المراد منه هل هو جائز ام لا وظاهر الكلام يحتمل الجواز وعدمه ولكن فيه تفصيل وهو ان الرجل اذا كان له شرب في الماء واوصى ان يسقى منه ارض فلان يوما او شهرا او سنة اجيزت من الثلث فان مات الموصى له بطلت الوصية بمنزلة ما اذا اوصى بخدمة عبده لانسان فمات الموصى له بطلت الوصية واذا اوصى ببيع الشرب وهبته او صدقته فان ذلك لا يصح للجهالة او للفرق فانه على خطر الوجود لان الماء يجي ويقطع وكذا لا يصح ان يكون مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا بدل الصلح عن الدعوى ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدون ارض بدموته وكذا في حياته ولو باع الماء المحرز في اناه او وهب لشخص او تصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التي خلت عنها الشروح

﴿ وقال عثمان بن عفان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشترى بشر رومة فيكون دلوها فيها كبدلاء المسلمين فاشترأها عثمان رضي الله عنه ﴾

اي قال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وهذا التعليق سقط من رواية النسفي ووصله الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن ابي ابيسة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان اشرف عليهم فوق داره ثم قال اذ كرم بالله هل تعلمون ان حراء حين انفض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الانبي او صديق او شهيد قالوا نعم قال اذ كرم بالله هل تعلمون ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في جيش المسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش قالوا نعم ثم قال اذ كرم بالله هل تعلمون ان بشر رومة لم يكن يفسر منها احد الا بشمن فابتعتها فبعثتها للفقي والفقيروا بن السبيل قالوا اللهم نعم واشياء عدها ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله تعالى عنه قوله « بشر رومة » باضافة بشر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم ورومة علم على صاحب البشر وهو رومة الففاري وقال ابن بطال بشر رومة كانت ليهودي وكان

يقفل عليها بفقل ويغيب فيأتى المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرًا فيرجعون بغير ماء فشكا المسلمون ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يشترىها ويمنعها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب احدكم فله الجنة فاشتراها عثمان وهى بشر معروفة بمدينة النبي عليه الصلاة والسلام اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها وزعم السكلى انه كان قبل ان يشترىها عثمان يشترى منها كل قربة بدرهم قوله « فيكون دلوها فيها » اى دلو عثمان في البئر المذكور كدلاء كل المسلمين يعنى يوقفها ويكون حظها منها كحظ غيره من غير مزية وظاهره ان له الانتفاع اذا شرطه ولا شك انه اذا جعلها للسقاة ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله فى جلتهم. وفيه جواز بيع الابار . وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا اجاز اخذه منه *

١ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْفَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غَلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ** *

وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو كان لا يمكن لما جاءت فيه القسمة (فان قلت) ليس فى الحديث ان القدح كان فيه ماء (قلت) جاء مفسرا فى كتاب الاشربة بانه كان شرابا والشراب هو الماء او اللبن المشوب بالماء . ورجاله سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحى مولا مرمى المصرى وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مضر اللبى المدنى تزل عسقلان وابو حازم بالمعجمة المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدنى قال ابو عمرو روى ابو حازم هذا الحديث عن ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر رضى الله تعالى عنه وذكر ابى بكر فيه عندهم خطأ وانما هو محفوظ فى حديث الزهرى عن عمرو بن حرمة عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله ﷺ وانامعه وخالد عن يساره فقال لى الشربة لك وان شئت آثرت خالدا فقلت ما كنت لا وثر بسورك احدا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطمنا خيرامنه ومن حقا الله لنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قوله « وعن يمينه غلام » هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وحكى ابن التين انه اخوه عبدالله قوله « بفضلى » وروى بفضل وفيه فضيلة اليمين على الشمال وقد امروا بالشرب بها والمساواة دون الشمال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يدفع عنه صغيرا كان او كبيرا اذا كان ممن يحور اذنه

٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حَلِيَّتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةٌ دَاجِنٌ وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشَيْبٌ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُشْرِ النَّيِّ فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْإِيْمَنُ فَلَا يُعْمَنُ** *

مطابقته للترجمة فى قوله وشيب لبنا بماء والماء يجرى فيه القسمة وانه يملك وهذا الاعناد بعينه قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابي حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم والحديث

اخرجه البخارى في الاثرية عن اسماعيل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القضي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنهم عن مالك عن الزهري عن انس قوله «شاة داجن» الداجن شاة الفت البيوت واقامت بها والشاة تذكروا وثوث فلذلك قال داجن ولم يقل داجنة وقال ابن الاثير الداجن الشاة التي يعلقها الناس في منازلهم يقال دخنت تدجن دجوننا قوله «وشيب على صيغة المجهول اي خلط من شاب يشوب شوبا واصل الشوب الخلط قوله «وعلى يساره» انما قال هنا بلى وفي يمينه بمن لانه لعل يساره كان موضعاً مرتفعاً فاعتبر استعلاؤه وكان الاعرابي بعيداً عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وعن يمينه» اعرابي قيل انه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه حكاه ابن التين واعترض عليه بانه لا يقال له اعرابي قيل الحامل له على ذلك انه راى في حديث ابن عباس الذي مضى ذكره عن قريب وهو انه قال دخلت انا وخالد ابن الوليد على ميمونة الحديث فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة انس في داره وبينهما فرق قوله «وخاف ان يعطيه» جملة حالية والضمير في خاف يرجع الى عمر رضي الله تعالى عنه وانما قال اعط ابابكر تذكيراً الرسول الله ﷺ واعلاماً للاعراب بجلالة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكذا وقع اعط ابابكر لجميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرج الاسماعيلي والذي في البخارى هو الصحيح قيل ان معمر الماحد بالبصرة حدث من حفظه فوم في اشياء فكان هذا منها قلت الاوجه ان يقال يحتمل ان يكون محفوظاً ان يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم ابي بكر وهذا احسن من ان ينسب معمر الى الشذوذ والوم قال النسائي معمر بن راشد الثقة المأمون وقال المعلى بصري رحل الى صنعاء وسكن بها وتزوج ورحل اليه سفيان وسمع منه هناك وسمع هو ايضا من سفيان قوله «الايمن» فالايمن بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق ويبدل على ترجيح رواية الرفع قوله في بعض طريقه الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة هكذا في رواية ابي طوالة عن انس رضي الله تعالى عنهما *

(ذكر ما استفاد منه) فيه معروية تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وان كان مفضولاً بالنسبة الى من كان على يسار الشارب لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على جهة الاستحباب او انه حق ثابت للجالس على اليمين فقال القاضي عياض انه سنة قال وهذا مما لا خلاف فيه وكذا قال النووي انها سنة واضحة وخالف فيه ابن حزم فقال لا بد من مناولة اليمين كائنا من كان فلا يجوز مناولة غير اليمين الا باذن اليمين قاله من لم يرد ان يناول احداً فله ذلك فان قلت في حديث ابن عباس اخرج ابو يعلى باسناد صحيح قال كان رسول الله ﷺ اذا سقى قال «ابدؤا بالكبراء او قال بالا كبر» فكيف الجمع بين احاديث الباب قلت يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ بل كان الحاضرون تاقاه وجهه مثلاً او وراءه وقال النووي واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم العلم والاقراء على الاسن النسب في الامامة في الصلاة وفيه ان غير المشروب مثل الفاكة واللحم ونحوهما هل حكمه حكم الماء فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب وقال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك وقال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشرب خاصة وانما يقدم اليمين فاليمين في غيره بالتساوي لان السنة منصوطة فيه وكيف ما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشرب واشباهه وفيه جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولاهل بيته ولاضيافه وانما يمنع شوبه بالماء اذا اراد بيعه لانه غش وفيه ان الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الادب والمرودة والفضل والاخوة لاعلى الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير واجبة لاحد فان قلت روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال جلساؤكم شركاؤكم في الهدية قلت محمول على ما ذكرنا من ان اسنائه فيلين وفيه دلالة ان من قدم اليه من الاكل او الشرب فليس عليه ان يسأل من اين هو وما اسنائه اذا علم طيب مكسب صاحبه في الاغلب *

﴿ الاسئلة والاجوبة في احاديث هذا الباب ﴾ الاول ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استئذان النبي ﷺ له في ان يقدم في الشرب من هو اولي منه بذلك واجيب بانه ﷺ لم يامر به بذلك بقوله اترك له حثك ولو امره لاطاعه فلما لم يقع منه الا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوت نفسه حظه من سور النبي ﷺ الثاني ما الحكمة في كونه صلى الله تعالى عليه وسلم استاذن ابن عباس ان يعطى خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قبله ولم يستاذن الاعرابي في ان يعطى ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قبله واجيب بانه انما استاذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان والاشياخ اقاربه واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايجاشه في استئذانه في صرفه الى اصحابه وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يأنف به لقرب عهده بالجاهلية . الثالث هل من سبق الى مجلس عالم او كبير او الى موضع من المسجد او الى موضع مباح فهو احق به ممن يجيء بعده ام لا اجيب بان حكمه حكم الشرب في ان القاعد على اليمين احق كائنا من كان فكذلك هنا السابق احق كائنا من كان ولا يقام احد من مجلس جلسه •

باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى

اي هذا باب في بيان قول من قال الى آخره قوله « يروى » بفتح الواو من الرى وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى *

﴿ لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء ﴾

هذا تعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على انه احق بمائه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيتة وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر وهو الصحيح ثم قوله لا يمنع على صيغة المجهول وبالرفع لانه نفى بمعنى النهى وذكر عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ النهى وهذا التعليق وصله البخارى عقبه كما يجيىء الان *

٣ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلال ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل و ابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في احياء الموات عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه ابوداود من رواية جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ البخارى وكذلك الترمذى من حديث قتيبة عن الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ لا يمنع احدكم فضل الماء يمنع به الكلال وفي لفظ بهذا الاسناد ثلاث لا يمنع الماء والكلال والنار واخرج ابن ماجه ايضا من رواية حارث عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البئر واخرج احمد في مسنده حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من منع فضل مائه او فضل كلاله منعه الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من منع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال النبي ﷺ لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلالا ولا نارافان الله جعلها متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين •

(ذكر معناه) قوله « لا يمنع » على صيغة المجهول قوله « لا يمنع به » اللام هذه وان كان النحاة يقولون انها لام كي

فهى لبيان العاقبة والمآل كما فى قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) قوله «الكلا» بفتح الكاف واللام وبالمهزمة المشب سواه كان يابسا او رطبا وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له ومعنى هذا الكلام ما قاله الخطابى هذا فى الرجل يحفر البئر فى الموات فيملكها بالاحياء وبقرى البثرموات فيه كلا ترطاه الماشية ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب الماء ان لا يمنع الماشية فضل مائة لثلا يكون مانعا للكلا (قلت) توضيح ذلك الذى عليه الجمهور ان يكون حول بئر رجل كلا ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا مكثوا من سقى بهائهم من تلك البئر لثلا يتضرروا بالمعش بعد الرعى فيستأزم منهم من الماء منهم من الرعى وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا منه امتنعوا من الرعى هناك وقال ابن بزيرة منع الماء بعد الرعى من الكباثر ذكره يحيى فى خراجه *

٤ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ**

مطابقه للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الابلى يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم من رواية هلال بن اسامة عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلا واخرجه ابوداود من رواية جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا واخرجه الترمذى من رواية الليث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة نحو رواية ابى داود . . . واختلف العلماء فى ان هذا النهى للتحريم او التنزيه فقال الطيبى وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا فالاولى حمله على الكراهة وفى التوضيح والنهى فيه على التحريم عند مالك والاوزاعى ونقله الخطابى وابن التين عن الشافعى رضى الله تعالى عنه واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزرع (قلت) كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه الزنى عنه بين المواشى والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع . ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء فاما من لا يفضل له فلا يدخل فى هذا النهى لان صاحب الشيء اولى به وتأويل المنع عند مالك فى المدونة وغيره معناه فى آبار الماشية فى الصحراء يحفرها الره وبقربها كلا مباح فاذا منع الماء اختص بالكلا فامر ان لا يمنع فضل الماء لثلا يكون مانعا للكلا وقال القاضى فى اشرافه فى حافر البئر فى الموات لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض وقال قوم يلزمه بالموض اما حفرها فى ملكه فله منع ما عمل من ذلك ويكون احق بما لها حتى يروى ويكون للناس ما فضل الامن من ربيهم اشفاهم ودواهم فانهم لا يمنعون كما يمنعون من سواهم وقال الكوفيون له ان يمنع من دخول ارضه واخذ مائه لان لا يكون لشفاهم ودواهم ماء فيسقيهم وليس عليه سقى زرعهم وقال الطيبى ناقلا عن القاضى بملامة (فض) اختلفت الروايات فى هذا الحديث فروى البخارى لا تمنعوا فضل الماء لتمنوا به فضل الكلا معناه من كان له بئر فى موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذى زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنها بذلك عن فضل الكلا فانه اذا منعهم عن فضل ماء من الارض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعى بها فيصير الكلا ممنوعا بمنع الماء وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلا والمعنى لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلا (اي لا يباع فضل الماء ليصير به البائع له كالبائع للكلا فان من اراد الرعى فى حوالى مائه اذا منعه من الرود على مائه الا بعوض اضطر الى شرائه فيكون يبعه للماء يباع للكلا وقال النووى لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيها يملك من

الماء ويجب بذله للماشية وللوجوب شروط . احدها ان لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا . والثاني ان يكون البذل للحاجة الماشية * والثالث ان يكون هناك مرعى وان يكون الماء في مستقره فالسقاء الموجود في اناء لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولو اشبههم ولمن اراد الاقامة في الموضع وجهان لانه لا ضرورة في الاقامة والاصح الوجوب واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان ياخذ عليه اجرا كاطعام المضطر وجهان والصحيح لانه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع فضل الماء *

﴿ باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من حفر بئرا في ملكه فانه لا يضمن لان له التصرف في ملكه *

٥ - **﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﴾** قال أخبرنا هُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَيْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله والبئر جبار يعني هدر لاني فيه والمراد من جبار البئر انه اذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها فسقط فيها احد الاضمان عليه وقيل معناه ان يستاجر من يحفر له بئرا فانهارت عليه البئر فلا ضمان عليه وقد مر الحديث في كتاب الزكاة في باب في الركاز الخمس فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ههنا اخرجه عن محمود بن غيلان عن عبيد الله بن موسى عن اسراييل بن يونس بن ابى اسحاق السيمى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان الى آخره وعبيد الله بن موسى هو شيخ البخارى ايضا روى عنه بدون واسطة في اول الايمان وهنا بواسطة محمود قوله « حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ » اخبرنا عبيد الله وفي بعض النسخ حدثني محمود واخبرني عبيد الله وقدم الكلام فيه هناك مستوفي *

﴿ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ﴾

اي هذا باب في بيان الخصومة في البئر وفي بيان القضاء اي الحكم فيها اي في البئر

٦ - **﴿ حدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بَيْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شُهُودَاكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُودَاكَ قَالَ فَيَمِينُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فَنَدَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ﴾**

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعى وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعى عن اقامة البينة وعبدان لقب عبدالله المروزي وقد مر غير مرة و ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد ابن ميمون السكري وقدم في باب نفض اليدين في الفسل والاعمش هو سليمان وشقيق بن سلمة ابو وائل الاسدى الكوفي وعبدالله هو ابن مسعود والاشعث بن قيس ابو محمد الكندي وفدالى النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا فاسلموا وكان ممن ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم وله قصة طويلة والحديث اخرجه

البخارى في الاشخاص وفي الشهادات عن محمد بن سلام وفي الاشخاص ايضا عن بشر بن خالد وفي النذور عن موسى وفي التفسير عن حجاج بن المنهال وفي الشركة عن قتيبة وفي النذور ايضا عن بن دار وفي الاحكام عن اسحاق بن نصر واخرجه مسلم في الايمان عن ابى بكر واسحاق وابن نمير ثلاثتهم عن وكيع وعن ابن نمير عن ابيه وعن اسحاق عن جرير به واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذى في البيوع وفي التفسير عن هناد واخرجه النسائى في القضاء عن هناد وفي التفسير عن الهيثم بن ايوب وعن محمد بن قدامة ولم يذكر حديث عبدالله واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبدالله وعلى بن محمد وفي بعض الالفاظ اختلاف

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «يققطع بها» اى باليمين اى بسببها ومعنى يقطع ياخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرى قوله «وهو عليها فجر» اى كاذب وهي جملة اسمية وقعت حالا بلا واو كافي قولك كلمته فوه الى في قوله «لقى الله تعالى» يعنى يوم القيامة قوله «وهو عليه غضبان» جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قال ابن العربى يعنى بالغضب ارادة عقوبة او عقوبة نفسها اذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعا واذا لقيه وهو يريد عقابه او قد عاقبه جاز بعد ذلك ان لا يريد عقابه وان يدفع عنه تمامه ان كان انزله به بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واصب وقال شيخنا الظاهر ان المراد بغضب الله معاملته بمعاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابى هريرة مرفوعا «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم فذكر منهم ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليققطع بها مال امرى مسلم» الحديث واما كون المراد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة نفسها فانه يرد ما رواه الحاكم في المستدرک من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا من حلف على يمين صبر ليققطع بها مال امرى مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضبا عفا الله عنه او عاقبه» وقال هذا حديث صحيح الاسناد فهذا يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة لانه لو اراد عقوبته لوقعت العقوبة على وفق الارادة

﴿ ذكر اختلاف الالفاظ فيه ﴾ فى حديث ابن مسعود والاشعث بن قيس ومقل بن يسار لقي الله وهو عليه غضبان وفي بعض طرق حديث الاشعث لقي الله وهو اجذم وفي رواية عمر ان بن حصين والحارث بن برصاء وجابر بن عبدالله فليتبوا مقعدهم من النار وفي حديث ابى امامة وجابر بن عتيك اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث ابى سودة ان ذلك يعقم الرحم وفي حديث سعيد بن زيد انه لا يبارك له فيها وفي حديث ثعلبة بن صدمفيرة نكتة سوداء فى قلبه وكذلك فى حديث عبدالله بن انيس فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت لامناقة بين ثوب من ذلك فقد يجتمع له جميع ذلك كما نعوذ بالله منه وانما يشكك منه رواية حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فيحمل ذلك على المستعمل لذلك او على تقدير ان ذلك جزاؤه ان جزاءه كما فى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) والله اعلم

(ذكر بيان من خرج هذه الاحاديث) اما حديث ابن مسعود فقد مضى الا ان • واما حديث الاشعث بن قيس فى حديث ابن مسعود واخرجه بقية الائمة • واما حديث مقل بن يسار فاخرجه النسائى من رواية شعبة عن عياض عن ابى خالد قال رايت رجلين يختصمان عند مقل بن يسار فقال مقل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من حلف على يمين ليققطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان» واخرجه الحاكم فى المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا الاسناد واما حديث عمران بن حصين فاخرجه ابو داود من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوا وجهه مقعدهم من النار» واخرجه الحاكم فى المستدرک وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ واما حديث الحارث بن برصاء فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج عن الحارث بن برصاء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اقتطع مال اخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوا مقعدهم من النار ليلبغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا» وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السباق • واما حديث جابر بن عبدالله فاخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عبدالله بن نسطاس عن جابر

ابن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « من حلف على منبري هذا على يمين آثمة فليتبوا مقعده من النار » الحديث واخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * واما حديث ابى امامة بن ثعلبة واسمه اياس وقيل ثعلبة والاصح انه اياس فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن ابى امامة ان رسول الله ﷺ قال « من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك * * واما حديث جابر بن عتيك فاخرجه الحاكم من رواية ابى سفيان بن جابر بن عتيك عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « من اقتطع مال امرى مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وادخله النار قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وان كان سواكا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه * واما حديث ابى سودة فاخرجه احمد من رواية معمر عن شيخ من بنى تميم عن ابى سودة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول للميمن الفاجرة التي يقطع بها الرجل مال المسلم بمقام الرحم * واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه احمد ايضا من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة ان مروان قال اذهبوا فاصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وروى الحديث وفيه من اقتطع مال امرى مسلم بيمين فلا بارك الله له فيها واخرجه الحاكم وصححه * واما حديث ثعلبة بن مغيرة فاخرجه الحاكم في المستدرک من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه سمع ثعلبة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتطع مال امرى مسلم بيمين كاذبة كانت نكته سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيامة وصححه * واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه الترمذى في التفسير من رواية محمد بن زيد المهاجر عن ابى امامة الانصارى عن عبد الله بن انيس الجهنى ان رسول الله ﷺ قال من اكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين والميمن الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فدخل فيها مثل جناح البعوضة الاجملها الله نكته في قلبه يوم القيامة واخرجه الحاكم وصححه * قلت وفي الباب عن ابى ذر وعبد الله ابن ابى اوفى وابى قتادة وعبد الرحمن بن شبل ومعاوية بن ابى سفيان ووائل بن حجر وابى امامة الباهلى اسمه صدى ابن عجلان وابو موسى وعدى بن عميرة * واما حديث ابى ذر فاخرجه مسلم والترمذى من رواية خرشة بن قتبية الحر عن ابى ذر عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلته بالحلف الكاذب * واما حديث عبد الله بن ابى اوفى فرواه البخارى في افراده على ما ياتي * واما حديث ابى قتادة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معبد بن كعب ابن مالك عن ابى قتادة الانصارى انه سمع رسول الله ﷺ يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق . واما حديث عبد الرحمن بن شبل فرواه احمد في مسنده والبيهقى في سننه من رواية يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن ابى سلام عن ابى راشد عن عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون وزاد احمد ويقولون فيكذبون * واما حديث معاوية فاخرجه الطبرانى من رواية يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن ابى سلام عن ابى راشد الخبر انى عن عبد الرحمن بن شبل ان معاوية قال اذا اتيت فسطاطى فقم في الناس فاخبرهم ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ان التجار الى آخر ما ذكرناه الان هكذا اسنده الطبرانى في مسند معاوية وكان الرواية عنده فيه ما سمعت بالضم * واما حديث وائل بن حجر فاخرجه مسلم وابوداود والنسائي من رواية علقمة بن وائل * عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضى لي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ادبر امالتهن حلف على مال لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض * * واما حديث ابى امامة الباهلى فاخرجه الاصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية خصيب الجزرى عن ابى غالب عن ابى امامة ان رسول الله ﷺ قال ان التاجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا

باع لم يعدح ولم بداس في البيع ولم يخلف فيما بين ذلك» واما حديث ابى موسى فاخرجه البزار من حديث ثابت بن الحجاج عن ابى بردة عن ابى موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ارض احدهما من حضر موت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى عليه اتخلف بالله الذي لا اله الا هو فقال المدعى يا رسول الله ليس لي الايمينه قال نعم قال اذا يذهب بارضى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يتركه وله عذاب اليم قال فتورع الرجل عنها فردها عليه واما حديث عدى بن عميرة فاخرجه النسائي عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان يختصمان في ارض وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من حلف على مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال له الجنة » وفي رواية بين امرىء القيس ورجل من حضر موت وفيه « فقال امرىء القيس يا رسول الله فالمن تركها وهو يعلم انها حق قال له الجنة » قوله « ما حدثكم ابو عبد الرحمن » اى اى شىء حدثكم ابو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود قوله « في » بكسر الفاء وتشديد الباء قوله « فانزل الله ان الذين يشترون » الآية هذه الآية الكريمة في سورة آل عمران (ان الذين يشترون) يعنى ان الذين يعتاضون عما هدام الله عليه من اتباع محمد وذكر صفته للناس وبيان امره عن ايمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة (اولئك لا خلاق لهم) اى لا نصيب لهم (في الآخرة) ولا حظ لهم منها (ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة) بعين رحمة ولا يريكهم) اى ولا يطهرهم من الذنوب والادناس بل يامرهم الى النار (ولهم عذاب اليم) ثم سبب نزول هذه الآية في الاشعث بن قيس كما ذكره في حديث الباب وذكر البخارى لسبب نزولها وجهها آخر عن عبد الله بن ابى اوفى ان رجلا اقام سلمة في السوق فخلف لعدا على بها ما لم يمطه ليقع فيها رجلا من المسلمين فنزل ان الذين يشترون الآية وذكر الواحدى ان السكابي قال ان ناسا من علماء اليهود اولى فاقة اقتحموا الى كعب بن الاشرف لعنه الله فسألهم كيف تعلمون هذا الرجل يعنى سيدنا رسول الله ﷺ في كتابكم قالوا وما تعلمه انت قال لا قالوا ان شهدانه عبد الله ورسوله فقال كعب لقد حرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا رويدا فانه شبه علينا وليس هو بالنعمة الذي نعمت لنا ففرح كعب لعنه الله فرحم وانفق عليهم فانزل الله تعالى هذه الآية وقال عكرمة نزلت في ابى رافع وكنانة بن ابى الحقيق وحبي بن اخطب وغيرهم من رؤس اليهود كتبوا ما عهد الله عز وجل اليهم في التوراة في شان محمد ﷺ وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشاه والمال التي كانت لهم على اتباعهم قوله كانت لي بشر في ارض زعم الاسماعيلى ان ابا حمزة تفرد بذكر البشر عن الاعمش قال ولا اعلم فيمن رواه عن الاعمش الا قال في ارض والاكثر اولى بالحفظ من ابى حمزة ورد عليه بان ابا حمزة لم ينفرد به لان ابا عوانة رواه عن الاعمش في كتاب الايمان والتفسير عن ابى وائل عن عبد الله وفيه قال الاشعث كانت لي بشر في ارض ابن عمى وسيجىء ان شاء الله تعالى وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من حديث على بن مسهر عن الاعمش وقال الطرقى رواه عن ابى وائل منصور والاعمش فنصور لم يرفع قول عبد الله الى رسول الله ﷺ والاعمش بقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ وكذا ذكره الحافظ المزى في الاطراف وقال الطرقى رواه عبد الملك بن ايمن وجامع ابن ابى راشد ومسلم البطين عن ابى وائل عن عبد الله مرفوعا وليس فيه ذكر الاشعث ورواه كردوس التغلبي عن الاشعث ابن قيس الكندى عن النبي ﷺ وليس فيه ذكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال المزى ومن مسند الاشعث بن قيس ابى محمد الكندى عن النبي ﷺ مرفوعا بن عبد الله بن مسعود ورواه مجاهد الحديث عن احدهما مفردا قوله ابن عمى لي واسمه معدان بن الاسود بن سعد بن معدى كرب الكندى والاشعث بن قيس بن معدى كرب وقيس والاسود اخوان ولقبه الجفشيش على وزن فعمليل بفتح الجيم وسكون الفاء والشينين المعجمتين اولاهما مكسورة بينهما ياء اخر الحروف ساكنة وقيل بفتح الحاء المهملة وقيل بالحاء المعجمة وبقيت الحروف على حالها وقال الكرماني وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير قلت الاصح هو الذي ذكرناه قوله « فقال لي يهودك » اى فقال رسول الله ﷺ وشهودك بالانصب

على تقدير اقامه او احضر شهودك وكذا يمينه بالنصب اى فاطلب يمينه ويروى بالرفع فيهما والتقدير فالتبث لدعواك شهودك او فالحجة القاطعة بينك وبينه فيكون ارتفاعها على انها خبر مبتدأين محذوفين قوله «اذا يحلف» قال الكرمانى ويحلف بالنصب لا غير قلت كلمة اذا حرف جواب وجزاء ينصب الفعل المستقبل مثل ما يقال انا اتيك فيقول اذا اكرمك وانما قال بالنصب لا غير لانها تصدرت فيتمين النصب بخلاف ما اذا وقعت بعد الواو والفاء فانه يجوز فيه الوجهان ﴿ومما استفاد من الحديث﴾ ان اليمين على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكروا به استدلال من يقول انه اذا اعترف المدعى انه لا يمين له لم يقبل دعواه بعد ذلك ورد بانه ليس فيه حجة على ذلك لان اليمين لم يدع بعد ذلك ان له يمينه . وفيه ان للحاكم ان يطلب المدعى عليه عند عدم اليمين وان لم يطلبه صاحب الحق لان النبي ﷺ امره بالحلف . وفيه ابطال مسألة الظفر لانه ﷺ رده بين اليمين واليمين فدل على عدم الاخذ بغير ذلك واصرح من هذا قوله ﷺ في حديث وائل بن حجر عن مسلم وقد ذكرناه ليس لك منه الا ذلك *

﴿ بابُ اثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان اثم من منع ابن السبيل اى المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وهذا القيد لا بد منه والدليل عليه قوله في حديث الباب رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجزله منع ابن السبيل •

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فانه احد الثلاثة الذين اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان الله لا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولو لم ياثم مانع ابن السبيل من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد . وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف البصرى والاعمش هو سليمان وابوصالح ذكوان الزيات السمان قوله «ثلاثة» اى ثلاثة اشخاص وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله لا ينظر الله اليهم خبره وهذا عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال الزمخشري هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجازيا لا يجوز عليه والتنصيص على العدد لا ينافي الزائد فالذى ذكره من الوعيد لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة قوله «ولا يزكيهم» اى يثنى عليهم او لا يطهرهم من الذنوب قوله «رجل» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره من الثلاثة رجل قوله «كان له فضل ماء» جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل قوله «فمنعه» اى فممنع الفاضل من الماء قوله «ورجل» اى الثانى من الثلاثة رجل بايع اماما المراد هو الامام الاعظم وهذا هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بايع امامه والمراد من المبايعة هنا هو المعاهدة عليه والمعاهدة فكان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله «الا لدنيا» اى الا لاجل شئ يحصل له من متاع الدنيا وكلمة دنيا غير ممنون واضمحل منها معنى الوصفية لغلبة الاسمى عليها فلا تحتاج الى من ونحوه والفاء فى قوله فان اعطاه تفسيرية تفسر مبايعة الامام للدنيا قوله «اقام» من قامت السوق اذا تفتت قوله «سلعته» اى متاعه قوله بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج هذا مخرج

الفالب اذ كانت عادتهم الحلف بئنه وذلك لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث ارادوا الانعزال عن السوق
والفراغ عن معاملتهم وقيل خصص العصر بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة اذ التوحيد هو اساس التزيهات والعصر هو
وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ في ايمان اللعان به وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع
الملائكة بالاعمال الى الرب تعالى فيعظم ان يرتفعوا بالمعاصي ويكون آخر عمله هو الزفوع فالخواتم هي المرجوة وان
كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت قوله «لقد اعطيت» على صيغة المجهول وقد اكد يمينه الفاجرة بمؤكدات وهي بتوحيد
الله تعالى وباللام وكذا قد اتى للتحقيق هنا قوله «فصدقه رجل» اي المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه
بكذا اعتمادا على حلفه *

(وما استفاد منه) ماذ كرنا ان صاحب الماء اولى به عند حاجته وفي التوضيح فاذا كان الماء مما يحل منعه منع
الا بالثمن الا ان لا يكون معهم واما المواشي والسقاة التي لا يحل منع ماؤها فلا يمنعون فان منعوا قوتلوا وكان هدر او ان
اصيب طالب الماء كانت ديتة على صاحب الماء مع العقوبة والسجن كذا قاله الداودي وقال ابن التين انها على ما قلته ان مات
عطشا وان اصيب احد من المسافرين اخذ به جميع ما نفي الماء وقتلوا به *

﴿ باب سكر الأنهار ﴾

اي هذا باب في بيان حكم سكر الانهار السكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت النهر
اذا سدته وقال صاحب العين السكر اسم ذلك السد وقال ابن دريد واصله من سكرت الريح سكن هبوبها وفي المغرب
السكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسميته بالمصدر *

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُؤًا قَاتِي عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى
جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ
اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ
فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله سرح الماء يمر فابى عليه اي امتنع عليه ولم يسرح الماء بل سكره والحديث صورته
صورة الارسال ولكنه متصل في المعنى واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن قتيبة ومحمد بن ربيع واخرجه ابو داود في القضايا
عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي في الاحكام وفي التفسير عن قتيبة واخرجه النسائي في القضاء وفي التفسير عن
قتيبة واخرجه ابن ماجه في السنة وفي الاحكام عن محمد بن ربيع به قوله رجلا من الانصار خاصم الزبير بن العوام
احد المعصرة البصرة بالجنة قال شيخنا لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه وامل الزبير وبقية
الرواية ارادوا ستره لما وقع منه وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه ان هذا الرجل كان منافقا فان قلت ذكر فيه انه من
الانصار قلت قال النووي لا يخالف هذا اقول فيه انه من الانصار لانه يكون من قبيلتهم لان انصار المسلمين قلت يعكر على هذا
قول البخاري في كتاب الصالح لانه من الانصار قد شهد بدر او يدل عليه ايضا قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره
فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ولم يكن غير المسلمين يخاطبونك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقولهم يا رسول الله
وانما كانوا يقولون يا محمد ولكن اجاب الداودي عن هذا الرجل بعد ان جزم انه كان منافقا بان وقع منه ذلك قبل شهوده

بدمرا لاتقاء النفاق عن شهد بدرا واما قوله من الانصار فيحمل على المعنى اللغوي يعنى من كان ينصر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعنى انه كان من الانصار المشهورين وقد اجاب التور بشقى عن هذا بقوله قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا وصف مدح والسلف احتراموا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصارى فالاولى ان يقال هذا قول ازاله الشيطان فيه عند الغضب ولا يستبدع من البشر الابتلاء بامثال ذلك (قلت) هذا اعتراف منه ان الذى خاصم الزبير هو حاطب ولكنه باطل اتصافه بالنفاق واعتراف منه انه انصارى وليس بانصارى الا اذا حملنا ذلك على المعنى الذى ذكرناه آتفاوقد سماه الواحدى في اسباب النزول وقال انه حاطب بن ابى بلتعنة وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوى ورد عليهم بان حاطبا مهاجرى وليس من الانصار ولكن يحسن حمله على المعنى الذى ذكرناه وقال الواحدى وقيل انه ثعلبة بن حاطب وقال ابن بشكوال في المبهمات وقال شيخنا ابو الحسن مغيث مرارا انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يات على ذلك بشاهد ذكره وذكر ابو بكر بن المقرئ في معجمه من رواية الزهرى عن عروة ان حميدار جلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة الحديث قال ابو موسى المدينى هذا حديث صحيح له طرق ولا اعلم في شىء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق وقال حميد بضم الحاء وفي آخره دال مهملة (قلت) روى ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن السيب سمعته من الزهرى (فلا وربك لا يؤمنون) الآية قال تلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابى بلتعنة اختصما في ماء الحديث فهذا اسناده قوى وان كان مرسلا وان كان ابن السيب سمعه من الزبير يكون موصولا فهذا يقوى قول من قال ان الذى خاصم الزبير حاطب بن ابى بلتعنة وهو بدرى وليس من الانصار وقال النووى قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان جرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا واما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاله كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالنبي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال الثعلبي فلما خرجا يعنى الزبير وحاطب مرا على المقصد اذ قال لمن كان القضاء يا ابى بلتعنة فقال تضى لابن عمته ولوى شدقه فطن له يهودى كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون ان رسول الله ثم يتهمون في قضاء يقضى بينهم وایم الله لقد اذنبنا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعا ناموسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم فقتلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في ربنا حتى رضى عنا (قلت) هذا موضع تامل قوله «في شراج الحرة» الشراج بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره جيم قيل هو واحد وقيل هو جمع شرح مثل رهن وورهان وبحر و بحار وفي المنتهى لابي المعاني الشرح مسيل السنة من الحزن الى السهل والجمع شراج وشروج وشرح وقيل الشرج جمع شراج والشراج جمع شرح وفي المحكم ويجمع على اشراج وفي رواية للبخارى شريج الحرة وانما اضيف الى الحرة لكونها فيها وقال الداودى الشراج نهر عند الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس بالمدينة نهر والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من الارض الصلبة الغليظة التى اقيمتها كلها حجارة سود نخرة كانت مطرت والجمع حررات وحرار وفي مثلث ابن سيده ويجمع ايضا على حرون وبالمدينة حرثان حرة واقم وحررة ليلي زاد ابن عديس في التثنية والمثلث وحررة الحوض من المدينة والعقيق وحررة قبا في قبيلة المدينة وزاد ياقوت وحررة الوبرة بالتحريك واوله واو بعدها باء موحدة على اميال من المدينة وحررة النار قرب المدينة قوله «التي يسقون بها» وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما قوله «سرح الماء» امر من التسريع اى ارسله وسبه ومنه سرحوا الماء في الخندق قوله «يمر» جملة وقعت حالا من الماء وقال بعضهم وضبط الكرماني فامر به بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال وهو محتمل (قلت) لم ارد ذلك في شرح الكرماني فان كانت النسخ مختلفة فلا يبعد قوله «فانى عليه» اى امتنع الزبير على الذى خاصمه من ارسال الماء وانما قال الانصارى ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصارى فحبسه لا كمال سقى ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصارى تعجيل ذلك فابى عليه قوله «اسق يا زبير» بكسر الهمزة من سقى من باب ضرب يضرب وحكى ابن التين بفتح الهمزة

من الثلاثي المزيد فيه من اسقى يسقى اسقاء وقال بعضهم حكى ابن التين بهزمة قطع من الرباعي (قلت) هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيد فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه قوله «أن كان ابن عمك» بفتح همزة ان واصله لان كان فحذف اللام ومثل هذا كثير والتقدير حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن عمك وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمه النبي ﷺ وقال ابن مالك يجوز فيه الفتح والكسر لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفا واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى (ندعوه انه هو البر الرحيم) بالفتح قرانافع والكسائي والباقون بالكسر وقال بعضهم وحكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمك والظاهر ان هذه بالكسر انتهى (قلت) لم يذكر الكرماني هذا في شرحه وان ذكره فله وجه يدل عليه رواية عبد الرحمن بن اسحاق لان ان فيها بالكسر جزما فلا يحتاج الا ان يقال والظاهر ان هذه بالكسر وايضا عدم معرفته بهذه الرواية لا يستلزم عدم مطلقا فافهم قوله «فتلون وجه رسول الله ﷺ» اى تغيير وهذا كناية عن الغضب وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق حتى عرفنا ان قد ساءه ما قال قوله «ثم احبس الماء» ليس المراد منه امسك الماء بل امسك نفسك عن السقى حتى يرجع الى الجدر اى حتى يصير اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو جدر الجدار الذى هو الحائل بين المشارب وهو الحواجز التى تجبس الماء وقال ابو موسى المدينى ورواه بعضهم حتى يبلغ الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وقال ابن التين ضبط فى اكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذى فى اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبي لم يقع فى الرواية الا بالسكون والمعنى ان يصل الماء الى اصول النخل قلد و يروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهى الحفر التى تحفر فى اصول النخل والشربات بفتح الشين المعجمة والراء وبالبااء الموحدة جمع شربة بالفتحات قال ابن الاثير هى حوض يكون فى اصل النخلة وحوطها يملا بماء لتشربه وحكى الخطابى الجدر بسكون الدال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قوله «فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الاية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» وزاد شعيب فى روايته (ثم لا يجحدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) قوله هذه الاية اشارة الى قوله فلا وربك قوله فى ذلك اى فيما ذكر من امره مع خصمه وقال بعضهم الزبير كان لا يجزم بذلك [قلت] قوله والله يقتضى الجزم ويرد معنى الظن فى قوله لاحسب لانه يجوز ان يكون معناه لا هذه الاية انها نزلت فى ذلك ولا سيما قال الزبير فى رواية ابن جريج التى تاتى عن قريب والله ان هذه الاية نزلت فى ذلك فالظن كيف اكد كلامه بالقسم وان وبالجملة الاسمية وكيف لا يكون الجزم بهذه المؤكدات مع ان هذا القائل قال لكن وقع فى رواية ام سلمة عند الطبرى والطبرانى الجزم بذلك وانها نزلت فى قصة الزبير وخصمه (قلت) رواه الواحدى ايضا فى اسباب النزول من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار رضى الله تعالى عنهم عن ابى سلمة رضى الله تعالى عنه عن ام سلمة ان الزبير بن العوام خاصم رجلا فضى رسول الله ﷺ للزبير وقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فانزل الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون) الاية وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا احمد بن حازم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من آل ابى سلمة قال خاصم الزبير رجلا الى النبي ﷺ فضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الاية وهناسب اخر غريب جدا قال ابن ابي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قراه عليه اخبرنا ابن وهب اخبرني عبد الله بن لميعة عن ابى الاسود قال اختصم رجلان الى رسول الله ﷺ فضى بينهما فقال الذى قضى عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله ﷺ انطلقا اليه قال الرجل يا ابن الخطاب قضى لى رسول الله ﷺ على هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك فقال كذلك فقال نعم فقال عمر رضى الله تعالى عنه مكانكما حتى اخرج

البيضا فاقضى بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الاخر فارا الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولولا اني اعجزته لقتلني فقال رسول الله ﷺ ما كنت اظن ان يجترى عمر على قتل رجل مؤمن فانزل الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون) الاية فهدردم ذلك الرجل وبرى عمر من قتله فكره الله ان يس ذلك بعد فقال (ولو انا كنبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم) الى قوله (واشد تنبينا) وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن ابى الاسود به قال ابن كثير وهو اثر غريب ومرسل وابن لهيعة ضعيف . طريق اخرى . قال الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني ابى ان رجلا من اختصنا الى النبي ﷺ فاقضى للمحق على المبتل فقال المقضى عليه لا ارضى فقال صاحبه فاتريد قال ان نذهب الى ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد ذهابا اليه فقال الذى قضى له قد اختصنا الى النبي ﷺ فاقضى لي فقال ابو بكر فاتم على ما قضى به النبي ﷺ فابى صاحبه ان يرضى قال فاتيا عمر بن الخطاب فاتيا فقال المقضى له قد اختصنا الى النبي ﷺ فاقضى لي عليه فابى ان يرضى ثم اتينا ابابكر فقال اتما على ما قضى به النبي ﷺ فابى ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيوف في يده قد سله فضرب به راس الذى ابى ان يرضى فقتله فانزل الله (فلا وربك لا يؤمنون) الى اخر الاية قوله (فلا وربك) اى ليس الامر كما يزعمون انهم امنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال لا يؤمنون وقيل هي متصلة بقصة اليهودى قوله (فيما شجر بينهم) اى اختلف واختلف من امرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لا اختلاف اغصانه قوله (حرجا) اى شكا وضيقا قوله (ويسلموا تسليما) اى فيما امرتهم به ولا يعارضوه ودلت الاية على ان من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مؤمن *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان ماء الودية التي لم تستببط بعمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به . وفيه ان اهل الشرب الاعلى يقدم على من هو اسفل منه ويحبس الاول الماء حتى يبلغ الى جدر حائطه ثم يرسل الماء الى من هو اسفل منه فيسقى كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه وهكذا وفي حديث الباب احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وفي حديث عبدالله بن عمرو الذى اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قضى في سبل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكمين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور بالزاي ثم بالراء وادى بنى قريظة قاله ابن الاثير وفي حديث عبادة بن الصامت الذى اخرجه ابن ماجه عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكمين ثم يرسل الماء الى اسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط وفي حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظى الذى اخرجه ابن ماجه ايضا عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سيل مهزور الاعلى قبل الاسفل فيسقى الاعلى الى الكمين ثم يرسل الى من هو اسفل منه وقال الراعى لا مخالفة بين التقديرين لان الماء اذا بلغ الكعب بلغ اصل الجدار وقال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسقى يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر كان ذلك الى الكمين على ما يحى . ان شاء الله تعالى وقال ابو الحسن الماوردى ليس التقدير بالبلوغ الى الكمين على عموم الازمان والبلدان لانه يدور بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر ووقت الزراعة ووقت السقى وحمل بعض الفقهاء المتأخرين قول الفقهاء في انه يسقى الاول ارضه ثم يرسله الى الثانى ثم يرسله الى الثالث ان المراد بالاول من تقدم احياءه وبالثانى الذى احى بعد الاول وهكذا قاله صاحب المهمات وحمل كلام الراعى عليه قال وليس المراد الاقرب الى اصل النهر الاقرب لا بالسبق فلذلك اعتبرناه انتهى قلت هذا ليس بعنى . وليس مراد الراعى وغيره من الفقهاء بالاول الذى هو اقرب الى اصل الماء لانا اذا اعتبرنا هذا يضيع حق الاول وذلك لان الماء اذا نزل من علو فم يسقى الاول حتى نزل الماء الى الاسفل وسقى به الاسفل وبمد ذلك كيف يعود الماء الى الاول

ولاسيما اذا كان الماء قليلا وانقطع بعد سقي الثاني وقد صرح النووي في شرح مسلم بان المراد بالاول الذي يلى الماء الالهي الاول فقال عند ذكر حديث الزبير فلصاحب الارض الاولى التي تلى الماء المباح ان يجبس الماء ويسقى ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراه (فان قلت) ما المراد بقوله ثم ارسل الماء الى جارك فهل هو ما فضل عن الماء الذي حبسه او ارسل جميع الماء المحبوس او غيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين (قلت) قال شيخنا الصحيح الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية واختاره ابن وهب وقد كان ابن القاسم يقول اذا اتى الماء في الحائط الى مقدار الكعبين من القائم ارسله كله الى من تحته ولا يجبس منه شيئا في حائطه قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون احب الى في ذلك وهما علم بذلك لان المدينة دارها وبها كانت القضية وفيها جرى العمل بالحديث وفيه حجة على ما حكى عن ابي حنيفة من ان الاعلى لا يقدم على الاسفل وانما يسقون بقدر حصصهم قاله بعض الشافعية (قلت) هذا وجه حكاة الرافي عن الداركي وليس مراد ابي حنيفة من قوله ان الاعلى لا يقدم على الاسفل انه يختص بالماء ويجرم الاسفل بل كلهم سواء في الاستحقاق غير ان الاول يسقى ثم الثاني ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع في حق كل واحد بقدر ارضه وقدر حاجته فيكون بالحصص وفي المعنى لابن قدامة ولو كان نهر اصغرا وسيل فتشاح اهل الارضين الشاربة عنه فانه يبدأ بالاعلى ويسقى حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى الذي يليه كذلك الى انتهاء الاراضى فان لم يفضل عن الاول شئ او الثاني او الثالث لاشئ للباقيين لانه ليس لهم الا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا والاصل فيه حديث الزبير رضى الله تعالى عنه وقال القرطبي في حديث الباب ان الاولى بالماء الجاري الاول فالاول حتى يستوفي حاجته وهذا الم يمكن اصله ملكا للاسفل مختصا به فان كان ملكه فليس للاعلى ان يشرب منه شيئا وان كان يمر عليه * وفيه الا كفاه للخصوم بما يفهم عنهم مقصودهم ان لا يكلفوا النص على الدواوى ولا تحرير المدعى فيه ولا حصره بجميع صفاته * وفيه ارشاد الحاكم الى الاصلاح وقال ابن التين من ذهب الجمهور ان القاضي يشير بالصلح اذ اراه مصلحة ومنع ذلك مالك وعن الشافعي في ذلك خلاف والصحيح جوازه وفيه ان للحاكم ان يستوعى لكل واحد من المتخاصمين حقه اذ الم يرقبوا لانهم للصلح ولا رضى بما اشار به كافل رضي الله عنه وفيه توبيخ من جفا على الامام والحاكم ومعاقبته لانه رضي الله عنه عاقبه عليه بما قال بان استوعى للزبير حقه ووبخه الله تعالى في كتابه بان نفى عنهم الايمان حتى يرضوا بالحكم فقال (فلا وربك لا يؤمنون) الآية وقيل وقت عقوبته في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الاموال كامر بهشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الحر تغليظا للتحريم * وفيه انه رضي الله عنه حكم على الانصارى في حال غضبه مع نبيه ان يحكم بالحكم وهو غضبان لانه يفارق غيره من البشر اذ العصبة قائمة في حقه في حال الرضا والسخط ان لا يقول لاحقا * وفيه دليل ان للامام ان ينفو عن التعزير كاله ان يقيمه *

﴿ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ قَطُّ ﴾

هكذا وقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري ولم يقع هذا في رواية غيره ومحمد بن العباس السلمى الاصباني وهو من اقران البخارى وتاخر بعهده مات سنة ست وستين ومائتين وابو عبدالله هو البخارى نفسه يعنى هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبدالله بن الزبير في اسناده وفيه نظر لان ابن وهب روى عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبدالله بن الزبير بن العوام اخرجه النسائي وذكر الحميدى في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبدالله عن ابيه وفيه نظر ايضا لانه بهذا السياق في رواية يونس المذكور ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي كما ذكرنا والله اعلم ومنه المن علينا *

﴿ بَابُ شُرْبِ الْاَعْلَى قَبْلَ الْاَسْفَلِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شرب الاعلى قبل الاسفل وفي رواية الحموي والكعبيني قبل الاسفل قال بعضهم والاول

اولى (قلت) لا اولوية هنا لان معنى السفلى قبل صاحب الارض السفلى ويجوز ان يقال في موضع الاعلى المليا على تقدير شرب صاحب الارض المليا فتذكر الاعلى والاسفل باعتبار صاحب وتا نيتهما باعتبار الارض بالتقدير المذكور *

٩ - **حدثنا عبدان** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم ارسل فقال الانصاري انه ابن عمك فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر ثم امسك فقال الزبير فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم *

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله فقال النبي ﷺ يا زبير اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتحين هو ابن رشد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله « ثم ارسل » كذا في رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله وفي رواية الكشميني « ثم ارسل الماء » قوله « ثم يبلغ الماء الجدر » هكذا هو في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرها « اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر » وسقط من رواية ابي ذر ذكر الماء وفي رواية للبخاري في الاثرية من وجه آخر عن معمر « ثم ارسل الماء الى جارك » ومعاني بقية الالفاظ والحكم تقدمت في الباب السابق •

باب شرب الاعلى الى الكمين

اي هذا باب في بيان شرب الاعلى الى الكمين و اشار بهذه الترجمة الى بيان مقدار الماء للاعلى *

١٠ - **حدثنا محمد** قال أخبرنا مخلد قال أخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج من الحرّة يسقي بها النخل فقال رسول الله ﷺ اسق يا زبير فامر بالمعروف ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمك فنلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر وامتنوهي له حقه فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال لي ابن شهاب فقد رت الانصار والناس قول النبي ﷺ اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكمين *

مطابقته لترجمة في قوله وكان ذلك الى الكمين يعني رجوع الماء الى الجدر ووصوله الى الكمين وقدم الكلام فيه مستقصي في الباب الذي قبله والذي قبله وعنده هو ابن سلام وفي رواية ابي الوقت صرح به ومخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام وفي آخره دال مهملة هو ابن يزيد وقدم في الجمعة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المسكي قوله « فامر بالمعروف » قال الخطابي معناه امره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب وهي جملة مترضة بين قوله اسق يا زبير وبين قوله ثم ارسل قوله « واستوعى له » اي استوفى للزبير حقه واستوعب وهو من الوعاء كانه جمعه له في وعائه وابد من قال امره ثانيا ان يستوفى اكثر من حقه عقوبة للانصاري حكاه ابن الصباغ والاشبه انه امره ان يستوفى حقه ويستقصي فيه تغليظا على الانصاري وقال الخطابي هذه الزيادة تشبه ان تكون من كلام الزهري وكانت عاده ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قيل الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال قوله قال ابن شهاب هو الزهري الراوي عن عروة وهذا الى اخره من كلام ابن شهاب حكى عنه ابن جريج الراوي عنه قوله والناس من باب عطف العام على الخاص او معهود غير الانصار قوله

«وكان ذلك» اى قوله ﷺ اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر قوله «الى الكمين» اى يقدر الى الكمين يعنى يكون مقدار الماء الذى يرجع الى الجدر يبلغ الكمين وقد ذكرنا احاديث فى الباب الذى قبل الباب الذى قبله فيما يتعلق بهذا الحكم وقال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك الى الكمين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبرى الاراضى مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكتفيها لان الذى فى قصة الزبير واقعة عين وقيل معنى قوله الى الجدر اى الى الكمين قلت ان كان مراده الاشارة الى هذا التقدير فله وجه ما والا فلا يصح تفسير الجدر بالكمين *

﴿الجدر هو الأصل﴾

هذا تفسير لفظ الجدر المذكور فى الحديث من عند البخارى وقد مر الكلام فيه وهذا هنا وقع فى رواية المستمل وحده *

﴿باب فضل سقى الماء﴾

اى هذا باب فى بيان فضل سقى الماء لكل من له حاجة الى ذلك *

١١ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بي فلما خفّه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجراً قال فى كل كبد رطبة أجر﴾

مطابقتة للترجمة ظاهرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وقد مر فى كتاب الصلاة وابو صالح ذكوان الزيات ورجال هذا الاسناد مديون الاشخ البخارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن القسبى وفى الادب عن اسماعيل واخرجه مسلم فى الحيوان عن قتبية واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القسبى اربعتهم عن مالك *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بيننا» قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ويضاف الى جملة وهى هنا قوله رجل يمشى قوله «فاشتد عليه» الفاء فيه وقعت هنا موقع اذا تقديره بينا رجل يمشى اذا اشتد عليه العطش وهو جواب بينا ووقع فى رواية المظالم بينما وكلاهما سواء فى الحكم وفى رواية الدارقطنى فى الموطأ من طريق روح عن مالك يعنى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يعنى بطريق مكة وليس فى رواية مسلم هذه الفاء وقد ذكرنا فيما مضى ان الافصح ان يقع جواب بينا وبينما بلا كلمة اذا واذا ولكن وقوعه بهما كثير قوله «العطش» كذا فى رواية الاكثرين وكذا فى رواية فى الموطأ ووقع فى رواية المستمل العطاش وهو داء يصيب الانسان فيشرب فلا يروى وقال ابن التين والصواب العطش قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه داء فيكون العطاش اسم للداء كالتى كام قوله «فاذا هو» كلة اذا للمفاجاة قوله «ياكل الثرى» بالهاء الثلاثة مقصور يكتب بالياء وهو التراب التدى قوله «يلهث» جملة وقعت حالاً من الكلب قال ابن قرة قول لهث الكلب بفتح الهاء وكسر ها اذا اخرج لسانه من العطش او الحرو والهاء بضم اللام العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا اعى وبقال معناه يبحث بيد بهور جليه فى الارض وفى المنتهى هو ارتفاع النفس بيلهث لهنا ولهنا ولهث بالكسر يلهث لهنا ولهنا مثال سمع جاعا اذا عطش قوله «بلغ هذا مثل الذى بلغ بي» اى بلغ هذا الكلب مثل الذى

بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اي بلغ هذا مبلغا مثل الذي بلغ بي وضبطه الحافظ الدمياطى بخطه بضم مثل قال بعضهم ولا يخفى توجيهه قلت كانه لم يقف على توجيهه وهو ان يكون لفظ هذا مفعول ببلغ وقوله مثل الذي بلغ بي فاعله فارفعاه حينئذ على الفاعلية قوله «فلاخفه» فيه محذوف قبله تقديره «فنزل في البئر فلاخفه» وفي رواية ابن حبان «فنزع احد خفيه قوله» ثم امسك بفيه اي بفيه وانما امسك خفه بفيه لانه كان يعالج يديه ليصعد من البئر فدل هذا ان الصعود منها كان عسرا قوله «ثم رقى» بفتح الراء وكسر القاف على مثال صعوزنا ومعنى يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف على مثال مضى وانكره وقال عياض في المشارق هي لغة طيية يفتحون العين فيما كان من الافعال معتلا للام والاول افسح واشهر قوله «فستى الكلب» وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه من الارواء من الري وقد مضت هذه الرواية في كتاب الوضوء في باب الماء الذي ينسل به شعر الانسان فانه اخرجها هناك عن اسحق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يفرقه به حتى ارواه فشكر الله له حتى ادخله الجنة قوله فشكر الله له اي اتى عليه او قبل عمله فغفر له فالغاء فيه للسببية اي بسبب قبول عمله غفر له كما في قولك ان يسلم فهو في الجنة اي بسبب اسلامه هو في الجنة ويجوز ان تكون الغاء تفسيرية تفسير قوله فشكر الله له لان غفرانه له هو نفس الشكر كما في قوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقبلوا انفسكم) على قول من فسر التوبة بالقتل وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له اي اظهر ما جزاه به عندما لثكته وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام قلت لا يصح هذا هنا لان شكر الله لهذا الرجل عبارة عن منفرة اياه كما ذكرناه قوله «قالوا» اي الصحابة من جملتهم سراق بن مالك ابن جعشم روى حديثه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نعيم قال حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراق بن مالك بن جعشم قال سألت النبي ﷺ عن الضالة من لابل تفشى حياضى قد لعنتها لابل فهل لى من اجر ان سقيتها فقال نعم في كل ذات كبد حرى اجر قوله «وان لنا» هو معطوف على شئ محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم اجر اي في سقيها وفي الاحسان اليها قوله «في كل كبد» يجوز فيه ثلاثة اوجه فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف كما قالوا في الفخذ فخذ وكسر الكاف وسكون الباء وقال ابو حاتم الكبيدي كرويوث ولهذا قال رطبة والجمع اكباد واكبد وكبود وقال الداودي يعني كبد كل حى من ذوات الانفس والمراد بالرطبة رطوبة الحياة او هو كناية عن الحياة قوله «اجر» مرفوع على الابتداء وخبره مقدا قوله في كل كبد تقديره اجر حاصل او كائن في ارواء كل ذى كبد حى وابدال الكرماني في سؤاله هنا حيث يقول الكبيديست ظر فالاحرف فامنى كلمة الظرفية ثم قال تقديره اجر ثابت في ارواء او في رعاية كل حى وجه الابعاد ان كل من شئ شيئا من علم العربية يعرف ان الجار والمجرور لا يبدان يتعلق بشئ اما ظاهره او مقدره فاذا لم يصلح المذكور ان يتعلق به يقدر لفظ كائن او حاصل او نحوها فلا حاجة الى السؤال والجواب ثم قال او الكلمة للسببية يعني كلمة في للسببية كما في قوله ﷺ في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة مع هذا المتعلق محذوف اي بسبب قتل النفس المؤمنة الواجب مائة ابل وكذلك التقدير هنا بسبب ارواء كل كبد اجر حاصل وقال الداودي هذا عام في جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب فيه واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل اثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه قلت القلب الذي فيه الشفقة والرحمة ينجح الى قول الداودي وفي القلب من قول ابي عبد الملك حزازة ويتوجه الرد على كلامه من وجوه الاول قوله كان في بني اسرائيل لا دليل عليه فما المانع ان احدا من هذه الامة قد فعل هذا وكشف للنبي ﷺ بذلك واخبره بذلك حثا لامتة على فعل ذلك وصدور هذا الفعل من احد من امتة يجوز ان يكون في زمنه ويجوز ان يكون بعده بان يفعل احد

هذا واعلم النبي ﷺ بذلك انه سيكون كذا واخبره بذلك في صورة الكائن لان الذي يخبره عن المستقبل كالواقع لانه مخبر صادق وكل ما يخبره من المصيات الآتية كائن لا محالة. والثاني قوله واما الاسلام فقدم بقتل الكلاب لا يقوم به دليل على مداه لان امره ﷺ بقتل الكلاب كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك باباحة الانتفاع بالصيد والماشية والزروع ولا شك ان الاباحه بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه والثالث دعوى الخصوص تحكم ولا دليل عليه لان تخصيص العام بلا دليل الفاء لحكمه الذي تناوله فلا يجوز والعجب من النووي ايضا انه ادعى عموم الحديث المذكور للحيوان المحترم وهو ايضا لا دليل عليه واصل الحديث مبنى على اظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى من الحيوانات واظهار الشفقة لا ينافى اباحه قتل المؤذى من الحيوانات ويفعل في هذا ما قاله ابن التيمى لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعنى فسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتل ونهينا عن المثلة فعلى قول مدعى الخصوص الكافر الحربى والمرتد الذى استمر على ارتداده اذا قدم للقتل وكان العطش قد غلب عليهما يبنى ان ياتى من يسقيهما لانهما غيظ محترمين في ذلك الوقت ولا يميل قلب شقوق فيه رحمة الى منع السقى عنهما يسقيان ثم يقتلان *

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ قال بعضهم فيه جواز السفر منفردا وبغير زاد قلت قد ورد النهى عن سفر الرجل وحده والحديث لا يدل على ان رجلا كان مسافرا لانه قال بينا رجل يمشى فيجوز ان يكون ماشيا في اطراف مدينة او عمارة او كان ماشيا في موضع في مدينته وكان خاليا من السكان فان قلت قدمضى في اوائل الباب ان في رواية الدارقطى يمشى بفلاة وفي رواية اخرى يمشى بطريق مكة قلت لا يلزم من ذلك ان يكون الرجل المذكور مسافرا ولئن سلمنا انه كان مسافرا لكن يحتمل انه كان معه قوم فانقطع منهم في الفلاة لضرورة عرضته لغيره فاجرى فلا يفهم منه جواز السفر وحده فانهم واما السفر بغير زاد فان كان في علمه انه يحصل له الزاد في طريقه فلا بأس وان كان يتحقق عدمه فلا يجوز له بغير الزاد وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى بنى آدم اعظم اجرا. وفيه ان سقى الماء من اعظم القربات قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء فاذا غفرت ذنوب الذى سقى كلبا فظنكم بمن سقى مؤمنا موحدا واحياه بذلك وقال ابن التين وروى عنه مرفوعا انه دخل على رجل في السياق فقال له ماذا ترى فقال ارى ملكين يتأخران واسودين يدنون وارى الشرينى والخير يضمنحل فاعنى منك بدعوة يابى الله فقال اللهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير ثم قال له ماذا ترى فقال ارى ملكين يدنون والاسودين يتأخران وارى الخيرينى والشر يضمنحل قال فما وجدت افضل عملك قال سقى الماء في حديث سئل ﷺ اى الصدقة افضل قال سقى الماء وفيه ما احتج به قوم على جواز الصدقة على المفركين لعموم قوله اجر ما وفيه ان المجازاة على الخير والشر قد يكون يوم القيامة من جنس الاعمال كما قال ﷺ من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم وقال بعضهم يبنى ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق قلت هذا قيد لا يعتبر به بل تجوز الصدقة على الكافر سواء يوجد هناك مسلم او لا وقال بعضهم ايضا وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادمى المحترم واستويا في الحاجة فالادمى احق قلت انما يكون احق فيما اذا قسم بينهما يخاف على المسلم من الهلاك او اذا اخذ جزا للبيمة يخاف على المسلم فاما اذا لم يوجدوا احدهما يبنى ان لا تحرم البيمة ايضا لانها ذات كبر طبة *

(١)

﴿تَابَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّيْبِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ﴾

١٢ - ﴿عَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ هُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَّى صَلَاةَ الْكُوفِ فَقَالَ دَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَأَذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهَا قَالَتْ تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَدِيهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُرْعًا﴾

(١) هنا بياض بجميع النسخ التي بأيدينا *

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست هذه الهرة الى ان ماتت بالجوع والمعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لتذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء وهو المطابق للترجمة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد قدم في كتاب الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير ولكن باطول منه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وقدم الكلام فيه هناك قوله «دنت» اي قربت قوله «اي ربي» يعني ياربي قوله «وانامهم» فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني وبينى وبينهم غاية المنافة المقتضية لبعد المشرقين قوله فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجأة قوله حسبت من كلام اسماء قوله انه قال اي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قوله تخدشها اي تكدها واصل الخدش فشر الجلد بعد وادونحوه من خدش يخدش خدشا من باب ضرب يضرب *

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ وَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أُرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان عن هرون بن عبد الله وعبد الله ابن جعفر البرمكي قوله في هرة اي في شأن هرة او بسبب هرة قوله فدخلت فيها اي بسببها قوله قال فقال اي قال النبي ﷺ فقال الله تعالى او ثلاثا مالك خازن النار قوله والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وبين لانت الى آخره قوله اطعمتها يروي اطعمتها مع اخواتها الة باشباع كسر اتيهاه قوله فاكلت ويروي فتاكل قوله من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الاولى الحشرات وقد تفتح الخاء وقال النووي وقد تضمن ايضا وقال ابو عبيدة الخشاش بالكسر الا الطير الصغير فانه بالفتح وفي الغريب للمصنف الخشاش شرار الطير قال القرطبي وظاهر الحديث يدل على تملك الهرة لانه اضافها للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك وفيه ان النار مخلوقة وفيه ان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفيه في تعذيبها بسبب الهرة دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه •

﴿ بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقَرِيبَةِ أَحَقُّ بِمَاءِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من راي الى آخره والحكم فيه ان من كان له حوض فيه ماء او معه قربة فيها ماء فهو احق بذلك الماء من غيره لانه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك ولا يجوز لغيره ان ياخذ منه شيئا الا باذنه الا المضطر في الضرب كما مر تفصيله فيما مضى •

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غُلَامُ أَنْأَذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ﴾

قبل لامطابقة هنا بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث الا ان الايمن احق بالقدر من غيره واجيب بان

مراد البخارى ان الايمن اذا استحق ما في القدر بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص صاحب اليد والمسبب في تحصيله (قلت) فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعى بخلاف استحقاق صاحب اليد وهذا ظاهر وقال الكرماني وجه تعلقه اى تعلق الحديث بالترجمة قياس مافي القربة والحوض على مافي القدر وتصرف بعضهم فيه بقوله ومناسبه للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدر فكان صاحب القدر احق بالتصرف فيه شربا وسقيا انتهى قلت اما قياس الكرماني بقياس بالفارق وقد ذكرناه واما قول بعضهم الحاقا للحوض والقربة بالقدر فان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما ذكرنا وان كان مراده من اللاحق ان صاحب القدر مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى وقوله فكان صاحب القدر احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرأ قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان يفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة واما ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل فاذا كان الامر كذلك فلما مطابقة هنا بين الحديث والترجمة الا بالجر الثقيل بأن يقال صاحب الحوض مثل صاحب القدر في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه والحديث مضى قبل هذه بمثابة ابواب في باب في الشرب فانه اخرجها هناك عن سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد وهنا اخرجها عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل وقد مر الكلام فيه هناك *

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا ذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ

مطابقه للترجمة في قوله عن حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه والترجمة ان صاحب الحوض احق به وغندر بضم الغين وسكون النون مر غير مرة وهو لقبه واسمه محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة ومحمد بن زياد بكسر الراء وتخفيف الياء اخر الحروف القرشي الجمعي ابو الحارث المدني مر في باب غسل الاعقاب ولا يشبهه عليك بمحمد بن زياد الالهاني وان كان كل منهما تابعيا . والحديث اخرجهم مسلم في فضائل النبي ﷺ عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وفي التلويح لمسا عا د البخارى هذا الحديث في الحوض ذكره معلقا من طريق عبيد الله بن ابى رافع عن ابى هريرة وهذا الحديث مما كاد ان يبلغ مبلغ القطع والتواتر على راي جماعة من العلماء يجب الايمان به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبي ﷺ جماعة كثيرة من الصحابة منهم في الصحيح ابن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة وجندب بن عبدالله وزيد بن ارقم وعبيد الله بن عمرو والنس بن مالك وحذيفة وعند ابى القاسم اللالكائي ثوبان وابو بردة وجابر بن عبدالله وابو سعيد الخدرى وبريدة وعن القاضى ابى الفضل وعقبه بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد وابو برزة وابو امامة وعبدالله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وابو بكر الصديق والفاروق والبراء وطائفة واختها اسماء وابو بكر وخولة بن قيس وابو ذر والصنابحي في آخرين *

(ذكر معناه) قوله « لا ذودن » اى لا طردن من ذاد يذود ذيادة اى دفعه وطرده ويرى فليذاد ن رجال اى يطردون وفي المطالع كذا رواه اكثر الرواة عن مالك في الموطأ ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذاد ن ورواه ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح المعنى والنافية افسح واعرف ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال ﷺ لا الفين احدكم على رقبة بعير اى لا تفعلوا ما يوجب ذلك قوله « كما نذاد الغريبة من الابل » اى كما تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الصرب مع ابله وعادة الراعى اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب ان يطرد الغريبة اذا رآها بينهم واختلف في هؤلاء الرجال فليلهم المنافقون حكاه ابن التين وقال ابن الجوزى المتبدعون وقال القرطبي هم الذين لا سيالهم من غير هذه الامة وذكر في نسخة في صحيح البخارى انهم المرندون الذين بدلوا وقال ابن

بطلان فان قيل كيف ياتون غرا والمر تد لا غرة له فالجواب ان النبي ﷺ قال تاتي كل امة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم) فصح ان المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المؤمنون سموا غرا بالجملة وان كان المنافق في خلاصهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم على سيدنا رسول الله ﷺ وقد قال تعرض على اعمال امتي فالجواب انه انما تعرض اعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين *

١٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب وكثير بن كثير يزيد احدثهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تعرف من الماء لكانت عينا مبينا واقبل جرمهم فقالوا اتاذنين ان تنزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم ﴿

مطابقته لترجمة تؤخذ من قولها جرم ولا حق لكم في الماء لانها احق من غيرها وقال الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يملكوه قوله وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندى وهو من افراده وايوب هو السخني وكثير بن كثير ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو عطف على ايوب قيل يلزم ان يكون كل منهما مزيدا او مزيدا عليه اجيب نعم باعتبارين . والحديث اخرجه البخاري ايضا مطولا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا عن ابي عامر واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن المبارك عن ابي عامر العقدي وعثمان ابن عمر كلاهما عن ابراهيم بن نافع قوله «ام اسماعيل» هي هاجر وكان ابراهيم ﷺ سار الى مصر لما وقع القحط بالشام للميرة ومعه سارة ولوط عليهما الصلاة والسلام وكان بها اول الفراعنة منان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح ﷺ وقيل غير ذلك وكانت سارة من اجمل النساء وجرى ماجرى بينه وبين ابراهيم ﷺ بسبب سارة على ما ذكره اهل السير فاخر الامر نجى الله سارة من هذا الفرعون فاخدمها هاجر واختلف فيها فقال مقاتل كانت من ولدهود ﷺ وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان ساكنا بمنف فغلبه ملك آخر فقتله وسبي ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ثم وهبها سارة لابراهيم فواعتها فولدت اسماعيل ثم حمل ابراهيم اسماعيل وامه هاجر الى مكة وذلك لامر يطول ذكره ومكة اذ ذاك عضاه وسلم وسمر فازلها في موضع الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفذ فمطشت وعطش الصبي فنزل جبريل ﷺ وجاء بهما الى موضع زمزم فضرب بعقبه فقارت عين فلذلك يقال لزمزم ركضة جبريل ﷺ فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور قال ﷺ يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا مبينا فصربت وقال لها جبريل لا تخافي الظم على اهل هذه البلدة فانها عين مستشرب منها ضيفان الله وان هنيئت الله يني هذا الفلام وابوه فكان كذلك حتى مرت رفقة من جرم تريد الشام مقبلين من طريق كذا فنزلوا في اسفل مكة فراوا طائر اعلى الجبل فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فاشرفوا فاذا هم بالماء فقالوا لها جيران شنت كنا معك وانسناك والماء ماؤك فاذنت لهم فنزلوا هناك فهم اول سكان مكة فكانوا هناك حتى شب اسماعيل وماتت هاجر فتزوج اسماعيل امرأة منهم يقال لها الجداء ابنة سعد العملاقي واخذ لسانهم فتعرب بهم وحكايته طويلا ليس هذا موضع بسطها ﴿

ثم اعلم ان جرم صنفان الاولي كانوا على عهد عاد فبادوا ودرست اخبارهم وهم من العرب البائدة وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان وكان جرهم اخا يعرب بن قحطان فلك يعرب اليمن وملك اخوه جرهم الحجاز وقال الرشاشي

جرهم وابن عمه قطوراها كانا اهل مكة وكانا قد نطعنا من اليمن فاقبلا سياره وعلى جرهم مضاض بن عمرو وعلى قطورا السبيدع رجل منهم فنزلا مكة وجرهم بن قحطان بن عامر بن صالح بن ارغش بن سام بن نوح عليه السلام قوله «لو تركت زمزم» بان لا تعرف منها الى القرية ولا تشح بها لكانت عينا مينا بفتح الميم اى جاريا قوله «او قال» شك من الراوى قوله اتاذنين خطاب لهاجر بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «ان نزل» بنون المتكلم مع الغير و يروى ان انزل باعتبار قول كل واحد منهم قال الكرمانى (فان قلت) نعم مقررة لما سبق وهما النفى سابق (قلت) يستعمل فى العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال اليس لى عليك الف فقال نعم (قلت) التحقيق فيه ان بلى لا تاتى الا بعد نفي وان نعم تاتى بعد نفي وايجاب فلا يحتاج ان يقال يستعمل فى العرف مقام بلى *

١٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَالٍ تَعْمَلُ يَدَاكَ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ورجل منع فضل ماء لانه استحق المقاب فى الفضل فدل هذا انه احق بالاصل الذى فى حوضه او فى قربته وسفيان هو ابن عينة وعمرو هو ابن دينار وابو صالح هو ذكوان السمان والحديث مضى قبل هذا الباب باربعة ابواب فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن بينهما بعض اختلاف فى المتن بزيادة ونقصان يعلم بالنظر فان فيه هناك الرجل المبايع للامام هو ثالث الثلاثة ولا منافاة بينهما اذا لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة قوله «اكثر مما اعطى» على صيغة المجهول و يروى على صيغة المعلوم اى اكثر مما اعطى فلان الذى يستامه قوله «وهو كاذب» جملة حالبة قوله «اليوم امنعك فضلى» اى انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذى ليس بملك وانما هو رزق ساقه الله اليك امنعك اليوم فضلى مجازاة لما فعلت وقيل قوله اليوم امنعك الى آخره اشارة الى قوله تعالى را اتم انزلتموه من المزن ام نحن المتزلون وحكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفره وانما هو فى منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اى العطشان ويكون معنى مالم تعمل يدك اى لم تنبع الماء ولا اخرجه قلت تقييد هذا بالبئر لا معنى له لان قوله ورجل منع فضل ماء اعم من ان يكون ذلك الفضل فى البئر او فى الحوض او فى القرية ونحو ذلك *

قال عليّ حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو قال سمع ابا صالح يبلغ به النبي ﷺ

اى قال على بن عبد الله المعروف بابن المدينى حدثنا سفيان بن عينة عن عمرو بن دينار سمع ابا صالح ذكوان يبلغ به اى يرفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و اشار بهذا الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الوصول لانه سمعه من الحفاظ موصولا ووصله ايضا عمرو الناقد و اخرجه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال اراه مر فوعا والله اعلم *

باب لا حى الا لله ولى رسوله ﷺ

اى هذا باب فى بيان حكم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا حى الا لله ولى رسوله وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه والحق بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور و فى المغرب الحق موضع السكلا يحى من الناس

ولا يرعى ولا يقرب وفي الصحاح حية حماية اى دفعت عنه وهذا شئ محمى على فعل اى محظور لا يقرب قلت دل هذا ان لفظ محمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول اى محمى محظور هذا معناه اللغوى ومعناه الاصطلاحى ما يحمى الامام من الموات لمواش يعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها وقال ابن الاثير قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حية استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي ﷺ عن ذلك وازاد الحمى الى الله ورسوله الا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله قيل فيه نظر من حيث ان الملوك والاشراف كانوا يحمون بماشاؤا فلم يحك احدانهم كانوا يحمون بالكلب الا ما نقل عن وائل بن ربيعة التغلبي فغلبت عليه اسم كليب لانه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريد فامى موضع بلغ عواؤه لا يقربه احد وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال اصل الحمى المنع يعنى لا مانع لما لا مالك له من الناس من ارض او كلاً الا الله ورسوله قال وذكر ابن وهب ان النقيع الذى حاه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدره ميل في ثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على عشرين ميلا ومساحته بريد في بريد قال ياقوت وهو غير نقيع الخضبات الذى كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حاه ، وعكس ذلك ابو عبيد البكري وزعم الخطابي ان من الناس من يقوله بالياء الموحدة وهو تصحيف والاصل ، النقيع انه كل موضع يستقع فيه الماء وزعم ابن الجوزى ان بعضهم ذهب الى انهما واحد والاول اصح .

١٨ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله**

الحديث عين الترجمة فلا مطابقة اقوى من هذا ورجاله سبعة كلهم قد ذكروا ويونس بن يزيد الا بلى والصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الميم وتشديد الدال المثلثة الليثى مر في جزاء الصيد ورواية الليث عن يونس من الاقران لان الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب ايضا وفي هذا الاسناد تابعيان ابن شهاب وعبيد الله وصحبايان عبد الله بن عباس والصعب بن جثامة وهذا الحديث من افراده ووقع في الامام للشيخ تقي الدين القشيري انه من المتفق عليه وهو وهم بل ربما يكون من الناسخ واخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائي في الحمى وفي السير عن ابي كريب عن ابن ادريس عن مالك عن ابن شهاب قوله « لا حمى الا لله ورسوله » اى لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ورسوله وان ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك وطاب رجل من العرب عمر رضى الله تعالى عنه فقال بلاد الله حيت لمال الله وانكر ايضا على عمان انه زاد في الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه ﷺ قد تقدم اليه وخلفائه الافتداء به والافتداء وانما يحمى الامام ما ليس بملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فنافهم في حماية الامام اكثر وقال ابن التين معنى الحديث لا حمى الا على ما اذن الله لرسوله ان يحميه لاما كان يحميه العرب في الجاهلية قيل الارجح عند الشافعية ان الحمى مختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال بعضهم استدل به الطحاوى لذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتمقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء انتهى قلت حصر الحمى لله ورسوله يدل على ان حكم الاراضى الى الامام والموات من الاراضى ودعوى اخصية الحمى من الاحياء

ممنوعة لان كلامهما لا يكون الا فيما لامالك له فيستويان في هذا المعنى *

﴿ وقال أبو عبد الله بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى النقيع وأن عمر حتى السرف والرُبذة ﴾
 وقع للاكثرين من الرواة هكذا قال بلغنا ان النبي ﷺ بدون لفظ ابو عبد الله ولم يقع قال ابو عبد الله الا في رواية
 اى ذرو قال ابن التين وقع فى بعض روايات البخارى وقال ابو عبد الله وبلغنا فعمله من قول البخارى وقال بعضهم فظن
 بعض السراح انه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك قلت ان كان مراده من بعض السراح ابن التين فليس كذلك
 لان ابن التين لم يقل انه من كلام البخارى وانما هو ناقل وليس بقائل والضمير المرفوع فى قوله فعمله يرجع الى ناقل هذه
 الرواية من ابي ذرو وليس يرجع الى ابن التين ولم يدر نسبة الظن الى اى شارح من سراح البخارى والحاصل ان رواية
 الاكثرين هي الصحيحة وان الضمير فى قوله وقال بلغنا يرجع الى الزهرى وانه من البلاغ المنسوب اليه وذكر
 ابو داود ان القائل وبلغنا الى آخره ابن شهاب هو الزهرى رحمه الله وروى فى سننه من طريق ابن وهب عن يونس عن
 ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا * اما الموصول فرواه عن سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
 عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله ﷺ
 حتى النقيع وقال لا حتى الا لله * واما المرسل فهو قال ابن شهاب وبلغنى ان رسول الله ﷺ حتى النقيع قوله «النقيع»
 بالنون وقدم تفسيره عن قريب قوله «وان عمر رضى الله تعالى عنه حتى السرف والرُبذة» عطف على قوله «بلغنا ان
 النبي ﷺ» وهو ايضا من بلاغ الزهرى والسرف بفتح الشين المعجمة والراء فى آخره قاه وهو المشهور وذكر
 عياض انه عند البخارى بفتح السين المهملة وكسر الراء والصواب الاول لان السرف بالمعجمة من عمل المدينة
 وبالمهمله وكسر الراء من عمل مكة ولا تدخله الالف واللام بينها وبين مكة ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل
 اثني عشر والرُبذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحات قرية قريبة من ذات عرق بينها وبين المدينة
 ثلاث مراحل وقد مر تفسيره فيما مضى ايضا وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمران عمر رضى الله
 تعالى عنه حتى الربذة نعم الصدقة *

﴿ باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار ﴾

اى هذا باب في بيان حال شرب الناس وسقى الدواب من الانهار مقصوده الاشارة الى ان ماء الانهار الجارية غير مختص
 لاحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استئذان احد لان الله تعالى خلقها للناس والبهائم ولا مالك لها غير الله فاذا
 اخذ احد منها شيئا فى وعائه صار ملكا فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها فقال ابو حنيفة ومالك لا باس ببيع الماء
 بالماء متفاضلا والى اجل وقال محمد ومالك او يوزن وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتوضأ
 بالماء ويقتل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسبة لوجود علة الربا وهي الكيل والوزن وبه قال الشافى
 لان الملة الطعم *

١٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح
 السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخليل لرجل أجر و لرجل
 ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له أجر فرجل ربتها في سبيل الله فاطال بها في مرج أو روضة
 فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرقاً
 أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى

كان ذلك حسنات له فنهى لذلك أجر ورجل ربطها تفتياً وتمتقاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فنهى لذلك ستر ورجل ربطها فخراً ورياء ونواة لأهل الاسلام فنهى على ذلك وذر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه فوضيحه ان ماء النهر لو كان مختصاً لاحد لا احتيج الى اذنه وحيث اطلقه الشارع يدل على انه غير مختص باحد ولا في ملك احد وقال بعضهم والمقصود منه اى من هذا الحديث قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقى فانه يشعر بان من شان البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصد من باب الاولى انتهى (قلت) غرض هذا القائل من هذا الكلام بيان المطابقة بين الترجمة والحديث المذكور ولكن بمعزل من ذلك وبعد عظيم لان عقد الترجمة في بيان ان ماء الانهار لا يختص باحد يشرب منها الناس والدواب وليست بمقودة في حصول الاجر بقصد صاحب الدابة وبغير قصد اذا شربت منه ورجاله قد تكرر ذكرهم وابوصالح ذكوان والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة عن القهبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسماعيل كلاهما عن مالك عنه وفي التفسير ايضا عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك بقصة الحمر واخرجه مسلم في الزكاة عن سويد بن سعيد وعن يونس عن ابن وهب واخرجه النسائي في الحيل عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بقصة الحيل *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اجر» اى ثواب قوله «ستر» اى ساتر لفقره وحاله قوله «وزر» اى اثم وتقل قوله «ربطها في سبيل الله» اى اعداها للجهاد واصله من ربط الشيء ومنه المرابط وهو الرجل يجلس نفسه في الثغور والرباط وهو المكان الذي يربط فيه المجاهد ويعد الابهة لذلك وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله كمن ربط وعقل قوله «فاطال بها في مرج» اى شدها في طولها الطول بكسر الطاء وفتح الواو وفي آخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو وهو جبل طويل يشد احد طرفيه في وتداو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وقيل هو الحبل تشد به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الارض الواسعة قال ابو المعاني يجمع الكلال الكثير والماء تخرج فيها الدواب حيث شادت والجمع مروج قوله «طيلها» بكسر الطاء وقد مر الآن وانكر يعقوب الياء وقال لا يقال الا بالواو وعن الاخفش ها سواه وزعم الخضر اوى ان بعضهم اجاز في طوال كما تقول العامة وانكر ذلك الزبيدي وقال لا عرفه صحيحا وفي الجامع ومنهم من يشدد فيقول طول ومنه قول الراجز

تعرضت لي في مكان حلي * تعرض المهرة في الطول

وقال الجوهري لم يسمع في الطول الذي هو الحبل الابكر الاول وفتح الثاني وشده الراجز ضرورة وقد يفعلون مثل ذلك للتكثير ويزيدون في الحرف من بعض حروفه وفي المطالع وعند الجرجاني في طولها في موضع من البخارى وكذا في مسلم قوله «فاستنت» اى افلتت ومرحت والاستنان قال في التلويح الاستنان تفعل من السن وتبعه على ذلك صاحب التوضيح (قلت) هذا غلط بل هو افتعال والسنن القصد وقيل معنى استنت لجت في عدوها اقبالا وادبارا وقيل الاستنان يختص بالجري الى فوق وقيل هو اللعاط والمرح وفي البارح هو كالرقص وقيل استنت رعت وقيل الجري بغير فارس قوله «شرفا» بفتح الشين المعجمة والراء ما اشرف من الارض وارتفع وقيل الشرف والعرفان

الشوط. والشوطان سمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه قوله « آثارها » الا تارجع اثر واثر كل شيء بقية والظاهر ان المراد به اثر خطواتها في الارض بحافرها قوله « بنهر » بسكون الهاء وفتحها الفتان فصيحان ذكرها ثعلب وقال الهروي الفتح افسح وقال ابن خالويه الاصل فيه التسكين وانما جاز فتحه لان فيه حرفا من حروف الخلق قال وحروف الخلق اذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها واذا وقعت وسطا فتحت نفسها وقيل لانه حرف استعلاء ففتح لاستعلائه وفي الموعب نهر ونهور مثل جمع وجوع وقال ابو حاتم نهر وانهار مثل جبل واجبال قوله « ولم يرد ان يسقيا » من باب التنيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيا فاذا قصد ما فاولى باضعاف الحسنات قال القرطبي لا يريد ان يسقيا اي يمنعها من شرب يضرها اذا احتبست للشرب لقوته ما يامله او ادراك ما يخافه اولانه كره ان يشرب من ماء غيره بغير اذنه قوله « تغنيا » نصب على التعليل اي استغناء عن الناس بطلب نتائجها الغنى والعفة قوله « وتنفقا » عطف عليه اي لاجل ذلك تمغه عن سؤلهم بما يعمله عليها ويكتسبه على ظهورها ويتردد عليها الى متاجرهم او مزارعهم ونحو ذلك فتكون ستره عن الفاقة قوله « ثم لم ينس حق الله في رقابها » فيؤدي زكاة تجارتها قوله « ولا ظهورها » اي لا يحمل عليها ما لا تطيقه وقيل ان يفيث بها الملهوف ومن تجب معوته وقيل لا ينسى حق الله في ظهورها فير كعب عليها في سبيل الله واستدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وقد مر في كتاب الزكاة قوله « فخرا » نصب على التعليل اي لاجل التفاخر قوله « ورياء » عطف عليه اي لاجل الرياء ليقال انه يري خيل كذا وكذا قوله « ونواه » عطف على ما قبله ايضا اي ولاجل التواضع بغير النون وبالمد وهي المعادات وهي ان ينوي اليك وتنوي اليه اي ينهض وقال الداودي بفتح النون والقصر وقال كذا روى والمعروف الاول وقال ابن قرقول القصر وفتح النون وهم وعند اسماعيل قال ابن ابي الحجاج عن ابي المصعب بواب اليا الموحدة قوله « عن الحمر » بضم الحاء والميم جمع حمار قوله « الفاذا » بالذال المعجمة اي المنفردة القليلة النظير في معناها وقال الخطابي سئل عن صدقة الحمر و اشار الى الآية بانها جامعة لاشمال اسم الخير على انواع الطاعات وجعلها فاذا لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف ومعناه ان من احسن اليها او اساء رآه في الآخرة وقيل انما قيل انها فاذا اذ ليس مثلها آية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين احكام كل الخيرات والشرور وكيفية دلالة الآية على الجواب هي ان سؤلهم ان الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه ان كان لخير فلا بد ان يجزي جزاءه ويحصل له الاجر والافبالعكس وانما يسأل **صلى الله عليه وسلم** عن البغال لقلتها عندهم اولانها بمنزلة الحمار **صلى الله عليه وسلم** في حجة من يحتج ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مجتهدا وانما كان يحكم بالوحي وردبانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر له اولم يفسر الله تعالى من احكامها واحوالها ما قاله في الخيل وغيرها **صلى الله عليه وسلم** وفيه اشارة الى التمسك بالعموم وهو تنبيه للامة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل لانه فيه بما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر لما ذكر من عمل مثقال ذرة خيرا يره اذ كان معناها واحدا وهذا نفس القياس الذي بنكره من لا تحصيل له **صلى الله عليه وسلم** وفيه الحث على اقتناء الخيل اذ اربطها في سبيل الله الاترى ان ارواها كانت حسنات يوم القيامة **صلى الله عليه وسلم** وفيه ان الرياء مذموم وانها وزر ولا ينفعه العمل المشوب به يوم القيامة **صلى الله عليه وسلم**

٢٠ - **صلى الله عليه وسلم** قال حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبج عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن القطعة فقال اعرف حفاصها ووكاهها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فتأنتك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لا خيك او لذئب قال فضالة الايل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها **صلى الله عليه وسلم**

مطابقته للترجمة في قوله ترد الماء بيان ذلك ان النبي ﷺ منع عن النقاط الابل لانه لا يخاف عليها من العطش والجوع فترد ماء من المياه وتشرب ولا يذمها احد لان الله خلقه للناس وللبهائم وليس له مالك غير الله تعالى واسماعيل هو ابن ابي اوس عبد الله بن اخت مالك بن انس وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الراي ويزيد من الزيادة ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهاربيعة ويزيد والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرج هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد وقدم الكلام فيه هناك مستوفي والقصص بكسر العين المهملة وبالفاء هو الظرف الذي فيه النفقة والوكاه الحيط الذي يربط به والسقاء القرية والحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطى عليه البعير من خفه واصله من حذاء النعال فقيل لخف الحمل حذاء من ذلك وكذا يقال لحافر الخيل *

﴿ باب بيع الحطب والكلا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الحطب والكلا بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة وهو العشب سواء كان رطبا او يابسا وقدم تفسيره غير مرة وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلا في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده الى شيء من ذلك فقد ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فترفع الاباحة *

٢١ - ﴿ حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لأن يأخذ أحدكم أحبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطى أم منع ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع وهو هيب مصغر وهب بن خالد البصري وهشام بن عروة بن الزبير ابن العوام والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة فانه اخرج هناك عن موسى عن وهب عن هشام عن ابيه عن الزبير الى آخره وقدم الكلام فيه هناك قوله « وجهه » اي ماء وجهه اي عرضه قوله « اعطى أم منع » كلاهما على بناء المجهول *

٢٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحنط أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه ﴾

هذا الحديث مضى ايضا في كتاب الزكاة في الباب المذكور فانه اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة و ابو عبيد مصغر المبد وقدم *

٢٣ - ﴿ حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال أصبت شارفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً آخرى فأحنطتها يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحل عليهما إذ خرا لابيعة ومي صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة وحزرة

ابن عبد المطلب رضى الله عنه يشرب في ذلك البيت ومعه قينة فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء فنار
إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتها وبقرا خواصيرهما ثم أخذ من أباديها قلت لابن شهاب ومن
السنام قال قد جب أسنمتها قد هب بها قال ابن شهاب قال على رضى الله عنه فنظرت إلى منظر أفلعتنى
فاتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فأطلقت معه فدخل
على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لإبائي فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقهر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وأنا أريدان أحل عليهما إذ خرا لإبيعه فإنه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب
وقلع الأذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازى يعرف
بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث
أخرجه البخارى أيضا في المغازى عن أحمد بن صالح وفيه وفي البيوع وفي اللباس وفي الخمس عن عبدان وأخرجه
مسلم وأبو داود ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في باب ما قبل في الصواع ومر تفسير ما ذكره هناك ولذا ذكر ما بقى
وان كان لا يخلو عن تكرار لان كل ما ذكره تقرر قوله «شارفا» بالشين المعجمة وبالفاء وهي المسنة من النون قوله «يوم
بدر» كانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة قوله «ومى صائغ» ويروى ومى رجل صائغ كذا هو في الأصول
من الصوغ وفي التوضيح وعند ابى ذر طالع باللام اى دال على الطريق وفي المطالع ومى طالع كذا لا كترهم وفسروه
بالدليل يعنى الطليعة ووقع للمستملى وابن السكن صائغ وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره
وقال الكرماني وصائغ بالهملة وبالهجرة بعد الألف وبالمعجمة وطابع بالوحدة وطالع باللام اى من يدل عليه ويساعده
وقد يقال أيضا انه اسم الرجل قوله «من بنى فينقاع» بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها ٥
(ذكر معناه) قوله «قينة» بفتح القاف الأما وهما المراد بها المغنية قوله «الايحز للشرف النواء» وهذه إشارة

الى ما فى قصيدة مطلعها *

الا يا حمز للشرف النواء ٥ وهن معقات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها ٥ وخرجهن حمزة بالدعاء
وعجل من اطايها لشرب ٥ قدرا من طيخ او شواء

قوله «الا» كلمة تنبيه قوله «يا حمز» مرخم قوله «للشرف» بضم شرف هي المسنة من النون وقدم الآن
وقال الداودى الشرف القوم المجتمعون على الشراب قوله «النواء» بكسر النون صفة للشرف وهو جمع ناوية وهي السمينة
وفي المطالع النواء السمان والى بكسر النون وفتحها وشديد اليباء الشحم ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم ويقال
نوت الناقة اذا سمت فى ناوية واجمع نواء ووقع عند الاصيلى فى موضع وعند القابسى ايضا النوى بكسر النون
وبالقصر وحكى الخطابى ان عوام الرواة بقولون النوى بفتح النون والقصر وفسره محمد بن جرير الطبرى فقال النوى
جمع نواة يريد الحاجة وقال الخطابى هذا وهم وتصحيف ثم فسر النوى بما تقدم وفسره الداودى بالحبا والكرامة وهذا
ابعد . قوله «وهن» اى الشرف المذكورة معقات اى مشدودات بالمقال وهو الحبل الذى يعقل به البعير اى يمد
ويربط حتى لا يذهب وانما شدد معقات للتكثير قوله بالبناء بكسر الفاء وهو المكان المتسع امام الدار قوله فى اللبات
جمع لبة وهي المنحر قوله وخرجهن امر من التضرىج بالضاد المعجمة وبالجم التدمية قوله حمزة اى يا حمزة لحذف منه
حرف النداء قوله من اطايها جمع الطيب العرب تقول اطايب الجزور والسنام والكبد قوله لشرب بفتح العين وسكون

الراه وهو الجماعة يشربون الخمر قوله قدير انصب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر قوله «فتار اليهما» اي الى الشارفين وثار من ثار يشور اذا قام بهضة قوله «لجب» بالميم والباء الموحدة المشددة اي قطع قوله «اسنمتها» الاسنة جمع سنام ولكن المراد اثنان وهذا من قبيل قوله تعالى (قد صفت قلوبكما) والمراد قلبا كما قوله «وبقر» بالباء الموحدة والقاف اي شق خواصراهما والمراد خصرهما والخاصرة الشاكلة قوله «ثم اخذ من اكبادهما» الاكباد جمع كبدا وما اخذ من اكبادهما واخذ السنامين لانا قد ذكرنا الا ان العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد قوله «قلت لابن شهاب» القائل هو ابن جريج الراوي هو من قوله هذا الى قوله قال على ليس من الحديث وهو مدرج وقوله «قال على» هو ابن ابي طالب لا على بن الحسين المذكور فيه وذكره ابن شهاب تعليقا قوله «افظني» اي خوفني قال ابن فارس افظع الامر وفظم اشند وهو مفظع وفظاع ومادته فاء وظاه ممجمة وعين مهملة قوله «وعنده زيد بن حارثة» اي عند النبي ﷺ وزيد بن حارثة بن سراويل القضاعي الكلبى حب رسول الله ﷺ ومولاه اصابه سباه فاشترى لخدمته رضي الله تعالى عنها فوهبته لرسول الله ﷺ وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعواهم لا بائهم واخي رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة قتل بمؤتة رضي الله تعالى عنه ودخول على رضي الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ وزيد بن حارثة عنده في خصوصية به وكانوا يلجأون اليهم في نوائهم قوله «فتنيط عليه» اي اطهر الفيط عليه قوله «الاعبيد لابائي» اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وقال الداودي يعني ان عبد الله ابا النبي ﷺ وابطال عمه كانا كالعبد لعبد المطلب في الخضوع لحرمة وجواز تصرفه في مالهما وعبد المطلب جد النبي ﷺ والجد كالسيد قوله «يقهر» في محل النصب على الحال ومعناه رجع الى ورائه قوله «وذلك قبل تحريم الخمر» اي المذكور من هذه القضية كان قبل تحريم الخمر لان حمزة رضي الله تعالى عنه استشهد يوم احد وكان يوم احد في السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال وتحريم الخمر بعده فلذلك عذره النبي ﷺ فيما قال وفعل ولم يؤاخذ *

ذكر ما استفاد منه في ازالة الغائم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الاربعة اخماس قاله التيمي وفيه ان مالك الناقة له الاتفاع بها بالحمل عليها * وفيه جواز الاحتشاش . وفيه سنة الولية . وفيه اناخة الناقة على باب غيره اذا لم يتضرره . وفيه تبسط المرء في مال قربه اذا كان يعلم انه يحلله منه . وفيه قبول خبر الواحد لان عليا رضي الله تعالى عنه عمل على قول من اخبر بفعل حمزة حين استعدى عليه . وفيه جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح . وفيه ان الماء كولا والمشروب اذا قدم الى الجماعة جازان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير . وفيه جواز الغناء بالقول والمباح من القول وانشاد الشعر . وفيه اباحة السماع من الامة . وفيه جواز النحر بالسيف . وفيه جواز التخير فيما ياكله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف . وفيه ان من دل انسانا على مال لقربه ليس ظلما . وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير اذنه * وفيه جواز تسمية الاثني باسم الجماعة . وفيه جواز الاستمداء على الخصم للسلطان . وفيه ان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه . وفيه سنة الاستئذان في الدخول والاستئذان الوحد كافي عنه وعن الجماعة . وفيه ان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم . وفيه ان الامام يلقى الخصم في كمال الهيئة لانه ﷺ اخذ ردا . وفيه جواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال حمزة هل انتم الاعبيد ابائي اي كعبيد ابائي . وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب . وفيه علة تحريم الخمر من اجل ما جنى حمزة على الشارع من هجر القول . وفيه ان للامام ان يمضي الى اهل بيت اذا بلغه انهم على منكر فيغيره * وفيه ان تضمين الجنائيات من ذوى الارحام العادة فيها ان يهدر من اجل القرابة كما هدر على رضي الله تعالى عنه قيمة الناقتين مع تأكيد الحاجة اليهما الى ما كان يستقبله من الانفاق في ولية عرسه وفيه ان السكران اذا طلق او اقترى لاشيء عليه وعورض ان الشارع وعليها تركا حقوقهما وايضا فالمر كانت حلالا اذ ذلك بخلاف الا ان فيلزم بذلك

لانه ادخله على نفسه هكذا ذكروا هذه الاشياء وفي هذا الزمان لا يمضى بعض ذلك بل يقف عليه من له
اعتناء بالفقه والله اعلم *

باب القطائع

اي هذا باب في بيان حكم القطائع وهو جمع قطعة من اقطعه الامام ارضا يملكه ويستبد به وينفرد والاقطاع
يكون تملكاً وغير تملك و اقطاع الامام تسويفه من مال الله تعالى لمن يراه اهلاً لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع
الارض وهو ان يخرج منها شيئاً يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته مدة قلت في صورة التملك يملك
الذي اقطع له وهو الذي يسمى المقطع له رقية الارض فيصير ملكاً يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي
صورة جعل الغلة له لا يملك الامنعة الارض دون رقبته اقل هذا يجوز للجندى الذي يقطع له ان يؤجر ما اقطع له
لانه يملك منافعتها وان لم يملك رقبته وله نظائر في الفقه . منها انه اذا وقعت المصلحة على خدمة عبده سنة كان للمصالح
ان يؤجره ومعلوم انه لا يملك رقبته وانما يملك منفته . ومنها ان المستاجر يملك اجارة ما استاجره وان كان لا يملك
منه الا المنفعة . ومنها ان الوقف بان غلته لفلان صحيح وله ان يؤجره في الصحيح ذكره في المحيط . ومنها ان
ام الوليد يجوز لسيدها ان يؤجرها مع انه لا يملك منها سوى منفعتها فاذا جازت له الاجارة تجوز لها المزارعة ايضاً
لان القرى والاراضي في الممالك الاسلامية لا يمكن ان ينتفع بها الا بالكراء والزراعة ومباشرة اعمال الفلاحة من السقى
والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك من الامور التي يتوقف عليها الاستغلال وذلك لا يحصل الا بالمزارعة عليها
او بايجارها لمن يقوم بهذه الاعمال فان الجند لا يقدر على القيام بذلك بانفسهم اذ لو امروا بذلك لصاروا اكرة وتعطل
المعنى المطلوب منهم وهو القيام بما اعدوا له من مصالح المسلمين وهي قتال اعداء الاسلام وردع المفسدين ووقع الخارجين
وصون الاموال والافس من السراق والاصوص وقطاع الطريق وحفظ مراد الطرقات ومواطن المرائبات فتن اشغل
الجند بذلك تفوت تلك المصالح كما قال اصحابنا في رزق القاضى انه اذا كان فقيراً فالافضل له بل الواجب عليه الاخذلانه متى
اشغلت بالكسب اقمه عن اقامته فرض القضاء فاذا كان الامر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذى يقطع لهم بالاجارة او
لمزارعة فبايها تمكن الجندى فعل اما المزارعة فعلى قول الصالحين فانها في معنى الاجارة فلينزع الجند على قولها
بالشروط الى ذكرناها كما هي محررة في كتب الفقه والله اعلم *

٢٤ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بَجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا**
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ قَالَتِ الْأَنْصَارُ حَتَّى تَقْطَعَ
لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تَقْطَعُ لَنَا قَالَ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة يعلم ذلك من قوله ان يقطع من البحرين وحده هو ابن زيد وفي بعض النسخ ذكر منسوباً ويحيى
ان - مدهو الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن احمد بن بونس وفي فضل الانصار عن عبد الله بن محمد
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وان يقطع من البحرين . يعنى اراد ان يقطع من البحرين للانصار وفي رواية البيهقي دعا الانصار ليقطع
لهم البحرين وفي حديث الاسماعيلي ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكان الشك فيه من حاد قلت الظاهر انه اراد ان
ان يقطع لهم قطعة منها لان كلمة من في قوله من البحرين تقتضى التبعض ولا ينافي ان تكون للبيان ايضاً لكل من الصورتين
وجه والدليل على ذلك ما سياتى في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعى الانصار ليكتب لهم بالبحرين لان الظاهر
ان معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل ان يكتب لهم البحرين كلها ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الانصار من رواية
سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وقال الخطابي يحتمل ان يكون **والله اعلم** اراد العامر من البحرين لكن في حقه من
الخمس لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها وقال ابن قرقول والذى في هذا الحديث ليس منها فان البحرين كانت صلحا فلم

يكن لهم في ارضها شيء وانما اهل جزية وانما معناه عند علمائنا اقطاع مال من جزيتهم ياخذونه يقال منه اقطع بالالف واصله من القطع كانه قطعه له من جملة المال وقد جاء في حديث بلال بن الحارث اخرجه احمد من رواية كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ومن حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه اقطعه معادن القليلة والقبيلة بفتح الباء الموحدة نسبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من سواحل البحر بينهما وبين المدينة خمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة هذا هو المحفوظ وفي كتاب الامكنة معادن القليلة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء والبحرين على صيغة التشبيه للبحر وهي من ناحية نجد على شطر بحر فارس وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة وهي كثيرة التمور قوله حتى تفتح غايه لفعل مقدر اى لا تفتح لنا حتى تفتح لآخواننا المهاجرين قوله مثل الذي تفتح لنا وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ وقال ابن بظال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بنى النضير قوله «اثره» بفتح الهمزة والتاء المثلثة ويروى بضم الهمزة واسكان التاء وقال ابن قرقول وبالوجهين قيده الجياني والوجهان صحيحان قال ويقال ايضا اثره بكسر الهمزة وسكون التاء قال الازهرى وهو الاستيثار اى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم وعن ابى غنى القالى الاثره الشدة وفي الكتاب الواعى عن ثعلب الاثره بالضم خاصة الجذب والحال غير المرضية وعن غيره التفضيل فى العطاء وجمع الاثره اثر وروى الاسماعيلي ستلقون بعدى اثره للانصار ورواها البخارى عن اسيد بن حضير فى مناقب الانصار وعن عبد الله بن زيد بن عاصم فى غزوة الطائف وعن انس بن مالك بزيادة اثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض وقالوا هذا يدل على ان الخلافة لا تكون فيهم الا ترى انه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز اقطاع الامام من الاراضى التى تحت يده لمن شاء من الناس ممن يراه اهلا لذلك قال الخطابي وذهب اهل العلم الى ان اهل العامر من الارض للحاضر النفع والاصول من الشجر كالنخل وغيرها واما المياه التى فى العيون والمعادن الظاهرة كالمح والقيرو النفط ونحوها لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركاء فى الملح والماء وما فى معناها مما يستحقه الاخذ له بالسبق اليه فليس لاحد ان يحتجرها لنفسه او يحتظر منافعا على احد من شركائه المسلمين واما المعادن التى لا يتوصل الى نيلها ونفعها الا بكدوح واعتمال واستخراج لما فى بطونها فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقتطع شيئا منها كان له مادام يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله فكان للامام اقطاعه غيره * وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث ما خبره «بقوله» سترون بعدى اثره *

﴿ بابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ ﴾

اي هذا باب فى بيان كتابة القطائع لمن اقطع الامام ارضا من الاراضى ليكون وثيقة بيده حتى لا ينازع احد *
 ٢٥ - ﴿ وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس رضى الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لآخواننا من قریش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني ﴾
 هذا تعليق علقه الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصارى وقال ابو نعيم ذكر البخارى حديث الليث بلا رواية قال واره كانه كان عنده عن عبد الله بن صالح فلذلك ارسله قوله ان فعلت اى ان فعلت الاقطاع بقوله ذلك اى المثل وقيل معناه فلم يرد البى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك وقد ذكرنا هذا عن ابن بظال فى الباب الذى قبله *

باب حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

اي هذا باب في بيان حقية حلب الابل على الماء الحلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة والشاة احلبها حلبا بفتح اللام وقال الجوهرى الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر قوله على الماء قال بعضهم اى عند الماء قلت لم يذكر احد من اهل اللغة والعربية ان على تجىء بمعنى عند بل على ههنا بمعنى الاستعلاء بمعنى على ما يقرب منه كما في قوله تعالى (واوجد على النار هدى) معناه على ما يقرب من النار وهما معناه حلب الابل على ما يقرب من الماء بمعنى على مكان قريب من الماء الذى تورد اليه للسقى

٢٦ -- **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ**

ورجاله ستة ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحاق الحزامى المدينى وهو من افراده ومحمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة مرفى اول العلم وابوه فليح بن سليمان ابو يحيى الخزاعى وكان اسمه عبد الملك فغلب عليه لقب فليح وهلال بن على هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال الفهرى المدينى وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة الانصارى الثقة المشهور قوله «من حق الابل» اراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه اذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترصد يوم وورد الابل على المياه لتناول من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق حلبها على الماء لانه فرض لازم عليهم وقد تناول بعض السلف في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) هو انه يعطى المساكين عند الجذاذ والحصاد ما تيسر من غير الزكاة وهذا مذهب بن عمرو به قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور الفقهاء على ان المراد بالاية الزكاة المفروضة وهذا تأويل ابن عباس وغيره وهذا كناية عن جذاذ النخل بالليل لاجل حضور المساكين بالنهار واجازه مالك ليلا قوله «ان تحلب» على صيغة المجهول وتحلب بالحاء المهملة في جميع الروايات وعن الداودى انه روى بالجيم وقال اراد انها تحلب اى تساق الى موضع سقيها ورد عليه بأنه لو كان كذلك لقال ان تحلب الى الماء لا على الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك ينفع الابل ايضا قوله «على الماء» قد ذكرنا وجهه وفي رواية ابي نعيم فى المستخرج من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم وردها واتبه اعلم بحقيقة الحال *

باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرِبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

اي هذا باب في بيان امر الرجل الذى يكون له ممر اى حق المرور او يكون له حق شرب بكسر الشين وهو النصب من الماء قوله «فى حائط» يتعلق بقوله ممر والحائط هو البستان قوله «اوفى نخل» يتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللف والنعر وحكم هذا يعلم من احاديث الباب فانه اورد فيه خمسة احاديث كلها قد مضى . قيل وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه التنبه على امكان اجتماع الحقوق فى العين الواحدة بان يكون لشخص ملك وللآخر الانتفاع فيه مثل لرجل عمرة فى حائط رجل فله حق الدخول فيه لاخذ تمره او لرجل ارض ولاخر فيها حق الشرب فله اخذ الشرب منها بالدخول فيها وياتى بيان ذلك كله فى احاديث الباب

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَشَرَّتْهُ الْبَائِعُ

هذا الحديث مضى موصولا فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ومطابقته للترجمة فى قوله فشمرتها للبائع لان الثمرة التى يمت بعد التاير لما كانت للبائع لم يكن

له وصول اليها الا بالدخول في الحائط فاذا كان كذلك يكون له حق المبر ومعنى التباير الاصلاح والالاقاح وقد مضى هناك مستوفى *

﴿ فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ ﴾

قوله «فلبائع» الى آخره من كلام البخارى استنبطه من احاديث الباب وفيه ايضا في الترجمة من الابهام ولا يظن احد ان قوله فلبائع الى آخره من الحديث ومن ظن هذا فقد اخطأ والفاء في قوله فلبائع تفسيرية ويروى وللبائع بالواو قوله «الممر» اى حق لاخذ الثمرة والسقى اى وسقى النخيل لانه ملكه قوله «حتى يرفع» كلمة حتى للغاية اى الى ان ترفع الثمرة اى تقطع وذلك لان الشارع لما جعل الثمرة بعد التباير للبائع كان له ان يدخل في الحائط لسقيها وتعهدها حتى تقطع الثمرة وليس لمشتري اصول النخيل ان يمنع من الدخول والتطرق اليها قوله «يرفع» على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم على معنى حتى يرفع البائع ثمرة قوله «وكذلك رب العرية» اى كالحكم المذكور حكم صاحب العرية وهي النخلة التي يعير صاحبها ثمرة الرجل محتاج عامها ذلك وقد مر تفسيرها مستوفى في كتاب البيوع وصاحب العرية لا يمنع ان يدخل في حائط العري لتعهد عريته بالاصلاح والسقى ولا خلاف في هذا بين الفقهاء واما من له طريق مملوكة في ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل في طريقه بما شئته وغنمه لانه يتفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض ان يزرع في موضع الطريق وقال الكرماني رب العرية صاحب النخلة الذي باع ثمرة لها الممر والسقى ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرة ما قلت اذا باع لا يسمى عرية وانما العرية هي التي ذكرناها الا ان وعكس الكرماني في هذا فانه جعل المعنى المقصود محتملا والذي هو محتمل جعله اصلا يفهم بالتأمل *

٢٧ - ﴿ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بيان ذلك ان الذي اشترى نخلا بعد التباير تكون ثمرة للبائع ثم ليس للمشتري ان يمنع البائع من الدخول في النخل لان له حقا لا يصل اليه الا بالدخول وهو سقى النخل واصلاحها قوله الا ان يشترط المبتاع اى المشتري بان تكون الثمرة له فحينئذ لا يبقى للبائع حق اصلا والكلام مع الحديث قد مضى في كتاب البيوع مفصلا في باب من باع نخلا قد ابرت *

﴿ وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ ﴾

قال الكرماني ولفظ عن مالك اما تعليق من البخارى واما عطف على حدثنا الليث اى روى عمر الحديث في شأن العبد او قال عمر في العبد ان ماله لبائعه او ارا لفظ في العبد بعد الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معطوف وليس كذلك وقد وصله ابوداود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في العبد قلت ان اراد هذا القائل بقوله وزعم بعض الشراح انه معطوف انه الكرماني والكرماني لم يزعم انه معطوف بل تردد فيه على ما ذكرنا ولئن سلمنا انه زعم فزعمه بحسب الظاهر صحيح لان التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر ويؤكد زعمه بمسند التسليم قول هذا القائل وقد وصله ابوداود الى آخره والكرماني لم ينف اصل الوصل في نفس الحديث بل زعم بحسب الظاهر ان البخارى لم يوصله ووصل ابى داود هذا لا يستلزم وصل البخارى ولئن سلمنا انه موصول من جهة البخارى فاذا بدل عليه هنا فهذا المقام مقام نظرو تامل وليس مقام المجازفة وقال صاحب التوضيح قال الداودي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الثمرة ان مارواه عن عمرو هو وهم من نافع والصحيح مارواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن

رسول الله ﷺ في العبد والثمره واعترض ابن التين فقال لا ادري من اين ادخل الداودي الوهم على نافع وما المانع
من ان يكون عمر قال ماتقدم من قوله ﷺ *

٢٨ - **حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن**

زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرًا *

مطابقته للترجمة من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعري من دخوله في الحائط لتعهد العربية والحديث قد
مضى في باب تفسير العرايا في كتاب البيوع فانه اخرجها هناك عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت واخرجه هنا عن محمد بن يوسف ابى احمد البخارى اليكندى عن سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصارى الى اخره *

٢٩ - **حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن**

عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكلة وعن المزابنة وعن بيع

التمر حتى يبدوا صلاحها وان لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «الا العرايا» وقد ذكرنا الان ان المعري ليس له ان يمنع المعري عن الدخول في
الحائط لتعهد العربية والحديث قد مضى في باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب والفضة ولكن ليس فيه ذكر المخابرة
والمحاكلة والمزابنة واخرجه هناك عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء وابى الزبير عن جابروها
اخرجه عن عبدالله بن محمد بن عبدالله البخارى المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عبدالعزيز
ابن جريج المكي عن عطاء بن ابي رباح المكي وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة وتفسير المحاقلة في حديث
انس رضي الله تعالى عنه وتفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابن عباس في باب بيع المزابنة وتفسير بقية الحديث في باب
بيع التمر على رؤس النخل •

٣٠ - **حدثنا يحيى بن قزعة اخبرنا مالك عن داود بن حصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد**

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر

فيادون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود في ذلك *

مطابقته للترجمة في قوله في بيع العرايا وقد ذكرنا وجه ذلك في الحديث السابق والحديث قد مضى في باب بيع التمر

على رؤس النخل فانه اخرجها هناك عن عبدالله بن عبد الوهاب عن مالك الى اخره وداود بن حصين بضم الحاء المهملة

وفتح الصاد المهملة وهنا اخرجها عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى وقدم الكلام فيما يتعلق به في الباب المذكور •

٣١ - **حدثنا زكرياء بن يحيى اخبرنا ابو اسامة قال اخبرني الوليد بن كثير قال اخبرني**

بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حنيفة حدثاه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ببيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم *

مطابقته للترجمة في قوله الا اصحاب العرايا وقد ذكرنا وجهه فيما سبق والحديث سبق ايضا في باب بيع التمر على

رؤس النخل فانه اخرجها هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل

ابن ابي حنيفة الى اخره وهنا اخرجها عن زكرياء بن يحيى الطائي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير

صد القليل عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ۞

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بِشِيرٌ مِثْلَهُ ﴾

هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابى ذر و ابى الوقت قال وقال ابن اسحق وابو عبد الله هو البخارى نفسه وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى وبشير هو المذكور آنفا وعلى رواية الاصيلي وهو معلق *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابٌ فِي الْأَسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيصِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض قوله « والحجر » وهو لغة المنع وشرعا منع عن التصرف واسبابه كثيرة محلها الفروع قوله « والتقليص » من فلسه الحاكم تقليصا يعني يحكم بانه يصير الى ان يقال ليس مع فلس ويقال المفلس من زيد ديونه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذافلوس بعد ان كان ذادراهم ودنانير وقيل سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه لانهم لا يتعاملون به في الاشياء الخطيرة وهذه الترجمة هكذا في رواية ابى ذر ولكن بلا بسملة في اولها وعند غيره البسملة في اولها وفي رواية النسفي باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب *

﴿ بَابٌ مِّنْ اشْتَرَايِ بِالْذَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِمَحْضَرَتِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن الذي اشتراه قوله « اوليس » اي الثمن بمحضرة وقت الفراغ وهذا اخص من الاول لان الاول يحتمل ان لا يكون الثمن عنده اصلا لا بمحضرة ولا في منزله والثاني لا يستلزم نفي الثمن الا بمحضرة فقط. وجواب من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجموعا على ان الشراء بالدين جائز لقوله تعالى (اذن انتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) (فان قلت) روى ابوداود والحاكم من طريق سمك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « لا اشترى ما ليس عندي ثمنه » (قلت) هذا الحديث ضعفه واختلف في وصله وارساله ويحتمل ان البخارى اشار بهذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث المذكور ۞

١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمَغْبِرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَرَى بِعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ لِإِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضر اول بعطه الا بالمدينة ومحمد هو ابن سلام وقال النسائي وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بعير (قلت) قد وقع في رواية ابى ذر، محمد بن يوسف اليكندي وجريرو هو ابن عبد الحميد والمغبرة هو ابن مقسم بكسر الميم والشعبي هو طامر والكل قد ذكروا غير مرة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه في كتاب البيوع في باب شراء الدواب مطولا ومضى الكلام فيه مستوفى قوله « اتبعنيه » بنون الواو يروى « اتبعيه » ۞

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُطَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَدَا كَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى

طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة لان فيه الشراء بالدين وعبدالواحد هو ابن زياد البصري والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والحديث مضمي في كتاب البيوع في باب شراء الطعام الى اجل واليهودي اسمه ابو الشحم والمراد من السلم السلف لا السلم المصطلح وقدم الكلام فيه هناك والله اعلم بحقيقة الحال ﴿

﴿ بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حال من اخذ شيئا من اموال الناس بطريق القرض او بوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد اداها هذه الاموال او حال كونه يريد ايتلافها يعني قصده مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء وجواب من محذوف حذفه اكتفاء بما في نفس الحديث لكن تقديره من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه يعني يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ومن اخذ اموال الناس يريد ايتلافها على صاحبها اتلفه الله يعني يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة وروى الحاكم مصححا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تدان فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء قالت اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانما التمس ذلك المون» وعن ابى امامة يرفعه «من تدان في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تدان بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة» وعن محمد بن جحش صحيح الاسناد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «سبحان الله ما انزل الله من التشديد فسئل عن ذلك التشديد قال الدين والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة» وعن ثوبان على شرطها مرفوعا «من مات وهو بري من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة» ﴿

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْثِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة لانها سبكت منه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ﴿الاول عبدالعزیز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم المهمزة ونسبته اليه﴾ الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي ﴿الثالث ثور بفتح التاء الثلثة ابن زيد اخى عمرو الدبلي بكسر الدال وهو غير ثور بن زيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاعي﴾ الرابع ابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة مولى ابى عبدالله بن الطيع ﴿الخامس ابو هريرة﴾ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع ورواته كلهم مديون وفيه ان شيخه من افراده والحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور ببعضه ﴿من اخذ اموال الناس يريد ايتلافها اتلفه الله﴾ ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اداءها» قال الكرماني اي ردها الى المقرض (قلت) تخصيص المقرض ليس بمعنى بل معناه ادى اموال الناس التي اخذها سواء كانت تلك الاموال من جهة القرض او من جهة معاملة من وجوه المعاملات قوله «ادى الله عنه» وفي رواية الكشميني «اداءها الله عنه» وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة «ما من مسلم يدان دينيا يعلم الله انه يريد اداها الا اداها الله عنه في الدنيا» قوله «اتلفه الله» اي في معاشه او في نفسه وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة وقد ذكرنا معناه آتفا بغير هذا الوجه ﴿

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنه وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب لانه ﴿

قد جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله له وفيه الحظ على ترك استكمال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة لان الاعمال بالنيات وفيه الترغيب في تحسين النية لان الاعمال بالنيات وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء ولم يلزمه برد البيع به قيل وفيه الترغيب في الدين لمن بنوى الوفاء وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر انه كان يستدين فسل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه واسناده حسن وقال الداودي وفيه ان من عليه دين لا يمتنع ولا يتصدق وان فعل رد قلت الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات

باب أداء الديون

اي هذا باب في بيان وجوب اداء الديون قوله «الديون» بلفظ الجمع هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب اداء الدين بالافراد *

وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذ احكمت بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعيمًا يعظكم به ان الله كان سميماً بصيراً

ساق الاصيل وغيره الآية كلها واذ اقتصر على قوله (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة واكثرهم على انها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحنظلي البصري سادن الكعبة حين اخذ على بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره وقال محمد بن كعب وزيد ابن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت في الامراء يعني الحكام بين الناس وفي الحديث ان الله تعالى مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه وقيل نزلت في السلطان يعظ النساء وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيد وقال شريح رحمه الله لاحد الخصمين اعط حقه فان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال شريح وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما هذا في الربا خاصة وربط المديان الى سارية ومذهب الفقهاء ان الآية عامة في الربا وغيره وقال ابن عباس الآية عامة قالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد من حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها مما ياتمون فيه بعضهم على بعض فامر الله تعالى بادائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا اخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتبس للشاة الجماء من القرناء ثم ان البخاري ادخل الدين في الامانة لثبوت الامر بادائه لان الامانة فسرت في الآية بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالنمة وما لا يتعلق قوله «ان تحكموا بالعدل» اي بان تحكموا بالعدل قوله «ان الله نعيمًا يعظكم به» قال الزمخشري نعمًا يعظكم به اما ان تكون منصوبة موصوفة يعظكم به واما ان تكون مرفوعة موصولة كانه قيل نعم شيئًا يعظكم به او نعم الشيء الذي يعظكم به والخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذلك وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكم وقرىء نعمًا بفتح النون قوله (ان الله كان سميماً بصيراً) هما من اوصاف الذات والسمع ادراك السموات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان تكشف بهما المسموعات والبصرات انكشافاً تاماً ولا يحتاج فيهما الى آلة لان صفاته مخالفة لصفات المخلوقين بالذات فافهم *

٤ - **حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني أحداً قال ما أحب أنه تحول لي ذهباً بمك حندي منه دينار فوق ثلاث إلا ديناراً أرصده لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتاً فأردت أن آتية ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيتك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من أممك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وإن فعل كذا وكذا قال نعم ﴿**

مطابقه للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وهو قوله الا ديناراً ارصده لدين وفيه ما يدل على شدة امر الدين والمديون اذا نوى اداءه يرزقه الله تعالى ما يؤديه منه ﴿

﴿ ذكر رجاله ﴾ وم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله ابو عبدالله التميمي اليربوعي . الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه الحنط بالحاء المهملة والنون المشهور بالاصغر ، الثالث سليمان الاعمش . الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني . الخامس ابو ذر واسمه جندب بن جنادة في الا شهر ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه والاعمش وزيد بن وهب كوفيون وان اشهاب مدائني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه راو مذكور بكنيته واخر بلقبه ﴿

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن عمر بن حفص وفي الرقاق عن حسن بن الربيع وفيه عن قتبية وفي بنده الحلق عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الزكاة عن قتبية به وعن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبدالله وابي بكر وابي كريب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحيم وعن بشر بن خالد وعن يعقوب بن ابراهيم وعن الحسين بن منصور وعن عمران بن بطال وعن ابي قدامة عن معاذ بن هشام ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله انه اي ان احدا قوله تحول بفتح التاء المثناة من فوق على وزن تفاعل في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره بضم التاء آخر الحروف على صيغة المجهول من باب التفعيل ومعنى تحول صار فيستدعي اسما مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير في تحول الذي يرجع الى احدا والخبر هو قوله « ذهباً » قوله « يمكث » فعل وفاعله هو قوله « ديناراً » اي دينار واحد وهو جملة في محل نصب لانها صفة لقوله « ذهباً » (قوله منه اي من الذهب) قوله « فوق ثلاث » اي فوق ثلاث ليال وهي ظرف والعامل فيه يمكث قوله « الا ديناراً » مستثنى مما قبله قوله « ارصده » جملة في محل نصب لانها صفة لقوله ديناراً وارصده بضم الهمزة من الارصاد يقال ارصدته اي هيأته واعدته وحكى ابن التين انه روى ارصده بفتح الهمزة من قولك ارصدته اي رقبته وقال ابن فرقول قوله الا ديناراً ارصده اي اعدده بضم الهمزة وفتحها ثلاثي ورباعي يقال ارصدته وورصدته ارصده بالخير والسر اعدته له وقيل رصدته ترفقته وارصدته اعدته قال الله تعالى (وارصدا لمن حارب الله) وقال تعالى (شهاباً رصداً) ومنه من يرصد لي غير قريش والرصد الطلب قوله « ان الاكثرين هم الاقلون » اي ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثواب قوله « الامن قال بالمال هكذا وهكذا » معناه الا من صرف المال على الناس يميناً وشمالاً واماناً وقال هنا ليس من القول بمعنى الكلام بل معناه صرف او فرق او اعطى ونحو ذلك

ذلك لان الرب تجمل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذوه وقال برجله اي مشى وقال الشاعر • وقالت له العينان سمعا وطاعة • اي اوامات وقال بالماء على يده اي قلب وقال بشوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع كما روى في حديث السهم وقال ما يقول ذو الدين قالوا صدق روى انهم او ما ابرؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب وغير ذلك قوله «واشار ابو شهاب» هو عبدربه الراوى المذكور في سند الحديث قوله «وقليل ما هم» جملة اسمية لان قوله هم مبتدأ وقوله قليل مقدما خبره وكلمة ما زائدة او صفة قوله «مكانك» بالنصب اي ازم مكانك قوله «الذي سمعت» خبر مبتدأ محذوف تقديره ما هو الذي سمعت قوله «او قال» شك من الراوى اي ما هو الصوت الذي سمعت قوله «هل سمعت» استفهام على سبيل الاستخبار قوله «وان فعل كذا وكذا» اي وان زنى وسرق ونحوها والرواية التي في الرقاق تفسر هذا وهي قوله وان زنى وسرق ووقع في رواية المستمل ومن فعل كذا وكذا عوض وان الشرطية (ومما يستفاد من الحديث) الاهتمام بامر الدين وتبئنه لادائه وصرف المال الى وجوه القربات عند القدرة عليه والخوف من استغراق الدين لان المديون اذا حدث كذب واذا وعد اخلف والاحتراز من المطل عند القدرة لانه في معنى الحيانة في الامانة وقد جاء في خيانة الامانة من الوعيد ما رواه اسماعيل بن اسحاق من حديث فاذا ان عن عبدالله بن مسعود قال ان القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين والامانة قال واعظم ذلك الامانة تكون عند الرجل فيخونها فيقال له يوم القيامة اد امانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال نحن نزيكها فيمثل له في قبر جهنم فيقال له انزل فاخرجها فينزل فيحملها على عنقه حتى اذا كادزلت فهوت وهوى فياثرها ابدا • وفيه ما يدل على فضل امة محمد ﷺ *

• - **حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد** حدثنا ابي عن يونس قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لو كان لي مثل احد ذهباً ما يسرني ان لا يمر على ثلاث وعندي منه شيء الا شئ ارضيه لدين *

وجه مطابقته لترجمة مثل الوجه المذكور في الحديث السابق واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى الجبلى البصرى وهو من افراده وابوه سعيد بن الجبلى بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الجبلى من بني تميم وهو الحارث بن عمرو ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخرج به البخارى ايضا في الرقاق قوله «ذهبا» نصب على التمييز ونظيره قوله تعالى (ولو جئنا بمثله مددا) وقال ابن مالك وقوع التمييز بعد مثل قليل قوله «ما يسرني» جواب لو وقال ابن مالك الاصل في وقوع جواب لو ان يكون ماضيا مثبتا وهنا وقع مضارعا متفيا بما كانه او وقع المضارع موضع الماضي او كان الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير وهو اسمه وقوله ويسرني خبره قوله «ان لا يمر» في محل الرفع لانه فاعل ما يسرني قوله «على» بتشديد الياء لان كلمة على دخلت على ياء المتكلم قوله «ثلاث» اي ثلاث ليال وارتفاعه على اله فاعل يمر قوله «وعندي» الواو فيه لاجال قوله «منه» اي من الذهب قوله «شيء» مرفوع على انه مبتدأ مقدما خبره هو قوله منه قوله «الاشياء» ارتفاع شيء على انه بدل من شيء الاول قوله «ارصده» جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء ووقع للاصلي وكريمة ما يسرني ان لا يمكث وعندي منه شيء وكلمة لا زائدة قاله بعضهم قلت اذا كانت كلمة مافي ما يسرني نافية فنعم واما اذا كانت موصولة فلا *

رواه صالح وعقيل عن الزهري

اي روى صالح بن كيسان وعقيل بضم العين ابن خالد كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة

في معنى حديث ابي ذر

﴿ بابُ استِقراضِ الابل ﴾

اي هذا باب في بيان جواز استقراض الابل وهذه الترجمة على ما ذهب اليه من جواز استقراض الحيوان وهو مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ايضا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال الثوري والحسن ابن صالح وابو حنيفة واصحابه لا يجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه في الوكالة ٥

٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بيئتنا يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنيه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان. (فان قلت) ظاهر الحديث لا يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض من الرجل سنو لم يبين في هذا بصورة القرض صريحاً حتى يقال انه يدل على جواز استقراض الحيوان ولهذا جاء في رواية مسلم في هذا الحديث قال ابو هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق فأغلظ له الحديث والحق اعم من القرض وكذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث كان لرجل على النبي ﷺ دين فتقاضاه الحديث والدين يشمل القرض وغيره (قلت) صرح في رواية الترمذي فيه فقال ابو هريرة استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطاه سناخيراً من سنه وجاء في رواية لمسلم من حديث ابي رافع ان رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة الحديث وفي رواية النسائي عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سن من الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضها فدل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض بغيراً ثم اعطى عوضه بغيراً احسن منه فدل على جواز الاستقراض في الحيوان وقد اجاب المانعون من استقراض الحيوان بما ذكرناه فيما مضى في وكالة الشاهد والغائب جائزة ذكره في الوكالة فانه اخرجها هناك عن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رجل الحديث وهنا اخرجها عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج الى آخره ومضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله « بينا يحدث » قد ذكرنا غير مرة ان بينا وبينناظر فاما ما بمعنى المفاجأة يضافان الى جملة ورأيت في نسخة صحيحة مقروءة سمعت اباسلمة بنى يحدث وعلى هامشها سمعت ابا سلمة بيئتنا يحدث ولم التزم محبة هذين والله اعلم قوله « تقاضى » اي طلب قضاء الدين من رسول الله ﷺ قوله « فأغلظ له » يحتمل اغلاظه في طلب حقه وتشدده فيه لاني كلام مؤذيسمعه اياه فان ذلك كفر من فعله مع النبي ﷺ وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود كما جاء مفسر منهم في غير هذا الحديث لكن جاء في رواية عبد الرزاق انه كان اعرايا فكانه جرى على عادته من حفاائه وغلظه في الطلب قوله « فهم به اصحابه » اي عزموا ان يوقموا به فملا قوله « دعوه » اي اتركوه وهو امر من يدع قوله « اشتروا له بغيراً » وفي رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بغيره قوله « من سنه » السن هي المروفة ثم سمي بها صاحبها (فان قلت) في حديث مسلم عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكرة فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملاً خياراً رباعياً فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى فكيف الجمع بين الروايتين (قلت) امر بالشراء اولاً ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او امره بالهرا من ابل الصدقة من استحق منها شيئاً وبؤيده رواية ابن خزيمة استسلف من رجل بكرة فقال اذا جئت ابل الصدقة فخذها قال قوله « فان خيركم » اي اخيركم فاخيرهم والفسر يستعملان للتفضيل على لفظهما بمعنى الاخير والاشروا الله اعلم ٥

﴿ بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي اي حسن المطالبة *

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ كُنْتُ أَبَا بَيْعِ النَّاسِ فَأَتَجَوَّزُ عَنْ الْمُسِيرِ وَأُخْتَفُ عَنْ الْمُسِيرِ فَفُفِرَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت ابا بيع الناس الى آخره فانه يتضمن حسن التقاضي ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري القصاب وعبد الملك هو ابن عمير القرشي الكوفي وربيع بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش مر في باب ام من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث قدمضى في كتاب البيوع في باب من انظر ممسرا فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور ان ربيع بن حراش حدثه الى آخره قوله « فقيل له » قال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع قال كنت ووقع هنا في رواية المستمل فقيل له ما كنت تقول *

﴿ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

ابو مسعود البدرى اسمه عقبه بن عمرو قوله « سمعته » اي سمعت هذا الحديث من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل هذا موصول بالاسناد المذكور ولكن صورته صورة التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربيع بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجلا ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذاما قال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل المسور واتجاوز عن المسور قال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول *

﴿ بابُ هَلْ يُعْطَى الْكَبْرَ مِنْ سِنِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يعطى المستقرض للمقرض اكبر من السن الذي اقترضه وجواب هل محذوف تقديره نعم يعطى *

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ بَيْحِي عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بِعِيرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سِينًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبيحي هو القطان وسفيان هو الثوري وقد مضى الحديث في الباب الذي قبل هذا في باب قوله « اوفيتني » اي اعطيت حتى وافيا كاملا والفرق بين اوفاك الله واوفى بك الله ان الاول الاكمل والثاني معنى ضد القدر يقال ووفى بعهده واوفى *

﴿ بابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب حسن القضاء اي قضاء الدين اي اداته *

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يُتَقَضَّاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَوْهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطَوْهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي وَفِي اللَّهِ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة قوله فوقها اي اعلى منها ثمان من حيث الحسن والسن قوله ان خياركم وفي رواية اي الوليد التي مضت فان خيركم احسنكم قضاء وفي رواية تاتي في الهبة فان من خيركم وفي رواية ابن المبارك افضلكم احسنكم قضاء *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ بْنُ دِنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضُحَى فَقَالَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فقضاني وزادني لان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء وخلاد بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلي الكوفي وهو من افراد البخاري وفي بعض النسخ مذكور بابه ومسر بكسر الميم ابن كدام ومحارب بضم الميم وكسر الراء ابن دنار بكسر الدال وبالهاء المثلثة مرفي الصلاة اذا قدم من سفر والحديث بعينه وبين الاسناد المذكور قدمضي في كتاب الصلاة في باب الصلاة اذا قدم من سفر ومضي الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ بَابٌ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قضى المديون دون حق صاحب الدين او حله فهو جائز وقال ابن بطال وقع في الترجمة في النسخ كلها بكلمة او والصواب الواو لانه لا يجوز ان يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقي الا ان يحل منه ولا خلاف فيه انه لو حله من جميع الدين و ابراه منه جاز ذلك فكذلك اذا حله من بعضه *

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَدَّ الْفَرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرًا حَائِطِي وَيَحْلَلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَقَالَ سَنَعُدُّو عَلَيْكَ فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَلَفَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُمَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فسألهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا اي بيان ذلك ان تمر حائط جابر كان اقل من دين ابيه فسألهم ان يقضى دون حقهم ويحللوا اياه فلما ابوا اتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجده جابر وقضى دينهم وبقي من ذلك الثمر شيء ببركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان وهو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس ابن كعب بن مالك واختلف فيه فذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في الاطراف والطرق انه عبد الرحمن وتبهم

الحمدى في ذلك وذكر الحافظ المزى انه عبدالله وقال صاحب التلويح ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب التوضيح في ذلك قلت بل استدلال بان وها روى الحديث عن يونس بسند الباب فسماء عبدالله وكذلك في رواية الاسماعيلي. السادس جابر بن عبد الله *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفي موضع بصيغة الافراد وفيه ان شيخه وشيخه شيخه مروزيان وان يونس ابلى وابن كعب مدني وفيه رواية التابى عن التابى قوله «فاشتمد الغرماء» يعنى في الطلب قوله «ويجملوا ابى» يعنى يجعلونه في حل ويبرؤنه عن الدين قوله «فابوا» اى امتنعوا عن اخذ ثمر الحائط لانه كان اقل من الدين قوله «فجدتها» من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد التمرة يجدها جدا قوله «من ثمرها» اى من ثمر النخل * وفيه من الفوائد * تاخير الغريم الى القدوم نحوه بالعدر كما اخرج جابر غرماءه رجاء بركة النبي ﷺ لانه كان وعد ان يمضى معه فحقق الله رجاءه وظهرت بركته صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت ما هو من اعلام نبوته * وفيه منى الامام فى حوائج الناس لاجل استشفاعه فى الديون *

﴿ باب إذا قاص أو جازفه فى الدين تمرًا أو غيره ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قاص بتشديد الصاد من المقاصصة وهى ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر صاحبه فيما فيه من الامر الذى بينهم وهى المقاصصة فى الدين قوله «او جازفه» من المجازفة وهى الحدس بلا كيل ولا وزن قوله «فى الدين» يرجع الى كل واحد من قوله قاص وقوله او جازفه والضمير فى قاص يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المرفوع فى جازفه يرجع اليه واما الضمير المنصوب فيرجع الى صاحب الدين قوله «تمرًا بتمر او غيره» اى سواء كانت المقاصصة او المجازفة تمرًا بتمر او غير التمر نحو قمع بقمع او شعير بشعير ونحو ذلك وجواب اذا محذوف تقديره فهو جائز *

١٢ - ﴿ حدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا اَنْسٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرًا نَخْلِي بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِحَابِرِ بْنِ جَدَّةٍ لَهُ فَأَوْفِ لِي الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بِمَدَّةٍ مَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا وَفَضَّلْتُ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْمَضْرَبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْمُضَلِّ فَقَالَ أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارَكَنَّ فِيهَا ﴾

قال المذهب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجب عن هذا بان مقصود البخارى ان الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز الا في المرابا وقد جوزوه ﷺ في الوفاء المحض وانس هو ابن عياض يكنى ابا ضمرة من اهل المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير ووهب بن كيسان ابو نعيم مولى عبد الله بن الزبير بن العوام المدني والحديث اخرجه البخارى ايضا في الصالح عن بندار

واخرجه ابو داود في الوصايا عن ابي كريب واخرجه الترمذي في عنه عن محمد بن المتنى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عبد الرحمن بن ابراهيم *
 (ذكر معناه) قوله «وسقا» الوسق بفتح الواو ستون صا ما قوله «فاني ان ينظره» اي امتنع عن انظاره وكلمة ان مصدرية قوله «ثم نخله» يروي بالثلثة وبالثلثة قاله الكرماني قوله «جدله» بضم الجيم امر من جديد وقد مر عن قريب قوله سبعة عشر ويروي تسعة عشر قوله بالذي كان اي من البركة والفضل على الدين قوله ابن الخطاب اي عمر رضي الله تعالى عنه وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن في اوله وزاد آخرا وتخصيصه عمر بذلك لانه كان معنيا بقضية جابر مهتم بها او كان حاضرا في اول القضية داخل فيها قوله لياركن بصيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة قوله فيها اي في الثمر وهو جمع ثمرة *

﴿ باب من استعاد من الدين ﴾

اي هذا باب في بيان من استعاد بالله من ارتكاب الدين وفي بعض النسخ باب الاستعادة من الدين *

١٣ - ﴿ حدَّثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح و حدَّثنا اسماعيل قال حدَّثني

أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أهوذ بك من المأثم والمأثم قال له قائل ما أكثر ما تستميد يا رسول الله من المأثم قال إن الرجل إذا حرم حدَّث فكذب ووعد فأخلف ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لان المأثم هو الدين واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد ابوبكر وسليمان هو ابن بلال وابن شهاب هو الزهري والرجال كلهم مديون والحديث مضمي باتم منه في كتاب الصلاة في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة الى آخره قوله من المأثم مصدر ميمي بمعنى الأثم وكذلك المأثم بمعنى الفرامة وهي لزوم الاداء واما المأثم فهو الذي عليه الدين قوله ووعد يعني بالوفاء غدا او بعد غد مثلا والوعدوان كان نوطا من التحديث ولكن التحديث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما استعاد من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما صاحب الدين عليه من المقال *

﴿ باب الصلاة على من ترك ديناً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الميت الذي ترك ديناً و اشار بهذه الترجمة الى ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعادة منه ليست لذاته بل لمرتب عليه من نواله وانه صلى الله عليه وسلم صار يصلى على من مات وعليه دين بعد ان كان لا يصلى عليه وعقده هذه الترجمة لبيان ذلك على ما بينه الآن *

١٤ - ﴿ حدَّثنا أبو الوليد قال حدَّثنا شعيب عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى عن ابي هريرة من وجوه في آخر كتاب الوكالة في باب الدين رواه ابو سلمة عنه وفي الفرائض رواه ابو سلمة ايضا عنه وفي سورة الاحزاب رواه عبد الرحمن بن ابي عمرة عنه وفي هذا الباب رواه ايضا عبد الرحمن عنه على ما يجهى عن قريب وهنا ايضا رواه ابو حازم عنه وهذا اخرجه عن ابي الوليد عن

ابن عبد الملك الطيالسي عن شعبة عن عدى عن ابي حازم بالحاء المهمله والزاي واسمه سلمان الاشجعي واخرجه مسلم ايضا في الفرائض عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن نافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الحراج عن حفص بن عمر كلهم عن شعبة وفيه من جملة الالفاظ من ترك دينافعل قال ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين قلت وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله منها ما فتح صار صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول كما قاله ابن بطال و اشار البخاري بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من هذه الحينية قوله «كلا» بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقيل من كل ما يتكلف والكل العبال قلت الذين من كل ما يتكلف قوله «الينا» معناه يرجع امر الكل اليان فان كان على الميت دين فعليه وفاؤه كما نص عليه بقوله «من ترك دينافعل» وان لم يكن عليه دين وترك شيئا لم يتركه الا بالامر اليه صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا ترك عيالا ولم يترك شيئا لان امور المسلمين كلها يرجع اليه في كل حال .

١٥ - **حدثنا عبد الله بن محمد بن حمران** قال **حدثنا** ابو ماير **قال** **حدثنا** فلان **من** هلال بن علي **من** عبد الرحمن بن ابي حمزة **من** ابي هريرة **رضي الله عنه** ان **النبي صلى الله عليه وسلم** قال ما من مؤمن الا وانا اولي به في الدنيا والآخرة **اقروا** ان **سئتم** النبي **اولي** بالمؤمنين **من** انفسهم **فانما** مؤمن **مات** وترك **مالا** فليرثه **عصبته** **من** كانوا **من** ترك **دينا** او **ضيا** فليرثني **فانا** مولا **له** **مطابقته** للترجمة من الحينية المذكورة في الحديث السابق ورجاه قد ذكرنا على نسق واحد في باب كراء الارض بالذهب والفضة **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** ابو طامر **حدثنا** فلان **من** هلال بن علي **لكن** فيه عن هلال عن عطاء بن يسار **وهنا** عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة **وعبد الله بن محمد** هو المعروف بالمسندى **وابو طامر** عبد الملك بن عمرو **وفلح** ابن سليمان **والحديث** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابراهيم بن المنذر الى آخره .

«ذكر معناه» قوله «ما من مؤمن الا وانا اولي به في الدنيا والآخرة» يعني احق واولي بالمؤمنين في كل شئ من امور الدنيا والآخرة من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم امتثال او امره والاجتناب عن نواهي قوله «اقروا ان سئتم» (النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم) في معرض الاحتجاج لما قاله تنبيههم على ان هذا الذي قاله وحى غير متلو طابقت وحى متلو وتكلم المفسرون في قوله تعالى (النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم) وروى عن ابن عباس وعطاء يعني اذا دعاهم النبي الى شئ ودعاهم انفسهم الى شئ كانت طاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولي بهم من طاعة انفسهم وعن مقاتل يعني طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولي من طاعة بعضهم بعض وقيل انه اولي بهم في امضاء الاحكام واقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى ما فيه نجاتهم وانفسهم تدعوهم الى ما فيه هلاكهم وقيل لان انفسهم تحرسهم من نار الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم يحرسهم من نار العقاب وقال ابن التين عن الداودي قوله اقروا ان سئتم احسبه من كلام ابي هريرة وليس كما ظن فقد روى جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم قوله «فليرثه عصبته» العصبه عند اهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد والفاضل بعد فرض ذوى السهام وقيل العصبه قرابة الرجل لا يسه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان اي احاطوا به وهم كل من يلتقي مع الميت في اب او جد ويكونون معلومين واما المرأة فلان تسمى عصبه على الاطلاق قال ابو المعاني الواحد صاب قياس غير مسموع وكذا قاله الازهرى قوله «من كانوا» كلف من موصولة وانما ذكرها ليتناول انواع العصبه فان العصبه له انواع ثلاثة لانه ان لم يتوقف على وجود غيره فهو عصبه بنفسه وان توقف فان كان توقفه على وجود ذكر او اثني فالاول عصبه بغيره والثاني عصبه مع غيره على ما عرف في موضعه فان قلت من اين العموم قلت العموم من كلف من لان الفاظ الموصولات عامات وقال الكرماني ويحتمل ان تكون من شرطية ولم يبين وجه ذلك قوله «او ضياعا» بفتح الضاد المعجمة

مصدر ضاع يضيع وقال ابن الجوزى معناه من ترك شيئاً ضائعاً كالاطفال ونحوهم فليأتنى ذلك الضائع فانامولاه اى
 وليه ورواه بعضهم ضياطاً بكسر الضاد وهو جمع ضائع كما يقال جائع وجياح قال والاول اصح وقال الخطابي الضياع فى الاصل
 مصدر ثم جعل اسم الكلى ما هو بصد ان يضيع من ولد او عيال *

﴿ باب مَطْلُ الْغَنَى ظَلَمٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه مَطْلُ الْغَنَى ظَلَمٌ فلفظ باب منون غير مضاف ومَطْلُ الْغَنَى كلام اضافى وظلم خبره واصل المَطْلُ
 من مَطَلت الحديد اءمطلهاء مطلا اذا ضربتها ومدتها لتطول وكل ممدود محطول ومنه اشتقاق المَطْلُ بالدين وهو اللبان
 به يقال مَطَله وماطله بحقه *

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطْلُ الْغَنَى ظَلَمٌ ﴾

نفس الترجمة هو لفظ الحديث بعينه وهو جزء من حديث اخرجه فى الحوالة فى باب اذا حال على ملىء حدثنا
 عبد الله بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال مَطْلُ الْغَنَى ظَلَمٌ ومن اتبع على ملىء فليتبع وقد مر الكلام فيه هناك وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى
 ومعمرو هو ابن راشد *

﴿ باب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال يعنى اذا طلب وكرر قوله فيه لا يلام *

﴿ وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْجِدَ يَحْلٌ عُقُوبَتُهُ وَعِرٌّ ضَعْفٌ قَالَ سَفِيَانٌ عَرَضُهُ

يَقُولُ مَطَّلَتْنِي وَعُقُوبَتُهُ الْخَبْسُ ﴾

ذكر الحديث المعلق ثم ذكر عن سفيان تفسيره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عرضه لان سفيان فسر العرض
 بقوله مَطَّلَتْنِي حَقٌّ وهو مقال على ما لا يخفى اما المعلق فوصله ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة
 عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال النبي ﷺ لِيُؤْجِدَ يَحْلٌ عُقُوبَتُهُ وَالشَّرِيدُ يَفْتَحُ الشَّيْنُ الْمَعْجَمَةُ هُوَ ابْنُ
 سُوَيْدٍ اَنْتَقَى قَبْلَ اَنَّهُ مِنْ حَضْرَمَوْتِ خَالَفَ تَقِيْفًا شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْلُهُ «لِيُؤْجِدَ» الِى يَفْتَحُ اللَّامَ
 وَتَشْدِيدَ الْيَاءِ الْمَطْلُ بِقَالَ لَوْ اء غَرِيْمَهُ بَدِيْنَهُ يَلُوْبُهُ لِيَا وَاَصْلُهُ لَوِيَا اء غَمَّتْ الْوَاوُ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوُ جَدُّ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى قَضَاءِ دِيْنِهِ
 قَوْلُهُ «يَحْلٌ» بضم الياء من لاحتلال واما تفسير سفيان فوصله البيهقى من طريق الفريابى وهو من شيوخ البخارى
 عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مَطَّلَتْنِي حَقٌّ وَعُقُوبَتُهُ اَنْ يَسْجُنَ وَقَالَ اسْحَاقُ فَسَّرَ سَفِيَانٌ عَرَضُهُ اِذَا بَلَسَانَهُ
 وَعَنْ وَكَيْعٍ عَرَضُهُ شَكَائَتُهُ وَاسْتَدْلَ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ الْمَدْيُونِ اِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ تَادِيْبًا لَهُ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ
 حَيْثُ وَالظَّالِمُ مَحْرَمٌ وَأَنْ قُلَّ وَأَنْ ثَبِتَ اَعْسَارُهُ وَجَبَ اَنْظَارُهُ وَحَرَمَ حَبْسُهُ وَاخْتَلَفَ فِي ثَابِتِ الصَّرَةِ وَأُطْلِقَ
 مِنَ السَّجْنِ هَلْ يَلَازِمُهُ غَرِيْمُهُ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِأَنَّ ثَبِتَ لَهُ مَالٌ آخَرَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَمْنَعُ
 الْعَاكِمُ الْغَرْمَاءَ مِنْ لَزُومِهِ *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَنْقَاضُ فَأَغْلَظَ لَهُ قَوْمٌ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فان لصاحب الحق مقالا و يحيى هو ابن سميد القطان والحديث مشرفى باب استقرار الابل
 باتم منه فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة الى آخره وعن مسدد عن يحيى عن سفيان عن سلمة الى اخره فى باب حسن

التقاضى وعن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة الى اخره في باب حسن القضاء *

﴿ باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص مالا عند مفلس وهو الذى حكم الحاكم بافلاسه قوله «فى البيع» يتعلق بقوله وجد صورته ان يبيع رجل متاخر رجل ثم افلس الرجل الذى اشتراه ووجد البائع متاعه الذى باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف نذكره عن قريب قوله «والقرض» صورته ان يقرض لرجل مما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما قرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه خلاف ايضا قوله «والوديعة» صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع بكسر الدال احق به من غيره بلا خلاف وقيل ادخال البخارى القرض والوديعة مع الدين اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد فى البيع والحكم فى القرض والوديعة اولى اما الوديعة فملك ربهما لم ينتقل واما القرض فانتقال ملكه عنه معروف وهو اضعف من تملك المعاوضة فاذا ابطال التفليس ملك المعاوضة القوى بشرطه فالضعيف اولى (قلت) قوله والحكم فى القرض والوديعة اولى غير مسلم فى القرض لانه انتقل من ملك المقرض ودخل فى ملك المقرض فكيف يكون المقرض اولى من غيره وليس له فيه ملك واعترف هذا القائل ايضا ان القرض انتقل من ملك المقرض قوله «فهو احق به» جواب اذا التى تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فى جوابها والضمير فى به يرجع الى قوله ماله (يعنى احق به من غيره) من غرماء المفلس *

﴿ وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه ﴾

الحسن هو البصرى قوله «اذا افلس» اي رجل او شخص فالقرينة تدل عليه قوله «وتبين» اي ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الى اخره وقيد به لانه مالم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه فى الاشياء كلها واما عند التبين ففيه خلاف فعند ابراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز وعند اكثر العلماء لا يجوز الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعى فى قول واختلفو فى اقراره فالجمهور على قبوله *

﴿ وقال سعيد بن المسيب قضي عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به ﴾

عثمان هو ابن عفان قوله «من اقتضى من حقه» معناه ان من كان له حق عند احد فاخذه قبل ان يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض اليه احد من غرمائه خاصة بل كل من اثبت عليه حقا يطالب بخلاف ما اذا عرف احد متاعه بعينه انه عنده فانه احق به من غيره من سائر الغرماء وبه اخذ الشافعى ومالك واحمد على ما يحىء بيانه وهذا التعليق وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال عن اسماعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاخصم فيه الى عثمان رضى الله تعالى عنهما فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له *

١٨ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ﴾

مطابقته للرجلة لا تطابق الا بقوله فى البيع لان احاديث هذا الباب تدل على ان حديث الباب وارد فى البيع * منها

مارواه مسلم من حديث ابى بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع لم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه * ومنها مارواه ابن خزيمة وابن حبان من روايته يحيى بن سعيد باسناد حديث الباب بلفظ « اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الفرماة * ومنها مارواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى الخزومي عن ابى هريرة بلفظ « اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقي مثله ومنها مارواه مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلًا « ايمارجل باع سلعة فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو احق به » قيل يلتحق به القرض والوديعة (قلت) قدر دينا هذا عن قريب بما فيه الكفاية *

(ذكر رجاله) وهم سبعة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي * الثاني زهير مصفر الزهر بن معاوية الجعفي مرفى الوضوء * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى * الرابع ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الازاي مرفى الوحي * الخامس عمر بن عبدالعزيز بن مروان الخليفة العادل القرشي الاموي * السادس ابوبكر ابن عبد الرحمن الذي يقال له راهب قریش لكثرة صلواته * السابع ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه وزهيرا كوفيان والبقية مديون وفيه اربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعده وفيه ان يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضاء على المدينة وفيه ان يحيى وابوبكر بن محمد وعمر بن عبدالعزيز من طبقة واحدة وفيه شك احد الرواة بين قوله قال رسول الله ﷺ وقوله سمعت رسول الله ﷺ قال بعضهم اظه من زهير (قلت) الظن لا يجدى شيئًا لان الاحتمال في غيره قائم *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابى الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن المتق وعن ابن ابى عمير وعن ابن ابى حسين واخرجه ابوداد فيه عن الثقبلي وعن محمد بن عوف وعن القسبي عن مالك وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار *

﴿ ذكر حكم هذا الحديث في الاحتجاج به ﴾ احتج به عطاء بن ابى رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الفرماة وقال ابو عمر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بجملته اى بجملة الحديث المذكور وان اختلفوا في اثمها من فروعه ثم قال واختلف مالك والشافعي في المفلس يابى غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم كما لهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الفرماة الثمن وقال الشافعي ليس للفرماة في هذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته اخذ السلعة للفرماة ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الفرماة لانه **وكان** جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف مالك والشافعي ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئًا فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان احب صاحب السلعة ان يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعي لو كانت السلعة عبدا فاخذ نصف ثمنه ثم افلس الفريم كان له نصف العبد لانه بعينه ويبيع النصف الثاني الذي بقى للفرماة ولا يرد شيئًا مما اخذ لانه مستوف لما اخذ وبه قال احمد * واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم المفلس **صحيح** الميت وبائع السلعة اذا وجدها

بمعناها اسوة للفرماة في الموت بخلاف التفليس وبه قال احمد وفي التوضيح مقتضى الحديث رجوعه
اي رجوع صاحب السلعة ولو قبض بعض الثمن لاطلاق الحديث وهو الجديد من قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه وخالف في القديم فقال يضارب بباقي الثمن فقط واستدل الشافعية بقوله من ادرك ماله بعينه على
ان شرط استحقاق صاحب المالدون غيره ان يجده ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص
مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة للفرماة . وبسط بعض الشافعية الكلام هنا وجعله على وجوه ، الاول لا بد في
الحديث من اضمار ولم يكن البائع قبض ثمنها لانه اذا قبضه فلا رجوع له فيه اجما . الثاني خصص مالك والشافعي في
قول قديم له رجوعه في العين بما اذا لم يكن قبض من ثمنها شيئا فان قبض بعضه صار في بعينه اسوة للفرماة وقد قلنا آتفا
ان الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض بعض الثمن وبين عدم قبضه لمعوم الحديث . الثالث استدلت الشافعي واحمد
برواية عمر بن خلدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه
الحديث رواه ابو داود وغيره على التسوية بين حالي الافلاس حيا وميتا ان لصاحب السلعة الرجوع و فرقا مالك بينهما
وقال هو في حالة الموت اسوة للفرماة . الرابع استدلت بقوله ادرك ماله بعينه على انها اذا هلكت او اخرجها عن ملكه
بييع او هب او عتق او نحوه انه لا يرجع فيها لانها ليست على يد المشتري . الخامس استدلت به على ان لا يزول
الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع كلنديير واستيلاد ام الولد وهو كذلك بالنسبة الى المدير عند من يجوز يمه وهو
الصحيح واما بالنسبة الى ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال شيخنا واما ما وقع في فتاوى النووي من انه
يرجع فهو غلط وقد عبره في تصحيح التنييه بان الصواب انه لا يرجع . السادس ما المراد بالفلس المذكور في الحديث
وفي قول الفقهاء قال الرافعي نقلنا عن الائمة ان المفلس من عليه ديون لا تفي بماله واعترض عليه بامر من احدهما انه
لا بد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فان من هذه حاله ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف
والثاني انه تقييد الديون بديون العباد اما ديون الله تعالى كالزكاة ونحوها فانه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها اذا
كان ماله بنى بديون العباد كما جزم به الرافعي في كتاب الايمان . السابع قوله ماله بعينه وفي رواية الترمذي وغيره فوجد
الرجل سلعة عنده بعينها دليل على انه لا يختص ذلك بالبيع بل لو اقرضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم بعينها
فهو احق به من بقية الفرماة لان السلعة لغة المنافع قاله الجوهرى وفي بعض طرقه في الصحيح ايضا فوجد الرجل متاعه
اوماله . الثامن لو اجره شيئا بمجمل وتفلس المستاجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ الاجارة ويرجع بالعين المستاجرة
وقد صرح به الرافعي قال ابن دقيق العيد وادراجته تحت لفظ الحديث متوقف على المنافع هل يطلق عليها اسم المنافع
والمال قال واطلاق المال عليها اقوى قلت يطلق عليها اسم المنافع لغة قال الجوهرى المنافع السلعة والمنافع المنفعة . التاسع
يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم في ذمته ثقل متاع من مكان الى مكان ثم افلس والاجرة بيده قائمة فانه يثبت
حق الفسخ والرجوع الى الاجرة قاله ابن دقيق العيد . العاشر فيه حجة لاحد الوجهين ان المفلس المضروب عليه
الحجر يحل الديون المؤجلة عليه والصحيح انه لا يحل . الحادي عشر قد يستدل به لاصح الوجهين ان الفرماة اذا قدموا
صاحب العين القائمة بثمنها لم يسقط حقهم من الرجوع في العين . الثاني عشر قد يستدل به على ان لصاحب العين الاستبداد في
الرجوع في عينه وهو احد الوجهين وقيل ليس ذلك الا بالحاكم . الثالث عشر قد يستدل به لاصح الوجهين انه لو امتنع
المشتري من تسليم الثمن او هرب او امتنع الوارث من تسليم الثمن وحجر الحاكم عليه انه لصاحب العين الرجوع الى حقه لقوله
ايما امرى افلس فهذا مفهوم شرط وصفة فيقتضى انه لا رجوع في حق غير المفلس . الرابع عشر استدلت به لاصح الوجهين
انه اذا باعه عبدين فتلف احدهما رجع في الباقي بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن . الخامس عشر استدلت به
لاحد الوجهين انه اذا وجد رب السلعة سلعته عند المفلس بمدان خرجت ثم طادت اليه بغير عوض انه يرجع كاليراث والهبة
وهو الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي من زياداته في الروضة عدم الرجوع لانه قلناه من مالك آخر غير

صاحب العين . السادس عشر استدبل به على رجوع البائع وان كان المفلس ضامن بالثمن وقد فرق صاحب التهمة بين ان يضمن باذن المشتري او لا فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بغير اذنه فوجهان . السابع عشر استدبل به من ذهب الى ان البائع يرجع فيه وان كان المبيع شاة صامشفو عا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري وهو وجه والصحيح انه ياخذ الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء وقيل ياخذ الشفيع ويخص البائع بالثمن جما بين الحقين . الثامن عشر فيه انه يرجع وان وجده معيبا التاسع عشر فيه انه لا يرجع بالزوائد المنفصلة لانها ليست متاعه * العشرون استدبل به على ان البائع له الرجوع وان كان المشتري قد بنى وغرس فيها وفيه خلاف وتفصيل معروف في كتب الفقه انتهى * قلت ذهب ابراهيم النخعي والحسن البصرى والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وعبدالله بن شبرمة قاضى الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبدالعزيز ان من اقتضى من ثمن سلعة شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهرى وروى عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وروى قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وبهذا يرد على ابن المنذر في قوله ولا تعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وقول عثمان مر عن قريب في اوائل الباب وروى الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه شرعا سواء وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي وسأله رجل انه وجد ماله بعينه فقال ليست لك دون الغرماء واجاب الطحاوى عن حديث الباب ان المذكور فيه من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على المنصوب والموارى والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ والذي يدل عليه ما روى عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة رضى الله تعالى عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو وقال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن واخرجه الطبرانى ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابى هريرة انه على الودائع والموارى والمنصوب ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده في يد رجل بعينه وليس للغرماء فيه نصيب لانه باق على ملكه لان يد القاصب يد التعدى والظلم وكذلك السارق بخلاف ما اذا باعه وسله الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن فان قلت حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن ارطاة والنخعي فيه مقال قلت ما للحجاج وقد روى عنه مثل الامام ابى حنيفة والثورى وشعبة وابن المبارك وقال المجلى كان فقيها وقال أحد مفتى الكوفة وكان جائز الحديث وقال ابو زرعة صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الخطيب أحد العلماء بالحديث والحفاظ له وفي الميزان أحد الاعلام وابو معاوية محمد بن خازم الضير وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابوه زيد بن عقبة وثقه المجلى والنسائي وقد تكلم جماعة ممن يلوح منهم لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الادب فقال القرطبي في المفهم تصنف بمض الحنفية في تاويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس وقال النووى وتاويله بتاويلات ضعيفة مردودة وقال ابن بطال قال الحنفية البائع اسوة للغرماء ودفموا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدت السنة امام وجودها فهي حجة على من خالفها فان قال الكوفيون نؤوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده بصفته لم تغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال الكرماني وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف ان صاحب الوديعة احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث وقال صاحب التوضيح وحمل ابو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة لانه لم يذكر البيع فيه واول الحديث بتاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشئ يروى عن علي وابن

مسعود وليس بثابت عنهما وتركوا الحديث بالقياس بان يده قد زالت كيد الراهن وقال بعض الشافعية في الحديث المذكور حجة على ابي حنيفة حيث قال هو اسوة الغرماه واجابوا عن الحديث باجوبة . احدها انهم قالوا هذا الحديث مخالف للاصول الثابتة فان المتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه قالوا والحديث اذا خالف القياس يفترط فيه فقه الراوى وابو هريرة ليس كذلك . والثاني ان المراد النصب والمواري والودائع والبيوع الفاسدة ونحوها . والثالث انه محمول على البيع قبل القبض وهذه الاجوبة فاسدة . اما الاول فان كل حديث اصل برأسه فلا يجوز ان يفترض عليه بسائر الاصول المخالفة له وقد ينقض ملك المالك في غير موضع كالشفعة والطلاق قبل الدخول بعد ان ملكت الضدائق وتقديم صاحب الرهن على الغرماه واختلاف المتبايعين وتعجيز المسكاتب وغير ذلك وقد اخذت الحنفية بحديث الفهفة في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا . واما الثاني فيبطله قوله ايما امرى افلس فان المنصوب منه ومن ذكره مع احق بمناعه من المفلس وغيره . واما الثالث فيبطله ووجد الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس ولا يقال وجدها صاحبها وادركها وهي عنده (قلت) هؤلاء كلهم صدر راعن مكرع واحد اما القرطبي والنووي فانهما ادعيا بان تاويل الحنفية ضعيف مردود ولم يبينا وجه ذلك واما ابن بطال فانه قال الحنفية دفعوا حديث المفلس بالتماس ولا مدخل للقياس الا اذا عدت السنة وليس كما قال لانهم مادفعوا الحديث بالقياس بل عملوا بهما . اما عملهم بالحديث فظاهر قطعا لانه قال من ادرك ماله بعينه وادراك المسال بعينه لا يتصور الا فيما قالوا نحو النصب والمواري والودائع ونحو ذلك لان ماله في هذه الاشياء محقق ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه احد . واما عملهم بالقياس فظاهر قطعا ايضا لان المبيع خرج عن ملك البائع ودخل في ملك المشتري فان لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع تشريك غيره من اصحاب الحقوق التي هي متعلقة بذمة المشتري فهذا لا يقبله النقل والقياس على انه نقل عن امامه مالك بن انس ان القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي اتصال خبر الواحد بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى . ونحن نقول اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة بالقياس في الاصل وفي الخبر في الاتصال فيرجع الخبر عليه ودعواه بان تاويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فاسدة لانا لا نكرر جعله لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فكل من كان صاحب المتاع فله الرجوع والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج من ملكه وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات فصار المبيع غير ماله وقد كانت عين ماله اولا (فان قلت) انت ذكرت عقيب ذكر الحديث ان احاديث الباب تدل على ان حديث الباب وارد في البيع ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك (قلت) انما ذكرت ذلك لاجل بيان ترجمة البخارى حيث قال باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع الى آخره وذلك ان مذهبه مثل مذهب من يجعل البائع اسوة الغرماه فذكرت ما ذكرته لاجل بيان ذلك ولجل المطابقة بين الترجمة والحديث . واما حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانه مضطرب لان مالكا رواه في موطنه عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود هو اصح ممن رواه عن مالك مسندا وقال الدارقطني ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل وقال ابو عمر كذا هو مرسل في جميع الموطآت التي راينا وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيها علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة فاسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق . (فان قلت) المرسل حجة عندكم (قلت) نعم ولكن السند اقوى لان عدالة الراوى شرط قبول الحديث وهي معلومة في المسند بالتصريح وفي المرسل مشكوك او معلومة بالدلالة والصريح اقوى من الدلالة والمعجب من هؤلاء انهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون به في مواضع واما قول صاحب التوضيح تعلق ابو حنيفة بشي يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما ليس كذلك لانا قد ذكرنا فيما مضى ان قتادة روى عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه انه اسوة الغرماه اذا وجدها بعينه وصححه ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية بانهم قالوا

والحديث اذا خالف القياس يشترط فقه الراوى وابو هريرة ليس كذلك فهذا تشنيع منهم عليهم لان الشيخ ابا الحسن الكرخى قال ليس فقه الراوى شرطاً لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيها كان او غيره اذ لم يكن معارضاً بدليل اقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ وقال صدر الاسلام واليه مال اكثر العلماء والذي ذكروه هو مذهب عيسى بن ابيان وبعض المتأخرين مع ان احداً منهم لم يذكر ابا هريرة بما نسب اليه من قلة الفقه وكيف لم يكن فقيهاً وكان يفتى في زمن الصحابة ولم تكن الفتوى في زمانهم الا للفقهاء وقد دعاه النبي ﷺ بالحفظ فاستجاب الله دعاءه فيه حتى انتشر في العالم ذكره . واما قولهم كل حديث اصل براسه فسلنا ذلك اذا كان كل واحد متعلقاً باصل غير الاصل الذي يتعلق به الاخر واما اذا كان حديثان او اكثر ومخرجهما واحد فلا يفرق حينئذ بينهما . واما قولهم وقد ينقض ملك المالك كالشفعة الى آخره غير صحيح لان مشتري الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع ولو قبضها فلن يملكه على شرف السقوط ولا يتم له الملك الا بتبرك الشفيع شفيعته والمرأة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكاً تاماً وهو ايضا على شرف السقوط ولهذا لو قبضت صداقها وطلقتها زوجها يرجع عليها نصف الصداق والملك في الصورتين غير تام فكيف يقال وقد ينقض ملك المالك واما الرهن فان يد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك ولهذا ليس له ان يتصرف فيه تصرف المالك واما عند اختلاف المتبايعين فلا يثبت الملك لاحدهما الا بعد الاتفاق على الاتمام او على الفسخ واما المكاتب فانه عبد ولو تقي عليه درهم فتى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز . واما قولهم وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفاً للاصول وضعفه ايضا فانما اخذوا به لكون راويه معروفاً بالمدالة والمعروف بالعدالة يقبل قوله وان لم يكن معروفاً بالفقه سواء وافق خبره القياس او خالفه . واما تضعيفهم خبر القهقهة فنحن صحيح لانه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كابى موسى الأشعري وجابر وعمران وسلمة بن زيد رضى الله تعالى عنهم وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية *

﴿ باب من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلقاً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اخر من الحكام غريم شخص اى اخر طلب حقه من غريمه الى الغد قوله « او نحوه مثلاً » الى يومين او ثلاثة ونحو ذلك قوله « ولم ير ذلك » اى تاخيره الى الغد ونحوه مطلقاً اى تسويفاً بالحق وهذه الترجمة ساقطة في رواية النسفي وحديثها كذلك ولذلك لم يشرحها اكثر الشراح *

﴿ وقال جابر اشتمت الغرماة في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقللوا تمر حاطلي فأبوا فلم يغطهم الحائط ولم يكسرهم لهم وقال سأغدو عليك غداً فغداً علينا حين أصبح فدعا في تمرها بالبركة فقضيتهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله سأغدو عليك غداً وهذا التعليل قد اخرج موصولاً فيما مضى عن قريب في باب إذا قضى دون حقه او حمله وفي الباب الذي يليه ايضا وفيه زيادة وهي قوله ولم يكسرهم لم يهدو كرها في كتاب الهبة ومعناه • (١)

﴿ باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمة بين الغرماة أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال وهو الفقير قوله « فقسمة » اى قسم مال المفلس بين غرماة قوله « او اعطاه » اى او اعطى مال المعدم له بعد ان باعه لينفق على نفسه وفيه اللغو والنشر قاله الكرمانى ووجه ما ذكرته *

١٩ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين الملم حدثنا عطاه بن أبي

(١) هنا بياض في جميع الاصول •

رَبَّاحٍ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ نِعْمَةً فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ﴿

الترجمة جزآن احدهما بيع مال الفليس وقسمته بين الفرماه والثاني بيع مال المدموم ودفعه اليه لينفقه على نفسه فلا مطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر كما قاله ابن بطال بكلام حاصله نفى المطابقة (واجيب) بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه الى المديان ليقسمه فلماذا ترجم على التقديرين مع ان احدا الامرين يخرج من الآخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلان يبيعه عليه لحق الفرماه اولى وقال بعضهم والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا واو في الموضوعين للتبويب ويخرج احدهما من الآخر (قلت) اما قول المجيب الاول بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا فليس بطائل ان يقال بالاحتمال بل هو في نفس الامر انما باعه لكونه مديانا كما ثبت ذلك في بعض طرق حديث جابر انه كان عليه دين اخرجه النسائي وقال احبرنا ابو داود قال حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعترق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك ﴿ واما قول بعضهم والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا فليس له وجه ان ينسب ذلك الى نفسه لانه مسبوق به فان الكرماني قال والكلام يحتمل اللف والنشر كما ذكرناه عن قريب وقوله ايضا ويخرج احدهما من الآخر مسبوق به ايضا ومع هذا فيه نظر • والتوجيه الحسن في ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث ان يقال ان حديث جابر المذكور له طرق • منها هذا الذي اخرجه النسائي « فقيه ان الرجل كان مديونا وباع النبي ﷺ الغلام الذي دبره فدفعه اليه وقال له اقض دينك كما في حديثه وهذا يطابق الجزء الاول للترجمة غاية ما في الباب اقتصر في حديث الباب على قوله « فدفعه اليه » وفي حديث النسائي « فاعطاه فقال اقض دينك » (فان قلت) ليس في الترجمة ان المديون هو الذي قسمه فلما مطابقة (قلت) لما امره بقضائه دينه من ثمن العبد فكانه هو الذي تولى قسمته بين غرمائه لان التدبير حق من الحقوق فلما ابطله الشارع هنا احتاج الى الحكم به وكان من ضرورة الحكم به امره بقسمته بين الفرماه لان البيع لم يكن الا لاجلهم ومن طرق حديث جابر مارواه النسائي ايضا وقال حدثنا هلال بن الملاء قال حدثنا ابي قال حدثني عبد الله بن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رجلا اعترق غلاما له عن دبر فاحتاج مولاه فامر به ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « انفق على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وفي رواية للنسائي « ابدانفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهك » الحديث وهذا يطابق الجزء الثاني للترجمة على الوجه الذي ذكرناه وحديث الباب مضي مختصرا في البيوع في باب بيع المدبر فانه اخرجه هناك عن ابن نمير عن وكيع عن اسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال « باع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدبر » قوله « عن دبر » معناه قال لعبدك انت حر بعد موتى او دبرتك واسم المدبر بفتح الباء يعقوب واسم مولاه ابو منذ كور والتمن ثمانمائة درهم وقدم الكلام فيه هناك ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي العدوي - من النحام لانه ﷺ قال دخلت الحنة فسمعت نعمة من نعيم والنحمة السهلة اسم قديم بمكة ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضي الله تعالى عنه ﴿

﴿ باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى اي الى مدة معينة قوله « او اجله » اي او اجل الثمن في عقد البيع او اجل العقد في بيع باعه الى اجل مسمى ولا يقال فيه اضرار قبل الذكرا لان القرينة تدل عليه وهي قوله في البيع وهاتان مسألان وجوابهما محذوف تقديره فهو جائز او يجوز او نحو ذلك • اما المسألة

الاولى ففيها خلاف فقال ابن بطال اختلف العلماء فى تاخير الدين فى القرض الى اجل فقال ابو حنيفة واصحابه سواء كان القرض الى اجل او غير اجل له ان ياخذ متى احب وكذلك العارية وغيره الا انه عندهم من باب العدة والهبة غير مقبوضة وهو قول الحارث المكلب واصحابه و ابراهيم النخعي وقال ابن ابي شيبة وبه ناخذ وقال مالك واصحابه اذا اقرضه الى اجل ثم اراد اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهو اما المسألة الثانية فليس فيها خلاف بين العلماء لجواز الاجال فى البيع لانه من باب المعاوضات فلا ياخذ قبل محله وفى التوضيح وقال الشافعى اذا اخر الدين الحال فله ان يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من قرض او غيره *

﴿ قال ابن عمر فى القرض الى اجل لا بأس به وإن أعطى أفضل من دراهميه ما لم يشترط ﴾
هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخا يقال له المغيرة قلت لابن عمر انى اسلف جبرانى الى العطاء فيقضىنى اجود من دراهمى قال لا بأس ما لم تشترط قال وكيع وحدثنا هشام الدستوائى عن القاسم ابن ابي بزرة عن عطاء بن يعقوب قال استسلف منى ابن عمر الف درهم فقضىنى دراهم اجود من دراهمى وقال ما كان فيها من فضل فهو نائل منى اليك اتقبله قلت نعم *

﴿ وقال عطاء وعمر بن دينار هو الى اجليه فى القرض ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح ووصل هذا التعليق عبدالرزاق عن ابن جريح عنهما وقال ابن التين قول عطاء وعمر وبه يقول ابو حنيفة ومالك قلت ليس هذا مذهب ابي حنيفة ومذهبه كل دين يصح تاجيله الا القرض فان تاجيله لا يصح *

﴿ وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى الحديث ﴾

مطابقا لترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول الذى يذكر فيه قضية الرجل الذى اسلف الف دينار فى ايام بنى اسرائيل وقد مر فى الكفالة ومر الكلام فيه هناك وذكره فى هذا الباب فى معرض الاحتجاج على جواز التاجيل فى القرض وهذا مبنى على ان شريعة من قبلنا تلزمنا ام لا *

﴿ باب الشفاعة فى وضع الدين ﴾

اي هذا باب فى بيان الشفاعة فى وضع الدين اى حط شىء من اصل الدين وكذا فسر ابن الاثير فى قوله والتاخير من انظر مسرا او وضع له وليس المراد من الوضع اسقاطه بالكلية *

٢٠- ﴿ حدثنا موسى حدثنا ابو هوانة عن مغيرة عن عامر بن جابر رضى الله عنه قال اصيب عند الله وترك عيالا وديننا فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا من دينه فابوا فأتيت النبي ﷺ فاستشفنت به عليهم فابوا فقال صنف تمر ككل شئ منه على حديثه عذوق ابن زيد على حدة واللبن على حدة والمعجوة على حدة ثم احضرتهم حتى آتيتك ففعلت ثم جاء النبي ﷺ ففعلت عليه وقال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمسن وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا فازحف الجمل فتخلف على فوكره النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعنيه ولك ظهره الى المدينة فلما دوننا اسنادت فقلت يا رسول الله انى حديث ههنا برس قال ﷺ فما

تَزَوَّجَتْ بِكَرًا أُمَّ تَيْبًا قُلْتُ تَيْبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صِفَارًا فَتَزَوَّجْتُ تَيْبًا مُعَلِّمًا
وَتُوذِبُنُّ ثُمَّ قَالَ أَنْتِ أَهْلِكَ قَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي فَأَخْبَرْتَهُ بِإِعْتِيَاءِ الْجَمَلِ
وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْرَهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي
تَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهَى مَعَ الْقَوْمِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله فاستشفعت به عليهم والحديث مضى في كتاب اليوع في باب الكيل على البائع والمعطى
فانه اخرج هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر وهنا اخرج عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
عن ابي عوانة بفتح العين الواضاح بن عبد الله البشكري عن مغيرة بن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله وقد
مر الكلام فيه هناك ولنتكلم فيما لم يذكر هناك قوله «عبد الله» هو ابو جابر اشتهر يوم احد وهو معنى قوله اصيب
وقال الذهبي عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الحزرجي السلمي ابو جابر نقيب بدرى قتل في احد قوله «وترك عيالا»
بكر العين جمع عيل بتشديد الياء كجواد جمع جيد من طالع عياله ما نهم وانفق عليهم وقدمى انه ترك سبع بنات او تسعا
قوله «فعلبت الى اصحاب الدين» اي انهيت طلبى اليهم وفي الاصل الطلب يستعمل بدون صلة فلما قصد المبالغة استعمله
بحرف الغاية قوله «صنف» امر من التصنيف وهو ان يجعل الشيء اصنافا ويميز بعضها عن بعض قوله «على حدة»
اي كل واحد على حiale والهاء عوض من الواو قوله «عذق ابن زيد» هو نوع من التمر جيد والمذق بفتح العين
وكسرها وسكون الذال المعجمة وقيل بالفتح النخلة قلت وفي التوضيح بخط الدمياطى عذق زيد قوله «والدين»
بكر اللام وسكون الياء آخر الحروف نوع من التمر وقيل التمر الرديء وهو جمع لينة وهي النخلة قاله ابن عباس والنخل
كله ما خلا البرنى وقال الكرمانى اللين لوان التمر ما خلا المعجوة واما المعجوة فهي من اجود تمر المدينة ويقال اهل
المدينة يسمون المعجوة الوانا وقيل اللين الدقل واصله لون قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها قوله «وقال لكل رجل»
اي اعطى لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفى حقه وقد مر ان قال يستعمل لمان كثيرة فكل معنى بحسب
ما يليق به قوله «كاهو» كلمة ماموصولة مبتدأ وخبره محذوف اوزائدة اي كمثلها وفي رواية بقي منه بقية وفي اخرى
بقي منه اوسق وفي رواية بقي منه سبعة عشر وسقا قوله «لم يمس» على صيغة المجهول قوله «على ناضح» بالضاد
المعجمة والحاء المهملة وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل قوله «فازحف الجمل» اي كل واعى ومادته زاي وحاء مهملة
وقاه يقال ازحفه السير اذا اعياه واصله ان البعير اذا تعب يجرسنه وكانه كنى بقوله ازحف على بناء الفاعل عن
جره الرسن عن الاعياه وقال ابن التين صوابه فزحف ثلاثى الا انه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في اكثر النسخ وفي
بعضها بفتحها والاول ابين قوله فوكزه بالزاي اي ضربه بالعصا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن
المستملى والحوى وركزه بالراء موضع الواو اي ركز فيه المعنى والمراد به المبالغة في ضربه بها قوله «ولك ظهره الى
المدينة» اراد به ركوبه عليه الى المدينة قوله فلا منى من اللوم وكان لومه اما لكونه محتاجا اليه واما لكونه باعه النبي ﷺ
ولم يبه منه قوله «وسهى» بالنصب اي واعطانى ايضا سهى من الغنيمة ويروى فسهنى بلفظ فعل الماضى وفيه فوائد
كثيرة ذكرناها هناك *

باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد وإن الله لا يصلح عمل
المفسدين وقال في قوله تعالى أصلوا نك تأمرك أن تترك ما يقبأ آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا نساء
وقال تعالى ولا تؤثوا السفهاء أموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع ﴿

اي هذا باب في بيان النهى عن اضاءة المال وكلمة ماصدرية واطاعة المال صرفه في غير وجه وقيل انفاقه في غير طاعة الله تعالى والاسراف والتبذير قوله «وقول الله بالجر» عطف على ما قبله قوله «وان الله لا يحب الفساد» كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسبي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذي وقع في التلاوة والثاني سهو من التامخ والفساد خلاف الصلاح قوله «ولا يصلح عمل المفسدين» كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن شوبه والنسبي لا يجب بدل لا يصلح واصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وغير هذا سهو من الكاتب وقيل يحتمل انه لم يقصد التلاوة قلت فيه بعد لا يخفى قوله «اصلواتك» في سورة هود واولها قالوا يا شعيب اصلواتك تامر الى قوله انك لانت الحليم الرشيد كان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه اذا راوه يصلى تفامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم اصلواتك تامر ك السخرية والهزء واسناد الامر الى الصلاة على طريق المجاز قوله ان ترك اي بان ترك اي بترك ما بعد اباؤنا قوله او ان نعمل اي انا امرنا صلواتك بان نعمل في امور النامات شائت وهو ما كان يامرهم من ترك التطفيف والبخس وقال زيد بن اسلم كان مما ينههم شعيب عليه الصلاة والسلام عنه وعذبوا الاجله قطع الدنانير والدرهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون بالصحاح عدا بالملكسوروزناو ويخسون قوله (انك لانت الحليم الرشيد) قول منهم على سبيل الاستهزاء ونسبتهم اياه الى غاية السفه ووجه ذكر هذه الآية في هذه الترجمة في قوله او ان نعمل في امور النامات شاء لان تصرفهم في الدرهم والدنانير على الوجه الذي ذكرناه اضاءة للمال وكان شعيب عليه الصلاة والسلام ينههم عن ذلك فلما لم يتركوا هذه الفعلة عذبهم الله تعالى قوله «وقال» اي وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) هذه الآية في النساء وتامها (التي جعل الله لكم قياما ورازقهم فيها وكسومهم وقولوا لهم قولاً معروفاً) ووجه ذكر هذه الآية هنا ايضا هو ان ايتاء الاموال للسفهاء اضاءتها وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد بن جبيرهم اليتامى وقال قتادة وعكرمة ومجاهد هم النساء وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله ﷺ «ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قبيها» وقال ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال الخدم وهم شياطين الانس قوله «قياماً» اي تقوم بها مما يشكم من التجارات وغيرها قوله (وارزقهم فيها وكسومهم) وعن ابن عباس لا تمتد الى مالك وما خولك الله وجعله لك مبيشة فتمطيه امرأتك اوبنيك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه وانت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورازقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن المنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيا وقد قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال مجاهد (وقولوا لهم قولاً معروفاً) يعنى في البر والصلة قوله «والحجر في ذلك» بالجر عطف على قوله «اطاعة المال» اي الحجر في ذلك اي في السفه وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية اعنى قوله (ولا تؤتوا السفهاء) وهم اقسام فتارة يكون الحجر على الصغير فانه مسلوب العار وتارة يكون الحجر للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت اليون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سأل الفرماء الحالك الحجر عليه حجر عليه انتهى والسفيه هو الذي يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وقال اصحابنا السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يمدد العقلاء من اهل البيانة غرض مثل دفع المال الى المنى واللعب وشراء الحمام الطيارة بشمن غا والغبين في التجارات من غير محمدة وابو حنيفة لا يرى الحجر بسبب السفه وبه قال زفر وهو مذهب ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك

والاوزاعي

والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابوثور يحجر على السفيروى ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة
رضي الله تعالى عنهم واحتج ابو حنيفة بحديث ابن عمر الذي ياتي الا اذا بايعت فقل لا خلافة فانه وَاللَّهِ وقف على انه
كان يفتن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الاخرين الآية المذكورة وهي قوله (ولا تؤنوا
السفهاء اموالكم) الآية قوله «وما ينهى عن الخداع» عطف على ما قبله وتقديره اي باب في بيان كذا وكذا وفي بيان
ما ينهى عن الخداع اي في البيوع •

٢١ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ
فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يفتن في البيوع وهو من اجضاع المال والحديث قدم في البيوع في باب
ما يكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى اخره واخرجه
هنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفیان بن عيينة عن عبدالله بن دينار الى اخره وقدم الكلام فيه هناك والخلافة
بكسر الخاء المعجمة الخداع •

٢٢ - **حَدَّثَنَا عُمَانُ** قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ
وَمَنْعَ وَهَاتٍ وَكَرِهَ لَكُمْ قَبْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله واضاعة المال. ورجاله ذكر وا غير مرة وعثمان هو ابن ابى شيبة وجريرو هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر والشعبي هو طامر بن شراحيل وهؤلاء كلهم كوفيون لكن سكن جرير الرى وفيه ثلاثة من
التابعين على نسق واحد وهم منصور والشعبي ووراد والحديث مر في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى (لا يسألون
الناس الحافا) باخصر منه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن امية عن خالد الخذاء عن الشعبي الى
آخره قوله عقوق الامهات اصل العقوق القطع كان العاق لانه يقطع ما بينهما من الحقوق وانما خص الامهات بالذكر
وان كان عقوق الآباء ايضا حراما لان العقوق اليهن اسرع من الآباء لضعف النساء وللتنبية على ان بر الام مقدم
على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك ولان ذكر احدهما يدل على ان الاخر مثله بالضرورة ولكن تعيين الام لما ذكرنا
قوله «وواد البنات» الواد مصدر وادت الواحدة ابنتها تشدها اذا دفتها حية وقال ابن التين باسكان الهمزة وضبط ابن
فارس بفتحها وقال ابو عبيد كان احدهم في الجاهلية اذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد ويقولون القبر صهر ونعم الصهر
وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم يفعله تخفيفا للمؤنة قوله «ومنع» اي وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه قوله «وهات»
اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق
اللازمة فيها ونهى عن استثناء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه ايام بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه ينتصف
ولا ينتصف وهذا من اسمع الحلال وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد ابن حنبل ما معنى منع وهات قال ان تمنع ما عندك
فلا تصدق ولا تعطى فتمديدك فتأخذ من الناس وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منع بالالف لانه
مفعول حرم قلت صرح الكرماني بقوله منع بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اي عطف هات على منع ما
اجاب بقوله تقديره هات وهات اذ هو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ انتهى قلت لان معنى هات اعطى ومن لازم المطاه
الاخذ تقول هات يارجل بكسر التاء وللاتنين هاتيا مثل ايتيا وللجمع هاتوا وللراة هاتي بالياء وللرايتين هاتيا

وللنساء هاتين مثل طابن قوله قيل وقال اما فلان واما مصدران فاذا كانا فعلين يكون قيل مجهول قال الذي هو ماض
 والمعنى على هذا نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنواؤها على كونها فعلين محكيين
 متضمنين للضمير والاعراب على اجرائها مجرى الاسماء مخلوبين من الضمير ومنه قولهم الدنيا قال وقيل وادخال حرف
 التعريف عليهما لتلك في قولهم لا تعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهى عن قيل وقول يقال قلت
 قولاً وقالاً وقيلاً واصل قولاً قولاً قلبت الواو الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل قيلاً قولاً قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها
 وقيل هذا النهى انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما صح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق
 فلا وجه للنهى عنه ولا ذم وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه النيمة والنية فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاه
 اليه اقبح واغش قوله وكثرة السؤال فيه وجوه * احدها السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها * والثاني مسالة
 الناس من امور المهمو قال التوربشتي ولا ادري حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة * والثالث كثرة السؤال
 في العلم للامتحان واطهار المرء * والرابع كثرة سؤال النبي ﷺ قال تعالى (لانسالو عن اشياء ان تبدلكم تسؤم)
 وقال ابن بطال وكثرة السؤال امان في العمليات واما في الاموال قوله واضاعة المال قد مر تفسيره في اول الباب وقال
 الطيبي التقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع الاقسام ان تقول ان الذي يصرف اليه المال امان ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة
 ونحوها وهذا لاضياح فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما او مكروها وهذا قليله وكثيره اضاعة
 وسرف واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الاموال يعبه بعض الناس من المباحات وعند التحقيق
 ليس كذلك كتشيد الابنية وتزيننها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم
 ان القسوة وغلظة الطبع تتولد من لبس الرقاق واكل الشبهات ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء
 القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمه ما لا ينتفع العريك به كاللؤلؤة والسيوف يكسر ان وكذا
 احتمال الفبن الفاحش في البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر *

﴿ باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه ﴾

اي هذا باب يذكرفيه العبد الى آخره واصل راع راعى فاعل اعلال قاض قوله ولا يعمل اي العبد في مال سيده
 الابدانه الا فيما كان من المعروف المعتاد ان يعنى عنه مثل الصدقة بالسكرة فلا يحتاج فيه الى اذنه *

٢٣ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلُّكم راعٍ ومسئولٌ
 عن رعيته فالإمام راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته والرجل راعٍ في أهله راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته
 والمرأة في بيت زواجها راعيةٌ وهي مسئولةٌ عن رعيته والخادم راعٍ في مال سيده راعٍ وهو مسئولٌ
 عن رعيته قال فسمعتُ هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسبُ النبي ﷺ قالوا الرجل راعٍ في مال أبيه
 راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته فكلكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته ﴾

مطابقه للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع لان المراد من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه وجاء في التكا
 والمبدر راع على مال سيده ورجاله بهذا النسق مرت مرارا و ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة
 الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني والحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن
 فانه اخرجه هناك عن بهر بن محمد عن عبد الله بن يونس عن الزهري عن سالم بن عمر الى آخره قوله والخادم في مال سيده
 راع كذا هو للاكثرين وفي رواية ابي ذر والخادم في مال سيده وهو مسئول عن رعيته *

﴿ كِتَابُ الْخُصُومَاتِ ﴾ ﴿ بِإِذْنِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان الخصومات وهو جمع خصوصية وهي اسم قال الجوهرى خاصه مخصوصة وخصاما والاسم الخصومة والخصم معروف يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصما والخصم بكسر الصاد شديد الخصومة ووقع للاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ووقع لبعضهم واليهودى بالافراد وفي روايه ابى ذر ما يذكر في الخصومات والملازمة والاشخاص وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى قال ابن التين يقال شخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اى ذهب والمصدر شخوصا واشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء رجع ذكره ابن سيده *

١ - ﴿ جَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَالَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ لَا تَخْتَلَفُوا فَإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا ﴾

مطابقت الترجمة في قوله لا تختلفوا الى آخره لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وأشار بعضهم الى ان الترجمة في قوله فاخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال انه المناسب للترجمة قلت الذي قلته هو الانسب لان فيما ذكره احتمال الخصومة والذي ذكرته فيه الخصومة المحققة على ما لا يخفى *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة. الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. الثاني شعبة بن الحجاج. الثالث عبد الملك بن ميسرة الهلالي يقال له الزراد بازاى وتشديد الراء. الرابع النزال بفتح النون وتشديد الزاى ابن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة الهلالي. الخامس عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عند المحدثين وفيه الشماع في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى وعبد الملك كوفي والنزال محابى فيما ذكره ابو عمر فانه ذكره في جملة الصحابة وغيره ذكره في التابعين الكبار فعلى قول ابى عمر فيه رواية الصحابى عن الصحابى وعلى قول غيره فيه رواية التابعى عن التابعى لان عبد الملك من التابعين وفيه ان النزال ليس له في البخارى الا هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود وآخر في الاثرية عن على رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل وفي فضائل القرآن عن سفيان بن حرب وخرجه النسائى في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) قوله قرأ آية وفي صحيح بن حبان عن عبد الله اقرأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهن فقلت لرجل اقرأ على فاذا هو يقرأ حرفا لا اقرؤها فقلت من اقرأك قال اقرأتى رسول الله ﷺ فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله ﷺ فقلت اختلفنا في قرأتنا فاذا وجه رسول الله ﷺ فيه تفسير ووجدت في نفسه حين ذكرت الاختلاف وقال انما ملك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا رضى الله تعالى عنه فقال ان رسول الله ﷺ يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم فاما ملك من كان قبلكم الاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرأ صاحبه انتهى فهذا يدل على ان كلامهما ما خرج عن قراءة السبعة فلذلك قلنا رسول الله ﷺ كلاً كما محسن اى في القراءة وافراد الخبر باعتبار لفظ كلاً واما اصل السبعة فارواه ابن حبان في صحيحه من

حديث ابى بن كعب قال قرأ رجل اية وقرأتها على غير قراءته فقلت من أقرأك هذه قال رسول الله ﷺ فانطلقت فقلت
يا رسول الله أقرأتني اية كذا وكذا قال نعم فقال الرجل له أقرأتني اية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة
والسلام اتيانى فجلس جبريل عن يمينى وميكائيل عليه الصلاة والسلام عن يسارى فقال جبريل يا محمد أقر القرآن على حرف
فقال ميكائيل استزده فقلت زدنى فقال أقر على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وقال كل كلف شاف وفي
لفظ انزل على القرآن على سبعة أحرف وعند الترمذى قال النبى ﷺ يا جبريل انى بعثت الى امة امية منهم المعجوز
والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة أحرف قوله قال سبعة
هو بالاسناد المذكور قوله اظنه قال اى قال النبى ﷺ لا تختلفوا اى لا تختلفوا فى القرآن والاختلاف فيه كفر اذ انى
انزله اذا كان يقرأ خلاف ذلك ولا ينجيز بين القراءتين لانهما كلاهما قديم غير مخلوق وانما التفضيل فى الثواب وفي
معجم ابى القاسم البغوى حدثنا عبدالله بن مطيع حدثنا اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن ميمون عن
ابى جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله ﷺ قال ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فلا تماروا فى
القرآن فان المراء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام فى كتاب القراءات تأليفه عن اسماعيل بن جعفر

٢ - **حدثنا يحيى بن قزعة** قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وهب بن الربيع
الأعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه قال استب رجلان من المسلمين ورجل من اليهود قال
المسلم والذى اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين فرفع
المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره
بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبى ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبى ﷺ
لا تخيرونى على موسى فان الناس يصنعون يوم القيامة فأصعق معهم فاكون أول من ينيق فاذا موسى
باطش جانب العرش فلا أدري اكان فيمن صعق فافاق قبلى او كان ممن استثنى الله

مطابقه للترجمة فى قوله استب رجلان فان الاستباب عن اثنين لا يكون الا بالخصومة ورجاله قد ذكر واغبر مرة
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد وفى الرقاق عن يحيى بن قزعة وعبد العزيز بن عبدالله واخرجه مسلم فى
الفضائل عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى النضر واخرجه ابو داود فى السنة عن حجاج بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى
ابن فارس واخرجه النسائى فى النعوت وفى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم

قوله «عن ابي سلمة وعن عبد الرحمن الاعرج» يعنى الزهرى يروى عنهما جميعا وهما يرويان جميعا
عن ابى هريرة ويروى عن ابن شهاب والاعرج قوله «استب رجلان» من السب وهو الشتم من سب يسبه بساوسا
قوله «رجل» اى احدهما رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ووقع فى جامع سفيان عن
عمرو بن دينار ان الرجل الذى لطم اليهودى هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله «ورجل من اليهود» اى
والاخر رجل من اليهود ذكر فى تفسير ابن اسحاق ان اليهودى اسم فصحاص وفيه نزل قوله تعالى (لقد سمع الله
قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء) قوله «والذى اصطفى محمدا» اى والله الذى اختار محمدا على العالمين واصل
اصطفى اصطفى لانهم من الصفوة فلما نقل صفا الى باب الافعال فقيل اصطفى قلبت تاؤه طاء لان الصاد من الجهورية والتاء
من المهموزة فلا يمتد لان قوله «لا تخيرونى» اى لا تفضلونى على موسى . (فان قلت) نبينا محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم افضل الانبياء والمرسلين وقاله انا سيد ولد آدم ولا غفره فما وجه قوله «لا تخيرونى» اى تفضلونى قلت الجواب
عنه من اوجه . الاول انه قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال «انا سيد ولد آدم ولا غفره» . الثانى انه نهي عن تفضيل
يودى الى تنقيص بعضهم فانه كفر . الثالث انه نهي عن تفضيل يودى الى الخصومة كما فى الحديث من لطم المسلم اليهودى

الرابع انه قال تواضعا ونفيا للكبر والمعجب. الخامس انه نهي عن التفضيل في نفس النبوة لافى ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال ابن التين معنى لا تخير وابين الانبياء يعني من غير علم والافقد قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وانغرب ابن قتيبة فاجاب بانه سيد ولد آدم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ ولهوا الحمد والحوض قوله «يصعقون» يعني يخرجون صراعا بصوت يسمعونه بوجوب فيهم ذلك من صعق يصعق من باب علم يعلم وقال ابن الاثير الصعق ان يفتشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووي الصعق والصعقة الهلاك والموت يقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم منهم الفرزاقه قال لا يقال صعق ولا هو مصعوق وقال الطبري باسناده عن ابن عباس (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) ترابا (وخر موسى صعقا) قال معشيا عليه وفي رواية «فلم يزل صعقا ما شاء الله» وقال ابن الجوزي وهو بالموت اشبه وفي تفسير الطبري عن قتادة وابن جريج (وخر موسى صعقا) قال اميتا وفي التهذيب للازهري قوله تعالى (فلما افاق) دليل الغشى لانه يقال للمغشى عليه وللذي ذهب عقله قد افاق وفي الميت بعث ونشر قوله «فاكون اول من يفيق» وفي لفظ «اول من تنشق عنه الارض» قيل هو مشكل لان الاحاديث دالة على ان موسى قد توفي وانه صلى الله عليه وسلم زاره في قبره وجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت به من كان حيا في هذه الدار فاما من مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما ينفخ في الموتى نفخة البعث وموسى قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستنق من نفخة الصعق لان المستنق احياء لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناءهم من الموتى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووي يحتمل ان يكون موسى ممن لم يموت من الانبياء وهو باطل وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووي يحتمل ان يصلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه الصلاة والسلام من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فان قلت) اذا جعلت له تلك عوضا من الصعقة فيكون حيا حالة الصعق وحينئذ لم يصعق (قلت) الموت ليس بعدم انما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء بذلك احق واولى مع انه صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الارض لاتأكل اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجتمع بهم ليلة الاسراء بيت المقدس والسماء خصوصا بموسى عليه الصلاة والسلام فتحصل من جملة هذا القطع بانهم غيبوا عننا بحيث لا ندرهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كالحال في الملائكة عليهم الصلاة والسلام فانهم موجودون احياء لا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله تعالى بكرامته واذ انقرر انهم احياء فهم فيما بين السموات والارض فاذا انفخ في الصور نفخة الصعق صعق كل من في السموات والارض الا من شاء الله فاما صعق غير الانبياء فموت واما صعق الانبياء فالظاهر انه غشى فاذا انفخ في الصور نفخة البعث فن مات حي ومن غشى عليه افاق فاذا تحقق هذا علم ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من يفيق واول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الانبياء وغيرهم الاموسى عليه الصلاة والسلام فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله او بقى على الحالة التي كان عليها وعلى اي الحالتين كان فهي فضيلة عظيمة لموسى عليه الصلاة والسلام ليست لقبيره (قلت) لقائل ان يقول ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لما ارفع بصره حين الافاقه يكون الى جهة من جهات العرش ثم ينظر ثانيا الى جهة اخرى منه فيجد موسى وبه يلتزم قوله «انا اول من تنشق عنه الارض» قوله «فاذا موسى باطش» كذا اذا للمفاجاة ومعنى باطش متعلق به بقوة والبطش الاخذ القوي الشديد قوله «فلا ادري» الى آخره (فان قلت) باتى في حديث ابى سعيد عقيب هذا «فلا ادري» كان فيمن صعق ام حوسب بصعقته الاولى» في الجمع بين هذه الثلاثة (قلت) المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاق او الاستثناء او المحاسبة والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا قوله «ممن استثنى الله» يعني في قوله تعالى (فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله) ان لا يصعق وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وزاد كعب حملة العرش وروى

انس مرفوعا « ثم تمت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بعدم وملك الموت يقبضهم ثم يميتهم الله » وروى انس مرفوعا « آخرهم موتا جبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب (الامن شاء الله) الشهداء امتقلدون بالسيوف حول العرش »

٣ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَتَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا جَاءَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ أَضْرَبْتُهُ قَالَ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيُّ خَبِيثٍ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْفَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِيذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَمَا كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى ﴿**

مطابقته للترجمة في قوله « ادعوه » فان المراد به اشخاصه بين يدي النبي عليه السلام (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة المنقري التبوذكي . الثاني وهيب مصغروهب بن خالد ابوبكر . الثالث عمرو بن يحيى الانصارى . الرابع ابوه يحيى بن عمار بن ابى حسن . الخامس ابوسعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفى موضعين وفيه ان شيخه وشيخه شيخه بصريان وعمران واهل مديان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في التفسير وفي الديات وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التوحيد عن محمد بن يوسف وفي الديات عن ابى نعيم عن سفيان به مختصرا واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن عمرو الباقدا واخرجه ابوداود في السنة عن موسى به مختصرا لا تخيروا بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام *

﴿ذكر مناه﴾ قوله « بينما » من الكلام فيه غير مرة قوله « رسول الله » مبتدأ وخبره قوله جالس وقوله جابيهودى جواب بينما قوله « فقال من » يعنى من ضربك قوله « قال رجل هاى قال اليهودى ضربنى رجل من الانصار قوله « قال ادعوه » اى قال النبي ﷺ ادعوا اى اطلبوا هذا الرجل قوله « فقال اضربته » فيه حذف تقديره اى فحضر الرجل فقال له النبي ﷺ هل ضربت الرجل قوله « على البشر » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى على النبيين قوله « اى خبيث » اى قلت يا خبيث على محمد اى اصطفى موسى على محمد والاستفهام فيه على سبيل الانكار قوله « فاذا انا بموسى » كلمة اذا للمفاجأة والباء في بموسى للالصاق المجازى معناه فاذا انا بمكان يقرب من موسى اى من رؤيته قوله « آخذ » على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو آخذ ومن جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال قوله « بقائمة » القائمة في اللفظ واحدة قولنا الدابة والمراد ههنا ما هو كالمود للعرش وقال ابن بطال فيه ان لاقصاص بين المسلم والنمى لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يامر بقصاص اللطمة *

٤ - **حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا يَأْرُضُ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِيلَ مِنْ فَعَلْ هَذَا بِكَ أَفْلَانُ أَفْلَانُ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ﴿**

مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودى وجارية من الانصار وموسى هو ابن اسماعيل المذكور

وهام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى بن دينار البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن حسان بن ابي عباد وفي الديات عن حجاج بن منهل وعن اسحاق عن ابن حبان واخرجه مسلم في الحدود عن هديبة بن خالد واخرجه ابو داود في الديات عن علي بن محمد عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي فيه والنسائي في القود جميعا عن علي بن حجر واخرجه ابن ماجه في الديات عن علي بن محمد عن وكيع *

(ذكر معناه) قوله «رض» بتشديد الضاد المعجمة اى دق يقال رضضت الشيء رضاضا ورضيضا ومرضوضا وقال ابن الاثير الرض الدق الجريش قوله «راس جارية» كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح به في رواية ابي داود واختلفت الفاظ هذا الحديث فهنا رض راس جارية بين حجرين وفي رواية للبخارى على ماسياتى ان يهوديا قتل جارية على اوضاع لها فقتلها بين حجرين وفي رواية للطحاوى عدا يهودى في عهد رسول الله ﷺ على جارية فاخذ اوضاعا كانت عليها ورضخ راسها وفي رواية لمسلم فرضخ راسها بين حجرين وفي رواية لابن داود ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم القاها في قلب رضخ راسها بالحجارة فاخذ فأتى به النبي ﷺ فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية الترمذي خرجت جارية عليها اوضاع فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من حلى قال فادركت وبها رمق فاتى بها النبي ﷺ فقال من قتلك الحديث قلت الاختلاف في الالفاظ لاني المعاني فان الرضخ والرض والرجم كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة والاوضاع جمع وضع بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت به لبياضها والرضخ بالضاد والحاء المعجمتين وهو الدق والكسر هنا ويحسب بمعنى الشدخ ايضا ومعنى العطية قوله «افلان افلان» الهمزة فيهما للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «قاومت» كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه قاومات وثلاثيه وما في المطالع يقال منه وما واوما وفي الصحاح اومات اليه اشرت ولا تقل اوميت وومات اليه اماه ووما لغة وهذا معتل الفاء مهموز اللام *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافع واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال ابن حزم قال مالك ان قتله بحجر او بمصا او بالنار او بالتفريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه ابد حتى يموت وقال الشافعي ان ضربه بحجر او بمصا حتى مات ضرب بحجر او بمصا ابد حتى يموت فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاها من مهواة عالية فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه فان مات ولا قتل بالسيف وقال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا عطش او جوع حتى يموت ولا تراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ قال لا قود الا بحديدة ورواه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو طاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن سليمان النعماني حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرجاني حدثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف قيل للحسن عن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكر مرفوعا رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن ابي شيبة مر سلا حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمر بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف وجه الاستدلال به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف وقد علم ان النكرة في موضع النبي نعم ويكون المضي لا فرد من افراد القود الا وهو مستوفى بالسيف وقيل النفي والاستثناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه انه لما قيل لا قود توجه النفي الى ذات القود فان نفي القود المنكر الشامل لكل واحد من افراد القود ولما قيل الا بالسيف جاء القصر وفيه

اثبات ذلك القود المنى بالسيف وانما قلنا توجه النفي الى ذات القود لان القود معنى من المعاني وليس له قيام بالابدات والذات لا يتوجه اليه النفي ولهذا نقول المنى في قولنا انما زيد قائم هو اتصاف زيد بالقيام لا ذات زيد لان انفس النوات اي الاجسام يتمتع نفيها كما بين ذلك في الطبيعيات فان قلت قال البيهقي هذا حديث لم يثبت له اسناد وجابر الجعفي معطون فيه قات الجعفي وان طمن فيه فقد قال وكيع مهما تشككتم فيه فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لتكلمت فيك وقال الذهبي في الكاشف ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وقد تابع الثوري ايضا قيس بن الربيع كما ذكرنا في رواية الطيالسي وقال عفان كان قيس ثقة وثقه الثوري وشعبة وقال ابو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث ثم اناولثنا سلطنا ما قاله البيهقي فقد وجدنا شاهد الحديث النعمان المذكور وهو مارواه ابن باحة حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك الغبيري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال النبي ﷺ لا قود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستمر صدوق كذا قال النسائي والحر قال ابن ابي حاتم في كتابه سألت ابي عنه فقال صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في البيهات في باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ووثقه وقال عفان كان ثقة ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه وروى ايضا نحوه عن ابي هريرة اخرج به البيهقي من سننه من حديث ابن مصفى حدثنا بقية حدثنا سليمان بن الزهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف ثم قال البيهقي ورواه بقية بن الوليد عن ابي معاذ هو سليمان بن ارقم عن الزهري هكذا وعن ابي معاذ عن عبد الكريم بن ابي الحارق عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن رسول الله ﷺ قال لا قود الا بسلاح ورواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بحديدة وروى ايضا عن ابي سعيد الخدري اخرج به الدارقطني عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيغ عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابي عازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال « القود بالسيف والخطا على العاقلة » وهذا الحديث كما رايت قد روى عن النعمان بن بشير وابي بكرة وابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهم ولا شك ان بعضها يشهد لبعضها وقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به . واجابوا عن حديث الباب بانه ﷺ راى ان ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى اذا كان انما قتل على مال قديين ذلك في الحديث الذي فيه الاوضاع كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او بغيره وايضا روى في هذا الحديث في بارواه مسلم وابو داود انه ﷺ امر به ان يرحم حتى يموت فرجم حتى مات وقدمر عن قريب فدل ذلك ان قتل القاتل لا يتم ان يكون بما قتل به . وجواب آخر ان ذلك كان حين كانت المثلة مباحة كما فعل ﷺ بالعربيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها ﷺ وفيه ايماء تلك الجارية واختلاف العلماء في اشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعي الى انه اذا ثبتت اشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري اذا مثل المريض عن الشيء فاولم برأسه او بيده فليس بشيء حتى يتكلم قال ابو حنيفة وانما تجوز اشارة الاخرس او من لحقته سكتة لا يتكلم وامان اعتقل لسانه ولم يوب به ذلك فلا تجوز اشارته وقال صاحب التوضيح قلت الحديث حجة عليه قلت لو ادرك ما ذكرناه آنفا لما اجترأ بابرار هذا الكلام فلا يكسر مثل هذا على قاصر الفهم وفانت الادراك والنبي ﷺ لم يكتب باشارة الجارية في قتل اليهودى وانما قتله باعترافه وقال الاسماعيلي من اطاق الابانة عن نفسه لم تكن اشارته فيما له او عليه واقعة موقع الكلام لكن تقع موقع الدلالة على ما يراد لاني اؤدى الى الحكم على انسان باشارة غيره ولو كان كذلك لقلت شهادة الشاهدين بالاشارة والايام وقال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بقتل عمدا وانما يجب عند دية مفاظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودى كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا في الارض بالفساد فقتل هياثا واحترقوا ابانه لوقتل

لسعيه في الارض بالفساد لما قتل مائة برض رأسه بين الحجرين وورد بان قنله بمائة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت
فكان القتل بعد ذلك بالسيف وفيه بيان ان الرجل يقتل بالمرأة وهو مجتمع عليه عند من يعتد باجماعه وفيه خلاف
شاذ وفيه قتل الكافر بالمسلم والله اعلم *

﴿ باب من رد أمر السفية والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من رد امر السفية وهو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذي يعمل
بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لفرض او لفرض لا يمدد العقلاء من اهل الديانة غرضاً مثل دفع المسأل الى
المغنى واللعاب وشراء الحمام الطيارة بشئ غال وغير ذلك قوله والضعيف العقل اعم من السفية قوله «وان لم يكن» واصل بما قبله
يعني حجر الامام عليه او لم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفية مطلقاً وهو قول ابن القاسم ايضا وعند اصبح لا يرد عليه
الا اذا ظهر سفاهه وقال غيرها من المالكية لا يرد مطلقاً الاما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند ابى حنيفة
لا يحجر بسبب سفاهه ولا يرد تصرفه مطلقاً عند ابى يوسف ومحمد يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة
والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كاطلاق ونحوه وقال الشافعي يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه
ايضا عند ابى حنيفة بسبب غفلة وهو ما قل غير مفسد ولا يقصد ولكنه لا يهتدى الى التصرفات الراجحة وعندها
يحجر عليه كالسفيه *

﴿ ويذكر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه ﴾

هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزايعة موصولاً عن جابر بن عبد الله ان رجلاً اعتق غلاماً
له عن در فاحتاج الحديث ورواه النسائي موصولاً ايضا ولفظه اعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك
النبي ﷺ فقال له الك مال غيره قال لا قال رسول الله ﷺ من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي
بثمان مائة درهم فباع بها رسول الله ﷺ فدفنها اليه ثم قال ابداً بنفسك فتصدق عليها فان فلاملك فان
فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فمكداً وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك
وشمالك فان قلت الذي ذكره البخاري في الباب المذكور صحيح فكيف ذكرهنا بصيغة التمريض قلت هذا المقدار
الذي ذكره هنا ليس على شرطه فلذلك ذكره بصيغة التمريض ومن عاداته غالباً انه لا يجزم الاما كان على شرطه فان قلت
ما المطابقة بين هذا المعلق والترجمة قلت هي انه ﷺ انما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل
ضعف عقله لانه ليس من مقتضى العقل ان يكون الشخص محتاجاً في تصدق على غيره فلذلك امر في الحديث المذكور
ان يتصدق على نفسه اولاً ثم ان فضل من ذلك شيء فيتصدق به على اهله فان فضل شيء فيتصدق به على قرابته فان
فضل شيء يتصدق به على من شاء من غيره هؤلاء قوله «رد على المتصدق» اي رد على المتصدق المذكور في حديث
جابر صدقته مع احتياجه اليها قوله «ثم نهاه» اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك *

﴿ وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وأه عبداً لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز هنته ﴾

هكذا ذكره مالك في موطنه اخرج عنه عبد الله بن وهب واستنبط مالك ذلك عن قضية المدبر الذي باعه النبي ﷺ
على صاحبه واختلف العلماء في السفية قبل الحكم هل ترد عقودها فاختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر
وذكر قول مالك في ردعتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مال الكارداً في حال لان الحجر
في السفية والمديان مطرد *

﴿ ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد ﴾

بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ
وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ ﴿

هكذا وقع قوله ومن باع الى اخره بالمعطف على ما قبله في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر باب من باع على
الضعيف الى اخره وذكر لفظ باب ليس له فائدة اصلا قوله على الضعيف اى ضعيف العقل والالف واللام فيه للعهد
وهو المذكور في الترجمة قوله «و نحوه» هو السفيه قوله «فدفع» ويروى ودفع بالواو وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في بيع المدبر المذكور لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح
والقيام بشانه وما كان سفهه حينئذ في ذلك الا ناشئا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولهذا سلم اليه
الثلث ولو كان منعه لاجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم اليه الثلث قوله «فان افسد بعد» بضم الدال لانه مبنى على الضم
واضافته متبوية اى وان افسد هذا الضعيف الحال بعد ذلك منعه اى حجر عليه من التصرف قوله «لان النبي ﷺ»
الى آخره تمليل لما ذكره من منعه بعد ذلك والنهي عن اضاءة المال قد مر عن قريب في باب اضاءة المال قوله «وقال
للذى» اى وقال النبي ﷺ للرجل الذى كان يخدع في البيع الى آخره قد مر في باب ما يكره من الخداع في البيع
قوله «ولم يأخذ النبي ﷺ ماله» اى مال الرجل الذى باع النبي ﷺ غلامه انما لم يأخذ لانه لم يظهر عنده سفهه
حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثلث وقد مر *

٥ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ ﴿**

بين بهذا قوله الذى مضى الابن وهو قوله وقال للذى يخدع الى اخره وقد مر في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى اخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى
البصرى التبوذكى عن عبد العزيز بن مسلم ابى زيد القسطلى المروزى ثم البصرى والخلافة بكسر الخاء المعجمة وبمد الالف
بامو حدة وهو الخداع وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

٦ - **حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَهْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْتَا عَهُ
مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّاسِ ﴿**

قد مر هذا في كتاب البيوع في باب بيع الزائدة اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن حسين السكبي عن
عطاء بن ابى رباح عن جابر الى اخره واخرجه هنا عن عاصم بن على بن عاصم بن صهيب الواسطى وهو من افراد البخارى عن
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وقد مر غير مرة *

﴿ بابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ﴾

اى هذا باب في بيان كلام الخصوم بعضهم مع بعض فيما لا يوجب شيئا من الحد والتعزير واراد بهذا ان كلام
بعض الخصوم مع بعض من غير افحاش لا يوجب شيئا لان الكلام لا يبد منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام
يجب فيه الحد او التعزير *

٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ فَضْبَانٌ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَعَلَنِي فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَاكَ بَيْنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ لِي يَهُودِيٌّ أَحْلِفُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسب اليهودي الى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء لانه اخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه كما عرف فسق اليهودي الذي خصم الاشعث وقلة مراقبته لله تعالى واما القول بذلك في رجل صالح او من لا يعرف له فسق فيجب ان ينكر عليه ويؤخذ له بالحق ولا يبيح له النيل من عرضه وقدمضى هذا الحديث في كتاب المساقاة في باب الحصومة في البئر والقضاء فيها فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله الى اخره وهما اخرجه عن محمد هو ابن سلام كذا ذكره ابو نعيم وخلف عن ابي معاوية محمد بن خازم بالمعجمين الضريير عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله ابن مسعود وقدمر الكلام فيه هناك قوله « وهو فيها فاجر » جملة اسمية وقعت حالا وفاجر اى كاذب واطلاق الغضب على الله تعالى على المعنى الفاعلى منه وهى ارادة ايبصال الشر لان معناه غليان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله تعالى محال *

٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَمَّ عَنْ دَيْنِكَ هَذَا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشُّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَمْ فَأَقْضِهِ ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما لان رفع الاصوات يدل على كلام كثير وقع بينهما وقدمضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب التقاضى والملازمة في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد الى اخره بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن وفائدة التكرار على هذا الوجه لاجل هذه الترجمة *

٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ بِنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرُؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَهَا وَكَدَّتْ أَنْ أَصْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلَتْهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبِئْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَنَّى سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرَأُ نَبِيَهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْرَأْ فَقَرَأَ قَالَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ

ثم قال لي اقرأ فقرأت قال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فقرأوا منه ما تيسر ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم ليته بردائه فان تليبيه يدل على كلام كثير وقع بينهما يقال لبيت الرجل بالتشديد تليبا اذا جمت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا اقوى من مجرد القول لان فيه امتدادا باليد زيادة على القول وكان جواز هذا الفعل بحسب ما دى عليه اجتهاده ﴿ذ كر جاله﴾ وهم ستة عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعروة بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عبد القاري بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء نسبة الى بنى قارة بن الدبش بن محلم بن غالب بن ربيع بن الهون بن خزيمه بن مدركة والشهور انه تابعي وقد يقال انه صحابي توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وروى البخاري هذا الحديث في فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به قال الدارقطني رواه عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة بن المسور عن عمر ورواه مالك باسقاط المسور وكلها صحاح عن الزهري ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن هشام وروى الصحيح ابن شهاب *

(ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في فضائل القرآن عن سعيد بن عفيرة وفي التوحيد عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استنابة المرتدين وقال الليث حدثني يونس وفي فضائل القرآن ايضا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن حرمة عن ابن وهب وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد ابن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القسبي عن مالك به واخرجه الترمذي في القراءة عن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي في الصلاة عن يونس بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفي فضائل القرآن ايضا عنهما *

﴿ذ كر معناه﴾ قوله «وكدت ان اعجل عليه» يعنى في الانكار عليه والتعرض له قوله «حتى انصرف» اى من القراءة قوله «ثم ليته» بالتشديد من التلييب وقدم تفسيره الا ان قوله «فقال لي ارسله» اى فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسله اى هشام بن حكيم وكان ممسوكا معه قوله «هكذا انزلت» قال ذلك عمر رضى الله تعالى عنه في قراءة الاثنين كليهما ولم يبين احد كيفية الخلاف الذى وقع بينهما قوله «على سبعة احرف» اختلفوا في معنى هذا على عشرة اقوال * الاول قال الخليل هي القراءات السبعة وهي الاسماء والافعال المؤنثة من الحروف التى تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة اوجه كقوله نرفع ونلمب فرى على سبعة اوجه ﴿فان قلت﴾ كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهي اذا نزلت مرة حصلت كما هي الا ان ترفع ثم تنزل بحرف آخر ﴿قلت﴾ اجابوا عنه بان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يدارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القرآن في كل رمضان ويأرضه اياه فنزل في كل عرض بحرف ولهذا قال اقرانى جبريل عليه الصلاة والسلام على حرف فراجته فلم ازل استزيده حتى اتى الى سبعة احرف * واختلف الاصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة احرف فنه الطبرى وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونهى اليه القاضى ابوبكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالاحرف التى انزلها الله تعالى ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا وهي مفرقة في القراءات غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضى ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف ناقص بحرف الكسائي وحزرة ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عبده ورفقا وقال الخطابي الاشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقارى بان يقرأ

بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم
 فاما الآن فلا يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه * القول الثاني قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هي
 سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش و نزار وغير ذلك * الثالث السبعة كلها المضر لا غيرها وهي مفرقة في القرآن
 غير مجتمعة في الكلمة الواحدة * الرابع انه يصح في الكلمة الواحدة * الخامس السبعة في صورة التلاوة كالادغام
 وغيره * السادس السبعة هي سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال * السابع سبعة احرف
 هي الاعراب لانه يقع في آخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتيم الاى فيجعل مكان غفور رحيم سميع
 بصير ما لم يبدل اية رحمة بعد اب او عكسه * الثامن المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال المؤلفة من الحروف
 التي ينتظم منها كلمة فيقرأ على سبعة احرف نحو عبد الطاغوت وترتع ونلعب قري على سبعة اوجه * التاسع هي
 سبعة اوجه من المعاني المتفقة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم وعن مالك اجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضى الله تعالى
 عنه فامضوا الى ذكر الله قيل اراد به انه لا يباس بقراءته على المنبر كما فعل عمر ليعين ان المراد به الجري * العاشر ان المراد
 بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والمهمز والتسهيل والادغام والاطهار وقال بعض المتأخرين تدبرت وجوه
 الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة * منها ما تتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل هن اطهر لكم واطهر * ومنها
 ما يتغير معناه ويزول بالاعراب ولا تتغير صورته مثل ربنا باعد وبعده * ومنها ما يتغير معناه بالحروف ولا يختلف
 بالاعراب ولا تتغير صورته نحو نشرها ونشرها * ومنها ما تتغير صورته دون معناه كالعين النفوش قرا سعيد بن
 جبير كالصوف * ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل طلع منضود قرا على رضى الله تعالى عنه وطلع * ومنها التقديم
 والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرا ابو بكر وطلحة رضى الله تعالى عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت
 ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نجمة اثني في قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقال القاضي عياض قيل
 السبعة تسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر العدد في السبعة قيل هي في صورة التلاوة وكيفية
 النطق من ادغام واطهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرأ كل بما يوافق لفته ويسهل على لسانه اى كالا يكلف القرني
 المهمز والهمزة والاسدي فتح حرف المضارعة وقال ابن ابي صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة
 المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان رضى الله تعالى عنه *
 ذكر ما استفاد منه * فيه انقياد هشام امه ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يرد الا خيرا به وفيه ما كان عليه عمر رضى الله
 تعالى عنه من الصلابة وكان هشام من اصلب الناس بعده وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا كره شيئا يقول لا يكون هذا
 ما بقيت انا وهشام بن حكيم * وفيه مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون ان يتكلف وهو معنى قول النبي ﷺ في اخر
 الحديث «فاقرأوا ما تيسر منه» اى ما تيسر لكم من القرآن حفظه *

﴿ باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ﴾

اى هذا باب في بيان جواز اخراج اهل المعاصي الى اخره قوله «بعد المعرفة اى بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل
 التاديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجزه الصرع *

﴿ وقد أخرج عمر رضى الله عنه اخت أبي بكر رضى الله عنه حين ناحت ﴾

اى اخرج عمر بن الخطاب اخت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهي ام فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد
 في الطبقات الكبير ابانا عثمان بن عمر ابانا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر
 الصديق رضى الله تعالى عنه اقامت طالثة عليه النوح فبلغ عمر فنهاه فابن ان ينتهين فقال لهشام بن الوليد اخرج
 الى ابنة ابي صحافة يعنى ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويع هذا

منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر في جزم البخارى ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهرى وفيه فجعل يخرجهن امرأة وامرأة وهو يضربهن بالدرية *

١٠ - **﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمِيدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ ﴾**

مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو احرقت منازلهم عليهم لاسرعوا في الخروج وهو لا يكون الا باخراجهم من بيوتهم لكونهم اهل المعاصى بتركهم الجماعة وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة فانه اخرجها هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الى آخره باتم منه واخرجهنا عن محمد بن بشار الى آخره باخصر منه قوله **﴿ ثم اخالف ﴾** يقال خالف اليه اذا اتى اليه وفيه ان العقوبة تعدى الى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التى لا حدود فيها موكولة الى الامام *

﴿ بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيْتِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم دعوى الوصى للميت اى لاجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث الباب فيه *

١١ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ ﴾**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله **﴿ اوصانى اخى فلينظر فيه ﴾** والحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات فانه اخرجها هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجها عن عبدالله بن محمد البخارى المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره قوله **﴿ ان عبد بن زمعة ﴾** لفظ عبد خلاف الحر هو ابن لزمعة بفتح الزاى والميم والعين المهملة ابن قيس العامرى الصحابى قوله **﴿ اختصما ﴾** كانت خصومتها عام الفتح قوله **﴿ اوصانى اخى ﴾** اخوه هو عتبة بن ابى وقاص اختلفوا في اسلامه وهو الذى شج رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم احد قوله **﴿ اذا قدمت ﴾** اى مكة قوله **﴿ ان انظر ابن امه زمعة ﴾** هذا الابن المختصم فيه اسمه عبد الرحمن صحابى قوله **﴿ شهابينا بعتبة ﴾** هو عتبة بن ابى وقاص وقد حكم صلى الله تعالى عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للاخفية في منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة وهى زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجى منه اى من ابن امه زمعة تورعا للمشابهة الظاهرة بين ابن امه زمعة وعتبة والله اعلم *

﴿ بَابُ التَّوْتُقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية التونتق ممن يخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء وهى الفساد والبث وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح الكروه والاذى هو معلقة من العرو في الغرب المعرة المساء والاذى مفعلة من

المر هو الحرب او من عره اذا لطنه بالعره وهي السرقة والتوثق الاحكام يقال عقد وثيق اي محكم ووثق به وثاقه اي ايتمه واوثقه ووثقه بالتشديد اي احكمه وشده بالوثاق اي بالقيده وهو بفتح الواو والكسر فيه لفة ثم التوثق تارة يكون بالقيده وتارة يكون بالحبس على ما يجي ان شاء الله تعالى *

﴿وَقَيْدًا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ﴾

عكرمة هو مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل القرب كان لحسين بن ابي الحر العبدي فوجه لعبد الله ابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه روى عن جماعة من الصحابة واكثر عن مولاه وروى عنه ابراهيم النخعي ومات قبله والاعمش وقتادة والامام ابو حنيفة واخرون كثيرون وعن عبد الرحمن ابن جسان سمعت عكرمة يقول طلبت العلم اربعين سنة وكنت افتي بالباب و ابن عباس في الدار وعن اشعبي ما بقى احد اعلم بكتاب الله من عكرمة مات بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة والتعليق المذكور وسله ابن سعد عن احمد ابن عبد الله بن يونس وطارم بن الفضل قال احداثا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر الحاء المعجمة وتشديد الراء عن عكرمة قال كان ابن عباس يجمل في رجل الكبل يعلمني القران ويعلمني السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وفي اخره لام وهو القيده *

١٢ - ﴿حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ أُوْ ثَمَامَةُ بْنُ أُبَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَطْلَقُوا ثَمَامَةَ﴾

اي مطابقتة للترجمة في قوله «فربطوه في سارية» وذلك كان للتوثق خوفا من معرفته والحديث مضمي في كتاب الصلاة في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد فانه اخرجها هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة الى اخره واخرجها ايضا هناك في باب دخول المشرك المسجد بهذا الاسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري قوله «خيلا» اي ركباننا قوله «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة نجد ومقابلها قوله «ثمامة» بضم التاء المثناة وتخفيف الميمين واثال بضم الهمزة وتخفيف التاء المثناة وبلاد مصر وفاقوله «اليمامة» بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله «وذكر الحديث» اي بتمامه وطوله وسياتي في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله «اطلقوا» امر من الاطلاق وفيه الامر بالتوثق بالقيده والحبس ايضا وقد روى ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يحبس في الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن وقال طاوس اذا لم يقر الرجل بالحكم حبس وروى معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ حبس رجلا في تهمة وحديث ثمامة اصل في هذا الباب والله اعلم بالصواب *

﴿بَابُ الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة فروى ابن ابي شيبة عن طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة قلت هذا نظر مليح ولكن العمل على خلافه *

﴿واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن امية على أن عمر إن رضى
فالبيع بيعة وإن لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة﴾

نافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضى الله تعالى عنه على مكة وكان من جملة
عمال عمر رضى الله تعالى عنه وصفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي وهذا التعليق وصله عبدالرزاق وابن ابى شيبة
والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنا نافع بن عبد الحارث ولا صفوان في البخارى
سوى هذا الموضع *

﴿ذكر معناه﴾ قوله للسجن بفتح السين مصدر من سجن يسجن من باب نصر ينصر سجننا بالفتح والسجن بالكسر
واحد السجون قوله على ان عمر كلفه على ان الشرطية نظر الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فاعترض بان
البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يكن داخل في نفس المقديل هو وعدا وهو مما يقتضيه العقد او كان فيما بشرط
الخيار لعمر رضى الله تعالى عنه او انه كان وكيفا لعمر ولو كلف ان ياخذ لنفسه اذ اردته الموكل بالبيع ونحوه وقال المهلب
اشترانا نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضى عمر بالابتياح فهي لعمر وان لم يرض فلك بالثمن المذكور لنا نافع
باربع مائة وهذا بيع جائز قوله وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة اى وان لم يرض عمر بالابتياح المذكور
يكون لصفوان اربعمائة في مقابلة الاتفاح بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضى الله تعالى عنه ولا يظن ان
هذه الاربعمائة هي الثمن لان الثمن كان اربعة آلاف فان قلت هذه الاربعة آلاف دراهم او دنانير قلت يحتمل كلاهما ولكن
الظاهر انه دراهم وكانت من بيت مال المسلمين وبعيد ان عمر رضى الله تعالى عنه يشتري دارا للسجن باربعة آلاف دينار
لعدة احترازه على بيت المال *

﴿وسجن ابن الزبير بمكة﴾

اى سجن عبد الله بن الزبير بمكة ايام ولايته عليها ومفول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه وحذف للمعلم به وهذا
التعليق ذكره ابن سعد من طريق ضعيف عن محمد بن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن سعد بن محمد بن جبير والحسين
ابن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده فذكره *

١٣ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن ابي سعيد
قال سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد﴾

مضى هذا الحديث في الباب السابق باتم منه فانه اخرج هناك عن قتيبة عن الليث وهما عن عبد الله بن يوسف
عن الليث ومطابقته للترجمة في قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد اى مسجد المدينة قال المهلب السنة في مثل
قضية ثمامة ان يقتل او يستعيد او يفادى به او يمن عليه فحبسه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى يرى الوجوه
اصح للمسلمين في امره *

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿بابُ الْمَلَاذِمَةِ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية ملازمة الدائن مديونه وفي بعض النسخ باب في الملازمة ووقع
في رواية الاصيلي وكريمة قبل قوله باب الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة وسقطت
في رواية الباقرين *

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فلزمه اي فلزم كعب بن مالك عبد الله بن ابي حدرد ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين وقف عليهما وامر كعبا يحط النصف وقدم هذا الحديث في باب التقاضي والملازمة في المسجد قوله وقال غيره اي غير يحيى قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة والفرق بين الطريقتين ان الاول روى بعين * والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة * وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما ذكرنا واختلفوا في ملازمته المدم هل يلزمه بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس فعند ابي حنيفة له ان يلزمه وياخذ فضل كسبه ويقاسمه اصحاب الديون ان كان عليه لجماعة وعند ابي يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له مالا *

﴿ بابُ التقاضي ﴾

اي هذا باب في بيان تقاضي الدين اي مطالبته *

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا اسْتَحِقُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلِ دَرَاهِمٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعَيْتِكَ اللَّهُ ثُمَّ يَمْنُكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوْتِي مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ فَزَلَّتْ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لِأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا الْآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاتيته اتقاضاه وقدم في هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرج هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى الى آخره وهنا اخرج عن اسحاق هو ابن راهويه عن وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع الكوفي عن خباب ابن الارت قوله « قينا » القين الحداد قوله « اقضيك » من القضاء ويروي اقضك من الاقباض *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابٌ فِي اللَّقْطَةِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام اللقطة هكذا وقع للمسنن في النسفي كتاب في اللقطة و كذا وقع في رواية ابن التين وابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التلويح وفي رواية الباقرين بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه على ما يجيء واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال المنقطع قال بعض شراح كتب الحنفية ان هذا اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم مفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فسكانها تأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم نافذة حلوب

ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من راها يرغب في الحلب والركوب فنزلت كانها احلبت نفسها وركبت نفسها قلت فيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للعال المتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول للمبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال ابن سيده اللقطة واللقطة واللقطة ما التقط وفي الجامع اللقطة ما التقطه الانسان فاحتاج الى تعريفه وفي التلويح وقيل اللقطة هو الرجل الذي يلتقط واسم الموجود لقطعة وعن الاصمعي وابن الاعرابي والفراء بفتح القاف اسم المال وعن الخليل هي بالفتح اسم المتقط كسائر ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهمزة وازة وبسكون القاف اسم المال الملقوط قال الازهرى هذا قياس اللفظ ولكن كلام العرب في اللفظ على غير القياس فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة بمعنى بالفتح اسم للشئ المتقط والاتقاط المشور على الشئ من غير قصد وطلب وفي ادب الكتاب تسكين القاف من لحن العامة ورد عليه بما ذكرنا عن الخليل وقال النووي ويقال لها ايضا القاطة بالضم ولقط بفتح القاف واللام بلاها * *

﴿ باب إذا أخبره رب اللقطة باللامة دفع إليه ﴾

اي هذا باب يد كرفيه اذا خبر الى آخره واخبر على صيغة المعلوم قوله رب اللقطة بالرفع لانه فاعل اخبر قوله دفع على صيغة المعلوم ايضا اي دفع المتقط اللقطة الى ربه في بعض النسخ اذا خبره بالضمير المنصوب اي اذا اخبر المتقط رب اللقطة باللامة دفع اليه * *

١ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرقتها حولا فلم أجده من يعرفها ثم أتيتها فقال عرفها حولا فعرقتها فلم أجده ثم أتيتها ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فليقته بعد بمكة قال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ﴾

ليس في هذا الحديث ما يشعر صريحاً على الترجمة اللهم الا اذا قيل وقع في بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الترجمة فكانه اشار الى ذلك وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفي بعضها قال جاء احد يخبرك بعددها ووكاها فاعطها اياه فان قلت قال ابو داود وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هي محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابى انيسة وافقاهما بن سلمة في هذه الزيادة في روايته مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي حيث قال حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه وقال احص عدتها ووكاها فان جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووكاها فادفعها اليه والا فاستمتع بها

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة لانه اخرجهم من طريقين . الاول عن آدم بن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين المهملة ابن غفلة بالنين المعجمة والفاء واللام مفتوحات الجمل الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابي والاول اصح وروى عنه انه قال ان الله رسول الله ﷺ ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله ﷺ وقد روى عنه انه صلى مع النبي ﷺ والاول اثبت في الطريق الثاني عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد

ابن جعفر عن شعبۃ الى آخره وهذا انزل ولم يسق المتن الاعلى النازل واخرجه البخارى ايضا عن عبدان واسمه
عبدالله بن عثمان وعن سليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في اللقطة ايضا عن ابى بكر بن نافع وبندار كلاهما عن غندر
به وعن عبدالرحمن بن بشر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن تميم وعن محمد بن حاتم وعن عبدالرحمن
ابن بشر واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن كثير عن شعبۃ به وعن مسدد بن مسرهد وعن موسى بن اسماعيل عن حماد
ابن سلمة به واخرجه الترمذى في الاحكام عن الحسن بن على الخلال وقد ذكرناه الا ان واخرجه النسائى في اللقطة
عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبدالاعلى وعن عمرو بن على الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن على واخرجه
ابن ماجه في الاحكام عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع *

﴿ ذكر من اخرجہ وغيرہ من احاديث هذا الباب ﴾ ولما روى الترمذى هذا الحديث قال وفي السبب
عن عبدالله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حماد وجرير بن عبدالله قلت وفي السبب عن عمر بن الخطاب
وابى سعيد الخدرى وسهل بن سعد وابى هريرة وجابر وعبدالله بن الشيخير ويعلى بن مرة وسويد بن ابى عقبة وزيد بن خالد
وعائشة ورجل من الصحابة والمقداد * اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابوداود من رواية ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انه سئل عن التمر المعلق بالحديث وفيه وسئل عن اللقطة فقال ما كان فيها في طريق الميتة والقرية الجامعة فمرفها سنة
فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس ورواه النسائى ايضا قوله « الميتة »
بكسر الميم الطريق المسلك على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه المهززة * واما حديث الجارود بن معلى
فاخرجه النسائى عنه « قال اتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا ان امر بموضع قد سماه فنجد
ابلا فتركها قال ضالة المسلم حرق النار » وله حديث آخر رواه احمد وفيه « فان وجدت ربه فادفعها اليه والا فال الله
بؤتيه من يشاء » * واما حديث عياض بن حماد فاخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ
« من وجد لقطة فليشهد ذوا عدل ولا يكتم ولا يئب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله » * واما
حديث جرير بن عبدالله فرواه ابوداود عنه ولفظه « لا يؤوى الضالة الاضال » ورواه النسائى وابن ماجه ايضا * واما
حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرواه ابوداود عنه ولفظه « عرفها سنة » * واما حديث ابى سعيد الخدرى
فرواه ابوداود ايضا مطولا فينظر في موضعه * واما حديث سهل بن سعد فرواه ابوداود ايضا مطولا ينظر في موضعه
واما حديث ابى هريرة فرواه الطبرانى عنه ان رسول الله ﷺ قال « لا تحمل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء
صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليصدق بها فان جاء فليخبره بين الاجر وبين الذى له » ولا بى هريرة حديث آخر
رواه البزار * واما حديث جابر فرواه ابوداود عنه قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والجبيل
واشباهه يلتقطه الرجل يتفعبه * واما حديث عبدالله بن الشيخير فرواه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ « ضالة
المسلم حرق النار » * واما حديث يعلى بن مرة فرواه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ « من التقط
لقطة يسيرة درهما او جبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام » واما حديث سويد
فرواه ابن قانع في معجمه عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه والا
فاوثق صرارها ووكأها فان جاء صاحبها فادها اليه والافشائك بها واما ابن قانع سويد بن عقبة الجهنى وقال ابن
عبدالبر في الاستيعاب سويد ابو عقبة الانصارى وقال حديثه في اللقطة صحيح * واما حديث زيد بن خالد فرواه الائمة
الستة على ما يحى بيانه ان شاء الله تعالى * واما حديث عائشة فرواه سويد بن منصور عنها انها كانت ترخص للمسافر
ان يلتقط السوط والعصا والاداة والنعلين والمزود والظاهر انه محمول على السماع وعن ام سلمة مثله * واما الحديث
عن رجل من الصحابة فرواه النسائى عنه عن النبي ﷺ « انه سئل عن الضالة فقال اعرف عفاصها ووكأها ثم عرفها
ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والافشائك بها » * واما حديث المقداد فرواه ابن ماجه عنه انه دخل خربة

فخرج جردومعه دينار ثم آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا فاخبر النبي ﷺ خبرها فقال لاصدقة فيها
بارك الله لك فيها •

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اخذت» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملى اصبت وفي رواية الكشميني وجدت
قوله «مائة» دينار نصب على انه بدل من سره ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار قوله «عرفها» بالتشديد امر
من التعريف وهو ان ينادى في الموضع الذي لقاه فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء
فليطلبه عندي قوله «عرفتها ايضا» بالتشديد من التعريف وحولانصب على الظرف قوله «من يعرفها بالتخفيف»
من عرف يعرف معرفة وعرفانا قوله «ثم اتيت ثلاثا» اي ثلاث مرات والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه
اتى بعد المرتين الاوليين ثلاث مرات وان كان ظاهر الكلام يقتضى ذلك لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في
الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة فلا تكون طائفة البتة قاله الاخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى (حتى
اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم) ويوضح ما ذكرنا
رواية مسلم فقال اي ابي بن كعب اتي وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فقال عرفها حولاً قال
فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولاً فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولاً فلم اجد من
يعرفها فقال احفظ عددها الحديث. وقد اختلفت الروايات في هذا ففي رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى او حولاً واحداً
وفي اخرى في سنة او في ثلاث سنين وفي اخرى عامين او ثلاثة وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث ثم قال وفي حديثهم
جميعاً ثلاثة احوال الاحاديث فان في حديثه عامين او ثلاثة وقال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره من
ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رضي الله تعالى عنه وقد روى عن عمر انها تعرف سنة مثل قول
الجماعة وفي الحاوي عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة احوال وقال ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنه يعرفها
ثلاثة اشهر قال وروينا عنه ثلاثة ايام ثم يعرفها سنة وزعم ابن الجوزي ان رواية الثلاثة احوال اما ان يكون غلطاً من
بعض الرواة واما ان يكون المعرف عرفها تعريفاً غير جيد كما قال للمسيء صلواته ارجع فصل فانك لم تصل وذكروا
ابن حزم عن عمر بن الخطاب يعرف اللقطة ثلاثة اشهر وفي رواية اربعة اشهر وعن الثوري الدرهم يعرف اربعة ايام •
وقال صاحب الهداية ان كانت اقل من عشرة دراهم يعرفها اربعة وان كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً وهذه رواية
عن ابي حنيفة وقد روى محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب وفي التوضيح كذا قاله ابو اسحاق
في تنبيهه والمذهب الفرق فالكثير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف صاحبه عليه ومن روى عنه
تعريف سنة على واين عباس وسعيد بن السيب والشعبي واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد ونقل الخطابي
اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزي ابتداء الحول من يوم التعريف لا من الاخذ قوله «احفظ وعامها» بكسر الواو
وقد يضم وبالمد وقرأ الحسن بالضم في قوله وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اءاه اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والواء
ما يحمل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك ويقال الواء هو الذي يكون فيه النفقة وقال ابن
القاسم هو الخرقه قوله «ووكاهها» بكسر الواو وبالمد وهو الذي يشد به رأس الكيس او الصرة او غيرها ويقال
او كيته اي كاه فهو موك بلا همز وزاد في حديث يزيد بن خالد الغفاس كما يجي عن قريب قوله «ان جاء صاحبها» شرط
جزاؤه محذوف نحو فارددها اليه قوله «والا» اي وان لم يجي صاحبها فاستمتع بها استدله قوم بقوله «فشانك
بها» في حديث سويد الذي مضى على ان بعد السنة يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق لاجماع ائمة الفتوى في
انه يرددها بعد الحول ايضا اذا جاء صاحبها لانها ودیعة عنده ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فادها اليه قوله
«فلقينه بعد بمكة» القائل بقوله لقيته شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى سلمة بن كليل قوله «بعد»
بضم الهمزة اي بعد فلك قوله «بمكة» حال من الضمير المنصوب اي حال كون سلمة بمكة يعني كان ملاقاته شعبة بسلمة

في مكة وقد اوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها طاما واحدا وكذلك صرح بذلك ابوداود والطيب في مسنده يقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال الكرماني قوله «فلقيته» اي قال سويد لقيت ابي بن كعب بعد ذلك بمكة قلت تبع في ذلك ابن بطال حيث قال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيب في قوله «فقال لا ادري» اي قال سلمة بن كهيل وهو الشاك فيه وعلى قول ابن بطال الشاك هو ابي بن كعب والسائل منه هو سويد بن غفلة كما ذكرناه *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ في التعريف بثلاثة احوال ولكن الشك فيه يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة وقال ابن بطال لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره بان اللقطة تعرف بثلاثة احوال وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب وفيه الامر بحفظ ثلاثة اشياء وهي الوعاء والمعدد والوكاء وانما امر بحفظ هذه الاشياء لوجوه من المصالح منها ان العادة جارية بالقاء الوطاء والوكاء اذا فرغ من النفقة وامره بمعرفة وحفظه لذلك ومنها انه اذا امره بحفظ هذين حفظ ما فيهما اولى * ومنها ان يميز عن ماله فلا يختلط به * ومنها ان صاحبها اذا جاء بغته فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع اليه . ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف لها والاشهاد عليه وامره صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ هذه الاوصاف الثلاثة هو على قول من يقول بمعرفة الاوصاف يدفع اليه بغير بينة وقال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها ولم يعتبر اصبع العدد وقول ابن القاسم اوضح فاذا اتى بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك ام لا قولان النفي لابن القاسم وتحليفه لاشبه ولا تلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخاري وبوب عليه بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد ايضا . وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لا يجب الدفع الا بالبينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقيم البينة واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الاخر البينة على المدعى وهذا مدع وقال الشافعي ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان يقسم بينهم ونحن نعلم ان كلهم كاذبون الا واحدا منهم غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانهم عرفوا الوصف من الملتقط ومن الذي ضاعت منه وقال شيخنا زين هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث واحمد والله اعلم . ولو اخبر طالب اللقطة بصفات المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها اليه ثم جاء طالب آخر لها واقام البينة على انها ملكه فقد اتفقوا على انها تنتزع ممن اخذها اولا بالوصف وتدفع للثاني لان البينة اقوى من الوصف فلان كان قد اتلفها ضمنها . واختلفوا هل لمقيم البينة ان يضمن الملتقط فقال الشافعي له تضمينه لانه دفعه لغير ملكه وقالت المالكية لا يضمن لانه فعل ما امره به الشارع وقال ابن القاسم يقسم بينهما كما يحكم في نفسين ادعيا شيئا واقام بينة . وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر واقام البينة بانها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايها شاه ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على احد وللملتقط ان ياخذ منه كفيلا عند الدفع وقيل يخبر وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام آخريته انها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير قضاء فله ان يضمن ايها شاه فان ضمن القابض فلا يرجع به على احد وان ضمن الملتقط فله ان يرجع به على القابض وللملتقط ان ياخذ به كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له ففضى بالدفع اليه ثم حضر آخر واقام بينة انها له لم يضمن وفيه الاستمتاع باللقطة اذا لم يجيء صاحبها واحتج بظاهرة جماعة وقالوا يجوز للفقير والفقير اذا عرفها حولا ان يستمتع بها وقد اخذها على بن ابي طالب وهو يجوز له اخذ النفل دون الفرض وابي بن كعب وهو من مياسير الصحابة وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غني ويتصدق بها على فقير اجنبيا كان او قريبا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابيه وزوجه وولده اذا كانوا اقراء . (فان قلت) ظاهر الحديث حجة عليكم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ي فاستمتع بها قال فاستمتعت (قلت) هذا حكاية حال فلا تتم ويجوز انه صلى الله عليه وسلم عرف فقره او كانت عليه ديون ولئن سلمنا انه كان غنيا فقال له استمتع بها وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل العرض ويحتمل

انه صلى الله عليه وسلم عرف انه في مال حربى كافر . ثم لوضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن او لا فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان حين اخذها اشهد عليه ليردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض بن حماد وقد ذكرناه وعن ابى يوسف لا يشترط الاشهاد كمالواخذها باذن المالك وبه قال الشافعى ومالك واحمد وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها ليردها وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندها وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن واذا لم يمكنه لاشهاد بان لم يجد احد وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق . واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تقريظ فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن التين عن الشافعية انه اذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض لا ضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج في انفاقها على نفسه الى اختيار التملك بل اذا انقضت السنة دخلت في ملكه يدل عليه ما في رواية النسائي فان لم يات فبى لك قال شيخنا هذا وجه لاصحاب الشافعى والصحيح عندهم انه لا بد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذى صححه النووى فقال لا بد من اختيار التملك لفظا . وفيه وجه آخر انه لا يملكها الا بالتصرف بالبيع ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار انه ليس له ان يملكها قبل السنة ونقل عن داود انه ياكلها ثم يضمنها : وفيه دلالة على ابطال قول من يدعى علم الغيب بكهانة او سحر لانه لو كان يعلم شىء من الغيب بذلك لما ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب اللقطة معرفة الاوصاف التى ذكرها فيه صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ضالة الابل ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا واكتفى بما في الحديث عن الجزم بالجواب والمراد بالضالة هنا الابل والبقر مما يحمى نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء قيل هي الضائعة في كل ما يقضى من الحيوان وغيره يقال ضل الشىء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حارو الضالة في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال *

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ اِعْرَابِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ هَمًّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرَفْنَا سَنَةً ثُمَّ احْفَظْ عِصَاهَا وَوَكَاةَها فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِدُنْبٍ قَالَ ضَالَّةُ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله ضالة الابل وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب النضب في الموعدة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن ابى عامر عن سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن عبد الرحمن الى آخره وههنا اخرجه عن عمرو بن عباس باباء الموحدة والسين المهمة عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن سفيان النورى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن المعروف بالرأى بسكون الهزرة عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله جاء اعرابى وفي رواية مالك عن ربيعة جاز رجل وفي رواية سليمان بن بلال المديني عن ربيعة ساله رجل عن اللقطة وقد مضى هذا في كتاب العلم وفي رواية الترمذى سئل عن اللقطة وفي رواية مسلم جاء رجل يسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى له ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وفي رواية الترمذى وكذا في رواية للبخارى وفي رواية له جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة وفي رواية حديث هذا الباب جاء اعرابى وزعم ابن بشكوال ان هذا

ابى داود بالعكس (قلت) قال النووى الجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدقها واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية عميقة ليتم قدرها وصفها لاحتمال ان يحسب صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة ودیحة عنده وقال بعضهم يحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا يقتضى ترتيبا فلا يقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع (قلت) خروج ثم عن معنى التثريك في الحكم والمهلة والترتيب انما يمتنع على قول الكوفيين فتكون حينئذ زائدة وذلك انما يكون في موضع لا يخل بالمعنى وههنا لا وجه لسا قاله ولئن سلمنا انه يكون بمعنى الواو والواو ايضا تقتضى الترتيب على قول البعض فنلايم الجواب بما قاله (فان قلت) هذا العرفان واجب ام سنة (قلت) قيل واجب لظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قوله «فضالة النعم» اى ما حكم فضالة النعم قوله «قالك اولايك اول الذئب» كذا وفيه للتقسيم والتنويح والمعنى ان ضالة النعم لك ان اخذتها وعرفت انك لم تجد صاحبها قوله «اولايك» يعنى ان اخذتها وعرفت ان صاحبها في له واراد به الاخ في الدين وهو صاحب النعم قوله «اول الذئب» يعنى ان تركتها ولم يتفق اخذ غيرك فهي طعمة للذئب غالبا لانها لا تحصى نفسها وذكر الذئب من الولىس بقيد والمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كاسياتى بعد ابواب فقال خذها فانما هي لك الى آخره وهو صريح بالامر بالاخذ وفيه رد على احمد في احدي روايته انه يترك التقاط العاة وبه تمسك مالك في انباخذها وملكها بالاخذ ولو جاء صاحبها لانه صار حكمه حكم الذئب فلا غراما وتورد عليه بان اللام ليست للتملك لان الذئب لا يملك وانما ياكلها الملتقط بالضمان وقد اجموعا على انه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط فانه ياخذها لانه باقية على ملكه قوله «قال ضالة الابل» اى ما حكم ضالة الابل قوله «فتمس وجه النبي ﷺ» اى تمس وجهه من الغضب ومادة تمريم وعين مهملة وراه واصله في الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ويقال للوادى المجدب امر وقال بعضهم ولو روى بالعين المعجمة لكان له وجه اى صار بلون المغرة وهي حمرة شديدة الى كودة ويقويه قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجته او وجهه قلت اذا لم تثبت فيه الرواية فلا يحتاج الى هذا التمسف قوله «مالك» يعنى ليس لك هذا ويدل عليه رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التي سبقت في كتاب العلم فذرها حتى يلقاها ربا قوله «مما حذاؤها» بكسر الحاء المهلة وبالله المسمى ممدودا اى خفا قوله «وسقاؤها» السقاء بالكسر في الاصل ظرف الماء من الجلود المراد به هنا جوفها وذلك لانها اذا شربت يوما تصبر اياما على العطش وقيل المراد به عنقها لانها تتناول المأكول بغير تمسك لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط وما يتعلق به الحكم قدم في كتاب العلم ولذكر شيئا زرا «اختلف العلماء في ضالة الابل هل تؤخذ على قولين احدهما لا ياخذها ولا يعرفها قاله مالك والاوزاعى والشافعى لئيه ^{عن} عن ضالة الابل التانى اخذها وتعرفها افضل قاله الكوفيون لان تركها سبب لضياعها وفيه قول ثالث ان وجدها في القرى عرفها في الضحراء لا يعرفها وقالت الشافعية الاصح انه ان وجدها بمغارة فلقاضى التقاطها للمحفظ وكذا النيرة ويحرم التقاطها بالتمسك وان وجدها بقرية فيجوز التملك وقال ابن المنذر ومن رأى ضالة البقر كضالة الابل طاوس والاوزاعى والشافعى وبعض اصحاب مالك وقال مالك والشافعى في ضالة البقران وجدت في موضع يخاف عليها في منزلة العاة والافكالبير وقيل ان كانت لها قرود تمنعها فاسكالبير والافكالعاة حكاه ابن التين وقال القرطبي عندنا في البقر والنعم قولان ورأى مالك الحاقها بالنعم ورأى ابن القاسم الحاقها بالابل انا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع وكان هذا تفصيل احوال الاختلاف اقوالا ومثلها جاء في الابل الحاقا بها واختلاف في التقاط الخيل والبغال والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنه اشبه وابن كنانة وقال ابن حبيب والخيل والبغال والبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل في الضالة وقال ابن الجوزى الخيل والابل واليقر والبغال والحمير والعاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها الا ان ياخذها الامام للمحفظ وفي التوضيح اذا عرف الخيل واليقر وانقضى الحول او قبله وجاء صاحبه اخذه بزيادته المتصلة وكذا المنفصلة لئن حدثت قبل التملك وان حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة

﴿ باب ضالة الغنم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم النطاق ضالة الغنم وانما افرده هذا الباب لترجمة وان كان مذکور في الباب السابق لزيادة فيه
اشارة الى ان حكم هذا الباب غير حكم ذاك الباب ۛ

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ اعْرِفْ حِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً يَقُولُ يَزِيدُ إِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ قَالَ يَحْيَى فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ هِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَنْبٍ قَالَ يَزِيدُ وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ قَالَ فَقَالَ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حَيْدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « كيف ترى في ضالة الغنم » وهذا الحديث مضى في الباب السابق فانه اخرج هناك عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد الى آخره وهنا اخرج عن اسماعيل ابن عبد الله هو ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يزيد الى آخره قوله « فزعم » اي قال فالزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيرا والزاعم هو زيد بن خالد قوله « انه قال » اي ان رسول الله ﷺ قال قال اعرف من المعرفة قوله « يقول يزيد » يعنى قال يحيى بن سعيد الانصارى يقول يزيد وهذه الجملة مقول قول يحيى فافهم وهو موصول بالاسناد المذكور قوله « ان لم تعرف » بلفظ المجهول من التعريف ويروى ان لم تعرف من المعرفة على صيغة المجهول ايضا قوله « صاحبها » اي ملتقطها قوله « قال يحيى » اي يحيى بن سعيد الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور والحاصل ان يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت ودية عنده من رسول الله ﷺ ام لا وهو الذى اشار اليه بقوله فهذا الذى لا ادري اي لا اعلم افي حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله هو يرجع الى قوله وكانت ودية عنده قوله ام شئ من عنده اي او هوشى قاله من عنده وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك انه من رسول الله ﷺ ولم يشك فيه وهو فيما رواه مسلم عن القسبي والاسماعيلي من طريق يحيى ابن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها وتكن ودية عندك وقد اشار البخارى الى رفعها على ما يحيى بعد ابواب لانه ترجم بقوله اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنردها عليه لانها ودية عنده قوله « قال يزيد » وهو تعرف ايضا اي قال يزيد مولى المنبث الراوى المذكور وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله « تعرف » بتشديد الراء من التعريف على صيغة المجهول قوله « حتى يجدها ربها » اي صاحبها فيه دليل على جواز ان يقال مالك السلعة رب السلعة والاحاديث متظاهرة بذلك الا انه قد نهى عن ذلك في العبد والامة في الحديث الصحيح فقال لا يقل احدكم ربي وقد اختلف العلماء في ذلك فكره بعضهم مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم في ذلك بين من له روح ومالا روح له فكره ان يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك في الامتعة والصواب تقييد الكراهة او التحريم بحسن المملوك من الامميين فاما غير الامميين فقد ورد في عدة احاديث فقال هنا حتى يجدها ربها وقل في الابل حتى يلقاها ربها ۛ

﴿ بابٌ إذا لم يوجد صاحب القطعة بعد سنة ففى لمن وجدها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد صاحب القطعة بعد التعريف بسنة ففى اى اللقطة لمن وجدها وهو بعمومه يتناول الواجد الفنى والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عدم اذا كانت العين موجودة يجب الردوان كانت استهلك يجب البدل ولم يخالفهم فى ذلك الا الكرايسى من اصحاب الشافعى وداود الظاهرى ووافقهما البخارى فى ذلك واحتجوا فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب فان جاء صاحبها والافشائك بها وهذا تفويض الى اختياره واحتجوا ايضا بما رواه سعيد بن منصور فى حديث زيد بن خالد عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والافتصنح بها ما تصنع بمالك ومن حجة الجمهور قوله فى حديث الباب السابق وكانت وديعة عنده وقوله فى رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف غاصها ووكامها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظهر قوله فان جاء صاحبها الى آخره بعد قوله كلها يقتضى وجوب ردها بعدا كلها فيحمل على رد البدل وقال ابن بطال اذا جاء صاحب القطعة بعد الحول لزم ملتقطها ان يردا اليه وعلى هذا اجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لتؤدى اليه بعد الحول استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم فشائك بها قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدى الى تناقض السنن اذ قل فادها اليه قلت قوله فادها اليه دليل على انه اذا استنفقها او تلفت عنده بعد التملك انه يضمنها لصاحبها اذا جاء ويدل عليه ايضا قوله فى رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فان جاء صاحبها فادها امره بادائها بعد الهلاك اذا كان قد يملكها اما اذا تلفت عنده بغير تفریط منه فانه لا يضمنها لصاحبها اذا جاء لان يده عليها يد امانة فصارت كالوديعة *

٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف غصاصها ووكاءها ثم حرثها سنة فان جاء صاحبها وإلا فشائك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لا خيك أو لا ذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وما كل الشجر حتى يلقاها ربها ﴾

مطابقتها لترجمة فى قوله فشائك بها بنصب النون اى الزم شانك ملتبسا بها وقال الطيبى قيل انه منصوب على المصدر يقال شانت شانها معها الخ اى قصدت قصده واشان شانك اى اعلم ما تحسنه وقال الكرماني قوله «فشائك» بالنصب وبالرفع فقال فى النصب اى الزم شانك ولم يبين الرفع ووجهه ان يكون مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشائك مباح او جائز او نحو ذلك والشان الحطب والامر والحال قوله «مالك ولها» اى مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تبعها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال وبقية الكلام قد مرت *

﴿ بابٌ إذا وجد خشبة فى البحر أو سوطاً أو نحوها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص خشبة فى البحر او وجد سوطا فى موضع او وجد شيئا ونحو ذلك مثل عصا وحبل وما اشبهها وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه فاذا اخذه هل يملكه او سببه سبيل اللقطة فيه اختلاف العلماء . فروى ابن عبد الحكم عن مالك اذا التقى البحر خشبة فتركها افضل وقال ابن شعبان فيها قول آخر ان وجد هلياخذها فان جاء ربا غرم له قيمتها . ورخصت طائفة فى اخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها ومن روى عنه ذلك عمرو بن عبد الله بن عمر وطائفة وهو قول عطاء والنخعي وطاوس وقال ابن المنذر رويان عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى اللقطة لابس بما دون الدرهم ان يستمتع به وعن جابر كانوا يرخسون فى السوط والحبل ونحوها ان ينتفع به وقال عطاء لابس للمسافر اذا وجد السوط والسقاء والتعلين ان ينتفع بها استدلالا من

يبع ذلك بحديث الخشب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه اخذها حطباً لاهله ولم ياخذها ليعرفها ولم يقل انه قتل ما لا ينبغي . وفي الهداية وان كانت اللقطة مما يعلم ان صاحبها لا يتطلبها كالتواة وقشور الرمان بالقاؤه اباحة اخذه فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على مالك مالكة لان التملك من المجهول لا يصح وقال ابن رشد الاصل في ذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بتمر في الطريق « فقال ! لان تكون من الصدقة لا كلتها » ولم يذ كر فيها تعريفها وهذا مثل العصا والسوط وان كان اشهب قد استحسن تعريف ذلك فان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة وقيل ايما وان كان مما لا يبقى في يد ملقطه و يخشى عليه التلف فان هذا يا كله الملقط فقيرا كان او غنيا وهل يضمن فيه روايتان الا شهران لاضمان عليه وان كان مما يسرع اليه الفساد في الحاضرة فليل لاضمان عليه وقيل عليه الضمان وقيل بالفرق اذ يتصدق به او يا كله اعنى انه يضمن في الاكل ولا يضمن في الصدقة وفي الواقعات المختار في القشور والنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الجماد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها *

« وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكّر رجلاً من بني إسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعلّ مرّاً كبا قد جاء بماله فاذا هو بالخشب فاخذها لاهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة »
مطابقته لترجمة في قوله « فاذا هو بالخشب فاخذها » وقيل ليس في الباب ذكر السوط واجيب بانه استنبطه بطريق اللاحق وقيل كما نفاه عنه وقال بعضهم اشار بالسوط الى اثرياتي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما اخرج ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واسباهه يلتقطه الرجل ينتفع به انتهى (قلت) لو اشار بالسوط الى اثرياتي الى آخره على ما قاله هذا القائل كان الا صوب ان يذ كر السوط هناك وذكروه هنا و اشارته الى هناك فيه ما فيه وقوله او اشار الى ما اخرج ابو داود الى آخره ليس بشيء لانه كثير اما يذ كر ترجمة مشتلة على شيئين او اكثر ولا يذ كر لبعض احدينا او اثر افيجاب عنه بانه ذكروه على ان يذ كر شيئا صحيحا فيذ كروه ولكن لم يجده فسكت عنه وهذا الحديث الذي ذكروه ابو داود ضعيف واختلف في رفعه ووقفه فكيف يرضى بالاشارة اليه وقدمضى الحديث بتامه في الكفالة وقد ذكروه هنا ايضا تعليقا عن الليث وقدمضى الكلام فيه مستوفى قوله « وجد المال » اي الذي بعته المستقرض اليه والصحيفة التي كتبها المستقرض اليه يذ كر فيها بعث مال القراض *

باب إذا وجد تمر في الطريق

اي هذا باب يذ كر فيه اذا وجد شخص تمر في الطريق وجواب اذا محذوف تقديره يجوز له اخذها واكلها وذكّر التمرة ليس بقيد وكذا كل ما كان نحوها من المحقرات *

٥ - « حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن انس رضي الله عنه قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق قال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لا كلتها »
مطابقته لترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله القرطبي قاله ابو نعيم وغيره ومنصور هو ابن المعتز وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف . والحديث اخرج البخاري ايضا في البيوع في باب ما ينزهه من الشبهات عن قبيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك . وفيه جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرق لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمنع من اكلها الا تورع الخشيشة ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لالكونها مرمية في الطريق . وفي حرمة الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد ما روى في الشبهات . وفيه اباحة الشيء التافه بدون التعريف وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لا يطلبه ولا يتشاح فيه وقد

روى عبد الرزاق ان عليا رضى الله تعالى عنه التقط حبا او حبة من رمان فاكلها وعن ابن عمر انه وجد تمرة فاخذها
فاكل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الاخر . وفيه اسقاط الفرم عن اكل الطعام الملتقط وقيل بضمنه وان اكله
محتاجا اليه ذكره ابن الجلاب

﴿ وقال بجي حدثنا سفيان قال حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة قال حدثنا
انس وحدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي
هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائى لا تلبى الى اهلى فاجد التمرة ساقطة
على فراشى فارفعها لا كلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالتقيها ﴾

يجي هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن بجي واخرجه الطحاوى
من طريق مسدد قوله « وقال زائدة » اى ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو
اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله ﷺ مر بتمر في الطريق
فقال لولا ان تكون من الصدقة لا كنتها قوله « عبد الله » هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهما بتشديد
الميم على وزن فعال ابن منبه بن كامل اليماني الابناوى وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب ما يتزهر من الشبهات
معلقا وقد مر الكلام فيه هناك قوله « فالتقيها » بضم الهمزة من الالتقاء وهو الرمي وقال الكرماني فالتقيها
بالرفع لا غير يعنى لا يجوز نصب الياء فيه لانه معطوف على قوله فارفعها فاذا نصب ربما يظن انه عطف على قوله
ان تكون فيفسد المعنى *

﴿ باب كيف تعرف لقطه اهل مكة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول وهذه الترجمة تبين اثبات لقطه الحرم
وفيه رد على من يقول لا يلتقط لقطه اهل الحرم واستدلوا فى ذلك بما رواه مسلم باسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
ان رسول الله ﷺ نهى عن لقطه الحاج واجابت العامة عن ذلك بان المراد التقاطها للتملك لا للحفاظ وقد اوضح هذا
حديث الباب وقيل لم يبين ان كيفية لقطه الحرم مثل كيفية لقطه غيره فى التعريف والتملك ام هي مقتصرة على
الحفظ فقط (قلت) بل هي مقتصرة على الحفظ فقط يدل عليه حديث الباب واكتفى بما فى الحديث عن
تصريح ذلك فى الترجمة *

﴿ وقال طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط
لقطتها الا من عرفها ﴾

هذا قطعة من حديث وصلها البخارى فى الحج فى باب لا يحل القتال قوله « لا يلتقط لقطتها » اى لقطه اهل مكة الامن
عرفها يعنى للحفاظ لصاحبها *

﴿ وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلتقط
لقطتها الا لعرف ﴾

خالد هو الحذاء وهذا ايضا قطعة وصلها البخارى فى اوائل البيوع فى باب ما قبل فى الصواغ وقد مر
الكلام فيه هناك *

﴿وقال أحمد بن سعيد قال حدثنا روح قال حدثنا زكرياء قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُقصدُ عِضَاهُمَا وَلَا يُنْفَرُ
صَيْدُهَا وَلَا تَحْمِلُ لِنَفْسِهَا إِلَّا لِنَشِيدٍ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخِرَ
قَالَ إِلَّا الْأَذْخِرَ﴾

اختلف في احمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبد الله احمد بن سعيد الرباطي وقال ابو نعيم هو احمد بن
سعيد الدارمي وروح هو ابن عبادة وزكرياء هو ابن اسحق المكي ووصل هذا التعليق الاسماعيلي من طريق العباس
ابن عبد العظيم و ابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة قوله «لا يقصد» بالجزم اي لا يقطع وقال
الكرماني بالجزم والرفع قلت الجزم على انه نهى والرفع على انه نهي والعضاء شجر ام غيلان وكل شجر له شوك عظيم
الواحدة عضة بالياء واصلا عضه وقيل واحده عضاه وعضت العضاء اذا قطعتها قوله «الا لمنشد» وهو المعروف
يقال انشدته اي عرفته وقال ابن بطال قيل معنى المنشد من سماع ناشده يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان
يرفعها لكي يرد ما وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال للطالب
المنشد انما هو المعروف والطالب الناشد وقيل انما لا يتمك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها ان كانت للمسكي فظاهر وان
كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها قوله «ولا يختلى خلاها» الخلا مقصورا
النبات الرطب الرقيق مادام رطبا واختلاؤه قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش والاذخر بكسر
الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قاله ابن الاثير واختلف العلماء في
لقطة مكة فقالت طائفة حكمها كحكم سائر البلدان وقال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر و ابن عباس وعائشة
وابن المسيب و قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقالت طائفة لا تحمل البنة وليس لواجدها الا انشادها وهو قول الشافعي
وابن مهدي و ابى عبيد بن سلام *

٦ - ﴿حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي
قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنتها لا تحل لأحدٍ كان
قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنما لا تحل لأحدٍ بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها إلا لمنشدٍ ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إماماً أن يفدي وإماماً أن يفدي
قال العباس إلا الأذخر فإننا نجعله لقبورنا وبئوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
الأذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة
التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشد (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن موسى
ابن عبد ربه ابو زكرياء السخيتاني البلخي يقال له خت . الثاني الوليد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام .

الثالث عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعى . الرابع يحيى بن ابى كثير واسم ابى كثير صالح . الخامس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . السادس ابو هريرة * .

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وهذا من الغرائب ان كل واحد من الرواة صرح بالتحديث وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعى شاميان ويحيى يمامى وابوسلمة مدنى وفيه رواية التابى عن التابعى عن الصحابى وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد * .

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الوليد بن مسلم به واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به الا انه لم يذكر قصة ابى شاه وفي العلم عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصرا وعن على بن سهل الرملى عن الوليد بن مسلم وفي الديات عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه عن الاوزاعى ببعضه واخرجه الترمذى في الديات عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه وفي العلم بهذا الاسناد واخرجه النسائى في العلم عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه وعن محمد بن عبد الرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الديات عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن الوليد بن مسلم ببعضه من قتل له قتيلا الى قوله يفدى * .

(ذكر معناه) قوله « لما فتح الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قام في الناس » ظاهرا ان الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بنى ليث والدليل على ذلك ان البخارى اخرج هذا الحديث عن ابى هريرة من وجه آخر في العلم في باب كتابة العلم عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى عن سلمة عن ابى هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل او القتل الحديث قوله « القتل » في رواية الاكثرين بالقاف وبالناء المثناة من فوق وفي رواية الكشميين بالفاء وبالياء آخر الحروف والمراد به الفيل الذى اخبر الله في كتابه في سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قوله « لا تحل لاحد كان قبلى » كلمة بمعنى لم اى لم تحل قوله « ولا ينفر » على صيغة المجهول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قوله « ولا تحل » على بناء المعلوم والساقطة هي اللقطة قوله « الا لمنشد » اى لمرف يعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط لا لمن اراد ان يملكها قوله « من قتل له قتيلا » قد مر انه ﷺ انما قال هذا لما اخبر ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتل منهم اى بسبب قتل منهم قوله « فهو بخير النظرين » اى بخير الامرين يعنى القصاص والدية فايهما اختار كان له اما ان يفدى على صيغة المجهول اى يعطى له الفدية اى الدية وفي رواية للبخارى وغيره اما ان يودى له من وديت القتل اديه دية اذا اعطيت دينته واما ان يقيد اى يقتص من القود وهو القصاص وفي رواية واما ان يقاد له قوله « فقام ابو شاه » بالهاء لا غير قال النووى وقد جاء في بعض الروايات بالناء وكذا عن ابن دحية وفي المطالع وابو شاه مصروفا ضبطه بعضهم وقرانه انا معرفة ونكرة قلت معنى قوله مصروفا انه بالتنوين ومعنى شاه بالفارسية ملك ويجمع على شاهان وقد ورد النهى عن القول بشاهان معنى ملك الملوك ويقدم المضاف اليه على المضاف فى اللغة الفارسية .

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهذا الحديث مشتمل على احكام * منها احكام تتعلق بحرم مكة وقد مر اباحتها في كتاب الحج * ومنها ما يتعلق باللقطة وقد مر اباحتها في كتاب اللقطة ومنها ما يتعلق بكتاب ابى شاه وقد مر في كتاب العلم * ومنها ما يتعلق بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيلا وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيلا عمدا فولي به الحيار بين ان يعفو وبأخذ الدية او يقتصر رضى بذلك الفاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشمس والاوزاعى واليه ذهب الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن عباس وروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم

واحتجوا

واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وقل ابراهيم النخعي وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن ابن حي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن جهم الله ليس لولي المقتول ان يأخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتج هؤلاء بما رواه البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فمرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فانوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامرهم بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله انكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا تنكسر سنها فقال يا انس كتاب الله القصاص فمما القوم فقال رسول الله ﷺ « ان من عباد الله لو اقسام على الله لآبره » فثبت بهذا الحديث ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسول الله في العمد هو القصاص لانه لو كان المدجنى عليه الحيار بين النصاص وبين اخذ الدية اذا لحيره رسول الله ﷺ ولما حكم لها بالقصاص بعينه فاذا كان كذلك وجب ان يحمل قوله فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الآثار ويؤيده ما رواه البخاري ايضا عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية وقوله (فمن عفى له من اخيه شيئا) فالعفو ان يقبل الدية في العمد قوله « ذلك تخفيف من ربكم » يعني مما كتب على من كان قبلكم او نقول التخخير من الشرع تجوز الفعلين وبيان المشروعية فيهما ونفي الحرج عنهما كقوله ﷺ في الرويات « اذا اختلف الجنسان فيبعضوا كيف شئتم » معناه تجوز البيع مفاضلة ومماثلة بمعنى نفي الحرج عنهما وليس فيه ان يستقل به دون رضى المشتري فيكذاهنا جواز القصاص وجواز اخذ الدية وليس فيه استقلال يستغنى به عن رضى القاتل (فان قلت) قد اخبر الله تعالى في الآية المذكورة ان للولى العفو واتباع القاتل باحسان فيأخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك في عفوه (قلت) العفو في اللغة البذل (خذ العفو) اي ماسهل فاذا المعنى فمن بذل له شيئا من الدية فليقبل والابدال لا يجب الا برضى من يحب له ورضى من يحب عليه *

﴿ باب لا يَحْتَلَبُ مَاشِيَةً أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يَحْتَلَبُ مَاشِيَةً أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ صاحبها والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر قاله ابن الاثير قوله « بغير اذن » بالتون ويروى « بغير اذنه » *

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ أُجِيبَ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِي مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ أَفِيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾

مطابقتا للزجوة ظاهرة • ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في القضاء وابدوداود في الجهاد جميعا بالاسناد الذي رواه البخاري *

﴿ ذكروا معناه ﴾ قوله « عن نافع في موطا محمد بن الحسن اخبرنا نافع وفي رواية ابى قطن في الموطآت للدارقطني قلت لمالك احديثك نافع قوله « ان رسول الله ﷺ » وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني ايضا انه سمع رسول الله ﷺ يقول قواه « لا يَحْتَلِبَنَّ بضم اللام وبالنون الثقيلة كذا في البخاري واكثر الموطآت وفي رواية ابن الهاد « لا يَحْتَلِبَنَّ » من الاحتلاب من باب الافعال قوله « ماشية امرى » وفي رواية ابن الهاد وجماعة من رواية الموطا « ماشية رجل » وفي معنى شروح الموطا بلفظ « ماشية اخيه » وكل واحد منهما ليس بقيد لانه لا اختصاص له بالرجال ولا بالمسلمين لانهم سواء في هذا الحكم قيل فرق بين المسلم والذمي فلا يحتاج الى الاذن في الذمي لان الصحابة شرطوا على اهل الذمة من الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وذكروا ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا ياخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما

الا ن فلا وقال بعضهم نسخ الاذن وحلوه على انه كان قبل فرض الزكاة قالوا وكانت الضيافة واجبة حينئذ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وذكر الطحاوى كذلك ايضا قوله « مشربته » بضم الراء وفتحها هي الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرماني هي الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزائن المتاع انتهى والمشرية بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشرية بكسر الراء انا الشرب قوله « خزائنه » بكسر الحاء المعجمة الموضع او الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فيكسر بابها قوله « فينتقل » بالنون والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان وهكذا هو في اكثر الموطآت عن مالك وحكى ابن عبد البر عن بعضهم فينتقل بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم تاء مثناة من الانتقال من النثل وهو الثمرة واحدة بسرعة ويقال نثل ما في كنانته اذا صبها ونثرها وهكذا اخرج الاسماعيلي من طريق زوح بن عباد ومسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة وقوله تؤتى وقوله فتكسر وقوله فينتقل كلها على بناء المجهول قوله تخزن بضم الزاي على بناء الفاعل وضروع مواشيهم كلام اضافي مرفوع لانه فاعل تخزن وقوله اطعماتهم بالنصب مفعوله وهي جمع اطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة وفي رواية الكشميهني تحرز ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذن ولا فرق بين اللبن وغيره *

(ذكر ما استفاد منه) قال ابو عمر يحمل هذا الحديث على ما لا تطيب به النفس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك وقال القرطبي ذهب الجمهور الى انه لا يحل شئ من لبن المشية ولا من التمر الا اذا علم طيب نفس صاحبه وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جملة الشارع له يؤيده ما رواه ابو داود من حديث الحسن عن سمرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له والافليحلب ويشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستأذنه فان اذن له والافليحلب ويشرب ولا يحمل ورواه الترمذي ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة واستدلوا ايضا بحديث ابى سعيد ورواه ابن ماجه باسناد صحيح من رواية ابى نضرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت على راع فباده ثلاث مرات فان اجابك والافاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فباده ثلاث مرات فان اجابك والافاكل من غير ان تفسد وبما رواه الترمذي ايضا من حديث يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه وقال هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث يحيى بن سليم * وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق الى آخره نحوه والخبنة بضم الحاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعد هانون قال الجوهرى هو ما تحمله في حضنك وقال ابن الاثير الخبنة مطف الازار وطرف الثوب اى لا ياخذ منه في طرف ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبا شيئا في خبنة ثوبه او سراويله والمراد من التمر المعلق هو التمر على النخل قبل ان يقطع وليس المراد ما كانوا يعلقونه في المسجد من الاقناء في ايام التمرة فان ذلك مسبل ماذون فيه واستدلوا ايضا بقضية المجرى وشرب ابى بكر والنبي صلى الله عليه وسلم من غنم الراعى وقال جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم لا يجوز لاحد ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان مضطرا حينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة والجواب عن الاحاديث

المذكورة من وجوه * الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله القرطبي . والثاني ان حديث النهي اصح *
 والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالعادة او بغيرها * والرابع ان ذلك محمول على
 اوقات الضرورات كما كان في اول الاسلام واجاب الطحاوي بان هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين
 امر رسول الله ﷺ بها ووجهها للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم
 الاحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب ابى بكر رضى الله تعالى عنه حين الهجرة من غنم الراعى واعطائه
 للشارع كان ادلالا على صاحب الغنم لعرفته اياه وانه كان يعلم انه اذن للراعى ان يسقى من مر به او انه كان عرفه انه
 اباح بذلك وانه مال حربى لا امان له وقال ابن ابي صفرة حديث الهجرة في زمن المكارمة وهذا في زمن التشاح لمسا علم
 ﷺ من تغير الاحوال بمسده وقال الداودى انما شرب الشارع والصديق لانها ابنا سبيل ولهما شرب ذلك
 اذا احتاجوا في الحديث استعمال القياس لتشبيهه النبي ﷺ اللين في الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الاشياء
 على نظائرها واشباهها * وفيه اباحة خزن الطعام واحتماره خلافا لفلاة المترهدة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقا
 * وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنت به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وقال ابن عمر فيه
 ما يدل على ان من حلب من ضرع شاة او بقرة او ناقة بعد ان يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القلع ان عليه القطع
 الاعلى قول من لا يرى القطع في الاطعمة الرطبة من الفواكه * وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما يخزن لهم ضروع
 مواشيهم اطعماتهم قبل اللبن طعاما وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدا او الى اجل فذهب
 مالك واصحابه الى انه لا باس ببيع الشاة اللبون باللبن يدايد ما لم يكن في ضرعها لبن فان كان في ضرعها لبن لم يجوز يدايد باللبن
 من اجل المزانية فان كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الاجل وغير الاجل وقال الشافعى وابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع
 الشاة اللبون بالطعام الى اجل ولا يجوز عند الشافعى بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدايد ولا الى اجل * وفيه
 ذكر الحكم بعلمه واعادته بعد ذكر الملة تأكيذا وتقريراً * وفيه ان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل
 اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشارك في اصل الصفة لان الضرع لا يساوى الخزانة
 في الخزن لما ان الصر لا يساوى القفل فيه ومع ذلك فقد اُلحق الشارع الضرع الصرور بالحكم بالخزانة المقفلة في تحريم
 تناول كل منهما بغير اذن صاحبه * وفيه ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما يخفى بما هو اوضح منه *

باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده

اي هذا باب يذكر فيه اذا جاء صاحب اللقطة الى آخره قوله « بعد سنة » اي بعد مضي سنة التعريف قوله « لانها »
 اي لان اللقطة وديعة عند اللقطة فيجب ردها الى صاحبها *

٨ - **روى** قتبية بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن اللقطة قال حرثها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها ثم استنق بها فان جاء ربها
 فأدّها اليه قالوا يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب قال
 يا رسول الله فضالة الأبل قال ففضيب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو
 احمر وجهه ثم قال مالك ولها منها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها *

مطابقته للترجمة في قوله فان جاء ربها فادها اليه فان قلت ليس في الحديث لفظ لانها وديعة عنده قلت احيب
 بجوابين احدهما انه ذكر هذه اللفظة في باب فضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ولكنه ذكره بالشك هناك

وذكره هنا ترجما بالمعنى لان قوله ادها اليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب الرد وعلى انه لا يملكها فيكون كالوديعة عنده والجواب الاخر انه اسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ وذكره ضمنا من حيث المعنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان والجواب ان متقاربان وقد مر الكلام فيه مستقصى * ثم انه يستدل من قوله لانها وديعة عنده على انها اذا تلفت من غير تقصير منه فانه لضمان عليه ويدل على هذا اختياره كما هو قول جماعة من السلف * فان قلت كيف يتصور الاداء بعد الاستنفاق قلت بدلها يقوم مقامها وكيفية ذلك مع ما قالوا فيه قدمضت محررة قوله «حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه» شك من الراوى والوجنتان ثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لسان بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالكسر ايضا والله اعلم *

باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق

اي هذا باب يذكر فيه هل يأخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركها اياها قوله «حتى لا يأخذها» كذا هو محرف لا بعد حتى في رواية الاكثرين وفي رواية ابن شيبويه حتى يأخذها بدون حرف لا وقال بعضهم واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها يأخذها من لا يستحق . قلت لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضائعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهام بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة الى آخره ولهذا لا يحتاج الى جواب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وروى ابن القاسم عن مالك انه كره اخذها والا بقر فان اخذ ذلك وضاعت وابق من غير تضييعه لم يضمن وكره احمد اخذها ايضا من حجتهم في ذلك مارواه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود قال قال رسول الله ﷺ «ضالة المسلم حرق النار» واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن ابي داود عن المثني بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود نحوه واخرجه الطبراني ايضا قلت سليمان بن حرب شيخ البخاري وايوب هو السخيتاني وابو مسلم الجذمي بفتح الجيم والذال المعجمة نسبة الى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود هو ابن المعلى العبدي واسمه بصر والجارود لقبه لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم وجردهم وقد على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا ففرح النبي ﷺ باسلامه وكرمه وقربه والضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الصبي اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار وقد مر الكلام فيه مرة قوله «حرق النار» بفتحتين وقد تسكن الراء وحرق النار ليهيها والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان امتلكها ادته الى النار وهذا تعبيه بليغ وحرف التثنية محذوف لاجل البالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي في قول واحد في رواية ابو يوسف ومحمد لا يحرم اخذ الضوال وعن الشافعي في قول واحد في رواية ندد تركها وعن الشافعي في قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها واجاب الطحاوي عن الحديث المذكور انه ﷺ اراد اخذها لغير التعريف وقد بين ذلك ماروى عن الجارود ايضا انه قال قد كنا اتينا الى رسول الله ﷺ ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله اننا قد نمر بالحرف فنجد ابلا فتركها فقال ان ضالة المسلم حرق النار وكان رسول الله ﷺ عن اخذها لان يركبها الا لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اي ان ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها حتى تؤدي الى صاحبها الا لان ينتفع بها الركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى الحديث •

٩ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ ابْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَّهْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي الْقَيْهِ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَاجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ مُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفْتَهَا حَوْلًا فَمَرَرْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عَرَفْتَهَا حَوْلًا فَمَرَرْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتَهَا حَوْلًا فَمَرَرْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوَكَاةَهَا وَوَهَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا**

مطابقته للترجمة من حيث ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لثلا نضع اذا تركها وتقع في بدغير مستحقها والحديث مضى في اول كتاب اللقطة ولكنه اخرج ههنا من طريق آخر مع زيادة فيه . ورجاله قد ذكر و امع ترجمة سويد بن غفلة هناك وسلمان بن ربيعة الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخليل لخبرته بها وكان امير اعلى بعض المغازي في فتوح العراق سنة ثلاثين في عهد عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما وهو اول من تولى قضاء الكوفة واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخارى سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة وبعد الالف نون العبدى تابعى كبير مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبي ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا من مره ان ينظر الى من سبقه بعض اعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر رضى الله تعالى عنه وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال ساق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فستل عن ذلك فقال رجل سبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع على رضى الله تعالى عنه يوم الجمل **قوله** «في غزاة» زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره باه موحدة مصغر عذب وهو موضع قاله بعض الشراح وسكت (قلت) عذيب وادبظاهر الكوفة وقال ابراهيم بن محمد في شرحه لشعرا بن الطيب عند قوله * تذكرت ما بين العذيب وبارق * العذيب ما بينى تميم وكذلك بارق قال الرشاطى والبكرى ديار بنى تميم باليمامة وعذبية تانيت الذى قبله موضع في طريق مكة بين الجاروينب **قوله** «القه» امر من الالتقاء وهو الرمي **قوله** «قلت لا» اى لا القيه **قوله** «الرابعة» هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي **قوله** «ثالثة باعتبار التعريف وقال الكرماني (فان قلت) تقدم اول اللقطة انها الثالثة (قلت) التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد انتهى والاصوب ما قلناه قوله «عدتها» اى عددها وقال الكرماني هذا يدل على تاخير المعرفة عن التعريف يعنى قوله «اعرف عدتها» والروايات السابقة بالعكس (قلت) مضى الجواب عن هذا عن قريب وهو انه مامور بمعرفتين يعرف او لا يعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الاولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت *

١٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ فَلَقَيْتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا**

عبدان اسمه عبد الله وعبدان لقب عليه وابو عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحين الازدى البصرى وسلمة هو ابن كهيل قوله «بهذا» اى بالحديث المذكور قوله «قال فلقيته» اى قال سويد بن غفلة فلقيت ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه بمكة فقال لا ادري اى لا اعلم الى آخره ورواه مسلم فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال

خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقال لا ادعه فقلت لا ولكنى اعرف به فان
جاء صاحبه والا استمعت به قال فايبت عليهما فلما رجعا من غزاتنا قضى لى انى حججت فانبت المدينة فلقبت ابي بن
كعب رضى الله تعالى عنه فاخبرته بشأن السوط وبقولها فقال انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عبيد رسول الله ﷺ
فانبت بهار رسول الله ﷺ فقال عرفها حولا قال فعرفت فلم اجد من يعرفها ثم اتيت فقال عرفها حولا فعرفت فلم
اجد من يعرفها ثم اتيت فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها وواعاءها ووكاهها فان جاء صاحبها والا
فاستمتع بها فاستمعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد انتهى وانما سقت حديث مسلم
هذا بطوله لانه كالشرح لرواية البخارى هذه *

﴿ باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف قوله « ولم يدفعها » من الدفع في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميني ولم يدفعها بالراء موضع الدال وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان
سواء كانت قليلة او كثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة هو الذى يعرفها دون غيره لقوله عرفها الا اذا كان الملتقط
غير امين فان السلطان ياخذها منه ويدفعها الى امين يعرفها على ما ذكره عن قريب و اشار بها ايضا الى رد قول من
يفرق بين القليل والكثير حيث يقولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يرفعه لى بيت المال والجمهور على خلافه ومن ذهب
الى ذلك الاوزاعى وفرق بعضهم بين اللقطة والضوال وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤمن وغيره فالزموا
المؤمن بالتعريف وامر وابدفعها الى السلطان في غير المؤمن ليعطيها لمؤمن يعرفها *

١١ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن
خالد رضى الله عنه ان اعرابيا سأل النسي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان
جاء احدٌ يخبرك بمفاسها ووكائها والى فاستنق بها وسأله عن ضالة الايل فتعمر وجهه وقال
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دها حتى يجدها ربه وسأله عن ضالة
الغنم فقال هي لك او لا خيك او لذئب ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وهو حاصل معنى قوله « من عرف
اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والحديث مضمون مكرر مع شرحه *

﴿ باب ﴾

اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهكذا وقع بغير ترجمة وليس هو موجود في رواية ابي ذر *

١٢ - ﴿ حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق قال
اخبرني البراء عن ابي بكر رضى الله عنهما ح وحدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن
ابى اسحاق عن البراء عن ابي بكر رضى الله عنهما قال انطلقت فاذا انا براهي فتم يسوق فتمه
فقلت لمن انت قال لرجل من قرينس فسماه فترفته فقلت هل في عنك من لبن قال نعم فقلت
هل انت حالب لى قال نعم فامرته فاعتقل شاة من عنبي ثم امرته ان ينفض ضرها من الغبار ثم
امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالآخرى فحلب كثة من لبن وقد جعلت

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَّهَ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى يَرَدَّ أَسْفَلَهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ أَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ ﴿

وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الذي كالفصل من الباب المترجم الذي قبله من حيث ان الباب المترجم مشتمل على حكم من احكام اللقطة وهذا ايضا في شئ يشبه حاله حال اللقطة وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد في الصحراء وهو في حكم الضائع في هذه الحالة فصار كالسوط او الجبل او نحوها الذي يباح التناطه وقال الكرماني (فان قلت) ما التلبيق بينه وبين ما تقدم آتفا من حديث « لا يجلبن احد ماشية احد » (قلت) كان ههنا اذن عادي او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حرييا او كان جاهلا حال اضطرار او من جهة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولى بالمؤمنين انتهى (قلت) لا تطلب المطابقة الا بين حديث الباب والباب الذي ترجم عليه وههنا الباب الذي فيه هذا الحديث مجرد من الترجمة وهو داخل في الباب الذي قبله وهو باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والذي ذكره الكرماني ليس له مناسبة ههنا اصلا وانما يستقيم ما ذكره بين هذا الحديث وبين باب لا يجلب ماشية احد الا باذن وبينهما ثلاثة ابواب والاصل بيان المطابقة بين كل باب وحديثه ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث من طريقين في الاول عن اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل عن اسراييل بن يونس ابن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب * الثاني عن عبد الله بن رجاء بن المثنى القداني البصري ابي عمرو عن اسراييل الى آخروه والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة عن محمد بن بشار وفي الاثرية عن محمود عن النضر واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحاق بن ابراهيم وعن سلمة بن شبيب وفي الاثرية عن ابي موسى قوله « فاذا انا » كلمة اذا للمفاجأة قوله « انطلقت » اي حين كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة قوله « يسوق غنمه » جملة حالية قوله « هل في غنمك من لبن » بفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء اي شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام وعن يونس يقال كم لبن غنمك ولبن غنمك اي ذوات الدر منها قوله « فامرته » اي بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها قوله « كسبة » بضم الكاف وسكون التاء المثناة وفتح الباء الموحدة وهو قدر حلبه وقيل القليل منه وقيل القدر من اللبن قوله « اداة » وهي الركوة * وفي الحديث من الفوائد استصحاب الاداة في السفر وخدمة التابع للعتبوع * وفيه من التاديب والتنظيف ما صنع ابو بكر رضي الله تعالى عنه من نفخ يد الراعي ونفخ الضرع وقال ابن بطال سالت بعض شيوخه عن وجه استجازه الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي فقال لي يشتمل ان يكون الشارع قد كان اذن له في الحرب وكانت اموال المشركين له حلالا فعرضته على المهلب فقال لي ليس هذا بمعنى لان الحرب والجهاد انما فرض بالمدينة وكذلك المنانم انما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن وانما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات وربما استفهم به الصديق الراعي من انه حالب او غير حالب ولو كان بمعنى الفئيمة ما استفهمه ويحلب على ما اراد الراعي او كره والله اعلم *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالنَّصَبِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان تحريم المظالم وتحريم النصب والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمي من ظلم بظلم ظالما واصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعي وضع الشيء في غير موضعه الشرعي وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والمظلمة ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وفي المغرب المظلمة الظلم واسم لما اخذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حق الذي اخذني ظالما والنصب اخذ مال الغير ظلما وعدوانا يقال غصبه بضمه غصبا فهو غاصب وذالك مغصوب وقيل النصب

الاستيلاء على مال الغير ظلما و قبل اخذ حق الغير بغير حق وهذه التريجة هكذا هي في رواية المستمل وفي رواية غيره سقط
لفظ كتاب هكذا في المظالم والنصب وفي رواية النسفي كتاب النصب باب في المظالم *
﴿وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ
مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ رَأْفِي رُؤُوسِهِمُ الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمَحُ وَاحِدٌ﴾
وقول الله بالجر عطف على ما قبله ووقع في رواية ابى ذر من قوله (ولا تحسبن الله غافلا) الى قوله (عزيز ذو انتقام) وهي ست
آيات في او اخر سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي رواية غيره ولا تحسبن الله غافلا وساق الآية فقط قوله (ولا تحسبن
الله غافلا) ان كان الخطاب للرسول ﷺ فغناه التثبيت على ما كان عليه من انه لا يحسبه غافلا كما في قوله تعالى ولا تكونن من
المشركين وان كان الخطاب لغيره ممن يجوز انه يحسب غافلا لجهله بصفاته فلا يحتاج الى تقدير شئ وقال الزمخشري ويجوز
ان يراد ولا تحسبنه بما لهم معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب على التقير واقطعير قوله (اعسا
ؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار) اي ابصارهم لانقر في اما كنهم من هول ما ترى قوله (مهطعين) يعنى مسرعين الى الداعي
وقيل الاعمطاع ان تقبل ببصرك على المرئى وتديم النظر اليه لا تطرف قوله (مقنعي رؤوسهم) اي رافعي رؤوسهم كذا فسر
بجاهد ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان وافئدتهم هوا
اي خلاء وهو الذي لم تشغله الاجرام اي لافوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال لاحق ايضا قابله هوا وعن ان جريج هوا
اي صفر من الخير خلية عنه قوله «المقنعي والمقنعي واحد» كذا ذكره ابو عبيدة اي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء
مناهما واحده وورفع اراس وحكى ثعلب ان لفظه اقنع مشترك بين معنيين يقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طأطأ ويحتمل
الوجهين هنا ان يرفع راسه ينظر ثم يبطأ به ذلا وخضوعا *

﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُهْطِعِينَ أَي مُدْبِي النَّظَرَ وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوًّا أَيْ يَعْزِي
جَوْفًا لَا عَقُولَ لَهُمْ﴾

تفسير مجاهد اخرجه الفريابي عنه وقد ذكرنا معنى لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هوا قوله جوفابضم الجيم جمع اجوف
قوله يعنى لا عقول لهم كذا فسر ابو عبيدة في المجاز وقيل معنى وافئدتهم هوا تزعت افئدتهم من اجوافهم

﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُنْجِبْ
دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَبَّكُنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ وَقَدْ نَكَّرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ
اللَّهِ مَكْرَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لِيَتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلِّفًا وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾

قد ذكرنا ان في رواية ابى ذر سيق من قوله (ولا تحسبن الله غافلا) الى قوله (عزيز ذو انتقام) ست آيات وفي رواية غيره
آية واحدة فقط وهي الآية الاولى قوله (وانذر الناس) الخطاب للرسول ﷺ امره بانذار الناس وتخويفهم قوله يوم
ياتيهم العذاب وهو يوم القيامة وهو مفول ثان لانذر قوله (اخرنا الى اجل قريب) يعنى ردنا الى الدنيا وامهلنا الى اجل
وحد من الزمان قريب تتدارك ما فرطنا فيه من اجابة دعوتك واتباع رسلك قوله (اولم تكونوا اقسمتم) اي يقال لهم اولم
تكونوا اخلصتم انكم باقون في الدنيا لاتزالون بالموت والفناء حتى كفرتم بالبعث وسكنتم في مساكن الذين ظلموا من
قبلكم (وتبين لكم) ظهر لكم ما فعلنا بهم من انواع الزوال بموتهم وخراب مساكنهم والانتقام منهم بعضها بالمشاهدة

وبعضها بالاخبار (وضربنا لكم الامثال) اي صفات ما فعلوا بالامثال المضروبة اسكل ظالم قوله (وقد مكروا مكروم) يعني بالنبي ﷺ حين هموا بقتله (وعند الله مكروم) اي عالم به لا يخفى عليه فيجازيهم قوله (وان كان مكروم لتزول منه الجبال) يعني وان كان مكروم ليلبغ في الكيد الى ازالة الجبال فان الله ينصر دينه والمراد بالجبال هنا الاسلام وقيل جبال الارض مبالغة والاول استعارة ثم طمن قلب النبي ﷺ بقوله (ولا تحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز) اي منيع (ذو انتقام) من الكفار *

﴿ باب قصاص المظالم ﴾

اي هذا باب في بيان قصاص المظالم يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجرح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة ويقال اقصه الحاكم بقصه اذا مكنه من اخذ القصاص *

١٣ - ﴿ حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي الثور كل الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلس المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بيدهم في الدنيا حتى اذا تقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لاحدهم بمسكنه في الجنة ادل بمنزله كان في الدنيا ﴾

مطابق للترجمة في قوله فيقاصون مظالم كانت بينهم واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ومعاذ بن هشام البصري سكن ناحية اليمن يكنى ابا عبد الله وابوه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ودستوا من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التي تجاب منها فنسب اليها مات سنة ثلاث وخمسين ومائة و ابو المتوكل علي بن دؤاد بضم الدال المهملة الاولى الناجي بالنون وبالجميم وابو سعيد الخدري سعيد بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع وقد ترجم هناك في باب القصاص يوم القيامة قوله « اذا خلس المؤمنون » بفتح اللام اي اذا سلموا ونجوا من النار والمراد بعض المؤمنين قوله « حبسوا » على صيغة المجهول اي عرفوا قوله « بقنطرة » قال ابن التين القنطرة كل شيء ينصب على عين او واد وقال الهروي سمي البناء قنطرة لتكاتف بعض البناء على بعض وسماها القرطبي الصراط الثاني والاول لاهل المحشر كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلس من خلس من الاكبر ولا يخلص منه الا المؤمنون حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله اذا خلس المؤمنون من النار اي من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالد بن) قوله « بين الجنة والنار » اي بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار ولهذا سمي بالصراط الثاني وبهذا يرد على بعضهم في قوله بقنطرة الذي يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة انتهى قلت سبحان الله ما هذا النصف بالنصف فان الحديث مصرح بان تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط وقوله بين يدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعنى قطعاً وجعل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال وما غر هذا القائل الاحكامية ابن التين عن الداودي ان القنطرة هنا يحتمل ان تكون طرف الصراط والكرمانى ايضا تصرف هنا قريبان من كلام الداودي حيث قال قوله قنطرة فان قلت هذا يشعر بان في القيامة جسر بين هذا والاخر على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تأويله ان هذه القنطرة من تنمة الصراط وذنابه ونحو ذلك انتهى قلت سبحان الله فلاحاجة الى هذا السؤال بقوله يشعر الى آخره لانه ينادى باعلى صوته ان

القنطرة المذكورة غير الصراط ولا من تمته كما ذكرنا وقوله ولئن ثبت ولم يثبت ذلك فلا حاجة الى التناوب
الذى ذكره قوله «فيتقاصون» بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعنى يتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم التى
كانت بينهم في الدنيا في كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال المقاصة في هذا الحديث هي لقوم
دون قوم هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا امنين وجب لهم العذاب ولما جاز
ان يقال فيهم خلصوا من النار فمضى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن لم يكن لهم تبعات يسيرة اذ المقاصة اصلها في
كلام الرب مقاصصة وهي مفاعلة ولا يكون ابد الا بين اثنين كالمشاة والمقاتلة فكان لكل واحد منهم على اخيه
مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر
من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات
فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لا يدخل الجنة ولا احد عليه تباعة وقال المهلب هذه المقاصة انما
تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه اداء القصاص بحضور بدنه فيقال للمظلوم ان شئت ان تنتصف
وان شئت ان تغفروا قال غيره لا قصاص في الاخرة في العرض والمال وغيره الا بالحسنات والسيئات قيل فيه نظر لان ابا الفضل
ذكر في كتاب الترغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا فرغ
الله من القضاء اقبل على البهائم حتى انه ليجعل للجماة التى نطحت القرناه قرنين فتنتطح بهما الاخرى ويقال معنى يتقاصون
يتنازكون لانه ليس موضع مقاصصة ولا محاسبة لكن يلقي الله عز وجل في قلوبهم الغفوة لبعضهم عن بعض او يعرض الله
بعضهم من بعض قوله «حتى اذا نقوا» بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهو افراد الجيد من الردى ووقع للمستمل
هنا حتى اذا تقصوا بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة اى اكفوا التقاص قوله «وهذبوا» على صيغة المجهول من
التهذيب وهو التخليص من الاثام بمقاصصة بعضهم بعض ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر رضى الله تعالى عنه
الانى ذكره في التوحيد لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولا احد قبله مظلمة . (فان قلت) ذكر الدارقطني حديثا
فيه ان الجنة بعد الصراط وهذا يعارض حديث القنطرة قلت لان المراد بعد الصراط الثانى هو القنطرة كما ذكرنا .
فان قلت صح عن النبي ﷺ انه قال اصحاب الحشر محبسون بين الجنة والنار يسألون عن فضول اموال كانت بايديهم وهذا
يعارض حديث الباب قلت لان معناها مختلف لا اختلاف احوال الناس لان من المؤمنين من لا يحبسون بل اذا خرجوا ابثوا
على انهار الجنة قوله «لا حدم» اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة واحدم مرفوع بالابتداء خبره قوله ادل بمنزله الذى كان في
الدنيا قال المهلب انما كان ادل لانهم عرفوا مساكنتهم بتعريضها عليهم بالعداء والعشى . فان قلت يعارض هذا ما روى عن عبد الله
ابن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة قلت لا تعارض فان هذا يكون ممن لم يحبس على القنطرة ولم يدخل النار او يخرج
منها فيطرح على باب الجنة وقد يحتمل ان يكون ذلك في الجميع فاذا وصلت بهم الملائكة كان كل احد عرف بمنزله وهو معنى قوله
تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) وقال اكثر اهل التفسير اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم فهم
اعرف بها من اهل الجنة اذا انصرفوا وقيل ان هذا التعريف الى المنازل بدليل وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشى بين
يديه وحديث الباب يردده فلينظر .

وقال يونس بن محمد بن محمد المؤدب البغدادي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي بكى ابامعاوية سكن الكوفة واسله

بصرى وكان مؤدبا لى داود بن على مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وابو التوكل التاجى قد مر عن قريب وهذا
تعليق وصله ابن منده في كتاب الايمان واراد البخارى به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابى التوكل بطريق التحديث
وفي التلويح ورواه ايضا ابو نعيم الحافظ عن ابى على محمد بن احمد قال حدثنا اسحاق بن الحسين بن ميمون بن محمد
المرزى حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا ابو التوكل فذكره قيل ابو نعيم رواه عن اسحاق بن الحسين بن محمد .

﴿ باب قول الله تعالى أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

اي هذا باب في قول الله تعالى حكاية عن الملائكة او الرسل انهم يقولون يوم القيامة الالعة الله على الظالمين وهذا آخرة في سورة هود واول الاية هو قوله تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقولون الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الالعة الله على الظالمين) الاشهاد هم الرسل وقيل الملائكة وقيل النبيون وقيل امامة محمد ﷺ يشهدون على الناس ويقولون (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) اي زعموا ان له شريكا ولدا (الالعة الله على الظالمين) اي المشركين والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون جمع شهد مثل شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر وفيه فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين *

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذْتُ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَكَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَكَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيُّ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَخْفَرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

مطابقتها للترجمة في آخر الحديث وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وتسعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد وفي الادب وفي التوحيد عن مسدد ايضا واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعن ابي موسى وعن بندار واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن ابي عبيد الله وفي الرقائق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه في السنة عن حميد بن مسعدة *

(ذكر معناه) قوله «بينما» ويروى بينا قوله اخذ بيده اي بيد ابن عمر واخذ على وزن فاعل مرفوع على انه بدل من امشي وقد ذكر في موضعه انه يدل كل من الاسم والفعل والجملة من مثله وقوله امشي في محل الرفع لانه خبر لمبتدا وهو قوله انا وسمى الفعل المضارع مضارعا اي مشابها للاسم الفاعل في الحركات والسكنات وغير ذلك فاذا كان كذلك يجوز ان يدل اسم الفاعل من المضارع ويجوز نصب اخذ على الحال من جهة العربية قوله اذ عرض جواب بينا قوله في النجوى اي الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا قوله يدني بضم الياء من الادناء وهو التقريب الرتبى لا المسكاني قوله «فيضع عليه كنفه» بفتح النون والفاء قال الكرماني الكنف الجانب والساتر والعون يقال كفت الرجل اي صنته وحطت واعتته انتهى وقال الطيبي كنفه حفظه وستره من اهل الموقف وصونه عن الحزبي والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه وقال الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض الروايات كنفه بالفوقانية قلت هذه الرواية وقعت من ابي ذر عن الكشميني قال عياض وهو تصحيف قبيح قوله الاشهاد جمع شاهد وقدم الكلام فيه عن قريب قوله على الظالمين المراد بالظلم هنا الكفر والتفائق وليس كل ظلم يدخل في معنى الاية ويستحق اللعنة لانه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صفائر الذنوب والامن الابعاد والطرود وهذا الحديث يبين ان قوله تعالى (ثم لتسالن يومئذ عن النعيم) ان السؤال عن

النعم الحلال إنما هو سؤال تقرير وتوقيف له على نعمه التي أنعم بها عليه الإبري ان الله تعالى يوقفه على ذنوب التي عصاه فيها ثم ينفرها له واذا كان كذلك فسؤاله عباده عن النعم الحلال اولى ان يكون سؤال تقرير لاسؤال حساب وانتقام. وفيه حجة لاهل السنة ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما عمت الخوارج. وفيه حجة ايضا على المعتزلة في مغفرة الذنوب الاالكبائر *

﴿ باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يظلم المسلم المسلم الا اول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية قوله ولا يسلمه بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه ويقال معنى لا يسلمه لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه *

١٥ - ﴿ حديثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالما أخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة ففرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث أخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن يحيى وأخرجه مسلم وابوداود جميعا والترمذي في الحدود وأخرجه النسائي في الرجم وفي الباب عن ابي هريرة أخرجه الترمذي من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وعن عقب بن عامر أخرجه ابوداود والنسائي من رواية ابي الهيثم عنه عن النبي ﷺ قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى مؤودة زادا لحاكم في المستدرک من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن عباس أخرجه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبي ﷺ قال « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة وعن كعب بن عجرة أخرجه الطبراني من حديث محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه عورته يوم القيامة ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة وعن مسلمة ابن مخلد أخرجه احمد في مسنده من حديث ابي ايوب عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة الحديث واسناده صحيح وعن ابي سعيد أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرى مؤمن من أخيه عورة فسترها عليه الا ادخله الله الجنة وعن جابر بن عبد الله أخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر على أخيه عورة فكانما احيى مؤودة وضمه ابن عدي وعن نبيط بن شريط أخرجه الطبراني في الصغير عن احمد بن اسحق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط عن أبيه عن جده عن ابيه نبيط قال قال رسول الله ﷺ من ستر عورة حرمه مؤمنة ستره الله من النار وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أخرجه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحق الكاشي عن عمرو بن وثاب عن قيسة بن ذؤيب عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر مؤمنا فكانما يستر الله عز وجل والمكاشي ضعيف

﴿وذکر معناه﴾ قوله «المسلم اخو المسلم» يعنى اخوه في الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق تطلق عليهما اسم الاخوة وقوله المسلم يتناول الحر والعبد والبالغ والمميز قوله «لا يظلمه» نفي بمعنى الامر وهو من باب التأكيد لان ظلم المسلم للمسلم حرام قوله «ولا يسلمه» قد فسرناه الان و: ادا الطبراني في روايته عن سالم ولا يسلمه في مصيبة وقال ابن التين لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي انه كظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب اذا جثته عدو وشبه ذلك والاستحباب فيما كان من اعانة في شئ من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم فرض كفاية وتعين فرضيته على السلطان قلت الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الاحوال والستر على المسلم لا يمنع الانكار عليه خفية وهذا في غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا ولاغية له لقوله عليه السلام «اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذ كروه بما فيه يحذره الناس» رواه صاحب التلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال صاحب التوضيح هو ضعيف وجد بهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة وقال عبدالرحمن بن ابى حاتم سمعت ابى يقول بهز شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ثقة وقال ابوداود هو حجة عندي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الاربعة قوله «كربة» بضم الكاف وهو الغم الذي ياخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه قوله «من كربات» جمع كربة ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وابن التين اقتصر على الاول وقال ضبط بضم الراء ويجوز فتحها واسكانها قوله «ومن ستر مسلما» اى رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس في هذا ما يقتضى ترك الانكار عليه خفية وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والالفة والستر على المؤمن وترك التسمع به والاشهار لذنوبه وفيه ان المجازاة قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا وهذا الحديث يحتوى على كثير من آداب المسلمين وقال الكرمانى الستر انما هو في مصيبة وقعت وانقضت اما فيما تلبس الشخص بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحمل الستر عليهم وليس هذا من النية المحرمة بل من النصيحة الواجبة •

﴿بابُ أَعِنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا﴾

اى هذا باب يذكر فيه اطانة اخيه سواء كان ظالما او مظلوما *

- ١٦ - ﴿حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
- ١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «أخاك ظالما او مظلوما» • (فان قلت) الحديث انصر اخاك قلت النصرة تستلزم الاعانة فيكفى هذا المقدار في وجه المطابقة وقيل اشار بلفظ لاعانة الى ما روى عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما اخرج ابو نعيم في مستخرج من الوجه الذي اخرج منه البخاري بهذا اللفظ وروى هذا الحديث من طريقين • الاول عن عثمان مختصرا والحديث من افراده وهشيم مصغرهم ابن بشير مصغر بشر الواسطي وعبيد الله بن ابى بكر ابن انس بن مالك الانصارى قوله «سمع» الضمير فيه يرجع الى حميد ويروى سمعا بالتثنية والضمير فيه يرجع الى حميد وعبيد الله • الطريق الثانى عن مسدد عن معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار ابن سليمان البصرى عن حميد الطويل وفي هذا من الزيادة وهي قوله قالوا يا رسول الله الى آخره وهي رواية ابى الوقت وفي رواية للبخارى في الاكراه

وقال رجل وفي رواية قال يارسول الله بالافراد ورواية قال رجل يوضح ان فاعل قال مضمر فيه يرجع الى الرجل قوله وهذا اشارة الى ما في ذهنهم من الرجل الذي ينصرونه ومظلوما نصب على الحال من الضمير المنصوب في نصره وكذلك مظلوما نصب على الحال قوله « تاخذ فوق يديه » اي تمنعه عن الظلم وكلمة فوق مقحمة او ذكرت اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية الاسماعيلي من حديث حميد عن انس قال تكفه عن الظلم فذاك نصره اياه وفي رواية مسلم من حديث جابر ان كان ظالما فلينبهه فانه له نصره وقوله تاخذ يدل على ان القائل واحد ولو كان جمعا لقال تاخذون وقال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤثر اليه وهو من وجيز البلاغة وقال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيد مفسدة طلب للزنا مثلا ممنعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وفي التلويح ذكر المفضل بن سلمة الضبي في كتابه الفساخر ان اول من قال انصرا اخاك ظلما او مظلوما جنذب ابن العنبر بن عمرو بن تميم بقوله لسعد بن زيد منا لما اسر يا ايها المرء الكريم المكسوم * انصرا اخاك ظلما او مظلوم

وانشد التاريخي للاسلم بن عبد الله
اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم * على القوم لم انصرا اخي حين يظلم

فارادوا بذلك ما اعتادوه من حية الجاهلية لا على ما فسر النبي ﷺ *

﴿ باب نصر المظلوم ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب نصر المظلوم *

١٨ - ﴿ حدَّثنا سعيد بن الربيع قال حدَّثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن صويدي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي ﷺ ونهانا عن سبع قد كره عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي ولا يزال المقسم مطابقته للترجمة في قوله ونصر المظلوم وهو احد السبعة المذكورة * ورجاله خمسة قد ذكرنا وسعيد بن الربيع بفتح الراء البصري بياح الثياب الهروية مرفى جزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفي المكنى بابي الشعثاء مرفى التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة مرمع الحديث في اول الجنائز والحديث مر في باب الامر باتباع الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهي عنها بالسند المذكور الاشيعه فانه هناك ابو الوليد عن شعبة الى آخره قوله « وابرار المقسم » ويروي « وابرار المقسم » قال العلماء نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقيين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه وعبادة المريض سنة مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاها ابن بطال وبه قال ابن سراقه من الشافعية وقيل واجب كرد السلام واجابة الداعي سنة الا انه في الولاية قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو في الولاية أكد وابرار المقسم منسوب اليه اذا قسم عليه في مباح يستطيع فعله فان اقسام على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به *

١٩ - ﴿ حدَّثنا محمد بن العلاء قال حدَّثنا أبو أسامة عن بُريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي

الله عنه عن النبي ﷺ قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان المؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة بضم الباء واسم ابي بردة الحارث وقيل طمر وقيل اسمه كنيته وهو ابن ابي موسى الاشعري. لسمه عبد الله بن سوس وفي هذا السند ورواية الراوي عن جده ورواية الراوي

عن ابنه فالاول بريد والثاني ابو بريدة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقدمر الكلام فيه هناك ورواه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن بريد الى آخره قوله «بعض» في رواية الكشميني «يشد بعضهم» بصيغة الجمع والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بَابُ الْإِاتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ ﴾

اي هذا باب في بيان الانتصار اي الانتقام *

﴿ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾
 هذا تلميح لجواز الانتصار من الظالم وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) يقول لا يحب الله ان يدعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد ارضى له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله (الامن ظلم) وان صبر فهو خير له وقال عبد الرزاق اخبرنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما اخرج اخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد الى حق ضيافتي قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حين لم يؤد اليه الاخر حق ضيافته وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان اقترى عليك فلا تقتر عليه لقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « المستبان ما قالوا فعلى البادى منهما ما لم يمتد المظلوم » *

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾

البغي الظلم اي الذين اذا اصابهم بغي المشركين في الدين انتصروا عليهم بالسيف او اذ ابغى عليهم باغ كره ان يستذلوا ثلاثا يجترى عليهم الفساق فاذا قدروا عفا وروى الطبري من طريق السدي في قوله « والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون » قال يعني فمن بغي عليهم من غير ان يعتدوا وروى النسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبنتي فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال لي سبها فسبنتها حتى جف ريقها في فمها فرايت وجهه يتهلل .

﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَأَذَا قَدَرُوا عَفْوًا ﴾

ابراهيم هو النحسي قوله « كانوا » اي السلف قوله « ان يستذلوا » على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره عن قبيصة عنه وفي رواية قال منصور سالت ابراهيم عن قوله (والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترى الفساق عليهم .

﴿ بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ ﴾

اي هذا باب في بيان حسن عفو المظلوم عن ظلمه .

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُتَخَفُوا أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴾

هذا تلميح لحسن عفو المظلوم قوله (ان تبدوا) اي تظهروا (خيرا) بدلا من السوء (او تخفوه) اي واخفيتموه او عفوتم عن اساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال (فان الله كان عفوا قديرا) ولهذا ورد في الاثر ان حملة العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حملك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفي الصحيح « ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه الله » وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

لاى بكر رضى الله تعالى عنه «ما من عبد ظلم مظلمة فمعا عنها الا اعز الله به انصره» واخرج الطبرى عن السدى فى قوله (او تفوا عن سوء) اى عن ظلم .

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾

اى وقوله : الى وجزاء سيئة الآية وقوله وجزاء سيئة الى قوله من سبيل آيات متناسقة من سورة حم عسق وروى ابن ابي حاتم عن السدى فى قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدى وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص فى الجراح المتماثلة واذا قال اخزاء الله اولعنه الله قابله بمثله وسميت الثانية سيئة لاجتماع الكلام ليعلم انه جزاء على الاولى *

﴿ وَلَمَنْ آتَنَّا بِعَدْوَلِيهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلُمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِبَغْيٍ الْحَقَّ أُوتِيَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ ﴾

اللام فى لمن اتصر للتاكيد اى انتقم قوله (بعد ظلمه) من اضافة المصدر الى المفعول قوله (اولئك) اشارة الى معنى من دون لفظه (ما عليهم من سبيل) للمعاقب والمعنى اخذ حقه بعد ان ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل الى لومه وقيل ما عليهم من اثم اعمال السبيل باللوم والاثم على الذين يظلمون الناس يتدنون الناس بالظلم ويبغون فى الارض يتكبرون فيها ويقتلون ويفسدون عليهم بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اى مؤلم ولمن صبر على الظلم والاذى ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والمنفرة منه لمن عزم الامور اى من الامور التى ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكرة قوله (ومن يضل الله) اى ومن يخلق الله تعالى فيه الضلالة فانه من ولى من بعده وليس له من ناصر يتولاه من بعد اضلاله اياه قوله (وترى الظالمين) اى الكافرين لما رآوا العذاب اى لما يرون فجاء بلفظ الماضى تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اى هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة فتو من بك وذكر هذه الآيات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجميل والثواب الجزيل *

﴿ بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الظلم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم اللام فيه لغة ويجوز فى الظلمات ضم اللام وفتحها وسكونها ويقال اظلم الليل والظلام اول الليل والظلماء الظلمة وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اى مظلمة وظلم الليل بالكسر واطلم بمعنى وعن الفراء اظلم القوم دخلوا فى الظلام قال الله تعالى فاذا هم مظلمون قوله «يوم القيامة» نصب على الظرف

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

الترجمة هي عين الحديث واحمد هو ابن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وعبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة والماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرهما وهذا لقب يعقوب بن ابي سلمة وسمى بذلك ولده واهل بيته ولهذا يروى هنا عبد العزيز بن الماجشون وليس بلقب خاص لعبد العزيز وسمى بذلك لان وجنته كانت حمر وان وهو بالفارسية وقدمر عبد العزيز فى العلم ومر الكلام فى معنى الماجشون والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن محمد بن حاتم واخرجه الترمذى فى البر عن عباس

العنبري وقال هذا حديث حسن غريب ورواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفي رواية واياكم والظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث ثم وقال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الامر بالعدل بالمخالفة وهذه ادهى لانه لا يكاد يعم الظلم الا للضعيف الذي لانصر له غير الله وانما ينشأ من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لنظر في المواقب وقال المهلب الذي يدل عليه القرآن انها ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال الله تعالى في المؤمنين (رسم بين ايديهم وبأيمانهم) وقال في المنافقين (انظرونا نقتبس من نوركم) فاتاب الله المؤمن بلزوم نور الايمان لهم ولذمهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم ومنهم لذة النظر اليه وقال القرزاذي الظلم هنا الشرك اي هو عليهم ظلام وهمي ومن هذا زعم بعض اللغويين ان اشتقاق الظلم من الظلام كان فاعله في ظلام عن الحق والذي عليه الاكثرون ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه كما ذكرناه عن قريب *

بابُ الإِتْقَانِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

اي هذا باب في بيان الاتقاء اي الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لانها لا ترد *

٢١ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى** قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ﴿ مطابقه للترجمة في قوله «اتق دعوة المظلوم» والحديث مضمي في او اخر كتاب الزكاة في باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه اخرجها هناك باتم منه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن زكرياء بن اسحق الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن موسى ابن عبد ربه ابي زكرياء السخيتاني الحداني البلخي الذي يقال له خت عن وكيع بن الجراح عن زكرياء الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «فانها» اي فان دعوة المظلوم و يروي فانه اي فان الشأن ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء في حديث اخر مفسر ادعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا فنجوره على نفسه رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة مرفوعا *

بابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ رَهْنَدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ

اي هذا باب في بيان من كانت له مظلمة اي الماخوذ بغير حق عند الرجل و يروي عند رجل قوله «هل يبين مظلمته» اي هل يحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل وفيه خلاف لذلك لم يذ كر جواب هل *

٢٢ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ** قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ مَرِضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ يَقْدَرِ مَظْلِمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ صَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُلِّمْ عَلَيْهِ ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدر ما يتحلل به او لا يبين وهذا بقوى قول من قال بصحة الابرار المجهول ورجاله قد ذكر واغير مرة وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه والحديث من افراده *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من كانت له» قال بعضهم اللام فيه بمعنى على اي من كانت عليه مظلمة لآخيه قلت

لا يحتاج الى ذلك بل اللام هنا بمعنى عندكم ولهم كتبته لحس خلون والدليل عليه ما رواه البخارى عن مالك عن المقبرى في الرقاق بلفظ من كانت عنده مظلمة لآخيه والا حديث يفسر بعضها بعضا قوله «مظلمة» قال ابن مالك مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روى بالضم ايضا وفي التوضيح قال الفزاز يضم اللام وكسرها وفي ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام ونقل ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها قال وضبط عن الصحاح ضمها وهو خطأ قوله «من عرضه» بكسر العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص او يثاب . وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير قوله «او ثيء» اى من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذى من عرض او مال قوله «فليتحلله» قال الخطا بى معناه يستوبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى في حل فقد اغتبتك فقال اى لاجل ما حرم الله تعالى ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ويقال معنى فليتحلله اذا ساله ان يجعله في حل يقال تحللته واستحلته قوله «اليوم» نصب على الظرف اراد به في الدنيا قوله «قبل ان لا يكون دينار ولا درهم» يعنى يوم القيامة قوله «ان كان له عمل صالح» الى اخره معنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويحمل على الظالم عقوبة سيئاته قال الكرماني (فان قلت) ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى (ولا تزروا زرة وزر اخرى) (قلت) لا تمارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق للفرما دفعتم اليهم حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده فاخذوها من سيئاته فعوقب بها انتهى (قلت) فيه ما فيه يعلم بالتأمل

﴿ذ كرميا استفاد منه﴾ قام الاجماع على انه اذا بين مظلمته عليه فبراه فهو نافذ . واختلفوا فيمن بينهما ملازمة او معاملة ثم حلل بعضها بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره وقال آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله **عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ** «اخدمته بقدر مظلمته» يدل انه يجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه وكان ابن المسيب لا يحلل احدا وكان ابن يسار يحلل من العرض والمال وقال مالك امامن المال فنعم وامامن العرض (فانما السبيل على الدين يظلمون الناس) وقال الداودي احسب ما لك ارا دان اصاب من عرض رجل لم يجز لو ارثه ان يحمله . وقال ابن التين واره خلافا لقول مالك لانه قال ان مات ولا واه عنده فالفضل ان يحمله وامامن ظلم او اغتاب فلا وذكرا الآية وكان بعضهم يحلل من عرضه ويتناول الحسنة بعشر امثالها وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال الخطا بى اذا اغتاب رجل رجلا فان كان باغ القول منه ذلك فلا بد ان يستحله وان لم يلفه استغفر الله ولا يجبره . واما التحلل في المال فابصيح ذلك في امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض مثل ان يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعيالا فقلت فاذا تحلل منها صح التحلل فان كانت الدار قائمة والدرهم في يده حاشا لم يصح التحلل منها الا ان يهب اعيانها منه فتكون هبة مستأنفة

﴿ قال أبو عبد الله قال اسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُقْبِرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ ﴾ ابو عبد الله هو البخارى واسم اعيل بن ابي اويس من شيوخه واسم ابي اويس عبد الله الاصمى المدني ابن اخت مالك بن انس قوله «انما سمي» اى سمى المذكور في سند الحديث المقبرى لنزوله ناحية المقابر بالمدينة النبوية وقوله « قال ابو عبد الله» الى آخره انما ثبت في رواية الكشميني وحده

﴿ قال أبو عبد الله وسمي المقبرى هو مؤتى بنى ليشوهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان ﴾ هذا ايضا في رواية الكشميني وحده و ابو عبد الله هو البخارى وكان اسم ابي سعيد كيسان كان مكاتبا لامرأة من اهل المدينة من بنى ليش بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكيسان روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب و ابي هريرة و ابي سعيد

الحدری وروی عنہ ابنہ سعید و آخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال الحرابي جملة عمر رضى الله تعالى عنه على حفر القبور فسمى المقبرى واما ابنه سعيد فروى عن ابى هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله و عبد الله بن عمر و معاوية بن ابى سفيان و ابى سعيد الحدرى و عائشة و ام سلمة و آخرين وقال على بن المدينى و محمد بن سعد و ابو زرعة و النسائى و آخرون ثقة و كذا قال ابن خراش و زاد جليل اثبت الناس فيه الليث و قال محمد ابن سعد مات سنة ثلاث و عشرين و مائة بالمدينة و روى له الجماعة و آخرون

﴿ باب إذا حللته من ظلمه فلا رجوع فيه ﴾

ای ہذا باب بند کر فیہ اذا حال المظلوم من ظلمہ فلا رجوع فیہ ان کان معلوما عند من یشرطہ او مجهول عند من یحیزہ علی الخلاف الذی ذکرناہ فی الباب السابق

۲۳ - ﴿ حدیثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها في هذه الآية وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمسكثير منها يريد أن يفارقها فقالت أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك ﴾

قال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث لان هذا فيما أتى وليس بظلم وقال الكرمانى (فان قلت) كيف دل على الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابراء ورد عليه بمضمم بقوله قال الكرمانى كذا فوهم ومورد الحديث والآية انما هو في حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في نفي انتهى قلت نعم قوله الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشئ لانه ما في الترجمة ولا في الحديث شئ يدل على الخلع ولكن قوله وكذا الى آخره له وجه لان الترجمة في تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه والحديث ايضا في التحليل على ما لا يخفى ولكن يكر عليه بشئ وذلك لان التحليل اسقاط الحق من المظلمة الفاتية ومضمون الآية اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ولكن وجه هذا بان يقال بان البخارى تأنيق في الاستدلال فكانه قال اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فنفوذ في الحق المتحقق اولى واجدر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول محمد بن مقاتل . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن الزبير بن الموام . الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (ومن لطائف اسناده) ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وان فيه النعنة في موضعين وان شيخه وشيخه شيخه مروزيان وان هشاما واباه عروة مديان والحديث اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن محمد عن عبد الله ايضا ولكنه في التفسير نسبهما وهما لم ينسبهما كما ترى

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « في هذه الآية » اشار به الى قوله تعالى (وان امرأة خافت) الآية قوله « قالت » اي عائشة قوله « الرجل عنده المرأة » الى آخره مقول القول والرجل مرفوع بالابتداء وخبره قوله يريد ان يفارقها وقوله عنده المرأة ليس بمسكثير منها جملتان حاليتان واجمل بعد المعرفة تقع حالا وبعد النكرة صفة ومعنى قوله ليس بمسكثير منها ليس بطالب كثرة الصعبة منها ويريد مفارقتها اما لكبرها اولدما منها اولسوء خلقها اولكثرة شرها او غير ذلك قوله « فقالت » اي تلك المرأة اجعلك من شأني اي من اجل شأني في حل من مواجب الزوجية وحقوقها قوله « فنزلت هذه الآية » اي قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) الآية قوله « في ذلك » اي في امر هذه المرأة قوله (وان امرأة خافت) اي وان خافت امرأة من بعلها اي من زوجها نشوزا والنشوز منه ان يسىء عشرتها ويمنعها النفقة قوله « او اعراضا » الاعراض منه كراهته اياها و ارادته مفارقتها فاذا كان كذلك (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما

صلحا) وهو ان يقبل منها ما تسقطه من حقها من نفقة او كسوة او مبيت عندها او غير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح عليها في بذلها لذلك ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير) اي من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله ﷺ على فراقها صالحته على ان يمسكها وترك يومها لما نشأه رضى الله تعالى عنها فقبل رسول الله ﷺ منها وابقاها على ذلك فقال ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان ابن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الآية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ورواه الترمذي عن محمد بن المتي عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزلت في سودة واشباهها (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) وذلك ان سودة كانت امرأة قد اسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله ﷺ وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعائشة فقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا الدستوائي حدثنا القاسم بن ابي بزة قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان اتاها جلست له على طريق عائشة فلما راته قالت له انشدك بالذي انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتني فاني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ابعث مع لسائك يوم القيامة فراجعهما قالت فاني قد جعلت يومى وليتي لحبة رسول الله ﷺ وقال ابن كثير وهذا غريب مرسل وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قال حدثنا جرير عن شعبة عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر رضى الله تعالى عنه فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنه فتزوج المرأة الشابا يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عروة قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فسأله عن قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما) قال على يكون الرجل عنده المرأة فسوا عيناه عنها من دماستها او كبرها او سوء خلقها او قدرها ففكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها فلا حرج وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة وحماد بن سلمة وابي الاحوص ورواه ابن جرير عن طريق اسراييل اربعتهم عن سماك به وكذا فسره ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والشعمي وسعيد بن جبيرة وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد من السلف والائمة ولا اعلم في ذلك خلافا في ان المراد بهذه الآية هذا والله اعلم وذكر ابو عبد الله محمد بن علي بن خنيزر ابن عسكرفي كتابه ذيل التعريف والاعلام انها نزلت بسبب ابي السنابل بن بملك وامراته وفي تفسير مقاتل نزلت في خويلد بنت محمد بن مسلمة حين اراد زوجها رافع بن خديج طلاقها وفي كتاب عبد الرزاق خولة وفي غرر البيان زوجها سعد بن الربيع وفي تفسير الثعلبي هي عمرة بنت محمد بن مسلمة

(ذكر ما استفاد منه) فيه جوازها لبعض الزوجات يومها لبعضهن وقال المنذرى لا يكون ذلك الا برضى الزوج والتسوية بينهما كان غير واجب عليه ﷺ وانما كان يفعله تفضلا منه وعن الداودي اذا رضيت بترك القسم والاتفاق عليها ثم سألته المدل فلها ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولو احدى منهن ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقالها يجب بغيرها فلا يسقط كالغير يرجع في العارية متى شاء

﴿ بابٌ إذا أذن له أو حلَّه ولم يبين كم هو ﴾

ای هذا باب ید کر فیہ اذا اذن رجل له ای لرجل آخر فی استیفاء حقه قوله «او حلَّه» ای او حلل رجل رجلاً آخر وهذه رواية الكشميني وفي رواية غيره «او احله» لقوله «ولم يبين كم هو» ای مقدار المأذون او المحلل ولم ید کر جواب اذا الذي هو جواب المسألة لان فيه تفصيلاً لانا اذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث ابی هريرة في باب من كانت له مظلمة فحلها هل يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث ابی هريرة مشتمل على الامور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة التشاح ولا يضر في هذا عدم معرفة المقدار لان الغلام في لو حلل من نصيبه الاشياخ واذن في اعطائه لهم لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا شك ان سيل ما يوضع للناس للاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحفة فعلى هذا يقدر الجواب هنا جائز او يجوز •

۲۴ - ﴿ حدیثنا عبدُ اللهِ بنُ یوسفَ قال أخبرنا مالکُ عن ابی حازمِ بنِ دینارٍ عن سهلِ بنِ سعیدِ السَّعِدِيِّ رضی اللهُ تعالیٰ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ بَيْنِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ قَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ قَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام لرسول الله ﷺ بدفع الشراب الذي شرب منه رسول الله ﷺ الى الاشياخ الذين كانوا على يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه وكان دل ذلك على جوازه بلا خلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل هذا الباب كما ذكرنا لافي الابواب التي تتعلق بالواجبات ويجرى الخلاف فيها من ذلك ما اختلف العلماء في هبة المشاع فقال مالك وابويوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابوثور تجوز ويتاى فيها القبض كما يجوز فيها البيع وسواء كان المشاع مما يقسم كالدور والارض او مما لا يقسم كالعبد والثياب والجواهر وسواء مما كان يقبض بالتخلية او مما يقبض بالتحويل وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما يقسم لم تجز هبة شيء منه مشاطوان كان مما لا يقسم تجوز هبته والحديث قدم في اوائل كتاب الشرب فانه اخرج جهنك عن سعيد ابن ابی مریم عن ابی غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد رضی اللهُ تعالیٰ عنهُ وقدم في الكلام فيه هناك واخرجه هنا عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابی حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار الاعرج وهما فيه زيادة وهو قوله فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يده فتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه دفعه اليه بقوة وعنف قاله الخطابي وقال غيره ووضعه في يده وانكر غيره هذه واستدل بقوله تعالى (وتله للجهين) اي صرعه لكن برفق لابن علف وقال ابن التين من قال الغلام ابن عباس يؤخذ منه ان الصبي يسمى غلاما ومن قال انه الفضل اخذ منه ان البالغ يسمى غلاما •

﴿ بابٌ لائمٌ من ظلم شيئاً من الارض ﴾

ای هذا باب في بيان حكم من ظلم شيئاً من الارض يعني استولى عليه . وفيه اشارة الى ان النصب يتحقق في العقار وانه ليس بمخصوص بما يحول وينقل . وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى ولم ید کر جواب من اكنفاء بما في الحديث •

۲۵ - ﴿ حدیثنا أبو الیمان قال أخبرنا شعيبُ بن الزُّهريُّ قال حدیثنا طلحةُ بن عبدِ اللهِ أنَّ

عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال أخبره أن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة لان قوله شيئاً في الترجمة يتناول قدر شبر وما فوقه وما دونه و ابو اليمان الحكيم نافع الحمصي وشعيب بن ابى حمزة الحمصي والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وطلحة بن عبد الله بن عوف بن اخى عبد الرحمن ابن عوف وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصارى المدني وقد ينسب الى جده وقد نسيه المزى الانصارى ايضا وليس له في البخارى الا هذا الحديث فقط وفي هذا السند ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الزهرى وطلحة وعبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديماً وكان محاب الدعوة وقد اسقط بعض اصحاب الزهرى في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندى احمد وابى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثنى الزهرى عن طلحة بن عبد الله قال اتنى اروى بنت اويس في نفر من فريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيداً انتقص من ارضى الى ارضه ما ليس له وقد احببت ان تاتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث وقال الكرماني روى ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في شان اروى بنت اويس وكانت شكتها الى مروان في ارض فقال سعيد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الحديث فترك سعيد لما ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تسمى بصرها وتعمل قبرها في بئر قالوا فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشى في دارها فوفقت في بئرها قوله «طوقه» على بناء المجهول قال الخطابي له وجهان احدهما انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث الآخر الذي بعده وقال النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك او يحمل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضرره او يطوق ام ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزى هو من تطويق التكليف لامن التقليد قال وليس ذلك بمتع فانه صح عن رسول الله ﷺ انه قال «لا الفين احدكم تاتي على رقبته بغير او شاة» واما الخسف ان يخسف به الارض بعد موته اوفى حشره وفي تهذيب الطبري بيان لهذا التطويق قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حسن بن على حدثنا زائدة عن الربيع عن ايمن حدثنى يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وفي رواية الشعبي عن ايمن عن من سرق شبرا من ارض او غلة جاء يحتمله يوم القيامة على عنقه الى سبع ارضين وفي رواية كلف ان يحمل ترايبها الى المحشر وفي التوضيح والصواب ايمن عن يعلى وروم ابن منده وابولعيم في ظنهما ان لا يمن صحبة (قلت) وكذا قال الذهبي في مجريد الصحابة انهما وهما في ذلك ﴿

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ فيه دليل ان من ملك ارضه ملك اسفلها الى منهاها وله ان يمنع من حفر تحتها شبرا او بئرا سواء اضر ذلك بارضه او لا قاله الخطابي وقال ابن الجوزى لان حكم اسفلها تبع لاعلاها وقال القرطبي وقد اختلف فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا او شبهه فقبل هوله وقيل بل للمسلمين وعلى ذلك فله ان ينزل بالحفر ماشاء ما لم يضر بجاره وكذلك له ان يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الارض من البناء ماشاء ما لم يضر باحد واستدل الداودي على ان السبع الارضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها من بعض قال لانه لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره وقيل بين كل ارض وارض خمس مائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء . وفيه تهديد عظيم للغصاب . وفيه دليل على ان الارضين سبع كما قال تعالى (ومن الارض مثلهن) وقال الكرماني وفيه غصب الارض خلافا للحنفية قلت رمى الكرماني كلامه جزافا من غير عوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم فيه خلاف فعند ابى حنيفة و ابى يوسف الغصب لا يبيح حق الاغنيا ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن وقال محمد بن عوف وهو قول ابى

يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد لان النصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في النصب لافي الاتلاف
وبعض مشايخنا قالوا يتحقق النصب في العقار ايضا عند ابى حنيفة و ابى يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكترون
على انه لا يتحقق في العقار اصلا والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه ^{صلى الله عليه وسلم} جعل جزاء من نصب
الارض التطوق يوم القيامة ولو كان الضمان واجبا لينه لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه
فن زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز بالقياس واطلاق لفظ النصب عليه لا يدل على تحقق النصب الموجب للضمان كما انه
صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق لفظ البيع على الحر بقوله «من باع حرا» ولا يدل ذلك على البيع الموجب للحكم على انه جاء
في الصحيحين بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين فعلم ان المراد
من النصب الاخذ ظلما لاغصبا موجبا للضمان * فان قلت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «على اليد ما اخذت حتى
ترد» يدل على ذلك باطلاقه والتقيد بالنقول خلافة قلت هذا مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان
يصير المأخوذ تبعا ليداه فافهم *

٢٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسِ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ***

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي به ورجاله سبعة * الاول ابو معمر عبدالله بن عمرو بن الحجاج المقعد
البصري * الثاني عبد الوارث بن سعيد * الثالث حسين المعلم * الرابع يحيى بن ابى كثير الطائى اليماني * الخامس محمد
ابن ابراهيم التيمي * السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن * السابع ام المؤمنين عائشة . والحديث اخرجه البخارى ايضا في
بده الخلق عن على عن اسماعيل بن امية واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن ابراهيم الدورقي وعن اسحق بن منصور
قوله «بين اناس خصومة» وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في
ارض وهذا يفسر ان الخصومة كانت في ارض وانها كانت بينه وبين قومه وعلم منه ان المراد من قوله اناس
هم قومه ولكن ما علمت اسماؤهم قوله «فذكر لعائشة» فيه حذف المفعول وسياتي في بده الخلق من وجه آخر
بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك قوله «قيد شبر» بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف اى قدر شبر قوله «ارضين»
يفتح الراء وجاه اسكانها ايضا *

٢٧ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا
يَغْسِرُ حَقَّهُ خُسْفًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ ***

مطابقته للترجمة في قوله من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير الحق ظلم ورجاله كلهم ذكر واغبر مرة وسالم
هو ابن عبدالله بن عمر يروى عن ابيه والحديث اخرجه البخارى ايضا في بده الخلق عن بشر بن محمد عن ابن المبارك قوله
«شيئا» يتناول قليلا وكثيرا قوله «خسف به» اى بذلك الشيء الذى اخذه من الارض بغير حق وقد ذكرنا انه يخسف
به بعد موته اوفى حصره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذه الى سبع ارضين ويجعل كله في عنقه طوقا ثم يخسف به وروى الطبرى
وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مر فوعا الحديث مضى في الباب الذى قبله وروى ابن ابى شيبة باسناد حسن من حديث ابى
مالك الاشعري «اعظم للفلول يوم القيامة ذراع ارض يسرقه الرجل فيطوقه من سبع ارضين» *

﴿ قال الفريرى قال أبو جعفر بن أبي حاتم ﴾

أبو جعفر هو محمد بن أبي حاتم البخارى وراق البخارى وقد ذكر عنه الفريرى في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخارى وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره فافهم

﴿ قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك أملاء عليهم بالبصرة ﴾

أبو عبد الله هو البخارى نفسه قوله «هذا الحديث» اشار به الى حديث الباب قوله «ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك» اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الا هذا الحديث فانه أملاء عليهم بالبصرة قوله «في كتاب» ويروى في كتب قوله «أملاء» كذا هو في رواية الكشمينى وفي رواية المستملى والسرخسى املى عليهم بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب قيل لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كامل الجزء الثانى عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثالث عشر ومطلعه (باب اذا اذن انسان لا آخر شيئا جاز) نسأله سبحانه الاعانة على اتمامه انه على ما يشاء قدير وعباده لطيف خبير



فهرست

(الجزء الثانى عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى قدس الله سره للامام بدر الدين العيني رضى الله عنه)

صفحة	صفحة
٢٣	٢
باب اذا اشترى شيئا لميره بغير اذنه فرضى	باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
٢٦	٦
باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب	باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
٢٨	٧
باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه	باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم
٣٣	اصابته طاعة فهو من البائع
باب جلود الميتة قبل ان تدبغ	٨
٣٤	باب شراء الطعام الى اجل
باب قتل الخنزير	٩
٣٦	باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه
باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	١٠
٣٨	باب من باع نخلا قد ابرت او ارضامزروعة
باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره	او باجارة فى الحديث ولم يشترط ثمرته المتباع
من ذلك	فهل الثمرة للبائع ام لا وماخذ اختلافهم
٣٩	١٢
بيان حكم تصوير ذى الروح والترهيب من	مذاهب العلماء فيمن باع نخلا قد ابرت
التصوير والحكمة فى ذلك	١٣
باب اثم من باع حرا	باب بيع الزرع بالطعام كيلا
٤١	١٤
باب امر النبي ﷺ اليهود ببيع ارضيهم ودمنهم	باب بيع الخاضرة
حين اجلام	١٦
٤٤	باب من أجرى امر الامصار على ما يتعارفون
باب بيع العييد والحيوان بالحيوان نسيئة	بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن
٤٧	٢٠
باب بيع الرقيق	باب بيع الفريك من شريكه
٥٩	٢٠
باب بيع المدبر	مذاهب العلماء فى الشفعة وتحقق القول فى ذلك
٥١	٢٢
باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها	باب يسع الارض والدور والمروض مشاما
٥٤	غير مقسوم
باب بيع الميتة والاصنام	

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٩٢	باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال	٥٦	باب ثمن الكلب
٩٣	باب اجر السمسة	٦١	(كتاب السلم)
٩٥	باب ما يعطى فى الرقبة على احياء العرب بفاحة الكتاب		باب السلم فى كيل معلوم
١٠١	باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء	٦٣	باب السلم فى وزن معلوم
١٠٣	باب كسب البغى والاماء	٦٥	باب السلم الى من ليس عنده اصل
١٠٦	باب اذا استاجر ارضاً فأت احداهما	٦٧	باب السلم فى النخل
١٠٨	(كتاب الحوالات)	٦٨	باب الكفيل فى السلم
١٠٩	باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة	٦٩	باب الرهن فى السلم
١١١	باب اذا احال دين الميت على رجل جاز		باب السلم الى اجل معلوم
١١٧	باب قول الله تعالى (والذين عاهدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم)	٧١	(كتاب الشفعة)
١١٩	باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له ان يرجع		باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
١٢١	باب جوارى بكر فى عهد النبي ﷺ وعقده	٧٣	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
١٢٥	باب الدين	٧٥	باب اى الجوار اقرب
١٢٦	(كتاب الوكالة)	٧٧	(كتاب الاجارة)
١٢٨	باب اذا وكل المسلم حريياً فى دار الحرب او فى دار الاسلام جاز		باب فى استئجار الرجل الصالح
١٣٠	باب الوكالة فى الصرف والميزان	٧٩	باب رعى النعم على قرار يبط
١٣١	باب اذا ابصر الراعى او الوكيل شاة نموت او شيئا يفسد ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد	٨٠	باب استئجار الشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد لاهل الاسلام
١٣٣	باب وكالة الشاهد والتائب جائزة	٨٢	باب استاجر اجيرا يعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد ستة اشهر او بعد سنة جاز
١٣٥	باب الوكالة فى قضاء الديون	٨٣	باب الاجير فى الغزو
١٣٦	باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز	٨٥	باب من استاجر اجيرافين له الاجل ولم يبين له العمل
١٣٨	باب اذا وكل رجل ان يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فاعطى على ما يتعارفه الناس	٨٦	باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطاً يريد ان ينقض جاز
١٤٠	باب وكالة المرأة الامام فى النكاح	٨٧	باب الاجارة الى نصف النهار
١٤١	بيان استنباط الاحكام من الحديث وفيه فوائد واحكام شتى	٨٨	باب الاجارة الى صلاة العصر
١٤٤	باب اذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز واذا اقرضه الى اجل مسمى جاز	٨٩	باب الاجارة من العصر الى الليل
		٩٠	باب من استاجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه المستاجر فزاد او من عمل فى مال غيره فاستفضل

صفحة	صفحة
باب شرب الاعلى الى الكمين ٢٠٥	باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فيعه مرود ١٤٨
باب فضل سقي الماء ٢٠٦	باب الو كالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقه له ويا كل بالمروف ١٤٩
باب من راي ان صاحب الحوض او القرية احق بمائه ٢٠٩	باب الو كالة في الحدود ١٥٠
باب لاحى الاله ورسوله ٢١٢	باب الو كالة في البدن وتعاهدهما ١٥٢
باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار ٢١٤	﴿ كتاب المزارعة ﴾ ١٥٣
باب بيع الحطب والسكر ٢١٧	باب ما يحذر من عواقب الاشتغال باآلة الزرع لا تجاوز الحد الذي امر به ١٥٦
باب القطائع ٢٢٠	باب افتناء الكاب للحرث ١٥٧
باب حلب الابل على الماء ٢٢٢	باب استعمال البقر للحراثة ١٥٩
(كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس) ٢٢٥	باب اذا قالا كفى مؤنة النخل او غيره وتشركني في الثمر ١٦١
باب من اخذ اموال الناس يريد اداها واتلافها ٢٢٦	باب قطع الشجر والنخل ١٦٢
باب اداء الديون ٢٢٧	باب المزارعة بالشطر ونحوه ١٦٤
باب اذا قضى دون حقه او حمله فهو جائز ٢٣٢	باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ١٦٨
باب اذا قاس او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره ٢٣٣	باب ما يكره من الشروط في المزارعة ١٧٠
باب الصلاة على من ترك ديننا ٢٣٤	باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنتهم وكان في ذلك صلاح لهم ١٧١
باب اصحاب الحق مقال ٢٣٦	باب اوقاف اصحاب النبي ﷺ وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ١٧٢
باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به ٢٣٧	باب من احيا ارضا مواتا ١٧٣
باب من اخر الغريم الى الغد او نحوه ولم ير ذلك مطلا ٢٤٢	باب ما كان من اصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بمضاقى الزراعة والثمرة ١٨٠
باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع ٢٤٣	باب كراء الارض بالنهب والفضة ١٨٤
باب المفاعلة في وضع الدين ٢٤٤	باب ما جاء في الفرس ١٨٧
باب ما ينهى عن اضاءة المال ٢٤٥	(كتاب المعاقة) ١٨٨
باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه ٢٤٨	باب في القرب ١٩٠
(كتاب الحصومات) ٢٤٩	باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروي ١٩٣
باب من رد امر السفه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ٢٥٥	باب الحصومة في البثر والقضاء فيها ١٩٥
باب كلام الحصوم بعضهم في بعض ٢٥٦	باب اثم من منع ابن السبيل من المساء ١٩٩
باب اخراج اهل المعاصي والخصم من البيوت بمد المعرفة ٢٥٩	باب سكر الانهار ٢٠٠
باب دعوى الوصى للبيت ٢٦٠	باب شرب الاعلى قبل الاسفل ٢٠٤

صفحة	صفحة
ياخذها من لا يستحق	باب الربط والحبس في الحرم ٢٦١
باب من عرا اللقطة ولم يدفعها الى السلطان ٢٨٢	باب الملازمة ٢٦٢
(كتاب المظالم والنصب) ٢٨٣	(كتاب اللقطة) ٢٦٣
باب قصاص المظالم ٢٨٥	باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ٢٦٤
باب قول الله تعالى (الالعة الله على الظالمين) ٢٨٧	باب ضالة الابل ٢٦٨
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٢٨٨	باب ضالة الغنم ٢٧١
باب نصر المظلوم ٢٩٠	باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٢٧٢
باب الظلم ظلمات يوم اقيامة ٢٩٢	باب اذا وجد تمر في الطريق ٢٧٣
باب من كانت له مظلمة الخ ٢٩٣	باب كيف تعرف لقطة اهل مكة ٢٧٤
باب اذا حمله من ظلمه فلا رجوع فيه ٢٩٥	لا تحتلب ماشية احد بغير اذنه ٢٧٧
باب اثم من ظلم شيئا من الارض ٢٩٧	باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيق حتى ٢٨٠

﴿ تم ﴾

